المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

للإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن

٧٢٣-٨٠٤هـ

من أول كتاب الصلاة إلى باب

وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الصمد محمد علي البرادعي

إشراف

فضيلة الدكتور نايف بن قبلان ريف السليفي العتيبي

المجلد الأول

١٤٢٠هـ/١٩٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن من أول كتاب الصلاة إلى باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، دراسة وتحقيق.

مكونات الرسالة: تشتمل على مقدمة وقسمين وخاتمة. المقدمة: ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع، وأهميته، وخطة البحث، وبعض الصعوبات التي واجهتني فيه.

القسم الأول: في الدراسة، ويتكون من ثلاثة فصول؛ أما الفصل الأول ففي ترجمة ابن الملقن، والفصل الثاني في دراسة الكتاب، والفصل الثالث في وصف النسخ المعتمدة، ومنهجي في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق، ويشتمل على الأبواب التالية من أول كتاب الصلاة: باب المواقيت، باب فضل الصلاة في الجماعة ووجوبها، باب الأذان، باب استقبال القبلة، باب تسوية الصفوف، باب الإمامة، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

* أن الإمام ابن الملقن- رحمه الله - أبقى لنا في كتابه هذا جملة من المصادر التي فقدت واندثرت، بنقله من الكتب التي ليست بين أيدينا، وعرفنا بكثير من الكتب والمؤلفين.

* أن هذا الكتاب يخدم جميع المذاهب، وليس المذهب الشافعي فقط، ويمكن أن يصنف ضمن الفقه المقارن.

* يعد الكتاب مادة جيدة في تخريج الأحاديث والآثار، والتعريف بالمبهم من الرجال.

- حوى هذا الكتاب كثيراً من المسائل العلمية، والعلوم الشرعية، والفوائد الجليلة؛ مما يجعله موسوعة علمية جدير بالاهتمام.

ثم الفهارس العلمية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
عبد الصمد محمد علي البرادعي	د/ نايف بن قبلان بن ريف السليفي	د/محمد طاهر بن عبد الرحمن نور ولي

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين .

أما بعد ..

فأحمد الله سبحانه أن هيأ لي العمل في هذه الرسالة وإتمامها ، فلولاه سبحانه ماكنا ولاكان هذا العطاء المثمر ، فله سبحانه المن والفضل .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي - رحمه الله - الذي لم يدرك معي البدء في هذا العمل ، ولكن لم تزل نصائحه وتوجيهاته لي منذ الصغر دافعا لي وحافزا على الإنطلاق في طريق العلم والبحث والدراسة .

فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

ولوالدتي - حفظها الله ورعاها وسدد خطاها - التي ماتزال تكمل معي هذا الطريق في الحث على طلب العلم والجد فيه ، وتقديم ماتملك في سبيل ذلك . فلها جزيل الشكر والعرفان .

وأتقدم بخالص شكري وتقديري لأستاذي ومشرفي في هذه الرسالة ، فضيلة الشيخ الدكتور نايف بن قبلان العتيبي ، الذي كان لمتابعته وتوجيهاته لي الأثر الكبير في السير بهذا البحث حتى إتمامه ، مع ماتحمله معي من مشقة وجهد في سبيل ذلك فجزاه الله عني كل خير .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء هيئة التدريس بقسم الكتاب والسنة وغيرهم من أهل العلم والباحثين ، ممن لم يبخل علي بوقته وجهده في جواب على سؤال ، أو حل لإشكال ، أو دلالة على مرجع ، أو غير ذلك ، وأسأل الله لهم المثوبة والتوفيق .

كما لايفوتني أن أشكر القائمين على مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ومكتبة الحرم المكي الشريف ، الذين قدموا لي كل العون والمساعدة في الوصول إلى المخطوطات ، والاطلاع عليها ، وتصويرها إن لزم .

فجزى الله الجميع كل خير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١) .

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢) .

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣) .

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

اللهم إني أسألك خير المسألة ، وخير العمل ، وخير النجاح ، وخير الفلاح .

أما بعد ..

فيقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾(٤) .

فكتاب الله ـ الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ـ وصفه منزله بأنه روح ، ونور ؛ فهو روح للخلائق وحياة ، ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾(٥) .

وقلوبهم في ظلام حتى يستضيئوا بنوره ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾(٦) .

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٧٠،٧١ .

(٤) سورة الشورى : آية ٥٢ .

(٥) سورة الأنعام : آية ١٢٢ .

(٦) سورة إبراهيم : آية ١ .

وهذا الكتاب لايمكننا فهمه حق الفهم ، إلا بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١) . فهي مؤكدة له ، مبينة لمجمله مفصلة لأحكامه ، ثم ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص في الكتاب.(٢)

يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور...".(٣)

فكلما كان المؤمن أقرب إلى النص كان أسلم له ، وأكرم .

وهذا مادفعني لأن أكون من المنتمين لقسم الكتاب والسنة ، بجامعة أم القرى في مرحلتي البكالريوس ، والماجستير .

وعندما من الله علي بإنهاء السنة المنهجية ، في مرحلة الماجستير ، وبدأت في البحث عن موضوع ، أو مخطوط ؛ ليكون عنوان رسالتي في هذه المرحلة . وددت لو كان في مجال يجمع بين الفقه والحديث ؛ لأن الفقه هو ثمرة العلم ونتاجه ، وهو العلم الحق ؛ فبه يتمكن المؤمن من عبادة ربه على بصيرة ، وفي ذلك الخير العظيم .

يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".(٤)

وكما قال ابن المديني ـ فيما نقله عنه الإمام البخاري ـ : "التفقه في معاني الحديث نصف العلم".(٥)

---

(١) سورة النحل : آية ٤٤ .

(٢) انظر وجوه السنة في : الرسالة ، ص٩١ .

(٣) الحديث عن العرباض بن سارية :
رواه أبو داود ، حديث ٤٦٠٧ . والترمذي ، حديث ٢٦٧٦ . وابن ماجه ، حديث ٤٣ . وابن حبان ، ١٧٨/١ (٥) . والحاكم ، ١٧٤/١ (٣٢٩) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) الحديث عن معاوية ، رواه البخاري في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا ويفقهه في الدين ، ٣٩/١ (٧١) . والأحاديث ٢٩٤٨،٣٤٤٢،٦٨٨٢،٧٠٢٢ . ومسلم ، في كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، ٧١٨/١ (٩٨) .

(٥) انظر : مقدمة تهذيب الكمال ، ١٦٥/١ .

ووددت لو أني حذوت حذو من جمع بين الفقه والحديث ، من سلفنا الصالح ، وأعلم أن البون شاسع ، ولكن حسبي كما قال الأول :

تشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

وقد وقع نظري ـ حال البحث ـــ على مخطوط ، بعنوان : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن . وقد سبقني إلى تحقيقه نخبة من الطلاب ، وبقي منه جزء ، من أول كتاب الصلاة . فكان هو اختياري .

وأعتبره توفيق من الله عز وجل ، أن هيأ لي مثل هذا الكتاب ؛ وذلك لأنه شرح لكلام هو أصدق ، وأصح كلام ، بعد كلام الله عز جل ، وهو كلام المصطفى ﷺ متمثلا في الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان . وقد جمعها الإمام عبد الغني المقدسي ـ في مايتعلق بأحاديث الأحكام ـ في كتابه : عمدة الأحكام .

وهذا الكتاب شرحه الإمام ابن الملقن ، في كتابه المذكور . والإمام ابن الملقن كان أعجوبة عصره في كثرة التصنيف(١) ، وجمع في هذا الكتاب خلاصة فكره ، زيادة على ماقاله الأولون ، وتوصل إليه الآخرون ؛ فكان بحق موسوعة في بابه.(٢)

كل ذلك دفعني إلى تحقيق هذا الكتاب .

وقد اقتضت **خطة البحث** فيه أن تكون في : مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة .

– **المقدمة** : ـ وهي هذه التي بين أيدينا ـ ذكرت فيها سبب اختياري لهذا الكتاب متضمنا أهميته ، ثم خطة البحث ، وبعض الصعوبات التي واجهتني في دراسته وتحقيقه .

---

(١) كما قال الحافظ ابن حجر . انظر : الضوء اللامع ، ٦/١٠٥ .

(٢) سيأتي الكلام عن ابن الملقن وثناء العلماء عليه وقيمة كتابه العلمية في قسم الدراسة .

- القسم الأول : في دراسة الكتاب .
ويتكون من ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : في ترجمة الإمام ابن الملقن .
ويتكون من تمهيد ، وخمسة مباحث :

- التمهيد : في عصر المؤلف ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : الحياة السياسية .
- المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية .
- المطلب الثالث : الحياة العلمية .

- المبحث الأول : نسب ابن الملقن ، ونشأته ، وأسرته ، وصفاته .
- المبحث الثاني : طلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه .
- المبحث الثالث : نتاجه العلمي : مناصبه ، تلاميذه ، مؤلفاته .
- المبحث الرابع : منزلته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، مع تناول بعض الانتقادات التي وجهت إليه ، والجواب عنها .
- المبحث الخامس : محنه ، ووفاته .

- الفصل الثاني : في دراسة الكتاب .
ويتكون من تمهيد ، وسبعة مباحث .

- التمهيد : في التعريف بالحافظ المقدسي ، وكتابه عمدة الأحكام .
وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : التعريف بالحافظ المقدسي .
- المطلب الثاني : التعريف بكتاب عمدة الأحكام ، وذكر أهميته .
- المطلب الثالث : أهم شروحه .

- المبحث الأول : التحقيق في اسم كتاب الإعلام .
- المبحث الثاني : في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- المبحث الثالث : ثناء العلماء على كتاب الإعلام ، وإفادة المتأخرين منه .
- المبحث الرابع : منهج ابن الملقن في كتابه .
- المبحث الخامس : مصادره في هذا القسم الذي قمت بتحقيقه .
- المبحث السادس : المقارنة بينه ، وبين إحكام الأحكام .
- المبحث السابع : الملاحظات على هذا القسم الذي قمت بتحقيقه .

- الفصل الثالث : في وصف النسخ المعتمدة ، ومنهج التحقيق .
ويتكون من مبحثين :

- المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة .
- المبحث الثاني : منهج التحقيق ، وعملي فيه .

- القسم الثاني : النص المحقق .
ويشتمل على الأبواب التالية من أول كتاب الصلاة :
- باب المواقيت .
- باب فضل الصلاة في الجماعة ووجوبها .
- باب الأذان .
- باب استقبال القبلة .
- باب تسوية الصفوف .
- باب الإمامة .
- باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

وبه ينتهي الجزء الذي قمت بتحقيقه .

- الخاتمة .
- الفهارس العلمية .

هذا وقد **واجهتني عدة صعوبات** في بحثي هذا ، هي كالصعوبات التي تواجه أي باحث ، وبالذات فيما يتعلق بتحقيق المخطوطات . ولذا سأقتصر في كلامي هذا ، على الصعوبات التي قد تخص بحثي هذا أكثر من غيره . ومن ذلك :

* أن الإمام ابن الملقن ـ رحمه الله ـ أكثر من النقولات في كتابه ، بذكر اسم الكتاب ومصنفه أحيانا ، أو الاكتفاء بالمصنف ، أو اسم الكتاب أحيانا أخرى . فتجد في الصفحة الواحدة من المخطوط عشرات النقولات . وهذا مما يزيد من صعوبة التحقيق ؛ حيث أن الباحث ملزم بالرجوع إلى نفس هذا المصدر ، أو مصنفات هذا القائل ، لعزو كلام لمصدره .

لا كما لو كان المصنف يدون كتابه من إملاء الفؤاد ، فهذا يكتفي فيه الباحث ـ عند التوثيق ـ إلى المصادر المعتمدة لهذه المسألة ، التي تطرق إليها المصنف ، وقد تكون عدة مصادر، فيتخير منها المطبوع ، والقريب من متناول اليد .

* ثم مع كثرة المصادر التي يعزو إليها ابن الملقن ، فإن جملة منها غير متيسر ، فبعضها مطبوع ، ولكن غير متوفر ، فيبذل الباحث جهدا في التنقل بين المكتبات العامة ، والخاصة ، ومراسلة الأصحاب ، حتى يتسنى له الاطلاع عليها .

وكذلك بالنسبة لما كان منها رسائل علمية .

أما إذا كان المصدر مخطوطا ، فهنا يزداد الأمر صعوبة ؛ فمعرفة موقع المخطوط بين المكتبات العامة ، والوصول إليه ، وإخراج المعلومة منه ، أمر من الصعوبة بمكان ، يعرف ذلك كل من اشتغل في هذا المجال .

* أن الإمام ابن الملقن ـ رحمه الله ـ كثيرا مايذكر الكتاب بغير مااشتهر به ، أو يذكر طرفا من اسمه . فيقول مثلا : قال صاحب الإقليد . أو : وفي التتمة . وهناك عدة كتب بهذا المسمى وفي نفس المجال .

وكذلك بالنسبة لأصحاب الأقوال . فيقول : قال نافع . وفي المجال الذي يتكلم فيه غير واحد يمكن أن يكون هو المقصود . أو : قال الشاشي . ومدينة شاش عدة من أهل العلم ينسبون إليها ، ومن نفس المذهب .

ولايمكن معرفة صاحب هذا القول ، أو الكتاب ، إلا بالوقوف على النص في مصدره .

* أن ابن الملقن جمع في كتابه هذا جملة كبيرة من الفنون ـ وكما ذكرت ـ فقد كان موسوعة في بابه ، ففيه الفقه ، والحديث ، والتفسير ، والتاريخ ، واللغة ، إلى غير ذلك من أنواع الفنون . وهو في كل فن حاول أن يلم بأطرافه ، فيتطرق للأقوال النادرة ، والشاذة ، والمذاهب الغريبة فيه .

وفي تحقيق ذلك صعوبة ظاهرة ، حيث إن المحقق يحتاج فيه إلى الإحاطة بعدة فنون ، والإلمام بكثير من التخصصات ، مع معرفة مصادرها الأصلية .

* ثم إن تحقيق كلام الأولين ـ بحد ذاته ، ليس بالأمر الهين ، وخاصة على مثلي ؛ ممن هو أهل لضعف الصنعة وقلة البضاعة .

إلا أني قد حاولت جهدي أن أتغلب على هذه الصعوبات ، وأتجاوز هذه العقبات ؛ بقراءة عدة كتب في مجال تحقيق المخطوطات ، ككتاب المنجد ، وعبد السلام هارون ، وغيرهم .

ثم استنرت بآراء أهل العلم ، ممن سبقني في مجال الدراسة والتحقيق .

وقمت بجمع النسخ ، والمقابلة بينها ، للخروج بالنص الصحيح . واستعنت في ذلك بالمصادر الأخرى التي اعتمد عليها ابن الملقن ، وجعلتها نسخا مساعدة في تقويم النص . ثم علقت على النص ؛ بتخريج الآثار ، والعزو ، والكشف والتوضيح ، والتعريف ، إلى غير ذلك من فنون التعليق[1] .

فخرج الكتاب على مانراه ، متضمنا تخريج أربعمائة حديث ، والرجوع إلى ستين ومائتي مرجع ، مابين مطبوع ، أو رسالة ، أو مخطوط . هذا ماعزوت إليه ، أو نقلت منه . أما مااطلعت عليه مما سوى ذلك ، فأكثر من ذلك بكثير .

---

(١) سيأتي الكلام على منهج التحقيق ، في قسم الدراسة .

وهذا جهد المقل ، من طالب ، هو في بدء الطلب ، فإن كان من خـير فمـن الله ، وإن كان سوى ذلـك فمـن نفسـي وتقصـيري . وأسـأل الله تعـالى أن يصلـح القلوب ، ويستر العيوب ، ويسدد الخطى ، ويبارك في الجهود . ولاحول ولاقوة إلا بالله .

القسم الأول

في دراسة الكتاب

ويتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في ترجمة الإمام ابن الملقن .

الفصل الثاني : في دراسة الكتاب .

الفصل الثالث : في وصف النسخ المعتمدة ، ومنهج التحقيق .

الفصل الأول
في ترجمة الإمام ابن الملقن

ويتكون من تمهيد وخمسة مباحث :

التمهيد : في عصر المؤلف ، وفيه مطالب .

المبحث الأول : نسب ابن الملقن ، ونشأته ، واسرته ، وصفته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه .

المبحث الثالث : نتاجه العلمي : مناصبه ، تلاميذه ، مؤلفاته .

المبحث الرابع : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه ، مع تناول بعض الانتقادات التي وجهت إليه ، والجواب عنها .

المبحث الخامس : محنه ، ووفاته .

التمهيد
في عصر ابن الملقن

لاشك أن الإنسان ـ أي إنسان ـ يتأثر بالبيئة التي يعيشها ، ليس فقط أسرته وبيئته المصغرة ، بل كافة الحياة من حوله سلبا وإيجابا ، وترتسم هذه الحياة على شخصيته ، ولابد .

ولذا كان لزاما ـ إذا أردنا أن نعرف بابن الملقن ـ أن نلقي الضوء على العصر الذي عاشه ، ونشأ فيه .

أما الزمان ، فهو مابين عامي ٧٢٣-٨٠٤هـ ، وهي حياة ابن الملقن التي عاشها ، أي القرن الثامن الهجري تقريبا .

وأما المكان ، فهو بلاد مصر ، أرض ابن الملقن ، مولدا ووفاة .

والكلام على ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
الحياة السياسية

عاش ابن الملقن في عهد دولة المماليك ، التي امتد حكمها من سنة ٦٤٨هـ إلى سنة ٩٢٣هـ . وقد اتخذت من مصر عاصمة لها ، وامتدت حدودها ــ في أوج قوتها ـ من برقة غربا ، إلى البحر المتوسط شمالا ، ومن آسيا الصغرى شرقا ، إلى بلاد النوبة جنوبا ، كما خضعت لهذه الدولة في بعض العقود بلاد اليمن والحجاز .

وقد استطاع هؤلاء المماليك ـ الذين جاءوا إلى البلاد على شكل أرقاء ــ أن يؤسسوا دولتهم ، بعد أن تمكنوا من القضاء على الدولة الأيوبية ، بقتل آخر حكامها ، وهو الملك تورانشاه ابن الصالح نجم الدين أيوب .

وقد قسم المؤرخون دولة المماليك إلى قسمين :

القسم الأول : دولة المماليك البحرية الأتراك .

وقد نشأت سنة ٦٤٨هـ ، وانتهت عام ٧٨٤هـ .

وبدأت بالسلطان عز الدين أيبك ، وتوالى بعده السلاطين .

ونذكر منهم : المظفر سيف الدين قطز ، الذي أوقع بجيش هولاكو في عين جالوت سنة ٦٥٨هـ ، وهزم فيها التتار هزيمة نكراء ، كان لها الأثر الكبير في عودة المسلمين إلى ثقتهم بأنفسهم ، وعزتهم .

ومنهم : الملك الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي ، ابو الفتح ، الذي تولى مقاليد الحكم سنة ٧٠٩هـ إلى ٧٤١هـ ، وهو خير من تولى السلطة في دولة المماليك ، كانت له فيها سير وأنباء حسنة ، وبلغت دولة المماليك في عهده أوج قوتها ، وازدهارها ، واستقرارها ، وحضارتها . وفي هذه الفترة ولد إمامنا ابن الملقن عام ٧٢٣هـ ، وعاش فيها فترة صباه ، وأول شبابه وانطلاقه في الجد والطلب إلى السنة الثامنة عشرة من عمره ، فكان لها أثر كبير على شخصيته .

وتولى بعد الملك محمد بن قلاوون ثمانية من أولاده ، ثم تولى أحفاده ، وكان آخرهم : السلطان حاجي بن شعبان بن حسين بن قلاوون ، وفي حكمه برز الأمير

برقوق بن أنص العثماني ، أبو سعيد سيف الدين ، من المماليك الجراكسة ، وهيأ الظروف ليعلن عن نفسه سلطانا سنة ٧٨٤هـ ، بعد أن عزل السلطان حاجي بن شعبان ، وبه انتهت دولة المماليك البحرية الأتراك .

وبدأ قيام **القسم الثاني** من دولة المماليك : وهم الجراكسة ، ويرجع أصلهم إلى البلاد الواقعة بين بحر قزوين ، والبحر الأسود ، وفترة حكمهم التي بدأت بالسلطان برقوق سنة ٧٨٤هـ ، لاتختلف عن حكم المماليك البحرية ، في الأوجه العامة .

وفيها كانت وفاة إمامنا ابن الملقن عام ٨٠٤هـ في فترة حكم السلطان الناصر فرج بن برقوق بن أنص ، الذي بويع في القاهرة سنة ٨٠١هـ ، وكان صغير السن ، فقام بتدبير ملكه الأتابكي ايتمش البجاشي ، إلى أن انتظمت له الأمور كسلطان له سيادة سنة ٨١٤هـ ، وقتل سنة ٨١٥هـ .

أما دولة المماليك الجراكسة ، فقد انتهت بمقتل السلطان طومان باي سنة ٩٢٣هـ ، وبه انتهت دولة المماليك .

ومما يذكر لدولة المماليك ، أن سلاطينهم حرصوا على إصلاح الجيش ، وتدريبه ، وعلى تشجيع العلوم بأنواعها ، وعلى التقدم الحضاري ، والعلمي .

وكان لهم الفضل في وقف زحف التتار إلى بلاد مصر والشام ، وكسر شوكتهم ، وقد كان لهم دور كبير في دحر الصليبيين ، في عدة وقائع ، كما كان لهم أثر واضح في نشر الإسلام ، في أطراف دولتهم ، وخاصة في قتالهم مع البربر ، شمال أفريقيا .

وفي المقابل نجد أن دولة المماليك كثر فيها الأمراء من المماليك الذي يجلبهم السلطان إليه ، ويترقون في المناصب ، حتى يصبح أحدهم أميرا ، فلكل سلطان حوله مجموعة من الأمراء ، يتنافسون بينهم على مواقع الصدارة . ومما يزيد الأمر سوءا ، تولي صغار السن من السلاطين ممن لم يبلغ الحلم الملك ، بحكم الوراثة ، مما يؤدي إلى ازدياد نفوذ كبار الأمراء ، حتى يصبح أحدهم هو السلطان الحقيقي ، مما أدى ذلك إلى كثرة الفتن والقلاقل ، حتى إن كثيرا من السلاطين توفي مقتولا ، مع انتشار الفوضى والإنحلال .

ومع كل ذلك ، فقد كانت تلك المنازعات داخلية في دولة المماليك ، بحيث أنهم لم يمكنوا قوة خارجية من التدخل بينهم[1] .

(١) انظر الحالة السياسية : الخطط ، ٣/٩٠-١٠٤ . السلوك ، القسم ٢ من الجزء الثاني . النجوم الزاهرة ، الأجزاء : ٩،١٠،١١ . والعصر المماليكي في مصر والشام ، ص٤-٧٤ .

المطلب الثاني
الحياة الاجتماعية

تأثرت الحياة الاجتماعية في دولة المماليك بالحياة السياسية التي كانت تحكم البلاد ، فكانت لدولة المماليك الفريدة في جهازها السياسي ، تأثيرا على المجتمع ، وتصنيفه .

فأكثر مايميز دولة المماليك هو قيام النظام الطبقي ، وبالذات في مصر عاصمة الدولة ؛ فكل طبقة لها من الامتيازات والحقوق ماليس للطبقة الأدنى .

ويصور لنا المقريزي النظام الطبقي السائد آنذاك في مصر في عصر المماليك فيقول :

"اعلم أن الناس باقليم مصر في الجملة على سبعة أقسام :

القسم الأول : أهل الدولة .

الثاني : أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية .

الثالث : الباعة ، وهم متوسطو الحال من التجار ، ويقال لهم : أصحاب البز ويلحق بهم أصحاب المعايش ، وهم السوقة .

القسم الرابع : أهل الفلح ، وهم أهل الزراعات والحرث ، سكان القرى والريف .

القسم الخامس : الفقراء ، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم ، والكثير من أجناد الحلقة ، ونحوهم .

القسم السادس : أرباب الصنائع ، والأجراء ، وأصحاب المهن .

القسم السابع : ذوو الحاجة والمسكنة ، وهم السوال الذين يتكففون الناس ، ويعيشون منهم"[(١)] .

---

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص٧٣ .

فقد كان أهل الدولة وهم المماليك الذين وصلوا إلى سدة الحكم فأصبح منهم الملوك والسلاطين ، ومن في حاشيتهم من الأمراء ، والوزراء ، من الطبقة العليا يتنعمون بخيرات البلاد ، ويكثرون من البذخ واللهو واللذات .

فمن ذلك أن أحد السلاطين من بني قلاوون نزل إلى الميدان يلعب في ركب من أمرائه مع الأمير ملكتمر الحجازي ، فكان الفوز من حظ السلطان ، فعمل الحجازي وليمة لذلك ، ذبح فيها خمسمائة رأس من الغنم ، وعشرة أفراس ، وعمل أحواضا مملوءة بالسكر المذاب ، وجمع سائر أرباب الملاهي ، فكان يوما مشهودا[(١)].

ومن ذلك أن أحد السلاطين من أولاد ابن قلاوون عشق جارية سوداء ، وحظيت عنده ، ففرش تحت رجليها ستين شقة أطلس ، ونثر عليها الذهب ، وأنعم عليها بأربعة فصوص وست لؤلؤات ، ثمنها أربعة آلاف دينار ، وعقد عليها[(٢)] .

يقول الأتابكي : "وهذا ثالث سلطان من أولاد ابن قلاوون يتزوج بنفس هذه الجارية ، على أنها كانت سوداء حالكة لامولدة ، من أجل ضربها بالعود وغنائها ، فهذا من الغرائب ، وسبحان المسخر"[(٣)] .

ومع هذا الإسراف والبذخ ، فقد كان أصحاب الطبقات الدون ليس لهم حرية في نفوسهم ، ولاأموالهم . يقول الأتابكي : "حتى إن الإقطاع كان يخرج عن صاحبه وهو حي ، فإذا وقف من خرج إقطاعه ، قيل له : أخرجناه لفلان الفلاني"[(٤)] .

وكان السلطان إذا أراد أن يقيم بناء أو يشق طريقا ، جمع الناس للقيام بذلك يقول المقريزي : "حتى صارت الناس تؤخذ من المساجد والجوامع في السحر ، ومن الأسواق ، فتستر الناس ببيوتهم خوفا من السخرة"[(٥)] .

---

(١) انظر : النجوم الزاهرة ، ١٠/١٥٥ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ، ١٠/١٥٦ .

(٣) من النجوم الزاهرة ، ١٠/١٥٤ ، بتصرف .

(٤) النجوم الزاهرة ، ١٠/١٤٠ .

(٥) السلوك ، ٢/٢/٤٥٠ .

ومع ذلك كله ، فقد كان لسلاطين دولة المماليك ــ حتى العابث منهم ــ أعمال خير وبر وتفقد للرعية .

يقول الأتابكي ، عن الملك الكامل : "وكان من أشر الملوك ظلما وعسفا وفسقا ، إلا أنه كان مهابا شجاعا ، متفقدا لأحوال مملكته ، لايشغله لهوه عن الجلوس في المواكب والحكم بين الناس"(١) .

ويقول المقريزي ، عن الناصر محمد بن قلاوون : "وأحكم السلطان عامة أرض مصر قبليها وبحريها ، بالترع والجسور ، حتى أتقن أمرها ، وكان يركب إليها ، في كل قليل ، ويتفقد أحوالها ، وينظر في جسورها وتراعها ، وقناطرها بنفسه ، بحيث أنه لم يدع في أيامه موضعا حتى عمل فيه مايحتاج إليه"(٢) .

---

(١) النجوم الزاهرة ، ١/١٤٠،١٤١ .

(٢) السلوك ، ٢/٢/٥٤١ . وقد كتب المقريزي في آخر هذا الجزء خلاصة عن عهد السلطان الناصر ، تجد فيها كثيرا من مكارمه ، ووفائه لدولته .

المطلب الثالث
الحياة العلمية

رغم ماكانت تعانيه مصر من بعض العوامل السياسية ، والاجتماعية .. إلا أن الحياة العلمية في مصر بلغت ذروتها في حكم المماليك ، وكانت الحركة العلمية فيها على قدم وساق ، وكانت مصر في هذه الحقبة قبلة العلماء وطلاب العلم يفدون إليها من كل صوب .

ولعل سبب ذلك ، هو تنحي بغداد عن دفة القيادة السياسية والعلمية ، بعد سقوط الخلافة ، وتفكك بلاد الأندلس إلى دويلات ، إلى أن سقطت في أيدي الفرنجة ، ومعاناة بلاد الشام من الحملات الصليبية ، إلا أن هذه الأخيرة كانت أحسن حظا من غيرها بحكم اتصالها بمصر من الناحية السياسية .

زيادة على اهتمام السلاطين والأمراء من المماليك بالعلم وأهله ، والإعتناء بالكتب ، وقد كان منهم طلاب علم وفقهاء .

ومن ذلك على سبيل المثال ، الأمير علم الدين سنجر الجاولي ، أحد أعيان أمراء الديار المصرية ، ولي نيابة عدة ولايات بمصر والشام ، وقد كان فاضلا فقيها ، وله مصنفات في الفقه ، وغيره ، وهو صاحب عدة جوامع بغزة ، والخليل ، وبيسان ، وقانون[1] .

ومن مظاهر هذه الحياة العلمية في مصر كثرة إقامة المساجد ، والمساجد عادة في دولة المماليك لاتخلوا من دار للكتب ، وحلقات منظمة للتدريس يرتادها الطلاب .

وقد بلغ عدد المساجد الكبيرة التي تقام فيها صلاة الجمعة في عهد المماليك في القاهرة وماجاورها فقط مائة وثلاثين مسجدا ، هذا بخلاف المساجد الصغيرة[2].

---

(١) انظر : النجوم الزاهرة ، ١١٠/١٠ .
(٢) انظر : الخطط ، ١٠٥/٣ .

ولقد كان الاعتناء بالمساجد والمحافظة عليها وإظهارها بأحسن حلة أمرا ملحوظا في ذلك العهد ، حتى أنه في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون فقط ، تم تجديد عدد من الجوامع أنافت على ثلاثين جامعا[١] .

وقد اعتنى المقريزي في كتابه الخطط ، بذكر المساجد في عهد دولة المماليك في مصر ، ووصفها ، وذكر من بناها ، ومايقام فيها ، فأتى بالشئ الكثير[٢] .

ومن مظاهر الحياة العلمية أيضا في مصر في عهد المماليك بناء المدارس ، والاعتناء بها ، وهي تشبه إلى حد ما المدارس في العصر الحاضر من حيث أن كل مدرسة بها خزانة للكتب ، ونظام للإعارة ، وسكن للطلاب .

ومن ذلك المدرسة الصاحبية التي أنشأها الوزير الصاحب بهاء الدين علي بن محمد بن سليم بمصر سنة أربع وخمسين وستمائة ، يقول المقريزي : "كانت من أجل مدارس الدنيا ، وأعظم مدرسة بمصر ، يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها ، ويتشاحنون في سكنى بيوتها"[٣] .

ومن ذلك المدرسة التي أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن علي الاستادار بالمنصورية ، سنة سبع وتسعين وسبعمائة .

يقول المقريزي : "ورتب بها درسا ، وعمل فيها خزانة كتب لايعرف اليوم بديار مصر ولاالشام مثلها ، وهي باقية إلى اليوم ، لايخرج لأحد منها كتاب إلا أن يكون في المدرسة ، وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كل فن ، وهذه المدرسة من أحسن مدارس مصر"[٤] .

ومن ذلك مدرسة جمال الدين الاستادار بالقاهرة التي تم بناؤها سنة إحدى عشرة وثمانمائة ، وأقام بها عدة دروس لكل يوم درسا لكبار العلماء في الحديث والتفسير والفقه ، وجعل لكل درس بمجموعة من الطلبة ، وأجرى لكل طالب ثلاثة

---

(١) انظر : السلوك ، ٥٤٤/٢/٢ .

(٢) انظر : الخطط ، ٣٢٦/٣،٣٢٨ .

(٣) انظر : الخطط ، ١٠٤/٣-٢٥٦،٣٩٢-٣٩٩،٤٥٤-٤٦٥ .

(٤) الخطط ، ٣٦٨/٣ .

أرطال من الخبز في كل يوم ، وثلاثين درهما شهريا ، وجعل لكل مدرس ثلثمائة درهم في كل شهر ، وأكثر من وقف الدور عليها ، فجاءت في أحسن هندام وأتم قالب[١] .

ولذلك فلا غرو أن يخرج في ذلك العهد في مصر وبلاد الشام جهابذة من العلماء ، وتكثر حركة التأليف مما لامثيل له .

ففي مصر نشأ ابن دقيق العيد (ت٧٠٣هـ) ، والمحدث الحافظ العراقي (ت٧٠٦هـ) ، واللغوي المفسر أبو حيان (ت٧٤٥هـ) ، والنحوي المشهور ابن هشام (ت٧٦١هـ) ، والفقيه الاسنوي (ت٧٧٢هـ) ، والإمام الفقيه البلقيني (ت٨٠٥هـ) ، والهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، وأبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ) ، وغيرهم كثير .

وفي الشام نجد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، والحافظ المزي (ت٧٤٢هـ) ، والإمام الذهبي (ت٧٤٧هـ) ، وابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، والفقيه تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) ، وولده تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) ، والمفسر المؤرخ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) .

ولو نظرت إلى ماألفه هؤلاء الجهابذة ، وغيرهم من علماء مصر والشام ، في هذه الحقبة من الزمن ، أي في القرن الثامن الهجري تقريبا ، من الكم الهائل من المصنفات ؛ لظهر لك جليا الحياة العلمية الهائلة التي عاشها ابن الملقن في حياته .

---

(١) انظر : الخطط ، ٣٧٩/٣، ٣٨٠ . وانظر المدارس في مصر في عهد المماليك ، في الكتاب نفسه ٣١٥/٣-٣٨٥ .

المبحث الأول
نسب ابن الملقن ، ونشأته وأسرته ، وصفاته

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، الوادي آشي[١] الأندلسي ثم التكروري[٢] ثم المصري ، الشافعي ، سراج الدين ، أبو حفص ، المعروف بابن الملقن .

فكنيته : أبو حفص . ولقبه : سراج الدين . وشهرته : ابن الملقن . ونسبته : الأنصاري ؛والأنصار : نسبة إلى أنصار المدينة ، الأوس والخزرج . وقد تفرق كثير من الأنصار في أطراف دولة الخلافة الإسلامية ، أثناء الفتوحات ، وقد تكون منهم أسرة ابن الملقن هذه .

ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة .

وكان أصل أبيه ـ أبي الحسن ـ أندلسيا ، من وادي آش ، فتحول منها إلى التكرور ، وأقرأ أهلها القرآن ، وتميز في العربية ، وحصل مالا . ثم قدم القاهرة ، فأخذ عنه الاسنوي .

وفي القاهرة ولد له شيخنا ابن الملقن في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، ثم مات الأب ، ولابنه سنة من العمر ، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي ـ رجل صالح كان يلقن القرآن بجامع طولون ـ فتزوج بأمه ، ونشأ ابن الملقن في كفالته ، ولذا عرف شيخنا به ، فكان يقال له ابن الملقن .

---

(١) الوادي آشي : نسبة إلى مدينة وادي آش بالأندلس ، الشين فيها مخففة ، وهمزتها ربما تمد ، تقع بين غرناطة وبجانة ، بينها وبين غرناطة أربعون ميلا . انظر : معجم البلدان ، مادة (أش) ، ١٩٨/١ .

(٢) قال ياقوت الحموي : "تكرور : بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان ، في أقصى جنوب المغرب وأهلها أشبه الناس بالزنوج" . معجم البلدان ، ٣٨/٢ .

وكان يغضب من هذه الشهرة ، بحيث لم يكتبها بخطه ، إنما كان يكتب غالبا ابن النحوي ، وبها اشتهر في بلاد اليمن ، نسبة إلى أبيه ، الذي كان نحويا معروفا بالتقدم في ذلك .

وابن الملقن كان محبا ـ فيما يظهر ـ لزوج أمه الملقن ، فقد كان له فضل عليه بعد الله وإنما كان يكره هذه النسبة لرغبته في أن ينسب إلى أبيه .

وقد حصل له من وصيه خير كبير ، فقد أنشأ له وصيه ريعا ، فكان يكتفي بأجرته ، ويوفر بقية ماله ، وينفقه في شراء الكتب ، وقد كان موسعا عليه في الدنيا.

من صفات ابن الملقن[١] : كان مديد القامة ، جميل الصورة ، ذكيا فطنا ، وكان من أعذب الناس ألفاظا ، وأحسنهم خلقا ، كثير المروءة والإحسان والتواضع والإنصاف ، شديد القيام مع أصحابه ، يحب المزاح والمداعبة ، مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، وكان يعتكف كل سنة بالجامع الحاكم ، ويحب أهل الخير ويعظمهم[٢] .

وقد خلف ابن الملقن ابنا واحدا فقط وهو : علي ، ويلقب بنور الدين ، ولد سنة ٧٦٨هـ ، طلب العلم من صغره وتفقه ورحل مع أبيه إلى دمشق ، وناب في القضاء بالقاهرة ، توفي سنة ٨٠٧هـ[٣] .

---

(١) جمعتها من كلام معاصريه ، وتلامذته .

(٢) انظر هذا المبحث في : إنباء الغمر ، ابن حجر ، ٥-٤١-٤٥ . وطبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٤/٥٣-٥٧ . والضوء اللامع ، السخاوي ، ٦/١٠٠،١٠٤ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ، ٦/٢٦٧-٢٦٨ . والسلوك ، ٣/٣/١١٦٨ .

المبحث الثاني
طلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه

طلبه للعلم ، ورحلاته :

نشأ ابن الملقن في كفالة زوج أمه ،ووصيه ، الشيخ عيسى المغربي ، فحفظه القرآن ، وعمدة الأحكام ، وشغله بالمذهب المالكي ، ثم أشار عليه ابن جماعة ، أحد أصحاب أبيه ، أن يقرئه المنهاج الفرعي ، في المذهب الشافعي ، فحفظه .

وقد اشتغل ابن الملقن بالعربية ، والقراءات ، والحديث وأكثر منه ، والفقه ، وفي كل فن ، حتى قرأ في كل مذهب كتابا ، وأذن له بالافتاء فيه ، وقرأ البخاري على الزين أبي بكر الرحبي ، وسمع صحيح مسلم على الزين بن عبد الهادي ، وأجاز له المزي ، والشمس العسقلاني المقرئ ، وغيرهما ..وتعلم الخط على السراج محمد بن محمد بن نمير الكاتب ، وارتحل إلى دمشق في سنة سبعين ، واجتمع بالتاج السبكي ونوه به ، وكتب له تقريظا على تخريج الرافعي له ، والزم[1] العماد بن كثير ؛ فكتب تقريظا له أيضا ، وارتحل إلى بيت المقدس وقرأ على العلائي : جامع التحصيل في رواة المراسيل .

ورحل إلى مكة ، وكان بها في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة .

وتفقه بشيوخ عصره ، وكتب عنهم الكثير ، وأكثر من تحصيل الأجزاء ، وسماع الكتب الكبار .

وكان ابن الملقن يكثر من شراء الكتب ، واقتنائها ، فقد كان يدخل مزاد بيع الكتب ، فيزيد في كل كتاب حتى يشتريه ، وكانت عنده مكتبة ضخمة ، يقول ابن حجر : "وعنده من الكتب مالا يدخل تحت الحصر"[2] .

---

(١) أي السبكي .

(٢) إنباء الغمر ، ٤٥/٥ . وانظر طلبه للعلم ورحلاته في : إنباء الغمر ، ٤٢/٥،٤٤ . وطبقات الشافعية ، ٤٥/٤،٥٥ . والضوء اللامع ، ١٠٠/٥،١٠١ .

شيوخه :

- كما ذكرت - فقد تفقه ابن الملقن بشيوخ عصره ، وأكثر من السماع ، وارتحل للقاء أهل العلم ، فحصل منهم الكثير . وسأذكر هنا أشهر شيوخه[1] ، فمنهم :

- إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي ، برهان الدين (ت٧٤٩هـ) ، أخذ عنه ابن الملقن القراءات .

- أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي ، النشائي ، كمال الدين الفقيه الشافعي (ت٧٥٧هـ) ، أخذ عنه الفقه .

- أبو بكر بن أبي بكر بن قاسم بن أبي عبد الرحمن ، زين الدين الرحبي ، الكناني (ت٧٤٩هـ) ، قرأ عليه ابن الملقن صحيح البخاري ، وغيره .

- خليل بن كليكدي العلائي الشافعي ، صلاح الدين (ت٧٦١هـ) ، من شيوخ ابن الملقن في الحديث ، قرأ عليه في بيت المقدس .

- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي ، أبو محمد ، جمال الدين الشافعي (ت٧٧٢هـ) ، من شيوخه في الفقه .

- عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ، ثم المصري (٧٣٥هـ) ، أخذ عنه ابن الملقن الحديث .

- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري ، جال الدين ، اللغوي المعروف (ت٧٦١هـ) ، كان شيخ ابن الملقن في العربية .

- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي ، أبو الحسن الشافعي (ت٧٥٦هـ) ، تفقه عليه ابن الملقن .

- محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس ، الأندلسي ، اليعمري ، المصري ، فتح الدين أبو الفتح (ت٧٣٤هـ) ، أخذ عنه الحديث .

---

(١) انظر شيوخ ابن الملقن في : إنباء الغمر ، ٤٢/٥ . وطبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٥٣/٤-٧٥ . والضوء اللامع ، ١٠٠/٦-١٠٤ .

– محمد بن يوسف بن علي بن حيان ، الغرناطي الأندلسي ، أثير الدين ، أبو حيان (ت٧٤٥هـ) ، من شيوخ ابن الملقن في العربية .

– مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكري ، الحنفي ، علاء الدين (ت٧٦٢هـ) من شيوخ ابن الملقن في الحديث .

المبحث الثالث
نتاجه العلمي
مناصبه - تلاميذه - مؤلفاته

عاش ابن الملقن عمرا مديدا ، فقد أتم من العمر واحدا وثمانين عاما ، في بلاد مصر التي كانت ترأس الحياة العلمية في العالم الإسلامي ، ومحطة العلماء ، وطلاب العلم ، في ذلك العصر . وعاش ابن الملقن في هذه الفترة التي ازدهرت فيها حركة التأليف بما لم يسبق له مثيل .. فبدأ ينهل من هذه المناهل منذ نعومة أظفاره ، و لم يبلغ سن الشباب إلا وقد تصدر للإفتاء والتصنيف ، وبدأ نتاجه العلمي في هذا الوقت المبكر .

يقول ابن قاضي شهبة : "صنف قديما في حياة شيخه ، واشتهر بشرح المنهاج الكبير ، ووقف عليه الأذرعي [أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر ، شيخ ابن الملقن] واستفاد منه ، وقد مات الأذرعي قبله بدهر".(١)

وقال السخاوي : "واشتغل ابن الملقن بالتصنيف وهو شاب ، واشتهرت تصانيفه في الآفاق".(٢)

هذا نتاجه وهو شاب ، ثم امتد عمر شيخنا إلى أن تجاوز الثمانين ، قضاها في رحلاته في الطلب ، والتصنيف ، والتدريس ، وتقلده للمناصب العلمية . مع الذكاء والفطنة ، والجد في تعلم العلم وتعليمه ، فكان نتاجه العلمي شيئا كثيرا .

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٤/٤ .

(٢) الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

أما عن مناصبه العلمية :

فقد تقلد رحمه الله المناصب التالية :

– درس الفقه بالمدرسة السابقية بالقاهرة ، وهي نسبة إلى بانيها سابق الدين مثقال الأنوكي.[١]

– درس بجامع الحاكم ، سنة ثلاث وستين وسبعمائة بعد موت الشهاب أبي سعيد أحمد الهكاري.[٢]

– ولي مشيخة دار الحديث الكاملية ، عوضا عن الحافظ زين الدين العراقي سنة ثمانية وثمانين وسبعمائة.[٣]

– أسند إليه تدريس وقف الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بقبة الملك المنصور ، سنة تسع وتسعين وسبعمائة.[٤]

– عين نائبا للحكم بقضاة القضاة عوضا عن بدر الدين محمد بن أبي البقاء سنة ثمانين وسبعمائة .

ثم أعرض بعد ذلك عن القضاء ، لولده علي ، وتفرغ للتدريس.[٥]

تلاميذه :

قال السخاوي : "بلغت تصانيف ابن الملقن الثلاثمائة مصنف ، وحدث بالكثير منها ، وبغيرها من مروياته ، وانتفع الناس بها انتفاعا صالحا في حياته . وأفتى ، ودرس ، وقد لقينا خلقا ممن أخذوا عنه دراية ورواية ، وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين".[٦]

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٤/٦ . والخطط ، ٣٦٦/٣ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٤/٦ .

(٣) انظر : السلوك ، ٥٥٠/٣/٢ . والضوء اللامع ، ١٠٤/٦ .

(٤) انظر : السلوك ، ٨٧٧/٣/٢ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٤/٦ .

(٦) الضوء اللامع ، ١٠٣/٦ .

ويقول عنه ابن حجر : "مهر في الفنون ، واشتهر اسمه وطار صيته".[١]

وابن الملقن ، لتصدره في وقت مبكر ، مع كثرة من يرتاد مصر من طلاب العلم للتلقي من شيوخها ، ومع ارتحاله إلى دمشق ، والقدس ، ومكة ، وغيرها ، فقد كثر طلابه ، مما لاشك فيه .

والعجيب أن من ترجم لابن الملقن - فيما وقفت عليه - لم يذكر طلاب ابن الملقن . ولايمكن معرفتهم إلا بتتبع تراجم رجال ذلك العصر ، ومن أتوا بعده .

وسأذكر هنا أشهر تلامذته ، فمنهم :

- إبراهيم بن محمد بن خليل ، الطرابلسي ثم الحلبي ، الشافعي ، برهان الدين أبو الوفاء ، سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ).[٢]

- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، ولي الدين أبو زرعة ، ابن الحافظ العراقي (ت٨٢٦هـ).[٣]

- أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، ابن حجر الحافظ (ت٨٥٢هـ).[٤]

- أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي المكي المالكي (ت٨٤٣هـ).[٥]

- أحمد بن نصر الله بن أحمد الكرماني التستري البغدادي الحنبلي ، محب الدين أبو الفضل ، المعروف بابن نصر الله.[٦]

- خلف بن علي بن محمد بن أحمد الاسكندراني (ت٨٤٤هـ).[٧]

---

(١) إنباء الغمر ، ٤٢/٥،٤٤ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٤/٦ . ولحظ الألحاظ ، ص٣٠٩ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ، ٣٣٨/٢ . ولحظ الألحاظ ، ص٢٨٦ .

(٤) انظر : المجمع المؤسس ، ٨٠/٢-٩٠ . ومعجم الشيوخ ، ابن فهد ، ص٧٢ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ، ٨٧/٢ .

(٦) انظر : الضوء اللامع ، ٢٣٣/٢ . وشذرات الذهب ، ٢٥٠/٧،٢٥١ .

(٧) انظر : الضوء اللامع ، ١٨٤/٣ .

– شعبان بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي ، ويعرف بابن حجر (ت٨٥٩هـ).[١]

– عبد الغني بن علي بن عبد الحميد التقي ، أبو محمد ، المغربي الشافعي (ت٨٥٨هـ).[٢]

– عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد بن أحمد ، سراج الدين ، أبو المكارم ، الحسني الفاسي ، ثم المكي ، الحنبلي.[٣]

– محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمس ، أبو عبد الله ، القيسي الحموي المعروف بابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ).[٤]

– محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، المدني ، الشافعي ، محيي الدين أبو المعالي (ت٨٥٦هـ).[٥]

– يحيى بن يحيى بن أحمد بن حسن القباني ، المصري ثم الدمشقي ، محيي الدين أبو زكريا (ت٨٤٠هـ).[٦]

مصنفاته :

أما عن التصنيف عند ابن الملقن ، فقد برع فيه مالم يبرع في غيره ، ومالم يبرع غيره فيه ، في عصره .

قال ابن قاضي شهبة : "هو عمدة المصنفين ، صنف التصانيف الكثيرة في أنوع العلوم ، واشتهرت في حياته ، ونقلت إلى البلاد ، ونفع الله تعالى بها . قيل أنه كان فريد الدهر في كثرة التواليف وحسنها".[٧]

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، ٣٠٤/٣ .
(٢) انظر : الضوء اللامع ، ٢٥٤/٤ .
(٣) انظر : الضوء اللامع ، ٣٣٣/٤-٣٣٤ . وشذرات الذهب ، ٢٧٧/٧-٢٧٨ .
(٤) انظر : شذرات الذهب ، ٢٤٣/٧-٢٤٥ .
(٥) انظر : معجم الشيوخ ، ص٢٦٨ .
(٦) انظر : أنباء الغمر ، ٤٠٩/٨،٤١٠ . وطبقات ابن قاضي شهبة ، ١٤٣/٤،١٤٩ .
(٧) طبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٤/٤،٥٧ .

وكذلك قال عنه البرهان الحلبي : "كان فريد وقته في التصنيف".[١]
أما عن عدد مصنفاته فيقول ابن حجر في ذلك : إنها بلغت الثلاثمائة[٢] . وكذلك قال غيره.[٣]
إلا أن جملة من هذه المصنفات فقدت مع احتراق مكتبته في آخر عمره.[٤]
ومع ذلك فقد بقي منها الكثير متفرقة بين مكتبات العالم ، وبعضها قد تم طبعه ، وأخرى يشتغل عليها الطلاب في رسائلهم العلمية .

وأذكر هنا أشهر مصنفاته :

١- إكمال تهذيب الكمال .
ترجم فيه لمن لم يذكرهم المزي في كتابه "تهذيب الكمال" من رجال كتب ستة ، وهي : مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، وسنن البيهقي.[٥]
قال السخاوي : "رأيت منه ملجدة ، وأمره فيه سهل".[٦]

٢- الإشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات[٧] .
والكتاب مخطوط ، في مركز البحث العلمي برقم ١٦٣ فقه شافعي ، عن أصل في الظاهرية ، برقم ٤٤٧٦ .
وكتاب المنهاج ، هو منهاج الطالبين ، للإمام النووي ، في الفقه الشافعي .

---

(١) إنباء الغمر ، ٥/٤٤ .
(٢) انظر : الضوء اللامع ، ٦/١٠٣ .
(٣) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ، ٤/٥٦ .
(٥) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ، ٤/٨٥ .
(٦) انظر : الضوء اللامع ، ٦/١٠٢ .
(٧) انظر : الضوء اللامع ، ٦/١٠١ .

وقد قسم ابن الملقن كتابه الإشارات إلى ثلاثة أقسام :
الأول : في لغاته (أي المنهاج) .
الثاني : بيان الأسماء الواقعة فيه .
الثالث : في أسماء الأماكن ، وتحقيقها في مواطنها .
وقد أحال إليه ابن الملقن في هذا الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، انظر : ص٤٢، ٢٤٩، ٢٨٣ .

٣- الأشباه والنظائر .
في الفقه الشافعي ، توجد منه نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٨٩ أصول فقه ، عن أصل في مكتبة أحمد الثالث بتركيا .

٤- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .
وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه ، وسيأتي الكلام عليه ــ إن شاء الله ـ في الفصل الثاني ، من هذا القسم .

٥- إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه .
وهو تلخيص لكتابه "أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه" .
قال ابن الملقن : "وهو غريب في بابه ، يتعين على طالب التنبيه حفظه".[١]

٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير .
ذكره ابن قاضي شهبة ، وقال : في ستة مجلدات[٢] . وقد ألفه قديما قبل سنة السبعين وسبعمائة.[٣]
وهو تخريج للأحاديث ، والآثار ، الواقعة في كتاب الشرح الكبير ، المسمى "فتح العزيز في شرح الوجيز" للإمام الرافعي .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .
(٢) طبقات الشافعية ، ٥٧/٤ .
(٣) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

صورته في قسم المخطوطات بمكتبة الحرم المكي ، الأرقام من ٤٨١ إلى ٤٨٨.

وقد طبع جزء منه من أول هذا الكتاب ، قام بتحقيقه الأستاذ جمال محمد السيد ، نال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية ، وباقي الكتاب يقوم بتحقيقه مجموعة من الطلاب في الجامعة الإسلامية .

وقد أحال ابن الملقن إلى البدر المنير في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه ، انظر ص٢٢٥،٢٢٨،٢٤٥ .

٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

وموضوع الكتاب : الاستدلال لما جاء في كتاب "منهاج الطالبين" ، للنووي من مسائل فقهية . ويعتبر الكتاب تخريج لأحاديث الأحكام .

وقد قام بتحقيق الكتاب الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني في مجلدين . نال به درجة الماجستير بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .

وقد أحال إليه ابن الملقن ص١٨١ .

٨- تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار .

وهو تخريج الأحاديث وللآثار الواقعة في كتاب "الوسيط" للإمام الغزالي ، في الفقه الشافعي ، وهو في مجلد . ذكره ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة.(١)

وتوجد صورة منه في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٧٠٣٦ف) عن أصل في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤٧٣ .

وقد أحال إليه ابن الملقن ، انظر : ص٢٢٦،٢٢٨،٣٠١،٣٨٥ من هذه الرسالة .

٩- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج

وهو تخريج للأحاديث والآثار المذكورة في كتاب "منهاج الوصول في علم الأصول" في أصول الفقه ، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، ٦/١٠١ .

ذكره ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة ، وقال : "في جزء حديثي".[١]

توجد صورة منه في مكتبة المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٣٨٢ف) حديث ، عن أصل مكتبة تشربتي .

وقد أحال إليه ابن الملقن . انظر : ص٢١١ من هذه الرسالة .

١٠- جمع الجوامع .

قال ابن الملقن : "وهو كتاب جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحيه ، ومحرره ؛ والنووي في شرحه ، ومنهاجه ، وروضته ؛ وابن الرفعة في كفايته ، ومطلبه ؛ والقمولي في بحره ، وجواهره ؛ وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه ، مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين".[٢]

قال صاحب كشف الظنون : "وهو قريب من مائة مجلد".[٣]

١١- خلاصة البدر المنير .

وهو اختصار للبدر المنير ، اختصره ابن الملقن في نحو عشره ، في مجلد[٤] . والكتاب مخطوط في الظاهرية برقم ٣٥٥ ، منه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٩٢.[٥]

١٢- تلخيص كتاب "المغني عن الحفظ والكتاب ، بقولهم : لم يصح شئ في الباب" لابن بدر الموصلي.

ذكره السخاوي في الضوء اللامع.[٦]

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، ٦/١٠١ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ، ٦/١٠١ .

(٣) كشف الظنون ، ١/٥٩٨ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ، ٦/١٠١ .

(٥) والكتاب حقق جزء منه الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي ، وطبع في دار الرشد بالرياض .

(٦) ٦/١٠٣ .

١٣- شرح ألفية ابن مالك .

ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته[١] . والسخاوي في الضوء اللامع[٢] ، وقال "وقفت عليه" .

١٤- شرح الحاوي .

قال ابن حجر : "ومن محاسن تصانيفه شرح الحاوي".[٣]

وهو في ثلاث مجلدات ، قاله ابن قاضي شهبة[٤] . وقال ابن الملقن : "في مجلدين ضخمين ، لم يوضع عليه مثله".[٥]

وهو شرح للحاوي الصغير في الفقه الشافعي ، للشيخ عبد الغفار عبد الكريم القزويني .

١٥- شرح التنبيه .

وهو شرحه الكبير ، وله شرح ثاني متوسط ، وآخر صغير ، لنفس المؤلف[٦] والكبير في أربع مجلدات.[٧]

والتنبيه ، لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي .

وقد أحال ابن الملقن إلى كتابه هذا . انظر : ص١١٨ .

١٦- شرح زوائد الترمذي على الثلاثة (البخاري ، ومسلم ، وأبي داود)

ذكره ابن حجر ، في أنباء الغمر ، وابن قاضي شهبة ، في طبقاته[٨] وغيرهما

---

(١) ٥٦/٤ .

(٢) ١٠٣/٦ .

(٣) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٥/٤ .

(٤) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٨/٤ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .

(٦) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٨/٤ .

(٧) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٨) انباء الغمر ، ٤٣/٥ . وطبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٦/٤ .

١٧- شرح زوائد أبي داود على الصحيحين
ذكره ابن حجر في انباه الغمر ، وابن قاضي شهبة في طبقاته.[١]
وقال السخاوي : "هو في مجلدين".[٢]

١٨- شرح زوائد ابن ماجه على الخمسة (البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، والترمذي) .
سماه : "ماتمس إليه الحاجة عن سنن ابن ماجه" . في ثلاث مجلدات .
ذكر في خطبته : "أنه لم ير من كتب عليه شيئا ، وأنه يبين من وافقه من باقي الأئمة الستة ، وضبط المشكل في الأسماء والكنى ، وكان ابتداءه في ذي القعدة سنة ثمانمائة ، وفراغه في شوال من التي بعدها".[٣]
قال السخاوي : "وقفت عليه ، وعلى شرح زوائد أبي داود ، وليس فيهما كبير أمر ، مع أنه قد سبقه في الكتابة على ابن ماجه شيخه مغلطاي".[٤]
والكتاب ذكره ابن حجر ، وابن قاضي شهبة.[٥]

١٩- شرح زوائد مسلم على البخاري .
ذكره ابن حجر في "انباء الغمر" . وابن قاضي شهبة ، في "طبقاته".[٦]
وقال السخاوي : "في أربعة أجزاء".[٧]

---

(١) انباء الغمر ، ٤٣/٥ . وطبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٦/٤ .
(٢) الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .
(٣) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .
(٤) الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .
(٥) انظر : انباه الغمر ، ٤٤/٥ . وطبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٦/٤ .
(٦) انباء الغمر ، ٤٣/٥ . وطبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٦/٤ .
(٧) الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .

٢٠- شرح زوائد النسائي على الأربعة (البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي) .
ذكره ابن حجر ، في "انباء الغمر" . وابن قاضي شهبة ، في طبقاته.[١]
وقال السخاوي : "كتب منه جزءا".[٢]

٢١- شرح صحيح البخاري .
في عشرين مجلدة ، ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته.[٣]
وقال ابن حجر : "اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ، ومغلطاي ، وزاد فيه قليلا ، وهو من نصفه الثاني قليل الجدوى".[٤]
وقال السخاوي : "قال ابن الملقن : إنه لخصه من شرح شيخه مغلطاي ، الملخص من شرح القطب الحلبي ، وأنه زاد عليهما".[٥]
وقد ذكر ابن قاضي شهبة ، أن بين تأليف نصفه الأول والثاني مدة عشرين سنة.[٦]
والعمل قائم في تحقيقه بين طلاب قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .

٢٢- شرح منتقى الأخبار ، لمجد الدين ابن تيمية .
قال ابن الملقن ، عند ذكره لبعض مؤلفاته : "وقطعة من شرح المنتقى في الأحكام للمجد ابن تيمية".[٧]

---

(١) انباء الغمر ، ٤٤/٥ . وطبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٦/٤ .
(٢) الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .
(٣) ٥٥/٤ .
(٤) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .
(٥) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .
(٦) طبقات الشافعية ، ٥٦/٤ .
(٧) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

٢٣- طبقات الأولياء .

وهو في تراجم الصوفية ، ذكره السخاوي.[١]

والكتاب مطبوع بتحقيق نور الدين شريبه ، في مجلد ، في القاهرة سنة ١٣٩٣هـ ، ونشرته مكتبة الخانجي .

٢٤- طبقات المحدثين .

قال ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة : "وهو من زمن الصحابة إلى زمني".[٢]

٢٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج .

وهو اختصار لشرح المنهاج المسمى : عمدة المحتاج . في ثلاث مجلدات.[٣]

صورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٢٣٨ فقه شافعي ، عن أصل في مكتبة أوقاف بغداد برقم ٣٨٧٥ .

٢٦- العقد المذهب في حملة المذهب .

وهو في طبقات الفقهاء الشافعية . قال ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة "وهو من زمن الشافعي إلى سنة سبعين وسبعمائة".[٤]

وقال فيه حاجي خليفة : "أخذ من طبقات الاسنوي ، وابن كثير ، والسبكي ، فلخص ، وزاد ، وحرر ، فصارت أحسن منهم".[٥]

توجد منه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، تحت رقم ١٥٠،٩٠٠ .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٣/٦ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٣) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٨/٤ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٥) كشف الظنون ، ١١٥٢/٢ .

٢٧- العمدة في معرفة رجال العمدة .

ترجم فيه للرجال المذكورين في كتاب عمدة الأحكام للمقدسي . قال ابن الملقن ، في إجازته التي كتبها بمكة : "وأسماء رجالها ـ أي "العمدة" ـ في مجلد غريب في بابه".[١]

وذكره أيضا باسمه كاملا في مقدمته في كتاب الإعلام.[٢]

وأحال إليه في هذا الجزء ، انظر : ص٢٠٠،٢٢٩،٣٢١ .

٢٨- عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج . واشتهر بـ"شرح المنهاج" .

وهو في ست مجلدات .

وذكره ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة.[٣]

وقال ابن قاضي شهبة : "واشتهر ابن الملقن بشرح المنهاج الكبير له".[٤] وقد استفاد منه معاصروه.[٥]

والكتاب مشهور ، وهو مخطوط موجود في كثير من مكتبات العالم ، توجد قطعة منه في قسم المخطوطات في مركز البحث العلمي برقم (٤٨٣) فقه شافعي . والمنهاج ، هو "منهاج الطالبين" ، للنووي ، في المذهب الشافعي .

وقد أكثر ابن الملقن من الإحالة إلى كتابه هذا في كتاب الإعلام . انظر : ص١١٧،١١٩،٢٠٧،٢١٣،٢٣٤،٢٦٢ وغير ذلك كثير في هذه الرسالة .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٢) الإعلام ، ٢/أ/ظ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٣/٦ .

(٤) طبقات الشافعية ، ٥٤/٤ .

(٥) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٤/٤ .

٢٩- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ .

ذكره السخاوي[١] ، وقد حقق الكتاب الأستاذ عبد الله بحر الدين ، ونال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.[٢]

٣٠- الكافي .

قال ابن قاضي شهبة : "وجمع في الفقه كتابا سماه الكافي أكثر فيه من النقول الغريبة".[٣]

٣١- المحرر المذهب في تاريخ أحاديث المهذب .

وهو تخريج لأحاديث "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي ، في مجلدين.[٤]

٣٢- المقنع .

وهو اختصار لكتاب ابن الصلاح في علوم الحديث ، مع زيادات عليه . في مجلد.[٥]

منه نسخة في دار الكتب المصرية ، برقم ٣٩٩.[٦]

٣٣- منتقى الخلاصة .

وهو تصنيف لطيف اختصر فيه كتاب خلاصة البدر المنير[٧] في جزء.[٨]

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، ٦/١٠٢ .

(٢) أفاد ذلك أحمد حاج في مقدمة تحقيقه لجزء من كتاب الإعلام ، ص٨٥ .

(٣) طبقات الشافعية ، ٤/٥٦ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ، ٦/١٠١ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ، ٦/١٠٢ .

(٦) انظر : فهرس مخطوطات الكتب المصرية ، ١/٣٠٤ .

(٧) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ، ٤/٥٨ .

(٨) انظر : الضوء اللامع ، ٦/١٠١ . وطبقات ابن قاضي شهبة ، ٤/٥٨ .

المبحث الرابع
منزلته العلمية ، وثناء العلماء عليه
مع تناول بعض الانتقادات التي وجهت إليه والجواب عنها

إن الشيخ ابن الملقن مع طول عمره وبركته ، وإخلاص النية ، والتفرغ للعلم والانقطاع إليه ، مع الذكاء والفطنة ؛ كان أعجوبة عصره في العلم والتصنيف ، وبلغ صيته الآفاق في حياته قبل موته ، وكذلك كتبه وتصانيفه .

يقول السخاوي - عن ابن الملقن - : "واشتهر اسمه وطار صيته ، ورغب الناس في تصانيفه ، لكثرة فوائدها ، وبسطها ، وجودة ترتيبها".(١)

وقال فيه شيخه الخليل العلائي : "الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن شرف الفقهاء والمحدثين والفضلاء".(٢)

ووصفه العراقي بالشيخ الإمام الحافظ.(٣)

وقد ترجم له الأكابر ، منهم العثماني قاضي صفد ، وقد مات قبله ، فقال في "طبقات الفقهاء" : "هو أحد مشايخ الإسلام ، صاحب المصنفات التي مافتح على غيره بمثلها".(٤)

ووصفه الغماري ، فقال : "الشيخ الإمام علم الأعلام أحد مشايخ الإسلام ، علامة العصر ، ومفتي المسلمين".(٥)

وقال الحافظ ابن حجر : "وهؤلاء الثلاثة : العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن : الأول : في معرفة الحديث وفنونه ، والثاني : في التوسع في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث : في كثرة التصانيف".(٦)

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٦/٤ .

(٢) الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٣) الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٤)،(٥) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٤/٦ .

(٦) الضوء اللامع ، ١٠٥/٦ .

وكان رحمه الله يعتكف كل سنة بالجامع الحاكم ، ويحب أهل الخير ، والفقر ويعظمهم.[١]

وقد ذكرت في آخر المبحث الأول من هذا الفصل أخلاقه ــ رحمه الله ــ نقلتها من كلام من عاصره ، من أقرانه ، وتلامذته .

وذكرت في المبحث الثالث من هذا الفصل أقوال معاصريه ، ومن بعدهم ، في ضخامة نتاجه العلمي ، مما أغنى عن إعادته .

ومع هذا كله ، فقد وجه إلى ابن الملقن النقد ، وعابه بعضهم في أشياء .

وهذا ليس بغريب ، فلا يخلو أي بارز بارع من النقد والتجريح ، وخاصة من كان في مثل حالة ابن الملقن في انتشار الصيت ، وكثرة المصنفات ، وانتشارها في الآفاق ، والهمة في العكوف على الإفتاء والتدريس .

وأكثر ماقيل في ابن الملقن ماكتبه أحمد بن حجي الحسباني (ت٨١٦هـ) ، بخط يده ، حيث قال : "كان ينسب إلى سرقة التصانيف ، فإنه ماكان يستحضر شيئا ، ولايحقق علما ، ويؤلف المؤلفات الكثيرة ، على معنى النسخ من كتب الناس".[٢]

وقد رد على كلام ابن حجي هذا العلامة الشوكاني ، فقال : "وفي هذا الكلام من التحامل مالايخفى على منصف ، فكتبه شاهده بخلاف ذلك ، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم".[٣]

ثم الذي يطلع على كتب الأقدمين ، يجد أنهم ينقلون من بعضهم البعض من غير عزو ولاتنبيه ، وهذه طريقة ربما كانت سائغة أحيانا!

وابن الملقن لم يؤلف كتابا أو كتابين ـ أكثر فيها من النقل عن غيره ـ بل له مايربوا على ثلاثمائة مصنف ، وكل مصنف قد يكون أكثر من جزء ، فهب أنه نقل كلام غيره في بعض الكتب ، ولكن حتما سيصفوا له الكثير .

---

(١) الضوء اللامع ، ٦/١٠٤ .

(٢) انظر : إنباء الغمر ، ٥/٤٤ .

(٣) انظر : البدر الطالع ، ١/٥١٠ .

ومما وجه إليه من النقد ، ماذكره الحافظ ابن حجر ، حيث قال : "وكان أول أمره ذكيا فطنا ، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طبقات السماع توصفه بالحفظ ، ونحوه من الصفات العلمية ،ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار بذاك ، فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة".(١)

فذكر ابن حجر هنا أن ذلك لما طال عمره ، وهذا ليس بعيب ، فإن المرء مهما بلغ من العلم فإنه مع كبر سنه ، تضعف قوته ، ويرق عظمه ، وتثقل ذاكرته قليلا .

وهذا ماقاله ابن حجر في موضع آخر ، حيث قال : "وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما ؛ فلعله كان في أول أمره حاذقا ، وأما الذين قرؤا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ، ولا التدريس ، وإنما كان تقرأ عليه مصنفاته غالبا فيقرر على مافيها".(٢)

أي بعد أن تجاوز السبعين من عمره ، وهذا الشئ لو كان فقلما يسلم منه من طال عمره ، فيضعف عن التعليم والتدريس ، وتضعف ذاكرته عن ماكان عليه قبل ذلك . فربما ذكر ابن حجر ذلك اعتذارا عن شيخه ابن الملقن .

وابن حجر كثيرا ماامتدح شيخه ابن الملقن في علمه ، وكثرة تصنيفه ، وأخلاقه ، ونقل امتداح غيره فيه.(٣)

ومن ذلك مانقلته عن ابن حجر في أول هذا المبحث حيث قال عن ابن الملقن : إنه كان أعجوبة عصره في كثرة التصنيف.(٤)

ولما قارن ابن حجر بين الكتب الثلاثة في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ؛ لابن جماعة ، وابن الملقن ، والزركشي ؛ فضل كتاب ابن الملقن ، وقال : "وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين".(٥)

---

(١) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٥/٤ .
(٢) انباء الغمر ، ٤٤/٥ .
(٣) انظر : انباء الغمر ، ٤١/٥-٤٦ . والضوء اللامع ، ١٠٠/٦-١٠٥ .
(٤) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٥/٦ .
(٥) مقدمة التلخيص الحبير ، ٢١/١ .

ولما ذكر السخاوي كلام بعض من انتقد ابن الملقن ، قال : "وكلاهما غير مقبول من صاحبه ، ولامرضي".[١]

فرحم الله الجميع ، ورضي عنهم .

(١) الضوء اللامع ، ٦/١٠٤ .

المبحث الخامس
محنه ووفاته

تعرض ابن الملقن ـ رحمه الله ـ لمحنة سنة ثمانين وسبعمائة ، وقد حصلت له عند توليه نيابة الحكم في القضاء وكان ذلك في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الآخر .

وذلك أن الأمير برقوق أراد أن يعزل بدر الدين بن أبي البقاء ، عن نيابة الحكم ، لسوء سيرته . وكان ابن الملقن يتردد على برقوق لصلته به ، فذكره للولاية ومن عزمه أن لايغرمه شيئا ـ وأظن الذي يتولى هذا المنصب كان يدفع مبلغا من المال ابتداء ، هذا مافهمته من كلام من تكلم عن هذه القصة ـ فبلغ الخبر بدر الدين فسعى ببذل مال جزيل ، فلم يلتفت برقوق لذلك ، وصمم على ولاية ابن الملقن .

فبلغ ابن الملقن ذلك ، فأشار عليه بعض أصحابه أن يرضي بركة الزيني ـ أحد المقربين من برقوق ـ لئلا يفسد عليه الأمر بسعي أبي البقاء ، فكتب له ورقة بأربعة آلاف دينار ـ وقد تكون هذه الورقة مزورة عن خط ابن الملقن ، أو الذي كتبها بعض أصحابه الذي أشار عليه بذلك ـ ووصلت هذه الورقة ليد برقوق ، فغضب من ذلك وتغيظ ، ولكونه أراد أن يأخذ له المصنف بدون بذل .

وأمر بإحضار ابن الملقن ، وقال له : هذا خطك؟ فقال : لا . فأهانه وسلمه للمقدم محمد بن يوسف . فلما كان يوم الخميس الرابع والعشرين من ربيع الآخر ، اجتمع البلقيني ، وطائفة من العلماء ، وسألوا الأمير في الشيخ ابن الملقن ، ولم يخرج البلقيني وقتها إلا ومعه ابن الملقن .

ثم ولي بعد ذلك نيابة الحكم ، ثم ترك ، وأعرض عن القضاء وتفرغ للتدريس.(١)

وفي آخر عمر ابن الملقن ، وقعت له محنة أخرى ، وهي احتراق مكتبته ، وقد كانت لابن الملقن مكتبة عظيمة ، وفيها من الكتب مالايدخل تحت الحصر ، فقد كان مكثرا من شراء الكتب ، مع سعة الحال.(٢)

---

(١) انظر : انباء الغمر ، ٢٦٦/١ . والضوء اللامع ، ١٠٤/٦ .

(٢) انظر : انباء الغمر ، ٤٥/٥ . والضوء اللامع ، ١٠٥/٦ .

فاحترقت هذه الكتب مع أكثر مسوداته ، وفقدت أكثرها ، وتغير حاله بعدها ، فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات رحمه الله.[١]

وتوفي الشيخ سراج الدين ابن الملقن رحمه الله بالقاهرة ، في ليلة الجمعة ، السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة . ودفن بحوش الصوفية ، خارج باب النصر ، وقد بلغ من العمر واحدا وثمانين عاما.[٢]

---

(١) انظر : انباء الغمر ، ٥/٤٥ . والضوء اللامع ، ٦/١٠٥ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، والضوء اللامع ، ٦/١٠٥ .

الفصل الثاني
في دراسة الكتاب

ويتكون من تمهيد ، وسبعة مباحث :

التمهيد : في التعريف بالحافظ المقدسي ، وكتابه عمدة الأحكام ، وفيه مطالب .

المبحث الأول : التحقيق في اسم كتاب الإعلام .

المبحث الثاني : في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثالث : ثناء العلماء على كتاب الإعلام ، وإستفادة المتأخرين منه .

المبحث الرابع : منهج ابن الملقن في كتابه .

المبحث الخامس : مصادره في هذا القسم الذي قمت بتحقيقه .

المبحث السادس : المقارنة بينه وبين إحكام الأحكام .

المبحث السابع : الملاحظات على هذا القسم الذي قمت بتحقيقه .

التمهيد
في التعريف بالحافظ المقدسي
وكتابه عمدة الأحكام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
التعريف بالحافظ المقدسي

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، تقي الدين ، أبو محمد الحافظ .

ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل من أعمال بيت المقدس ، ونشأ بدمشق ، وسمع الكثير ، وارتحل في طلب العلم إلى الاسكندرية ، وبيت المقدس ، ومصر ، وبغداد ، وحران ، والموصل ، وأصبهان ، وهمذان .

وكان لايضيع شيئا من زمانه بلا فائدة ، مجتهدا في الطلب ، قوي الحفظ ، وهو من علماء الحديث ورجاله . علم ودرس ، وصنف ، وأخذ عنه الكثير .

وكان رحمه الله صاحب سخاء وكرم ، تام القامة ، كثير العبادة ، سريع البكاء ، إذا حدث بكى ، وأبكى من حوله ، وقد ضعف بصره في آخر عمره من كثرة البكاء والنسخ والمطالعة .

وقد كان صاحب سنة ، لايرى منكرا إلا غيره بيده أو بلسانه ، لاتأخذه في الله لومة لائم ، شديدا على أهل البدع والأهواء .

وهو كثير التصانيف ، منها : "الكمال في معرفة رجال الكتب الستة" ، و"المصباح في عيون الأحاديث الصحاح" ، و"نهاية المراد" ، و"الجامع الصغير لأحكام البشير النذير" ، و"تحقيق مشكل الألفاظ" ، و"نهاية المراد من كلام خير العباد" وغير ذلك كثير .

ولم يعمر شيخنا الحافظ المقدسي كثيرا ، فقد توفي - رحمه الله - بالقاهرة ، يوم الاثنين ، الثالث والعشرين من ربيع الأول ، سنة ستمائة . ودفن بالقرافة ، المقبرة المشهورة.[1]

---

(١) انظر ترجمة الحافظ المقدسي في :
سير أعلام النبلاء ، ٤٤٣/٢١ (٢٣٥) . وتذكرة الحفاظ ، ١٣٧٢/٤ . والبداية والنهاية ، ٤٢/١٣ . وشذرات الذهب ، ٣٤٥/٤ .

المطلب الثاني
التعريف بكتاب عمدة الأحكام

هو كتاب "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام" .

سبب تأليف الكتاب :

قال مصنفه رحمه الله : "أما بعد : فإن بعض اخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان : البخاري ، ومسلم . فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به".[١]

منهج المصنف في كتابه :

يمكننا أن نلخص منهج المصنف رحمه الله في كتابه عمدة الأحكام ، في النقاط التالية :

(١) أنه اقتصر على الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان : البخاري ، ومسلم . وإن كان المصنف قد أورد ـ أحيانا ـ أحاديث من أفراد البخاري ، أو مسلم وقد نبه عليها الشراح ، ومنهم ابن الملقن في كتابه الإعلام .

(٢) اقتصاره على الأحاديث التي يستنبط منها الأحكام الفقهية .

(٣) الاختصار ، بحيث أنه لم يورد سوى الأحاديث التي عليها مدار الأحكام في كل باب .

(٤) حذف الأسانيد ، والإبقاء على راوي الحديث من الصحابة ، أو مع من روى عن الصحابي من التابعين إن كان في ذلك فائدة .

(٥) أحيانا يورد الحديث براويه من الصحابة ، ثم يذكر غيره من الصحابة الذين رووا الحديث بلفظه أو بمعناه ـ إن وجد ـ فيقول ـ مثلا ـ : "وعن ابن عمر نحوه" ، أو "وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ..." وليست هي بقاعدة مستمرة عنده .

---

(١) مقدمة عمدة الأحكام ، ص٣ .

(٦) أحيانا يأتي باختلاف الروايات عن الصحابي ــ راوي الحديث ــ فيقول : "وفي لفظ للبخاري" ، أو "وفي لفظ لمسلم" . والأكثر قوله : "ولمسلم" .

(٧) رتب الأحاديث حسب الأبواب الفقهية ، فبدأ بكتاب الطهارة ، ثم الصلاة ثم الزكاة .. وهكذا . إلى أن ختم كتابه بباب العتق . وقسم كل كتاب إلى أبواب على طريقة كتب الفقه .

(٨) يقوم ـ أحيانا ـ بشرح الغريب في بعض الأحاديث . وهو قليل جدا .

هذا وقد بلغت أحاديث الكتاب ، خمسة عشر وخمسمائة حديث .

أهمية الكتاب :

تكمن أهمية الكتاب في أنه يتضمن الأحاديث التي هي أعلى درجات الصحة وهي ماتفق عليها الشيخان .

كما أنه من المختصرات ، التي عني بها العلماء في منهج الطلب ؛ فقد كان السلف ـ رضوان الله عليهم ـ يبدأون عند طلبهم للعلم بالمختصرات حفظا وفهما ، ثم بالمطولات .

ولذلك نجد في سير كثير من أهل العلم ـ الذين أتوا بعد الحافظ المقدسي ـ في طلبهم للعلم ، أنهم كانوا يعتنون بهذا المتن حفظا ودراسة ، ومنهم ابن الملقن ـ كما سيأتي في ترجمته ـ .

ثم في المنهج المثالي ، والأسلوب المتقن الذي سار عليه المؤلف ، في إخراجه للكتاب ، كما رأينا في منهجه .

وأخيرا : لعله ببركة مصنفه ، وإخلاصه ، وصدقه مع المولى عز وجل ، بلغ هذا الكتاب هذه المرتبة من الذيوع والانتشار ، فكم من شارح له ومحش على هذا الشرح ، ومختصر لشرحه . كما سنرى في الكلام على شروح هذا الكتاب .

وفي ذلك يقول ابن الملقن ، في مقدمة كتابه الإعلام : "وخصصت الكلام عليها ـ أي على أحاديث عمدة الأحكام ـ لإكباب جميع المذاهب عليها".[1]

---

(١) الإعلام ، ٢/أ/ظ .

ويقول : "هذا الكتاب المبارك ، الذي عم النفع به ، وكم من قاصد تحـداه ، فلم ينل شيئا من مرتبته ، وهذا مما يدل على صدق نية مؤلفه ، وعلو منزلته".[1]

---

(١) الإعلام ، ٢/ب/ظ .

المطلب الثالث
أهم شروح كتاب "عمدة الأحكام"
التي استفاد منها المصنف

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

تأليف : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، تقي الدين ، ابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ).[١]

أملاه على الوزير عماد الدين ابن الأثير الحلبي (ت٦٩٩هـ).[٢]

وهذا الكتاب ، هو أقدم شرح لكتاب عمدة الأحكام.[٣]

والكتاب مطبوع . طبع قديما في الهند ، ثم طبعه الشيخ محمد منير الدمشقي في مصر ، سنة ١٣٤٢هـ.[٤]

والطبعة المتداولة الآن ، هي بتحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ ، بيروت ، عالم الكتب .

وسيأتي الكلام على كتاب الإحكام ، في المبحث السادس في المقارنة بينه وبين كتاب الإعلام لابن الملقن .

٢- العدة في شرح العمدة .

تأليف علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان ، أبو الحسن ، علاء الدين ، ابن العطار ، الشافعي (٦٥٤-٧٢٤هـ).[٥]

---

(١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ٩١/٤ . وشذرات الذهب ، ٥/٦ .

(٢) كما جاء في مقدمة أحمد شاكر ، في تحقيقه لكتاب الإحكام ، ٨/١ .

(٣) لم أقف ـ بعد بحث ـ على شرح لكتاب العمدة ، قبل هذا الشرح ، ولم أجد من قال بغير ذلك.

(٤) أفاد بذلك أحمد شاكر ، في مقدمة تحقيقه لكتاب الإحكام ، ٨/١ .

(٥) ستأتي ترجمته في قسم النص المحقق ، هامش ص٣٥ .

قال في مقدمته ، في ذكر منهجه في كتابه : "وأتكلم ـ إن شاء الله تعالى ـ في كل حديث على راويه من الصحابة ثم على ألفاظه ، ثم على معانيه ، ثم على أحكامه .

وأرجو من فضل الله تعالى ــ إن تم ــ أن يكون شافيا نافعا ، وعلى الله اعتمادي ، وإليه تفويضي ، واستنادي".[١]

والكتاب ـ كما رجا مصنفه ــ شاف نافع . ويظهر لي أنه أفضل شرح لكتاب العمدة ، مقارنة بما اطلعت عليه من الشروح الأخرى ؛ فكتاب الإحكام لابن دقيق العيد ، فيه اختصار ، وكتاب رياض الأفهام الآتي ذكره ، وكتاب الإعلام لابن الملقن ، نقل مصنفاهما من هذا الكتاب ، واستفادا منه .

وكتاب العدة لابن العطار اعتمد فيه مؤلفه كثيرا على شرح صحيح مسلم للنووي ، وعلى غيره من كتبه ، ولاعجب في ذلك ؛ فقد كان ابن العطار من كبار تلامذة الإمام النووي ومن الملازمين له .

والكتاب مازال مخطوطا ، منه نسخة في مكتبة تشربتي ، وصورتها في مركز البحث العلمي ، وعندي صورة منها من كتاب الصلاة .

٣- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام .

المؤلف : عمر بن علي بن سالم اللخمي ، الفاكهاني ، أو الفاكهي ، الاسكندراني ، تاج الدين (٦٥٤-٧٣١هـ).[٢]

قال في مقدمته : "... أردت أن أجمع في هذا التعليق مانهضني في أثناء ذلك من المباحث المحققة ، والفوائد المنقحة ، مع شرح غريبه ، والتنبيه على نكت من إعرابه ، والبيان لأحكامه ، والاستدلال بأحاديثه ، والإيضاح لمشكلاته ، والتعريف برواته ، بحسب الإمكان ، مضيفا إلى ذلك مانقله أئمة هذا الشأن ..." .

---

(١) العدة في شرح العمدة ، ١/أ .

(٢) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق ، في هامش ص٢٤ .

وذكر في مقدمته أنه رمز في شرحه بـ(ع) للقاضي عياض ، و(ح) للنـووي ، و(ق) لابن دقيق العيد.[١]

والكتاب أكثر استيعابا للمسائل من كتـاب "إحكـام الأحكـام" ، و"العـدة" لابن العطار .

وهو مازال مخطوطا ، توجد منه صورة في مركز البحث العلمي ، عـن أصـل في مكتبة خدابخش بالهند ، برقم ٤٩٥ .

والكتاب صورته عندي ، في ٢٦٤ لوحة .

٤- عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام .

المؤلـف : علـي بـن محمـد بـن إبراهيـم البغـدادي ، عـلاء الديـن (٦٧٨-٧٤١هـ).[٢]

والكتاب ذكره ابن حجر في الدر الكامنة ، والزركلي في الأعلام.[٣]

وهو مخطوط ، منه نسخة في مكتبة الزيتونة ، برقم ١٣٥/٢.[٤]

٥- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام

المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد التلمساني (٧١١-٨٧١هـ).[٥]

---

(١) رياض الأفهام ، ٣/أ .

(٢) هو : علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي ، علاء الدين ، المعروف بالخـازن ، مفسـر ، محـدث ، من فقهـاء الشـافعية ، ولـد ببغـداد ، وسـكن دمشـق مـدة ، وكـان خـازن الكتـب بالمدرسة السميساطية فيها ، وتوفي بحلب . له مصنفات منها : "لباب التأويل في معاني التنزيل" ويعـرف بتفسير الخازن ،و"مقبول المنقول" في الحديث .
انظر : الدرر الكامنة ، ٩٧/٣ . والأعلام ، ٥/٥ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر : تاريخ الأدب العربي ، بروكلمان ، ١٨٨/٦ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن محمد العجيسي التلمساني المالكي ، شمس الدين أبو عبد الله ، شارك في فنون كثيرة ، وأكثر من الترحال ، وأقام بالقاهرة .
انظر : الديباج المذهب ، ص٣٩٦ ، ترجمة ٥٣٥ . والدر الكامنة ، ٣٦٠/٣ .

وهو في خمسة مجلدات ، جمع فيه بين شرحي الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ، وتاج الدين الفاكهاني ، وأضاف إلى ذلك كثيرا من الفوائد الجليلة النفيسة.(١)

منه نسخة في دار الكتب المصرية ، برقم ٧١٨،٧١٩.

٦- شرح عمدة الأحكام .

تأليف : عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن الصعبي ، الشافعي ، أمين الدين.(٢)

و لم أجد مايفيد شيئا عن هذا الكتاب ، سوى ماقاله ابن الملقن في كتابه الإعلام ، حيث قال : "ورأيت في شرح هذا الكتاب للصعبي إلحاق التمر بالزبيب وكأنه غلط".(٣)

وللصعبي كتاب آخر في الكلام على رجال عمدة الأحكام .

---

(١) انظر : الرسالة المستطرفة ، ص١٨٠ . والديباج المذهب ، ص٣٩٩ .

(٢) لم أقف له على ترجمته ، بعد بحث .

(٣) الإعلام ، ١٥١/أ/ظ .

المبحث الأول
التحقيق في اسم الكتاب

وهو "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" .

ويدل على ثبوتته مايلي :

(١) قول ابن الملقن في خطبته في هذا الكتاب : "وسميته الإعلام بفوائد عمدة الأحكام".[١]

(٢) وقوله أيضا في كتابه : التوضيح بشرح الجامع الصحيح ، في ترجمة الإمام البخاري : "وأقوال الأئمة في تفضيله وتعظيمه وتفرده بهذا الشأن مشهورة . وقد ذكرت جملة منها في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام".[٢]

وقوله أيضا في موضع آخر من نفس الكتاب : "وقد أوضحتها بفوائد جمة في كتابنا الإعلام بفوائد عمدة الأحكام".[٣]

(٣) إثباته على غلاف جميع النسخ : الأزهرية ، ودار الكتب المصرية ، وتشربتي ، والظاهرية .

إلا أن هذه الأخيرة على غلاف الجزء الأول منها فقط عنوان : الإعلام في فوائد عمدة الأحكام . ولعله سبق قلم من الناسخ .

والمعول عليه هو العنوان الأول ، الذي تضافرت عليه الأدلة .

(٤) ذكر ابن قاضي شهبة اسم الكتاب كاملا ، قال : "وله شرح العمدة ، سماه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام".[٤]

---

(١) الإعلام ، ٢/أ/ظ .

(٢) التوضيح ، ٩/١ .

(٣) التوضيح ، ٤٠/١ .

(٤) طبقات الشافعية ، ٥٨/٤ .

المبحث الثاني
في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

نسبة كتاب "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" إلى مؤلفه ابن الملقن ، يكاد أن يكون أمرا مجمعا عليه . ولم أجد من نازع فيه .

ومن الأدلة على إثبات ذلك :

(١) يحيل ابن الملقن إلى كثير من كتبه الأخرى في كتابه الإعلام ، ومن ذلك قوله "ذكرتها في لغات المنهاج"[١] ، "ذكرناها في التحفة"[٢] ، "بسطها في شرح المنهاج"[٣] . وغير ذلك كثير . وهذه الكتب مثبتة ضمن ماذكره العلماء من مؤلفاته .

(٢) إثبات اسم المصنف ابن الملقن على النسخ المخطوطة لهذا الكتاب في أوله وفي آخره ، وعلى غلاف كل جزء من أجزائه .

(٣) نسب المؤلف الكتاب إليه في بعض كتبه الأخرى ، كما رأينا من نقلنا من كتابه التوضيح ، في المبحث الأول . وقال في كتابه "البدر المنير"[٤] : "وقد أوضحت الكلام على حديث أبي هريرة في شرح العمدة فليراجع منه".

وقال في موضع آخر : "ذكرت في شرحي للعمدة ثلاثة عشر وجها في الجمع بين رواية ...". [٥]

---

(١) ص٤٢ من هذه الرسالة .

(٢) ص١٨١ .

(٣) ص١٤ .

(٤) انظر الجزء الذي حققه عمر علي عبد الله (رسالة ماجستير) ، ص١١ .

(٥) ص٣٠٦ ، المصدر السابق .

(٤) نسب إلى ابن الملقن كتابه "الإعلام" كثير من المصنفين ، مثل ابن قاضي شهبة[١] ، وابن فهد[٢] ، والسخاوي[٣] ، والسيوطي[٤] ، والشوكاني[٥] ، وغيرهم كثير .

---

(١) طبقات الشافعية ، ٥٨/٤ .

(٢) لحظ الألحاظ ، ص١٩٩ .

(٣) الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٤) حسن المحاضرة ، ٤٣٨/١ .

(٥) البدر الطالع ، ٥٠٨/١ .

المبحث الثالث
ثناء العلماء على كتاب "الإعلام"
وإفادة المتأخرين منه

لقد حوى كتاب "الإعلام" جملة من العلوم ، وعددا من الفنون ، مابين تفسير ، وحديث ، وفقه ، وتاريخ ، وتراجم ، ونحو ، وصرف ، وأدب . إلى غير ذلك من أنواع العلوم ، فلا عجب أن يكون من أحسن كتب ابن الملقن ، ولاغرو أن يثني عليه العلماء ، ويعتنوا به قراءة ، ودراسة ، ونقلا منه .

وقد قال فيه صاحبه ، ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة : "والإعلام في ثلاث مجلدات ، عز نظيره".[(١)]

وقال ابن قاضي شهبة : "والإعلام بفوائد عمدة الأحكام من أحسن مصنفاته".[(٢)]

وكان حفيد ابن الملقن : الجلال عبد الرحمن بن علي ابن الملقن ، يعتني بشرح جده ، ويدرسه لتلاميذه.[(٣)]

ومن اعتناء العلماء به أن الحافظ ابن حجر ، كتب نكتا على كتاب الإعلام قال السيوطي : "ومما شرع فيه ، وكتب منه اليسير .. نكتا على شرح العمدة لابن الملقن".[(٤)]

والشروح على "عمدة الأحكام" التي جاءت بعد كتاب ابن الملقن ، استفاد مصنفوها من هذا السفر العظيم ، حتى إن ابن حجر قال في "شرح العمدة" للبرماوي ، وهو من تلاميذ ابن الملقن ، واصفا شرح البرماوي : "إن هذا الكتاب مشى فيه الشيخ شمس الدين ـ عفا الله تعالى عنه ـ على شرح شيخنا سراج الدين

---

(١) الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٢) طبقات الشافعية ، ٥٨/٤ .

(٣) الضوء اللامع ، ١٠٢/٤ .

(٤) نظم العقيان ، ص٤٩ .

ابن الملقن من أوله إلى آخره ، ينتخب فوائده ويحصل مقاصده ، وربما لم يزد فيه إلا الشئ اليسير".[١]

ومن الذين استفادوا من كتاب ابن الملقن ، ابن حجر في مصنفاته .

ومن ذلك في كتابه "الإصابة" ، في ترجمة كعب بن أبي حزة ، في القسم الرابع من حرف الكاف حيث قال : "كعب بن أبي حزة ـ بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الزاي ، بعدها هاء تأنيث ـ كذا ضبطه الشيخ تاج الدين الفاكهاني ، في شرح العمدة ، وزعم أنه هو الذي صلى العشاء مع معاذ ، ثم انصرف ، وقد وهم فيه ؛ فإن الحديث في سنن أبي داود ، وسماه حزم بن أبي كعب ، فانقلب على التاج ، ولم يشعر ، ومااكتفى بذلك ، حتى ضبطه بالحروف ، وهذا شأن من يأخذ الحديث من الصحف . نبه على ذلك شيخنا سراج الدين بن الملقن ، في شرح العمدة".[٢]

وقد استفاد منه ابن حجر أيضا في كتابه "فتح الباري" ، وصرح به في أكثر من موطن.[٣]

وكذلك استفاد منه الصنعاني في كتابه "العدة" ، الحاشية على إحكام الأحكام وقد صرح به في مواطن كثيرة.[٤]

---

(١) الجواهر والدرر ، ٣١٨،٣١٧/١ .

(٢) الإصابة ، ٣٤٧/٨ . وانظر كلام ابن الملقن ، ص٣٩٧ ، من هذه الرسالة .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٣٠٠/٢ ، ٤٦٣/٤ .

(٤) انظر : العدة للصنعاني ، ١٧٤/٢ ، ١٠٧/٣،١١١،٢٧٥،٣٢٣،٣٦٨ .

المبحث الرابع
منهج ابن الملقن في كتابه

ذكر ابن الملقن منهجه في كتابه "الإعلام" في خطبته ، حيث قال :

"وحصرت الكلام في خمسة أقسام :

الأول : التعريف بمن ذكر من رواة الحديث ، وبيان حاله ، وضبط نسبه ، ومولده ووفاته ، على وجه الاختصار ، فإني أفردت هذا بالتصنيف ، وسميته : العدة في معرفة رجال العمدة .

الثاني : في التنبيه على أحاديث وقعت في الكتاب من أفراد الصحيحين ، وهو مخالف لشرطه في الخطبة .

الثالث : بيان ماوقع فيه من المبهمات ، وقد ظفرت بغالبه ، ولله الحمد .

الرابع : في ضبط لفظه ، وبيان إعراب مايشكل ، وغريبه .

الخامس : ـ وهو المهم ـ الإشارة إلى بعض مايستنبط من الحديث ، والأصول والفروع ، والأدب ، وغيرها ، حسبما تيسر بفضل الله ومنه ، مالايجتمع في غيره ، والجمع بين مختلفها ، وإيضاح مافيه من الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمبين والمجمل ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه ، وذكر وجهها ،ومايظهر منها على وجه الإنصاف ، ومالايظهر .

وأعرض عما فعله بعض الشراح من إيراد مسائل لاتستنبط من ألفاظ الحديث ، وأعرض أيضا عما فعله قوم من الاسترسال في وجوه الاستنباط ، فإن تعرضت له ؛ نبهت على بعده وعدم ظهوره .

وأتبع ذلك على ماوقع للشراح من المؤاخذات .

إلى غير ذلك مما ستراه واضحا ـ إن شاء الله تعالى ـ من الفوائد والفرائد".(١)

وقد وفى المصنف ـ رحمه الله ـ بما ذكره في منهجه ، وسار عليه ، إلا بعض الملاحظات سأذكرها ـ إن شاء الله ـ في المبحث السابع من هذا الفصل .

---

(١) الإعلام ، ٢/أ/ظ .

المبحث الخامس
مصادره في هذا القسم
الذي قمت بتحقيقه

يصعب الكلام على مصادر ابن الملقن في كتابه الإعلام بشكل جازم . والسبب في ذلك أنه من الممكن أن ينقل النص من مصدر وسيط ، لا من المصدر الأصلي ، كما سأذكره في الملاحظات على هذا القسم .

فهو عندما يقول : "قال الماوردي ..." فليس من الضروري أنه نقل كلام الماوردي من أحد مؤلفاته كالحاوي ، أو كتابه في التفسير . بل ربما نقله من أحد الكتب التي نقلت عن الماوردي .

وكذلك عندما أجد كلاما لم يعزه ابن الملقن في كتابه ، ثم أجده بنصه في كتاب العدة لابن العطار ، فلس من الضروري أنه نقله من كتاب العدة ، لأني قد أجد هذا الكلام بنصه في إحكام الأحكام ، أو شرح صحيح مسلم ، للنووي . فإن الأقدمين ـ رحمهم الله ـ كانوا ينقلون كلام بعضهم من غير عزو ، أحيانا .

فلا أدري هل نقله ابن الملقن من العدة ، أو من إحكام الأحكام أو من غيرهما .

والأقرب إلى معرفة مصادر ابن الملقن ، هو عندما ينص على ذكر اسم الكتاب مع مؤلفه ، فيقول مثلا : "قال القاضي عياض في الإكمال" . مع أنه قد يوجد احتمال آخر .

ولكن هذا أقصى مايمكن معرفة مصادره من خلاله .

وسأذكر هنا المصادر التي ذكرها المصنف في هذا القسم الذي حققته ، ثم أعقب ذلك بالكلام على المصادر التي أكثر ابن الملقن النقل منها .

مصادر ابن الملقن في هذا القسم[1] :

(١) الأباطيل والمناكير . الجوزقاني
(٢) إحكام الأحكام . تقي الدين ابن دقيق العيد
(٣) الأحكام الكبرى (غاية الأحكام) . محب الدين الطبري
(٤) إحياء علوم الدين . أبو حامد الغزالي
(٥) الأذكار . النووي
(٦) الأربعين. أبو عبد الله الثقفي
(٧) الاستنصار لأفضل المهاجرين والأنصار . عبد المغيث بن زحير البغدادي
(٨) الاستيعاب . أبو عمر ابن عبد البر
(٩) الإشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات . ابن الملقن
(١٠) الإشراف على مذاهب أهل العلم . ابن المنذر
(١١) الإعلام بتثليث الكلام . ابن مالك
(١٢) إقليد التقليد . ابن أبي جمرة
(١٣) الإقليد في بيان الأسانيد . عبد الله بن أحمد بن سعيد ابن اليربوع
(١٤) الإقليد لدر التقليد . تاج الدين ابن الفركاح
(١٥) إكمال المعلم . القاضي عياض
(١٦) الأم . الشافعي
(١٧) إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب . أبو البقاء العكبري
(١٨) الأنساب . السمعاني
(١٩) الإيجاز في أخطار الحجاز . الرافعي
(٢٠) إيضاح الإشكال . ابن طاهر
(٢١) البحر . الروياني

---

(١) سأعيد ذكر هذه المصادر ، مع أرقام الصفحات التي ذكرت فيها ، في فهرس الكتب الواردة في النص المحقق، في آخر الرسالة ، إتماما للفائدة .

(٢٢) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . ابن الملقن
(٢٣) بر الوالدين . محمد بن الوليد الطرطوشي
(٢٤) البيان والتقريب . عبد الكريم بن عطاء الله القرشي
(٢٥) بيان الوهم والإيهام . ابن القطان
(٢٦) تاريخ البخاري الكبير . الإمام البخاري
(٢٧) تاريخ الصحابة . ابن حبان
(٢٨) تاريخ نيسابور . الحاكم
(٢٩) التبصرة . عبد الله بن يوسف الجويني
(٣٠) التتمة . عبد الرحمن بن مأمون المتولي
(٣١) تحفة المحتاج . ابن الملقن
(٣٢) التحقيق . النووي
(٣٣) تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار . ابن الملقن
(٣٤) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج . ابن الملقن
(٣٥) تعليقة القاضي حسين
(٣٦) تفسير ابن أبي حاتم
(٣٧) تفسير ابن الخطيب
(٣٨) تفسير أبي الليث السمرقندي
(٣٩) التلخيص . الروياني
(٤٠) التمهيد . ابن عبد البر
(٤١) تهذيب الأسماء واللغات . النووي
(٤٢) الثقات . ابن حبان
(٤٣) الجامع لأحكام القرآن . القرطبي
(٤٤) جامع المسانيد . ابن الجوزي
(٤٥) الجمع بين الصحيحين . الحميدي
(٤٦) الجواهر الثمينة . عبد الله بن نجم الجذامي
(٤٧) حسان المصابيح
(٤٨) حلية الأولياء . أبو نعيم الأصفهاني

(٤٩) الخلافيات . البيهقي
(٥٠) الذخيرة . القرافي
(٥١) رسالة الإمام أحمد بن حنبل (كتاب الصلاة ومايلزم فيها)
(٥٢) الروضة . النووي
(٥٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام . تاج الدين الفاكهي
(٥٤) سنن ابن ماجه
(٥٥) سنن أبي داود
(٥٦) سنن البيهقي
(٥٧) سنن الترمذي
(٥٨) السنن الكبرى . البيهقي
(٥٩) سنن النسائي
(٦٠) الشامل الصغير . عبد السيد بن محمد الصباغ
(٦١) شرح البخاري . ابن التين
(٦٢) شرح التنبيه . ابن الخل
(٦٣) شرح التنبيه . ابن الملقن
(٦٤) شرح التنبيه . ابن يونس
(٦٥) شرح رسالة ابن أبي زيد . الروياني
(٦٦) شرح السنة . البغوي
(٦٧) شرح صحيح مسلم
(٦٨) شرح المنهاج . ابن الملقن
(٦٩) شرح الوسيط . النووي .
(٧٠) الشمائل المحمدية . الترمذي
(٧١) الصحاح . الجوهري
(٧٢) صحيح ابن حبان
(٧٣) صحيح ابن خزيمة
(٧٤) صحيح أبي عوانة
(٧٥) صحيح البخاري

(٧٦) صحيح مسلم
(٧٧) الضعفاء الكبير . العقيلي
(٧٨) طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح . تهذيب يحيى بن شرف النووي
(٧٩) العدة في شرح العمدة . ابن العطار
(٨٠) العدة في معرفة رجال العمدة . ابن الملقن
(٨١) العمد . عبد الرحمن بن محمد الفوراني
(٨٢) فتاوى القفال . أبو بكر القفال الصغير
(٨٣) الفتاوى الموصلية . (فتاوي شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام)
(٨٤) فتاوى ومسائل ابن الصلاح . ابن الصلاح
(٨٥) الفصل المدرج للوصل . الخطيب البغدادي
(٨٦) فضائل القرآن العظيم . عبد الواحد بن محمد الغافقي
(٨٧) فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب . محمد بن خلف المرزبان
(٨٨) فوائد الرحلة . ابن الصلاح
(٨٩) فوائد العراقيين . أبو الشيخ
(٩٠) القبس في شرح موطأ الإمام مالك . أبو بكر بن العربي
(٩١) القواعد . القرافي
(٩٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين. ابن الجوزي
(٩٣) كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى . شرف الدين الدمياطي
(٩٤) مجمل اللغة . ابن فارس
(٩٥) المجموع . أحمد بن محمد المحاملي
(٩٦) المجموع شرح المهذب . النووي
(٩٧) المحصول . الرازي
(٩٨) مختصر ماليس في المختصر . ابن شعبان
(٩٩) المدخل . البيهقي
(١٠٠)المدخل . ابن الحاج
(١٠١)المدخل . زاهر السرخسي
(١٠٢)المدونة . الإمام مالك

(١٠٣)المراسيل . أبو داود
(١٠٤)المسافر . منصور بن إسماعيل التميمي .
(١٠٥)مستخرج ابن منده
(١٠٦)المستدرك . الحاكم
(١٠٧)مسند الإمام أحمد بن حنبل
(١٠٨)مسند البزار
(١٠٩)مسند الدارمي
(١١٠)مشتبه النسبة . ابن الملقن
(١١١)مصنف عبد الرزاق
(١١٢)مطالع الأنوار على صحاح الآثار . إبراهيم بن يوسف الوهراني
(١١٣)المعجم الأوسط . الطبراني
(١١٤)المعجم الكبير . الطبراني
(١١٥)معرفة السنن والآثار . البيهقي
(١١٦)المغني . ابن قدامة
(١١٧)المفهم . القرطبي
(١١٨)مقاصد الصلاة . ابن القسطلاني
(١١٩)المنتقى . الباجي
(١٢٠)منتقى الأخبار . عبد السلام ابن تيمية
(١٢١)المنخول . الغزالي
(١٢٢)منهاج الطالبين . النووي
(١٢٣)المهذب . أبو إسحاق الشيرازي
(١٢٤)الموطأ . الإمام مالك
(١٢٥)نسب قريش . الزبير بن بكار
(١٢٦)النكت . ابن أبي الصيف
(١٢٧)نوادر الأصول . الحكيم الترمذي
(١٢٨)الوجيز . الغزالي
(١٢٩)وسائل الحاجات . الغزالي

(١٣٠)الوسيط . الغزالي
(١٣١)وصف الصلاة بالسنة . ابن حبان

أما المراجع التي أكثر ابن الملقن النقل منها ، فيظهر لي بعد البحث والتتبع أنها تدور على خمسة مراجع ، لايستغني عنها محقق هذا الكتاب وهي كالتالي :

(١) العدة في شرح العمدة ، ابن العطار .
(٢) رياض الأفهام ، الفاكهي .
(٣) إحكام الأحكام ، تقي الدين .
(٤) شرح صحيح مسلم ، النووي .
(٥) إكمال المعلم ، القاضي عياض .

أما "العدة" لابن العطار ، فقد أكثر الأخذ منه ، وأحيانا ينقل منه عدة مسائل من غير عزو ، وكذلك "رياض الأفهام" ، وإن كان دون الذي قبله . إلا أن رياض الأفهام له أهمية من جهة أن مؤلفه الفاكهي مالكي . أما ابن العطار ، والنووي ، وربما تقي الدين ، فهم من الشافعية ؛ فلا يكاد ابن الملقن يورد مذهب مالك في مسألة ، أو قول لأحد المالكية ، إلا وتجده في رياض الأفهام ، وإذا قال ابن الملقن : وقال أحد فضلاء المالكية . أو نحو ذلك ، فالأغلب أنه الفاكهي في رياض الأفهام .

أما إحكام الأحكام ، فقد أكثر ابن الملقن النقل منه بعزو ، وبلا عزو أحيانا إلا أن ذلك لم يظهر بشكل واضح لقلة المسائل في "إحكام الأحكام" . إلا أنه يعتبر مصدرا مهما بالنسبة للمسائل الأصولية في كتاب "الإعلام" . فأكثر المسائل الأصولية في الكتاب تجدها بلفظها أو بمعناها في "إحكام الأحكام" .

وكذلك "شرح صحيح مسلم" ، و"إكمال المعلم" ، يعتبران من المصادر المهمة لهذا الكتاب . وإن كانا أقل من سابقيهما .

المبحث السادس
المقارنة بينه وبين إحكام الأحكام

علينا أن نعلم عند مقارنتنا بين الكتابين أن كلا المصنفين : تقي الدين ، وابن الملقن ، عاشا في مصر ، وكلا منهما بلغ شهرة واسعة في عصره ، وأن كليهما شافعيان ، إلا أن تقي الدين ابتدأ حياته مالكيا . أما بالنسبة للزمن فبينهما نحو قرن من الزمن ، فتقي الدين توفي سنة ٧٠٢هـ ، وتوفي ابن الملقن سنة ٨٠٤هـ .

كذلك ننظر إلى أن تقي الدين أول من شرح "عمدة الأحكام" ـ فيما نعلم ـ واستفاد منه كل من أتى بعده ، ومنهم ابن الملقن ، فقد استفاد كثيرا من كتاب إحكام الأحكام وضمنه كتابه "الإعلام" ، إلا قليلا من المسائل .

أما ابن الملقن فقد سبقه عدة من الشراح لهذا الكتاب ، كابن العطار ، والفاكهي ، زيادة على تقي الدين .

وبعد هذه المقدمة ، فإني أجمل الكلام في المقارنة بين الكتابين في النقاط التالية :

أولا : كتاب "إحكام الأحكام" مختصر جدا ، بعكس كتاب "الإعلام" الذي أسهب فيه مصنفه . وهذا يترتب عليه كثير من الفروق . فإن كتاب الإعلام أقرب مايكون إلى موسوعة علمية نجد فيها : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، والتاريخ ، والتراجم ، والنحو ، والصرف ، إلى غير ذلك .

بعكس كتاب إحكام الأحكام ، فقد اقتصر فيه مؤلفه على المسائل التي لها علاقة وثيقة بالحديث .

ثانيا : كلاهما قسم الكلام على الحديث إلى وجوه ، إلا أن كتاب الإعلام أحسن ترتيبا .

ثالثا : كلاهما تعرضا لترجمة الراوي ، عندما يذكر أولا ، ويسكتان عنه إذا تكرر ثانيا ، إلا أن ابن الملقن أحيانا يقول : سبق الكلام على راوي الحديث في باب كذا .

رابعا : يهتم ابن الملقن كثيرا بشرح الكلمات في الحديث ، بعكس تقي الدين الذي لايتعرض لذلك إلا في القليل إذا رأى أن الحاجة ماسة لذلك .

خامسا : اهتم ابن الملقن في كتابه كثيرا بالتعريف بالمبهم ، وجعله من الخطوط لمنهجه كما ذكر في مقدمته ، بعكس تقي الدين في "إحكام الأحكام" فلم يتعرض لذلك ، إلا ماندر .

سادسا : ـ وهو فارق مهم ـ أن تقي الدين لم يكثر من النقل ، بل يتكلم عن المسائل من بنات أفكاره .

أما ابن الملقن في الإعلام ، فتجده مولع بالنقولات .

سابعا : لم يهتم تقي الدين في كتابه بذكر المذاهب وأدلتهم إلا قليلا ، وهذا القليل يكون في المذهب الشافعي والمالكي غالبا .

وإن كان تقي الدين يذكر مايستنبط من الحديث ، ويذكر ماذكر فيه من أقوال ، من غيره عزوها إلى المذاهب غالبا .

أما ابن الملقن فقد عني بذكر أقوال المذاهب الأربعة وغيرهم ، مع ذكر أدلتهم .

ثامنا : كتاب الإعلام كتاب شافعي ينتصر مؤلفه كثيرا لمذهبه الشافعي .

بعكس إحكام الأحكام فلا تظهر على كتابه هذه الصبغة .

تاسعا : اهتم تقي الدين بذكر القواعد الأصولية والفقهية ، بل حتى اللغوية في كتابه ، ويجعلها منطلقا لما يبنى عليها من أحكام . ولانجد ذلك ظاهرا في كتابه ابن الملقن .

عاشرا : يتدرج ابن الملقن في ذكر مسائل كتابه ؛ فيبدأ بالتعريف بالراوي ، ثم المبهم في الحديث ، ثم الغريب ، ثم المسائل الفقهية ، ثم الأصولية ، ثم الفوائد العامة ؛ يرتب كل ذلك حسب ذكره في الحديث . هذا في الغالب ، وقد يشذ عن ذلك أحيانا ، ولكنك على الأقل تستطيع أن تغلب ، إذا أردت البحث عن مسألة ما ، هل هي في أول شرح الحديث؟ أم في آخره؟ أم في وسطه .

أما تقي الدين ، فلا يلتزم بترتيب ما ؛ فكثيرا مايبدأ شرحه للحديث بالكلام على مسألة ليست هي في صلب الحديث .

ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ عند شرحه لحديث : "صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته ... الحديث" .

قال ـ في ابتداء شرحه ـ : "الكلام عليه من وجوه : أحدها : أن لقائل أن يقول : هذا الثواب المقدر لايحصل بمجرد صلاة الجماعة ، وذلك بناء على ثلاث قواعد ...".(١)

حادي عشر : تقي الدين لايأتي في كتابه بالبديهيات من المسائل ، ويعرض عنها إلى مسائل قد تكون عسيرة الاستنباط ، والقارئ في حاجة أمس إلى من يوضحها له ويبين .

أما ابن الملقن فيستطرد في ذكر فوائد الحديث وقد تكون ظاهرة لطالب العلم ، سهلة الاستنباط .

ففي الحديث : "ياأيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليوجز ... الحديث" .

قال ابن الملقن في شرحه : "في فوائده ويحضرنا منها سبع عشرة :
الأولى : جواز ذكر الإنسان في الشكوى ، والانتصار عليه .
الثانية : التأخر عن الجماعة للأعذار .
الثالثة : الموعظة لأمر الدين ، وذكر الأحكام عند المخالفة .
الرابعة : الغضب في الموعظة .
الخامسة : تألف الناس على الطاعات وعدم تنفيرهم عنها ...الخ".(٢)

وفي المقابل قد يؤدي ذلك إلى أن كتاب تقي الدين يبقى فيه نقص ، وقد يحتاج قارئ شرح الحديث فيه إلى كتاب آخر يتمم الكلام على مسائله ، بعكس كتاب الإعلام ، فقد يكون وافيا في بابه .

---

(١) إحكام الأحكام ، ١/٨٩ .
(٢) الإعلام ، ١٧٢/ب/ظ .

المبحث السابع
ملاحظات على هذا القسم الذي قمت بتحقيقه

لايخلوا أي كتاب من نقص ، أو خطأ ، ولاكمال لكتاب إلا لكتاب رب العزة جل وعلا .

وذكري هنا للملاحظات على كتاب ابن الملقن ليس من باب تعقب الهفوات والسقطات ، بل أداء للناحية العلمية ، ولولا أنه جرت العادة بذكر الملاحظات ، لأعرضت عن ذلك .

وهذا ليس فيه انتقاص من شيخنا ابن الملقن ، فلكل كاتب ـ مهما بلغ من العلم ـ هفوة وزلة .

وكفى بالمرء نبلا أن تعد معايبه .

وسأذكر هنا بعض الملاحظات على هذا القسم الذي قمت بتحقيقه .

أولا : ينقل ابن الملقن كلاما لأحد المصنفين ، ثم بعد التتبع لم أجد أنه نقله من كتاب ذلك المصنف ، بل نقله من كتاب غيره عنه ، من غير أن ينبه على ذلك.

ومن ذلك قوله : "وذكر الحليمي ، عن شيخه : أبي بكر القفال ... أنه جمع بين هذه الأحاديث بوجهين .." . وذكر كلاما له في عدة أسطر.(١)

وبعد البحث وجدت هذا الكلام للحليمي عن شيخه القفال في كتابه "المنهاج في شعب الإيمان" ، ٢/٤٦٩-٤٧٣ ، مع اختلاف واضح عن مانقله ابن الملقن .

ثم وجدت هذا الكلام الذي نقله ابن الملقن بنصه في كتاب العدة في شرح العمدة ، لابن العطار ، ٣/ب .

فالذي ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ابن الملقن نقله من ابن العطار ، من غير أن ينبه على ذلك .

وهذه الملاحظة تكررت في هذا الجزء الذي حققته .

---

(١) ص١٦، ١٧ .

ثانيا : من الملاحظات الواضحة على ابن الملقن سواء في هذا الجزء الذي حققته ، أو في باقي كتابه ، أنه ينقل كلام غيره ، من غير أن ينبه على ذلك .

وأكثر ماتجد ذلك فيما ينقله من كتب من سبقه في شرح هذا الكتاب ، مثل "إحكام الأحكام" ، و"العدة" لابن العطار ، و"رياض الأفهام" . فنرى أنه ينقل من أحدها عدة مسائل من غير أن ينبه على ذلك ، وقد نبهت على ذلك في تعليقي على النص ، بقولي : انظر إحكام الأحكام ، أو العدة ، أو قاله الفاكهي في رياض الأفهام ، أو غير ذلك ، وأحيانا أتجاوز ولاأنبه لكثرته . ولست هنا في حاجة إلى ذكر مثال ، فباستطاعة القارئ أن يجد ذلك واضحا في تعليقي على النص .

ثالثا : بعض الأخطاء في العزو ، من ذلك :

١- مانقله عن الشيخ تقي الدين ، وقال فيه : "احتج الشيخ تقي الدين لمذهب الشافعي ، فقال : ... وذكر كلاما له يوهم أن تقي الدين يحتج فيه لمذهب الشافعي في أنه يلزم البدء بالصلاة الحاضرة ، قبل المنسية ، إن خشي فوات وقت الحاضرة .

وقال في آخر ذلك "هذا كلامه" . ثم ذكر ابن الملقن كلاما لنفسه في ترجيح قول من خالف الشافعي في ذلك .

مع أن الشيخ تقي الدين نفسه لم يرجح مذهب الشافعي ورجح كلام مخالفيه فقال : "وقد ورد التصريح بما يقتضي الترجيح للتقدير [فصلاها بين وقت المغرب ووقت العشاء] ، وهو : "أن النبي ﷺ بدأ بالعصر ، وصلى بعدها المغرب ... وهو حديث صحيح فلا يلتفت إلى غيره من الاحتمالات".(١)

٢- قوله في حديث عقبة بن عامر : رواه الحاكم ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين".(٢)

---

(١) إحكام الأحكام ، ١٧٣/١ . وانظر كلام ابن الملقن ، والتعليق عليه ، ص٨٥،٨٦ من هذه الرسالة .

(٢) ص١٧٢ .

والذي وجدته في المستدرك في هذا الحديث ، قول الحاكم : "صحيح على شرط مسلم".[١]

٣- قوله في حديث أبي هريرة : "يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل .. الحديث". قال : "رواه الحاكم ،وقال : صحيح على شرط مسلم". وهو في "المستدرك" ، قال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين".[٢]

٤- قوله "في رواية لمسلم : وكان لاينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت".[٣]

و لم أجده في صحيح مسلم ، بل هو في صحيح البخاري.[٤]

رابعا : نقل ابن الملقن كثيرا في كتابه هذا من "إكمال المعلم" ، للقاضي عياض و"إحكام الأحكام" ، لتقي الدين ، و"شرح صحيح مسلم" ، للنووي ، و"العدة" ، لابن العطار ، بالتصريح بالكتاب أو مؤلفه . وهو كذلك أكثر من النقل من "رياض الأفهام" ، للفاكهي ، ويظهر لي ـ أحيانا ـ أنه أكثر كتاب نقل منه ابن الملقن ، ومع ذلك فلم يصرح ابن الملقن برياض الأفهام ، ومصنفه الفاكهي ، إلا نادرا . وإذا اضطر لذكره يقول : "قال أحد فضلاء المالكية ..." .

وقال مرة : "قيل أقرب مايقال في ذلك أن الوضوء الذي خرج به بلال يجوز أن يكون فضلة وضوء له متقدم .." ثم قال : "قال قائل هذا : وهذا أقل تكلفا مما تقدم".[٥] والقائل هو الفاكهي ، في رياض الأفهام.[٦]

فلا أدري لماذا يتجنب التصريح به ، وبكتابه ، مع أنه أكثر من النقل منه كما ذكرت .

---

(١) المستدرك ، ٣٣١/١ (٧٦٦) .
(٢) انظر : ص٢٥٥ .
(٣) ص٢٦٨ .
(٤) انظر : هامش ص٢٦٥ .
(٥) ص٢٤٣ .
(٦) رياض الأفهام ، ٦٣/أ .

خامسا : من الملاحظات المتفرقة :

١- قوله في حديث أبي هريرة : "إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد .. الحديث" . قال : "رواه مالك في الموطأ".[١]

والحديث في "الموطأ" ، وهو في الصحيحين كذلك.[٢]

فكان الأولى أن يعزوه إلى الصحيحين .

٢- قال عقب الحديث السابع من باب صلاة الجماعة : "وفي لفظ : ركعتا الفجر خير من الدنيا وماعليها".[٣] مما يوهم أنه من نص كتاب "عمدة الأحكام" .

و لم أجده في "عمدة الأحكام" فيما وقفت عليه من طبعاته .

والعجيب أني لم أقف على من روى ذلك من المحدثين ، بعد بحث ، و لم يذكرها أحد من شراح هذا الكتاب .

٣- في حديث : "فخرج بلال بوضوء ، فمن ناضح ونائل .. الحديث" . قال في شرحه : "فيه التبرك بآثار الصالحين .."[٤] . وقال بعد ذلك : "فيه استعمال فضل طهورهم ـ أي : أهل الفضل ـ وطعامهم ، وشرابهم ، ولباسهم ، والتبرك بآثارهم".[٥]

وهذا مخالف لقول السلف ، وقد نبهت على ذلك هناك.[٦]

---

(١) ص٣٦٢ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : هامش ص٣٦٢ .

(٣) ص٢١٨ .

(٤) ص٢٣٩ .

(٥) ص٢٥٠ .

(٦) ص٢٥٠ .

الفصل الثالث
في وصف النسخ المعتمدة
ومنهج التحقيق

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة .

المبحث الثاني : منهج التحقيق ، وعملي فيه .

المبحث الأول
وصف النسخ المعتمدة

كتاب "الإعلام" كتاب واسع ، أتى على جميع أبواب الفقه ، وتوجد منه نسخ كاملة وأخرى ناقصة في عديد من مكتبات العالم .. ووصف جميع هذه النسخ الكاملة منها والناقصة فيه إسهاب لاجدوى منه .

ولذلك سأكتفي بوصف النسخ التي يوجد بها هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه والتي اعتمدت عليها في التحقيق . وهي كالتالي :

١- نسخة الظاهرية :

وقد رمزت لها بالحرف (ظ) .

والنسخة في المكتبة الظاهرية برقم ٥٣٣٤،٥٣٣٥،٥٣٣٦،٥٣٣٧ . وتوجد لها صورة كاملة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية في أربعة أجزاء ، كل جزء في مجلدين ، وأرقامها من ٢١٥٧ إلى ٢١٦٤ .

مكتوب على غلاف الجزء الأول : "الإعلام في فوائد عمدة الأحكام . تأليف الشيخ سراج الدين ابن الملقن عمر بن علي الملقن الشافعي ، المتوفى سنة أربع وثمانمائة رحمه الله" .

علما أن الأجزاء الثلاثة الباقية مكتوب على غلافها : "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ..." .

وعلى الغلاف ختم مكتوب عليه "مكتبة الظاهرية بدمشق" .

وتبدأ المخطوطة في الجزء الأول بقوله : "بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا الحمد لله أتم الحمد وأكمله ..." .

ثم بعد المقدمة يبدأ بكتاب الطهارة .

وتنتهي المخطوطة بالجزء الرابع بقول ناسخه : "آخر كتاب شرح العمدة للشيخ الإمام العالم العلامة أبي حفص عمر بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي

الحسن علي ... علق لنفسه أجمع فقير رحمة ربه المعترف بذنبه محمد بن سليمان بن عوض بن سلمان البكري الشافعي ، في مستهل ربيع الآخر ، من شهور سنة ست وستين وسبعمائة ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وكتبه أجمع من خط مؤلفه ، اللهم صلي على محمد وآله" .

والمخطوطة تنتهي بنهاية شرح الحديث في باب التدبير ، من كتاب العتق ، وهو كذلك في "عمدة الأحكام" .

والمخطوطة صورتها في قسم المخطوطات ، في مكتبة الحرم المكي الشريف ، برقم ٥٠٦،٥٠٥،٥٠٤ . وعلى الميكروفلم برقم ٣٦٨٢ ، مصورة عن المكتبة الصديقية ، عن الظاهرية .

وتوجد بها الأجزاء الثلاثة الأول ، أما الجزء الرابع فغيرموجود .

وينتهي الجزء الثالث بباب اللعان من كتاب الطلاق .

والنسخة الظاهرية توجد قطع منها في مركز البحث العلمي تحت الأرقام : ١٠٤٧،٤٥٢،٤٥٧ .

وصف نسخة الظاهرية :

- الخط : جيد ، معتاد .
- عدد الأسطر في الصفحة ٢٩ سطر .
- عدد الكلمات في السطر ١٢ كلمة .

الناسخ : محمد بن سليمان بن عوض بن سلمان البكري الشافعي.(١)

تاريخ النسخ : ٧٦٦هـ .

وقد كتبت من أصل بخط المؤلف.(٢)

والنسخة يوجد بها سقط ، وخطأها قليل .

---

(١) كما جاء في آخر الجزء الرابع ، ولم أقف له على ترجمته .

(٢) كما جاء في آخر الجزء الرابع .

عدد لوحات الجزء الأول منها ١٩٦ لوحة ، والثاني ٢٤٨ لوحة ، والثالث ١٦٣ لوحة ، والرابع ١٤٠ لوحة .

والقدر الذي أحققه منها ٦٨ لوحة في ١٣٦ صفحة من الجزء الأول .

٢- النسخة الأزهرية :

ورمزت لها بالحرف (ز) .

رقمها في الأزهرية ٤٢١٨١/٣١٤٩ .

وصورتها في مركز البحث العلمي ، برقم ٣٦١ حديث .

وهي تبدأ من أول الكتاب وتنتهي بآخر كتاب الاعتكاف .

تاريخ نسخها : ١١٢٥هـ[١]

عدد اللوحات : ٣٨١ لوحة .

عدد السطور في الصفحة ٣٠ سطرا .

عدد الكلمات في السطر ٢٠ كلمة .

القدر الذي أحققه منها ٦٢ لوحة في ١٢٠ صفحة .

الخط : معتاد ، جيد .

وهي قليلة السقط ، كثيرة الخطأ .

أولها كما جاء في نسخة (ظ) سواء . وآخرها : "... ومن كانت هذه حالته فليس له خلاص منه ، إلا بالالتجاء إلى المعبود ، حمانا الله منه بمنه وكرمه ... في اليوم المبارك ، يوم الخميس ثالث عشر شهر ربيع الأول سنة خمسة وعشرين وألف ..." .

وفي مركز البحث العلمي صورة أخرى برقم ٣٦٠ عن أصل الأزهرية برقم ٨٢٩ تبدأ من أول كتاب الزكاة ، وتنتهي بآخر الكتاب . وهي غير النسخة السابقة ، فتاريخ نسخ هذه ، يختلف عن الأولى ، فقد نسخت هذه في ٨٩٠هـ .

و لم أتعرض لوصفها ، لأنه لم يكن بها الجزء الذي أحققه .

(١) كما جاء في آخر المخطوط ، بخط الناسخ .

٣- نسخة دار الكتب المصرية :

ورمزت لها بالحرف (م) .

رقمها في دار الكتب المصرية ٢٣ حديث ، وصورتها في مركز البحث العلمي برقم ١٣٠٠ حديث .

والنسخة تبدأ من أول الكتاب ، بقوله : "ربنا آتنا من لدنك رحمة ، وهئ لنا من أمرنا رشدا ، اللهم يسر لنا العلم يارب العالمين ، الحمد لله أتم الحمد وأكمله..." .

وتنتهي في الحديث الثاني ، من باب القبلة ، بقوله : "دليل لمن يقول القرآن ينسخ السنة ، وهو قول الأكثرين" .

تاريخ نسخها : غير مدون على النسخة في أولها ، ولافي آخرها ، ولكن يظهر من خطها أنها نسخت قديما .

الخط : معتاد ، وهو ردئ .

عدد اللوحات ١٦٤ لوحة .

عدد السطور في كل صفحة ٢٦ سطرا .

عدد الكلمات في السطر ١٥ كلمة .

والنسخة كثيرة السقط ، ولكنها أقل النسخ خطأ ، وبها سقط في وسطها ، ليس في الجزء الذي أحققه ،وهي كثيرة الطمس ، خاصة في آخر صفحاتها .

والجزء الذي أحققه منها ٤٠ لوحة ، في ٨٠ صفحة.

٤- نسخة تشربتي :

ورمزت لها بالحرف (ت) .

تبدأ النسخة من قوله : "بسم الله الرحمن الرحيم ، رب أعن برحمتك ، باب صفة صلاة النبي ﷺ ، وذكر في الباب أربعة عشر حديثا ..." .

وتنتهي بنهاية باب الاعتكاف .

وفي آخرها : "نجز الجزء الثاني من شرح العمدة لشيخنا الشيخ العالم العلامة سراج الدين ابن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي الأنصاري الشافعي

أمتعنا الله ببقاءه . على يد كاتبه ، ومالكه ، إبراهيم بن محمد بن علي ، الشهير بإمام المالكية غفر الله له ولوالديه . ولمن قرأ فيه . ودعا له بالمغفرة وجميع المسلمين ، آمين آمين ، آمين .. ونقلها من أصل المؤلف الذي بخطه . ختم الله له بالصالحات وجميع المسلمين ، يتلوه في الثالث كتاب الحج إن شاء الله ، أعان الله على إكماله ... وذلك بتاريخ مساء يوم الأحد سادس شعبان المكرم من سنة تسعين وسبعمائة للهجرة النبوية" .

فاسم ناسخها : إبراهيم بن محمد بن علي الشهير بإمام المالكية . وهو من تلامذة ابن الملقن ، كما يتبين لنا من قوله : "شيخنا" ، ولم أقف له على ترجمة بعد بحث .

ونقلت من أصل المؤلف الذي بخطه .

تاريخ النسخ : ٧٩٠هـ . أي : في عصر المصنف .

وعدد أوراقها : ٢٤٤ ورقة .

عدد الأسطر في كل ورقة : ٢٥ سطرا .

عدد الكلمات في كل سطر : ١٢ كلمة .

النسخ :جيد ، قليلة السقط والخطأ .

وهي تفتقد بداية الجزء الذي أحققه : من أول كتاب الصلاة ، وتبدأ من أول باب صفة صلاة النبي ﷺ إلى نهاية الباب نفسه .

من صفحة ٣/أ إلى ٢٥/أ . أي ٤٥ صفحة .

المقارنة بين النسخ :

لم ألق عناء في المقارنة بين النسخ ، واختياري لأحدها نسخة أصلية .

فنسخة دار الكتب المصرية ، ونسخ تشربتي ، كلاهما تفتقد إلى جزء من القسم الذي أحققه ؛ فاختياري لأحدها أصلا قليل الجدوى .

وبقيت نسخة المكتبة الظاهرية ، والنسخة الأزهرية .

أما الأزهرية ، فهي كثيرة الخطأ ، ونسخة في تاريخ متأخر ١١٢٥هـ .

فكان اختياري لنسخة الظاهرية (ظ) لتكون أصلا لتحقيقي ، وباقي النسخ نسخا مساعدة .

وتتميز (ظ) بأنها قليلة الخطأ ، نسخة في عصر المؤلف ، بـل في وقـت مبكـر من حياته ، سنة ٧٦٦هـ ، من نسخة هي بخـط المؤلـف . كمـا أنهـا كاملـة لجميـع كتاب "الإعلام" ، وهذا يفيد عند العزو إلى أبواب أخرى من كتاب الإعلام .

واتضح لي من خلال هذه المقارنة أن هناك أخطاء اتفقت عليها جميع النسـخ وهي على النحو المبين في الجدول الآتي :

الصفحة	الخطأ	الصواب
٩	عن	عنه
٩	عن	بن
١٨	إسقاط كلمة "بغير"	إثبات كلمة "بغير"
٢٧	ابن	أبي
١٠٧	بإسقاط لفظة (أبو)	إثبات لفظة (أبو)
١١٩	المطلق	المعلق
١٦١	فوات	ثواب
١٨٦	الرواية	الرواة
٢٥٢	عمر	عمرو
٢٩١	الحلمة	الهمزة
٢٩٤	بشير	بشر
٣١٩	ساح	سلاح
٣٣٥	يتم	ييتم
٣٤٣	إذا	إذ
٣٩٥	قال	فقال
٤٠٨	رأيت	أرأيت
٤٠٩	بعد	بدل
٤٢٦	عموم	عدم

الصفحة	الخطأ	الصواب
٤٣٠	حديث	بحديث
٤٧٧	وينبغي	ولاينبغي
٥٠٢	إلى من	ممن
٥١٢	مكثا	متمكنا

وقد أثبت صورا لبعض صفحات النسـخ المذكـورة ؛ إتمامـا للفـائدة ، وهـي على النحو الآتي :

لوحة الغلاف من نسخة (ظ)

الإعلام في فوائد
عمدة الأحكام
تأليف الشيخ سراج
الدين بن الملقن عمر بن علي [illegible]
المتوفى سنة أربع وثمانمائة
رحمه الله

بعض روايات مسلم والحائضة والوجهان جايزان قال تعالى ولسليمان الريح عاصفة وقال تعالى جاءتها ريح عاصف بإضافة الهاء نبها على أجرائها على فعل المؤنث وإسقاطها على طريق النسب اي ذات حيض الحديث الخامس عن معاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت فقلت لست بحرورية ولكني أسأل قال فكان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة الكلام عليه من وجوه أحدها معاذة هذه بصرية أم الصهباء ابنة عبد الله العدوية امرأة صلة بن أشيم تابعية ثقة وكانت من العابدات تروى انها لم توسد فراشا بعد ابي الصهباء حتى ماتت قال ابن حبان عنها صلت الرابعة سنة ... ما رأيت منها قرة عين قط ولست أرى السرور فيها وقد أدركت على الأم قبلنا عيشهم ماتت سنة ثلاث وثمانين وقد أوضحت ترجمتها فيما أفردته من الكلام على رواة هذا الكتاب الثاني معنى ما بال الحائض اي ما شأنها والثالث قولها أحرورية أنت هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبة إلى حروراء بالمد وحكى ابو عبيد بقصرها قرية بقرب الكوفة على ميلين منها كما قال السمعاني وكان أول اجتماع الخوارج به وقال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها ... اللفظ فيهم حتى صار اسما لكل خارجي وقال ابو القاسم الصوري حروراء موضع بالشام وفيه نظر قال المبرد والنسبة إليها حروراوي وكذا كل ما كان في آخره ألف التأنيث الممدودة الثالث إنما قالت عائشة ذلك لها لأن طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة لأنهم يستطيعونها في ذات الله على أصلهم في رد السنة إلى القياس وفي خلاف شهر وقد أجمع المسلمون على خلافه فالحاصل والنفساء لا يجب عليهم الصوم والصلاة ثم انه يجب عليهم قضاء الصوم دونها والفرق أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلافه قال الأصحاب وكل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف كذا نقله عنهم المصنف في شرح مسلم وفيه نظر ذكرته في شرح المنهاج الرابع إنما أنكرت عائشة لكونها فهمت أن السؤال سؤال منكر لا مستفهم أي هذه الطريقة طريقة الحرورية ... فأجابتها بأني أسأل سؤال مستفهم لا منكر فعرفت عائشة لها بالنص لأنه أبلغ وأقوى في الردع على المخالف بخلاف الفرق المعنوي فإنه عرضة للمعارضة وفيه البحث في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونه لم يأمر به فيحتمل أن يكون لحدث إسقاط القضاء من سقوط الأداء ... بمجرد سقوط الأداء ذلك لا على سقوط القضاء الا انه وجد بمعارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم ويحتمل وهو الأقرب كما قال الشيخ تقي الدين أن يكون في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم فإن الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة

لوجب بيانه وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به الخامس فيه دليل للمذهب المشهور أن القضاء إنما يجب بأمر جديد لأنها جعلته متلقى من أمره بعد فوات وقت الأداء وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهو غلط والحديث بادر على إرادة حديثه بخلافها السادس فيه دليل على أن قول الصحابي كنا نؤمر محمول على الرفع وفيه خلاف لأهل هذا الفن ذكرته في المقنع في علوم الحديث السابع ادعى بعضهم أنه ليس في السنة ما يدل على تحريم الصوم على الحائض وليس كذلك الحديث ... في سنن أبي داود والترمذي فيه إشعار به وقد ذكرته بطوله في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج الثامن يؤخذ من الحديث السؤال عن العلم وأن المسؤول إذا فهم من لفظ السائل شيئا يرد له ولكن مقصود السائل خلافه التاسع يؤخذ منه أيضا بيان السائل مراده من لفظه العاشر يؤخذ منه أيضا أن أمر الشارع يجب بمجرده ولا يفتقر إلى معرفة سره أو حكمته أو علته

كتاب الصلاة باب المواقيت أصلها في اللغة الدعاء بخير على ما حكاه الأكثرون والمواقيت جمع ميقات والأصل موقات لأنه من الوقت كمعاد وميزان من الوعد والوزن سكنت الواو وانكسر ما قبلها فقلبت ياء قال الجوهري وهو الموضع المعروف للفعل والموضع ... أهل الشام الموضع الذي يحرمون منه وذكر المصنف في الباب أحاديث الأول عن أبي عمرو الشيباني واسمه سعد بن إياس قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى الدار عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله ولو استزدته لزادني الكلام عليه من وجوه أحدها أبو عمرو هذا أدرك النبي قال أذكر أني سمعت وأنا أرعى إبلا لأهلي بكاظمة خروج نبي بتهامة فهو تابعي مخضرم وقد عده مسلم في التابعين المخضرمين عشرين نفسا وأهمل جماعة منهم الأحنف بن قيس وأبو مسلم الخولاني وعاش أبو عمرو مائة وعشرين سنة وكان يقرأ القرآن في المسجد الأعظم فقرأ عليه عاصم بن بهدلة وهو مجمع على ثقته قال ابن حبان كأنه مات سنة إحدى ومائة وقال أبو عمر سنة خمس وتسعين وقال الذهبي قال سنة ثمان وتسعين ثانيها الشيباني بالشين المعجمة نسبة إلى شيبان بن ثعلبة بن عكابة ويشتبه هذه النسبة بخمسة أشياء ذكرتها في مشتبه النسبة فراجعها منه قال ابن ... في الرواة أبو عمرو الشيباني

في الصلاة وسوا الفرض في ذلك والنفل وسوا الامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك على ان ذلك كان في النافلة وحكاه القاضي عياض عن ابن القاسم عن مالك واستبعد النووي ذلك بان قوله في الصحيح يوم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة قلت بل ورد ذلك صريحا فروى ابو داود في سننه ان ذلك كان في الظهر او العصر وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب والطبراني في الكبير معا عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وادعى بعض المالكية انه منسوخ واستدلوا بما روي عن مالك انه منسوخ بتحريم العمل في الصلاة وهو حديث ان في الصلاة لشغلا ورده الشيخ تقي الدين بان حديث ان في الصلاة لشغلا كان قبل ذلك ثم لو ثبت انه بعده لكان فيه اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يكون قال النووي كل هذه الدعاوى باطلة او مردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها وهو كما قال وادعى الخطابي ان هذا العمل يشبه ان يكون بغير تعمد حملها في الصلاة لكنها كانت تتعلق به فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد مرة عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب فاذا كان علم الخميصة تشغله فكيف لا يشغله هذا وهذا باطل ودعوى مجردة كما قاله النووي ومما يرده قوله واذا قام حملها وفي رواية مسلم واذا رفع من السجود اعادها وفي رواية له خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قصة الخميصة فانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد فاحتمل ذلك الشغل لها بخلاف الخميصة وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني رحمه الله كان السر في حملها في الصلاة دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات كثيرا حملها على عنقه حتى في الصلاة قال ونظيره قوله عليه السلام الحج عرفة اي لا حج الا عرفة على الطريق البالغة دفعا لما اعتادته قريش من ترك الوقوف وقد ذهب بعضهم الى ان البالغ بالفعل اقوى من البيان بالقول اخذه من قضية الحلاق حين امرهم عليه السلام فابوا عليه او بعضهم وترددوا فلم يكن الا ان دعا بحالقه فلم يتخلف منهم احد الحديث فيه ترجيح الاصل وهو الطهارة على الغالب وفي كلام الشافعي اشارة اليه حيث قال وثوب امامة ثوب صبي واورد الشيخ تقي الدين على هذا ان هذه حالة فردة والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض الاوقات وتنظيف ثيابهم عن الاقذار وحكايات الاحوال لا عموم لها فيحتمل ان يكون هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التنظيف وعرض لبعضهم فقال هذا الايراد فيه ضعف والشيخ اكرم من ان يعد مثله فان الغالب عدم التنظيف بالنسبة الى الصبيان عملا بالوجدان والحكم للغالب لا للنادر ثم لا يبعد ايراد المذاهب المشهورة بالاحتمال المرجوح انتهى بعد استدل الناس بهذا الحديث على جواز ادخال الصبيان

المساجد فان عورض بالنهي عنه فهو ضعيف الثامن استدل به كما قال الشيخ تقي الدين على ان حمل المحارم ومن لا تشتهى غير ناقض للطهارة قال واجيب عنه بانه يحتمل ان يكون من وراء حائل قال وهذا يستمد مما ذكرناه من ان حكايات الاحوال لا عموم لها ولما القاضي عياض فقال هذا التأويل ليس بشيء لان من فهم هذا السن من عمر من لا يعتبر لمسه فكيف بذوي المحارم التاسع فيه ايضا ان شغل القلب بالحمل في الصلاة معفو عنه العاشر فيه اكرام اولاد المحارم كالبنات والاخوات ونحوهم بالحمل وموانستهم وجبر القهر ولا بائهم وامهاتهم الحديث الرابع عشر عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب الكلام عليه من وجوه احدها عادوا به سلفت ترجمته في باب الاستطابة فاغنانا فيه الامر بالاعتدال في السجود على الوجه المشروع والاعتدال وضع اللمس على الارض ورفع المرفقين عنها وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورة والحكمة في ذلك انه اشبه في التواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى وليس المراد الاعتدال الخلقي المطلوب في الركوع والمراد فيه استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل عن الاعالي ما تقدم حتى لو تساويا بطلت الصلاة على الاصح عندنا ولهذا نهى عقب ذلك عن بسط ذراعيه انبساط الكلب لكونه منافيا لمقصود الشرع فانه ذكر الحكم مقرونا بالعلة وقوله ولا يبسط الى اخره هو كالتتمة للاول فان الاول كالعلة له فيكون الاعتدال المطلوب للشرع علة لترك انبساط الكلب فذكر الحكم مقرونا بعلته منبها على الاشياء المشبهة المشبه بفعل الكلب لترك في الصلاة فان المنبسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها ومثل هذا قوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فانه عليه السلام لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة شبهه برجوع الكلب في قيئه بالتنفيه الثاني النهي عن التشبيه بالافعال الخسيسة كما بيناه والحقها فيه اضافة التشبيه الى اهله واما جاز لقصد التنفير عنه حاشيا حال الصدر في هذا الحديث بما الفعل فانه من اللائق والاستلاء من الحاشي وهو جائز ان يكون الصدد بها الى الفعل من صيغته وهو في القرآن العزيز لقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا الآية وقوله والله انبتكم من الارض نباتا وفي الآية الاولى يتناهد ان ساد ... في رواية لمسلم ولا يبسط ... ومعناها لا يتخذها بساطا ... وهذه صحيحان ... في الركوع والسجود اي وفي الجلوس بين السجدتين كما سبق والشيخ حذفه اختصارا وضع اليمنى وجوبها في الاعتدال في هذا الحديث

لوحة الغلاف من نسخة (ز)

اسم الكتاب: عمدة الأحكام [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام]

النسخة الأزهرية.

الفن: حديث

المؤلف: ابن الملقن

رقم الكتاب: ٤٢١٨١ عروس

عدد الأوراق: ٢٨١ ورقة

THE
NATIONAL
INFORMATION
AND
DOCUMENTAION
CENTRE
UAR

OR
ST

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

كتاب عمدة الأحكام في أحاديث عليه الصلاة والسلام

تأليف تقي الدين محمد بن عبد الغني المقدسي الحنبلي

نفعنا الله في الدنيا والآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

الحمد لله الذي أتم الحمد وأكمله وأ[illegible] وأشمله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة هي للفوز محصلة وللنجاة متكفلة وأن محمدا عبده ورسوله خير الخلق أجمع وأوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلاة زاكية دائمة بكل زمن متصلة وبعد

فهذه تتمة مهمة على كتاب عمدة الأحكام من أحاديث خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام تأليف الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي يسر الله إتمامه وجعله خالصا لوجهه حال قراءتها علي وتردد قارئها إلي وخصصت الكلام عليها لأجاب جميع المذاهب عليها وحصرت الكلام في خمسة أقسام الأول التعريف لمن ذكر من رواة الحديث وبيان حاله وضبط نسبه ومولده ووفاته على وجه الاختصار فإني أردت هذا التصنيف وسميته العدة في معرفة رجال العمدة والحمد لله على إكماله ومنهم فسارع إليه [illegible] التنبيه على أحاديث وقعت في الكتاب من أفراد الصحيحين وهو مخالف لشرطه في الكتاب ثم نستعمله عند شرحها نعم هي قليلة جدا لا استقراها في مواضعها إن شاء الله تعالى [illegible] بيان ما وقع فيه من المبهمات وقد طرقته بالله والحمد لله السابع في ضبط لفظه وبيان إعراب ما يشكل وغريبه [illegible] وهو المهم الإشارة إلى بعض ما يستنبط من الحديث من الأصول والفروع والآداب وغيرها حسبما يتيسر بفضل الله ومنه ما لا يجتمع في غيره والجمع بين مختلفها وإيضاح ما فيه من الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمبين والمجمل وتبيين المذاهب الواقعة فيه وذكر وجهها وما يظهر منها على وجه الإنصاف وما لا يظهر وأعرض عما تعلق بقص الشراح من إيراد ما لا يستدرك من ألفاظ الحديث كمن يأتي إلى حديث [illegible] وجواز مسح الخف مثلا فيأتي بجميع ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطا من الحديث الذي تكلم عليه وإن أمكن فبطريق مستبعد وأعرض أيضا عما فعله قوم من الإسراف في وجوه الاستنباط فإن تعرضت له نبهت على بعده وعدم ظهوره وأنبه مع ذلك على ما وقع للشراح من المؤاخذات إلى غير ذلك مما ستراه واضحا إن شاء الله تعالى من الفوائد والفرائد وسميته الإعلام بفوائد عمدة الأحكام أسأل الله الكريم إقالته [illegible] [illegible] خيرا فلا راد لسواه ولا نرجو إلا إياه حسبنا الله [illegible] ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

[illegible] الحاجات طهري إلى الله اعتمدت على الله الإ[illegible] مولانا [illegible] [illegible]

في نسب النبي صلى الله عليه وسلم لشرف الكتاب به ولمعرفته فوائد [illegible] وهو عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه [illegible] بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بكسر الهمزة وفتحها بن مضر [illegible] بن معد بن عدنان إلى هنا إجماع الأمة وما وراءه مختلف فيه كنيته أبو القاسم وكناه جبريل أبا إبراهيم [illegible] لأبيها وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب وأسماؤه كثيرة ذكر ابن عساكر منها جملة وذكر ابن العربي منها ستين اسما ثم سردها وقال وله وراء ذلك أسماء وقال بعض الصوفية له ألف اسم وذكر ابن دحية فوق المائتين في جزء وقد لخصتها فيما اختصرته من دلائل النبوة للبيهقي أعان الله على إكماله ولد عام الفيل وقيل بعده بثلاثين سنة وقيل بأربعين واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في ربيع الأول قيل لليلتين خلتا منه وقيل لثمان وقيل لعشر وقيل لثنتي عشرة وهو الأشهر وبعث رسولا إلى الناس كافة وهو ابن أربعين سنة وقيل أربعين ويوم ثم أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وقيل عشرا وقيل خمس عشرة ثم هاجر إلى المدينة فأقام بها عشرا بالاتفاق والصحيح في عمره ثلاث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول وتوفي يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة وابتدئ التاريخ من الهجرة قال الحاكم أبو أحمد تنبأ يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وولد

وتوفي

وتوفي [illegible] في بيته مختصرة من حال مصنف هذا الكتاب المبارك الذي عم النفع به وكثر قاصدو تحريره فلم يبل شيئا من رتبته وهذا مما يدلك على صدق نية مؤلفه وعلو منزلته فهو الحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي ثم المصري الحنبلي صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل سمع من ابن البطي وطبقته ببغداد وأبا طاهر السلفي بالثغر وأقام عليه ثلاثة أعوام ولعله كتب عنه ألف جزء والحافظ أبا موسى المديني وأقرانه بأصبهان وعلي بن هبة الله الكاملي بمصر وسمع أيضا من غيرهم وكتب ما لا يوصف كثرة وما زال ينسخ ويصنف ويحدث ويعبد الله حتى أتاه اليقين روى عنه ولداه أبو الفتح وموسى وعبد القادر الرهاوي والشيخ موفق الدين والضياء وابن خليل وابن عبد الدائم وابن عزون وابن علاق وحدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد وكان كثير العبادة ورعا متمسكا بالسنة على قانون السلف خرج من دمشق لمحاينة وأقام بمصر إلى أن توفي وصفته أنه ليس بالأبيض الأمهق يميل إلى السمرة حسن الشعر كث اللحية واسع الجبين عظيم الخلق تام القامة كأن النور يخرج من وجهه ضعف بصره من كثرة الكتابة والبكاء وحدث ببغداد ودمشق ومصر والإسكندرية قال ابن خليل كان دائم الصيام كثير الإيثار يصلي كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة ومن تصانيفه المصباح يشتمل على أحاديث الصحيحين نهاية المراد في السنن نحو مائتي جزء لم يتمه المواقيت الجهاد الروضة فضائل خير البرية الذكر الإسراء التهجد الفرج صلات الأحياء إلى الأموات الصفات المحنة فضل مكة عشرة الحفاظ في مشكل الألفاظ الحكايات أزيد من مائة جزء وتصانيف كثيرة خرجها وما الفضل إلا إسناده منها العمدة والعمدة الكبرى ودرر الأثر والكمال في معرفة الرجال عشر مجلدات والسيرة وتحفة الطالب ونحو ذلك والجامع الصغير لأحكام البشير النذير ولم يتمه ومناقب عمر بن عبد العزيز قال [illegible] وكان أمير المؤمنين في الحديث وقد ترجمه في رتبة كبرى [illegible] ذكرت [illegible] [illegible] إليه في الخطبة أوراقا فراجعها مات رضي الله عنه ولو ذكرناه في يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ستمائة [illegible] [illegible] سعيد بن الفرات بمصر ودفن بسفح المقطم بالتربة المعروفة به وبيني وبينه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شيوخنا أخبرونا بهذا الكتاب وبغيره عن مشتد ونهم التحريري البخاري عنه منهم الحافظ قطب الدين [illegible] الكريم بن عبد النور الحلبي وفتح الدين ابن سيد الناس اليعمري وغيرهما وأخبرني أيضا المسند الأمير [illegible] أبو علي حسن بن محمد بن عبد الرحمن الإربلي عرف بابن السديد عن ابن عبد الدائم عنه وهذا أعلا ما [illegible] في زمننا والله الحمد [illegible] في شرح خطبته أيضا على طريق الاختصار قال رحمه الله ونفعنا به الحمد لله الكلام عليه من وجوه أحدها إنما بدأ بالحمد لأمور ولها اقتداء بكتاب الله تعالى فإنه مفتتح به ثانيها الامتثال لأمر الله ونبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقال وقل الحمد لله سيريكم آياته وقال وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي في عمل يوم وليلة وصححه أبو عوانة وابن حبان وروي مرسلا وموصولا والحكم للاتصال عند الجمهور لأنها زيادة من ثقة فقبلت ثالثها في حد الحمد هو الثناء على الممدوح للتبرك بذكر الله في أول كتابه رابعها شكر الله عز وجل على ما أولاه من النعم حيث نقله من درجة التعلم إلى التعليم ثانيها في حد الحمد هو الثناء على الممدوح بصفاته الجميلة وأفعاله الحسنة وقال الإمام فخر الدين في تفسيره هو عبارة عن كل فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما والفعل إما بالقلب وهو اعتقاد كونه موصوفا بصفات

لوحة العنوان من نسخة (م)

الحمد لله

وقف ... لله تعالى ... جميع هذا الكتاب ... [illegible]

على أولاده وأولاد أولاده وذريته ... [illegible] ... على الطلبة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمد لله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(معهد أحياء المخطوطات العربية)

المكتبة دار الكتب .... رقم الفيلم ....

ورقم المخطوط فيها

اسم الكتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣

....

اسم المؤلف ....

تاريخ النسخ ....

عدد الأوراق ١٦٤ .... المقاس ....

الملاحظات ....

اللوحة الأخيرة من نسخة (م)

١٦٧

[illegible] الله ان يحوله الى الكعبة فنزل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام ... [illegible]
عن بعض واو نحت الكلام عليهما خرجته من احاديثه المسمى ... [illegible] الى الوسيط ...
الاخبار ... وتعلقت به ... المحاملي في المجموع انه كان ... واحد الصفا وان ... [illegible]
... عليه السلام ... بالقطع ... استقبال [illegible]
في الحديث دليل على جواز النسخ ووقوعه ... حاله قال ابن عباس اول ما نسخ من القران
شأن القبلة والصيام واول من صلى الى الكعبة ... ابن معرور ... فيه تقول ...
الواحد وهو معمول به ... عند ... احتج به ... [illegible]
... نسخ بالواحد كان جائزا ... [illegible]
اوادى العلم ... عن كونه خبرا واحدا ... [illegible]
... السلام وانما منع بعده ... [illegible]
... القران فلم يقع النسخ ... [illegible]
... بخبر الواحد مقطوع به ... هل يجوز نسخ السنة بالكتاب فيه ... [illegible]
... عند الاكثرين ... بعد ... ويشترط في ... [illegible]
... جواز نسخ السنة بالكتاب ... [illegible]
... القبلة قران ... [illegible]
... اذا لم ... عليه فالتوجه ... [illegible]
... على الصواب ... [illegible]
... وقد اختلف في ... وجهان ... [illegible]
... قبل بلوغ الخبر اليهم ... [illegible]
... الاعادة ... يبطل ... [illegible]
... العزل على الصحيح ... [illegible]
... وكذا ... في نفس الصلاة ... [illegible]
... تبطل وقال ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible]
... جواز الاجتهاد ... [illegible]
... [illegible]
... الماوردي خلافا ... [illegible]
... وقال القاضي عياض ... [illegible]
... القران ... السنة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ان [illegible]
... [illegible] ... ملك ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

لوحة العنوان من نسخة (ت) ٢٥٢

الثاني من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام تأليف
شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين أبي حفص
عمر ابن الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي
الأنصاري الشافعي نفع الله
به المسلمين وغفر له
ولوالديه
آمين

الذي وقفت عليه كاتب هذه الأحرف العبد الفقير
عبد الكريم [illegible] من الشروح لعمدة الأحكام أربعة
الأول تمام نظر العلامة أبي الفتح ابن دقيق
العيد ثلاثة تلميذه المحقق ابن العطار [illegible]
شرحه بالعدة في شرح العمدة ثلاثة الإمام
المحقق مؤلف هذا الكتاب
[illegible]

اللوحة الأولى من نسخة (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن برحمتك

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

وذكر في الباب اربعة عشر حديثا الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا
فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج
والماء والبرد الكلام عليه من وجوه فوق العشرين اولها لا اشكال ان كان هنا تشعر
بكثرة الفعل او المداومة عليه وقد يكون لمجرد وقوعه ثانيها قوله سكت هنيهة اي
قليلا من الزمان واصله هنوة ثم صغر هنيوة ثم ابدلت الياء المشددة هاء وفي رواية
في الصحيح هنية بغير هاء والياء مشددة من غير همز قال النووي في شرح مسلم ومن
همزها فقد اخطا وخالف القرطبي فقال في شرحه هنيئة بضم الهاء وبالتصغير
وهمزة مفتوحة كخطيئة رواية الجمهور وعند الطبري هنيهة بالهاء بعد الهمزة
تصغير هنة قال وهن وهنة كناية عن اسم الاجناس هنا هو المعروف
وقال ابو الحسن بن خروف هن كناية عن كل اسم نكرة عاملا كفلان في الاعلام ثالثها
قوله ارايت هو بضم التاء وهي من رؤية القلب في العين رابعها المراد بالسكوت
هنا سكوت عن الجهر لا سكوت مطلق عن القول وسكوت عن قراءة القرآن لا
عن الذكر والدعاء بدليل قوله تعلمنا ما تقول فانه مشعر بانه فهم ان سكوته قولا
خامسها وقع السؤال بقوله ما تقول ولم يقل هل تقول مع ان السؤال بهل
مقدم على السؤال بما ههنا لكنه استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل
الصحابة على قراءته سرا باضطراب لحيته سادسها فيه الحرص على تتبع اقوال
الامام وافعاله من حركة وسكون وهذا كان دأب الصحابة معه عليه السلام محافظة على
الاقتداء به وذلك من نعم الله تعالى على هذه الامة اذ هم الذين نقلوا الشريعة الينا
ولو نسيا فلولا ذلك لاختل النظام سابعها اللهم تقدم الكلام عليه في باب الاستطابة
فاغنى عن الاعادة ثامنها قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي المراد محو الخطايا

وترك المؤاخذة بها او المنع من وقوعها والعصمة منها وهذا منه صلى الله عليه
وسلم على قصد التعليم او اظهار العبودية والا فقد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر والثاني اظهر اذ لو قصد التعليم لجهر به ولا يبعد ان يكون ذلك كله
صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي في شرحه هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على جهة
المبالغة في طلب محو الذنوب وتبعيدها منها باسرها في قوله اللهم باعد
مجازان الاول استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة والمباعدة انما تكون في الزمان او
المكان الثاني استعمالها في الازالة الكلية مع ان اصلها لا يقتضي الزوال ...
المراد المبالغة ... مقابلة ... من مجاز ... الدنس
كقوله تعالى تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا المراد التبري منه وكذلك التشبيه
بالمباعدة بين المشرق والمغرب فان المراد منه ترك المؤاخذة عاشرها قوله
من الدنس هو ايضا مجاز عن زوال الذنوب واثرها ولا شك ان الدنس في الثوب
يكون غير البياض وطعم غير طيب ورائحة كريهة وجاء في رواية في صحيح مسلم من
الدرن وفي رواية من الوسخ ولما كان ذلك في الثوب الابيض اظهر من غيره من
الالوان وقع التشبيه به الحادي عشر اللهم اغسلني الى اخره هو مجاز عن المواخذة
كما ذكرنا ويحتمل بعده امران الاول التعبير بالغسل عن الغاية في المحو ... بجميع
انواع المياه ... نزولها الى الارض من الماء والثلج والبرد فيكون المراد
منه الثواب الذي يكون سقيه [illegible] ثلاثة اشياء منقية تكون غاية النقاء
الثاني ان يكون كل واحد من هذه الثلاثة مجازا عن صفة يقع بها التكفير والمحو
وهذا كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وكل واحد من العفو والمغفرة
والرحمة صفة لها اثر في محو الذنب ففي الاول نظر الى كل واحد من افراد
الالفاظ وفي الثاني نظر الى كل فرد من افراد المعاني وكلاهما دال على الغاية
في محو الذنب والتطهير منه الثاني عشر قوله بالثلج والماء والبرد فيه استعارة
للمبالغة في التنظيف من الذنوب وروي بالماء البارد وهو من باب اضافة
الشيء الى نفسه كقولك مسجد الجامع وانظر تخصيص الماء البارد دون السخن
وان كان السخن اذهب للوسخ من البارد وكان سره والله اعلم انه استعاره

المبحث الثاني
منهج التحقيق ، وعملي فيه

(١) اعتمدت نسخة (ظ) أصلا ، وباقي النسخ نسخا مساعدة ، وقابلت بين النسخ في تقويم النص .

(٢) أشرت إلى الاختلاف بين النسخ في الهامش ، فيما فيه فائدة ، ولم أجعله بين معكوفين في النص .

(٣) إذا كان في (ظ) سقط أو خطأ ، أثبت الصواب في النص من النسخ الأخرى وجعلته بين معكوفين ، ونبهت على ذلك في الهامش .

(٤) استعنت في تقويم النص أيضا بالمصادر التي أكثر المؤلف من الاعتماد عليها[1] ، وجعلتها نسخا مساعدة .

(٥) إذا كان هناك سقط أو خطأ في جميع النسخ ، أثبت الصواب في النص بين معكوفين ، واستعنت في ذلك بالمصادر التي اعتمد عليها المؤلف ، ونبهت على ذلك في الهامش .

(٦) الإلحاق أو التخريج في النسخ ، أثبته في النص ، ولم أعلق عليه ، إذا تأكد عندي أنه من النص ، وموافق لما في النسخ الأخرى .

(٧) التزام قواعد الإملاء المتعارف عليها في هذا العصر .

(٨) اعلم أنه حيث ماتجد قوله "عليه الصلاة والسلام" ، فهو في نسخة (ز) . أما (ظ) ، (م) ، (ت) ففيها "عليه السلام" ، ولم أجعل هذه الزيادة من (ز) بين معكوفين . وماكان سوى ذلك نبهت عليه في الهامش .

(٩) عزوت الآيات القرآنية ، بذكر السورة ، ورقم الآية .

---

(١) انظر : المبحث الخامس من الفصل الثاني : مصادر ابن الملقن في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه.

(١٠) إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما ، أو بأحدهما إن تفرد به - في تخريجي للحديث - وإن لم يوجد ، خرجته من كتب الحديث الأخرى ، مشيرا إلى صحته أو ضعفه ، بقدر مايتيسر لي .

(١١) ترجمت للأعلام ، غير المعروفين ، في أول موضع .

(١٢) قمت بشرح الغريب ، والتعريف بالقبائل ، والأماكن ، عند الحاجة .

(١٣) عزوت الأقوال ، والمسائل إلى مصادرها الأولية ، واعتمدت في الأكثر على شروح الأحاديث ، وذلك لأن المؤلف كثيرا مايعتمد عليها في نقل الأقوال والمسائل .

(١٤) اكتفيت في ذكر المصادر في الهامش باسم الكتاب فقط ، وإذا كانت هناك حاجة إلى ذكر المؤلف ذكرته ، وأرجأت الكلام على باقي المعلومات إلى فهرس المصادر .

(١٥) قمت بوضع الفهارس العلمية - كما ستجدها في آخر الرسالة - .

(١)

القسم الثاني

النص المحقق

يبدأ من أول كتاب الصلاة إلى أول باب

وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود من الكتاب نفسه

(٢)

/ كتاب الصلاة ١٢٥/ب

باب المواقيت

أصلها في اللغة : الدعاء بخير ، على ماصححه الأكثرون[(١)] .

والمواقيت جمع ميقات ، والأصل موقات ، لأنه من الوقت ، كميعاد وميزان من الوعد والوزن ، سكنت الواو وانكسر ماقبلها فقلبت ياء[(٢)] .

قال الجوهري : "وهو الوقت المضروب للفعل والموضع ، يقال : هذا ميقات أهل الشام ، للموضع الذي يحرمون فيه"[(٣)] .

وذكر المصنف في الباب [إثنا عشر حديثا][(٤)] .

---

(١) ومنه قوله تعالى : ﴿وصل عليهم﴾ التوبة : ١٠٣ . أي : ادع لهم . انظر : الصحاح ، ٦/٢٤٢٠ . والمصباح المنير ، ١/٣٧١ .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ، ٩/٢٥٥ . ورياض الأفهام ، ٤٨/ب .

(٣) الصحاح ، ١/٢٦٩ .

(٤) في ظ . م : أحاديث . وماأثبته من ز .

الحديث الأول

عن أبي عمرو الشيباني ـ واسمه سعد بن إياس ـ قال : حدثني صاحب هذه الدار ـ وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود ـ قال :

"سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله؟ قال : الصلاة على وقتها.[١] قلت ثم أي؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي؟ قال : الجهاد في سبيل الله" .

قال : "حدثني بهن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادني"[٢] .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : أبو عمرو هذا لـه ادراك فقط ، قال : "أذكر أني سمعت ، وأنا أرعى إبلا لأهلي [بكاظمة][٣] :

---

(١) هكذا في ظ . م ، وعمدة الأحكام ، تحقيق محمد الفقي ، ص١٦ . وهو موافق لجميع مافي صحيح البخاري .
وفي ز "الصلاة لوقتها" ، وهو موافق لما في صحيح مسلم . قال الشيخ تقي الدين : وقوله : "الصلاة علىوقتها"ليس فيه مايقتضي أول الوقت وآخره ، وقد ورد في حديث آخر "الصلاة لوقتها" . وهو أقرب لأن يستدل به على تقديم الصلاة في أول الوقت من هذا اللفظ . إحكام الأحكام ، ١٦٣/١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ، ١٩٧/١ (٥٠٤) . وكتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، ١٠٢٤/٣ (٢٦٣٠) . وكتاب الأدب ، باب البر والصلة ، ٢٢٢٥/٥ (٥٦٢٥) . وكتاب التوحيد ، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا ، ٢٧٤٠/٧ (٧٠٩٦) .
وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ٨٩/١،٩٠ (١٣٧-١٤٠) .

(٣) في ظ : بكظامة . وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من ز . م . وكاظمة : الظاء معجمة ، والكظم : إمساك الفم ، وهي على سيف البحر في طريق البحرين من البصرة ، بينها وبين البصرة مرحلتان . معجم البلدان ، ٤٣١/٤ .

خرج نبي بتهامة[١] ".[٢] فهو تابعي مخضرم[٣] .

وقد عد مسلم التابعين المخضرمين عشرين نفسا ، وأهمل جماعة ، منهم الأحنف بن قيس[٤] ، وأبو مسلم الخولاني[٥]،[٦].

وعاش أبو عمرو مائة وعشرين سنة ، وكان يقرأ[٧] القرآن في المسجد الأعظم ، قرأ عليه عاصم بن بهدلة[٨] ، وهو مجمع على ثقته .

قال ابن حبان : "كأنه مات سنة إحدى ومئة"[٩] .

---

(١) تهامة : بكسر التاء ، محاذية للبحر [البحر الأحمر] فتهامة إلى عرق اليمن إلى أسياف البحر إلى الجحفة وذات عرق ، قال الأصمعي : تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج ، وأول تهامة من قبل نجد ذات عرق . والمدارج : الثنايا الغلاظ . معجم البلدان ، ٦٣/٢ .

(٢) انظر : الاستيعاب ، ٥٨٣/٢ .

(٣) قال ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث ، ص١٥٢ : "المخضرمون من التابعين : هم الذين أدركوا الجاهلية ، وحياة رسول الله ﷺ ، وأسلموا ، ولاصحبة لهم ، واحدهم : مخضرم . بفتح الراء ، كأنه خضرم أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها" .

(٤) الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي ، أحد من يضرب بحلمه المثل ، اسمه ضحاك ، أسلم في حياة النبي ﷺ ، ووفد على عمر ، كان من قواد جيش علي يوم صفين ، مات بالكوفة ، سنة سبع وتسعين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٨٦/٤ (٢٩) . وتهذيب التهذيب ، ١٩١/١ (٣٥٦) .

(٥) أبو مسلم الخولاني : اسمه على الأصح : عبد الله بن ثوب الداراني ، أسلم في أيام النبي ﷺ ، ودخل المدينة قادما من اليمن في خلافة الصديق ، اشتهر بالزهد ، وغزى في أرض الروم ، وكانت وفاته بها سنة اثنتين وستين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٧/٤ (٢) . وتذكرة الحفاظ ٤٩/١ (٢٥) .

(٦) هذا كلام ابن صلاح في مقدمته في علوم الحديث ، ص١٥٢ . وانظر : العدة في شرح العمدة لابن العطار ، ١/ب .

(٧) في ز . م : يقرئ . وماأثبته من ظ . موافق لما في تذكرة الحفاظ ، ٦٨/١.

(٨) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود ، مولده في إمرة معاوية بن أبي سفيان ، المقرئ المعروف ، كان من قراء أهل الكوفة ، نحويا فصيحا ، وكان لايبصر ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٦٠/٥ (١١٩) . وتهذيب التهذيب ، ٣٨/٥ (٦٧) .

(٩) الثقات ، ٢٧٣/٤ .

وقال أبو عمر[١] : "سنة خمس وتسعين"[٢] .
وقال الذهبي : "يقال سنة ثمان وتسعين"[٣] .
ثانيها : الشيباني[٤] ، بالشين المعجمة ، نسبة إلى شيبان بن ثعلبة بن عكابة[٥].
وتشتبه هذه النسبة بخمسة أشياء ، ذكرتها في "مشتبه النسبة"[٦] فراجعها منه.
ثالثها : في الرواة أبو عمرو الشيباني / اثنان : هذا ، والنحوي الكبير[٧] . ١٢٦/أ

---

(١) أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، المعروف ، صاحب كتاب "الاستيعاب" وغيره من الكتب الكثيرة . توفي سنة ثلاث وستين وأربعمئة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٥٣/١٨ (٨٥) . والأعلام ، ٢٤٠/٨ .

(٢) الاستيعاب ، ٥٨٣/٢ (٩١٩) .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ٦٨/١ (٦٢) . وانظر ترجمة أبي عمرو الشيباني أيضا في : الاستيعاب ، ٥٨٣/٢ (٩٩١) . وسير أعلام النبلاء ، ١٧٣/٤ (٦٤) .

(٤) الشيباني : ـ بفتح الشين المعجمة ، وسكون الياء ، والباء ـ نسبة إلى قبيلة معروفة في بكر بن وائل ، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة قبن عكابة يرجع نسبه إلى نزار بن معد بن عدنان . انظر الأنساب ، ٤٨٢/٣ .

(٥) شيبان بن ثعلبة بن عكابة : جد جاهلي ، بنوه بطن من بكر بن وائل ، من العدنانية . منهم : ذهل ، وتيم ، وثعلبة . انظر : معجم قبائل العرب ، عمر رضا كحالة ، ٦٢٢/٢ . والأعلام ، ١٨٠/٣ .

(٦) لم أجد كتابا بهذا المسمى ، ضمن ماأحصيته من كتب ابن الملقن المطبوع منها والمخطوط والمفقود . له كتاب بعنوان : الإشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات (مخطوط) ، حفل القسم الثاني منه في بيان الأسماء الواقعة فيه . غير أني لم أجد فيه كلام عن الشيباني . والله أعلم .

(٧) هو أبو عمرو ، إسحاق بن مرار الشيباني النحوي اللغوي نزيل بغداد ، روى عن أبي عمرو ابن العلاء وغيره ، وعنه ابنه عمرو ، وأحمد بن حنبل ، والقاسم بن سلام ، وغيرهم . وهو من رواة الإمام مسلم ،توفي سنة ست ومائتين . قال عنه ابن حجر : صدوق .
انظر : الميزان ، ٥٥٧/٢ (١٠٤٦٨) ، تهذيب التهذيب ، ١٨٢/١٢ (٨٥٣) ، التقريب ، ٤٤٤/٢ (٩٧٩٣) .

وفي الرواة أيضا أبو عمرو السيباني[١] ، بسين مهملة مفتوحة ومكسورة ، وهو والد يحيى بن[٢] زرعة[٣] .

رابعها : عبد الله بن مسعود ، هو أبو عبد الرحمن الهذلي ، أحد السابقين الأولين ، حليف الزهريين[٤] . وأمه : أم عبد بنت عبدود ، هذلية أيضا .

شهد بدرا والمشاهد ، وقتل أبو جهل ببدر ، وهاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، أسلم قبل عمر .

روى الطبراني عنه قال : "رأيتني سادس ستة ماعلى الأرض مسلم غيرنا"[٥] .

وهو صاحب سواد[٦] رسول الله ﷺ ؛ يعني سره ، وصاحب وساده ؛ يعني

---

(١) أبو عمرو السيباني الفلسطيني ، اسمه زرعة . روى عن عمر وأبي الدرداء ، وعنه ابنه يحيى ، وعمر بن عبد الملك ، وهو عم الأوزاعي ، ممن أدرك الجاهلية . انظر : ميزان الاعتدال ، ٥٥٨/٤ (١٠٤٧٠) . وتهذيب التهذيب ، ١٨٢/١٢ (٨٥٠) . وقال عنه ابن حجر : مقبول . التقريب ، ٤٤٤/٢ (٩٧٩١) .

(٢) في ز . م : أبو . وكذلك هو في العدة لابن العطار . وماأثبته من ظ . وكلاهما صحيح . فهو أبو زرعة ، ووالده : زرعة .

(٣) يحيى بن أبي عمرو السيباني ، أبو زرعة الحمصي . قال عنه العجلي : ثقة . شهد غزاة القسطنطينية مع مسلمة بن عبد الملك . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٦٠/١١ (٥٢٤) . وميزان الاعتدال ، ٣٩٩/٤ (٩٥٩٦) .

(٤) الزهري : بضم الزاي وسكون الهاء وكسر الراء . هذه النسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، وهي من قريش . انظر : الأنساب ، ١٨٠/٣ .

(٥) معجم الطبراني الكبير ، ٦٥/٩ . ورواه ابن حبان في صحيحه ، ١٠٠/٩ (٧٠٢٢) . والحاكم في المستدرك ، ٣١٣/٣ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو نعيم في الحلية ، ١٢٩/١ .

(٦) قال الأصمعي : السواد ، بكسر السين : السرار . يقال : ساودته مساودة وسوادا ، إذا ساورته . والسواد عند العرب الشخص . قال الأحمر : هو من إدناء سوادك من سواده ، أي : شخصك من شخصه . قال أبو عبيد : فهذا من السرار ، لأن السرار لايكون إلا من إدناء السواد . انظر : لسان العرب ، ٢١٤٢/٣ .

فراشه[١] ، وصاحب سواكه ونعليه وطهوره .

وشهد له عليه الصلاة والسلام بالجنة مع العشرة في حديث حسن ، رواه [أبو عمر][٢] في "استيعابه"[٣] .

وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ .

وأحد الأربعة الذين أمر بأخذه عنهم ، وثانيهم : معاذ ، وثالثهم : أبي ، ورابعهم : سالم مولى أبي حذيفة[٤] .

وكان رضي الله عنه رجلا قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازيه جلوسا وهو قائم . وكان شعره يبلغ شحمة أذنيه ، وكان [لا][٥] يغير شيبه . وكان أحمش

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ١٨٢/٥ ، ولسان العرب ، ٤٨٣٠/٦ .

(٢) في ظ : أبو عمرو ، والصحيح ماأثبته من ز . م . وانظر ترجمته : هامش ص٥ .

(٣) قال أبو عمر : إسناده حسن جيد . الاستيعاب ، ٢٣/٧ . وقال ابن العطار : حديث حسن . وعزاه إلى أبي عمر في الاستيعاب . العدة ، ٢/أ . وقد ساقه أبو عمر بسنده إلى سعيد بن زيد وفي سنده عبد الله بن ظالم . وفي الميزان : "عبد الله بن ظالم بحديث العشرة في الجنة ، قال البخاري : لم يصح" . الميزان ، ٤٤٨/٢ (٣٤٩٣) . وقال عنه ابن حجر : صدوق لينه البخاري . التقريب ، ٤٠١/١ (٣٧٦٥) . وبتتبع روايات حديث العشرة لم أجد فيه ذكر لعبد الله بن مسعود إلا ماذكره أبو عمر في استيعابه .

(٤) الحديث رواه البخاري ، في كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، ١٣٧٢/٣ (٣٥٤٩) ، وباب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ، ١٣٧٢/٣ (٣٥٤٨) . وفي كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، ١٩١٢/٤ (٤٧١٣) .
ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ، ١٩١٣/٥ (١١٦) . والحديث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : "استقرؤوا القرآن من أربعة ، من عبد الله بن مسعود ، فبدأ به . وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل" .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من ظ . والصواب ماأثبته من ز . م . انظر : الاستيعاب ، ٢٧/٧ (١٦٥٩) . والعدة ، لابن العطار ، ٢/ب .

الساقين ، والحموشة : الدقة[١] .

كثير العلم ، فقيه النفس ، كبير القدر .

وله فتاوى وقراءات ينفرد بها[٢] .

وقال رضي الله عنه : "إنـي لأعلمهـم بكتـاب الله ، ومأنـا بخيرهم ، ومـافي كتاب الله سورة ولاآية إلا وأنا أعلم فيم نزلت ومتى نزلت ، ولم ينكر هـذا القـول عليه أحد"[٣] .

روي له عن النبي ﷺ ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثا . اتفقا منها على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ،ومسلم بخمسة وثلاثين[٤] .

روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين . مـات سنة اثنـين[٥] ، وقيـل سنة ثلاث ، وقيل ست وثلاثين ، ابن بضع وستين سنة .

قال أبو الدرداء : "وماترك بعده مثله"[٦] .

---

(١) انظر : الصحاح ، ١٠٠٢/٣ ، مادة (حمش) .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ ، ١٦/١ .

(٣) رواه البخاري ، كتـاب فضائل القرآن ، بـاب القـراء مـن أصحـاب النبي ﷺ ، ١٩١٢/٤ (٤٧١٤) .
ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، بـاب فضـائل عبـد الله بـن مسـعود ، ١٩١٢/٣-١٩١٣ (٢٤٦٢،٢٤٦٣) .
والقائل : ولم ينكر هذا القول عليه أحد هو : شقيق بن سلمة ، راوي جزء من هذا الأثـر عـن عبد الله بن مسعود . انظر : الموضعين السابقين في البخاري ومسلم .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢/أ .

(٥) قاله الذهبي في تذكرة الحفاظ ، ١٤/١ . وأبو عمر في الاستيعاب ، ٣٤/٧ . وقال ابن حجر : "هو الأثبت" . ونقله عن أبي نعيم في الإصابة ، ٢١٦/٦ .

(٦) ذكره أبو عمر في الاسـتيعاب ، ٣٤/٧ . وقـال ابـن حجـر : "صحيـح الإسـناد" . الإصابـة ، ٣٦٩/٢ .

دفن بالبقيع[١] ، وقيل : بالكوفة[٢] .

وصلى عليه الزبير بوصايته إليه ، وقيل : عثمان ، وقيل : عمار[٣]. [٤]

فائدة : عبد الله بن مسعود إثنان :

أحدهما : صاحب هذه الترجمة .

وثانيهما : الغفاري ، روى [عنه][٥] نافع [بن][٦] بردة[٧] ، في فضل رمضان[٨] .

---

(١) قاله أبو عمر في الاستيعاب ، ٣٤/٧ . وكذا قال الذهبي : أنه مات بالمدينة . تذكرة الحفاظ ، ١٤/١ . وقال ابن العطار : والأكثرون على أنه مات بالمدينة ، ودفن بالبقيع . العدة ، ٢/ب .

(٢) قال ابن حجر : مات بالمدينة ، وقيل بالكوفة ، والأول أثبت . الإصابة ، ٢١٦/٦ .

(٣) انظر : الاستيعاب ، ٣٤/٧ . والعدة ، ابن العطار ، ٢/ب .

(٤) انظر ترجمة عبد الله بن مسعود : معجم الطبراني الكبير ، ٦٥/٩ . والاستيعاب ، ٢٠/٧ (١٦٥٩) . و الإصابة ، ٢١٤/٦ (٤٩٤٥) .

(٥) في جميع النسخ : عن . وهو خطأ ، والصواب ماأثبته . انظر تخريج الحديث المذكور .

(٦) في جميع النسخ : عن . وهو خطأ ، والصواب ماأثبته . انظر تخريج الحديث المذكور .

(٧) قال البخاري : نافع الهمداني ، عن الحارث ، روى عنه زياد بن المنذر ، يعد في الكوفيين . التاريخ الكبير ، ٥٨/٨ (٢٢٧٥) .وكذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ٤٥٨/٨ (٢٠٩٦) . وقال الذهبي : نافع الهمداني : قال البخاري : ليس حديثه بصحيح ، أظن هذا ذكره في تاريخه . الميزان ، ٢٤٤/٤ (٩٠٠٥) . ولم أجد ذلك في تاريخ البخاري الكبير .

(٨) الحديث ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ، ٢٨٧/٦ (٦٢٤٣) . قال : ذكره أبو القاسم الطبراني ثم ساقه من طريق عباد عن نافع عن أبي مسعود الغفاري : "لو يعلم العباد مافي شهر رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها ... الحديث مطولا" . وليس في إسناده ذكر لبردة هذا .

والحديث في معجم الطبراني الكبير ، ٣٨٨/٢٢ (٩٦٧) من نفس الطريق ، وليس فيه ذكر لبردة .

فعلم مما تقدم أن السند ليس فيه ذكر لبردة ، وليس الغفاري يروي عن نافع ، وإنما الراوي عن نافع هو عباد كما تقدم . والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه ، ١٩٠/٣ (١٨٨٦) ، كتاب الصيام . =

وقيل : أبو مسعود[١] . [٢] [له حديث .

ولهم ثالث : عبد الله بن مسعود الثقفي[٣] ، أخو أبي عبيد[٤] . استشهد يوم الجسر[٥] ، كأخيه .

ورابع : عبد الله بن مسعود . وقيل : ابن مسعدة : فزاري[٦] ، أمير الجيوش في غزوة الروم بدمشق . له في "معجم الطبراني" حديث ، تفرد به إبراهيم ابن

= وهذه الرواية بينت أن نافع هو ابن بردة ، فظهر بذلك أن لفظة (بن) صحفت إلى (عن) فصارت نافع عن بردة . والحديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ، ١٤٤/٣ ، والأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ٨٨/٢ . وقال : هذا حديث موضوع .

(١) هو أبو مسعود ، عبد الله بن مسعود الغفاري ، وقيل : اسمه عروة . ولايجئ في الرواية إلا غير مسمى . انظر : أسد الغابة ، ٢٨٧/٦ (٦٢٤٣) . والإصابة ، ٢١٧/٦ (٤٩٤٧) ، ١٩/١٢ (١٠٣٨) .

(٢) من هنا إلى نهاية المعكوف بعد أسطر ، ساقط من ظ . م . وأثبته من ز .

(٣) عبد الله بن مسعود بن عمرو بن عمير ، صحابي ، عم جبير بن أبي جبير ، استشهد مع أخيه في الجسر . انظر : الاستيعاب ، ١٩/٧ (١٦٥٠) . والإصابة ، ٢١٧/٦ (٤٩٤٦) .

(٤) أبو عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي ، صحابي ، كان قائد معركة الجسر في بلاد فارس ، واستشهد بها هو وابنه جبر بن أبي عبيد ، سنة ثلاث عشرة . انظر : الاستيعاب ، ٤٢/١٢ (٣٠٧٧) . والإصابة ، ٢٤٩/١٢ (٧٣٠) .

(٥) الجسر : بكسر الجيم . فيه الوقعة بين المسلمين والفرس قرب الحيرة ، ويعرف أيضا بيوم قس الناطف ، وذلك في سنة ١٣ للهجرة . عبر أبو عبيد مع جيش المسلمين الجسر على نهر الفرات إلى عسكر الفرس وواقعهم ، فكثروا على المسلمين ونكوا فيهم نكاية قبيحة لم ينكوا في المسلمين قبلها ولابعدها مثلها . انظر : معجم البلدان ، ١٤٠/٢ .

(٦) هو عبد الله بن مسعدة بن حكمة بن مالك الفزاري ، وقيل ابن مسعود بن قيس . وكان ابن مسعدة يؤمر على الجيوش في غزوة الروم أيام معاوية ، وهو من صغار الصحابة ، بقي إلى خلافة مروان . انظر : الاستيعاب ، ١٩/٧ (١٦٥٧) . والإصابة ، ٣٦٧/٢ (٤٩٥٢) .

الصنعاني[١] ، عن عبد الرزاق . وهذا مرسل أو وهم[٢]][٣] .

خامسها : في فوائده :

الأولى : قوله : "حدثني صاحب هذه الدار . وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود" . فيه أن الإشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم ، وينزل منزلته ؛ إذا كانت معينة للمشار إليه ، مميزة له عن غيره.[٤]

وربما كان ذلك أوقع وأبلغ في التفهيم من التصريح بالاسم ؛ لأنه يصير بحيث توضع اليد عليه . والاسم العلم ربما تطرق إليه الاشتراك[٥] .

ولهذا ـ والله أعلم ـ ذهب بعض النحويين إلى أن اسم الإشارة أعرف من العلم . وإن كان الأرجح خلافه[٦] .

الثانية : هذا السؤال عن طلب الأفضل ؛ لتشتد المحافظة عليه . فإن العبد مأمور بتنزيل الأشياء منازلها ؛ فيقدم الأفضل على الفاضل طلبا للدرجة العليا.[٧]

---

(١) إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني ، وهو أحد الشيوخ الأربعة الذين لقيهم الطبراني من أصحاب عبد الرزاق . توفي سنة ست وثمانين ومائتين باليمن . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٥١/١٣ (١٦٨) .

(٢) الحديث في معجم الطبراني الأوسط ، ١٥٨/٣ (٢٣٢٣) . عن إبراهيم الصنعاني ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن ابن مسعدة ، ولفظه : "أن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر ، فسلم من ركعتين ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ... الحديث" . قال الطبراني ، بعد إخراجه : "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد الرزاق تفرد به إبراهيم بن محمد بن برة" . وقال الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني : إبراهيم الصنعاني" . المجمع ، ٣٥٤/٢ (٢٩٢١) . والإرسال الذي ادعاه المصنف ، هو بين عثمان بن أبي سليمان وابن مسعدة ، فقد قال الهيثمي : "عثمان بن أبي سليمان ، أكثر روايته عن التابعين" . المجمع ، ٢٢٨/٢ (٢٤٠٧) . وقال ابن حجر في حديث آخر : "فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة" . الإصابة ، ٢١٢/٦ .

(٣) هنا انتهت الزيادة من م .

(٤) هذا كلام الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٦٢/١ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢/ب . ورياض الأفهام ، ٤٨/ب .

(٦) انظر : المساعد على تسهيل الفوائد ، ٧٨/١،٧٩ .

(٧) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٢/١ . ورياض الأفهام ، ٤٨/ب .

الثالثة : العمـل يطلـق علـى عمـل القلـب والجـوارح ، كمـا قدمنـاه في أول الكتـاب[١] ، مـن حديـث : "**إنمـا الأعمـال بالنيـات**"[٢] . والمـراد هنـا[٣] عمـل البدن[٤]/ والجوارح ؛ حيث وقع الجواب بالصلاة على وقتها ، وتكون النية مطلوبة فيه باللازم ، لابمراد الحديث . ١٢٦/ب

وفي أعمال القلوب فـاضل وأفضـل ، كالإيمـان ، وهـو ثـابت في الأحـاديث الصحيحة[٥] .

---

(١) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ١٨/ب/ظ .

(٢) جزء من حديث ، رواه البخاري ، في كتاب بدء الوحي ، بـاب كيـف كـان بـدء الوحـي إلى رسول الله ﷺ ، ٣/١ (١) . وكتاب الإيمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكـل امرئ مانوى ، ٣٠/١ (٥٤) . وكتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحـوه ٨٩٤/٢ (٢٣٩٢) . وكتـاب فضـائل الصحابـة ، بـاب هجـرة النـبي ﷺ ، ١٤١٦/٣ (٣٦٨٥). وفي كتاب النكاح ، بـاب مـن هـاجر أو عمـل خـيرا لـتزويج امـرأة فلـه مـانوى ، ١٩٥١/٥ (٤٧٨٣) . وفي كتاب الحيل ، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ مانوى في الأيمان وغيرهـا ، ٢٥٥١/٦ (٦٥٥٣) . وفي كتــاب الأيمــان والنــذور ، بــاب النيــة في الأيمــان ، ٢٤٦١/٦،٢٤٦٢ (٦٣١١) .

ورواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية ، ١٥١٥/٢ (١١٥) .

(٣) أي : في حديث الباب ، ص٢ .

(٤) في ز : عمل القلب والجوارح . وهو خطأ ، والصحيح ماأثبته من ظ . م . قـال تقـي الديـن : "والأعمال ، ههنا لعلها محمولة على الأعمال البدنية" . ثم قال : "تبين من هذا الحديث أنـه لم يرد أعمال القلوب فإن من عملها ماهو أفضل كالإيمان فتبـين أنـه أريـد بهـا في هـذا الحديـث مايختص بعمل الجوارح" . إحكام الأحكام ، ١٦٣/١ .

وأراد الشارح بحمل الأعمال على أعمال البدن ، حتى لايكون هناك تعارض بينه وبـين الأدلـة التي تثبت أن أفضل الأعمال : الإيمان بالله . والله أعلم .

(٥) انظر : العدة لابن العطار ، ٢/ب .

منها : حديث أبي هريرة ، **"أنه سئل عليه الصلاة والسلام : أي الأعمال أفضل؟ قال: [إيمان][١] بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله قيل : ثم ماذا؟ قال : حج مبرور"**[٢] .

والأعمال في [هذا][٣] الحديث يراد بها عمل الجوارح والقلوب .

الرابعة : قوله عليه الصلاة والسلام : "الصلاة على وقتها" . ليس له فيها[٤] مايقتضي تفضيل أول الوقت على غيره ، بل المقصود منه الاحتراز عن إخراج الصلاة عن وقتها المشروع ، لئلا تصير قضاء .

نعم ، صح في "ابن خزيمة"[٥] و"ابن حبان"[٦] و"الحاكم"[٧] : "الصلاة لأول وقتها" وهو ظاهر في الاستدلال على فضيلة التقديم .

وماذكرناه ، من أنه ليس في الحديث مايقتضي ذلك ، قاله الشيخ تقي الدين أيضا[٨] . لكن قد ينازعه صيغة : أحب ، لأنها تقتضي المشاركة في الاستحباب ، فيكون للاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت .

---

(١) في ظ : إيمانا . والصواب ماأثبته من ز . م . وهو موافق لما في الصحيحين .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من قال " إن الإيمان هو العمل ، ١/١٨ (٢٦) .
وكتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ٢/٥٥٣ (١٤٤٧) .
وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ، ١/٨٨ (١٣٥) .

(٣) زيادة من ز . م .

(٤) في ز . م : ليس فيه مايقتضي .

(٥) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب اختيار الصلاة في أول وقتها ، ١/١٦٩ (٣٢٧) .

(٦) صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ٤/٣٣٩،٣٤٣ (١٤٧٥،١٤٧٩).

(٧) في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة ، ١/١٨٨،١٨٩ . وقال الحاكم : هو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شواهد في هذا الباب ، ووافقه الذهبي .

(٨) في إحكام الأحكام ، ١/١٦٣ . وزاد : "وقد ورد في حديث آخر "الصلاة لوقتها" وهو أقرب لأن يستدل به على تقديم الصلاة في أول الوقت من هذا اللفظ" . أ.هـ
قلت : يعني لفظ : "الصلاة على وقتها" . ورواية "الصلاة لوقتها" مخرجة في صحيح مسلم . انظر هامش ص٣ من هذه الرسالة .

وحمل الحديث على الاحتراز من إيقاع الصلاة خارجه فيه نظر ؛ لأنه محرم . وأيضا (على) : للاستعلاء . فالمراد إيقاعها على أول الوقت[١] .

ويستثنى من تفضيل الصلاة أول الوقت فروع فقهية ، بسطتها في "شرح المنهاج"[٢] . فلتراجع منه .

الخامسة : اعلم أن الأحاديث قد اختلفت في أفضل الأعمال ، وتقديم بعضها على بعض . ففي هذا الحديث[٣] : قدم الصلاة ، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد [و][٤] في حديث أبي هريرة السالف[٥] : تقديم الإيمان ، ثم الجهاد ، ثم الحج المبرور وذكر في حديث أبي ذر : الإيمان ، والجهاد[٦] . وفي حديث عبد الله بن عمرو : **"أي الإسلام خير؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"**[٧] .

---

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/أ .

(٢) المسمى : عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج . توجد قطعة منه في قسم المخطوطات بمركز البحث العلمي برقم (٤٨٣) فقه شافعي ، وليس فيه كتاب الصلاة . وللمصنف كتاب آخر بعنوان : عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (مخطوط) . قال فيه ، في أول كتاب الصلاة ١٢/أ : "ويستثنى من استحباب تعجيل الصلاة أول الوقت : الإبراد بالظهر ، والمقيم بمنى للرمي ، فإنه يستحب له تأخير الظهر عنه ، وكذا المسافر إذا كان سائرا في وقت الأولى ، ومن يدافعه الحدث ، أو حضره طعام يتوق إليه ، وغيره مما يأتي في الجماعة ، والمحرم إذا فات فوت الحج ، وفي قول : تأخير العشاء أفضل ، ما لم يتجاوز وقت الاختيار" . انتهى .

(٣) حديث الباب ، ص٣ .

(٤) ساقط من ظ . م . وأثبته من ز .

(٥) ص١٣ .

(٦) الحديث عن أبي ذر قال : قلت : يارسول الله ، أي الأعمال أفضل؟ قال : "الإيمان بالله ، والجهاد في سبيله ... الحديث" .
رواه البخاري في كتاب العتق وفضله ، باب أي الرقاب أفضل ، ٨٩١/٢ (٢٣٨٢) .
ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ٣٦/١ (١٣٦) .

(٧) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام ، ١٣/١ (١٢) . وكتاب الاستئذان ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ٢٣٠٢/٥ (٥٨٨٢) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تفاضل الإسلام ، ٦٥/١ (٦٣) .

وفي حديث أبي موسى ، وعبد الله بن عمرو : "**أي المسلمين خير**[١] ؟ **قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده**"[٢] ، وصحح[٣] من حديث عثمان : "**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**"[٤] . وغير ذلك من الأحاديث .

والذي قيل في الجمع بينهما : إنها أجوبة مخصوصة ، لسائل مخصوص ، بالنسبة إلى حاله أو وقته ، أو بالنسبة إلى عموم ذلك الحال والوقت ، أو بالنسبة إلى المخاطبين بذلك ، أو من هو في مثل حالهم .

ولو خوطب بذلك الشجاع ، لقيل له : الجهاد . [أ][٥]والغني ، لقيل له : الصدقة . أو الجبان الفقير ، لقيل له : البر ، أو : الذكر . أو الفطن ، لقيل له : العلم . أو الحديد[٦] الخلق ، لقيل له : لاتغضب .

وهذا[٧] في حق جميع أحوال الناس ، قد يكون الأفضل في حق قوم أو شخص مخالف للأفضل في حق آخرين ، بحسب المصلحة اللائقة بالوقت أو الحال أو الشخص[٨] .

---

(١) هكذا في ظ . م . وهو موافق لما في مسلم ، حديث ٦٤ . وفي ز : "أي الإسلام خير" . وفي صحيح البخاري ، وصحيح مسلم حديث ٦٦ : "أي الإسلام أفضل" .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب أي الإسلام أفضل؟ ، ٤/١٩١٩ (٤٧٣٩، ٤٧٤٠) .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام ، ١/٦٥ (٦٤، ٦٦) .

(٣) هكذا في ظ . م . وفي ز : وصح .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، ٦/١٠٨ .

(٥) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٦) الحديد : من الحدة : وهي مايعتري الإنسان من النزق والغضب . يقال : احتد فلان من الغضب فهو محتد . الصحاح ، ٢/٤٦٣ .

(٧) في ز . م : وهكذا .

(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ١/١٦٣ . والعدة ، ابن العطار ، ٣/ب . ورياض الأفهام ، ٤٨/أ .

وذكر الحليمي[١] عن شيخه العلامة أبي بكر القفال الشاشي الكبير[٢] ـ [٣]وكان أعلم من لقيه[٤] من علماء عصره[٥] ـ : "أنه جمع بين هذه الأحاديث بوجهين :

أحدهما : نحو ماذكرناه ، قال : فإنه قد يقال : خير الأشياء كذا . ولايراد أنه خير جميع الأشياء ، من جميع الوجوه ، وفي جميع الأحوال والأشخاص ، بل في حال دون حال ، / ونحو ذلك . ١٢٧/أ

واستشهد في ذلك بأخبار منها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : **"حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة ، وغز[و][٦]ة لمن [حج][٧] أفضل من أربعين حجة"**[٨] .

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري ، الشافعي ، ولد ببخارى ، كان متفننا ، مناظرا ، طويل الباع في الأدب ، وله عمل جيد في الحديث ، توفي سنة ثلاث وأربع مائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٣٢/١٧ (١٣٨) . وتذكرة الحفاظ ، ١٠٣١/٣ (٩٥٩) .

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال ، الشافعي ، عالم خرسان ، له مصنفات كثيرة ، منها : شرح الرسالة ، ومحاسن الشريعة . توفي بالشاش سنة خمس وستين وثلاثمائة . ويقال له الكبير ، تمييزا له عن القفال الصغير المروزي ، الذي مات بعد الأربعمائة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢٨٢/١ (٤٨٥) . وسير أعلام النبلاء ، ٢٨٣/١٦ (٢٠٠) .

(٣) هكذا في ظ . وفي ز . م : قال وكان ...

(٤) في ز . م : لقيته .

(٥) قال ذلك الحليمي . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٨٤/١٦ .

(٦) في ظ : وغزة ، وماأثبته من ز . م .

(٧) في ظ : لم يحج ، والصحيح ماأثبته من ز . م . كما في الحديث .

(٨) هذا الحديث عن ابن عباس أخرجه البزار ، كما في كشف الأستار ، للهيثمي ، ٢٥٨/٢ (١٦٥١) . قال البزار عقب روايته : "لانعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وعنبسة [ابن هبيرة الطائي] لانعلم حدث عنه إلا محمد بن سليمان" . انتهى .

قال الهيثمي في الزوائد ٢٧٩/٥ : "رواه البزار ، ورجاله ثقات ، وعنبسة بن هبيرة وثقه ابن حبان ، وجهله الذهبي" . انتهى . =

الثاني : أنه يجوز أن يكون المراد : من أفضل الأعمال كذا ، أو من خيرها ، أو من خيركم[١] من يفعل كذا . فحذفت من ، وهي مرادة .

كما يقال : فلان أعقل الناس ، وأفضلهم ، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم .

ومن ذلك ، قوله عليه الصلاة والسلام : **"خيركم خيركم لأهله"**[٢] .

ومعلوم أنه لايصير بذلك خير الناس مطلقا .

ومن ذلك قولهم : أزهد الناس في عالم جيرانه . وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه"[٣] .

هذاكلامه .

فعلى هذا الوجه يكون الإيمان أفضلها مطلقا ، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال أو الأحوال . ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل عليها ،

= وماذكره البزار أشار به إلى جهالة العين حيث لم يرو عنه إلا راو واحد فقط .

وذكره الحافظ الدمياطي ، في المتجر الرابح ، قال : "رواه البزار بإسناد رواته ثقات" ص٤٨٩ حديث ١٠١٩ .

ورواه أبو داود في المراسيل عن مكحول ص١٦٠ حديث ٢٧٠ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، حديث ٢٦٨٩ .

(١) في ظ : بزيادة [أو] . والصحيح ماأثبته من ز . م . لسلامة السياق .

(٢) الحديث عن ابن عباس ، رواه ابن ماجه ، في كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ، ٦٣٦/١ (١٩٧٧) . وضعفه البوصيري في الزوائد ، ص٢٨١ ، حديث ٦٦٠ .

ورواه ابن حبان في صحيحه ، ٤٩٢/٩ (٤١٨٦) . وقال محققه شعيب الأرنؤوط : "حسن لغيره" .

والحاكم في المستدرك ، بلفظ "خيركم خيركم للنساء" ، ١٩١/٤ (٧٣٢٧) . وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

وبإسناد أصح بلفظ المؤلف ، من حديث عائشة ، رواه الترمذي ، في كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبي ﷺ ، ٧٠٩/٥ (٣٨٩٥) . وقال : حديث حسن غريب صحيح .

وابن حبان ، في صحيحه ، ٤٨٤/٩ (٤١٧٧) . وقال محققه الأرنؤوط : "إسناده صحيح" .

وأبو نعيم في الحلية ، ١٣٨/٧ .

(٣) كتاب المنهاج في شعب الإيمان ، الحليمي ، ٤٦٩/٢-٤٧٣ . نقله المصنف باختصار وتصرف وقد يكون نقله من العدة لابن العطار ، ٣/ب . فهو فيه كما هو هنا .

وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص[١] .

السادسة : قدم في هذا الحديث[٢] الوالدين[٣] على الجهاد ، وهو دال على تعظيم برهما . ولاشك أن أذاهما [بغير][٤] موجب محرم وممنوع منه[٥] .

والبر خلاف العقوق ، قال أهل اللغة :[٦] بررت والدي أبره برا ، وأنا بر به بفتح الباء ، وبار . وجمع البر : الأبرار ، وجمع البار : البرره[٧] .

وبر الوالدين : الإحسان إليهما ، وفعل الجميل معهما ، وفعل مايسرهما . ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما[٨] . كما ثبت في الصحيح : **"إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه"**[٩] ..

وقد ألف الناس فيه تصانيف مفردة ، كالطرطوشي[١٠] ، وغيره .

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣/ب .

(٢) أي : في حديث الباب ، ص٣ .

(٣) في ز : بر الوالدين .

(٤) ساقط من ظ . وأثبته من أحكام الأحكام ، والعدة لابن العطار . وبه يستقيم الكلام . أما في ز . م : فجملة "بغير موجب" ساقطة . والكلام يستقيم بذلك أيضا .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٤/١) . والعدة ، لابن العطار ، ٣/ب .

(٦) في ز : يقال بررت .

(٧) انظر : الصحاح ، ٥٨٨/٢ . والمصباح المنير ، ٤٩/١ ٠ مادة (برر) ٠ وانظر : إحكام الأحكام ١٦٤/١ . والعدة ، لابن العطار ، ٣/ب .

(٨) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٧٦/٢ . والعدة ، لابن العطار ، ٣/أ .

(٩) رواه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ، ١٩٧٩/٣ (١٣) .

(١٠) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الأندلسي الطرطوشي ، من فقهاء المالكية ، ارتحل في طلب العلم إلى سرقسطة ، والبصرة ، وبغداد ، وبيت المقدس ، واستقر بالاسكندرية ، وتوفي بها سنة عشرين وخمسمائة ، كان إماما عالما تخرج به أئمة ، وله مصنفات منها : مؤلف في البدع والحوادث ، وكتاب في الزهد ، وغير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٩٠/١٩ (٢٨٥) . والأعلام ، ١٣٣/٧ .

وكتابه المذكور مطبوع بعنوان : بر الوالدين ، مايجب على الوالد لولده ، ومايجب على الولد لوالده . تحقيق : محمد عبد الحكيم القاضي ، بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث ، بيروت مؤسسة الكتب الثقافية ، والطبعة الثالثة له في ١٤١١هـ/١٩٩١م . والكتاب يتكون من ٢٠٠ صفحة ، من المقاس العادي .

=

وفي ضبط مايجب منه إشكال[١] .

قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى : ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[٢] : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه [عقب][٣] الصلوات فقد شكرهما[٤] .[٥]

السابعة : الجهاد ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية .

فالعين مقدم على حق الوالدين ، والكفاية لايجوز إلا بإذنهما ، إذا تعطلت مصلحتهما الواجبة به ، وكل حق متعين وكفاية كذلك حكمه ، بالنسبة إليهما[٦] .

إذا تقرر هذا ، ففي هذا الحديث[٧] قدم برهما على الجهاد ، وفي حديث أبي هريرة السالف[٨] تقديم الجهاد على الحج ، بلفظ (ثم) ، وهي موضوعة للترتيب ، خلافا لمن شذ[٩] .

وهي هنا للترتيب في الذكر ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[١٠] إلى قوله : ﴿ثُمَّ كَانَ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾[١١] .

= وقد بدأ مصنفه فيه بالآيات والأحاديث الواردة في الباب ثم ثنى بالآثار وأقوال السلف والأشعار والإسرائيليات ثم بالأحكام والمسائل الفقهية .

(١) انظر : العدة ، لابن العطار ، ٣/أ .

(٢) سورة لقمان : آية ١٤ .

(٣) في ظ : عقبى ، والصواب ماأثبته من ز . م . وفي كتب التفسير : أدبار .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/أ .

(٥) انظر قول سفيان في : تفسير ابن عطية ، ٤٩٥/١١ . وتفسير الخازن ، ٢١٦/٥ . وتفسير البغوي ، ٤٩١/٣ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/أ . والعدة ، ابن العطار ، ٣/أ .

(٧) حديث الباب ، ص٣ .

(٨) ص١٣ .

(٩) انظر : شرح ابن عقيل ، ٢٢٧/٢ .

(١٠) سورة البلد : آية ١٢-١٣ .

(١١) سورة البلد : آية ١٧ .

ومعلوم أنه ليس المراد الترتيب في الفعل . [و][١] كما قال تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.[٢] إلى قوله : ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾[٣] . وكما قال تعالى : ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾[٤] . ونظائر ذلك كثيرة[٥] ، ومما أنشد فيه :

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل[٦] ذلك جده[٧]

وأجاب القاضي عياض عن تقديم الجهاد على الحج : "بأن ذلك كان في أول الإسلام ، فكان السعي في [إظهاره][٨] أفضل ؛ بخلاف اليوم"[٩] .

والمراد بالجهاد : الجهاد المتعين وقت الزحف ، أو النفير العام . فإنه مقدم على الحج ؛ لما فيه من المصلحة العامة للمسلمين[١٠] .

واعلم أن العبادات على ضربين : / منها ماهو مقصود لنفسه ، ومنها ماهو ١٢٧/ب وسيلة إلى غيره .

وفضيلة الوسيلة بحسب مقصودها المتوسل إليه . فالجهاد وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره ، وإخماد الكفر ودحضه . فعظم فضله بفضل مقصوده ؛ وهو الإيمان[١١] .

---

(١) ساقط من ظ ، وأثبته من ز . م .
(٢) سورة الأنعام : آية ١٥١ .
(٣) سورة الأنعام : آية ١٥٤ .
(٤) سورة الأعراف : آية ١١ .
(٥) انظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ .
(٦) في ز : بعد . والصواب ماأثبته من ظ . م . كما في ديوان أبي نواس .
(٧) البيت لأبي نواس . انظر : ديوان أبي نواس ، ص٤٩٣ .
(٨) في ظ : الطهارة ، وفي ز : الجهاد . والصواب ماأثبته من م . وهو موافق لما في إكمال المعلم .
(٩) إكمال المعلم ، القاضي عياض ، (مخطوط) ، ٣٢/ب .
(١٠) انظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ .
(١١) انظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ . وإحكام الأحكام ، ١٦٤/١ .

تنبيه : الذي يظهر ـ والله أعلم ـ في ترتيب هذه الأعمال أن الإيمان أفضلها ، ثم الصلاة ؛ لأنها عنوانه ، ثم الصيام ، ثم الحج ، ثم الجهاد ، ثم الزكاة .

والقياس يقتضي أن يكون الجهاد تلو الإيمان ؛ لأنه وسيلة إلى إعلانه ، كما أسلفناه[١] . وقد جاء في رواية ثاني رتبة الإيمان ، في قوله : "إيمان بالله ، وجهاد في سبيله"[٢] .

وقدم البر عليه في هذا الحديث[٣] تفخيما لشأنه .

وصرح القرافي[٤] : أن الحج أفضل من الجهاد ـ كما أسلفناه ـ لأنه مطلوب من جميع المكلفين على الأعيان ، بخلاف الجهاد ، فإنه من بعضهم ، ولأن مصلحة الجهاد لاتتكرر ، بخلاف مصلحة الحج[٥] .

وروى الحافظ محب الدين الطبري[٦] ، في "أحكامه"[٧] ، من حديث ابن عمر : "سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال : قراءة القرآن في الصلاة ، ثم قراءة القرآن في غير الصلاة ؛ فإن الصلاة أفضل الأعمال عند الله وأحبها إليه ،

---

(١) ص٢٠ .

(٢) الحديث عن أبي ذر مرفوعا ، تقدم تخريجه ص١٤ .

(٣) يعني حديث الباب ص٣ .

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، نسبة إلى القرافة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة ، وهو من علماء المالكية المكثرين من التصنيف ، توفي عام ٦٨٤هـ . انظر : الديباج ٢٣٦/١-٢٣٩ . والأعلام ، ٩٤/١،٩٥ .

(٥) انظر : الفروق ، ١١٦/١،١١٧ . والذخيرة ، ١٧٤/٣ .

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أبو العباس محب الدين ، حافظ فقيه شافعي ، من أهل مكة مولدا ووفاة . له تصانيف منها : "السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين" ، و"الرياض النضرة في مناقب العشرة" ، و"الأحكام" . توفي سنة ٦٩٤هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، ١٨/٨ (١٠٤٦) ، والأعلام ، ١٥٩/١ .

(٧) المسمى : "غاية الأحكام في أحاديث الأحكام" . وهو الأحكام الكبرى . قال حاجي خليفة : "جمع فيه مؤلفه الصحاح والحسان ، لكن ربما أورد الأحاديث الضعيفة ، ولم يبين، كذا قال تلميذه اليافعي . وذكر جمال الدين في "المنهل الصافي" : أن له "الأحكام الوسطى" ، في مجلد كبير . و"الصغرى" أيضا ، تتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثا" . كشف الظنون ، ٢٠/١ .

ثم الدعاء والاستغفار ؛ فإن الدعاء هو العبادة ، وإن الله يحب الملح في الدعاء ، ثم الصدقة ؛ فإنها تطفئ غضب الرب ، ثم الصيام ؛ فإن الله عز وجل يقول : الصوم لي وأنا أجزي به . والصيام جنة للعبد من النار" .

ثم قال : "حديث غريب ، رواه أبو عبد الله الثقفي[(١)] في "أربعينه"[(٢)] ، ولم يبرز إسناده حتى ننظر فيه"[(٣)] .

قال : وورد من حديث أبي ذر ، رفعه : "أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله"[(٤)] . فيحمل على أفضل أعمال القلب .

---

(١) هو أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي ، رئيس أصبهان ، ارتحل في طلب العلم ، كان من المتفردين في زمانه في الحديث والإسناد ، وهو صاحب الأربعين ، والفوائد العشرة ، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٨/١٩ (٥) . والأعلام ، ١٨٠/٥ .

(٢) ذكر هذا الكتاب حاجي خليفة في كشف الظنون ، ٥٥/١ ، وقال : الأربعين للثقفي ، هو الحافظ أبو عبد الله القاسم بن الفضل الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٨٩هـ" . انتهى . ونسبه إليه كذلك الذهبي في السير ، ٨/١٩ .

وقال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ، ٦٤٧/٢ في ترجمة الثقفي : من آثاره الثقفيات في الحديث ، أحاديث منتقاة من مسموعاته عن شيوخه النيسابوريين . أ.هـ

(٣) وكلام محب الدين الطبري إلى هنا ، في غاية الأحكام ، مخطوط ، ٢٧٤/٢ . ومابعده لم أقف عليه في الكتاب المذكور .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب مجانبة أهل الأهواء ، ١٩٨/٢ (٤٥٩٩) . وفيه رجل مبهم وهو الذي يروي عن أبي ذر ، وكذا فيه يزيد بن أبي زياد ، قال عنه ابن حجر : ضعيف . التقريب ، ٣٧٤/٢ (٨٦٩٣) .

والحديث رواه أيضا الإمام أحمد في مسنده ، ١٤٦/٥ بلفظ : "إن أحب الأعمال ..." بسنده سواء .

والحديث ذكره الحافظ في الفتح ، ٦٢/١ ، وسكت عليه ، فهو على ماشرط أن ماسكت عليه دائر بين الصحة والحسن .

على أن الحديث ضعيف كما تقدم ، لكنه يحسن بشواهد عدة ، ذكر الحافظ منها جملة في الفتح ٦٢/١ ، كتاب الإيمان . =

فائدتان :

الأولى : الجهاد يشتمل على حق الله تعالى ، وحق رسوله ، وحق المسلمين .

فالأول : محو الكفر من القلوب والألسنة ، وتخريب محاله من البيع[(١)] والكنائس[(٢)] .

والثاني : الشهادة له عليه الصلاة والسلام بالرسالة ، وإجابة دعوته .

والثالث : الذب عن المسلمين وأولادهم ونسائهم وأموالهم ، [وتحصيل الغنائم لهم][(٣)] ، والظفر بعدوهم .

الثانية : الصلاة أيضا ، مركبة من حق الله تعالى ، كالنية والتكبيرات وغيرها وحق رسوله : كالشهادة له بالرسالة ، وحق الآدمي : وهو الدعاء .

فائدة ثالثة : أوقع عليه الصلاة والسلام البر ثانيا بعد الصلاة ، كما جاء ثانيا في قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[(٤)] ، وفي قوله تعالى : ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[(٥)] [(٦)] .

الثامنة : قوله : "ثم أي"؟ هو غير منون ؛ لأنه غير[(٧)] موقوف عليه في

= منها عن أبي أمامة ، رواه أبو داود ، ٦٠/٥ (٤٦٨١) بلفظ : "من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان" . ومنها عند ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ، حديث (١٣٤) بلفظ "أوثق عرى الإيمان ..." الحديث .

(١) البيع : جمع (بيعة) بكسر الباء ، وهي كنيسة النصارى ، وقيل كنيسة اليهود . انظر : لسان العرب ، ٤٠٢/١ .

(٢) الكنائس : جمع (كنيسة) ، وهي للنصارى . انظر : الصحاح ، ٩٧٢/٣ . ولسان العرب ، ٣٩٣٨/٥ .

(٣) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٤) سورة النساء : آية ٣٦ .

(٥) سورة لقمان : آية ١٤ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/أ .

(٧) لفظة (غير) ساقطة من رياض الأفهام للفاكهي ، ٤٩/أ ، الذي نقل منه المصنف . وحذفها أصوب لمراد الكلام ، مع أن ابن حجر أثبتها كابن الملقن في الفتح ، ١٢/٢ ، وعزاه للفاكهي والله أعلم .

الكلام والسائل ينتظر الجواب . والتنوين لايوقف عليه(١) ، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ، ثم يأتي بما بعده.(٢) [نبه على ذلك الفاكهي(٣) في "شرحه"(٤) .

وأما ابن الجوزي ، فقال في "كشف الصحيحين" ، في حديث ابن مسعود أيضا : "أي الذنب أعظم؟ فقال : أن تجعل لله ندا ، وهو خلقك . قلت : ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أي؟ ... الحديث"(٥) .

"قوله : "ثم أي؟" . مشدد منون . كذلك سمعت من أبي محمد الخشاب(٦) ، وقال : لايجوز إلا تنوينه ، لأنه أسمع معربا ، غير مضاف . قال : ومعنى غير

---

(١) انظر : همع الهوامع ، ٣/٣٨٦ .

(٢) من هنا إلى نهاية المعكوف بعد أسطر ساقط من ظ . ز . وأثبته من م .

(٣) هو تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري الفاكهي ، أو الفاكهاني . العلامة النحوي . تفقه لمالك . ومن تصانيفه الإشارة في النحو ، والمورد في المولد ، وغيرهما . زار دمشق سنة ٧٣١هـ . واجتمع به ابن كثير . وحج ورجع إلى الاسكندرية ، وتوفي بها سنة احدى وثلاثين وسبعمائة . انظر : شذرات الذهب ، ٦/٩٦ . والأعلام ، ٥/٥٦ .

(٤) المسمى : رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (مخطوط) . وانظر قوله : ٤٩/أ .

(٥) تكملة الحديث : ".. قال : أن تزاني بحليلة جارك" .

رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، سورة البقرة ، باب : قال مجاهد إلى شياطينهم أصحابهم ، ٤/١٦٢٦ (٤٢٠٧) . وسورة الفرقان ، باب قوله : ﴿والذين لايدعون مع الله إلها آخر ...﴾ ، ٤/١٧٨٤ (٤٤٨٣) . وفي غير ذلك من المواطن ، انظر : الأحاديث : ٥٦٥٥، ٦٤٢٦ ، ٦٤٦٨ ، /٧٠٨٢ ، ٧٠٩٤ .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ، ١/٩٠،٩١ ، حديث ١٤١،١٤٢.

(٦) هو عبد الله بن أحمد ابن الخشاب ، أبو محمد . أعلم معاصريه بالعربية . من أهل بغداد مولدا ووفاة . مطلعا على شئ من الفلسفة والحساب والهندسة . من تصانيفه : "شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة" في النحو ، و"المرتجل في شرح الجمل" للزجاجي . توفي سنة ٥٦٧هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٠/٥٢٣ (٣٣٧) . والأعلام ، ٤/٦٧ .

مضاف ، أن يقال : أي الرجلين]". [١]

فتنبه لذلك .

التاسعة : قوله : "حدثني بهن رسول الله ﷺ " . كأنه تقرير وتأكيد لما تقدم إذ لاريب في أن اللفظ الأول يعطي أنه عليه الصلاة والسلام حدثه بذلك .

وهو أرفع درجات التحمل .[٢]

العاشرة : قوله : "ولو استزدته لزادني" . يحتمل أن يريد من هذا النوع المذكور ، أعني مراتب الأعمال ، وتفضيل بعضها على بعض . ويحتمل أن يريد لزادني عما أسأله / من حيث الإطلاق ؛ تنبيها على سعة علمه عليه أفضل الصلاة ١٢٨/أ
والسلام ، وترك ذلك خشية التطويل عليه .[٣]

الحادية عشرة : فيه السؤال عن العلم ومراتبه في الأفضلية .[٤]

الثانية عشرة : فيه جواز تكرير السؤال والاستفتاء عن مسائل شتى في وقت واحد .[٥]

الثالثة عشرة : فيه أيضا رفق العالم وصبره على السائل .[٦]

الرابعة عشرة : فيه فضل الصلاة في الوقت ، وأن أوله أفضل ، كما سلف[٧] . وخالف [أصحاب][٨] الرأي ، فقالوا : إن التأخير إلى آخر الوقت أفضل إلا للحاج ، فإنه يغلس[٩] بالفجر[١٠] يوم النحر بمزدلفة .[١١]

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ٢٩٢/١ .
وانظر : لسان العرب ، مادة (أيا) ، ١٨٤/١ . وفتح الباري ، ١٢/٢ ، شرح حديث : (٥٢٧) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص٦٢،٦٣ . والعدة لابن العطار ، ٤/أ .

(٣)،(٤) انظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ . ورياض الأفهام ، ٤٩/أ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/أ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/أ .

(٧) ص١٣ .

(٨) في ظ : أصحابنا . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٩) الغلس : ظلمة آخر الليل ، وغلس في الصلاة : صلاها بغلس . انظر : الصحاح ، ٩٥٦/٣ . والمصباح المنير ، ١٠٤/٢ .

(١٠) في ظ : بالفجر أو بالفجر . وهذه الزيادة خطأ ، والصواب حذف لفظة "أو بالفجر" كما في ز . م .

(١١) انظر : المبسوط ، ١٤٥/١-١٤٨ .

الخامسة عشرة : فيه أن الصلاة أفضل العمل .[١]

السادسة عشرة : فيه فضل بر الوالدين ، وأنه أفضل من الجهاد بشروطه.[٢]

السابعة عشرة : فيه فضل الجهاد .

الثامنة عشرة : فيه تقديم الأهم فالأهم من الأعمال .[٣]

التاسعة عشرة : فيه تنبيه الطالب على تحقيق العلم ، وكيفية أخذه .[٤]

العشرون : فيه التنبيه على مرتبته عند الشيوخ ، وأهل الفضل ؛ ليؤخذ علمه بقبول وانشراح وضبط .[٥]

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٢/١ . والعدة لابن العطار ، ٤/أ .

(٢) هذا الكلام فيه تفصيل تقدم ص١٩ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ .

(٣) انظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤/أ .

(٥) لعل هذه الفائدة تؤخذ من قوله : "حدثني بهن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادني" . وانظر العدة ، ابن العطار ، ٤/أ .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : **"كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات ، متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ، مايعرفهن أحد من الغلس"** .[١]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : قد تقدم[٢] أن (كان) هذه تعطي الملازمة والاستمرار على الشيء.[٣]

ومن عادته ﷺ أن يصلي الصبح في هذا الوقت .[٤]

نعم أسفر بها مرة كما أخرجه أبو داود[٥] من حديث [أبي][٦] مسعود : أنه عليه الصلاة والسلام "صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد بالغلس ، حتى مات ﷺ ، لم يعد إلى أن يسفر" .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة في الثياب ، باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، ١٤٦/١ (٣٦٥) . وكتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، ٢١١/١ (٥٥٣) . وكتاب الأذان ، باب خروج النساء بالليل والغلس ، ٢٩٧/١ (٨٣٤) .
وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، ٤٤٦،٤٤٥/١ (٢٣٠-٢٣٢) .

(٢) في الحديث الأول من باب الاستطابة . الإعلام (مخطوط) ٥٥/ب/ظ .

(٣) انظر استعمالات كان ومعانيها : لسان العرب ، ٣٩٦٢،٣٩٦١/٥ . وانظر : إحكام الأحكام ١٦٨/١ . ورياض الأفهام ، ٤٨/أ .

(٤) أي : بالغلس . كما هو في الحديث المذكور بعد ذلك . وانظر : المنتقى ، ٩/١ . ورياض الأفهام ، ٤٨/أ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في المواقيت ، ٢٧٨/١ (٣٩٤) .

(٦) في جميع النسخ : ابن . وهو خطأ . والصواب ماأثبته . كما جاء في سنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح ابن خزيمة ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ومختصر السنن للمنذري .
وهو أبو مسعود الأنصاري ، عقبة بن عمرو . ستأتي ترجمته في كلام المصنف في الحديث السابع من باب الإمامة ، ص٣٩٥ .

صححه ابن حبان[١] ، وقال الخطابي : "صحيح الإسناد" .[٢]

ثانيها : معنى (يشهد) هنا : يحضر[٣] . ومنه قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤] . أي حضره .[٥]

ثالثها : النساء من الجمع الذي لاواحد له من لفظه ، إذ الواحد امرأة ، وله نظائر كثيرة .[٦]

رابعها : قوله : من المؤمنات . وفي رواية لمسلم[٧] : "نساء المؤمنات" ، وصورته صورة إضافة الشئ إلى نفسه .[٨]

واختلف في تقديره على أوجه ، أحدها : نساء الأنفس المؤمنات . ثانيها : نساء الجماعة المؤمنات . ثالثها : أن نساء هاهنا[٩] بمعنى : الفاضلات . أي : فاضلات المؤمنات . كما يقال : رجال القوم . أي : فضلاؤهم ومتقدموهم .[١٠]

---

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة ، ٢٩٨/١ (١٤٤٩) .

(٢) معالم السنن ، ٢٤٥/١ .

وكذلك أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة ، ١٨١/١ (٣٥٢) .

والبيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب المواقيت ، ٣٦٤/١ .

وهو جزء من حديث أصله في صحيح البخاري ، وليست فيه هذه الزيادة التي ذكرها المصنف قال المنذري : "وهذه الزيادة رواتها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة" . مختصر سنن أبي داود ، ٢٣٣/١ . وكذا قال ابن الملقن كما سيأتي .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٥١٣/٣ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

(٥) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ١٤٦/٢ . ورياض الأفهام ، ٤٨/أ .

(٦) انظر : الصحاح ، ٢٥٠٨/٦ . ورياض الأفهام ، ٤٩/أ .

(٧) صحيح مسلم ، حديث ٢٣٠ . انظر تخريجه في حديث الباب ، ص٢٧ .

(٨) انظر : إكمال المعلم ، ٨٣٧/٢ .

(٩) في ز . م : هنا . وكذلك في شرح صحيح مسلم .

(١٠) انظر : إكمال المعلم ، ٨٣٧/٢ . وشرح مسلم ، للنووي ، ١٤٣/٥ .

وقولها : "من المؤمنات" . يحتمل أنه بيان لوضعهن ، لتخرج المنافقات ، وهو الأقرب . ويحتمل أنه بيان لنوعهن ، لتخرج الكافرات .[١]

خامسها : متلفعات . هو بالعين المهملة بعد الفاء ، أي : متلحفات .[٢] كما فسره المصنف إثر الحديث .[٣]

وروي : "متلففات"[٤] بتكرير الفاء . ومعناهما متقارب ، إلا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس .[٥]

بل قال ابن حبيب[٦] : "لايكون إلا بالتغطية" .[٧]

سادسها : "المروط" جمع مرط ، بكسر الميم .

---

(١) انظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ .

(٢) انظر : غريب الحديث ، أبو عبيد ، ١٩٢/٤ . والفائق ، ٣٢٣/٣ .

(٣) وردت هذه الزيادة للمقدسي في عمدة الأحكام في بعض طبعاته ، قال إثر الحديث : المروط : أكسية معلمة تكون من خز ، وتكون من صوف . ومتلفعات : متلحفات . والغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل . انظر : عمدة الأحكام ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ص٧٢ . وإحكام الأحكام ، ١٦٤/١ .

(٤) صحيح مسلم ، حديث ٢٣٢ . انظر : تخريجه في حديث الباب ، ص٢٧ .

(٥) انظر : المنتقى ، ٩/١ .

وانظر : الصحاح ، ١٤٢٧/٤ . مادة لفف . والدة لابن العطار ، ٤/أ .

(٦) هو أبو مروان : عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، الأندلسي ، المالكي . كان فقيها نحويا أخباريا إلا أنه في الرواية ليس بمتقن . وكان كثير التصانيف ، منها : كتاب فضائل الصحابة ، وكتاب غريب الحديث . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٠٢/١٢ (٣٢) .

وقال عنه ابن حجر : صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط / تمييز . التقريب ، ٤٨٠/١ (٤٦٧٥) .

(٧) انظر قول ابن حبيب في إحكام الأحكام ، ١٦٥/١ . وذكره ابن حجر في الفتح ، ٦٣٦/١ . وعزاه إلى شرح الموطأ لابن جبير .

أكسية معلمة ، تكون من خز ، وتكون من صوف . كما فسره المصنف.[(١)]
ومن كتان ،[(٢)] قاله الخليل .[(٣)]
وزاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة . وقيل : سداها شعر .[(٤)]
الواحد مرط / ، بكسر الميم ، كما سلف .[(٥)] ١٢٨/ب
وقال ابن الأعرابي[(٦)] : "هو الإزار" .
وقال النضر[(٧)] : "لايكون إلا درعا ، وهو من خز أخضر ، ولايسمى المرط إلا الأخضر ، ولايلبسه إلا النساء" .[(٨)]
وفي الحديث : "مرط من شعر أسود" .[(٩)]

---

(١) "المصنف" يعني مصنف عمدة الأحكام : المقدسي . وانظر كلامه : هامش ص٢٩ .
(٢) في ز . م : كما قاله .
(٣) قال الخليل : المرط : رداء من صوف أو خز أو كتان . انظر : العين ، ٤٢٧/٧ .
(٤) انظر : المنتقى ، ٩/١ . وإحكام الأحكام ، ١٦٥/١ .
(٥) ص٢٩ .
(٦) هو أبو عبد الله : محمد بن زياد بن الأعرابي . النسابة ، وإمام اللغة . ولد بالكوفة ، وله مصنفات أدبية ، وتاريخ القبائل . مات بسامراء في سنة إحدى وثلاثين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦٨٨/١٠ (٢٥٤) . وبغية الوعاة ، ١٠٥/١ .
(٧) النضر بن شميل ابن خرشة المازني ، كان إماما في العربية والحديث ، نزيل مرو ، وقاضيها ، وتوفي بها سنة أربع ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٢٨/٩ (١٠٨) . وتذكرة الحفاظ ، ٣١٤/١ (٢٩٣) .
(٨) انظر قول النضر بن شميل في الفتح ، ٦٣٦/١ (٣٧٢) ، ٧٠/٢ (٥٧٨) .
وانظر مادة (مرط) : غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٢٢٦/١٠ . وتهذيب اللغة ، ٣٤٤/١٣ . والصحاح ، ١١٥٩/٣ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ .
(٩) الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : "خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود ... الحديث" .
رواه مسلم ، في كتاب اللباس والزينة ، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير ، ١٦٤٩/٢ (٣٦) . =

سابعها : "الغلس" اختلاط ضياء الفجر بظلمة الليل . كما فسره المصنف [أيضا][١] .[٢]

والغبش : ـ بالباء بدل اللام والشين المعجمة ـ قريب منه ، لكن يفترقان في أن الغلس آخر الليل ، والغبش قد يكون في أول الليل وفي آخره .[٣]

وأما الغبس : بالسين المهملة ، فلون كلون الرماد وهو بياض فيه كدرة ، يقال لبن [أغبس][٤]

قال القاضي[٥] : "والغبش بالمعجمة قبل [الغبس بـ][٦] ـالمهملة ، ثم الغلس ، وكلها في آخر الليل [ويكون[٧] الغبش في أول الليل][٨] " .[٩]

وقال ابن الأثير : "عند أول طلوع الفجر الغبش ، ثم الغبس ، ثم الغلس . ثم قال : وقد يكون بالمعجمة في أول الليل" .[١٠]

= وفي كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ ، ١٨٨٣/٢ (٦١) .
ولعل ابن الملقن ذكر هذا الحديث ليرد به على قول ابن شميل : في أن المرط خاص بالنساء . وهذا ماقاله ابن حجر بعد أن ذكر هذا القول ، قال : وهو مردود بقوله : "مرط من شعر أسود" . الفتح ، ٧٠/٢ (٥٧٨) .

(١) زيادة من ز .
(٢) انظر : هامش ص٢٩ . وانظر : لسان العرب ، ٣٢٨١/٥ .
(٣) انظر : لسان العرب ، ٣٢٠٨/٥ . وإحكام الأحكام ، ١٦٥/١ .
(٤) في ظ . ز : أغبش . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من م . انظر : الصحاح ، ٩٥٥/٣ .
(٥) القاضي عياض .
(٦) زيادة من ز .
(٧) في مشارق الأنوار : ويجوز .
(٨) زيادة من ز . م . ومن مشارق الأنوار .
(٩) مشارق الأنوار ، القاضي عياض ، ١٢٨/٢ .
(١٠) هذا القول ليس لابن الأثير ، ولكنه للأزهري . نقله ابن الأثير عنه ، في النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣٣٩/٣ ، مادة (غبش) .

ثامنها : قولها : "مايعرفهن أحد من الغلس" . وفي "الموطأ" : "مايعرفن من الغلس"[١] . على البناء للمفعول .

قال الداودي[٢] : "معناه : مايعرفن أنساء هن أم رجال . أي : إنما يظهر للرائي الأشباح خاصة" .[٣]

وقيل : مايعرف أعيانهن . وضعفه النووي ، لأن المتلفعة في النهار لايعرف عينها . فلايبقى في الكلام فائدة .[٤]

وادعى بعضهم : أنه أرجح من الأول ، لقوله "مايعرفهن" والمعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد نفي كونهن ذكورا أو إناثا ، لقال : لايعلمهن ؛ لأن الحكم بالذكورة والأنوثة إنما يتعلق به العلم ، دون المعرفة .[٥]

قال الباجي[٦] في "المنتقى" : "وهذا الوجه يقتضي أنهن سافرات بوجوههن ، ولو كن غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن ، لامن الغلس . إلا أنه يجوز أن لهن[٧] كشف وجوههن أحد أمرين : إما أن يكون ذلك قبل نزول

---

(١) الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ، ٥/١ (٤) .

(٢) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي ، أبو جعفر . من أئمة المالكية بالمغرب ، كان فقيها متقنا من أهل اللسان والحديث والنظر . له مصنفات منها : "الواعي في الفقه" ، و"النصيحة في شرح البخاري" . توفي بتلمسان سنة ٤٠٢هـ .
انظر : الديباج المذهب ، ص٩٤ ، ترجمة ٣١ . والأعلام ، ٢٦٤/١ .

(٣) انظر قول الداودي في المنتقى ، ٩/١ . وانظر : المفهم ، القرطبي ، ٢٦٨/٢ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٤٤/٥ . والعدة لابن العطار ، ٤/أ .

(٥) انظر : الفتح ، ٧٠/٢ (٥٧٨) .

(٦) هو أبو الوليد : سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، الأندلسي ، المالكي ، ارتحل في طلب العلم ثم استقر بالأندلس ، وتفقه به أئمة ، وصنف التصانيف النفيسة ، منها : كتاب الحدود ، وكتاب شرح المنهاج ، وتوفي بالمرية سنة أربع وسبعين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٣٤/١٨ (٢٧٤) . وتذكرة الحفاظ ، ١١٧٨/٣ .

(٧) في م : لفظة (أن) ساقطة . وفي ز : لفظة (لهن) ساقطة . وفي المنتقى : أن يبيح لهن . وهو الأفضل لسياق الكلام .

الحجاب ، أو يكون بعده ، لكنهن أمن أن تدرك صورهن من شدة الغلس ، فأبيح لهن كشف وجوههن" .[١]

تاسعها : استدل بعضهم من هذا الحديث على جواز صلاة المرأة مختمرة الفم والأنف ، ولعله يجعل متلفعات صفة لشهود الصلاة وانصرافهن .[٢]

وقال القاضي[٣] : "لادليل فيه ؛ لأنها إنما أخبرت بذلك في الإنصراف ، لافي الصلاة".[٤]

عاشرها : في الحديث دليل لمالك[٥] ، والشافعي[٦] ، وأحمد[٧] ، والجمهور[٨] على أبي حنيفة[٩] في أن الأفضل التغليس بالصبح ، لاسيما مع طول قراءته ﷺ فيها .[١٠]

وأما حديث : "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" . صححه الترمذي .[١١]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ، ٩/١ .

(٢) انظر : الفتح ، ١٧١/٢ (٥٧٨) .

(٣) القاضي عياض .

(٤) إكمال المعلم ، ٨٣٧/٢ . وانظر : الفتح ، ٧١/٢ (٥٧٨) .

(٥) انظر المنتقى ، ٩/١ .

(٦) انظر : الأم ، ٧٥/١ .

(٧) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية عبد الله ، ص٥٢ .

(٨) منهم : الليث بن سعد ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وأبي جعفر الطبري .
انظر : الاستذكار ، ٢١٥/١ . والمغني ، ٣٩٤/١ .

(٩) في قوله إن الإسفار بصلاة الفجر أفضل . انظر : المبسوط ، ١٤٥/١،١٤٦ .
وروي الإسفار بالفجر عن علي ، وابن مسعود ، وأصحابهما ، وسعد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز . الاستذكار ، ٢١٨/١ .

(١٠) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٤/١ . ورياض الأفهام ، ٤٩/ب .

(١١) الحديث عن رافع بن خديج . أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الإسفار بالفجر ، ١٠٣/١ (١٥٤) . وقال : حديث حسن صحيح .
وابن ماجه في الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر ، ٢٢١/١ (٦٧٢) .
والنسائي في كتاب الصلاة ، باب الإسفار ، ٢٧٢/١ (٥٤٨،٥٤٩) .
وابن حبان في صحيحه في الصلاة ، ٢٢/٣ (١٤٨٧،١٤٨٨) . =

فعنه أجوبة ، منها[١] : أنه محمول على تحقق طلوع الفجر عند خفائه في مبتدأ[٢] طلوعه .[٣]

ثانيها : أنه محمول على الليالي المقمرة التي يصبح[٤] فيها القمر ، فإن الفجر يخفى فيها غالبا ؛ لغلبة ضوء القمر عليه .[٥]

قال الشيخ تقي الدين : "فيه نظر ، لأن قبل التبين[٦] للفجر لايجوز [٧] إيقاع الصلاة فيه . والحديث دل على أن ثم وقتين : أحدهما أعظم أجرا . ولا[ا][٨]شتراك بين إيقاع الفجر[٩] قبل وقتها ، وبعد دخول وقتها" .[١٠]

وفيما ذكره نظر فتأمله ..

= وابن أبي شيبة في الصلاة ، ١/٣٢١ .
والدارمي في كتاب الصلاة ، باب الإسفار بالفجر ، ١/٢٧٧ .
وصحح إسناده الزيلعي في نصب الراية ، ١/٢٣٨ ، ونقل تصحيح ابن القطان له ، ١/٢٣٥ .
ورواه البغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب تعجيل صلاة الفجر ، ٢/١٩٦ (٣٥٤) .
وقال : هذا حديث حسن .

(١) في ز . م : أحدها . مكان منها .

(٢) في ز . م : مبدأ .

(٣) قال إسحاق بن منصور : "سألت أحمد بن حنبل عن الإسفار ماهو؟ فقال : الإسفار أن يتضح الفجر ، فلاتشك أنه طلع الفجر" . الاستذكار ، ١/٢١٨ . وانظر : المغني ، ١/٣٩٥ . ورياض الأفهام ، ٤٩/ب .

(٤) في م : يصح .

(٥) انظر : معالم السنن ، ١/٢٤٥،٢٤٦ . ورياض الأفهام ، ٤٩/ب .

(٦) في ز : التبيين . وهو موافق لما في إحكام الأحكام . وماأثبته من ظ . م .

(٧) من هنا ساقط من م . إلى عبارة "إيقاع الفجر" .

(٨) ساقط من ظ . وماأثبته من ز .

(٩) إلى هنا ساقط من م .

(١٠) إحكام الأحكام ، ١/١٦٧ . نقله المصنف باختصار ، وتصرف .

ثالثها : أن [(أعظم) هنا][1] بمعنى عظيم ، كما في قوله تعالى : ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[2] أي : هين[3] وشبهه . فيكون المعنى : أسفروا بالفجر ، فإنه عظيم للأجر وذلك بسبب التثبيت [والتبيين][4] لطلوع الفجر على التحقيق[5] . وهذا يرجع إلى الذي قبله .

رابعها : قال البيهقي في "خلافياته"[6] : "إنه حديث [اختلف في إسناده ومتنه" .[7]

وقال ابن العطار[8] في "شرحه"[9] : "إنه / حديث][10] ضعيف" .[11] ١٢٩/أ

خامسها : ذكره الخطابي ، انه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بعد الفجر الأول والثاني ، طلبا للثواب ، فقيل لهم : صلوا بعد الفجر الثاني ، وأصبحوا

---

(١) في ظ : أعظمها ، بدل : أعظم هنا . فلعل الكلمتين اتصلت ببعضهما عند النسخ .

(٢) سورة الروم : آية ٢٧ .

(٣) انظر : جامع البيان (تفسير الطبري) ، ٣٦/١١-٣٨ .

(٤) في ظ : التبين . وماأثبته من ز . م . وهو أقرب إلى السياق لأنه قال قبل ذلك : التثبيت .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/ب .

(٦) كتاب "الخلافيات" للبيهقي . ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ، ٧٢١/١ . وقال : خلافيات الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي جمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة . وقال السبكي في طبقات الشافعية ٩/٤ في ترجمة البيهقي : وأما كتاب الخلافيات ، فلم يسبق إلى نوعه ، ولم يصنف مثله ، وهو طريقة مستقلة حديثية ، لايقدر عليها ، إلا مبرز في الفقه والحديث ، قيم بالنصوص . انتهى .

(٧) انظر : مختصر خلافيات البيهقي ، اللخمي ، ٤٧٧/١ . وانظر الكلام على روايات الحديث وأسانيده في نصب الراية ، ٢٣٥/١-٢٤٠ . والحديث صحيح كما سبق تخريجه في هامش ص١١ .

(٨) ابن العطار : هو علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان ، أبو الحسن ، علاء الدين ابن العطار ، الشافعي . ولي مشيخة دار الحديث النووية ، وغيرها . درس ، وأفتى ، وله فضائل ، وتأله . قال ابن كثير : له مصنفات مفيدة . وهو أشهر أصحاب الإمام النووي . خرج له الشيخ الذهبي "معجما" نيف فيه على ثمانين شيخا . توفي بدمشق سنة أربع وعشرين وسبعمائة . انظر بطقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، ١٣٠/١٠ (١٣٨٦) . وشذرات الذهب ، ٦٣/٦ .

(٩) شرح ابن العطار ، المسمى : العدة في شرح العمدة (مخطوط) .

(١٠) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(١١) العدة لابن العطار ، ٤/ب .

بها ، فإنها أعظم لأجركم .[١]

فإن قيل : لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر .[٢]

فالجواب : أنهم يؤجرون على نيتهم ، وإن لم تصح صلاتهم ؛ لقوله ﷺ : "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ ، فله أجر".[٣]

وأما حديث عبد الله بن مسعود ، قال : "مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، يعني المزدلفة[٤] وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" . متفق عليه.[٥]

قالوا[٦] : ومعلوم أنه لم[٧] يصلها قبل طلوع الفجر ، وإنما صلاها بعد طلوعه مغلسا بها . فدل على أنه كان يصليها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفرا بها .

وجواب هذا : أن معناها : أنه صلاها في هذا اليوم قبل ميقاتها المعتاد بشئ يسير ؛ ليتسع الوقت لمناسك الحج . وفي غير هذا اليوم كان يؤخر بقدر مايتطهر المحدث ، والجنب ، ونحوه .

وأغرب الطحاوي ، فادعى أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس.[٨]

---

(١) معالم السنن ، الخطابي ، ٢٤٥/١،٢٤٦ .

(٢) هذا من أجوبة الأحناف في نصرة مذهبهم ، وأن الحديث المذكور يحمل على ظاهره ، بأن المستحب الإسفار أي التنوير بالفجر . انظر : نصب الراية ، ٢٣٨/١ .

(٣) رواه البخاري ، في كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ٢٦٧٦/٦ (٦٩١٩) .
ومسلم ، في كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، ١٣٤٣/٢ ، حديث ١٥ .

(٤) في ز : بالمزدلفة .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع ، ٤/٢-٦ (١٥٩٨،١٥٩٩) .
وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ٩٣٨/١ (٢٩٢) .

(٦) وهم الأحناف ومن وافقهم ، انظر : نصب الراية ، ٢٣٩/٢ .

(٧) في ز : لم يكن يصليها .

(٨) شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ١٨٤/١ .

قال الحازمي[١] : "وهو وهم ، لأنه ثبت "أنه عليه الصلاة والسلام داوم على التغليس حتى فارق الدنيا".[٢] كما رواه أبو داود ، وهو حديث مخرج في الصحيح[٣] ، رواته عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة".[٤]

وقد قدمت هذا الحديث في الوجه الأول ، وأن ابن حبان صححه ، والخطابي قال : "إنه صحيح الإ سناد".[٥]

واعلم أن البغوي روى في "شرح السنة" ، من حديث معاذ قال : "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : "يامعاذ ، إذا كنت في الشتاء فغلس بالفجر ، وأطل القراءة قدر مايطيق الناس ، ولاتملهم . وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر ، فإن الليل قصير ، والناس ينامون ، فامهلهم حتى يدركوا".[٦]

ولم أر من قال بهذا التفصيل ، ولو قيل به لم يبعد ، وبه يجمع بين الأحاديث فالتغليس يحمل على الشتاء ، وحديث الإسفار يحمل على الصيف ، والله أعلم بذلك .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني ، كان نسابة عالما بالحديث وفقهه ، استوطن بغداد . له كتاب الناسخ والمنسوخ ، والمؤتلف والمختلف ، وغير ذلك . توفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٦٧/٢١ (٨٤) . والبداية والنهاية ، ٣٥٢٤/١٢ .

(٢) تقدم الحديث وتخريجه ، ص٢٧ .

(٣) في الاعتبار للحازمي : "وهو حديث مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة ، وهذا اسناد [أي : بهذه الزيادة] رواته عن آخرهم ثقات" ..الخ . وبه يستقيم الكلام .

(٤) انظر : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، الحازمي ، ص١٠١،١٠٢ . نقله المصنف باختصار ، وتصرف .

(٥) انظر ص٢٨ .

(٦) الحديث أخرجه البغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب تعجيل صلاة الفجر ، ١٩٩/٢ (٣٥٦) . وهو في أخلاق النبي ﷺ ، لأبي الشيخ ، ص٧٦ . وسنده ضعيف جدا ، فيه الجراح بن المنهال أبو العطوف ، متروك ، واتهم بالكذب . ميزان الاعتدال ، ١٤٥٣/٢ . وقال المعلقان على شرح السنة : الحديث ضعيف جدا .

الحادي عشر : فيه دليل على خروج النساء إلى المساجد لصلاة الصبح ، وعشاء الآخرة ملحقة بها ، لكونها في معناها من حيث وجود الظلمة فيها . وهذا كله بشرط أمن الفتنة عليهن أو بهن.[١]

وادعى القاضي أن فيه دليلا على خروج النساء إلى المساجد.[٢]

وتبعه النووي في "شرحه" فقال : "فيه جواز حضور النساء الجماعة في المسجد".[٣]

والحديث إنما فيه ذكر الليل فقط . كأنهما أخذاه من باب أولى ، لأن الليل مظنة الفساد .

وليس في الحديث مايدل على كونهن عجزا ، أو شواب . وكره بعضهم للشواب الخروج.[٤]

وقال بعض العلماء : لاتخرج المرأة إلا بخمسة شروط :

أن يكون ذلك للضرورة .

وأن تلبس أدنى ثيابها .

وأن لايظهر عليها الطيب ، ومافي معناه من البخور .

وأن يكون خروجها طرفي النهار .

وأن تمشي في طرفي الطرقات ، دون وسطها ، كيلا تختلط بالرجال[٥] . وفي "صحيح ابن حبان" من حديث أبي هريرة مرفوعا : "ليس للنساء وسط الطريق".[٦]

---

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/ب .

(٢) القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٨٣٨/٢ . ولكن ذكره بصيغة "قيل" .

(٣) شرح مسلم ، ١٤٤/١ . وكذلك قال الشيخ تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ١٦٤/١ . وابن العطار في العدة ، ٤/ب .

(٤) نص كلام الشيخ تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ١٦٤/١ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٤/ب .

(٥) انظر هذه الشروط الخمس في رياض الأفهام ، ٤٩/ب .

(٦) صحيح ابن حبان ، كتاب الحظر والإباحة ، ٤١٥/١٢ (٥٦٠١) . وأخرجه ابن عدي في الكامل ، ١٣٢١/٤ . قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان : حديث حسن لغيره . وذكر له شواهد . منها في سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، ٤٢٢/٥ (٥٢٧٢) . عن أبي أسيد الأنصاري : قال رسول الله ﷺ للنساء : "استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق" . =

وزاد بعضهم : أن لاتكون / ممن يفتتن بها . وقد سلف.[١] ١٢٩/ب

وأن لاتكون ذات خلخال يسمع صوته ، ومافي معناه الحذاء المصرصر[٢] ، والإزار المقعقع[٣] ، الذي يوجب رفع الأبصار إليها بسببها .

وزاد بعضهم أيضا : أن لاتخاف في طريقها مفسدة .

وزاد بعض المتأخرين من المالكية ، على وجه البحث : أن لاترفع صوتها من غير ضرورة ، وأن لايظهر منها مايجب ستره .

والذي ينبغي في هذه الأزمان المنع مطلقا ، إلا أن تكون عالمة عاملة ، لايفتتن بها[٤] . وذلك أن صلاتها في بيتها أفضل من المسجد مطلقا ، وفي مخدع بيتها أفضل من بيتها مطلقا ، لأحاديث في ذلك.[٥]

= ومعنى "تحققن الطريق" أي : تسرن وسط الطريق . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤١٥/١ . والحديث عن أبي أسيد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٩٨٩/٣ (٤٣٩٢) .

(١) ص٣٨ .

(٢) الصرة : الضجة والصيحة والجلبة ، وصر القلم والباب ، يصر صريرا ، أي صوت . وإذا سمعت صوت الصرير غير مكرر قلت : صر . فإذا أردت أن الصوت تكرر قلت : قد صرصر انظر : لسان العرب ، ٢٤٢٩/٤ .

(٣) تقعقع الشئ : صوت عند التحريك . والقعقعة : حكاية حركة لشئ يسمع له صوت . انظر : لسان العرب ، ٣٦٩٥/٥ .

(٤) نص كلام ابن العطار في العدة ، ٤/ب .

(٥) منها حديث أم حميد الساعدية : أنها جاءت النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، إني أحب الصلاة معك . قال : "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي" . رواه الإمام أحمد في مسنده ، ٣٧١/٦ . وقال الهيثمي في الزوائد ، ١٥٤/٢ (٢١٠٦) ، بعد أن عزاه لأحمد : ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري ، ووثقه ابن حبان . انتهى . =

وفي "صحيح ابن حبان" ، من حديث عبد الله مرفوعا : "المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها [الشيطان][١] وأقرب ماتكون من ربها إذا هي في قعر بيتها".[٢]

الثاني عشر : قال القاضي : "فيه دليل على خروجهن قبل الرجال ، إغتناما لظلمة الغلس ، ومبادرة لحقوق الأزواج في بيوتهن" . انتهى[٣]

ورواية "الموطأ"[٤] : "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات .." . ظاهره في ذلك دون الرواية المذكورة[٥] ، فإن فيها (ثم) التي للتراخي.[٦]

= وذكره الحافظ في الفتح ، ٤٤٤/٢ (٨٦٨) . وعزاه لأحمد والطبراني ، وقال : إسناد أحمد حسن ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود . انتهى .

وهو في أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد ، ٣٨٢/١ (٥٦٧) عن ابن مسعود يرفعه : "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها" .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، ٩٤/٣ (١٦٨٨) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، حديث ٥٧٩ .

(١) في ظ . م : الناس . وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من ز ، كما هو الحديث .

(٢) الحديث رواه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب [مهمل] ، ٤٧٦/٣ (١١٧٣) . وقال : حديث حسن غريب .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحظر والإباحة ، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها ، ٤٤٦/٧ (٥٥٧٠،٥٥٦٩) .

وابن خزيمة في صحيحه ، ٩٣/٣ (١٦٨٥،١٦٨٧) . وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه للكتاب .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، ٩٤٨١/٩ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، بعد أن عزاه للطبراني : رجاله موثوقون ، ٣٥/٢ .

والخطيب في تاريخ بغداد ، ٤٥١/٨ .

وصححه الألباني في الإرواء ، رقم ٢٧٣ .

(٣) إكمال المعلم ، ٨٣٨ .

(٤) في كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ، ٥/١ (٤) .

(٥) في حديث الباب ، ص٢٧ .

(٦) انظر : المنتقى ، ٩/١ .

الثالث عشر : فيه دلالة على استقرار المرأة في بيتها ، وأن لاتخرج منه ، إلا لمصلحة شرعية ، وأن ترجع إليه بعد فراغها منه.[١]

الرابع عشر : للصبح خمسة أسماء أخر غير الفجر ، كما ستعلمها في الحديث الرابع.[٢]

وقولها : "كان يصلي الفجر" . أي : صلاة الفجر ، على حذف المضاف .

---

(١) نص كلام ابن العطار في العدة ، ٤/ب .

(٢) ذكر المصنف لها أربعة أسماء أخرى غير الصبح والفجر وهي : الغداة ، والوسطى ، وصلاة التنوير وقرآن الفجر . انظر : ص٦٢،٦٣ .

الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : **"كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحيانا [وأحيانا]**(١) **إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس"**.(٢)

الكلام عليه من وجوه :

وراويه تقدم في الغسل.(٣)

أحدها : في ألفاظه .

الظهر ، في سبب تسميتها بذلك أقوال ، ذكرتها في "لغات المنهاج للنووي"(٤) ـ رحمنا الله وإياه ـ ومنها : لأنها ظاهرة وسط النهار.(٥)

والهاجرة : شدة الحر ، والمراد هنا نصف النهار بعد الزوال ، من الهجر وهو الترك ، لترك الناس التصرف حينئذ لشدة الحر ، ويقيلون.(٦)

قال الخليل : الهجر والهجير والهاجرة(٧) نصف النهار ، واهجر القوم

---

(١) ساقط من ظ . م . والصواب ماأثبته من ز ، وهو موافق لما في الصحيحين ، وعمدة الأحكام ص١٧ ، حديث ٦٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ... ، ٢٠٥/١ (٥٣٥) ، وباب وقت العشاء ، ٢٠٧/١ (٥٤٠) .
ومسلم ، في كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، ٤٤٦/١ (٢٣٣)

(٣) في الحديث الثامن من باب الجنابة ، كتاب الطهارة ، ١٠٠/ب/ظ (مخطوط الإعلام) .

(٤) الكتاب بعنوان : الإشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات (مخطوط) . وانظر قوله : ٣٥/أ .

(٥) انظر : لسان العرب ، ٢٧٦٩/٤ . والعدة ، لابن العطار ، ٤/ب .

(٦) انظر : الصحاح ، ٨٥١/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١٤٥/٥ . ورياض الأفهام ، ٤٩/ب .

(٧) في ز : الهاجر .

وهجروا[١] ساروا في الهاجرة.[٢]

والعصر : أصله الزمـان ، والمراد بـه هنـا طرفـه ، ومنـه قيـل لصـلاة الصبـح والعصر العصران[٣] . ويقال : العصران للغداة والعشي.[٤]

سميت[٥] باسم الوقت ، وقيل لتأخيرها.[٦]

والنقي : الصافي الخالص.[٧]

والمغرب : في اللغـة : يطلـق علـى وقـت الغـروب ، وعلـى مكانـه . سميـت المغرب بذلك لفعلها في هذا الوقت . ويبعد أن يكون مصدرا[٨] . وأصـل الغـرب : البعد.[٩]

وتسمى المغرب أيضا : صلاة الشاهد ، لطلوع نجم حينئذ يســمى الشـاهد ، فنسبت إليه.[١٠]

---

(١) في ز : واهجروا .

(٢) لفظ الخليل في كتـاب العيـن ، ٣٨٧/٣ : "والهجـر ، والهـاجرة ، والهجـيرة : نصـف النهـار . وأهجرنا : صرنا في الهجير . وهجر ، مثله" .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢٤٦/٣ . وقال ابن العطار : "وسماهما العصريـن ، لأنهمـا تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهـار ، والأشبه أنـه غلـب أحـد الاسميـن علـى الآخـر كالعمرين والقمرين" . العدة ، ٥/أ .

(٤) انظر : المصباح المنير ، ٦٣/٢ . والعدة لابن العطار ، ٥/أ .

(٥) أي صلاة العصر . انظر لسان العرب ، ٢٩٦٨/٤ .

(٦) قال ابن منظور : "والعصر : الحبس ، وسميت عصرا لأنها تعصر ، أي : تحبس عن الأولى" . لسان العرب ، ٢٩٦٨/٤ .

(٧) انظر : لسـان العـرب ، ٤٥٣٢/٦ . وشـرح صحيـح مسـلم ، ١٤٥/٥ . وزاد النـووي : ولم يدخلها بعد صفرة .

(٨) انظر : النهاية ، ٣٥١/٣ .

(٩) ومنه قيل : دار فلان غربة . انظر : غريب الحديث ، ٢٧٩/٣ . والفائق ، ٦١/٣ .

(١٠) وسمي هذا النجم شاهدا لأنه يشهد بالليل ، أي : يحضر ويظهر . انظـر : النهايـة ، ٥١٤/٢ . ورياض الأفهام ، ٥٠/أ .

وقيل : لاستواء الشاهد : وهو الحاضر ، والمسافر في عددها . أي : أنها لاتقصر.[١]

وفيه نظر لأن الصبح لاتقصر ، وهي لاتسمى الشاهد.[٢]

والوجوب : السقوط للغروب[٣] ، والمراد سقوط فرضها.[٤]

ويستدل عليه / بطلوع الليل من المشرق ، وهو الوقت الذي يفطر فيه ١٣٠/أ
الصائم[٥] . وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس ، وهو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام ، نحو قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾[٦] . ونحو ذلك.[٧]

والعشاء : كأنها سميت باسم الوقت الذي تقع فيه.[٨]

والأحيان : جمع حين ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان ، وقيل إنه يقع على ستة أشهر ، وقيل على أربعين سنة.[٩]

والغلس : تقدم تفسيره في الحديث قبله.[١٠]

---

(١) قاله أبو سعيد الضرير . انظر : الفائق ، ٢/٢٧٢ .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٥٠/أ .

(٣) انظر : الصحاح ، ١/٢٣٢ .

(٤) هكذا في جميع النسخ . وفي العدة لابن العطار ، ٥/أ : المراد سقوط قرصها .

(٥) انظر : العدة لابن العطار ، ٥/أ .

(٦) سورة ص : آية ٣٢ .

(٧) انظر : رياض الأفهام ، ٥٠/أ .

(٨) قال الجوهري : "العشي والعشية : من صلاة المغرب إلى العتمة . وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر . والعشاء ، بالكسر والمد ، مثل العشي . والعشاءان المغرب والعتمة" . الصحاح ، ٦/٢٤٢٦ .

(٩) انظر : لسان العرب ، ٢/١٠٧٣ . ورياض الأفهام ، ٥٠/أ .

(١٠) ص٣١ .

والصبح : بضم الصاد وكسرها لغة حكاها ابن مالك في "مثلثه"[١] ، وهو في اللغة : أول النهار ، فسميت بذلك.[٢]

ثانيها : الحديث دال على فضيلة أول الوقت .

وعورض في الظهر بحديث الإبراد بالصلاة.[٣]

وجمع بينهما ؛ فحمل حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير . قاله بعض أصحابنا[٤] ، وغيرهم.[٥]

وفيه بعد لأن علة الإبراد تقتضي أن التأخير أفضل.[٦]

ويكون أطلق الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا[٧] ، فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقت فيطلق على الوقت مطلقا بطريق الملازمة ، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد . ذكره الشيخ تقي الدين[٨] ، واستبعده.[٩]

---

(١) المسمى : الإعلام بتثليث الكلام . ولابن مالك أيضا كتاب : إكمال الإعلام بتثليث الكلام . أكمل به كتابه المذكور ، والكتاب يتضمن الكلام على الكلمات التي تنطق بالثلاث حركات وانظر قوله في : إكمال الإعلام ، ٣٥٥/٢ .

(٢) انظر : النهاية ، ٥/٣-٧ .

(٣) الحديث عن أبي هريرة مرفوعا : "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم" .
رواه البخاري ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ١٩٨/١ (٥١٠) .
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر ، ٤٣٠/١ (١٨٠-١٨٤) .

(٤) انظر : شرح مسلم ، ١١٧/٥ . وإحكام الأحكام ، ١٦٦/١ .

(٥) حكاه القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٨٠٩/٢ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٥٠/أ .

(٧) في م بإسقاط (مطلقا) . وهي ثابتة في إحكام الأحكام .

(٨) في إحكام الأحكام ، ١٦٥/١،١٦٦ .

(٩) أي الشيخ تقي الدين ، وكذلك ذكر هذا الجمع ابن العطار في العدة ، ٥/أ ، واستبعده أيضا .

قال : [١] "أو يقول من يرى الإبراد سنة : أن الهجير لبيـان الجـواز" . قـال : "وفيه بعد ؛ لأن قوله "كان" يشعر بالكثرة والملازمة عرفا". [٢]

قلت : والأشبه أن حديث التعجيل ينسخه حديث الإبراد. [٣]

كما قيل في حديث خباب : "شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء في جباهنا[٤] وأكفنا ، فلم يشكنا". [٥]

أي : لم يزل شكوانا[٦] . أنه منسوخ بأحاديث الإبراد. [٧]

وقول القاضي عياض : "إن معناه لم يحوجنا إلى الشكوى فرخص لنا في الإبراد". [٨] عجيب ، لأن في آخره قال زهير[٩] : "قلت لأبي إسحاق[١٠] : أفي

---

(١) أي : الشيخ تقي الدين .

(٢) إحكام الأحكام ، ١٦٦/١ . ونقله ابن العطار في العدة ، ٥/أ . والفاكهي في رياض الأفهام ٥٠/أ .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٨٠٩/٢ . ورياض الأفهام ، ٥٠/أ .

(٤) في ز : وجوهنا . وماأثبته من ظ . م . موافق لما في شرح السنة ، ٢٠١/٢ .

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ، ٤٣٣/١ (١٨٩،١٩٠) .
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب تعجيل صلاة الظهر ، ٢٠١/٢ (٣٥٨) . واللفظ له .

(٦) انظر : شرح السنة ، ٢٠١/٢ . وشرح صحيح مسلم ، النووي ، ١١٧/٥ .

(٧) انظر : شرح السنة ، ٢٠١/٢ .

(٨) هذا قول ثعلب ، نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم . وقد ذكر القاضي عياض قبل ذلك : أن معنى : "لم يشكهم" . أي : لم يجبهم إلى ذلك .
انظر : إكمال المعلم ، ٨٠٨/٢،٨٠٩ .

(٩) زهير هو : ابن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٣٢ ، أو ١٣٣ ، أو ١٧٤هـ . من رجال الكتب الستة . قال عنه الذهبي : كان من أوعية العلم . وضربه الفالج قبل موته بسنة أو أزيد . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٨١/٨-١٨٧ (٢٦) . وتقريب التهذيب ، ٢٥٩/١.

(١٠) أبو إسحاق هو : عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ، من جلة التابعين ، ثقة عابد ، قال عنه الذهبي : شيخ الكوفة ، وعالمها ، ومحدثها ، توفي سنة ١٢٩هـ بعد أن كف بصره .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٩٢/٥-٤٠١ (١٨٠) . وتهذيب التهذيب ، ٦٣/٨-٦٧ .

الظهر قال : نعم . قلت : أفي تعجيلها . قال : نعم".[١]

وروى ابن المنذر ، والبيهقي ، من طريق آخر ، "فقال[٢] : فما أشكانا . وقال إذا زالت الشمس فصلوا".[٣] وصححه ابن القطان[٤] .

وهذه الرواية ترد أيضا قول من حمله على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد[٥] . فاعلمه .

ثالثها : فيه دليل أيضا على المبادرة بالعصر ، في أول وقتها.[٦]

وأبعد من قال : إن أول وقتها مابعد القامتين.[٧]

رابعها : فيه دليل أيضا على أن سقوط قرص الشمس يدخل بها وقت المغرب . والأماكن تختلف ، فما كان منها فيه حائل بين الرائي وبين القرص ، لم يكتف بغيبوبته عن العين.[٨]

---

(١) صحيح مسلم ، حديث (١٩٠) . وانظر تخريجه هامش ص٤٦ .

(٢) في ز . م : وقال .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ماروي في التعجيل بها في شدة الحر ، ٤٣٩/١ ، كتاب الصلاة . وذكره الحافظ في الفتح ، ٢٢/٢ ، وعزاه لابن المنذر ، وسكت عليه ، وهو في الأوسط لابن المنذر ، ٣٥٨/٢ (١٠٠٥٦) .

(٤) ابن القطان : هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري المغربي الفاسي المالكي من النقاد الحفاظ ، له تصانيف منها : "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ، توفي سنة ٦٢٨هـ وهو على قضاء سجلماسة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٠٦/٢٢،٣٠٧ (١٨٣) . وشذرات الذهب ، ١٢٨/٥ .

(٥) هذا قول في الجمع بين الأحاديث . انظر : شرح السنة ، ٢٠٨/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١١٧/٥ . ورياض الأفهام ، ٥٠/أ .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٦/١ . والعدة لابن العطار ، ٥/أ .

(٧) هو قول لأبي حنيفة ، انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠١/٢ .
قال أبو عمر ، في الاستذكار ، ١٩٤/١ ، بعد أن ذكر هذا القول لأبي حنيفة : "وهذا خلاف الآثار وخلاف الجمهور . وهو قول عند الفقهاء من أصحابه وغيرهم مهجور" .

(٨) انظر : المجموع ، ٢٩/٣ . وإحكام الأحكام ، ١٦٦/١ . والعدة ، لابن العطار ، ٥/ب .

ويستدل على غروبها بطلوع الليل من المشرق.(١)

قال ﷺ : "إذا غربت الشمس من ههنا ، وطلع [الليل](٢) من ههنا ، فقد أفطر الصائم".(٣)

وإن لم يكن ثم حائل ، فقد قال بعض أصحاب مالك إن الوقت يدخل بغيبوبة الشمس ، وشعاها المستولي عليها.(٤)

وقال الماوردي : "وقتها أن يسقط القرص ، ويغيب حاجب الشمس . وهو الضياء(٥) المستعلي عليها كالمتصل بها".(٦)

وهو غريب .

خامسها : قال بعضهم : فيه دليل على أن المغرب لايتنفل قبلها ، لقوله : "كان يصلي المغرب إذا وجبت" .

والمشهور عندنا أنه لايستحب(٧) ، وبه قال الخلفاء الأربعة(٨) ، ومالك ، وأكثر / الفقهاء.(٩) ١٣٠/ب

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٦/١ . والعدة لابن العطار ، ٥/ب .

(٢) في ظ : النهار . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م . كما في الصحيحين .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، ٦٩١/٢ عن عمر بن الخطاب ، حديث ١٨٥٣ . وعن عبد الله بن أبي أوفى ، حديث ١٨٥٤ .
وانظر أيضا حديث ابن أبي أوفى : ١٨٣٩،١٨٥٥،١٨٥٧،٤٩٩١ .
ورواه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، ٧٧٢/١ عن عمر بن الخطاب ، حديث ٥١ . وعن ابن أبي أوفى ، حديث ٥٢،٥٣ .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٥٠/أ . وإحكام الأحكام ، ١٦٦/١ .

(٥) في الحاوي للماوردي : الضوء .

(٦) الحاوي ، ١٩/٢ .

(٧) انظر : فتح العزيز ، الرافعي ، ٢١٨/٤ .

(٨) انظر : المحلى ، ٢٥٣/٢،٢٥٤ . وشرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣٨٩/١ .

(٩) انظر : المجموع ، النووي ، ٨/٤ . وفتح العزيز ، الرافعي ، ٢١٨/٤ .

وصحح المحققون الاستحباب ، وهو المختار[١] لأحاديث ثابتة فيه[٢] . وبه قال أحمد.[٣]

ووهم النخعي فقال : إنها بدعة.[٤]

وأغرب من ادعى نسخ هذه الأحاديث المشار إليها ، ومن قال : إنه يؤدي إلى تأخير المغرب ؛ فإنه زمن يسير.[٥]

---

(١) انظر : المحلى ، ص٢٥٦ .

(٢) منها حديث عبد الله المزني ، عن النبي ﷺ ، قال : "صلوا قبل صلاة المغرب . قال في الثالثة لمن شاء . كراهية أن يتخذها الناس سنة" .

ومنها حديث مرثد بن عبد الله اليزني ، قال : "أتيت عقبة بن عامر الجهني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب! فقال : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ... الحديث" .

رواهما البخاري ، في أبواب التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، ٣٩٦/١ (١١٢٨،١١٢٩).

ومنها : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : "كنا نصلي على عهد النبي ﷺ بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب" .

فقال له مختار بن فلفل ، الراوي عنه : أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال : "كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ، ولم ينهنا" .

ومنها : حديث أنس بن مالك ، قال : "كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ابتدروا السواري . فيركعون ركعتين ، ركعتين . حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ؛ من كثرة من يصليهما" .

رواهما مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، ٥٧٣/١ ، حديث ٣٠٢،٣٠٣ .

(٣) الذي روي عن الإمام أحمد ، أنها جائزة ؛ قال ابن قدامة في المغني ، عن ركعتين قبل المغرب : "فظاهر كلام أحمد ، أنهما جائزتان ، وليستا سنة . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : الركعتان قبل المغرب؟ قال : مافعلته قط إلا مرة ، وقال : فيهما أحاديث جياد عن النبي ﷺ وأصحابه ، والتابعين ، إلا أنه قال : لمن شاء" . المغني ، ١٣٠/٢ .

(٤) انظر : المحلى ، ٢٥٣/٢ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، ٣٨٩/١ .

سادسها : استمر العمل بصلاة المغرب عقب[1] الغروب . وقد أخذ منه أن وقتها واحد ، وهو المشهور في المذهب . وألحق امتداده إلى مغيب الشفق.[2]

سابعها : فيه دلالة لمن يقول أن تقديم العشاء أفضل عند اجتماع الجماعة ، والتأخير أفضل عند عدم الاجتماع[3] . وهو قول عند المالكية.[4]

وأكثر أهل[5] العلم على أن تأخيرها أفضل . حكاه الترمذي عن أكثر العلماء ، من الصحابة والتابعين ، قال : وبه يقول أحمد وإسحاق[6].[7]

قلت : وأبو حنيفة[8] ، والصحيح عند الشافعي ومالك أن تقديمها أفضل.[9]

وقال ابن أبي هريرة[10] من الشافعية : إن علم من نفسه أنه إذا أخرها لايغلبه نوم ولاكسل ، استحب تأخيرها ، وإلا فتعجيلها.[11]

---

(١) كذا في جميع النسخ . وفي إحكام الأحكام : عقيب ، ١٦٦/١ . وهو أقرب إلى المعنى المراد .

(٢) انظر : المجموع ، النووي ، ٢٩/٣-٣١ . وإحكام الأحكام ، ١٦٦/١ . ورياض الأفهام ، ٥٠/أ .

(٣) في ز : الجماعة .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٥٠/أ . وإحكام الأحكام ، ١٦٦/١ .

(٥) لقد تكررت هنا كلمة (أهل) في ظ . وهو خطأ .

(٦) هو الإمام الكبير ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب المروزي ، المعروف بابن راهويه . نزيل نيسابور . المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٥٨/١١ (٧٩) . والأعلام ، ٢٩٢/١ .

(٧) انظر : سنن الترمذي ، في الصلاة ، باب ماجاء فلي تأخير صلاة العشاء الآخرة ، ٣٢١/١ . والمجموع ، ٥٧/٣ .

(٨) انظر : المبسوط ، ١٤٧/١ .

(٩) انظر : المجموع ، ٥٧/٣ . والاستذكار ، ١٩٠/١ . والمنتقى ، ١٥/١ .

(١٠) هو أبو علي : الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، البغدادي ، القاضي ، الشافعي ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وله شرح على "مختصر المزني" . توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٣٠/١٥ (٢٤١) . والأعلام ، ١٨٨/٢ .

(١١) انظر قول ابن أبي هريرة في المجموع ، ٥٨/٣ . وحلية العلماء ، الشاشي ، ٢١/٢ .

قال الشاشي[١] : "وهو متجه للمنفرد دون الجماعة ، لاختلاف أحوالهم".[٢]

وقال قوم : إنه يختلف باختلاف الأوقات . ففي الشتاء وفي رمضان تؤخر ، وفي غيرهما تقدم ، لتشاغل الناس بفطرهم ، ونحو ذلك . [فقد][٣] لايدرك الجماعة لو أخرت ، وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل وكراهة الحديث بعدها.[٤]

وهو قول في مذهب مالك[٥] . وتحرير مذهب مالك أن تقديم الصبح والمغرب في أول وقتها أولى ، [للفذ][٦] وللجماعة . حتى إذا أراد أن يصليها الفذ أول الوقت أو ينتظر الجماعة ، كانت صلاته لها أول الوقت أفضل من انتظار الجماعة.[٧]

وأما الظهر فالمستحب عند مالك أن يصلي في الصيف والشتاء والفيء قدر ذراع . والعصر دون ذلك ، على المشهور ، وقيل هي كالظهر . ولافرق في ذلك بين الفذ والجماعة.[٩]

---

(١) هو أبو بكر محمد بن علي الشاشي القفال ، تقدمت ترجمته ، ص١٦ .

(٢) حلية العلماء ، الشاشي ، ٢٢/٢ .

(٣) في ظ : وقد . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٦/١ . والعدة لابن العطار ، ٥/أ .

(٥) عزا الباجي هذا القول لابن حبيب ، في المنتقى ، ١٥/١ .
وانظر : رياض الأفهام ، ٥٠/أ .

(٦) في ظ . م : للعدر . [كذا] . ويمكن قراءتها : للفرد . وهو أقرب لسياق الكلام ، ولكن رسم الكلمة لايحتمله . وماأثبته من ز .

(٧) انظر : الاستذكار ، ٢٠١/١، ٢١٥ . والمنتقى ، ٨/١ . ورياض الأفهام ، ٥٠/ب .

(٨) في ز . م : ليتقرب .

(٩) المدونة ، ٥٦/١ . والاستذكار ، ١٩٠/١، ١٩١ . ورياض الأفهام ، ٥٠/ب .

واستحب ابن حبيب[١] تعجيلها يوم الجمعة ، ليقترب انصراف المنتظرين لها ممن صلى الجمعة.[٢]

وأما العشاء الآخرة ، فعندهم[٣] أربعة أقوال ، ثالثها ورابعها التفصيل كما تقدم.[٤]

قال ابن حبيب : "وأخبرني مطرف[٥] عن مالك : أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر ، وتعجيل العصر ، وتأخير المغرب ، حتى لايشك في الليل ، وتعجيل العشاء ، إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة . وتأخير الصبح حتى لايشك في الفجر".[٦]

---

(١) تقدمت ترجمة ابن حبيب ، ص٢٩ .

(٢) انظر قول ابن حبيب في : المنتقى ، ١٤/١ . ورياض الأفهام ، ٥٠/ب .

(٣) أي عند المالكية .

(٤) ص٥٠،٥١ . فالقول الأول والثاني ، هو التقديم مطلقا . والتأخير مطلقا .
وأما القول الثالث والرابع فهو كما قال الفاكهي : "وقد اختلف أصحابنا في ذلك على أقوال أربعة : ثالثها : الفرق بين حضور الجماعة فتقدم أو عدم حضورها فتؤخر . والرابع : التفصيل فتؤخر في الشتاء ورمضان ، وتقدم في غيرهما" . رياض الأفهام ، ٥٠/أ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١٦٦/١ .

(٥) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ، أبو مصعب المدني اليساري الأصم ، مولى ميمونة وأمه أخت مالك . قال الذهبي : هو من كبار الفقهاء . مات سنة أربع عشرة ومائتين . انظر : ميزان الاعتدال ، ١٢٤/٤ . وتهذيب التهذيب ، ١٧٥/١٠ .

(٦) انظر مذهب الإمام مالك في ذلك : المدونة ، ٥٦/١،٥٧ .

وذهب بعض العلمـاء إلى أن تأخير الصلوات إلى آخر الوقت أفضل ، إلا الحاج يوم النحر بالمزدلفة ، [فإنه][١] يصليها بغلس[٢] . وقد أسلفت ذلك في أواخر الكلام على الحديث الأول.[٣]

ثامنها : قال الشيخ تقي الدين : "هذا الحديث يتعلق بشئ لم يتكلموا فيه[٤] وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت ، وبالعكس .

حتى أنه إذا تعارض في شخص أمران ، أحدهما : أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفردا ، أو يؤخرها في الجماعة . أيهما أفضل"؟

قال : "والأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل وهذا الحديث يدل عليه ، لقوله : "وإذا رآهم أبطأوا أخر" .

وهو لأجل الجماعة ، مع إمكان التقديم ، ولأن التشديد في ترك الجماعة ، والترغيب في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة . وفضيلة الصلاة في أول / ١٣١/أ
الوقت ورد على وجه الترغيب في الفضيلة".[٥]

قلت : هذه المسألة فيها خلاف منتشر لأصحابنا . والمختار التقديم في أول الوقت إن فحش التأخير ، وإلا انتظار الجماعة.[٦]

تاسعها : فيه دلالة على التغليس بالصبح . وقد تقدم مبسوطا في الحديث قبله مع الجواب عما عارضه.[٧]

---

(١) في ظ . م : فإنها . والصواب ماأثبته من ز .

(٢) وهو قول الأحناف ومن تابعهم ، انظر : المبسوط ، ١/١٤٥-١٤٨ . والعدة لابن العطار ، ٦/أ .

(٣) ص٢٥ .

(٤) في إحكام الأحكام : يتعلق بمسألة تكلفوا فيها .

(٥) إحكام الأحكام ، ١/١٦٧ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٥/ب . والمنتقى ، ١/٨ .

(٦) انظر : العدة لابن العطار ، ٥/ب ، ٦/أ .

(٧) ص٣٣ .

الحديث الرابع

عن أبي المنهال : سيار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال :

"كان يصلي الهجير - [التي][1] تدعونها الأولى – حين تدحض الشمس . ويصلي العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة ، والشمس حية . ونسيت ماقال[2] في المغرب . وكان يستحب أن يؤخر في العشاء ، التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها . وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة".[3]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : سيار[4] هذا تابعي ثقة . قال ابن حبان : "مات سنة تسع وعشرين ومائة".[5]

---

(١) في ظ : الذي . والصواب ماأثبته من ز . م . كما في صحيح البخاري ، وعمدة الأحكام ، ص١٧ . وإحكام الأحكام ، ١٦٧/١ . أما في مسلم فليست فيه هذه اللفظة أصلا ، فقد ورد الحديث فيه بنحوه .

(٢) في م : قال لي . وماأثبته من ظ . ز . موافق لما في الصحيحين ، وعمدة الأحكام ، وإحكام الأحكام .

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، ٢٠١/١/٢٠٢ (٥٢٢) . وباب مايكره من السمر بعد العشاء ، ٢١٥/١،٢١٦ (٥٧٤) .

ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، ٤٤٧/١ (٢٣٥-٢٣٧) . وكتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٣٣٨/١٠ (١٧٢) .

(٤) سيار بن سلامة الرياحي أبو المنهال البصري . قال العجلي وابن سعد : ثقة . توفي سنة ١٢٩هـ . من رجال الكتب الستة .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٩٠/٤ (٤٩٨) . والتقريب ، ٣٢٩/١ (٢٣٠٠٦) .

(٥) الثقات ، ٣٣٥/٤ .

والده سلامة[١] ، ذكره العسكري.[٢]
وسيا[ر][٣] يشتبه بيسار - بتقديم الياء على السين - .
وذكر الأمير مع سيار سنانا أيضا.[٤]
ثانيها : أبو برزة هذا هو نضلة بن عبيد . هذا أصح مافيه وأشهره[٥] شهد الفتح ، وورد أنه قتل ابن خطل[٦] يومئذ . وغزى مع النبي ﷺ غزوات .

---

(١) ذكره المزي في تهذيب الكمال ، وعده ممن روى عنهم سيار . تهذيب الكمال ، ٢٤٠/٨ (٢٦٥٠) .

(٢) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري ، أبو أحمد . فقيه أديب ، انتهت إليه رياسة التحديث والإملاء في بلاد "خوزستان" . من كتبه : "الزواجر والمواعظ" ، و"تصحيفات المحدثين" ، وغير ذلك . توفي سنة ٣٨٢هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤١٣/١٦ (٣٠١) . والأعلام ، ١٩٦/٢ . وله كتاب في الصحابة ذكره في كتابه : "تصحيفات المحدثين" ، ١٤٩/٢ ، باسم : "كتاب القبائل فيمن روي عن النبي ﷺ " .

(٣) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٤) انظر : الإكمال ، ٤٢٤/٤ .

(٥) وقيل : نضلة بن عبد الله . قال ابن حجر : فلعله كان اسمه عبد الله ، ويقال له : عبيد . وقيل اسمه عبد الله بن نضلة . انتهى .
أما ماذكره المصنف : نضلة بن عبيد . قال ابن حجر : "ذكره أحمد ، وابن معين ، وهو قول الأكثر" . الإصابة ، ١٥٢/١٠ (٨٨١٠) .

(٦) قال ابن حجر في الفتح ، ٧٥،٧٤/٤ (١٨٤٦) : "كان يسمى عبد العزى ابن خطل ، فلما أسلم سمي عبد الله . وهو من النفر الذين قال عنهم النبي ﷺ : "اقتلوهم ، وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة". وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه أسلم فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه ، وكان مسلما ، فعدى على المولى فقتله ، أو على الأنصاري فقتله ، ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ . فقتل يوم الفتح وهو معلق بأستار الكعبة . واختلف في قاتله من الصحابة على أقوال .. أصحها أنه أبو برزة ، وبه جزم البلاذري وغيره" . انتهى ملخصا بتصرف .

سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة . وغزا بخراسان[١] ، فمات بها ، أو بالبصرة ، أو بنيسابور ؛ أقوال ، بعد سنة أربع وستين.[٢]

وقال ابن عبد البر : "سنة ستين . وقيل سنة أربع".[٣]

وكان يقوم من جوف الليل ، فيتوضأ ، ولايوقظ أحدا من خدمه ، وهو شيخ كبير ، ثم يصلي.[٤]

روي له عن النبي ﷺ ستة وأربعون حديثا ، اتفقا منها على حديثين ـ وقال ابن الجوزي : "على حديث"[٥] ـ وانفرد مسلم بأربعة ، والبخاري بحديثين .

وأما نسبة[٦] الأسلمي ، فإلى جد من أجداده اسمه : أسلم بن أفصى ـ بالفاء ـ ابن حارثة.[٧]

فائدة : برزة ـ بفتح أوله وإسكان ثانيه ، ثم زاي ، ثم هاء ملفوظ بها ، وهي تاء في الوصل ـ يشتبه بأبي بردة ، صورة لالفظا . ولهم في الأسماء برزه ـ بضم

---

(١) وشهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان ، ويقال : إنه شهد صفين مع علي . انظر : الإصابة ، ١٥٣/١٠، ١٥٤ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٣/٣ (١١) .

(٣) الاستيعاب ، ١٤٨/١١ . قال ابن حجر : "وقال خليفة : سنة أربع وستين . وبه جزم الحاكم" . الإصابة ، ١٥٤/١٠ .

(٤) انظر ترجمة أبي برزة في : الاستيعاب ، ٢٩٥/١٠ ، ١٤٨/١١ . والإصابة ، ١٥٢/١٠ . وسير أعلام النبلاء ، ٤٠/٣ .

(٥) تلقيح فهوم أهل الأثر ، ابن الجوزي ، ص٤٠١ .

(٦) في م : نسبته .

(٧) الأسلمي : بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم . انظر : الأنساب ، ١٥١/١ .

وأسلم بن أفصى بن عامر ، من بني إلياس بن مضر ، جد جاهلي . دخل بنوه في خزاعة ، وهم كثيرون ، منهم جماعة من الصحابة كسلمة بن الأكوع ، وأبي برزة . واستقر جماعة من نسله في الأندلس ، وكانت ديارهم ألش . انظر : الأعلام ، ٣٠٤/١ .

أوله ـ سمع منه ابن ماكولا.[١]

ونضلة : بفتح أوله وسكون ثانيه . ويشتبه بنضلة بن قصية في العرب.[٢]

قال ابن ماكولا : "هو بفتح الضاد ، وماعداه فباسكانها".[٣]

ويشتبه أيضا ببصلة ، بالصاد المهملة ، لقب محمد بن محمد بن عبيد الله [الجرجاني][٤] المقرئ.[٥]

ثالثها : (كان) هذه قد تقدم أنها تشعر بالدوام.[٦]

رابعها : قوله : "المكتوبة" . أي الصلاة المكتوبة ، وهي المفروضة . قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.[٧]

وأفردت ، لأن المراد الجنس . وتصح المكتوبات ، على تقدير : الصلوات المكتوبات .

---

(١) انظر : الإكمال ، ٢٣٨/١ . قال ابن ماكولا : "برزة ، بضم الأول ، شيخ سمعت منه بدمشق اسمه عبد الجبار بن عبد الله بن إبراهيم بن برزة ، أردستاني ، يبيع الجواهر ، ثم لقيته ببغداد وسمعت منه ، كان مولده بالري" .

(٢) قال ابن ماكولا : "نضلة هو ابن قصية بن نصر بن سعد بن بكر بن هوازن" . الإكمال ، ٣٥٦/٧ .

(٣) الإكمال ، ٣٥٦/٧ . والضمير في (هو) يعود إلى نضلة بن قصية .

(٤) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٥) هو الحافظ الإمام أبو الحسين محمد بن محمد بن عبيد الله الجرجاني ، رحال ، سمع من عمران بن موسى بن مجاشع السختياني ، وابن خزيمة ، وابن جوصاء ، وأبي العباس السراج ، وطبقتهم وحدث بأماكن ، روى عنه أبو نعيم الحافظ ، وغيره . وتوفي بعد الستين وثلاثمائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٧١/١٦ (١٩١) . وتذكرة الحفاظ ، ٩٨٤/٣ (٩١٩) .

(٦) انظر ص٢٧ .

(٧) سورة النساء : آية ١٠٣ .

والألف واللام فيها للاستغراق ، ولهذا أجاب بذكر الصلوات كلها ، لفهمه من السائل العموم.(١)

خامسها : في ذكره الصلوات الخمس ، دون الوتر ، يدل على أنها ليست مكتوبة .

وأبو حنيفة قال : إنه واجب(٢) . على قاعدته في الفرق بين الفرض والواجب.(٣)

سادسها : للظهر أربعة أسماء : هذا ، و[الهجير](٤) ، والهاجرة.(٥) / ١٣١/ب

الظهر ، لما تقدم.(٦)

والأولى ، لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ(٧) على

---

(١) انظر كلام المصنف في الوجه الرابع في : رياض الأفهام ، ٥٠/ب .
وانظر : إحكام الأحكام ، ١٦٨/١ . والعدة لابن العطار ، ٦/ب .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٠١/٣ .

(٣) قالت الحنفية : إن ثبت التكليف بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض ، كالصلوات الخمس . وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس فهو الواجب . انظر : نهاية السول ، ٧٦/١ . ورد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، ٦٤/١.

(٤) في ظ : الهجيرة . وهو خطأ والصواب مأثبته من ز . م . ومن رياض الأفهام .

(٥) في رياض الأفهام : هـذا والأولى والهجير والهاجرة ، ٥١/أ . ولعله حصل سقط في كتاب الإعلام .

(٦) أي : لأنها ظاهرة وسط النهار . انظر : ص٤٢ .

(٧) لحديث ابن عباس يرفعه : "أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيئ مثل الشراك ... الحديث" .
رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ، ٢٧٤/١ (٣٩٣) .
والترمذي ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في مواقيت الصلاة ، ٢٧٨/١ (١٤٩) . وقال : حديث حسن صحيح .
والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب المواقيت ، ٣٠٦/١ (٦٩٣) . وقال : صحيح ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .
وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس ، ١٦٨/١ (٣٢٥) .
=

المشهور.[١]

وقال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح[٢] : "يكره أن يقال لها الأولى ، فلم يسمع في استعمال معتمد" .

والهجير ، والهاجرة نصف النهار ، كما سلف ، والهجر أيضا.[٣]

فكأنها سميت باسم الزمان [الذي][٤] توقع فيه ، فيكون تسميتها به من باب حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه . تقديره : كان يصلي صلاة الهجير.[٥]

وهما ، أعني ، الهجير ، والهاجرة . في أصل اللغة اسم لشدة الحر كما سلف.[٦]

وفي حديث أبي هريرة الآتي ، حيث ذكره المصنف[٨] "صلى بنا رسول الله

= وذكره الألباني في صحيح أبي داود ، وقال : حسن صحيح ، ٧٩/١ .
وقال الأعظمي في تحقيق ابن خزيمة : إسناده حسن ، ١٦٨/١ .

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٨/١ . والعدة لابن العطار ، ٦/أ .

(٢) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ، تاج الدين الفركاح : مؤرخ ، من علماء الشافعية . قال ابن شاكر بلغ رتبة الاجتهاد . مصري الأصل ، دمشقي الإقامة والوفاة . له "الإقليد لذوي التقليد" ، و"شرح الورقات" ، وغير ذلك . توفي سنة ٦٩٠هـ . انظر : الطبقات الكبرى ، ١٦٣/٨ . والأعلام ، ٢٩٣/٣ .

(٣) انظر : ص٤٢ . والعدة لابن العطار ، ٦/ب .

(٤) في ظ : التي . والصواب ماأثبته من ز . م . ورياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٥) انظر : الفائق ، ٤١٣/١ . وإحكام الأحكام ، ١٦٨/١ . والعدة لابن العطار ، ٦/ب .

(٦) ص٤٢ . وانظر : رياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٧) في عمدة الأحكام ، باب سجود السهو ، ص٣٢ .

ﷺ ، إحدى صلاتي العشي"[١] . والمراد الظهر و[٢] العصر.[٣]

وفي الصحيح : "من صلى البردين دخل الجنة".[٤] . يعني الصبح والعصر . وسميا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد.[٥]

وأما العصر فلها اسمان ، هذا والعشي[٦] [و][٧] في الحديث : "حافظ على العصرين . قيل[٨] : وماالعصران؟ قال : صلاة قبل طلوع الشمس ، و[صلاة][٩] قبل غروبها".[١٠]

---

(١) من حديث طويل ، رواه البخاري في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، ١٨٢/١ (٤٦٨) . وأبواب السهو من كتاب الكسوف ، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فليسجد سجدتين ، ٤١٢/١ (١١٦٩) . وباب من يكبر في سجدتي السهو ، ٤١٢/١ (١١٧٢) ، والأحاديث ٦٨٢٣،٥٧٠٤ .
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ٤٠٣/١ (٩٨،٩٧) .

(٢) في ز . م : أو العصر .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢٤٢/٣ . وفيه : "لأن مابعد الزوال إلى المغرب عشي ، وقيل : العشي من زوال الشمس إلى الصباح" .

(٤) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر ، ٢١٠/١ (٥٤٨،٥٤٩) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، ٤٤٠/١ ، حديث ٢١٥ .

(٥) انظر : الفائق ، ٩١/١ . والصحاح ، ٤٤٦/٢ .

(٦) العشي ، لما تقدم في الحديث المذكور آنفا . وانظر : رياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٧) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٨) هكذا في جميع النسخ . وفي ماوقفت عليه من كتب الحديث : قلت .

(٩) ساقط من ظ . م . وماأثبته من ز موافق لما وقفت عليه من كتب الحديث .

(١٠) الحديث من رواية فضالة بن عبيد . أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات ، ١١٦/١ (٤٢٨) .
والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب ومن أبواب الأذان والإقامة ، ٣١٥/١ (٤٤/٧١٧) . وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال الذهبي : على شرط مسلم .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال : هي الصبح ، ٤٦٦/١ .
والطحاوي في مشكل الآثار ، ٤٤٠/١ .
والطبراني في المعجم الكبير ، ٨٢٦/١٨ .

سماهما العصرين ، لأنهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار . وهو من باب تغليب أحد الاسمين على الآخر ، كالعمرين والقمرين.(١)

وأما المغرب ، فلها اسمان : هذا ، والشاهد ، على ماتقدم(٢) . ويكره تسميتها [عشاء](٣).(٤)

وأما العشاء الآخرة ، فلها اسمان ، هذا والعتمة.(٥)

وفي كراهة الثاني خلاف ، وصح النهي عنه.(٦)

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢٤٦/٣ . والصحاح ، ٧٤٨/٢، ٧٤٩ .

(٢) ص٤٣ . وانظر : رياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٣) في ظ : عشيا . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٤) قال البخاري في صحيحه : باب من كره أن يقال للمغرب العشاء . وأورد حديث : "لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : وتقول الأعراب هي العشاء" . كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٠٦/١ (٥٣٨) .

قال ابن حجر : "عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا ، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك . فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لايقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحيانا ، بل يجوز أن يطلق على وجه لايترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب ، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى ، وعلى هذا لايكره أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى . ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح" . فتح الباري ، ٥٤/٢ .

(٥) كما هو مذكور في هذا الحديث : "... التي تدعونها العتمة" .

وسيأتي الكلام عن مادة (عتم) في الحديث السابع من هذا الباب .

(٦) في الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا : "لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء . وإنها تعتم بحلاب الإبل" . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، ٤٤٥/١ (٢٢٩) .

أي : أن الأعراب كانوا يحلبون الإبل في ذلك الوقت ويسمون هذه الحلبة بالعتمة . انظر : الفتح ، ٥٧/٢ .

قال ابن العطار في العدة ، ٧/أ : "والمعنى في النهي عن تسميتها بالعتمة تنزيها لهذه الصلاة الشريفة الدينية أن يطلق عليها ماهو اسم لفعلة دنيوية ، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة" .

وعنه أجوبة ، منها : أن المكروه أن يغلب عليها اسم العتمة ، بحيث تهجر تسميتها بالعشاء.(١)

ومنها : أنه خاطب بذلك من لايعرف العشاء ، وفيه بعد.(٢)

ومنها : أنه حيث وقع تسميتها بذلك(٣) ، يحمل على الجواز.(٤)

وأما ابن عمر رضي الله عنه "فكان إذا سمع أحدا يقول : العتمة ، صاح به وغضب"(٥)،(٦)

وأما الصبح فلها أسماء : هذا ، والفجر ، كما ذكره في الحديث الثالث من باب صلاة الجماعة(٧) ، والغداة ، كما هو مذكور هنا.(٨)

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٩/١ . ورياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٣) من ذلك حديث : "لو يعلمون مافي العتمة والصبح ، لآتوهما ولو حبوا" . رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان ، ٢٢٣/١ (٥٩٠) .
ومسلم ، في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ٣٢٥/١ (١٢٩) .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٩/١،١٧٥ . ورياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٥) الأثر أخرجه عبد الرزاق ، ٥٦٦/١ (٢١٤٥) . وابن أبي شيبة ، ٤٣٩/٢ ، في الصلاة .
وعلقه البغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب من كره أن يسمى العشاء عتمة ، ٣٥/٢
وذكره الحافظ في الفتح ، وسكت عليه . كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ، ٥٧/٢ .

(٦) قال الشخي تقي الدين : ولعل الأقرب أن تجوز هذه التسمية ، ويكون الأولى تركها . أما الجواز ، فلفظ الرسول ﷺ . وأما عدم الأولوية فللحديث المذكور . انتهى . يعني الحديث السالف في الهامش : "لاتغلبنكم الأعراب ..." .
إحكام الأحكام ، ١٧٥/١ .
وانظر الكلام على هذه المسألة في رياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٧) حديث "أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء ، وصلاة الفجر" . وسيأتي ص١٨٢ .

(٨) في حديث الباب ، ص٥٤ في قوله : "وكان ينفتل من صلاة الغداة ..." . وانظر : رياض الأفهام ٥١/أ .

نعم ، قال الشافعي في "الأم" : "أحب أن لاتسمى بذلك ، فإن الله تعالى سماها الفجر ، ورسوله سماها الصبح".[١]

وقال صاحب "المهذب"[٢] : "يكره".[٣]

وتسمى أيضا : الصلاة الوسطى ، وصلاة التنوير ، وقرآن الفجر.[٤]

سابعها : قوله : "تدعونها العتمة" . أي تسمونها .

وفيه دليل على جواز تسميتها بذلك ، وأن تركه[٥] أحسن.[٦]

ثامنها : معنى تدحض (بفتح أوله وثالثه) : تزول عن كبد السماء[٧] ، وهو الدلوك ، والميل أيضا.[٨] فهذه أربعة أسماء لوقتها .

---

(١) الأم ، ٧٤/١ .
وانظر : شرح السنة للبغوي ، ٢٢٢/٢ .

(٢) صاحب المهذب هو : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي نزيل بغداد ، توفي سنة ٤٧٦هـ وله تصانيف منها : "التنبيه" ، و"اللمع في أصول الفقه" ، و"شرح اللمع" .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٥٢/١٨-٤٦٤ (٢٣٧) . ومعجم البلدان ، الحموي ، ٣٨١/٣ .

(٣) انظر : المهذب مع المجموع ، ٤٣/٣ .
وتعقبه النووي فقال عن القول بالكراهة : "إنه غريب ضعيف لادليل له ، فإن المكروه ماثبت فيه نهي غيرجازم ، ولم يرد في الغداة نهي ، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة ، فالصواب أنه لايكره لكن الأفضل الفجر والصبح" . المجموع ، ٤٦/٣ .
وانظر : العدة لابن العطار ، ٧/ب .

(٤) انظر : شرح السنة ، ١٨١/٢ .

(٥) في ز : تركها .

(٦) تقدم الكلام على هذه المسألة ص٦١ .
وقال ابن العطار في كتابه العدة : وقوله : "التي تدعونها العتمة ..." هو إشارة إلى اختيار تسميتها بالعشاء لموافقة الكتاب العزيز في قوله تعالى : ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ النور : ٥٨ ٧/أ .

(٧) انظر : الفائق ، ٤١٣/١ . وشرح السنة ، ١٨٩/٢ . والعدة لابن العطار ، ٦/أ .

(٨) قال ابن عمر : "دلوك الشمس ميلها" . الموطأ ، ١١/١ (١٩) . وانظر : غريب الحديث ، ٣٧١/٤ .

والصلاة لها أوقات ، كما تقدم أيضا .

وظاهر قوله : "حين تدحض" . يقتضي وقوع الظهر عند الزوال ، فلابد من تأويله.[١]

وقد يتمسك به من يقول من أصحابنا : إن فضيلة أول الوقت لاتحصل إلا إذا قدم مايمكن تقديمه على الوقت ، كالطهارة وغيرها.[٢] وهو ضعيف . إذ لايمكن وقوع جميع الصلاة عند الزوال ، لتعذره . ولاانطباق أول جزء من الصلاة على أول جزء من الوقت ، لعسره.[٣]

ولهذا كان الصحيح عند أصحابنا : أن فضيلة [أول][٤] الوقت تحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة ، كما[٥] دخل الوقت.[٦]

وقوله : "والشمس حية" . حياتها : صفاء لونها . قبل أن تصفر ، أو تتغير.[٧]

وقيل : وجود حرها.[٨]

وهو مجاز / عن بقاء بياضها ، وعدم مخالطة الصفرة [لها][٩]،[١٠] ١٣٢/أ

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٨/١ . والعدة لابن العطار ، ٦/ب .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٩/١ .

(٣) انظر : المجموع ، ٥٨/٣ . والعدة لابن العطار ، ٦/ب .

(٤) ساقط من ظ ، وأثبته من ز . م .

(٥) هكذا [كما] في جميع النسخ . وقد يكون المقصود كلما . والله أعلم .

(٦) انظر : المجموع ، ٥٨/٣ . وإحكام الأحكام ، ١٦٩/١ . والعدة لابن العطار ، ٧/أ .

(٧) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٧١/١ . وشرح السنة ، ١٨٩/٢ .

(٨) انظر : شرح السنة ، ١٨٩/٢ .

(٩) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م . وهو كذلك في إحكام الأحكام .

(١٠) قاله الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٦٨/١ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٧/أ .

تاسعها : قوله : "وكان يستحب أن يؤخر من العشاء" . فيه [دلالة على](١) استحباب التأخير قليلا ، لأن حرف التبعيض يدل عليه . قاله الشيخ تقي الدين.(٢)

وفيه نظر ، لأن التبعيض مطلق لادلالة فيه على القليل بخصوصه .

عاشرها : كره النوم قبلها ؛ خشية التمادي فيه إلى خروج وقتها المختار ، أو الضروري [أو خشية](٣) نسيانها.(٤)

وقد كرهه عمر ، وابنه ، وابن عباس ، وغيرهم من السلف(٥) ، وبه قال مالك(٦) ، وأصحابنا.(٧)

ورخص فيه علي(٨) ، وابن مسعود ، والكوفيون.(٩)

قال الطحاوي : "رخص فيه ، بشرط أن يكون معه من يوقظه"(١٠) . وروي عن ابن عمر مثله.(١١)

وخص بعضهم الرخصة برمضان .

---

(١) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م . غير أن في ز : دليل على .

(٢) في إحكام الأحكام ، ١٦٩/١ .

(٣) في ظ : لخشية . من غير (أو) . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٤٧/٥ . وإحكام الأحكام ، ١٦٩/١ . والعدة لابن العطار ٧/أ . ورياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب النوم قبلها والسهر بعدها ، ٥٦١/١-٥٦٥ وشرح صحيح مسلم ، ١٤٧/٥ .

(٦) انظر : المفهم ، ٢٧١/٢ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٤٧/٥ . والعدة لابن العطار ، ٧/أ .

(٨) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ٥٦٤/١ (٢١٤٧) .

(٩) انظر : المفهم ، ٢٧١/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١٤٧/٥ .

(١٠) انظر قول الطحاوي في شرح صحيح مسلم ، ١٤٧/٥ . والعدة لابن العطار ، ٧/أ .

(١١) روى عبد الرزاق في مصنفه عن نافع : "أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أهله أن يوقظوه" . ٥٦٤/١ (٢١٤٦) .

وكره الحديث بعدها ، أي : بعد فعلها . إما لخشية[١] أن ينام عن الصبح بسبب سهره أول الليل ، وإما لخشية الوقوع في الغلط[٢] واللغو ، ومالاينبغي أن تختتم به اليقظة.[٣]

وهذا العموم يستثنى منه ماإذا كان في خير ، كمذاكرة العلم ، ونحوه.[٤]

وقد بوب البخاري عليه : باب السمر في العلم.[٥]

وقال القرطبي في "تفسيره" في قوله تعالى : ﴿سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾[٦] : "سبب كراهة الحديث بعدها ، أن الصلاة قد كفرت خطاياه ، فينام على سلامة ، وقد ختم كتاب صحيفته بالعبادة".[٧]

وروى جابر مرفوعا : "إياكم والسهر[٨] بعد هدأة الرجل ، فإن أحدكم لايدري مابيت الله من خلقه . أغلقوا الأبواب ... الحديث".[٩]

---

(١) في ظ : إما الخشية . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م . وفي رياض الأفهام : إما خشية.

(٢) في ز : اللغط .

(٣) قاله الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥١/أ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٧/ب . وإحكام الأحكام ، ١٦٩/١،١٧٠ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٤٦/٥ . ورياض الأفهام ، ٥١/أ . والعدة لابن العطار ، ٧/ب.

(٥) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، ٣٧/١ .

(٦) سورة المؤمنون : آية ٦٧ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ، ١٣٨/١٢ .

(٨) في ز . م : السمر . وهو كذلك في المستدرك .

(٩) الحديث رواه الحاكم في المستدرك ، في كتاب الأدب ، ٣١٦/٤ (٧٧٦٤) . وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
والحديث بنحوه رواه أبو داود في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم ، ٣٣٢/٥ (٥١٠٤).
وابن حبان في صحيحه ، كتاب الزينة والطيب ، باب آداب النوم ، ٣٢٦/١٢ (٥٥١٧) .
وأحمد في مسنده ، ٣٠٦/٣ .
وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ١٦٨/١ (٦٢٠) .

وروي عن عمر ، أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ، ويقول "سمرا أول الليل ، ونوما آخره ، أريحوا كتابكم".[١]

وقد قيل الحكمة في ذلك أن الله جعله سكنا ، فلايخالف.[٢]

وقيل إنه من أفعال الجاهلية ، فلايتشبه بهم.[٣]

وبالجملة فتعليل الكلام بالشخص أولى ، ما لم تتعلق [به][٤] مصلحة دينية أو دنيوية ، سواء كان في ليل أو نهار.[٥]

ويقال : لو كان الكلام من فضة ، لكان السكوت من ذهب[٦] . فنظمه بعضهم[٧] فقال :

إذا مااضطررت إلى كلمة   فدعها وباب السكوت اقصد

فلو كان كلامك من فضة   لكان سكوتك من عسجد[٨]

وسأل بعضهم مالكا[٩] رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه ، فقال : أوصني . فقال : "إن شئت جمعت لك علم العلماء ، وحكم الحكماء ، وطب الأطباء ، في ثلاث كلمات .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب النوم قبلها والسهر بعدها ، ٥٦١/١ (٢١٣٤) .

(٢) انظر : العدة لابن العطار ، ٧/ب .

(٣) انظر : المفهم ، ٢٧١/٢ .

(٤) زيادة من م . وفي ز : بمصلحة . وفي رياض الأفهام : بذلك مصلحة .

(٥) قاله الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥١/أ .
وانظر : إحكام الأحكام ، ١٧٠/١ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٧) هو عبد الملك بن موسى الشرشي . انظر : رياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٨) العسجد : الذهب ، وقيل : هو اسم جامع للجوهر كله من الدر والياقوت . انظر : لسان العرب ، ٢٩٣٧/٤ .

(٩) أورد هذا القول الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥١/أ . وقال : قد رأيت في بعض الكتب أن رجلا سأل مالكا رحمه الله في مرضه الذي مات فيه ...الخ .

أما علم العلماء : إذا سئلت عما لم[١] تعلم ، فقل : لاأعلم . وأما حكم الحكماء : فإذا كنت جليس قوم فكن أسكتهم ، فإن أصابوا كنت من جملتهم ، وإن أخطؤا ، سلمت من خطئهم . وأما طب الأطباء : فإذا أكلت طعاما ، فلاتقم إلا ونفسك تشتهيه ، فإنه لايلم بجسدك غير مرض الموت" . أو قريبا من هذا .

وقال أيضا : "من عد كلامه من عمله ، قل كلامه"[٢] . أي : إلا فيما يعنيه

وقيل : إنما جعل لك لسان واحد وأذنان ، ليكون ماتسمع أكثر مما تقول.[٣]

الحادي عشر : استنبط ابن الصلاح ، في "فتاويه"[٤] ، من النهي عن النوم قبلها ، أنه لو قصد / بالنوم حيث يحتمل عنده الاستيقاظ ، قبل خروج الوقت ١٣٢/ب [وعدمه على السواء أنه يعصي ، ولو غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت][٥] فيظهر عدم عصيانه وإن غلب على ظنه أنه لايستيقظ ، عصى قطعا ، مهما نام بعد الوقت ، أما إذا نام قبله ، فلا ؛ لأن التكليف لم يتعلق به ورع[٦] يعلم من عادته أنه لايستيقظ إلا بعد الوقت.[٧]

الثاني عشر : قوله : "وكان ينفتل من صلاة الغداة ... إلى آخره" . فيه دلالة على ماتقدم ، من تقديم صلاة الصبح أول وقتها[٨] ، فإن ابتداء معرفة الإنسان جليسه ، يكون مع بقاء الغلس.[٩]

---

(١) في ز : (لا) بدل (لم) . وكذلك في رياض الأفهام .
(٢) انظر : رياض الأفهام ، ١/٥١أ .
(٣) انظر : رياض الأفهام ، ١/٥١أ .
(٤) الكتاب مطبوع بعنوان : فتاوى ومسائل ابن الصلاح .
(٥) مابين المعكوفين ساقط من ظ ، وأثبته من ز . م .
(٦) هكذا كتابتها في النسخ ، وتأتي على (ودع) .
(٧) لم أجد نص هذا الكلام لابن الصلاح في كتابه الفتاوى ولافي غيره ، ووجدت بعضه بمعناه في فتاوى ومسائل ابن الصلاح ، ١/٢٢٨،٢٢٩ .
(٨) انظر تحرير هذه المسألة ص٣٣ .
(٩) انظر : إحكام الأحكام ، ١/١٧٠ . ورياض الأفهام ، ١/٥١أ .

وفيه دلالة أيضا ، علـى أنـه لاكراهـة في تسـمية الصبـح غـداة . وقـد تقـدم [ما][1] فيه.[2]

[**الثالث**][3] **عشر** : معرفة الرجل جليسه حين يسلم ، هو نظره إلى وجهـه . ولهذا جاء في رواية [في][4] "مسلم" : "حين يعرف بعضنا وجه بعض".[5]

وليس في هذا مخالفة لقوله في الحديـث السـالف[6] ، في النسـاء : "مـايعرفهن أحد من الغلس" . لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه ، وذاك إخبار عن رؤيـة النسـاء من بعد.[7]

[**الرابع**][8] **عشر** : إنفتالـه عليـه الصلاة والسـلام يحتمـل أن يكـون أراد بـه الراوي السلام ، أي : انفتل بوجهه للسلام . ويحتمل أن يكون أراد أنه انفتل بجميع بدنه ، وأقبل على المأمومين.[9]

واعلم أنه إذا أراد الإمام أن ينفتـل في المحـراب ، ويقبـل علـى [النـاس][10] ، للذكر والدعاء ، جاز أن ينفتل كيف شاء . والأصح عندنا ، أن الأفضـل أن يجعـل يمينه إليهم ، ويساره إلى المحراب.[11]

---

(١) ساقط من ظ . م . وأثبته من ز .

(٢) ص٦٢ .

(٣) في ظ . م : الرابع عشر . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . كما هو ترتيب الأوجه .

(٤) زيادة من ز . م .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب المسـاجد ومواضـع الصـلاة ، بـاب استحباب التبكـير بـالصبح في أول وقتها ، ٤٤٧/١ (٢٣٧) .

(٦) في الحديث الثاني ، من هذا الباب ، ص٢٧ .

(٧) انظر : العدة لابن العطار ، ٧/ب . والفتح ، ٧١/٢ (٥٧٨) .

(٨) في ظ . م : الخامس عشر . والصواب ماأثبته من ز ، كما هو ترتيب الأوجه .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٧/ب . والفتح ، ٧١/٢ (٥٧٨) .

(١٠) في ظ : النساء . والصواب ماأثبته من ز . م .

(١١) انظر : الأم ، ١٢٧/١ . والمجموع ، ٤٩٠/٣ .

وقيل : عكسه[١] . وهو مذهب أبي حنيفة.[٢]

وقال إمام الحرمين[٣] : "إن لم يصح حديث يخير".[٤]

قلت : صح بالأول في "مسلم" ، من حديث البراء رضي الله عنه.[٥]

وفي "فوائد الرحلة"[٦] لابن الصلاح [عن "المدخل"][٧] لزاهر السرخسي[٨] : "أن الإمام إذا سلم من الظهر أو المغرب أو العشاء قام ليركع السنة ، إما عن يمينه ، أو عن شماله . وإن سلم من الصبح أو العصر ، أقبل بوجهه على الناس" .

ونقل ابن العطار ، في "شرح هذا الكتاب"[٩] : "عن الشافعي ومن وافقه وتبعه ؛ أن بقاء الإمام مستقبل القبلة ، [إن][١٠] لم يرد الإنصراف ، أفضل .

---

(١) انظر : المجموع ، ٣/٤٩٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٣٩٤ .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي الجويني الشافعي ، توفي سنة ٤٧٨هـ ، وله من التصانيف : "نهاية المطلب" ، و"مدارك العقول" . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٨/٤٦٨ (٢٤٠) . وشذرات الذهب ، ٣/٣٥٨ .

(٤) انظر قول امام الحرمين في : المجموع ، ٣/٤٩٠ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب يمين الإمام ، ١/٤٩٢ (٦٢) قال : "كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ، أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول : "رب ، قني عذابك يوم تبعث عبادك" .

(٦) قال حاجي خليفة : "فوائد الرحلة : لابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، مشتملة على قواعد غريبة من أنواع العلوم ، كتبها في رحلته إلى خراسان" . كشف الظنون ، ٢/١٢٩٧ .

(٧) ساقط من ظ ، وأثبته من ز . م .

(٨) زاهر بن أحمد بن محمد ، أبو علي السرخسي ، الشافعي ، شيخ عصره بخرسان ، قرأ على ابن مجاهد ، وتفقه على أبي إسحاق المروزي ، وأخذ علم الكلام عن الأشعري . توفي سنة تسع وثمانين وثلاثمائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٦/٤٧٦ (٣٥٢) . وشذرات الذهب ، ٣/١٣١ .

(٩) المقصود بالكتاب : عمدة الأحكام للمقدسي . وقد شرحه ابن العطار في كتابه المسمى بالعدة في شرح العمدة .

(١٠) في ظ : إذ . والصواب ماأثبته من ز . م . وهو موافق لما في العدة لابن العطار ، ٧/أ .

خصوصا إن جلس للذكر والدعاء لقوله [ﷺ][(١)] : "خير المجالس ماستقبل به القبلة"[(٢)] ، ولحثه عليه الصلاة والسلام على نوع من الذكر ، بعد الصبح ، وهو ثان رجله على هيئة الجلوس في الصلاة ، قبل أن يقوم[(٣)] . [و][(٤)] لأنه أجمع للقلب وأبعد من شغله".[(٥)]

---

(١) في ظ كما هو الحال في جميع النسخة : عليه السلام . وفي ز : عليه الصلاة والسلام . ومأأثبته من م موافق لما في العدة لابن العطار ، ٧/ب .

(٢) الحديث عن ابن عمر ، بلفظ : "أكرم المجالس ..." . رواه الطبراني في الأوسط ، ١٦٥/٩ (٨٣٥٧) . وقال الهيثمي : "وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك" . مجمع الزوائد ، ١١٤/٨ (١٢٩١٦) .
وعن ابن عباس ، بلفظ : "أشرف المجالس ..." ، رواه الطبراني ، في الكبير ، حديث ١٠٧٨١ وقال الهيثمي : "رواه الطبراني ، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام ، وهو متروك" . مجمع الزوائد ١١٥/٨ (١٢٩١٧) . ومن نفس الطريق ، رواه العقيلي ، في الضعفاء الكبير ، ٣٤٠/٤ (١٩٤٦) .

(٣) لفظ الحديث : "من قال دبر صلاة الفجر ، وهو ثاني رجليه ، قبل أن يتكلم : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شئ قدير . عشر مرات . كتب له عشر حسنات ... الحديث" .
الحديث رواه الترمذي من حديث أبي ذر الغفاري ، في كتاب الدعوات ، باب [هكذا مهمل] وقال : حسن صحيح غريب . ٥١٥/٥ (٣٤٧٤) . وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو كثير الأوهام والإرسال . التقريب ، ٣٤١/١ (٣١٣٢) . ورواية الترمذي هكذا : شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر .
ورواه أحمد في مسنده ، ٢٢٧/٢ ، من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ . ولم يذكر فيه أبا ذر .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، ٦٥/٢٠ وقال : شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ . وهذا اضطراب واضح ، والسبب فيه شهر بن حوشب ، والله أعلم .
وقال الهيثمي : "رواه الطبراني ، وفيه عاصم بن منصور ، لم أجد من وثقه ولاضعفه" . مجمع الزوائد ، ١٠٩/١٠ .
ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة ، ص٥٧ ، حديث ١٢٦،١٢٧ . وأشار إلى ماذكرت من الاضطراب ، وأعله بشهر وأنه ضعيف .
وذكره الدمياطي في المتجر الرابح ، ولم يتعقبه بشئ ، ص١٥١ ، حديث ٣٠٩ . ثم عاد في حديث ٣١٠ وحسنه . ثم ذكر له الدمياطي في المتجر مايقويه ص١٥٢ ، عن أبي أمامة حديث ٣١١ ، وعن معاذ حديث ٣١٢ ، وعن أبي الدرداء حديث ٣١٣ . وقال فيه الألباني حسن لغيره . صحيح الترغيب والترهيب ، ١٩٢/١ .

(٤) ساقط من ظ ، ومأأثبته من ز . م ، موافق لما في العدة لابن العطار .

(٥) العدة ، ابن العطار ، ٧/أ .

قال(١) : "فيكون انفتاله عليه الصلاة والسلام على أحد الاحتمالين ، لبيان الجواز ، أو محمولا على حالة دعت إليه مصلحتها متعدية عامة" .

قال : "وذهب أحمد بن حنبل ، ومن وافقه ، إلى انفتال الإمام إلى المأمومين بجميع بدنه ، عقب السلام ، أفضل(٢) . واستدل بأحاديث أخر ، قال فيها : "فلما سلم انفتل ، وأقبل على جلسائه".(٣)

قال : "والذي يقتضيه الجمع بين الأدلة ، أنه إن [كانت](٤) المصلحة الشرعية في الاستقبال أكبر ، كان أفضل"(٥) . وإن كانت في الانفتال إلى المأمومين أفضل ، كان أكبر .

[**الخامس**](٦) **عشر** : قوله : "كان يقرأ بالستين إلى المائة" . أي : كان يقرأ بالستين من الآي إلى المائة [منها](٧) . وهذا يدل أيضا على التقديم ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يرتل قراءته ، ومع ذلك يكون فراغه عند ابتداء معرفة / ١٣٣/أ الرجل جليسه . وتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ، مايعرفن من الغلس.(٨)

وهذا الحكم ـ وهو التطويل في القراءة ـ أمته فيه كهو . نعم ، إذا أموا خففوا إلا إذا رضوا بالتطويل ، وانحصروا.(٩)

---

(١) أي : ابن العطار في كتابه العدة .

(٢) انظر : المغني ، ١/٥٦١ .

(٣) لم أجد هذا الحديث بلفظه فيما وقفت عليه من كتب الحديث . ولكن جاءت أحاديث بمعناه منها عن زيد بن خالد الجهني قال : "صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية فلما انصرف أقبل على الناس ... الحديث" رواه البخاري ، في كتاب صفة الصلاة ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، ١/٢٩٠ (٨١٠) . والأحاديث : ٩٩١، ٣٩١٦، ٧٠٦٤ . وعن أنس بن مالك قال : "فلما صلى أقبل علينا بوجهه ... الحديث" .
رواه البخاري ، الموضع السابق ، حديث ٨١١ .

(٤) في ظ : كان . والصواب ماأثبته من ز . م . وهو موافق لما في العدة ، لابن العطار .

(٥) هنا انتهى كلام ابن العطار من كتابه العدة في شرح العمدة ، ٧/ب ، ٨/أ . وقوله : وإن كانت في الانفتال ...الخ ، لم أجده في العدة .

(٦) في ظ . م : السادس عشر . وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من ز . كما هو ترتيب الأوجه .

(٧) في ظ : مايه [كذا] . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ١/١٧٠ . والعدة لابن العطار . ورياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٩) انظر : العدة لابن العطار ، ٨/أ . وسيأتي الكلام على هذه المسألة في باب الإمامة .

[**السادس**](١) **عشر** : هل المراد بالجليس ، من جرت عادته بمجالسته(٢) في غير الصلاة؟ أو [من](٣) بإزائه في الصلاة ، عن يمينه ، أو يساره خاصة؟ فيه احتمال.(٤)

والأول هو ظاهر اللفظ ، لأن جليسا : فعيل . وهو من أبنية المبالغة المشعرة بالتكرار والكثرة.(٥)

ويختلف المعنى باختلاف ذلك ، فإن معرفة من جرت عادته بمجالسته كثيرا ، أسرع قطعا من معرفة غيره.(٦)

[**السابع**](٧) **عشر** : فيه تأدب الصغير مع الكبير ، عند السؤال . وفيه جواز مسارعة المفتي بالجواب إذا كان مستحضرا له ؛ لإتيانه بالفاء المعقبة.(٨)

---

(١) في ظ . م : السابع عشر . والتصحيح من ز ، كما هو ترتيب الأوجه .

(٢) في ز . م : بمجالسته .

(٣) زيادة من ز . م .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٥١/ب .

(٥) ليس هذا على الإطلاق ، فقد تأتي فعيل ، كجليس ، مجرد اسم لايراد به المبالغة . انظر : الكتاب ، سيبويه ، ١/١١٠،١١٧ . ورياض الأفهام ، ٥١/ب .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٥١/ب .

(٧) في ظ . م : الثامن عشر . والتصحيح من ز ، كما هو ترتيب الأوجه .

(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٥١/ب .

الحديث الخامس

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق : "**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس**".[١]

وفي لفظ لمسلم : "**شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر . ثم صلاها بين المغرب والعشاء**".[٢]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في راويه ، وقد تقدم بيانه في باب : المذي وغيره.[٣]

ثانيها : قوله : "يوم الخندق" . أي : في يوم من أيام حفر الخندق . وكان حفره في سنة خمس من الهجرة[٤] ، وقيل سنة أربع[٥] . ويسمى أيضا يوم الأحزاب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ١٠٧١/٣ (٢٧٧٣) . وكتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، ١٥٠٩/٤ (٣٨٨٥) . وكتاب تفسير القرآن ، باب ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ، ١٦٤٨/٤ (٤٢٥٩) . وكتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، ٢٣٤٩/٥ (٦٠٣٣) .
ومسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، ٤٣٦/١ (٢٠٢) . وباب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ٤٣٦/١،٤٣٧ (٢٠٣،٢٠٥) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ٤٣٧/١ (٢٠٥) .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (مخطوط) ، ٨٤/أ/ظ .

(٤) كذا قال الواقدي في المغازي ، ٤٤٠/٢ . وابن هشام في السيرة النبوية ، ١٤٧/٣ . وابن كثير في البداية والنهاية ، ٩٥/٤ .

(٥) قال ابن كثير : "روي عن الزهري أنه قال : كانت وقعة الأحزاب في شوال سنة أربع ، وكذا قال الإمام مالك بن أنس" . البداية والنهاية ، ٩٥/٤ . =

لتحزيب(١) الكفار على(٢) رسول الله ﷺ ، حين أجلا بني النضير(٣) ، فخرج نفر منهم إلى مكة ـ شرفها الله تعالى ـ فحرضوا قريشا على قتاله ، ثم عادوا إلى غطفان(٤) وسليم(٥) ، فحرضوهم أيضا ، فاجتمع الكل على قتاله . فأولئك(٦) الأحزاب .

فلما أقبلوا نحو المدينة ، أشار سلمان بحفر الخندق فحفر.(٧)

= ونقل هذا القول البيهقي ، عن قتادة وموسى بن عقبة ، ثم قال : "ولااختلاف بينهم في الحقيقة فقد قاتل النبي ﷺ يوم الخندق بعد أحد بسنتين على رأس أربع سنين ونصف من مقدمه المدينة . فمن قال سنة أربع : أراد بعد أربع سنين وقبل بلوغ الخمس ، ومن قال : سنة خمس أراد بعد الدخول في السنة الخامسة وقبل انقضائها . والله أعلم" . دلائل النبوة ، ٣٩٣/٣-٣٩٥ .

(١) هكذا في جميع النسخ : لتحزيب . وكذلك في رياض الأفهام ، ٥١/ب .

(٢) في م : على عهد رسول الله .

(٣) بنو النضير : هم من نسل هارون النبي ﷺ ، نزلوا قلعة على منازل من المدينة . وهم جماعة من اليهود كانوا من حلفاء الخزرج ، وقد حاصرهم النبي ﷺ وقطع نخلهم ، وحرق شجرهم حتى أجلاهم ، في السنة الرابعة من الهجرة . انظر : الأنساب ، ٥٠٣/٥ . والسيرة النبوية ، ابن هشام ، ١٢١/٣ .

(٤) غطفان : هم بنو غطفان ابن سعد بن قيس بن عيلان ، من العدنانية . منازلهم مما يلي وادي القرى وجبلي طي اجاء وسلمى ، ثم تفرقوا في الفتوحات الإسلامية . انظر : نهاية الأرب ، ص٣٤٨ . واللباب في تهذيب الأنساب ، ٣٨٦/٢ .

(٥) سليم : بضم السين ، قبيلة عظيمة ، وهم بنو سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان . كانت أول منازلهم بعالية نجد بالقرب من خيبر ، من منازلهم : وادي القرى ، وتيماء. انظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، ص٢٧١ .

(٦) في ز : فأولئك هم .

(٧) انظر الوجه الثاني من كلام ابن الملقن في رياض الأفهام ، ٥١/ب .

قال ابن حبان في "ثقاته" : "وهي أول غـزوة غزاهـا سـلمان مـع رسـول الله ﷺ فخندق على المدينة فيما بين المذاد[١] إلى ناحية راتج.[٢]

وأقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال مـن رومـة[٣] ، في عشـرة آلاف رجل حتى نزلـوا بجنـب[٤] نقمـى[٥] . وخـرج رسـول الله ﷺ ، واسـتخلف علـى المدينة ابن أم مكتوم ، وذلك في شـهر شـوال ، حتـى جعـل سـلعا[٦] وراء ظهـره ، والخندق بينه وبين القوم ، وهو في ثلاثة آلاف من المسلمين" .

ثم ساق القصة بطولها.[٧]

---

(١) المذاد : بالفتح ، وآخره دال مهملة ، وهو اسم المكـان مـن ذاده يـذوده إذا طـرده . والمـذاد : موضع بالمدينة حيث حفر النبي ﷺ الخندق . وقيل : المـذاد واد بـين سـلع وخنـدق المدينـة . انظر : معجم البلدان ، ٥/٨٨ .

(٢) راتج : بتاء مكسورة ، أطم من آطام اليهود بالمدينـة وتسـمى الناحيـة بـه ، لـه ذكـر في كتـب المغازي والأحاديث . انظر : معجم البلدان ، ٣/١٢ .

(٣) رومة : بضم الدال ، وسكون الواو : أرض بالمدينة بين الجرف وزغابة ، نزلها المشـركون عـام الخندق ، وفيها بئر رومة ، اسم بئر ابتاعها عثمان بن عفان رضي الله عنه وتصدق بها . انظـر معجم البلدان ، ٣/١٠٤ .

(٤) في الثقات : بذنب .

(٥) نقمى ـ بالتحريك ، والقصر ـ من النقمة ، وهي العقوبة ، موضـع مـن أعـراض المدينـة ، كـان لآل أبي طالب . قال ابن اسحاق : وأقبلت غطفان يوم الخندق ومن تبعها من أهل نجـد حتـى نزلوا بذنب نقمى إلى جنب أحد ، ويروى : نقم . انظر : معجم البلدان ، ٥/٣٠٠ .

(٦) سلع : جبل بسوق المدينة ، وقال الأزهري : سلع موضع بقرب المدينة . انظر : معجم البلـدان ٣/١٣٦ .

(٧) أي : ابن حبان ، في كتابه الثقات ، ١/٢٦٥،٢٦٦ .

وانظر غزوة الخندق كذلك في : المغازي ، الواقدي ، ٢/٤٤٠-٤٩٦ . والسيرة النبويـة ، ابـن هشام ، ٣/١٤٧-١٦٨ .

ثالثها : قوله : "شغلونا" هذا هو الأفصح . وفيه لغة رديئة : أشغل.[١]

والشغل ، قال الجوهري : "فيه أربع لغات : "شغل ، وشغل ، وشغل ، وشغل . والجمع : أشغال".[٢]

رابعها : "الوسطى" : [فعلى][٣] ، مؤنث الأفعل ، وهو الأوسط . وكلاهما لاتستعمل إلا [بالأ][٤]لف ، واللام ، والإضافة ، أومن . فالوسطى على الرواية الأولى صفة ، وعلى الثانية صلاة العصر بدل من الصلاة الوسطى ، من باب بدل الكل من الكل ، والمعرفة من المعرفة.[٥]

فائدة : و"بين"[٦] عبارة عن أحد معنيين : إما عن الغاية في الجودة[٧] . وإما عن معنى يكون ذا طرفين ، نسبتهما إلى الطرفين من جهتهما سواء ، وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان.[٨]

١٣٣/ب **خامسها** : اختلف العلماء في تعيين / الصلاة الوسطى ، من قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾[٩] ، على سبعة عشر قولا[١٠] .

---

(١) انظر : الصحاح ، ١٧٣٥/٥ .

(٢) الصحاح ، ١٧٣٥/٥ .
وهذا الوجه الثالث ، ذكره الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥١/ب .

(٣) في ظ ، ز : فعلها . وهو خطأ والصواب ماأثبته من م ، ومن رياض الأفهام ، ٥١/ب .

(٤) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٥١/ب .
وانظر : شرح قطر الندى ، ابن هشام ، ص٤٤٩،٤٥٠ .

(٦) في ظ : بعد لفظة (بين) بياض مقدار كلمة . وهذا البياض غير موجود في ز . م .
وفي رياض الأفهام ، ٥١/ب : و(بين) في تركيب لسان العرب عبارة .

(٧) قال الجوهري في الصحاح ٣٠٨٢/٥ : "والبون : الفضل والمزية . يقال : بانه يبونه ويبينه ، وبينهما بون بعيد . والواو أفصح" .
وانظر لسان العرب ، ٤٠٧/١ .

(٨) انظر : الصحاح ، ٢٠٨٤/٥ . والمصباح المنير ، ٧٨/١ . ورياض الأفهام ، ٥١/ب .

(٩) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(١٠) ذكر جميع هذه الأقوال شرف الدين الدمياطي في كتابه "كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى" مع عزو الأقوال إلى أصحابها ، ووجه القول بها .

أصحها : أنها العصر[١] . كما هو صريح هذا الحديث وغيره.[٢]

ومن الغريب قول ابن العربي : "إن البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطى".[٣]

وقد خرجه في تفسير القرآن وغزوة الخندق ، من "صحيحه".[٤]

وهذا القول ، هو مذهب الإمام أحمد[٥] ، والصحيح من مذهب أبي حنيفة[٦] ، وحكي عن الشافعي أيضا ، وهو مذهبه كما قال الماوردي[٧] ، لاتباع الحديث ، وهو قول الجمهور أيضا.[٨]

---

(١) سيأتي في كلام المصنف من رجح هذا القول . وانظر : شرح معاني الآثار ، ١/١٧٣،١٧٥ . وشرح صحيح مسلم ، ٥/١٢٩ . وإحكام الأحكام ، ١/١٧٠-١٧٣ . وقال الفاكهي : "ومال كثيرون إلى ترجيح قول من قال : إنها العصر . للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ، ثم الآثار ، ثم ماورد فيها من الاختصاص والفضل ودل على شرف وقتها في شرعنا ، وشرع من قبلنا" . رياض الأفهام ، ٥٢/ب .

(٢) ذكر الطحاوي جملة منها في كتابه شرح معاني الآثار ، ١/١٧٣-١٧٥ .

(٣) عارضة الأحوذي ، ابن العربي ، ١/٢٩٥ .

(٤) انظر تخريج الحديث ، ص٧٤ .

(٥) انظر : المغني ، ١/٣٧٨ . وحاشية ابن عابدين ، ص٢٤١ .

(٦) انظر : شرح معاني الآثار ، ١/١٧٦ .

(٧) انظر : الحاوي ، ٢/٧-٨ . والعدة لابن العطار ، ٩/أ .

(٨) قال النووي : فقال جماعة هي العصر . ممن نقل هذا عنه : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود وأبو أيوب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعبيدة السلماني ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والضحاك ، والكلبي ، ومقاتل ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وداود ، وابن المنذر ، وغيرهم رضي الله عنهم" . شرح صحيح مسلم ٥/١٢٨ .
وقال الترمذي في سننه : "وهو قول أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم" . ١/٣٤٢ .
وانظر : العدة لابن العطار ، ٩/أ .

ثانيها : أنها الصبح ، ونص عليه الشافعي في (الأم)[١] ، وهو مذهب مالك[٢] ، وجماعات.[٣]

ثالثها : أنها الظهر[٤] ، وهو رواية عن أبي حنيفة.[٥]

رابعها : أنها المغرب.[٦]

---

(١) الأم ، ١/٧٥ . وانظر الحاوي ، ٢/٢٨٣ .

(٢) عن مالك في الموطأ : أنه بلغه أن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، كانا يقولان : الصلاة الوسطى صلاة الصبح . قال مالك : "وقول علي وابن عباس أحب ماسمعت إلى في ذلك" . الموطأ ، كتاب صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، ١/١٣٩ .
قال القاضي عياض : "وقد احتج أصحابنا للقول بأنها الصبح ، للمشقة اللاحقة في إتيانها ، وأنه زمن يصعب على الإنسان القيام فيه من النوم في الشتاء بالدثار ، والصيف من طيب الهواء" . إكمال المعلم ، ٢/٨٢٠ . وانظر : المفهم ، ٢/٢٥٥ .

(٣) نقل ذلك عن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عمر ، وجابر ، وعطاء ، وعكرمة ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وجمهور أصحابه ، وغيرهم . انظر شرح صحيح مسلم ، ٥/١٣٨ . ورياض الأفهام ، ٥١/ب .
وقد ذكر الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام تعليلات من قال إنها الصبح ، ورد عليها ، مرجحا بذلك صلاة العصر . انظر : ١/١٧١،١٧٢ . وكذلك النووي في شرح صحيح مسلم ٥/١٢٩ ، وابن العطار في العدة ، ٩/ب . والفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٢/ب ، ٥٣/أ .

(٤) وممن قال بذلك زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وعبد الله بن شداد . انظر : إكمال المعلم ، ٢/٨١٨ . وشرح صحيح مسلم ، ٥/١٢٩ . والمفهم ، ٢/٢٥٣ .

(٥) انظر : عمدة القاري ، العيني ، ٨/١٢٤ .

(٦) قاله قبيصة بن ذؤيب . انظر : إكمال المعلم ، ٢/٨١٨ . وقال فيه القاضي عياض : "فإن راعينا العدد ، أدى إلى مذهب قبيصة في أنها المغرب ، لأن أكثر أعداد الصلوات أربع ركعات وأقلها اثنان ، وأوسطها ثلاثة ، فهي المغرب التي قال" . إكمال المعلم ، ٢/٨١٩ . وكذا قال القرطبي في المفهم ، ٢/٢٥٤ . =

خامسها : أنها العشاء الآخرة.[١]

سادسها : أنها واحدة من الصلوات الخمس غير معينة.[٢]

سابعها : أنها الخمس.[٣]

ثامنها : أنها الجمعة[٤] .

= وقال تقي الدين : "ويرجح هذا القول بأن صلاة الظهر قد سميت الأولى" . إحكام الأحكام ، ١/١٧٣ .

وقال الفاكهي : "وروي ذلك عن قتادة ـ أي القول بأنها صلاة المغرب ـ على اختلاف عنه" . رياض الأفهام ، ٥٢/أ .

(١) انظر : المفهم ، ٢/٢٥٣ . وشرح صحيح مسلم ، ٥/١٢٩ . وقال الفاكهي : حكي ذلك عن علي بن أحمد النيسابوري ، وغيره . رياض الأفهام ، ٥٢/أ .

(٢) قال الفاكهي : "هو قول الربيع بن خيثم ، ويحكى عن سعيد بن المسيب ، ونافع ، وشريح ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم" . رياض الأفهام ، ٥٢/أ .

وانظر المفهم للقرطبي ، حيث ذكره ، ثم قال : والذي يظهر لي أن القول قول من قال : إن الله أخفاها في جملة الصلوات ، ليحافظ على الكل ، كما فعل في ليلة القدر ، وساعة الجمعة . المفهم ، ٢/٢٥٦ . وانظر : العدة ابن العطار ، ١٠/أ .

(٣) وضعفه القاضي عياض وعلل ذلك : "بأن أهل الفصاحة لايذكرون شيئا مفصلا ، ثم يشيرون إليه مجملا ، وقد قال تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات﴾ فصرح بذكرها ، وإنما يجمل الفصحاء الشئ ثم يصرحون به بعد ذلك" . إكمال المعلم ، ٢/٨١٩ . وكذلك قال ابن العطار في العدة ١٠/أ . وعزاه القرطبي في المفهم ، لمعاذ بن جبل ، وقال "لأنها أوسط الدين" . ثم ضعفه من ثلاثة أوجه . انظر : المفهم ، ٢/٢٥٣ .

وقال الفاكهي : "ذكره النقاش في تفسيره . وهذا القول يروى عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم" . أ.هـ . وذكر الفاكهي وجاهة هذا القول . ومما ذكره : "أن الآية ذكرت المفروضات والمندوبات ، ثم خصت المفروضات بمزيد المحافظة" . انظر : رياض الأفهام ، ٥٢/ب .

(٤) قال القاضي عياض : "من قال هي الجمعة ، فإنه ضعيف لأن المفهوم أن الإيصاء بالمحافظة عليها للمشقة في الغالب ، والجمعة صلاة واحدة في سبعة أيام فلايلحق في حضورها مشقة في الغالب" . إكمال المعلم ، ٢/٨١٩ . =

وادعى القاضي حسين[١] ، في باب صلاة الخوف ، أنه الصحيح.[٢]

تاسعها : أنها الجمعة في يوم الجمعة ، وفي سائر الأيام الظهر.[٣]

عاشرها : أنها صلاتان : العشاء والصبح.[٤]

الحادي عشر : أنها صلاتان : الصبح والعصر.[٥]

الثاني عشر : أنها الجماعة في جميع الصلوات.[٦]

الثالث عشر : أنها الوتر ، واختاره السخاوي[٧]،[٨]

= وضعفه النووي كذلك في شرح صحيح مسلم ، ١٢٩/٥ . وابن العطار في العدة ، ١٠/أ .
وقال الفاكهي : "حكاه النووي في تفسيره الملقب بالنكت ، عن آخرين ، ونسبه ابن ظفر إلى بعض المتأخرين ، وحكاه أيضا الحافظ المقدسي" . رياض الأفهام ، ٥٢/أ .

(١) حسين بن محمد بن أحمد المروذي ، أبو علي . شيخ الشافعية بخرسان . من مصنفاته : "التعليقة الكبرى" ، و"الفتاوى" . وكان من أوعية العلم . وكان يلقب بحبر الأمة . توفي سنة اثنتين وستين وأربع مئة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٥٦/٤ . وسير أعلام النبلاء ، ٢٦٠/١٨ .

(٢) قال ابن حجر : "صححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه" . الفتح ، ٢٤٨/٨ (٤٥٣٣) .

(٣) قال الفاكهي : "ذكره أبو بكر محمد بن مقسم في تفسيره ، وعزاه إلى علي بن أبي طالب" . رياض الأفهام ، ٥٢/أ .

(٤) قال الفاكهي : "ذكره ابن مقسم في تفسيره ، ونسبه إلى أبي الدرداء ، لقوله ﷺ : "لو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة فيهما" رياض الأفهام ، ٥٢/أ .

(٥) ورجحه القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٨٢/٢ . وكذلك ابن العطار في العدة ، ١٠/ب . وزاد : وأصحهما العصر . وانظر : شرح مسلم ، للنووي ، ١٢٩/٥ .

(٦) قال الفاكهي : "حكاه الماوردي في نكته" . رياض الأفهام ، ٥٢/أ .

(٧) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري ، السخاوي ، الشافعي ، نزيل دمشق ، مات سنة ٦٤٣هـ . من مؤلفاته : شرح الشاطبية ، والمفصل ، وجمال القراء .
انظر : طبقات الشافعية ، ٢٩٧/٨ (١٢٠٠) . وسير أعلام النبلاء ، ١٢٢/٢٣ (٩٤) .

(٨) قال العيني : "وصنف فيه السخاوي جزءا" : عمدة القارئ ، ١٢٤/٨ .
وقال شرف الدين الدمياطي : "اختار السخاوي أنها الوتر متمسكا بأن المعطوف غير المعطوف عليه في الآية ، وليس لنا صلاة أخرى خارجة عنهن إلا الوتر ، وذكر الأحاديث الواردة في فضلها" . كشف المغطى ، ص١٤٦ .

الرابع عشر : أنها صلاة الخوف.[(١)]

الخامس عشر : أنها صلاة عيد الأضحى.[(٢)]

السادس عشر : أنها صلاة عيد الفطر.[(٣)]

السابع عشر : أنها صلاة الضحى ، حكاه الحافظ شرف الدين الدمياطي[(٤)] في مصنفه في ذلك[(٥)] . وقد لخصه في أوراق مع عزوها إلى قائلها . وذكر نبذا من أدلتها .

وفي "تفسير ابن أبي حاتم" ، بإسناد[ه][(٦)] ، عن مسروق[(٧)] : "الوسطى هي المحافظة على وقتها"[(٨)] يعني الصلوات .

---

(١) قال الفاكهي : "لم أعلم قائله على التعيين" . رياض الأفهام ، ٥٢/أ .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٥٢/ب .

(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٥٢/ب .

(٤) هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن ، شرف الدين الدمياطي . من أهل دمياط ، وكان إمام أهل الحديث في زمانه . توفي بالقاهرة سنة خمس وسبعمائة . من مؤلفاته : "السيرة النبوية" في مجلد ، و"كتاب الخيل" . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠٢/١٠ (١٣٨٠) . وشذرات الذهب ، ١٢/٦ .

(٥) في كتابه المسمى : كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى . ومما قاله : "وذاكرت فيها أحد شيوخي الفضلاء ، فقال : أظني وقفت على قول من ذهب أنها صلاة الضحى" . انتهى . ثم ذكر الأدلة في فضل ركعتي الضحى . انظر : كشف المغطى ، ص١٥٠ .

(٦) زيادة من ز . م .

(٧) هو مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الوادعي ، الهمداني ، الكوفي ، من كبار التابعين ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ ، مات سنة ٦٢هـ وقيل ٦٣هـ . قال العجلي : تابعي ثقة . انظر : طبقات ابن سعد ، ٧٦/٦ . وسير أعلام النبلاء ، ٦٣/٤ (١٧).

(٨) في تفسير ابن أبي حاتم بإسناده عن مسروق : "﴿حافظوا على الصلوات﴾ قال : المحافظة على وقتها" . انتهى . ـ ولم أجد ذلك في بيان معنى (الوسطى) . تفسير ابن أبي حاتم ، ٤٤٧/٢ .

وقال مقاتل بن حيان[١] : "مواقيتها ، ووضوئها ، وتلاوة القرآن فيها ، والتكبير ، والركوع ، والسجود ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ . فمن فعل ذلك فقد أتمها وحافظ عليها".[٢]

وذكر أبو الليث السمرقندي[٣] في "تفسيره" ، عن ابن عباس ، نحوه.[٤]

قلت : وأصح الأقوال فيها : الصبح والعصر[٥] ، وأصحها : العصر ، كما قدمته أولا.[٦]

سادسها : هذا التأخير كان قبل نزول صلاة الخوف ، ورفع لشغل العدو [لهم][٧] عنها.[٨]

---

(١) مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي الخراز مولى بكر بن وائل . مات بكابل في حدود الخمسين ومائة ، له حديث في صحيح مسلم ، وكان من العلماء العاملين ذا نسك وفضل وصاحب سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٤٠/٦ (١٤٤) . وتهذيب التهذيب ، ٢٧٧/١٠ (٥٠٠) .

(٢) لم أجد هذا القول لمقاتل بن حيان في بيان معنى الوسطى ، ولكن ذكره في بيان قوله : ﴿حافظوا على الصلوات﴾ . انظر : تفسير ابن أبي حاتم ، ٤٤٧/٢ .

(٣) أبو الليث السمرقندي ، هو : نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفي ، أبو الليث الفقيه المحدث الزاهد ، له من التصانيف : "تنبيه الغافلين" ، و"الفتاوى" ، و"فضائل رمضان" . توفي سنة ٣٧٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٢٢/١٦ . والأعلام ، ٢٧/٨ .

(٤) ذكر ابن عباس ذلك في بيان معنى ﴿حافظوا على الصلوات﴾ . انظر : تفسير أبو الليث السمرقندي ، ٢١٣/١ .

(٥) انظر ص٨١ .

(٦) ص٧٨ .

(٧) زيادة من ز . م . ومن العدة لابن العطار ، ٨/ب .

(٨) انظر : العدة لابن العطار ، ٨/ب . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

[1][وترجم عليه ابن حبان : جواز تأخير الصلاة عن وقتها ، إذا شغله الخوف المباح.[2]

وأجاب جماعة عنه : بأنه كان قبل أن تنزل صلاة الخوف.[3]

وهو ماش على من يقول الخندق سنة أربع[4] . وذات الرقاع[5] التي صلاها فيها سنة خمس.[6]

---

(١) من هنا إلى نهاية المعكوف بعد أسطر أثبته من ز ، وهو ساقط من ظ . م .

(٢) صحيح ابن حبان ، ١٤٨/٧ . وساقه من رواية حذيفة .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٤٢٨/٢ . والمفهم ، ٢٥٧/٢ . وشرح صحيح مسلم ١٣٠/٥ .

(٤) انظر : الاختلاف في تاريخ غزوة الخندق من كلام ابن الملقن ، والتعليق عليه ، ص٧٤ .

(٥) ذات الرقاع ، قال ابن هشام : "غزا رسول الله ﷺ نجدا يريد بني محارب من غطفان ، حتى نزل نخلا ، فلقي فيها جمعا عظيما من غطفان ، فتقارب الناس ، ولم يكن بينهم حرب ، وقد أخاف الناس بعضهم بعضا . وإنما قيل لها : ذات الرقاع ؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، ويقال : ذات الرقاع : شجرة بذلك الموضع" . السيرة النبوية ، ١٣٦/٣ .

(٦) ذكر ابن اسحاق أن غزوة ذات الرقاع في سنة أربع ، في جمادى الأولى بعد غزوة بني النضير ، وجعلها قبل غزوة الخندق حيث ذكر أن غزوة الخندق في شوال من السنة الخامسة . انظر : السيرة النبوية لابن هشام ، ١٣٦/٣،١٤٧ . والروض الأنف ، ٢٢١/٦ . وكذلك الواقدي في المغازي ، ٣٩٥/١ : جعلها قبل غزوة الخندق ، وذكر أنها كانت في المحرم على رأس سبعة وأربعين شهرا .

وذكر البخاري أنها بعد خيبر ، واستدل له البيهقي في الدلائل ، كما ستجده في كلام المصنف والتعليق عليه ، إلا أن البيهقي أورد الغزوة قبل غزوة الخندق وجعلها في السنة الرابعة . ثم قال والأشبه أن تكون الغزوة التي شهدها أبو موسى وأبو هريرة وعبد الله بن عمر غير هذه . دلائل النبوة ، ٣٧٢/٣ .

أما ابن القيم في زاد المعاد ، ٢٥٠/٢-٢٥٣ : فقد أيد قول من قال أنها بعد خيبر ، وقال : "قال ابن اسحاق وجماعة أن غزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة ، وهو مشكل فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس ، وذلك قبل نزول صلاة الخوف ، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس . والظاهر أن النبي ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقي : "كنا مع النبي ﷺ بعسفان ... الحديث" إلى أن قال : "فنزلت صلاة الخوف ... فصلى بنا العصر ... وذكر الحديث" . ولاخلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع ، فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان . وقد ادعى بعضهم أن ذات الرقاع كانت مرتين وهذا لايصح . ولو صح ، لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان وأنها بعد الخندق" . أ.هـ باختصار .

وقال النووي : إنه الصحيح.[١]

بل ذكر البخاري أنها بعد خيبر ، لأن أبا موسى الأشعري جاء بعدها[٢]] .

سابعها : وقع هنا أن المؤخر صلاة العصر ، وظاهره أنه لم يفته [غيرها][٣] . ووقع في غيره أكثر من ذلك ، وسيأتي الجمع بين ذلك ، في الحديث الثاني عشر[٤] إن شاء الله.

ثامنها : قوله : "ثم صلاها بين المغرب والعشاء" . فيه حجة لمالك[٥] ، وأبي حنيفة[٦] ، وآخرين[٧] ، في تقديم المنسية على الحاضرة ، وإن خرج وقتها ، لاسيما من قال وقت المغرب مضيق ، لايسع غيرها ، وقد أخرها لفعل العصر ، وقد وافق على ذلك.[٨]

واحتج الشيخ تقي الدين ، لمذهب الشافعي[٩] ، فقال : "يحتمل أن يريد فصلى العصر بين صلاة المغرب وصلاة العشاء ، ويحتمل أن يريد فصلى العصر بين وقت صلاة المغرب ووقت صلاة العشاء . فلابد من ترجيح أحدهما ، وإلا تعين

---

(١) شرح صحيح مسلم ، ١٢٨/٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، ١٥١٢/٤ (٣٨٩٨) ، باب غزوة ذات الرقاع .
وقال البيهقي في دلائل النبوة ، ٣٦٩/٣ : "وقال أبو هريرة : صليت مع النبي ﷺ في غزوة نجد صلاة الخوف . وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر . وكذلك قال عبد الله بن عمر : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد . فذكر صلاة الخوف . وإجازته في القتال كان عام الخندق" . أ.هـ

(٣) ساقطة من ظ ، وأثبته من ز . م .

(٤) في الحديث الثاني عشر من هذا الباب ص١٤٧ . وقد قال في الجمع بينهما : إن الخندق كان أياما ، وكان هذا في بعض الأيام ، وهذا في بعضها . وانظر : العدة لابن العطار ، ٨/ب .

(٥) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي ، ١٣٨/١ . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٥٤/١ .

(٧) منهم : الليث ، والزهري . انظر : المفهم ، ٢٥٧/٢ .

(٨) انظر : العدة لابن العطار ، ٨/ب . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٩) مذهب الشافعي : في أنه يلزم البدء بالحاضرة ، قبل الفائتة إن خشي فوات وقتها . انظر : المهذب مع المجموع ، ٦٨/٣ .

الإجمال[١] المسقط للاستدلال".

هذا كلامه[٢] . لكن حديث جابر المذكور في آخر الباب[٣] ، رافع لهذا الإجمال ، إن كانت القصة واحدة ، وهو الظاهر ، فإنه قال : "فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها".[٤]

١٣٤/أ **تاسعها** : قال القاضي عياض : "ظاهره أنه / صلى العصر في جماعة ، ففيه صلاة الفوائت في جماعة . ولم يخالف فيه إلا الليث ، فإنه قال : لايجمع لها".[٥]

وقال بعضهم : إن كانت من يوم واحد ، جاز إتفاقا . وإن كانت من أيام مختلفة ، ففيه قولان .

قلت : وأطلق الرافعي تبعا للقاضي حسين ، من أصحابنا : أن الفائتة لاتشرع لها الجماعة .

وهذا الحديث يرد عليهم.[٦]

عاشرها : قد يحتج بفعله عليه الصلاة والسلام العصر مقدمة على المغرب ، من يرى أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق ، لأنه لو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ، فدل على أنه متسع . وهو المختار.[٧]

---

(١) في ز : الإحتمال . وفي إحكام الأحكام : الإجمال . كما هو مثبت من : ظ . م . مع أنه قد يكون المراد : الإجمال . ولم تنقط الجيم كما يحصل أحيانا من النساخ . ويؤيد هذا الأخير أن ابن الملقن قال بعد ذلك : ".. رافع لهذا الإجمال" ، والمقصود الإجمال المذكور آنفا . والجيم هنا منقوطة في ز . م . أما في ظ فليست منقوطة ، فليس من عادته تنقيط هذا الرسم . وقد يكون المراد : الإحتمال كما هو في ز في الموقع الأول . وكما ذكره تقي الدين في مطلع كلامه . والله أعلم .

(٢) في إحكام الأحكام ، ١٧٣/١ . ولكن لايظهر لي أن الشيخ تقي الدين احتج فيه لمذهب الشافعي ، بل احتج لمخالفيه ، وهم الجمهور حيث قال بعد ذلك : "وقد ورد التصريح بما يقتضي الترجيح للتقدير [فصلاها بين وقت المغرب ووقت العشاء] وهو : "أن النبي ﷺ بدأ بالعصر ، وصلى بعدها المغرب" . وهو حديث صحيح ، فلا يلتفت إلى غيره من الاحتمالات". أ.هـ

(٣) الحديث الثاني عشر ، آخر باب المواقيت ، ص١٣٦ .

(٤) انظر : المفهم ، ٢٥٦/٢، ٢٥٧ . والعدة لابن العطار ، ٨/ب . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٥) إكمال المعلم ، ٨٢٥/٢ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٩/أ .

(٦) انظر : العدة لابن العطار ، ٩/أ .

(٧) وممن قال به : أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وداود ، وابن المنذر . انظر : المجموع ، ٣٤/٣ . والعدة لابن العطار ، ٩/أ .

الحديث السادس

قال المصنف : وله[١] عن [عبد الله][٢] ابن مسعود رضي الله عنه قال :
"حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى احمرت الشمس ، أو اصفرت . فقال رسول الله ﷺ : شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا" . أو[٣] "حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا".[٤]

الكلام عليه من وجوه :.

أحدها : في التعريف براويه . وقد سلف في الباب.[٥]

ثانيها : هذا التأخير كان قبل نزول صلاة الخوف ، أيضا كما سلف في الحديث قبله[٦] . ولايخلوا من نظر ، فإن الخندق سنة خمس أو أربع ، كما سلف[٧] وسيأتي في باب صلاة الخوف[٨] أن أول صلاة صلاها رسول الله[٩] ﷺ للخوف صلاة[١٠] بذات الرقاع ، وأنها سنة خمس أو أربع . فتأمل ذلك.[١١]

ثالثها : لايتوهم من قوله : "حتى اصفرت" مخالفة لما في الحديث الذي قبله : "فصلاها بين المغرب والعشاء" . وإنما الحبس انتهى إلى هذا الوقت ، ولم تقع الصلاة

---

(١) أي : لمسلم . معطوف على قوله في الحديث الذي قبله : وفي لفظ لمسلم . ص٧٤ .
(٢) زيادة من ز . م .
(٣) في صحيح مسلم : أو قال : "حشا الله ..." .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ٤٣٧/١ (٢٠٦) .
(٥) ص٦ .
(٦) ص٨٣ .
(٧) ص ٧٤ .
(٨) انظر : الإعلام ، ١٠٥/أ/ظ .
(٩) في ز . م : النبي ﷺ .
(١٠) في ز . م : صلاته .
(١١) تقدم الكلام عن هذه المسألة في كلام المصنف والتعليق عليه ، ص٨٤ .

إلا بعد المغرب ، كما في الحديث الذي قبله.[١]

وقد يكون ذلك للاشتغال بأسباب الصلاة ، أو غيرها ، مما هو مقتض لذلك.[٢]

رابعها : فيه أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر . وقد عرفت الخلاف فيه واضحا في الحديث قبله.[٣]

خامسها : فيه دليل على جواز الدعاء على الكفار ، بمثل هذا الدعاء . وعلى الإخبار بسبب الدعاء ، لإقامة العذر.[٤]

[**سادسها**][٥] : إنما تردد ابن مسعود رضي الله عنه في (ملأ الله) أو (حشا الله) لاختلاف معناهما ، فإن حشى يقتضي التراكم ، وكثرة أجزاء المحشو ، بخلاف (ملأ)[٦] . فلايكون في ذلك متمسك لمن منع رواية الحديث بالمعنى.[٧]

إذ من شرط الرواية بالمعنى أن لاينقص معنى أحد اللفظين عن الآخر شيئا ، مع أن الاتفاق على أن رواية اللفظ أولى[٨] ، فلعل ابن مسعود تحرى الأولى.

وفي رواية لابن حبان من حديث حذيفة : "شغلونا عن صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا . أو قلوبهم نارا . ولم يصلها حتى غربت الشمس".[٩]

---

(١) ص٧٤ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٤/١ . والعدة لابن العطار ، ٩/أ . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٣) ص٧٨ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٤/١ . والعدة لابن العطار ، ٩/أ . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٥) في ظ : سابعها . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م . كما هو ترتيب الأوجه .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٨/ب .

(٧) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٤/١ . والعدة لابن العطار ، ٨/ب . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب.

(٨) انظر الكلام على هذه المسألة : مقدمة ابن الصلاح ، ص١٠٥،١٠٦ . وفيه قال ابن الصلاح : والأصح جواز ذلك [أي رواية الحديث بالمعنى] في الجميع [أي في حديث رسول الله وغيره] إذا كان عالما بما وصفناه [أي بالألفاظ ومقاصدها ، خبيرا بما يحيل المعنى] قاطعا بأنه أدى اللفظ الذي بلغه . أ.هـ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١٧٤/١ . والعدة لابن العطار ، ٨/ب.

(٩) صحيح ابن حبان ، ١٤٨/٧ (٢٨٩١) .

فائدة : روى الحسن ، وغيره ، عن أبي هريرة ، مرفوعا : "لم تحبس الشمس على أحد ، إلا ليوشع[١] ، ليالي سار إلى بيت المقدس". حديث حسن ، كما قاله الجوزقاني في "موضوعاته"[٢] .

قال[٣] : "وفيه رد لحديث أسماء بنت عميس ، قالت : "كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ، ورأسه في حجر علي رضي الله عنه . فلم يصل العصر حتى غربت الشمس . فقال رسول الله ﷺ : صليت ياعلي ، فقال : لا . فقال : اللهم إنه كان / في طاعتك وطاعة رسولك ، فاردد عليه الشمس ، قالت أسماء : فأريتها غربت ، ثم أريتها طلعت بعدما غربت".[٤] قال : "وهذا حديث منكر مضطرب ، والنبي ﷺ أفضل من علي ، وعمر خير من علي ، ولم يرد الشمس لهما ، وصليا بعدما غربت ، فكيف ترد لعلي" . هذا كلامه.[٥] ١٣٤/ب

---

(١) قال ابن كثير : "هو يوشع بن نون بن أفرائيم يوسف بن يعقوب عليهم السلام ، متفق على نبوته عند أهل الكتاب . وهو الذي خرج ببني إسرائيل من التيه إلى بيت المقدس حتى فتحها الله عليهم" . البداية والنهاية ، ٢٩٧/١ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الجوزقاني في موضوعاته (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) ١٦٤/١ . وقال : "هذا حديث حسن" . والحديث أصله في الصحيحين . في صحيح البخاري أبواب الخمس ، باب قول النبي ﷺ : "أحلت لكم الغنائم" ، ١١٣٦/٣ (٢٩٥٦) . وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، ١٣٦٦/٢ (٣٢) .

(٣) أي : الجوزقاني .

(٤) الحديث باطل ، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، ٣٥٦/١ . وقال : هذا حديث موضوع بلاشك ، وقد اضطرب فيه الرواة ، وأحمد بن داود ليس بشيء ، قال الدارقطني : متروك كذاب . انتهى .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، ١٤٧٢/٤ (٣٨٢،٣٩٠،٣٩١) ، وفيه ابراهيم بن الحسن . قال الذهبي : لايدرى من ذا . الميزان ، ٣٦/١ (٧٠) .

ورواه ابن أبي عاصم في السنة ، ٥٩٨/٢ (١٣٢٣) ، والطحاوي في مشكل الآثار ، ٧/٢ (١٢٠٧) . وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ، ص٢٦ ، حديث ٥١٩ . وقال : قال أحمد لاأصل له . ووهاه شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ، ١٨٦/٤ . وقال : كذب موضوع .

(٥) أي الجوزقاني ، في الأباطيل والمناكير ، ١٥٨/١ .

وقد يجاب عنه ، بأنها إنما ردت له ببركة دعائه ﷺ .

وأما تضعيفه لحديث أسماء ، فيعارض بتصحيح الطحاوي[١] وغيره له.[٢]

وقال أحمد بن صالح [المصري][٣] : "لا ينبغي لأحد التخلف عن حفظ حديث أسماء ، فإنه من دلائل النبوة".[٤]

---

(١) في مشكل الآثار ، ٢/٧ .

(٢) منهم العجلوني في كشف الخفاء ، ٤٢٨/١ (١٣٧٩) ، قال : "رواه الطبراني بسند حسن" . انتهى .

والحديث تم تخريجه ، ص٨٩ . وأنه ضعيف بل موضوع . ورواية الطبراني تقدم تخريجها ، وفيها ابراهيم بن الحسن الزهري . قال الذهبي : لايدرى من ذا . الميزان ، ٣٦/١ (٧٠) .

(٣) هكذا في ظ . م . وفي ز : الحصري . ولم أجده في شئ من ترجمته . وهو : أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الحافظ ، المعروف بابن الطبري ، كان أبوه من أصل طبرستان أما هو فولد في مصر . كان جامعا يعرف الفقه والحديث والنحو . توفي سنة مائتين وثمان وأربعين . انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٩/١ (٦٨) . وسير أعلام النبلاء ، ١٦٠/١٢ (٥٩) .

(٤) انظر قول أحمد بن صالح في مشكل الآثار ، ٨/٢ .

[الحديث][(١)] السابع

عن عبد الله بـن عبـاس رضـي الله عنـه قـال : **"أعتـم النـبي ﷺ بالعشـاء ، فخرج عمـر ، فقـال : الصـلاة يارسـول الله ، رقـد النسـاء والصبيـان . فخـرج ورأسه يقطر ، يقول : لولا أن أشق على أمتي ـ [أو علـى النـاس][(٢)] ـ لأمرتهـم بهذه الصلاة في هذه الساعة".**[(٣)]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في راويه ، وقد تقدم التعريف بحاله في باب الاستطابة.[(٤)]

ثانيها : يقال : أعتم الليل ، يعتم ، (بكسر التاء) إذا أظلم.[(٥)]

قال الجوهري : "العتمة وقت العشاء[(٦)] . وقال الخليل : بعد مغيب الشـفق ، إلى ثلث الليل".[(٧)]

قال[(٨)] : "والعشاء ، بالكسـر والمـد ، مثـل العشـي ، مـن صـلاة المغـرب إلى العتمة".[(٩)]

---

(١) في ظ : الباب . وهو سهو من الناسخ . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٢) زيادة من ز . م . وهـي كذلـك في عمـدة الأحكـام ، ص١٨ . وكتـاب التمـني مـن صحيـح البخاري .

(٣) صحيح البخـاري ، كتـاب مواقيـت الصـلاة ، بـاب النـوم قبـل العشـاء لمـن غلـب ، ٢٠٨/١ (٥٤٥) . وكتـاب التمـني ، بـاب مـايجوز مـن اللهـو ، ٢٦٤٥/٦ (٦٨١٢) . واللفـظ لـه في كتاب التمني .

وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بـاب وقـت العشـاء وتأخيرهـا ، ٤٤٤/١ (٢٢٥) .

(٤) في الحديث السادس من باب الاستطابة ، ٦٧/أ/ظ .

(٥) انظر : الصحاح ، ١٩٧٩/٥ . وإحكام الأحكام ، ١٧٥/١ .

(٦) في الصحاح : وقت صلاة العشاء .

(٧) الصحاح ، ١٩٧٩/٥ . وانظر قول الخليل في العين ، مادة (عتم) ، ٨٢/٢ .

(٨) أي : الجوهري .

(٩) الصحاح ، ٢٤٢٦/٦ .

وفي "الموطأ" عن القاسم بن محمد قال : "ماأدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي".[١]

وقال ابن عطية : "العشي : زوال الشمس".[٢]

وقال الجوهري : "والعشاء (بالفتح) : الطعام . وهو خلاف الغداء . والعشى[٣] مقصور ، مصدر الأعشى ، وهو الذي لايبصر ليلا".[٤]

وقوله : "أعتم" معناه دخل في وقت العتمة[٥] ، كما يقال : أتهم . إذا دخل تهامة[٦] . والمراد أنه دخل في الصلاة في وقت من العتمة ، لم يعهد منه الدخول فيه ليكون سببا لقول عمر الماضي . وبهذا يرتفع الإشكال على أن تأخيرها أفضل ، لأن المعهود منه فيها ، إنما كان التعجيل ، ولذلك نادى بالصلاة عمر.[٧]

ثالثها : قد قدمت في الكلام على الحديث الرابع[٨] ، حكاية خلاف في كراهة تسمية [العشاء عتمة][٩] . وليس في هذا الحديث دلالة على عدم الكراهة ، لأن قوله أعتم ، أي دخل في وقت العتمة ، فالمراد : صلى فيه . ولايلزم من ذلك أن يكون سمى الصلاة بالعتمة.[١٠]

---

(١) كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ، ٩/١ .
قال ابن الأثير : "مابعد الزوال إلى المغرب عشي . وقيل : العشي من زوال الشمس إلى الصباح". النهاية في غريب الحديث ، ٢٤٢/٣ .

(٢) قال ابن عطية ، في المحرر الوجيز ، ٨١/٣ : "العشي في اللغة : من زوال الشمس إلى مغيبها" .

(٣) في الصحاح (المطبوع) : عشا .

(٤) الصحاح ، ٢٤٢٧/٦ .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ١٨١/٣ . وإحكام الأحكام ، ١٧٥/١ .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٥/١ . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٧) انظر رياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٨) من هذا الباب ، ص٦١ .

(٩) في ظ : الفاعلية ، وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م .

(١٠) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٥/١ . والعدة لابن العطار ، ١٠/ب .

رابعها : قوله : "الصلاة" وهو[1] منصـوب بفعـل مضمـر ، تقديـره : صلـى الصلاة ، أو أقم الصلاة ، أو نحو ذلك ، مما يصح المعنى عليه.[2]

وإنما يجوز حذف الفعل ، والاكتفاء بالاسـم ، إذا دل علـى الفعـل المحـذوف دليل حال حذفه ، وإلا لم يجز الحذف.[3]

خامسها : قوله : "رقـد النسـاء والصبيـان" . يحتمـل أن يريـد الحـاضرين في المسجد ، لقلة صبرهم . ويحتمل إرادة أهل البيوت ، مـن طـول انتظـارهم[4] وقـال عمر ذلك ؛ لأنه ظن أنه عليه الصلاة والسلام إنما تأخر عنها نسيانا .

ويحتمل أن يكون المراد : تمكن الوقت ، حتى دخل وقت رقادهم عادة.[5]

سادسها : قوله : "فخرج ورأسه يقطر" . فيه دلالة ـــ كمـا قـال القـاضي ـ على أن التأخير كان بعذر ، لأن لسان الحال كلسان المقـال ، وأن الأفضـل تعجيـل الصلاة.[6]

ولايعارضه قوله : "لـولا أن أشـق [علـى أمـتي][7] ... إلى آخـره" لأن المـراد خصوص تلك الساعة [التي آخر الصلاة إليها ، وليس المراد إلى تلك الساعة][8] / في ١٣٥/أ
كل ليلة ، إذ لو كان مراده ذلك لقـال لأمرتهـم بتأخير الصـلاة إلى هـذا الوقـت ، الذي شمل هذه [الساعة][9] من هذه الليلة وغيرها.[10]

---

(١) في ز : لفظ (وهو) ساقطة . وفي م : الواو الأولى فقط ساقطة .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٣) انظر : الكتاب ، سيبويه ، ٢٥٣/١-٢٥٥ . وذكر هـذه المسـألة الفـاكهي في ريـاض الأفهـام بتوسع ، ٥٣/ب .

(٤) أي : انتظار من خرج إلى الصلاة من أهلهم وذويهم .
انظر : إكمال المعلم ، ٨٣٦/٢ . وإحكام الأحكام ، ١٧٧/١ . ورياض الأفهام ، ٤٥/أ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٥٤/أ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٨٣٥،٨٣٤/٢ .

(٧) زيادة من ز .

(٨) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٩) ساقط من ظ ، وأثبته من ز . م .

(١٠) انظر : رياض الأفهام ، ٥٤/أ . والعدة لابن العطار ، ١٠/ب ، ١١/أ .

تنبيه : قوله : "فخرج ، ورأسه يقطر" . أي : شعر رأسه يقطر . لكون القطر إنما يكون من الشعر ، لامن الرأس ، فعبر به عنه مجازا لبيانه فيه . وكان ذلك من أثر اغتساله . ويبعد كل البعد أن يكون من أثر وضوءه.(١)

سابعها : في هذا الحديث دليل على أن الأمر المطلق للوجوب ، (٢)إذا ضم إلى هذا الاستدلال الأمور الخارجية الدالة على استحباب التأخير ، وترجح على الدلائل المقتضية للتقديم ، ويجعل ذلك مقدمة . فيكون المجموع دليلا على ذلك.(٣)

ثامنها : فيه دليل أيضا ، على أن له أن يجتهد في الأحكام(٤) . وقد سلف الخلاف فيه ، في باب السواك.(٥)

تاسعها : فيه دليل أيضا ، على تنبيه الأكابر ، إما لاحتمال غفلة ، أو لإثارة فائدة منهم في التنبيه(٦) . وعلى أنه يستحب للعالم أو الإمام أن يعتذر إلى أصحابه ، إذا تأخر عنهم ، أو جرى منه مايظن أنه يشق عليهم ، ويقول لهم وجه المصلحة فيه.(٧)

عاشرها : فيه دليل على عدم التنشف(٨) ؛ إذ لو تنشف عليه الصلاة والسلام

---

(١) انظر : العدة لابن العطار ، ١١/أ .

(٢) في ظ : وإذا . [بزيادة واو العطف] . والصواب ـ والله أعلم ـ إسقاطها ، كما هو الحال في ز . م .

(٣) اعلم أن هذه المسألة ذكرها المصنف باختصار ، وقد أوضحها تفصيلا الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٧٦/١ . وانظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ٢٠٧/٢، ٢٠٨ .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ٢٢٢/٤ . ورياض الأفهام ، ٥٤/أ .

(٥) الإعلام ، ٧٣/أ/ظ . وفيه قال ابن الملقن : وجه الدلالة أنه جعل المشقة سببا لعدم أمره ، ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص به لاوجود المشقة . أ.هـ . وذكر في المسألة أربعة أقوال .

(٦) قاله الشيخ تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ١٧٧/١ .

(٧) انظر : العدة لابن العطار ، ١١/أ .

(٨) في ز : التنشيف . وماأثبته من ظ . م . موافق لما في رياض الأفهام .

لم يكن رأسه يقطر ، ولاقائل بالفرق بين الرأس والبدن في التنشف.[١]

الحادي عشر : قوله : "بهـذه الصلاة في هـذه السـاعة" . (هـذه) الأولى في موضع المصدر[٢] ، الـذي هـو الصلاة . ويجوز أن تكون في موضع نصب على المفعولية ، إذا استعمل المصدر استعمال الأسماء . (وهذه) الثانية في موضع الظرف ، أعني أنه بدخول (في) عليه خرج عن الظرفية.[٣]

الثاني عشر : وأسلفنا في باب السواك ، في حديث : "لـولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".[٤]

أن (لولا) حرف يدل على انتفاء الشئ لوجود غيره . أي : لـولا أن أشق لأمرت بالتأخير . وقد علمت مافيه.[٥]

الثالث عشر : "النسـاء والصبيـان" ، تقـدم الكـلام عليهمـا ، "الأول"[٦] في الحديث الثاني من هـذا البـاب[٧] ، و"الثـاني"[٨] في الحديـث الرابـع في بـاب المـذي وغيره.[٩]

---

(١) في ز . م : التنشيف . وماأثبته من ظ . موافق لما في رياض الأفهام ، ٥٤/أ .

(٢) في رياض الأفهام : "في موضع المصدر ، لوصفها بالمصدر الذي هو الصلاة" . ٥٤/أ .

(٣) قاله الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٤/أ .

(٤) الحديث عن أبي هريرة . رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، ٣٠٣/١ (٨٤٧) . وكتاب التمني ، باب مايجوز من اللو ، ٢٦٤٥/٦ (٦٨١٣) .
ومسلم في كتاب الطهارة ، باب السواك ، ٢٢٠/١ (٤٢) .

(٥) ذكر المصنف بعض أحكام (لولا) ، ثم ذكر جملة من المسائل الأصولية ، والنحويـة ، والفقهيـة المستنبطة من الحديث . انظر : الإعلام (مخطوط) ، ٧٢/ب ، ٧٣/أ/ظ .
وانظر أحكام (لولا) : همع الهوامع ، ٤٧٥/٢ .

(٦) يعني بـ(الأول) : النساء .

(٧) ص٢٨ .

(٨) يعني بـ(الثاني) : الصبيان .

(٩) الإعلام (مخطوط) ، ٩٣/أ/ظ . وقال فيه المصنف : "الصبيان : بكسـر الصـاد وضمهـا ، وهـو الغلام من حين يولد إلى أن يبلغ" .

الرابع عشر : في الحديث دلالة على تتبع أفعاله ، ﷺ ، وأحواله ، وأقواله ، ونقلها إلى أمته . وأنها كلها شرع ، يقتدى به.[١]

الخامس عشر : فيه تأخير صلاة العشاء ، وقد عرفت مافيه في الحديث الثالث.[٢]

السادس عشر : فيه أيضا شرعية النظر في أمر[٣] الضعفاء ، كالنساء والصبيان ، ونحوهم ، أكثر من غيرهم.[٤]

السابع عشر : فيه أيضا ، أنه يجوز لغير المؤذن الراتب أن يعلم الإمام بالصلاة ،[٥] خصوصا إذا كان في إعلامه مصلحة ظنها أو تحققها.[٦]

الثامن عشر : فيه أيضا ذكر المصلحة ، مبينة غير مجملة.[٧]

---

(١) انظر : العدة لابن العطار ، ١١/أ .

(٢) من هذا الباب ، ص٥٠ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١٧٦/١ . والعدة لابن العطار ، ١١/ب.

(٣) في ز : أمور .

(٤) انظر : العدة لابن العطار ، ١١/ب .

(٥) في ز : وخصوصا .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١١/ب .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١١/ب .

الحديث الثامن

عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : "إذا أقيمت الصلاة ، وحضر العشاء ، فابدؤا بالعشاء".[(١)]

وعن ابن عمر نحوه.[(٢)]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد تقدم التعريف بعائشة في كتاب الطهارة[(٣)] وبابن عمر في الاستطابة.[(٤)]

قال ابن منده في مستخرجه[(٥)] : "ورواه مع عائشة ، وابن عمر . أم سلمة ، وأنس وأبو هريرة" .

الثاني : العشاء (بالمد) تقدم بيانه ، في الحديث قبله.[(٦)] / ١٣٥/ب

الثالث : قال الشيخ تقي الدين : "الألف واللام في الصلاة ، لاينبغي أن تحمل على الاستغراق ، ولاعلى تعريف الماهية ، بل ينبغي أن تحمل على العهد لصلاة معينة ، وهي المغرب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : "فابدؤوا بالعشاء" . فخرج به صلاة النهار ، وتبين أنها غير مقصودة . ويبقى التردد بين المغرب والعشاء

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ٢٣٨/١ (٦٤٠) . وكتاب الأطعمة ، باب إذا حضر العشاء فلايعجل عن عشائه ، ٢٠٨٠/٥ (٥١٤٨) .

وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، ٣٩٢/١ (٦٥) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ٢٣٩/١ (٦٤٢) .

ومسلم ، في كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، ٣٩٢/١ (٦٦) .

(٣) باب الطهارة ، ٢٧/ب/ظ ، الإعلام .

(٤) باب الاستطابة ، ٦٠/ب/ظ ، الإعلام .

(٥) انظر التعريف بابن منده ، وبمستخرجه هامش ص٩٩ .

(٦) ص٩٢ . وفيه قال : (العشاء) بالفتح : الطعام ، وهو خلاف الغداء .

ويترجح حمله على صلاة المغرب ، بما ورد في بعض الروايات : "إذا وضع العشاء ، وأحدكم صائم ، فابدؤوا به قبل أن تصلوا"[١] . وهو صحيح" .

قال[٢] : "وكذا صح : "فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب"[٣] [والحديث][٤] يفسر بعضه بعضا".[٥]

وقال غيره من فضلاء المالكية[٦] : "ينبغي أن يحمل الألف واللام على العموم نظرا إلى العلة في ذلك ، وهي التشويش المفضي إلى عدم الخشوع .

وهذا لايخص صلاة دون صلاة ، وإن كان قد ورد ذلك في المغرب ، فليس فيه مايقتضي الحصر فيها . ولأن الجائع غير الصائم قد يكون أتوق إلى الطعام [من الصائم . وقد يكون الصائم لاتشوف له إلى الطعام].[٧]

[٨]والحالة هذه فينبغي أن يدور الحكم مع العلة وجودا وعدما . فحيث أمنا التشويش قدمت الصلاة ولايختص ذلك بالمغرب ، ولاغيرها[٩] . ويوضح ذلك

---

(١) الحديث عن أنس ، أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ٤٢٢/٥ (٢٠٦٨) . والطحاوي في مشكل الآثار ، ٢٧٥/٢ (٢١٢٦) . وقال عنه الهيثمي في الزوائد ، ١٧٦/٢ (٢١٩١) : "رجاله رجال الصحيح" . وصحح طرقه القرطبي ، في المفهم ، ١٦٣/٢ .

(٢) أي : الشيخ تقي الدين .

(٣) الحديث عن أنس بن مالك ، ولفظه : "إذا قرب العشاء ، وحضرت الصلاة ، فابدؤا به ..." الحديث كما ذكره المؤلف سواء . رواه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ٢٣٨/١ (٦٤١) . ومسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ... ، ٣٩٢/١ (٦٤) .

(٤) مابين المعكوفين ساقط من ظ ، وقد أثبته من ز . م . وهو موافق لما في إحكام الأحكام .

(٥) إحكام الأحكام ، ١٧٧/١ .

(٦) هو الفاكهي ، ذكر هذا القول بنصه في رياض الأفهام ، ٥٤/أ .

(٧) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م ، ورياض الأفهام .

(٨) مازال الكلام للفاكهي ، في رياض الأفهام .

(٩) وكذلك عمم الحكم الماوردي في الحاوي ، ٣٠٥/٢ . والقرطبي في المفهم ، ١٦٤/٢ . وابن العطار في العدة ، ١٢/أ .

الحديث الآتي بعده : "لاصلاة بحضرة طعام"[(١)] فهذه نكرة في سياق النفي فتعم[(٢)] . وإن كان هذا العموم يخص منه من لاتشوف له إلى طعام حينئذ".[(٣)]

الرابع : اختلف العلماء ـ كما قال صاحب "القبس"[(٤)] ـ في الشغل والصلاة إذا تعارضا ، مع سعة الوقت . فقال أحبارهم : "من فقه الرجل أن يبدأ بشغله قبل صلاته ، حتى يقيمها بقلب فارغ لها".[(٥)]

وقال قوم : يبدأ بالصلاة.[(٦)]

وحكى القاضي عياض ، قولا ثالثا : "أنه إن كان الطعام يسيرا بدأ به ، وإن كان كثيرا بدأ بها".[(٧)]

قلت : وظاهر الحديث ، دال على البداءة بها مطلقا[(٨)] . ورأيت في "مستخرج ابن منده"[(٩)] ، بإسناده عن وكيع بن الجراح ، أنه قال : "إذا كان الطعام

---

(١) انظر تخريج الحديث ص١٠٤ .

(٢) انظر صيغ العموم : الإحكام في أصول الأحكام ، ٢/٢٩٠ .

(٣) انتهى كلام الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٤/ب .

(٤) لم أقف عليه في القبس لابن العربي .

(٥) هذا من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه .
ذكره البخاري في صحيحه تعليقا ، في الجماعة والإمامة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ١/٢٣٨ .
وذكره البغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب البدء بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة ، ٣/٣٥٦ .

(٦) لم أقف على من قال بالبدء بالصلاة مع حضرة الطعام مطلقا . ولكن هناك من قيده ، كما قال الشافعي : وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إلي . الأم ، ١/١٥١ . وبنحوه قال البغوي في شرح السنة ، ٣/٣٥٧ .

(٧) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٢/٦٨٥ : وحكى ابن المنذر عن مالك : أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاما خفيفا . انتهى . وهو في الأوسط لابن المنذر ، ٤/١٤١ .

(٨) كذا قال ابن المنذر : "بظاهر حديث رسول الله نقول ، ومن كان مذهبه كذلك : سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق" . الأوسط ، ٤/١٤١ . وقال البغوي : "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ " . شرح السنة ، ٣/٣٥٦ . وانظر : المفهم ، ٢/١٦٥ .

(٩) ابن منده ، هو : عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد ابن منده العبدي الأصبهاني . المحدث ، المصنف . ارتحل إلى بغداد ، ومكة ، ونيسابور . مات سنة سبعين وأربعمائة . انظر سير أعلام النبلاء ، ١٨/٣٤٩ (١٦٨) . وكتابه : "المستخرج من كتب الناس" . منه قطعة في مكتبة الحرم المكي ، عن المكتبة الصديقية .

حارا يخشى فساده ، بدأ به . وإن[1] [كان][2] باردا ، لايخشى فساده ، بدأ بها".[3]

الخامس : الجمهور ، على أنه إذا صلى بحضرة الطعام ، أنها صحيحة.[4]

وخالف أهل الظاهر ، فقالوا : باطلة . ولعلهم يوجبون الخشوع[5] . كما قال به[6] الشافعية.[7]

السادس : فيه دليل على اتساع وقت المغرب ، كما قاله القاضي.[8]

لكن قال الشيخ تقي الدين : "إن أريد به مطلق التوسعة ، فهو[9] صحيح . لكن ليس ذلك محل الخلاف المشهور . وإن أريد به التوسعة إلى غروب الشفق ، ففيه نظر ؛ فإن بعض القائلين بضيق وقتها ، جعله مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار مايتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع.[11] فعلى هذا ، لايلزم أن يكون وقت المغرب موسعا إلى غروب الشفق".[12]

---

(١) في ز . م : وإذا .

(٢) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٣) ذكره البغوي ، في شرح السنة ، ٣٥٧/٢ .

(٤) انظر : المغني ، ابن قدامة ، ٦٣٠/١ . والمفهم ، ١٦٥/٢ .

(٥) انظر : المحلى ، ٤٦/٤،٤٧ . وإحكام الأحكام ، ١٧٨/١ .

(٦) في ز : بإسقاط (به) . وفي م : قاله بعض . وهذا الأخير هو الأقرب للصواب .

(٧) نقله الرافعي عن القاضي حسين ، وأبي زيد المروزي . انظر : فتح العزيز ، ٣١٠/٤ .

(٨) القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٦٨٥/٢ . وكذا القرطبي في المفهم ، ١٦٥/٢ . والنووي في شرح مسلم ، ٤٦/٥ .

(٩) في ز : فصحيح . وهو موافق لما في إحكام الأحكام .

(١٠) في ظ : العالمين ، والصحيح ماأثبته من ز . م .

(١١) القول بأن الحكم مقيد بلقيمات يكسر بها سورة الجوع . ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ، ٢٧٨/٢ ، والرافعي في فتح العزيز ، ٣١١/٤ .

(١٢) إحكام الأحكام ، ١٧٨/١ . وزاد الشيخ تقي الدين : على أن الصحيح الذي نذهب إليه أن وقتها موسع إلى غروب الشفق . وإنما الكلام في وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث . انتهى وكذا قال الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٤/ب .

قلت : لكن رواية مسلم الأخرى ، صريحة في ذلك ، فإن لفظها : "إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤا به ، قبل أن تصلوا صلاة المغرب . ولاتعجلوا عن عشائكم"[١] .[٢]ظاهرها أن يأكل حاجته بكمالها ، بحيث يسمى عشاء.[٣]

السابع : فيه دليل على أن الجماعة ليست بفرض على الأعيان ـ كما قاله صاحب "القبس" ـ .[٤]

وقال الشيخ تقي الدين : "إن أريد به أن حضور الطعام مع التشوف إليه عذر في ترك الجماعة ، فهو صحيح . / وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر ، فليس بصحيح".[٥] ١٣٦/أ

الثامن : فيه دليل على تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت.[٦]

---

(١) الحديث في الصحيحين ، تقدم تخريجه : ص٩٨ .

(٢) في ز . م : وظاهرها .

(٣) كذا قال النووي ، وابن العطار ، ولكن بشرط أن لاتخرج الصلاة عن وقتها . انظر : شرح مسلم ، ص٤٦٥ . والعدة لابن العطار ، ١٢/ب .

(٤) وكذا قاله القرطبي في المفهم ، ١٦٤/٢ . والفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٤/ب . ولم أقف عليه في القبس لابن العربي .

(٥) إحكام الأحكام ، ١٧٨/١ .
وكذا قال ابن العطار في العدة ، ١٢/ب . وزاد : ووجود العذر رخصة في ترك الواجب ، لأنه يرفعه بمعنى عدم تعلق الخطاب به .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٨/١ . والعدة لابن العطار ، ١٢/أ . ورياض الأفهام ، ٥٤/ب .

التاسع : في "حسان المصابيح"(١) ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : "لاتؤخروا الصلاة لطعام ولالغيره".(٢)

وهذا [عام](٣) مخصوص بحديث عائشة المذكور ، وغيره . [أ](٤)و محمول على مالم يشتغل قلبه به ، جمعا بين الأحاديث.(٥)

وأعل الحديث عبد الحق(٦) ، بأن قال : "في إسناده معلى بن منصور(٧) ،

---

(١) لم أستطع التعرف على الكتاب ، وصاحبه ، بعد بحث!

(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، ١٣٥/٤ (٣٧٥٨) . والدارقطني في سننه ، ٢٦٠/١ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، ٧٤/٣ ، كتاب الصلاة ، باب من قام إلى الصلاة إذا أقيمت وقد أخذ حاجته من الطعام .
وذكره البغوي في شرح السنة ، ٣٥٧/٣ .
والحديث في سنده محمد بن ميمون ، ومعلى بن منصور . وقد تكلم فيهما . وسيأتي ذلك في كلام المصنف .
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ، ص٣٧٠ ، حديث ٦٠٣ . وضعيف الجامع الصغير وزياداته ، ص٨٩٣ ، حديث ٦١٨٢ .

(٣) زيادة من : ز . م .

(٤) زيادة من : ز . م .

(٥) انظر : شرح السنة ، ٣٥٨/٢ . ومعالم السنن ، ٢٩٦/٥ .

(٦) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي ، المعروف بابن الخراط . سكن مدينة بجاية . كان فقيها ، عالما بالحديث وعلله ، عارفا بالرجال . من مصنفاته : "الأحكام الصغرى" ، و"الكبرى" ، و"الوسطى" ، و"الجمع بين الصحيحين" ، وغير ذلك . توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢٩٢/١ (٣٣٧) . وسير أعلام النبلاء ، ١٩٨/٢١ (٩٩) .

(٧) معلى بن منصور الرازي ، أبو يعلى ، نزيل بغداد . له رواية في الكتب الستة . طلبوه للقضاء غير مرة فأبى . وهو من كبار أصحاب أبي يوسف . توفي سنة إحدى عشرة ومائتين .
تهذيب التهذيب ، ٢٣٨/١٠ (٤٣٦) . وقال عنه ابن حجر : ثقة . التقريب ، ٢٧١/٢ (٧٦٦٥) .

وقد رماه أحمد بن حنبل بالكذب". [١]

قلت : إنما رماه بالخطأ[٢] ، وهو من رجال مسلم ، ووثق. [٣]

وأعله المنذري "بمحمد بن ميمون المفلـوج[٤] ، فإنـه وإن وثقـه يحيـى ، وأبـو حاتم ، والدارقطني[٥] . فقد قال البخاري : إنه منكر الحديث . وكذا قال ابن حبان و[زاد][٦]: "ولايجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فلكيف إذا انفرد بأوابد[٧]". [٨]

العاشر : في الحديث دلالة على فضيلة هذه الأمة ، ومامنحها الله تعالى به من مراعاة حظوظها البشرية ، وتقديمها علـى الفضـائل الشـرعية ، ووضـع التشـديدات عنها ، وتوفير ثوابها على ذلك ، خصوصا إذا قصده للمتابعة. [١٠]

---

(١) ذكر ابن حجر قول عبد الحق في تهذيب التهذيب ، ٢٤٠/١٠ . وقال في التقريب : أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب . ٢٧١/٢ (٧٦٦٥) .

(٢) قال أبو طالب ، عن الإمام أحمد : [معلى بن منصور] كان يحدث بما وافق الرأي ، وكان كـل يوم يخطئ في حديثين أو ثلاثة . تهذيب التهذيب ، ٢٣٩/١٠ .

(٣) قال عثمان الدارمي : "سألت يحيى بن معين عن المعلى بن منصور؟ فقال : ثقة" . تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ، ص٢١٨ ، برقم ٨١٦ . وقـال الذهبي في مـيزان الاعتـدال : "قـال أحمـد العجلي عنه : ثقة" . ١٥١/٤ (٨٦٧٦) .

(٤) محمد بن ميمون الزعفراني أبو النصر ، الكوفي ، المفلوج ، لم يخرج له في الكتـب الستة سـوى أبي داود . قال ابن عدي : ليس له كثير حديث . تهذيب التهذيب ، ٤٨٥/٩ (٧٩١) . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . التقريب ، ٢٢٢/٢ (٧١٤٥) .

(٥) قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : لابأس به . وقـال الدارقطـني : ليـس بـه بـأس . ٥٣/٤ (٨٢٤٣) . وزاد ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال ابن معين : ثقة . ٤٨٦/٩ (٧٩١) .

(٦) في ظ : وحاز . وهو تحريف . والصحيح ماأثبته من : ز . م .

(٧) جاء في لسان العرب : "يقال للكلمة الوحشية : آبدة ، وجمعها الأوابد . والآبدة : الكلمـة أو الفعلة الغريبة . ومنه قولهم : جاء بآبدة أي بأمر عظيم ، ينفر منه ويستوحش" . ٤/١ .

(٨) انظر : المجروحين ، ابن حبان ، ٢٨١/٢ .

(٩) مختصر سـنن أبـي داود ، ٢٩٦/٥ (٣٦١١) . وانظـر قـول ابـن حبـان : كتـاب المجروحـين ، ٢٨١/٢ .

(١٠) انظر : العدة لابن العطار ، ١٢/ب
وستأتي بعض المسائل المتعلقة بهذا الحديث في الحديث الآتي ، ص١٠٤ .

الحديث التاسع

قال المصنف : ولمسلم عنها[١] قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **"لاصلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان".**[٢]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : الأخبثان : الغائط والبول[٣]،[٤] وقد ورد مصرحا به ، في بعض الأحاديث.[٥]

ثانيها : تقدم الكلام في الحديث قبله على حكم الصلاة بحضرة الطعام .

ثالثها : اختلف العلماء ـ كما قال صاحب "القبس" ـ في علة النهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين . فقيل علته : عدم الخشوع ، والاقبال على أفعال الصلاة.[٦]

وقيل : علته أنه انصب للخروج ، فإذا حقنه فكأنه حبسه في ثوبه .

---

(١) أي : عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، ٣٩٢/١ (٦٧) .

(٣) في ز : البول والغائط .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٥/٢ .

(٥) عن عئاشة مرفوعا : "... ولاوهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول" .
رواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ٤٢٩/٥ (٢٠٧٣) . والطحاوي في مشكل الآثار ، ٢٧٧/٢ (٢١٣٢) .
وحسنه أبو عمر في الاستذكار ، ٢٠٦/٦ (٨٦٥٣) . وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان ، وقال : "رجاله رجال الصحيح" .
وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا ، بلفظ : "لاتدافعوا الأخبثين : الغائط والبول في الصلاة" . رواه الطحاوي في مشكل الآثار ، ٢٧٧/٢ (٢١٣٤) .

(٦) القبس ، ٣٤٥/١ . وانظر : الاستذكار ، ٢٠٦/٦ . والمنتقى ، ٢٨٢/١ . والمفهم ، ١٦٤/٢

وقيل : إذا حقنه كأنه نقض طهارته ، فيكون مصليا بغير طهارة.[١]

وهذا بعيد ـ كما قاله الشيخ تقي الدين ـ[٢] لأنه إحداث سبب آخر في النواقض ، من غير دليل صريح فيه . فإن استند في ذلك إلى هذا الحديث ، فليس بصريح فيما ذكره ، وإنما غايته أن يكون مناسبا أو محتملا.[٣]

رابعها : ظاهر الحديث ، أن المعتبر مدافعة الأخبثين معا ، لا لأحدهما . وليس كذلك بل كل واحد منهما مستقل بالكراهة ، لحديث عبد الله بن أرقم[٤] : "إذا أراد أحدكم الغائط ، فليبدأ به قبل الصلاة" . رواه مالك[٥] وغيره .

---

(١) هذا القول ، والذي قبله متقاربين في المعنى ، وفي ذلك يقول ابن العطار : "وقد جعل بعضهم مدافعة الأخبثين ناقضا للطهارة ، أو قائما مقام الناقض لخروج الخبث عن محله ، ومقره" . العدة لابن العطار ، ١٢/ب .

(٢) في إحكام الأحكام ، ١٨٠/١ .

(٣) من إحكام الأحكام ، ١٨٠/١ . وانظر : العدة لابن العطار ، ١٢/ب .

(٤) عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم الزهري . أسلم يوم الفتح . وكتب للنبي ﷺ ، ولأبي بكر ، وعمر ، وحسن إسلامه ، وعرف بشدة خشيته من الله . توفي في خلافة عثمان . انظر : الإصابة ، ٤/٦ (٤٥١٦) . سير أعلام النبلاء ، ٤٨٢/٢ (٩٨) .

(٥) في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة ، ١٥٩/١ (٤٩) .

والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ، ٩٥/١ (١٤٢) . وقال : حسن صحيح .

والنسائي في كتاب الصلاة ، باب العذر في ترك الجماعة ، ١١٠/٢ (٨٥٢) .

وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في النهي للحاقن أن يصلي ، ٢٠٢/١ (٦١٦) .

والدارمي في كتاب الصلاة ، باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة ، ٣٣٢/١ .

وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ، ٢٥٦/٣ (٢٠٦٨) .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، ٢٧٣/١ (٥٩٧) . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

وابن خزيمة في صحيحه ، أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة ، ٦٥/٢ (٩٣٢) .

وإن كان الغائط لاينفك عن البـول ، غالبـا ، فإنـه قـد لايدافعـه البـول معـه لحقنه.

قال الشيخ تقي الدين : "ومدافعة الأخبثين ، إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو بشرط ، أو لا . فإن أدت امتنع الدخول ، فـإن دخـل واختـلا فسـدت . وإن لم تؤد إلى ذلك ، فالمشهور فيه الكراهة.[١]

[٢]ونقل عن مالك أن ذلك مؤثر في الصلاة ، بشرط شغله عنها . وأنه قال : يعيد في الوقت وبعده.[٣]

وتأوله بعض أصحابه : على أنه [إن][٤] شغله ، حتى لايدري كيف صلـى ، فهو الذي يعيد قبل وبعد . وإلا بأن كان خفيفا[٥] ، فهو الذي يعيد في الوقت.[٦]

[٧]قال القاضي عياض : وكلهم مجمعون على أنه / [إن][٨] بلغ بـه مـالايعقل ١٣٦/ب به صلاته ، ولايضبط حدودها ، أنه لايجوز له الدخول فيها ، وأنه يقطـع الصـلاة ، وإن أصابه ذلك فيها.[٩]

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٢٠٥/٦ . وشرح صحيح مسلم ، ٤٦/٥ . والعدة لابن العطار ، ١٢/أ .

(٢) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .

(٣) انظر : الاستذكار ، ٢٠٥/٦ . وإكمـال المعلـم ، ٦٨٦/٢ . والمنتقـى ، ٢٨٢/١ . وقـال فيـه الباجي : والدليل على مانقوله : الحديث المذكور أنه أمر بتقديم قضاء الحاجة ، وفيه نهي عـن تقديم الصلاة ، والنهي يقتضي الفساد . انتهى .

(٤) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز . م . وهو موافق لما في إحكام الأحكام .

(٥) أي : شغله شغلا لم يمنعه من إقامة حدودها . من إكمال المعلم ، ٦٨٦/٢ .

(٦) انظر : المنتقى ، ٢٨٣/١ . ونقله عن بعض الأصحاب . وإكمال المعلم ، ٦٨٦/٢ . وقال فيه القاضي : وظاهر قول مالك في هذا استحباب الإعادة . وانظر : المفهم ، ١٦٥/٢ .

(٧) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .

(٨) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز . م . وفي إحكام الأحكام : على أن من بلغ .

(٩) إكمال المعلم ، ٦٨٧/٢ . وانظر : المنتقى ، ٢٨٢/١ . والعدة لابن العطار ، ١٢/ب .

قال[١] : وهذا الذي قدمناه في التأويل وكلام القاضي ، فيه بعض إجمال[٢] . والتحقيق مأأشرنا إليه أولا ، أنه[٣] إن منع من ركن أو شرط ، امتنع الدخول ، وفسدت باختلالهما . وإلا فهو مكروه إن نظر إلى المعنى ، أو ممتنع إن نظر إلى ظاهر النهي . ولايقتضي ذلك الإعادة على مذهب الشافعي.[٤]

وأما ماذكره[٥] من التأويل [في أنه لايدري][٦] كيف صلى؟ [أ][٧]و ماقاله القاضي : إن بلغ به مالايعقل صلاته .

فإن أريد بذلك الشك [في شئ][٨] من الأركان ، فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب ، وهو البناء على اليقين . وإن أريد به أنه يذهب خشوعه بالكلية ، فحكمه حكم من صلى بغير خشوع . ومذهب جمهور الأمة[٩] أن ذلك لايبطل الصلاة".[١٠]

قلت : ولأصحابنا وجه ببطلانها ، وحكاه [أبو][١١] عبد الله بن خفيف[١٢]

---

(١) أي : الشيخ تقي الدين .

(٢) في ظ : إحتمال ، والصحيح مأأثبته من ز . م . وهو موافق لما في إحكام الأحكام .

(٣) في ظ : لأنه ، والصحيح مأأثبته من ز . م . وهو موافق لما في إحكام الأحكام .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٤٦/٥ . والعدة لابن العطار ، ١٢/ب .

(٥) أي ماذكره بعض أصحاب مالك . كما قاله أولا .

(٦) مابين المعكوفين من ز . م . وموافق لما في إحكام الأحكام . وهو ساقط من ظ .

(٧) زيادة من ز . م . ومن إحكام الأحكام .

(٨) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وقد أثبته من ز . م . وهو موافق لما في إحكام الأحكام .

(٩) في ز : الأئمة .

(١٠) هنا ، انتهى كلام الشيخ تقي الدين ، من إحكام الأحكام ، ١٧٩/١،١٨٠ . وانظر : العدة لابن العطار ، ١٢/ب .

(١١) في النسخ : عبد الله . بإسقاط [أبو] . والصحيح مأأثبته من كتب التراجم .

(١٢) هو أبو عبد الله : محمد بن خفيف بن اسفكشار الضبي الشيرازي . فقيه شافعي . اشتهر بالزهد والتصوف ، مع علو في السند ، والتمسك بالسنن . توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٤٩/٣ . وسير أعلام النبلاء ، ٣٤٢/١٦ (٢٤٩) .

قولا عن الشافعي . أفاده عنه ابن العطار[١] ، ثم استغربه جدا . وهو كما ذكر.[٢]

ثم بحث الشيخ تقي الدين مع القاضي في قوله : "لايضبط حدودها" بذلك أيضا.[٣]

قال : "وهذا الذي ذكرناه ، إنما هو بالنسبة إلى إعادة الصلاة . وأما بالنسبة إلى جواز الدخول فيها ، فقد يقال : إنه لايجوز له أن يدخل في صلاة ، لايتمكن فيها من [تذكر][٤] إقامة أركانها وشرائطها".[٥]

فتلخص أن لمدافع الأخبثين أربعة أحوال :

أحدها : أن يكون بحيث لايعقل بسببها الصلاة ، وضبط حدودها ، فلاتحل له الصلاة ، ولاالدخول فيها ، إجماعا.[٦]

ثانيها : أن يكون بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه بالكلية.[٧]

---

(١) في كتابه العدة في شرح العمدة ، ١٢/أ . ونقل الرافعي القول بالبطلان عن القاضي حسين ، وأبي زيد المروزي . انظر : فتح العزيز ، ٣١٠/٤ .

(٢) وهناك قول لبعض الشافعية ، أن الإعادة تستحب مع ذهاب الخشوع . انظر : شرح صحيح مسلم ، ٤٦/٥ .

(٣) أي : بما ذكره سابقا . ونص كلام الشيخ تقي الدين : وقول القاضي : "ولايضبط حدودها" إن أريد به : أنه لايفعلها كما وجب عليه ، فهو ماذكرناه مبينا ، وإن أريد به : أنه لايستحضرها ، فإن أوقع ذلك شكا في فعلها ، فحكمه حكم الشاك في الإتيان بالركن ، أو الإخلال بالشرط من غير هذه الجهة . وإن أريد به غير ذلك ، من ذهاب الخشوع ، فقد بيناه أيضا . إحكام الأحكام ، ١٨٠/١ .

(٤) في ظ : من ذكر . والصحيح ماأثبته من ز . م . وهو موافق لما في إحكام الأحكام .

(٥) إحكام الأحكام ، ١٨٠/١ .
وانظر : الاستذكار ، ٢٠٥/٦ . والعدة لابن العطار ، ١٢/أ .

(٦) انظر : الاستذكار ، ٢٠٥/٦ . والعدة لابن العطار ، ١٢/أ .

(٧) والحكم فيه كما ذكره سابقا من كلام الشيخ تقي الدين : أن مذهب جمهور الأمة عدم بطلان الصلاة . ثم قال ابن الملقن : ولأصحابنا وجه ببطلانها . انظر ص١٠٧ . وكذا قال ابن العطار في العدة ، ١٢/أ .

ثالثها : أن يكون بحيث يؤدي إلى الإخلال بركن ، أو شرط.[١]

رابعها : أن يكون بحيث يؤدي إلى شك في شئ من الأركان[٢] . وقد عرفت حكم ذلك .

خامسها : يلحق بالأخبثين ، مافي معناهما ، مما يشغل القلب ، ويؤذهب كمال الخشوع.[٣] كما ألحق بقوله ﷺ : "لايقضي القاضي وهو غضبان"[٤] . مافي معناه من الجوع المؤلم ، والعطش الشديد ، والغم ، والفرح ، ونحو ذلك.[٥]

سادسها : هذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك ، وفي الوقت سعة . فإن ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ، ولايجوز تأخيرها.[٦]

---

(١) والحكم فيه كما قال المصنف نقلا عن الشيخ تقي الدين : أنه يمتنع الدخول في الصلاة . والحالة هذه ، فإن دخل واختلا فسدت . انظر : ص١٠٦ .

(٢) قال ابن الملقن نقلا عن تقي الدين : فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب ، وهو البناء على اليقين . انظر ص١٠٦ .
وكذا قال ابن العطار ، وزاد : "يبني على اليقين بأنه لم يفعله ، فيأتي به . ويكون ذلك مكروها أيضا" . العدة ، ١٢/ب .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٤٦/٥ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في الكتب الستة ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل . عدا ابن ماجه فهو فيه بمثله ، عن أبي بكرة مرفوعا ، إلا أنه بزيادة : "لايقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" . كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، ٧٧٦/٢ (٢٣١٦) .
وهو في الكتب الخمسة ، ومسند الإمام أحمد بنحوه .
أخرجه البخاري عن أبي بكرة مرفوعا بلفظ : "لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" . كتاب الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، ٢٦١٦/٦ (٦٧٣٩) .
ومسلم عنه بنحوه ، في كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، ١٣٤٢/٢ (١٦) .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٥٤/ب .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٤٦/٥ . وفتح العزيز للرافعي ، ٣١٠/٤ ، وقال : هو الأظهر . وانظر : العدة لابن العطار ، ١٢/ب .

وفي وجه شاذ أنه لايصلي بحاله ، بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت ، لأن مقصو[د](١)ها الخشوع فلايفوت.(٢)

وإذا صلى على حاله ، وفي الوقت سعة ، فقد ارتكب المكروه ، وصلاته صحيحة عند الجمهور . لكن يستحب إعادتها ولايجب(٣) ، خلافا لأهل الظاهر(٤) كما سبق عنهم في حضرة الطعام أيضا.(٥)

سابعها : لو لم يحضره الطعام ، ونفسه تتوق إليه ، فالحكم فيه كما لو حضره ، لوجود المعنى وهو ترك الخشوع.(٦)

قال الشيخ تقي الدين : "والتحقيق أن الطعام إذا لم يحضر ، فإن تيسر حضوره عن قرب ، فلايبعد أن يكون كالحاضر ، وإلا فلاينبغي أن يلحق بالحاضر . فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه ، وهذه الزيادة يمكن أن يكون اعتبرها الشارع في تقديم الطعام / على الصلاة ، فلاينبغي أن يلحق بها مالايساويها ١٣٧/أ
للقاعدة الأصولية : "إن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يلغ".(٧)

---

(١) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٢) حكاه أبو سعد المتولي من الشافعية ، وجها لبعض الأصحاب . انظر : شرح صحيح مسلم ، ٤٦/٥ . وفتح العزيز ، ٣١٠/٤ .

(٣) انظر : الاستذكار ، ٢٠٥/٦،٢٠٦،٢٠٧ . وشرح صحيح مسلم ، ٤٦/٥ .

(٤) قال ابن حزم : "لاتجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي ، ولاهو يدافع البول والغائط . وفرض عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط" . المحلى ، ٤٦/٤ .
وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٤٩/٥ .

(٥) ص١٠٠ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ، الشربيني ، ٢٣٥/١ .

(٧) إحكام الأحكام ، ١٧٨/١،١٧٩ .
ونقل هذا الكلام ابن العطار في العدة ، عن شيخه أبو الفتح القاضي ، ١٢/أ . وهو القاضي عمر بن محمد بن عبد الرحمن ، عز الدين أبو الفتح . توفي سنة اثنين وتسعين وستمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٤١/٨ (١٢٣٣) .

الحديث العاشر

عن عبد الله بن عباس قال : **"شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب".**[١]

أما روايه ، فتقدم في باب الاستطابقة التعريف به.[٢]

ومعنى شهد : بين ، وأعلم ، وأخبر[٣] ، لايعني الشهادة عند الحكام[٤] . كيف وعمر كان قاضيا للصديق[٥] ، وخليفة بعده إلى أن مات ، و لم يكن ابن عباس قاضيا له ، ولانائبا في الإمارة . فدل على ماذكرناه .

وقوله : "مرضيون" أي لاشك في صدقهم ودينهم.[٦]

و"تشرق" بضم أوله ، وكسر ثالثه . وبفتح أوله وضم ثالثه[٧] ، وهو الأكثر عند رواة المشارقة.[٨] وأشار القاضي إلى ترجيح الأول.[٩]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ٢١١/١ (٥٥٦) .
وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ٥٦٦/١ (٢٨٧) .

(٢) الإعلام ، ٦٧/أ/ظ .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٥١٣/٢،٥١٤ .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٥٥/أ .

(٥) انظر : الاستيعاب ، ٢٥٥/٨ (١٨٧٨) .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٥٥/أ .

(٧) هناك فرق بين الروايتين في المعنى ، ويترتب عليه خلاف فقهي ، كما ستعلمه .

(٨) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١١١/٦ . والعدة لابن العطار ، ١٦/أ .

(٩) مشارق الأنوار ، ٢٤٩/٢ .

وهو بمعنى تطلع[1] ، لأن أكثر الروايات على تطلع[2] ، فوجب حمل تشرق في المعنى على موافقتها.[3]

قال أهل اللغة : يقال : شرقت الشمس تشرق[4] ، أي طلعت . على وزن : طلعت تطلع ، وغربت تغرب . ويقال : أشرقت تشرق[5] ، أي : ارتفعت وأضاءت . ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَشْرَقَتْ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾[6] . أي : أضاءت.[7]

---

(١) أي على الرواية الثانية : بفتح أوله ، وضم ثالثه . ولعل في كلام المصنف سقط . فقد قال ابن العطار في شرح العمدة ، ١٦/أ : واشار القاضي عياض إلى ترجيح الأول في شرح صحيح مسلم ، وذكر الثاني في المشارق . وهو بمعنى تطلع ...الخ . انتهى . فهذا يؤكد ماذكرناه .

(٢) أي روايات حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب فقد جاءت بلفظ : "... نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس" . الحديث . وهي في مسلم ، حديث ٦٨٦ (الموضع السابق) . وأبي داود ، كتاب التطوع ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، ٥٦/٢ (١٢٧٦) . وسنن النسائي ، كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ، ٢٧٦/١ (٥٦٠) . وسنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، ٤٣٤/١ (١٨٣) . وسنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، ٣٩٦/١ (١٢٥٠) .
كما أن هناك أحاديث أخر أتت بلفظ (تطلع) كما ستجدها في هامش ص١١٣ .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٦٤/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١١١/٦ . والعدة لابن العطار ، ١٦/أ .

(٤) بفتح التاء ، وضم الراء . انظر : الصحاح ، ١٥٠١/٤ .

(٥) بضم التاء وكسر الراء .

(٦) سورة الزمر : آية ٦٩ .

(٧) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٦٤/٢ . والصحاح ، ١٥٠١/٤ . ولسان العرب ، ٢٢٤٤/٤،٢٢٤٥ .

فمن قال : إن الرواية من أشرقت تشرق ، احتج لها بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس[(١)] ، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز[(٢)] . وحديث : "ثلاث ساعات .. حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ..." [(٣)] . وكل هذا يبين أن المراد بالطلوع : ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها ، لامجرد ظهور قرصها.[(٤)]

ثم الكلام عليه بعد ذلك من وجوه :

أحدها : فيه رد على الروافض[(٥)] فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت ،

---

(١) حديث ابن عمر مرفوعا : "لايتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولاعند غروبها" .
رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ٢١٢/١ (٥٥٨) .
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ٥٦٧/١ (٢٨٩).

(٢) في ظ . م : يبرز . والصحيح ماأثبته من ز . وهو موافق لما في الحديث . والحديث عن ابن عمر : "إذا بدا حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة ، حتى تبرز ..." الحديث .
رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ٢١٢/١ (٥٥٨) .
ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ٥٦٨/١ (٢٩١) .

(٣) الحديث : "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ... الحديث" .
رواه مسلم ، عن عقبة بن عامر الجهني ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٦٨/١ (٢٩٣) .

(٤) هذه المسألة من أول الكلام على لفظة (تشرق) ، هو نص كلام ابن العطار في كتابه العدة ، ١٦/أ . وهو في شرح صحيح مسلم ، ١١١/٦ ، مع اختلاف يسير .

(٥) الروافض : هم المغالين في حب علي بن أبي طالب رضي الله عنه والتشيع له . وهم فرق ومذاهب . وسموا بذلك ، لأنهم طلبوا من زيد بن علي التبرؤ ممن خالف عليا في إمامته ، فامتنع من ذلك ، فرفضوه فسموا الرافضة .
انظر : الفرق بين الفرق ، ص٢١-٢٣ . وتلبيس ابليس ، ابن الجوزي ، ص٩٥ .

وأكابر الصحابة.[١]

ثانيها : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لاسبب لها في أوقات النهي[٢] ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداه فيها.[٣]

واختلفوا في النوافل التي لها سبب ، كالعيد ، والجنازة ، وقضاء الفوائت.[٤]

ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة جواز ذلك كله ، إذا كان السبب متقدما بلاكراهة.[٥]

ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي ، لعموم الأحاديث وتباح الفوائت عنده بعد الصبح والعصر ، ولاتباح في الأوقات الثلاثة ، إلا عصر يومه ، فتباح عند اصفرار الشمس.[٦]

وتباح المنذورة في هذه الأوقات عندنا[٧] ، ولاتباح عنده.[٨]

والمشهور من مذهب داود[٩] منع الصلاة في هذه الأوقات مطلقا ، سواء ذات سبب وغيرها ، وهو رواية عن أحمد.[١٠]

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٨٨١/١ .

(٢) انظر : مراتب الإجماع ، ابن حزم ، ص٣٤ . والاستذكار ، ٣٧٩/١ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١١١/٦ . ورياض الأفهام ، ٥٥/أ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١١١/٦ .

(٥) انظر : الأم ، ١٤٩/١ . وشرح صحيح مسلم ، ١١١/٦ .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٥٠/١-١٥٣ . وتحفة الفقهاء ، ص١٠٥-١٠٧ .

(٧) انظر : الأم ، ١٤٩/١،١٥٠ . والمجموع ، ١٧١/٤ .

(٨) انظر : المبسوط ، ١٥٣/١ . وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء ، ١٠٧/٢ : وأما أداء الواجب الذي وجب بصنع العبد في النذر ، فإنه يكره في ظاهر الرواية . وعند أبي يوسف أنه لايكره ، لأنه واجب بسبب النذر . والصحيح ظاهر الرواية ، لأن المنذور عينه ليس بواجب .

(٩) داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني الأصل . إمام أهل الظاهر ، له اجتهادات تفرد بها . ولد بالكوفة ، ونشأ ببغداد ، وتوفي بها سنة ٢٧٠هـ . من مصنفاته : "إبطال التقليد" ، و"الإجماع" ، و"إبطال القياس" . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٩٧/١٣ (٥٥) . وميزان الاعتدال ، ١٤/٢ (٢٦٣٤) .

(١٠) انظر : المغني ، ١٢١/٢ . والمجموع ، ١٧٢/٤ .

ونقل القاضي عن داود ، أنه أباحها بسبب وبدونه.[١]

واحتج الشافعي[٢] وموافقوه ، بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر[٣] . وهذا تصريح في قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى ، والفريضة المقضية أولى ، وكذا الجنازة[٤] ، وهو إجماع فيهما.[٥]

وقال عليه الصلاة والسلام في التحية : "إذا دخل أحدكم [المسجد][٦] فلايجلس حتى يصلي ركعتين".[٧]

---

(١) انظر : إكمال المعلم ، ١٠٤٤/٣ .

(٢) انظر أدلة الشافعي : الأم ، ١٤٩/١، ١٥٠ . والحاوي ، ٢٧٥/٢، ٢٧٦ . والمجموع ، ١٧١/٤، ١٧٢ .

(٣) في حديث أم سلمة مرفوعا : "سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان" .
رواه البخاري في كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، ٤١٤/١ (١١٧٦) .
ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر ، ٥٧١/١ (٢٩٧) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١١١/٦ . والعدة لابن العطار ، ١٧/أ .

(٥) أي : في أداء الفريضة المقضية ، وصلاة الجنازة . ولعله يقصد الإجماع على أداءهما في الوقتين بعد الفجر إلى أن يبدو حاجب الشمس ، وبعد العصر إلى أن تتغير الشمس . فقد حكى الإجماع في ذلك السمرقندي في تحفة الفقهاء ، ١٠٧/٢ .
أما في الأوقات الثلاثة الأخرى ، فقد خالف الأحناف في ذلك ، وقالوا بعدم الجواز ، كما ذكر المصنف سابقا . وانظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٥/٢، ١٠٦ .

(٦) ساقط من ظ . والصواب ماأثبته من ز . م . كما هو الحديث .

(٧) رواه البخاري ، عن أبي قتادة الأنصاري ، مرفوعا في أبواب التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، ٣٩٢/١ (١١١٠) .
ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، ٤٩٥/١ (٦٩، ٧٠) .

وهذا خاص ، وحديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام ، وقد دخله التخصيص بصلاة العصر ، وبصلاة الصبح ، وبصلاة الجنازة ، كما تقدم .

وبحديث / : "من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها".[١] ١٣٧/ب

وأما حديث التحية فهو على عمومه ، لم يدخله تخصيص ، ولهذا أمر بهما[٢] الداخل والإمام يخطب.[٣]

قلت : وكل واحد من الحديثين أعم من الآخر من وجه ، وأخص من وجه فحديث "لا صلاة" خاص في الوقت ، عام في الصلاة . وحديث "من نام عن صلاة أو نسيها" عكسه ، بقيد كون الصلاة فائتة ، فلايقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل[٤] . بخلاف العام مع الخاص من كل وجه .

ثالثها : ذكر في هذا الحديث النهي عن الصلاة حتى تشرق ، وفي الحديث الآتي بعد[٥] : "حتى ترتفع"[٦] ، وهما بمعنى.[٧]

---

(١) رواه مسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، ٤٧١/١ (٣١٥) .

(٢) في ز : بها .

(٣) الحديث عن جابر رضي الله عنه قال : "دخل رجل يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال : صليت؟ قال : لا . قال : قم فصل ركعتين" .
رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب ، أمره أن يصلي ركعتين ، ٣١٥/١ (٨٨٨) . وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ٣١٥/١ (٨٨٩) .
ومسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، ٥٩٦/١ (٥٤-٥٩) .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ١٨٢/١ . وقد أورد ذلك الأحناف في الرد على من خالفهم ، قالوا خبركم عام في الأوقات خاص في الصلوات المفروضات ، وخبرنا عام في الصلوات ، خاص في الأوقات ، فتساوى الخبران . انظر : الحاوي ، ٢٧٥/٢ .

(٥) في ز : بقيد .

(٦) الحديث عن أبي سعيد الخدري ، يأتي ص١٢٠ .

(٧) هما بمعنى واحد على القول بأن لفظة (تشرق) : بضم التاء ، وكسر الراء ، من أشرقت تشرق انظر ص١١١،١١٢ .

وبذلـك تبـين أن المـراد بـالطلوع في بـاقي الروايـات ارتفاعهـا ، وإشـراقها واضاءتها ، لامجرد ظهور قرصها كما أسلفناه.[١]

رابعها : الكراهة في هذين الوقتين[٢] يتعلق بالفعل ، حتى إذا تأخر الفعل فإنه [لا][٣]تكره الصلاة قبلها ، وإن تقدم كرهت ، وفي هذين يختلف وقت الكراهـة في الطول والقصر.[٤]

وأما الكراهة المتعلقة بالوقت فهو طلوع الشـمس إلى ارتفاعهـا ، والإصفـرار حتى تغرب ، والاستواء.[٥]

ونقل بعض المالكية : أن النهي عندهم متعلق بالوقت في الصبح ، وفي العصر بالفعل[٦] . وذهب مالك وأصحابه إلى إجازة الصلاة عند الزوال.[٧]

خامسها : استثنى الشافعي وأصحابه من أوقات النهي زمان ومكان ، لدليل آخر . فالزمان وقت الاستواء يوم الجمعة ، والمكان حرم مكة.[٨]

والكلام في ذلـك مبسـوط في الفقـه ، وقـد بسـطته في "شـرح المنهـاج" ،[٩]

---

(١) ص١١٣ .
(٢) أي : بعد الفجر وبعد العصر .
(٣) ساقط من ظ . والصواب إثباتها كما في ز . م .
(٤) انظر : الحاوي ، ٢٧٢/٢ . وإحكام الأحكام ، ١٨١/١ .
(٥) انظر : الحاوي ، ٢٧٢/٢ . وإحكام الأحكام ، ١٨١/٢ .
(٦) انظر : الاستذكار ، ٣٨٣/١ . ورياض الأفهام ، ٥٥/أ .
(٧) انظر : الكافي ، ص٣٦ . والمنتقى ، ٣٦٢/١ . وسيأتي في كلام المصنف ص١٢٢ .
(٨) انظر : الحاوي ، ٢٧٣/٢-٢٧٤ . وقد أجـاز الشـافعية ومـن وافقهـم فعـل النوافـل كلهـا في أوقات النهي في حرم مكة . وانظر : المجموع ، ١٧٥/٤-١٧٩ .
(٩) تقدم الكلام على "شرح المنهاج" لابن الملقن ، ص١٤ .

و"التنبيه"[١] ، وغيرهما ، مع بيان الاختلاف في الكراهة في هذه الأوقات ، هل هي كراهة تحريم ، أو تنزيه؟

وظاهر الحديث يدل للتحريم لأنه الأصل في النهي.[٢]

سادسها : روى الشافعي رحمه الله[٣] : "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، وإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها".[٤]

وهو مرسل لأنه من رواية الصنابحي[٥] ، وقد نبه على ذلك المصنف بعد[٦] ، كما ستعلمه من كلامه .

---

(١) "التنبيه" لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي . وقد شرحه المصنف في كتابه (شرح التنبيه) .
توجد قطعة منه في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية (٦٦٨) ، تبدأ من ماتجب فيه الدية من القتل إلى آخر الكتاب .

(٢) وهذا الذي رجحه النووي في المجموع ، ٤/١٨٠-١٨١ . وابن العطار في العدة ، ٤/١٨٠-١٨١ . وقد ذكر قولا آخر للأصحاب أن الكراهة للتنزيه .

(٣) استدل الماوردي بهذه الرواية للشافعي على أن الأوقات الثلاثة نهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت . انظر : الحاوي ، ٢/٢٧٢ .

(٤) الحديث رواه الشافعي في الرسالة ، ص٣١٧ ، مسألة ٨٧٤ .
والنسائي ، في كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، ١/٢٧٥ (٥٥٧) .
وابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ، ١/٣٩٧ (١٢٥٣) .
ومالك في الموطأ ، كتاب القرآن ، ١/٢١٩ (٤٤) .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين ، ٢/٤٥٤ .
كلهم عن الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : "... الحديث" . فالحديث مرسل ، لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ . كما قال الترمذي في سننه ، ١/٣٤٤ . وقد نبه إلى ذلك المصنف . وقال ابن حجر : "وهو حديث مرسل مع قوة رجاله" . الفتح ، ٢/٧٩ (٥٨٩) .
وقال البوصيري ، في الزوائد ، ص١٨٩ : "إسناده مرسل ورجاله ثقات" .

(٥) وستأتي ترجمة الصنابحي في كلام المصنف ، ص١٣٢ .

(٦) ص١٣٢ .

وهذا أحد ماقيل في سبب الكراهة في هذه الأوقات[١] ، وللشيخ عز الدين ابن عبد السلام فيه نظر ، ذكر ته في "شرح التنبيه" ، فراجعه منه .

وقال الخطابي : "قوله : "بين قرني الشيطان" . وأمثاله من الألفاظ الشرعية مثل قوله : "تسجر جهنم" . يجب علينا التصديق بها ، والإقرار بصحتها ، والعمل بموجبها ، دون اعتقاد تكييف والله ورسوله أعلم بذلك".[٢]

وتابعه البغوي ، فقال : "هذا التعليل وأمثاله مما لايدرك معناه ، وإنما علينا الإيمان به ، وترك الخوض فيه ، والتمسك بالحكم [المعلق][٣] [به][٤]".[٥]

---

(١) وانظر بعض الأقوال في سبب الكراهة : الحاوي ، ١٧٣/٢ .

(٢) معالم السنن ، ٨٢/٢ ، بنحوه .

(٣) في جميع النسخ : المطلق . وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من شرح السنة للبغوي ، ٣٣٠/٣ . وهو الموافق للسياق .

(٤) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م . ومن شرح السنة .

(٥) شرح السنة ، ٣٣٠/٣ . وانظر بعض الأقوال في تأويل هذا الحديث : الحاوي ، ٢٧٣/٢ . ورياض الأفهام ، ٥٥/ب .

الحديث الحادي عشر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : **"لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس".**(١)

الكلام عليه من وجوه :

١٣٨/أ أحدها : التعريف براويه ، واسمه سعد بن مالك الأنصاري ، / وهو صحابي ابن صحابي ، بايع تحت الشجرة ، [و](٢)شهد الخندق ، واستصغر يوم أحد .

والخدري ـ بخاء معجمة مضمومة ، ودال مهملة ساكنة ، وراء مهملة ، وياء النسب ـ : نسبة إلى خدرة(٣) ، جد من أجداده . وخدرة وخدارة ، بطنان من الأنصار.(٤)

وكان رضي الله عنه من علماء الصحابة ، ومكثريهم ، روى فوق الألف.(٥)

وكان ممن بايع النبي ﷺ على أن لاتأخذه في الله لومة لائم.(٦)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ٢١٢/١ (٥٦١) . وأبواب التطوع ، باب مسجد بيت المقدس ، ٤٠٠/١ (١١٣٩) .
وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ٥٦٧/١ (٢٨٨) .

(٢) زيادة من ز . م .

(٣) قال السمعاني : واسمه الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج بن حارثة . الأنساب ، ٣٣١/٢.

(٤) انظر : الأنساب ، ٣٣١/٢ . والعدة لابن العطار ، ١٣/ب .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٥٥/ب . والعدة لابن العطار ، ١٣/أ .

(٦) قال ابن حجر في الإصابة : روى الهيثم بن كليب في مسنده .. عن سهل بن سعد ، قال : بايعت النبي ﷺ أنا ، وأبو ذر ، وعبيدة [هكذا] بن الصامت ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو سعيد الخدري ، وسادس ؛ على أن لاتأخذنا في الله لومة لائم ، فاستقال السادس فأقاله . ١٦٦/٤ .
وأصله في الصحيحين ، عن عبادة بن الصامت قال : "بايعنا رسول الله ﷺ : ... وأن نقول بالحق حيثما كنا ، لانخاف في الله لومة لائم" . =

مات بالمدينة ، سنة أربع وسبعين ، وهو ابن أربع وتسعين.[(١)]

ثانيها : تقدم فقهه في الحديث الذي قبله . وقدمت هناك أيضا ، أن الكراهة بعد الصبح والعصر متعلقة [بالفعل ، وهو ماأطلقه أصحابنا.[(٢)]

وقد يقال إنها متعلقة[(٣)] به وبالوقت [معا][(٤)] ، لأنه لو صلاهما قضاء في وقت آخر لم يكره النفل [بعدهما ، ولو أوقع العصر في وقت الظهر بالجمع احتمل أن يكره النفل][(٥)] بعدها ، لأنه وقت العصر للجامع . وعليه دل كلام القاضي حسين .

واحتمل أن لايكره ، لأنه ليس بوقت للعصر ، ولذلك لايجب إذا طرأ العذر على المكلف في أثناء وقت الظهر .

[قلت][(٦)] : وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : الكراهة في الصبح تدخل بطلوع الفجر[(٧)] ، ونقله[(٨)] في "شرح المهذب" عن أكثر العلماء.[(٩)]

= صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، ٦/٢٦٣٢ (٦٧٧٢) . وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، ٢/١٤٧٠ (٤١) .

(١) انظر ترجمة أبي سعيد الخدري : تذكرة الحفاظ ، ١/٤٤ (٢٢) . والإصابة ، ٤/١٦٥ (٣١٨٩) .

(٢) انظر ص١١٧ .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٤) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من ظ ، وأثبته من ز . م .

(٦) زيادة من ز . م .

(٧) انظر : المجموع ، ٤/١٦٧ .

(٨) أي : الإمام النووي .

(٩) المجموع شرح المهذب ، ٤/١٦٧ .

وأغرب الترمذي ، فنقل في "جامعه" الإجماع عليه.[١]

ثالثها : استدل مالك ومن تبعه بهذا الحديث على أنه لايكره الصلاة عند الاستواء ، لأن مفهومه أنها إذا ارتفعت حلت له[٢] الصلاة مطلقا.[٣]

وهو معارض بحديث عقبة بن عامر[٤] . أخرجه مسلم.[٥]

رابعها : قوله عليه الصلاة والسلام : "لاصلاة" أي لاصلاة شرعية ، لأن الحسية لم تنتف لوقوعها . ذكره الشيخ تقي الدين.[٦]

قال[٧] : "وإنما قلنا ذلك لأمرين ، الأول : أن الشارع له عرف في الصلاة ، فيحمل لفظه على عرفه . وثانيهما : أنا إذا حملناه على الحقيقة الحسية ، احتجنا إلى إضمار يصح به الكلام ، وهو المسمى بدلالة الإقتضاء . وينشأ عن ذلك الإضمار احتمال هل يكون اللفظ بالنسبة إليه عاما أو مجملا أو ظاهرا؟

---

(١) الذي في جامع الترمذي قوله : والذي احتمع [وفي نسخة (أجمع)] عليه أكثر أهل العلم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس . ٣٥٠/١ . فهو لم يحكي الإجماع بالمعنى المعروف . ثم هو لم ينص على أن الكراهية تدخل بطلوع الفجر كيف وقد قال هو قبل ذلك ، ٣٤٤/١ : وهو قول أكثر الفقهاء .. أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ... انتهى .

(٢) لفظة (له) ساقطة من ز .

(٣) انظر : الكافي ، أبو عمر ، ص٣٦ . والمنتقى ، ٣٦٢/١ . وقد استدلوا بأدلة أخرى .

(٤) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، الصحابي المشهور ، وهو أحد من جمع القرآن ، شهد صفين مع معاوية ، وأمره بعد ذلك على مصر ، توفي سنة ثمان وخمسين .
انظر : الاستيعاب ، ١٠٠/٨ (١٨٢٤) . والإصابة ، ٢١/٧ (٥٥٩٤) .

(٥) والشاهد فيه : "وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس" . والحديث تقدم ص١١٣ .

(٦) في إحكام الأحكام ، ١٨١/١ .

(٧) أي : الشيخ تقي الدين .

أما إذا حملناه على الحقيقة الشرعية لم يحتج إلى إضمار ، ومن هذا حديث : "لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[(١)] ، فإنه نفي للصوم الشرعي ، لاللحسي . وحديث : "لانكاح إلا بولي"[(٢)] . فإن حمله على الحقيقة الشرعية يبقى

---

(١) هذا الحديث روي عن ابن عمر موقوفا ، وعن حفصة موقوفا . وروي مرفوعا .
والحديث مرفوعا : عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ .
رواه النسائي في كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، ١٩٦/٤ (٢٣٣٠).
وأبو داود ، كتاب الصوم ، باب النية في الصوم ، ٨٢٣/٢ (٢٤٥٤) .
والترمذي ، في كتاب الصوم ، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ، ١٠٨/٤ (٧٣٠) .
وابن خزيمة ، ٢١٢/٣ (١٩٣٣) .
والبيهقي في كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنية ، ٢٠٢/٤ .
قال الترمذي عقب رواية الحديث : وقد روي عن نافع عن ابن عمر . وهو أصح . سنن الترمذي ، ١٠٨/٤ .
ولكن قال البيهقي : وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ، ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات . سنن البيهقي ، ٢٠٢/٤ .
وقال الدارقطني : رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء . انظر : إرواء الغليل ، ٢٧/٤ .
والحديث رواه ابن حزم في المحلى ، ١٦٢/٦ ، من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به . ثم قال : وهذا إسناد صحيح ، ولايضر إسناد ابن جريج ، أن أوقفه [غيره] . وابن عمر مرة رواه مسندا ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبر . انتهى باختصار .

(٢) الحديث صحيح قد جاء عن عدة من الصحابة ، منهم : أبو موسى ، وأبو هريرة ، وعائشة .
حديث أبي موسى الأشعري . رواه أبو داود ، في كتاب النكاح ، باب في الولي ، ٥٦٨/٢ (٢٠٨٥) .
والترمذي ، في كتاب النكاح ، باب ماجاء : لانكاح إلا بولي ، ٤٠٧/٣ (١١٠١) .
وأحمد بن حنبل في مسنده ، ٤١٣،٣٩٤/٤ . وابن حبان في صحيحه ، ٣٨٨/٩-٣٩١ (٤٠٧٨،٤٠٧٧) . والحاكم في المستدرك ، ١٨٤/٢-١٨٨ (٢٧١٠-٢٧١٧) . وصححه ، ووافقه الذهبي ، ونقل الحاكم بسنده تصحيح محمد بن يحيى الذهلي للحديث . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بولي ، ١٠٧٤/٧ . ونقل تصحيح علي بن المديني له .

الإحتياج إلى الإضمار . وحمله على الحقيقة الحسية غير صحيح ، لأنها غير منتفية عند عدم الولي حسا ، فيحتاج إلى إضمار . فحينئذ يضمر بعضهم الصحة ، وبعضهم الكمال ، وكذلك ماشاكل ذلك".[١]

قال المصنف[٢] : "[و][٣]في الباب عن علي بن أبي طالب" .

قلت : تقدم التعريف به في باب المذي وغيره[٤] ، وحديثه هذا أخرجه أبو داود ، كما سيأتي.[٥]

وهذه الزيادة التي ذكرها المصنف ، أعني قوله : "وفي الباب ..." إلى آخره ، ذكره الترمذي كذلك.[٦]

ونقص[٧] منه عقبة بن عامر[٨] ، ويعلى بن أمية[٩] ، ومعاوية[١٠]

قال[١١] : "وعبد الله بن مسعود" .

---

(١) انتهى كلام الشيخ تقي الدين ، من إحكام الأحكام ، ١/١٨١،١٨٢ . نقله ابن الملقن بتصرف .
وانظر : رياض الأفهام ، ٥٥/أ .

(٢) عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام ، ص١٨ ، عقب حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٤) في الحديث الأول من باب المذي وغيره ، من كتاب الطهارة ، ٨٤/أ/ظ .

(٥) ص١٣٥ .

(٦) في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، ١/٣٤٤ .

(٧) أي : أن المقدسي أنقص هؤلاء الآتي ذكرهم فلم يذكرهم . وقد ذكرهم الترمذي في سننه .

(٨) تقدم التعريف بعقبة بن عامر ، ص١٢٢ . وتخريج حديثه ص١١٣ .

(٩) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي . أسلم يوم الفتح . شهد حنينا ، والطائف ، وتبوك . وخرج مع عائشة في وقعة الجمل ، ثم شهد صفين مع علي ، وقتل بها سنة ثمان وثلاثين . انظر : الاستيعاب ، ١١/٩٦ (٢٨١٥) . والإصابة ، ١٠/٣٧٢ (٩٣٦٠) . وسيأتي حديثه ص١٣٤ .

(١٠) سيأتي حديثه ، ص١٣٤ .

(١١) أي : عبد الغني المقدسي .

قلت : تقدم التعريف به في الباب[(١)] ، وحديثه هذا أخرجه ... [(٢)]

قال : "وعبد الله بن عمر بن الخطاب" . قلت : تقدم التعريف به في باب الاستطابة[(٣)] ، وحديثه هذا أخرجه البخاري ومسلم.[(٤)]

قال : "وعبد الله بن عمرو بن العاص" . قلت : تقدم التعريف به في الطهارة[(٥)] وحديثه هذا أخرجه[(٦)]

/ قال : "وأبي هريرة" . قلت : تقدم التعريف به في الطهارة أيضا[(٧)] ، ١٣٨/ب
وحديثه هذا أخرجه البخاري ومسلم.[(٨)]

---

(١) في الحديث الأول من هذا الباب ، ص٨ .

(٢) هنا بياض في ظ مقدار كلمتين . وفي ز . م . الكلام متصل مع السقط الموجود . والحديث في مجمع الزوائد ، ٤٧٧/٢ (٣٣٥٨) . وقال فيه الهيثمي : "رواه أبو يعلى والبزار ، ورجالهما ثقات" .

(٣) الإعلام ، كتاب الطهارة ، الحديث الثالث من باب الاستطابة ، ٦٠/ب/ظ .

(٤) لابن عمر حديثين في الباب ، وكلاهما متفق عليه ، تقدما ص١١٣ .

(٥) في الحديث الثالث من كتاب الطهارة ، ٢٧/أ/ظ .

(٦) في ظ : بياض مقدار كلمتين . وفي ز . م . الكلام متصل مع السقط الموجود . وحديث ابن عمرو أخرجه أحمد في مسنده ، ١٧٩/٢،١٨٢،٢٠٧ . وقال الهيثمي : "رواه أحمد ورجاله ثقات" . مجمع الزوائد ، ٤٧٦/٢ (٣٣٥٥) .

(٧) في الحديث الثاني من كتاب الطهارة ، ٢٤/أ/ظ .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ٢١٢/١ (٥٥٩) . وباب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ٢١٣/١ (٥٦٣) .
ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ٥٦٦/١ (٢٨٥) .

قال : "وسمرة بن جندب" . قلت : يأتي التعريف به إن شاء الله في الجنائز[(١)] وحديثه هذا أخرجه[(٢)] ...[(٣)]

قال : "وسلمة بن الأكوع" . قلت : يأتي التعريف به إن شاء الله في الجمعة[(٤)] وحديثه هذا أخرجه[(٥)] ...[(٦)]

قال : "وزيد بن ثابت" . قلت : يأتي [التعريف به][(٧)] في الصوم[(٨)] - إن شاء الله - . وحديثه هذا أخرجه[(٩)] ...[(١٠)]

قال : "ومعاذ بن عفراء" . قلت : هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري وعفراء أمه ، وهو داخل في نوع المنسوبين إلى غير آبائهم . شهد بدرا والمشاهد كلها.[(١١)]

---

(١) في الحديث التاسع من كتاب الجنائز ، ٢٢/ب/ظ .

(٢) بياض في ظ مقدار كلمتين ، وفي ز . م الكلام متصل مع السقط الموجود .

(٣) حديث سمرة بن جندب ، أخرجه أحمد ، في مسنده ، ١٥/٥، ٢٠ . وابن خزيمة ، في صحيحه ٢٥٦/٢ (١٢٧٤) . والطحاوي ، في شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ١٥٢/١ . وقال الهيثمي : "رجال أحمد ثقات" . مجمع الزوائد ، ٤٧٥/٢ (٣٣٥٠) وصحح إسناده الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٤) الإعلام ، كتاب الصلاة ، في الحديث السابع من باب الجمعة ، ٧٦/أ/ظ .

(٥) في ظ بياض مقدار كلمتين . وفي ز . م . الكلام متصل مع السقط الموجود .

(٦) حديث سلمة بن الأكوع ، ذكره الهيثمي ، في مجمع الزوائد ، ٤٧٥/٢ ، وقال : "رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح" . وهو في مسند الإمام أحمد ، ٥١/٤ .

(٧) زيادة من م .

(٨) في الحديث الرابع من كتاب الصوم ، ١٥/ب/ظ .

(٩) في ظ بياض مقدار كلمتين . وفي ز . م . الكلام متصل مع السقط الموجود .

(١٠) حديث زيد بن ثابت ، رواه الإمام أحمد ، في مسنده ، ١٩٠/٥ . وقال الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح" . مجمع الزوائد ، ٤٧٢/٢ (٣٣٤٥) .

(١١) انظر ترجمة معاذ بن عفراء : الاستيعاب ، ١١٦/١٠ (٢٤٢١) . والإصابة ، ٢٢١/٩ (٨٠٣٤) .

يقال : إنه ورافع بن مالك الزرقي[١] ، أول من أسلم من الأنصار.[٢]
قال الواقدي : "وآخى عليه الصلاة والسلام بينه وبين معمر بن الحارث"[٣][٤] .
قال : ومات زمن علي . وقال خليفة[٥] : مات أيام حرب علي ومعاوية.[٦]
وقال ابن حبان في "ثقاته" : "قتل بالحرة[٧] سنة ثلاث وستين".[٨]
قال أبو عمر : "ولمعاذ رواية في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر".[٩]

---

(١) هو رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الخزرجي . أحد الستة النقباء ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وقتل يوم أحد شهيدا . انظر : الاستيعاب ، ٢٥٠/٣ (٧٣٨) . والإصابة ، ٢٤٣/٣ (١٨٢٠) .

(٢) قاله الواقدي . انظر : الاستيعاب ، ١١٨/١٠ (٢٤٢١) . وقال سعد بن عبد الحميد : [رافع بن مالك] أول من أ سلم من الخزرج . الإصابة ، ٢٤٣/٣ .

(٣) قال ابن حجر : معمر بن الحارث بن معمر الجمحي ، قال ابن إسحاق : أسلم قديما قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم ، وذكره فيمن شهد بدرا . الإصابة ، ٢٦٠/٩ (٨١٤٠) . وذكره ابن سعد في طبقاته ، ١٩٧/٤ ، في الطبقة الثانية ممن لم يشهد بدرا ، ولهم اسلام قديم وشهدوا أحدا ومابعدها .

(٤) انظر قو ل الواقدي في الاستيعاب ، ١١٧/١٠ (٢٤٢١) . وقاله ابن سعد في طبقاته ، ٤٩٢/٣ .

(٥) خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري البصري ، أبو عمرو ، ويلقب : بشباب . عالما بالسير والأيام والرجال . له كتاب "التاريخ" ، و"الطبقات" . قال عنه ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . انتهى . أخرج له البخاري في صحيحه . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٧٢/١ (١٢٢) وتقريب التهذيب ، ٢٢٣/١ (١٩٠٩) .

(٦) عزا أبو عمر ، في الاستيعاب ، القول بأنه مات زمن علي ، لخليفة . وعزا القول بأنه مات أيام حرب علي ومعاوية للواقدي . انظر : الاستيعاب ، ١١٨/١٠ (٢٤٢١) . وكذلك قال ابن العطار ، في العدة ، ١٥/أ .

(٧) حرة واقم ، الحرة الشرقية للمدينة . فيها الوقعة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ . وأمير جيشه يزيد بن مسلم ، وكانت بعد مقتل الحسين فاستباح جيشه المدينة ، وقتل منها خلق كثير . انظر : معجم البلدان ، ٢٤٩/٢ . والبداية والنهاية ، ٢٢٠/٨-٢٢٤ .

(٨) الثقات ، ٣٧٠/٣ . ورجح أبو عمر في الاستيعاب ، ١٢٠/١٠ (٢٤٢١) أنه مات في خلافة علي بن أبي طالب .

(٩) الاستيعاب ، ١٢٠/١٠ .

قلت : أخرجه[١] ... [٢]

ومعاذ وأخوه[٣] ، هما اللذان ضربا أبا جهل ببدر حتى برد ، وأجهز عليه ابن مسعود بسيف أبي جهل.[٤]

قال : "وكعب بن مرة" .

قلت : هذا هو الأكثر[٥] ، وقيل : مرة بن كعب السلمي البهزي . نزيل البصرية ، ثم الأردن .

له أحاديث [مخرجها][٦] عن أهل الكوفة ، عن شرحبيل بن السمط[٧] ، عن كعب بن مرة . وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل ، عن عمرو بن عبسة[٨] . فالله أعلم.[٩]

---

(١) هنا بياض في النسخ قدر كلمتين .

(٢) أخرجه أحمد ، ٢٢٠،٢١٩/٤ . والبيهقي ، في كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة ، ٤٦٤/٢ . والطحاوي ، في شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب الركعتين بعد العصر ، ٣٠٣/١ . وقال ابن حجر في الإصابة ، ٢٢٢/٩ : سنده صحيح.

(٣) أخوه : معوذ بن الحارث الأنصاري ، استشهد يوم بدر . انظر : الاستيعاب ، ١١٧/١٠ . والإصابة ، ٣٦٥/٩ (٨١٥٧) .

(٤) وهذا هو الذي رجحه أبو عمر في الاستيعاب ، ١٢٠/١٠ . من أقوال أهل السير في ذلك .

(٥) كذا قال أبو عمر في الاستيعاب ، ٢٥٦/٩ . وابن السكن . انظر : الإصابة ، ٣٠٦/٨ .

(٦) في ظ : يتخرجها . وماأثبته من ز . م . موافق لما في الاستيعاب .

(٧) شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندي ، الشامي . مختلف في صحبته . روى عن عمرو بن عبسة ، وكعب بن مرة ، وغيرهم . شهد القادسية ، وافتتح حمص . وكان عاملا عليها لمعاوية وشهد معه صفين . توفي سنة أربعين .

انظر : التهذيب ، ٣٢٢/٤ (٥٥٤) . والتقريب ، ٣٣٥/١ (٣٠٦١) .

(٨) ستأتي ترجمته في كلام المؤلف ، ص١٣١ .

(٩) هذا كلام أبي عمر ، في الاستيعاب ، ٢٥٧/٩ .

مات بالأردن من الشام ، سنة تسع وخمسين.[١]

وحديثه هذا أخرجه[٢] ...[٣]

قال : "وأبي أمامة الباهلي".[٤]

قلت : اسمه صدي[٥] بن عجلان ، نزيل حمص ، وكان سكن مصر ، من علماء الصحابة وأعيانهم ، روى فوق المائتين . وهو آخر من مات [من][٦] [الصحابة][٧] بالشام[٨] سنة إحدى وثمانين .

وقال جماعة : سنة ست وثمانين.[٩]

---

(١) انظر ترجمة كعب بن مرة في : الاستيعاب ، ٢٥٦/٩ (٢٢٠٣) . والإصابة ، ٣٠٦/٨ (٢٤٢٨) .

(٢) بياض في ظ مقدار كلمتين . وفي ز . م . الكلام متصل ، مع السقط الموجود .

(٣) أخرجه أحمد ، ٢٣٥/٤،٣٢١ . وعبد الرزاق ، ٤٢٥/٣ (٣٩٤٩) . وقال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ، ٤٧٤/٢ (٣٣٤٨) .

(٤) انظر ترجمة أبي أمامة : الاستيعاب ، ١٦٩/٥ (١٢٣٧) ، ١٣١/١١ (٢٨٥٣) . والإصابة ، ١٣٣/٥ (٤٠٥٤) . وتهذيب الأسماء واللغات ، ١٧٦/٢ (٢٧٨) .

(٥) صدى : بضم الصاد ، وفتح الدال ، وتشديد الياء . تهذيب الأسماء واللغات ، ١٧٦/٢ .

(٦) ساقط من ظ ، وأثبته من ز . م .

(٧) في ظ : بالصحابة . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٨) نقل ذلك أبو عمر ، في الاستيعاب ، عن سفيان بن عيينة . ثم قال أبو عمر : قد بقي بالشام عبد الله بن بسر ، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب النبي ﷺ . ١٧٠/٥ . ثم قال في باب الكنى : أبو أمامة الباهلي ، آخر من مات بالشام من أصحاب النبي ﷺ في قول بعضهم الاستيعاب ، ١٣٢/١١ .

وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١٧٦/٢ .

(٩) ذكر أبو عمر القولين ، في الاستيعاب ، من غير ترجيح ، ١٦٩/٥ . وقال ابن حجر : "مات أبو أمامة سنة ست وثمانين . قال ابن البرقي : بغير خلاف . وأثبت غيره الخلاف ، فقيل : سنة إحدى . قاله محمد بن سعد" . انتهى . ثم ذكر عن عبد الحميد بن ربيعة أنه رأى أبا أمامة سنة ست وثمانين . انظر : الإصابة ، ١٣٤/٥ .

وحديثه هذا أخرجه[١] : بياض في أصل المؤلف.[٢]

والباهلي نسبة إلى باهلة بن أعصر[٣] . قاله السمعاني[٤] . وقيل غير ذلك.[٥]

قال : "وعمرو بن عبسة السلمي".[٦]

قلت : هو أول رابع أو خامس في الإسلام.[٧]

روى [عدة][٨] أحاديث فوق الثلاثين ، روى له مسلم منها حديثا واحدا . وهذا[٩] أخو أبي ذر الغفاري لأمه[١٠] ، نزل الشام ، وسكن حمص ، إلى أن مات[١١] ، وحديثه هذا أخرجه مسلم مطولا.[١٢]

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل ، ٢٦٠/٥ . وعبد الرزاق ، ٤٢٤/٢ (٣٩٤٨) . وقال الهيثمي : "رواه أحمد ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وفيه كلام كثير" . مجمع الزوائد ، ٤٧٤/٢ (٣٣٤٩) .

(٢) جملة : (بياض في أصل المؤلف) . هكذا هي في ظ . وهي ساقطة من ز . م .

(٣) هي باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة ، من مذحج . أم جاهلية يمانية ، من كهلان . نسب إليها بنوها من زوجها مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان . كانت منازلهم باليمامة . وكانت النسبة إلى باهلة حطة عند العرب ، إلى أن ظهر فيهم قتيبة بن مسلم ، وبنوه ، فزالت الوصمة . الأعلام ، ٤٢/٢ . وانظر : الأنساب ، ٢٧٦/١ . وقال أبو عمر : مالك بن يعصر الاستيعاب ، ١٢١/١١ (٢٨٥٣) .

(٤) في الأنساب ، ٢٧٦/١ .

(٥) هذه الفقرة ، من قوله : والباهلي ... ساقطة من ز .

(٦) انظر ترجمته في : الاستيعاب ، ٣٣٩٦/٨ (١٩٣٧) . والإصابة ، ١٢٧/٧ (٥٨٩٨) .

(٧) ذكر عنه أبو عمر أنه قال : رأيتني وأنا رابع الإسلام . الاستيعاب ، ٣٤٠/٨ . وقال ابن حجر أخرج أبو يعلى عنه : [وذكر قوله] . الإصابة ، ١٢٧/٧ .

(٨) في ظ : عنه . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٩) في ز . م : وهو .

(١٠) انظر : الإصابة ، ١٢٧/٧ .

(١١) قال ابن حجر : أظنه مات في أواخر خلافة عثمان ، فإنني لم أر له ذكرا في الفتنة ، ولافي خلافة معاوية . الإصابة ، ١٢٨/٧ .

(١٢) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب اسلام عمرو بن عبسة ، ٥٦٩/١ (٢٩٤) .

والسلمي ، بضم السين المهملة ، وفتح اللام : نسبة إلى سليم ؛ قبيلة ، وهي سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر ، وهي قبيلة مشهورة.[١]

قال : وعائشة .

قلت : تقدم التعريف بها في الطهارة[٢] . وحديثها هذا أخرجه أبو داود ، من حديث ذكوان[٣] عنها.[٤]

قال : "والصنابحي ، و لم يسمع من النبي ﷺ"[٥]

وهو كما قال ، لأنه بلغه موت رسول الله ﷺ بالجحفة[٦] ، فقدم المدينة بعد خمس ليال ، أو نحوها .

---

(١) تقدم الكلام عن قبيلة سليم ، ص٧٥ .

(٢) في الحديث الثالث من كتاب الطهارة ، ٢٧/ب/ظ .

(٣) ذكوان بن عبد الله ، أبو صالح السمان ، مولى أم المؤمنين جويرية . كان من كبار العلماء بالمدينة ، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة . ذكره الإمام أحمد فقال : ثقة ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث ، توفي سنة إحدى ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٦/٥ (١٠) . والتقريب ، ٢٣٥/١ (٢٠١٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في أبواب التطوع ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، ٥٩/٢ (١٢٨٠) .
قال المنذري : "في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه . مختصر أبي داود" . ٨٣/١ . قال ابن حجر : "صدوق يدلس" . التقريب ، ١٥٣/٢ (٦٤٢٤).
وقد روى الحديث بالعنعنة .
والحديث رواه البيهقي بنفس الطريق ، في كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض ، ٤٥٨/٢ . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق آخر عن مصدع أبو يحيى عن عائشة بنحوه . في كتاب الصلاة ، باب الركعتين بعد العصر ، ٣٠٣/١ .

(٥) وكذا قال الترمذي في سننه ، ٣٤٤/١ . وكذا قال غيره كما ستعلمه .

(٦) الجحفة : بالضم ثم السكون والفاء ، قرية بين مكة والمدينة ، على بعد ست مراحل من المدينة وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة . وكان اسمها مهيعة ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها ، وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وهي الآن خراب .
انظر : معجم البلدان ، ١١١/٢ .

واسمه : عبد الرحمن بن عسيلة ، مات في خلافة عبد الملك ، وكان جليل القدر.[(١)]

قال ابن الأثير : "اختلف فيه على عطاء بن يسار[(٢)] ، فقيل : / عبد الله ، ١٣٩/أ
وقيل : أبو عبد الله" .

وقال يحيى بن معين : "يقال عبد الله ، وأبو عبد الله".[(٣)]

وخالفه غيره ، فقال : هو عبد الله ، وأما أبو عبد الله فاسمه : عبد الرحمن . وسرد ذكره في التابعين.[(٤)]

قال أبو عمر : "والصواب عندي ، أبو عبد الله ، التابعي[(٥)] لاعبد الله الصحابي".[(٦)]

---

(١) انظر ترجمة الصنابحي في : تهذيب التهذيب . وسير أعلام النبلاء ، ٥٠٥/٣ (١١٧) .

(٢) أي : الصنابحي الذي يروي عنه عطاء بن يسار .

(٣) روى هذا القول البيهقي بسنده عن يحيى بن معين في السنن الكبرى ، ٨١/١ ، كتاب الطهارة باب فضيلة الوضوء . ولفظه : يروي عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ، ويقال : أبي عبد الله . والصنابحي ، صاحب أبي بكر ، عبد الرحمن بن عسيلة . والصنابحي قيس بن أبي حازم ، يقال له الصنابح بن الأعسر . انتهى .
وقال أبو عمر : روي عن ابن معين أنه قال : عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة . وأصح من هذا عن ابن معين ، أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ ، فقال : مرسلة ليست له صحبة . التمهيد ، ٣/٤ .

(٤) قال أبو عمر : ليس في الصحابة ولافي التابعين أحد يقال له : عبد الله الصنابحي . التمهيد ، ٤/٤ .

(٥) من قوله : "قال أبو عمر ..." إلى هنا ساقط من ز .

(٦) انظر : الاستذكار ، ٣٥٧/١ .
وقال في التمهيد ، ٩/٤ : "ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي ، وإنما هو في الصحابة الصنابح الأحمسي ، وهو الصنابح بن الأعسر الكوفي" . انتهى . قال ابن حجر : "هو الصنابح بن الأعسر العجلي الأحمسي . وقيل : الصنابحي بزيادة ياء . والأول هو الصواب ، كوفي روى عن النبي ﷺ " . انتهى بتصرف من الإصابة ، ١٥٨/٥ (٤٠٩٦) . =

قلت : وحديثه هذا أخرجه مالك وغيره.[١]

والصنابحي ـ بضم الصاد المهملة ، وفتح النون ، ثم ألف ، ثـم بـاء موحـدة ، ثم حاء مهملة ، ثم ياء النسب ـ : نسبة إلى الصنابح ، بطن من مراد.[٢]

قلت : وفي الباب أيضا عن عقبة بن عـامر ، أخرجـه مسـلم[٣] . ويعلـى بـن أمية[٤] ، ومعاوية[٥] ، كما أسلفناه[٦] عن الترمذي .

= وجاء في تهذيب التهذيب ، ٢٢٩/٦ : قال يعقوب بن شيبة : هؤلاء الصنابحيون الذيـن يـروي عنهم في العدد ستة ، وإنما هما اثنان فقط : الصنـابحي الأحمسـي ، وهـو الصنـابح الأحمسـي ، هذان واحد ، من قال فيه الصنابحي ، فقد أخطأ ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون . والثـاني : عبد الرحمن بن عسيلة ، كنيته أبو عبد الله ، لم يدرك النبي ﷺ ، بل أرسل عنـه ، وروى عـن أبي بكر ، وغيره . فمن قال : عن عبد الرحمن الصنابحي . فقد أصاب اسمه . ومن قـال : عـن أبي عبد الله الصنابحي . فقد أصاب كنيته ، وهو رجل واحد . ومن قال عن أبي عبـد الرحمـن فقد أخطأ ، قلب اسمه ، فجعله كنيته . ومن قال : عن عبد الله الصنابحي . فقد أخطـأ ، قلـب كنيته فجعلها اسمه ، هذا قول علي بن المديني ، ومن تابعه ، وهو الصواب عندي . انتهى .

(١) تقدم الحديث ، ص١١٨ .

(٢) وهو صنابح بن زاهر بن عـامر بـن عوثبـان بـن زاهـر بـن يحـابر . انظـر : اللبـاب في تهذيـب الأنساب ، ٢/٢٦٠ .

(٣) تقدم الحديث ص١١٣ .

(٤) تقدمت ترجمته ، ص١٢٤ .

وحديثه أخرجه أحمد ، في مسنده ، ٢٢٣/٤ . قال الهيثمي : "رواه أحمد ، وفيه حيي بن يعلـى لايعرف" . مجمع الزوائد ، ٤٧٦/٢ (٣٣٥٦) .

(٥) حديث معاوية بن أبي سـفيان ، أخرجـه أحمـد ، في مسـنده ، ٩٩/٤ . والبيهقـي ، في السـنن الكـبرى ، كتـاب الصـلاة ، بـاب النهـي عـن الصـلاة بعـد الفجـر حتـى تطلـع الشـمس ، ٤٥٣،٤٥٢/٢ .

(٦) ص١٢٤ .

وسعد بن أبي وقاص ، ذكره أبو عمر[١] . وأبي ذر الغفاري ، رواه البيهقي في "المعرفة"[٢] . وأبي قتادة ، رواه أبو داود[٣] .
وأبي الدرداء ، رواه البيهقي.[٤]

خاتمة : عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : "لاتصلوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة" .
رواه أبو داود[٥] ، وصححه ابن حبان.[٦]

---

(١) في الاستذكار ، ٣٨٠/١ . ولم يذكر نص الحديث ، ولكن قال ـ بعد أن ذكر عددا من الصحابة الذين رووا أحاديث في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ومنهم سعد بن أبي وقاص ـ قال : وهي أحاديث صحاح ، لامدفع لها .

(٢) هنا في هامش نسخة ز . بنفس السطر ، عبارة : "فيه انقطاع" . والحديث رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، ٢٧٥/٢ (١٣١٦) .
وفي السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، ٤٦١/٢ . وأحمد ، في مسنده ، ١٦٥/٥ . قال الهيثمي : "وفي سنده عبد الله بن المؤمل المخزومي ، ضعفه أحمد وغيره . ووثقه ابن معين في رواية ، وابن حبان وثقه أيضا وقال يخطئ . وبقية رجال أحمد رجال الصحيح" . مجمع الزوائد ، ٤٨١/٢ (٣٣٧٢) .

(٣) حديث أبي قتادة ، رواه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، ٦٥٣/١ (١٠٨٣) .

(٤) حديث أبي الدرداء ، رواه البيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، ٤٦٣/٢ .

(٥) سنن أبي داود ، أبواب التطوع ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، ٥٥/١ (١٢٧٤) .

(٦) صحيح ابن حبان ، ٤١٤/٤ (١٥٤٧) .
والحديث رواه النسائي ، في كتاب المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ، ٢٨٠/١ (٥٧١) . وابن خزيمة ، ٢٦٥/٢ (١٢٨٤-١٢٨٦) . وأحمد بن حنبل ، ١٢٩/١ . والبيهقي كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات ، ٤٥٩/٢ .
والحديث صحح إسناده ابن حزم في المحلى ، ٣٠/٣ . والحافظ العراقي في طرح التثريب ، ١٨٧/٢ . وحسن إسناده النووي في المجموع ، ١٧٥/٤ . وابن حجر في الفتح ، ٧٨/٢ (٥٨٥) .

وفي رواية لأبي داود : "نقية".(١)

وظاهره يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة ، في تعميم النهي من حين صلاة العصر إلى الغروب . ويخالف أيضا ماعليه مذاهب جماهير العلماء.(٢)

---

(١) لم أجد هذه الرواية في سنن أبي داود ، وإن كان الحافظ ابن حجر في الفتح ، ٧٨/٢ عزاها أيضا لأبي داود ، وهي في سنن البيهقي ، ٤٥٩/٢ .

(٢) قال البيهقي في حديث علي رضي الله عنه : "وهذا حديث واحد ، ومامضى في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد ، فهو أولى أن يكون محفوظا . وقد روي عن علي مايخالف هذا في الظاهر ، وروي مايوافقه [ثم ذكر بسنده الحديثين عن علي مرفوعا . ثم قال وقد حكى الشافعي هذه الأحاديث الثلاثة ، ثم قال : هذه أحاديث يخالف بعضها بعضا . قال البيهقي : فالواجب علينا اتباع مالم يقع فيه الخلاف . ثم يكون مخصوصا بما لاسبب لها من الصلوات ، ويكون مالها سبب مستثناة من النهي" . السنن الكبرى ، ٤٥٩/٢ .

الحديث الثاني عشر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **"أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق ، بعدما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش . [و][١]قال يارسول الله ، ماكدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب .**

فقال النبي ﷺ : والله ماصليتها .

قال : فقمنا إلى بطحان ، فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها".[٢]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد سبق في آخر الجنابة[٣] ، وعمر رضي الله عنه تقدم في أول الكتاب.[٤]

ثانيها : يوم الخندق ، تقدم بيانه في الحديث الخامس.[٥]

ثالثها : فيه دليل جواز سب المشركين ؛ للتقرير عليه ، والمراد به ماليس بفحش ، إذ هو اللائق هنا بمنصب عمر رضي الله عنه.[٦]

---

(١) زيادة من ز . م . وهي موافقة لأكثر روايات الحديث ، في البخاري ، ٣٨٨٦،٦١٥،٥٧٣ . وفي مسلم ، ٢٠٩ . وهي كذلك في عمدة الأحكام ، ص١٩ .
وفي ظ بإسقاط (الواو) . وهو موافق لما في البخاري ، حديث ٥٧١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، ٢١٥/١ (٥٧١) . وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، (٥٧٣) . وكتاب الأذان ، باب قول الرجل : ماصلينا ، ٢٢٩/١ (٦١٥) . وكتاب الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ، ٣٢١/١ (٩٠٣) . وكتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، ١٥٠٩/٤ (٣٨٨٦) .
وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل على من قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ٤٣٨/١ (٢٠٩) .

(٣) في الحديث الثامن من باب الجنابة ، ١١٠/ب/ظ .

(٤) في الحديث الأول من كتاب الطهارة ، ١١/ب/ظ ، ١٢/أ/ظ .

(٥) من هذا الباب ، ص٧٤ .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ١٨٦/١ . ورياض الأفهام ، ٥٥/ب .

رابعها : مقتضاه ، أن عمر صلى العصر قبل الغروب ، لأن النفي إذا دخل على (كاد) اقتضى وقوع الفعل ، في الأكثر ، كما في قوله تعالى : ﴿وماكادوا يفعلون﴾.(١)

نبه عليه الشيخ تقي الدين.(٢)

قال القرافي : "والمشهور في (كاد) أنها إذا كانت في سياق النفي أوجبت ، وإن كانت في سياق الإيجاب نفت . وقيل : النفي نفي ، والإيجاب إيجاب" . انتهى.

وكلاهما وقع في كلام عمر رضي الله عنه . فالأول قوله : "ماكدت أصلي العصر" ، والثاني : "حتى كادت الشمس تغرب" .

وقال غيرهما : اختلف في (كاد) إذا دخل عليها حرف النفي ، كما في هذا الحديث ، هل يكون نفيها نفيا ، كسائر الأفعال . أو يكون نفيها إيجاب؟ [أ](٣)و التفرقة بين كون الفعل ماضيا ، فيكون للإثبات ، أو مضارعا ، فيكون كسائر الأفعال . وتوجيه ذلك وتحريره في كتب النحو(٤) ، فيخرج قول عمر : "ماكدت أصليها" على هذا الخلاف .

---

(١) سورة البقرة : آية ٦٠ .

(٢) في إحكام الأحكام ، ١٨٦/١ .

(٣) ساقط من ظ ، والصواب إثباته كما في ز . م .

(٤) قال السيوطي في همع الهوامع ، ٤٢٣/١ ، بعد ذكر الخلاف السابق ، قال : "والتحقيق ، أنها كسائر الأفعال ، نفيها نفي ، وإثباتها إثبات . إلا أن معناها المقاربة ، لاوقوع الفعل ، ويلزم منه نفي الفعل ضرورة ، لأن من لم يقارب الفعل ، لم يقع منه الفعل . وإثباتها إثبات لمقاربة الفعل ، ولايلزم من مقاربته الفعل وقوعه . فقولك : كاد زيد يقوم ، معناه : قارب القيام و لم يقم . ومنه : ﴿يكاد زيتها يضئ﴾ ، أي : يقارب الإضاءة ، إلا أنه لم يضئ . وقولك لم يكد زيد يقوم ، معناه : لم يقارب القيام ، فضلا عن أن يصدر منه . ومنه : ﴿إذا أخرج يده لم يكد يراها﴾ أي : لم يقارب أن يراها ، فضلا عن أن يرى . ﴿ولايكاد يسيغه﴾ ، أي : لايقارب إساغته ، فضلا أن يسيغه . وعلى هذا الزجاجي وغيره" . انتهى .

فإن قلنا : إن نفيها إيجاب ، فيكون صلى العصر قبل المغرب[١] ، وإلا فبعدها.[٢]

خامسها : ورد في رواية أخرى في مسلم : "حتى كادت الشمس أن تغرب"[٣] بإثبات (أن) . فاستدل به على إثبات (أن) في خبر كاد . والكثير حذفها[٤] [كما][٥] في رواية / الكتاب.[٦] ١٣٩/ب

سادسها : فيه جواز الحلف من غير استحلاف ، إذا ترتب على ذلك مصلحة دينية ، وهو كثير في القرآن.[٧]

وقد قيل : إنه عليه الصلاة والسلام ، إنما حلف تطييبا[٨] لقلب عمر رضي الله عنه ، لأنه [لما][٩] شق عليه تأخيرها ، أخبره عليه الصلاة والسلام بأنه لم يصلها هو أيضا ، ليتأسى ويتسلى به عليه الصلاة والسلام . [ثم][١٠] إنه أكد ذلك باليمين

---

(١) يظهر لي ، أننا إذا قلنا : إن نفيها إثبات ، يكون صلى العصر بعد المغرب . قال ابن حجر في الفتح ، ٨٧/٣ : قال اليعمري : فقول عمر : "ماكدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب" ، معناه : أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ؛ لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضي نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة و لم يثبت الغروب . أ.هـ

(٢) الخلاف بين أهل العلم في المسألة مداره على صلاة عمر للعصر هل كانت قبل غروب الشمس أم بعده . ورجح الكرماني أنها كانت بعد غروب الشمس ، كما في فتح الباري . ورجح ابن حجر أنها كانت قبل غروب الشمس . انظر : الفتح ، ٨/٢ .
أما صلاة النبي ﷺ ومن صلى معه من أصحابه فقد كانت بعد غروب الشمس ، كما علمته في شرح الحديث الخامس والسادس من هذا الباب . وقد ترجم البخاري لهذا الحديث ، فقال باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . صحيح البخاري ، ٢١٥/٢ .

(٣) تقدم تخريج رواية مسلم ، في حديث الباب ، ص١٣٦ .

(٤) انظر : شرح ابن عقيل ، ٣٢٩/١ . وهمع الهوامع ، ٤١٥/١-٤١٨ .

(٥) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٦) الكتاب : عمدة الأحكام ، ص١٩ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٣٢/٥ . والعدة ، ابن العطار ، ١٧/أ .

(٨) في ز : تطمينا .

(٩) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(١٠) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

ليكون أبلغ في هذا المعنى.[1]

وقيل [في][2] قسمه ﷺ إشفاق منه في تركها.[3]

وتحقيق هذا : أن القسم تأكيد للمقسم عليه . وفي هذا القسم إشعار ببعد وقوع هذا المقسم عليه ، حتى كأنه لايعتقد وقوعه ، فأقسم على وقوعه . وذلك يقتضي تعظيم الترك ، وهو مقتضى الإشفاق منه ، أو مايقارب هذا المعنى.[4]

ففيه الإعتناء بأمر الصلاة ، وشدة المحافظة عليها .

وقيل : يحتمل أنه تركها نسيانا ، لاشتغاله بالقتال.[5] فلما قال له عمر ذلك تذكر فقال : "والله ماصليتها" . والنسيان عذر واضح شرعي في تأخير الصلاة .

ويكون في هذا النسيان فائدة ، تقتضي بيان حكم شرعي .

كما ورد في ذلك الحديث المنقطع في الموطأ : "إني لأنسى ، أو أنسى[6] لأسن".[7]

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٣٢/٥ . والعدة ، ابن العطار ،

(٢) زيادة من ز . م .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٨٢٣/٢ .

(٤) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٨٦/١ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ١٧/ب .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٣٠/٥ . والعدة ، ابن العطار ، ١٨/أ .

(٦) قال أبو عمر : "أو أنسى" شك من المحدث . الاستذكار ، ٤٠٢/٤ .

(٧) في الموطأ : "عن مالك ، أنه بلغه ، أن رسول الله ﷺ قال : ..." . وذكر الحديث . كتاب السهو ، باب العمل في السهو ، ١٠٠/١ (٢) . قال أبو عمر : "أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ، ولامقطوعا ، من غير هذا الوجه . وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لاتوجد في غيره ، مسندة ولامرسلة . ومعناه صحيح في الأصول" . التمهيد ، ٣٧٥/٢٤ .

كما وقع بنومه عليه الصلاة والسلام ، في حديث الوادي[(١)] ، بيان حكم من نام عن الصلاة بالفعل ، حتى يتضافر على ذلك الدليل الفعلي والقولي .

سابعها : "بطحان" : بضم الباء الموحدة ، وإسكان الطاء ، وبالحاء المهملتين.[(٢)]

قال صاحب[(٣)] "المطالع"[(٤)] : "كذا يرويه المحدثون أجمعون".[(٥)]

وحكى أهل اللغة فيه : بطحان (بفتح أوله ، وكسر الطاء)[(٦)] . وهو واد بالمدينة.[(٧)]

---

(١) حديث أبي هريرة : "أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ..." ، إلى أن قال : "ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ..." حتى قال : "فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولابلال ولاأحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ..." الحديث . رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ، ٤٧١/١ (٣٠٩) .

(٢) انظر : معجم البلدان ، ٤٤٦/١ .

(٣) صاحب المطالع ، هو : أبو إسحاق بن قرقول ، إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي نسبة إلى قرية (حمزة) بالمغرب ، من أدباء الأندلس ، كان نظارا بصيرا بالحديث ورجاله . توفي بفاس سنة ٥٦٩هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٢٣١/٤ . والأعلام ، ٨١/١،٨٢.

(٤) كتاب المطالع : "مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح مااستغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري" . وهو على غرار "مشارق الأنوار" للقاضي عياض . حتى أن بعضهم تكلم فيه أنه كتاب المشارق . كان القاضي عياض قد تركه في مبيضة ، فاستعارها ، وجرد منها ماأمكن نقله ، ثم نقل الناس من كتابه . حتى أن ابن خاتمة قال : لم يتصل بنا أنه نسب الكتاب إلى نفسه . انظر : الأعلام ، ٨٢/١ . ومعجم المؤلفين ، ٨٣/١ (٦٢٩) . والكتاب صورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣١٩ لغة ، ولم أقف على قول فيه بعد بحث .

(٥) ذكر هذا القول ياقوت الحموي في معجم البلدان ، ٤٤٦/١ . ولم يعزه . وقال ابن منظور : أكثرهم بضم الباء ، قال ابن الأثير : ولعله الأصح . لسان العرب ، ٣٠٠/١ .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٣٢/٥ .

(٧) وقد استوطنه بنو النضير . انظر : معجم البلدان ، ٤٤٦/١ .

قال البكري[١] : "هو على وزن فعلان ، لايجوز غيره".[٢]
قلت : ويجوز فيه الصرف وعدمه ، على تأويل المكان ، أو البقعة .
ثامنها : قوله : "فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها" .
المراد : صلاة العصر ، وفيه إشعار بأنه توضأ لها على التعيين .
وقد صحح أصحابنا ، أن من توضأ لصلاة دون غيرها ، صح لكل شئ .
وقيل : لا مطلقا . وقيل : لها فقط.[٣]
تاسعها : ظاهره أنه صلاها في جماعة ، فيكون فيه دليل للجماعة في الفائتة . وهو إجماع[٤] . إلا ماحكاه القاضي عياض ، عن الليث بن سعد ، فإنه منع ذلك.[٥]

وهذا إن صح عنه ، فمردود بهذا الحديث ، وبحديث الوادي[٦] . وقد تقدمت المسألة في آخر الحديث الخامس من هذا الباب بزيادة ، فراجعها.[٧]

وماذكرته من أن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام صلاهما في جماعة ، هو ماذكره النووي في "شرحه لمسلم" أيضا.[٨]

---

(١) البكري ، هو : أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري ، لغوي مؤرخ نسابة ، من تصانيفه : "اشتقاق الأسماء" ، و"النبات" ، و"معجم ماستعجم من البلدان" . توفي بقرطبة سنة ٤٨٧هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٧/١٩ . ومعجم المؤلفين ، ٢٥٣/٢ .
(٢) معجم ماستعجم ، ٢٥٨/١ .
(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٣٢/٥ .
(٤) انظر : الحاوي ، ٩٦،٩٥/١ .
(٥) إكمال المعلم ، ٨٢٥/٢ .
(٦) تقدم الحديث ، ص١٤٠ ، وانظر شرح صحيح مسلم ، ٣٢/٥ .
(٧) ص٨٦ .
(٨) شرح صحيح مسلم ، ١٣٢/٥ .

وقال الشيخ تقي الدين : "إنه قد يشعر به".[١]

وقال بعضهم : الظاهر أنه صلاها وحده ، لاشتغالهم بالقتال ، ولهذا صلى عمر العصر وحده ، لأنه لو صلاها جماعة لقال : فصلينا العصر . وإنما قال : فصلى وفيما ذكره بعد ، فليتأمل .

عاشرها : فيه دليل على أن [من][٢] فاتته صلاة ، وذكرها في وقت آخر ، ينبغي له أن يبدأ بالفائتة ، ثم بالحاضرة . وهذا إجماع . لكنه عند الشافعي ، وطائفة وابن القاسم[٣] ، وسحنون[٤] ، على سبيل الاستحباب.[٥]

وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين ، على الإيجاب.[٦]

واتفق مالك وأصحابه ، على أن حكم الأربع فما دونها حكم صلاة واحدة يبدأ بهن ، وإن خرج الوقت . واختلفوا في خمس.[٧]

---

(١) إحكام الأحكام ، ١/١٨٦ .

(٢) في ظ . م : ما . والصواب ماأثبته من ز .

(٣) ابن القاسم ، هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي أبو عبد الله من كبار المصريين وفقهائهم وأثبت من روى الموطأ عن مالك ، وخرج له البخاري في صحيحه ، توفي سنة ١٩١هـ . انظر : الديباج المذهب ، ص٢٣٩ (٣٠٤) . والتقريب ، ١/٤٥٩ .

(٤) سحنون ، هو : أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي الأصل القيرواني المالكي صاحب المدونة وراويها عن عبد الرحمن بن القاسم المتقدم ذكره ، كان موصوفا بالعقل والورع . ولقب بسحنون لحدته في المسائل وأصله اسم طائر بالمغرب . توفي سنة ٢٤٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٢/٦٣-٦٥ (١٥) . والديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص٢٦٣-٢٦٨ (٣٤٤) .

(٥) انظر : الأوسط ، ٢/٤١٤،٤١٥ . وشرح صحيح مسلم ، ٥/١٣٢ .

(٦) انظر : المبسوط ، ١/١٥٣ . وإكمال المعلم ، ٢/٨٢٥ .

(٧) واتفقوا على أن مافوق الخمس كثير ، فيبدأ بالحاضرة .
انظر : إكمال المعلم ، ٢/٨٢٥ . وإحكام الأحكام ، ١/١٨٦ .

وعند أبي حنيفة الكثير ستة[(١)] . وفي قول محمد[(٢)] : "خمس".[(٣)]

/ وقال زفر[(٤)] : "من ترك صلاة شهر بعد المتروكة ، لاتجوز الحاضرة".[(٥)] ١٤٠/أ

وقال ابن أبي ليلى[(٦)] : "من ترك صلاة ، لاتجوز صلاته سنة بعدها" .

قال الشيخ تقي الدين : "وإذا ضم إلى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب إلى مغيب الشفق ، لم يكن فيه دليل على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت لأن الفعل بمجرده لايدل على الوجوب ، على المختار عند الأصوليين . وإن ضم إليه الدليل على تضييق وقت المغرب ، كان فيه دليل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ، عند ضيق الوقت ، لأنه لو لم يجب ، لم يخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ماليس بواجب . فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب ، تنبني على ترجيح

---

(١) انظر : الجامع الصغير ، محمد بن الحسن ، ص١٠٦ . والمبسوط ، ١٥٤/١ .

(٢) محمد ، هو : أبو عبد الله بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة وأحد الفقهاء بالعراق ، روى عن مالك الموطأ ، توفي بالري سنة ١٨٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٣٤/٩-١٣٦ (٤٥) . وميزان الاعتدال ، ٥١٣/٣ (٧٣٧٤) .

(٣) انظر قول محمد بن الحسن في : المبسوط ، ١٥٤/١ . والهداية ، ٤٢٨/١ .

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس ، أبو الهذيل العنبري . أصله من أصبهان ، ورحل إلى البصرة . تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته . كان فقيها مجتهدا عالما بالحديث . قال عنه ابن معين : ثقة مأمون . توفي سنة ثمان وخمسين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٨/٨ (٦) . وشذرات الذهب ، ٢٤٣/١ .

(٥) انظر قول زفر في : المبسوط ، ١٥٤/١ .

(٦) ابن أبي ليلى ، هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري ، مفتي الكوفة وقاضيها وكان سئ الحفظ في الحديث ، أخرجه له أصحاب الكتب الأربعة . توفي سنة ١٤٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣١٠/٦-٣١٦ (١٣٣) . وتقريب التهذيب ، ١٩٥/٢ (٦٨٤٤).

أحد الدليلين على الآخر من[١] امتداد وقت المغرب".[٢]

قلت : وأما حديث "لاصلاة لمن عليه صلاة"[٣] ، فلايعرف . وحديث : "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا مع الإمام ، فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته ، فليصل التي نسي ، ثم ليعيد صلاته التي صلى مع الإمام" . الصحيح وقفه على ابن عمر.[٤]

قال القاضي عياض : "واتفق[٥] العلماء على الاستدلال بهذا الحديث[٦] فيمن فاتته صلاة ، وأيقن أنه يصليها ويدرك وقت الحاضرة ، أنه يبدأ بالمنسية".[٧]

---

(١) في جميع النسخ : من . وفي إحكام الأحكام : في . وهو أقرب إلى السياق .

(٢) إحكام الأحكام ، ١٨٦/١ .

(٣) الحديث أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ، ٤٤٣/١ . وقال : "هذا حديث نسمعه على ألسنة الناس ، وماعرفنا له أصلا" . ثم ذكر : "عن أحمد أنه قيل له : مامعنى حديث النبي ﷺ "لاصلاة لمن عليه صلاة"؟ فقال : لاأعرف هذا البتة . قال ابراهيم : ولاسمعت أنا بهذا عن النبي ﷺ " .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، موقوفا على ابن عمر ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، ١٦٨/١ (٧٧) .
وذكره ابن الجوزي في العلل ، ٤٤٣/١ ، وقال : "قال الدارقطني : وهم في رفعه ، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر" . انتهى .
وفي علل الحديث لابن أبي حاتم ، بعد أن ذكر الحديث مرفوعا عن ابن عمر ، قال : "قال أبو زرعة : هذا خطأ ، رواه مالك عن ابن عمر ، وهو الصحيح . وأخبرت أن يحيى بن معين انتخب على اسماعيل بن ابراهيم ، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه ، فقيل له : كيف لاتكتب هذا الحديث ، فقال يحيى : فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث" . علل الحديث ، ١٠٨/١ .

(٥) في إكمال المعلم : وأجمع .

(٦) أي حديث الباب ، ص١٣٦ .

(٧) إكمال المعلم ، ٨٢٥/٢ . وكذا قال النووي في شرح صحيح مسلم ، ١٣٢/٥ .

قال : "واختلفوا فيما[١] إذا خشي فوات وقت الحاضرة بتقديم[٢] المنسيات عليها . فقال مالك : يبدأ بالمنسية . وقال الشافعي : يبدأ بالحاضرة".[٣]

وماذكره القاضي ، من الاستدلال بهذا الحديث على ماذكره ، إنما يأتي إذا قلنا : إن وقت المغرب إلى غروب الشفق . فتأمله .

الحادي عشر : وقد يحتج به من يقول : إن وقت المغرب يتسع إلى غروب الشفق ، لأنه قدم العصر عليها ، ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ، لئلا يفوت وقتها أيضا . كما قدمته في الحديث الخامس أيضا.[٤]

لكن قال النووي في "شرحه لمسلم" : "لادلالة فيه لهذا القائل ، لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن ، بحيث يخرج وقت المغرب ، عند من يقول إنه ضيق".[٥]

الثاني عشر : فيه دليل على عدم كراهة قول القائل : ماصليت ، خلاف مايتوهمه بعضهم.[٦]

وفي "البخاري" : "أن ابن سيرين كره أن يقول : فاتتنا وليقل : لم يدرك"[٧] . قال البخاري : "وقول النبي ﷺ أصح".[٨]

---

(١) لفظة : (فيما) ساقطة من ز . وهو موافق لإكمال المعلم .

(٢) من أول هذه الفقرة إلى هنا ، ساقط من م .

(٣) إكمال المعلم ، ٨٢٥/٢ . وانظر : الأوسط ، ٤١٤/٢،٤١٥ .

(٤) انظر الكلام على هذه المسألة ، ص٨٥ .

(٥) شرح صحيح مسلم ، ١٣٢/٥ .

(٦) كذا قال تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٨٦/١ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٨/أ .

(٧) في صحيح البخاري معلقا ، كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، ١٤٨/٢ .
قال ابن حجر : وصله ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون قال : "كان محمد ـ يعني ابن سيرين ـ يكره" فذكره . انتهى . الفتح ، ١٤٨/٢ . شرح حديث ٦٣٥ .

(٨) صحيح البخاري ، الموضع السابق .

الثالث عشر : هذا الحديث قبل نزول صلاة الخوف ، كما قدمته في الحديث السادس[١] ، فلايحسن تمسك بعض المتقدمين به ، في تأخير الصلاة في حالة الخوف إلى حالة الأمن ، ولاتمسك الفقهاء على إقامة الصلاة في حالة الخوف.[٢]

قال الشيخ تقي الدين : "ومن الناس من سلك طريقا آخر ، وهو أن الشغل عنها بالقتال إن أوجب النسيان ، فالترك للنسيان . وادعى الظهور في الدلالة على النسيان . وليس كذلك ، بل الظاهر تعليق الحكم بالمذكور لفظا ، وهو الشغل".[٣]

الرابع عشر : جاء في هذا الحديث ، أنه أخر صلاة العصر فقط ، وكذا في حديث علي[٤] ، وابن مسعود[٥] ، السالفين في الباب .

وجاء في "الموطأ" ، و"صحيح ابن حبان" : أنها الظهر والعصر.[٦]

---

(١) ص٨٧ ، وانظر ص٨٣ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٣٠/٥ . وإكمال المعلم ، ٨٢٤/٢ . والعدة ، ابن العطار ، ١٨/أ .

(٣) إحكام الأحكام ، ١٨٦/١ .

(٤) ص٧٤ .

(٥) ص٨٧ .

(٦) الحديث مرسل في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه قال : "ماصلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس" . كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف ، ١٨٤/١ (٤) .

وهو في صحيح ابن حبان ، ١٤٧/٧ (٢٨٩٠) ، عن أبي سعيد الخدري ، ولفظه : "حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب ..." الحديث . وفيه : "أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فصلى .. ثم أقام العصر فصلاها .. ثم أقام المغرب .. فصلاها .." الحديث .

وحديث أبي سعيد رواه أحمد في مسنده ، ٤٩،٢٥/٣ . وفي مسند أحمد بزيادة : "ثم أقام العشاء فصلاها .." . مسند أحمد ، ٦٧/٣ .

وهو كذلك في البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الأذان ، والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ٤٠٢/١ .

والحديث صحح إسناده الألباني في الإرواء ، ٢٥٧/١ . والأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان .

وفي "الترمذي" بإسناد منقطع ، أنه فاته أكثر من ذلك.[١]

والجمع ممكن ، فإن الخندق كان أياما ، وكان هذا في بعض الأيام ، وهذا في بعضها.[٢]

---

(١) عن ابن مسعود : "أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ماشاء . فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء" .

رواه الترمذي ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ ، ٣٣٧/١ (١٧٩) .

والنسائي ، في كتاب الأذان ، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد وإقامة لكل واحد منهما ، ١٧/٢ (٦٦) .

وأحمد بن حنبل ، ٣٧٥/١ . والبيهقي ، في كتاب الصلاة ، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ، ٤٠٢/١ .

كلهم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

والحديث منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، كما قال الترمذي .

قلت : ولم أجد له متابع . وإنما له شاهد من حديث أبي سعيد المذكور آنفا في الرواية الثانية أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٣٠/٥ . والعدة لابن العطار ، ٨/ب . والفتح ، ٨٨/٢ .

بـاب فضل [الصلاة في][١] الجماعة ووجوبـها / ١٤٠/ب

حديث ابن عمر[٢] ، وأبي هريرة[٣] ، دال على فضلها . وحديث أبي هريرة الذي أوله : "أثقل الصلاة على المنافقين"[٤] كأنه ساقه لوجوبها . وهو ماش على ماذكره القاضي عياض[٥] أن الحديث في المؤمنين[٦] دون المنافقين ، لأنه كان يعلم طويتهم ، ولم يتعرض لهم.[٧]

لكن فيه نظر ، كما أبداه الشيخ تقي الدين ، لتصريح الحديث في أوله بالمنافقين . فالظاهر أنه في المنافقين ، كما قيل.[٨]

وإذا كان كذلك ، فالتحريق إنما هو لمن ترك الصلاة في جماعة نفاقا ، لاغيره وترك تعرضه لهم للتأليف.[٩]

نعم ، رواية أبي داود ، الآتية[١٠] في الوجه الرابع عشر من الكلام على الحديث الثالث ، يؤيد ماقاله القاضي عياض .

---

(١) ساقط من ظ . م . وأثبته من ز .

(٢) الحديث الأول في الباب ، ص١٥١ .

(٣) الحديث الثاني من الباب ، ص١٦٧ .

(٤) الحديث الثالث من الباب ، ص١٨٢ .

(٥) في إكمال المعلم ، ٨٤٧/٢ .

(٦) أي : الحديث المذكور : "أثقل الصلاة على المنافقين ..." وفيه : "ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ..." الحديث .

(٧) وهذا ماجزم به ابن حزم في المحلى ، ١٩١/٤ . وأنكر على من ادعى غير ذلك .

(٨) ولقد توسع الشيخ تقي الدين في الكلام على هذه المسألة ، فانظرها في إحكام الأحكام ، ١٩٤/١ .
وقد ذكر النووي كذلك في شرح مسلم ، ١٥٣/٥ ، أن الحديث في المؤمنين .

(٩) يأتي بسط هذه المسألة من كلام المصنف ، ص١٨٤،١٨٥ .

(١٠) ص١٨٩ . ولفظه : "لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعون حزما من حطب ، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم" . والشاهد فيه ، قوله : "يصلون في بيوتهم" .

ولفظ الجماعة ، يحتمل أن يراد به القوم المجتمعون في الصلاة ، ويحتمل أن يراد به الاجتماع نفسه ، ويكون المعنى صلاة الاجتماع.(١)

فعلى الأول تكون الجماعة صفة لموصوف محذوف ، أي القوم ، ونحو ذلك وعلى الثاني ، لاحذف لوقوعه على المعنى الذي هو الاجتماع.(٢)

والحكمة في مشروعية الجماعة وجوه ، ذكرها ابن القسطلاني(٣) في "مقاصد الصلاة".(٤)

أحدها : قيام نظام الألفة بين المصلين ، ولهذه العلة شرعت المساجد في المحال [ليحصل التعاهد](٥) باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران .

ثانيها : حصر النفس أن تستقل بهذه العبادة وحدها ، فإنها ربما لم تف بالقيام بها وحدها . فإذا علمت انتظار جماعة توقعها فيها ، نشطها ذلك على المبادرة إلى فعلها . فإن النفوس تحب البطالة ، وتركن إليها ، فإذا وجدت محركا من خارج ، أذعنت ، وأجابت .

ثالثها : أن الناس بين عالم بأفعال الصلاة ، وأحكامها ، وجاهل بها . فإذا حصل إقامتها في الجماعة ، تعلم الجاهل من العالم ، فزال جهله .

---

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٥٦/ب .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٥٦/ب .

(٣) ابن القسطلاني ، هو : محمد بن أحمد بن علي القيسي أبو بكر قطب الدين ، التوزري الأصل - نسبة إلى (توزر) قرية بأفريقيا - الشافعي ، ولد بمصر ونشأ بمكة ، عالم بالحديث ورجاله . له من التآليف : "الإفصاح عن المعجم من الغامض والمبهم" في الأسانيد ، و"مراصد الصلات في مقاصد الصلاة" . توفي سنة ٦٨٦هـ . انظر : طبقات الشافعية ، ٤٣/٨ (١٠٦٥) . وشذرات الذهب ، ٣٩٧/٥ . والأعلام ، ٣٢٣/٥ .

(٤) لم أستطع التعرف على الكتاب ، بعد بحث!

(٥) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

رابعها : أن الدرجات والمثوبات متفاوتة[١] في العمال ، لأجل قبول الأعمال[٢] . فإذا كانت الجماعة ، حصل فيها الكامل والناقص ، بحسب الحضور والغفلة . فيعود من بركة الكامل على الناقص ، فتكمل صلاته .

[٣]وذكر المصنف رحمه الله في الباب سبعة أحاديث :

---

(١) في ز : متقاربة .

(٢) في م : للأعمال .

(٣) في م : وقد .

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : **"صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"**.[١]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الاستطابة.[٢]

الثاني[٣] : في ألفاظه .

الفذ : هو المنفرد ، ومعناه المصلي وحده.[٤]

قال صاحب "المطالع"[٥] : "ولغة عبد القيس[٦] : الفند (بالنون) ، وهي غنة لا نون حقيقية" . قال : "وكذلك يقوله أهل الشام".[٧]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة ، ٢٣١/١ (٦١٩) . وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، ٤٥٠/١ (٢٤٩،٢٥٠) .

(٢) الحديث الثالث من باب الاستطابة ، ٦٠/ب/ظ ، ٦١/أ/ظ .

(٣) في ز : ثانيها .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٢٢/٣ . والصحاح ، ٥٦٨/٢ .

(٥) تقدم التعريف بكتاب المطالع ، ومصنفه ، ص١٤٠ .

(٦) عبد القيس بن أفصى بن دعمي ، من أسد ربيعة ، من عدنان . جد جاهلي ، النسبة إليه عبدي وقيسي ، وعبد قيسي . كانت ديار بنيه بتهامة ، ثم خرجوا إلى البحرين ، واستقروا بها . وهم بطون كثيرة ، وظهر فيهم مشاهير . انظر : الأعلام ، ٤٩/٤ .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١٨/ب . وفي "المطالع" مخطوط ، في موضع كلمة (فند) طمس .

الثاني[١] : [٢]قوله "أفضل" . اعلم أن صيغة (أفضل) [٣] للتفضيل تقتضي الإشتراك غالبا ، حيث لامانع منه . وقد [لا][٤]تقتضيه لمانع ، كقوله تبارك وتعالى : ﴿[فـ][٥] تبارك الله أحسن الخالقين﴾[٦] . فإنه لايجوز حمله هنا على الاشتراك ، إجماعا.[٧]

الوجه الثالث : في فوائده :

الأولى : فيه دلالة على سنية الجماعة ، ونقله الشيخ تقي الدين عن الأكثرين.[٨]

ووجهه : أن تفضيل فعل [على][٩] آخر ، يشعر بتفضيلهما[١٠] ، كما قررناه وهي هنا مقتضية لذلك ، وزيادة فضل / الجماعة. ١٤١/أ

وفيه رد على داود ، حيث قال : إنها شرط للصحة.[١١]

---

(١) قوله : الثاني . لعله يقصد اللفظ الثاني الذي سيتكلم عن معناه ، حيث قال قبل ذلك : الثاني في ألفاظه . ثم ذكر لفظة (الفذ) ، وذكر هنا لفظة (أفضل) .

(٢) هنا في ظ زيادة حرف (إن) وهو لامعنى له هنا . والصواب حذفه ، كما في ز . م .

(٣) هكذا في ظ . وفي ز . م : أفعل التفضيل .

(٤) ساقط من ظ . وماأثبته من ز . م .

(٥) في ظ : تبارك . والصواب ماأثبته من الآية ، وهو موافق لما في ز . م .

(٦) سورة المؤمنون : آية ١٤ .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١٨/ب .

(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ١٨٧/١ . وقد قال بعض الشافعية والمالكية ، بأنها سنة مؤكدة . وقال البعض : إنها فرض على الكفاية . انظر : المنتقى ، ٢٢٨/١ . والاستذكار ، ٣١٧/٥،٣١٨ .

(٩) ساقط من ظ . والصواب إثباته كما في ز . م .

(١٠) انظر : شرح قطر الندى ، ص٣٠٦ . والعدة ، ابن العطار ، ١٨/ب .

(١١) انظر : المحلى ، ١٨٨/٤ . وإحكام الأحكام ، ١٨٨/١ . والمنتقى ، ٢٢٨/١ .

وعلى أحمد ، حيث قال : إنها فرض على الأعيان[١] . وكذا على من قال بقوله.[٢]

ولايقال : إن هذه الصيغة ، قد ترد مع عدم الاشتراك في الأصل ، كقولهم : العسل أحلى من الخل ، لأن ذلك خلاف الأصل ، لغة . وأيضا فإن ذلك إنما يقع عند الإطلاق.[٣]

وأما التفاضل بزيادة عدد ، فيقتضي قطعا ، أن ثم جزءا معدودا يزيد أجزاء أخر ، كما إذا قلنا : هذا العدد يزيد على ذلك بكذا وكذا من الآحاد . فلابد من وجود أصل العدد . ويزيد هذا بيانا رواية الضعف الآتية[٤] . فإن ذلك يقتضي وجود شئ يزاد عليه ، وعدد يضاعف.[٥]

والمسألة مبسوطة في الخلافيات .

الثاني : في حديث أبي هريرة ، الآتي بعد[٦] : "تضعف خمسا وعشرين ضعفا"[٧] . [وفي رواية للبخاري ومسلم : "جزءا"[٨] بدل "ضعفا"][٩] . وفي رواية لمسلم : "درجة".[١٠]

---

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية عبد الله ، ص١٠٦ . والإنصاف ، المرداوي ، ٢١٠/٢ .

(٢) منهم : عطاء ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وابن خزيمة . انظر : العدة ، ابن العطار ١٩/أ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ١٨٧/١ . ورياض الأفهام ، ٥٦/ب .

(٤) الحديث الثاني من هذا الباب ، ص١٦٧ .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ١٨٧/١ . ورياض الأفهام ، ٥٦/ب .

(٦) ص١٦٧ .

(٧) صحيح البخاري ، حديث ٦٢٠ . وانظر تمام تخريجه ص١٦٧ .

(٨) صحيح البخاري ، حديث ٦٢١ . وصحيح مسلم ، حديث ٢٤٥ . وانظر تمام تخريجه ص١٦٧ .

(٩) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وماأثبته من : ز . م .
إلا أن في ز : رواية البخاري ، وفي م : رواية للبخاري ، كما هو مثبت .

(١٠) صحيح مسلم ، حديث ٢٤٦،٢٤٧ . وهي في البخاري ، حديث ٤٦٥،٢٠١٣ . وانظر تمام تخريجه ص١٦٧ .

وفي الجمع بينهما[١] ثلاثة عشر وجها :

إحداها : أنه لامنافاة بينهما[٢] ، فذكر القليل لاينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل ، عند جمهور الأصوليين .

كذا حكاه عنهم النووي ، في "شرحه لمسلم"[٣] . وتبعه تلميذه ابن العطار في "شرحه"[٤] ، لكن نقله الغزالي في "المنخول" عن الشافعي[٥] . وقال ابن برهان[٦] "إن الشافعي ، والجمهور يقولون به".

ثانيها : أن يكون أخبر أولا بالقليل ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل ، فأخبر بها ولابد من معرفة التاريخ على هذا.[٧]

وقد يقال : إن الفضائل لاتنسخ ؛ فيتعين التأخر.[٨]

---

(١) هنا في كلام المصنف إجمال ، أو نقص . فقد قال الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٦/ب : "اختلفت الرواية في هذا الباب فجاءت في هذا الحديث : "بسبع وعشرين درجة" . وجاء في الصحيح "بخمسة وعشرين جزءا ..." . ثم قال : "وقد جمع بينهما ..." إلى آخر كلامه ، فالجمع هنا بين : سبع وعشرين ، وخمس وعشرين . كما ستعلمه .

(٢) في ز : بينها .

(٣) شرح صحيح مسلم ، ١٥١/٥ .

(٤) العدة في شرح العمدة ، ١٨/ب .

(٥) المنخول ، ص٢٠٩ .

(٦) هو أبو الفتح ، أحمد بن علي بن برهان الحمامي ، البغدادي ، الشافعي . كان أحد الأذكياء . بارعا في المذهب ، درس بالنظامية . مات سنة ثماني عشرة وخمسمائة . له مصنفات في أصول الفقه ، منها : "الأوسط" ، و"الوجيز" ، وغير ذلك .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٠/٦ (٥٨١) . وسير أعلام النبلاء ، ٤٥٦/١٩ (٢٦٤) .

(٧) قاله الباجي في المنتقى ، ٢٢٩/١ . والنووي ، في شرح مسلم ، ١٥١/٥ . والفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٦/ب .

(٨) "التأخر" ، هكذا في جميع النسخ .

ثالثها : إنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة ، فيكون لبعضهم خمسا وعشرين ، ولبعضهم سبعا وعشرين ، بحسب كمال الصلاة ،[١] من المحافظة على هيئتها ، وخشوعها ، وكثرة جماعاتها ، وفضلهم ، وشرف البقعة ، ونحو ذلك.[٢]

رابعها : أن الدرجة غير الجزء[٣] ، وهو غلط[٤] ، لأن لفظ الدرجة [ورد في الصحيح فيها[٥] ، كما تقدم . فاختلف القدر ، مع اتحاد لفظ الدرجة].[٦]

وحذف التاء مع الجزء ، وإثباتها مع الدرجة ، يدل على تأويل أحدهما بالآخر أيضا[٧] . وقد سمع من العرب : جاءته كتابي ، فاحتقرها ، على تأويل الكتاب بالصحيفة.[٨]

خامسها : أن الجزء في الدنيا ، والدرجة في الجنة.[٩]

ذكره العلامة أبو بكر محمد بن أحمد ابن القسطلاني ، في الكتاب السالف ذكره[١٠] ، احتمالا .

---

(١) في ظ : ومن . والصواب حذف حرف (الواو) كما في ز . م .

(٢) انظر : المنتقى ، ١/٢٢٩ . وشرح صحيح مسلم ، ٥/١٥١ . والعدة لابن العطار ، ١٨/ب.

(٣) ذكر ذلك الشيخ تقي الدين ، فقال : "إن الدرجة أقل من الجزء ، فتكون الخمس والعشرين جزءا سبعا وعشرين درجة" . إحكام الأحكام ، ١/١٨٨ .

(٤) وكذلك قال النووي في شرح مسلم ، ٥/١٥١ بعد أن حكى هذا القول ، قال : هو غفلة من صاحبه .

وتبعه ابن العطار في العدة ، ١٨/ب . والفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٦/ب .

(٥) أي : أن لفظ (الدرجة) ورد في الصحيح على كلا الروايتين ، رواية : خمس وعشرين ، وسبع وعشرين . كما تقدم ، ص١٥٣ . وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٥/١٥١ . والعدة لابن العطار ، ١٨/ب .

(٦) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٧) أي : أنه جاء في لفظ الصحيح "خمسة وعشرين جزءا" ، وفي رواية "خمس وعشرين درجة" . وجاء أيضا إثبات التاء مع الدرجة ـ أي التاء المربوطة في (خمسة) ـ وحذفها مع الجزء . وهذا على تأويل الجزء بالدرجة ، والدرجة بالجزء . انظر : رياض الأفهام ، ٥٦/ب .

(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٥٦/ب .

(٩) انظر : فتح الباري ، ٢/١٦٨ .

(١٠) ص١٤٩ . وهو كتاب "مقاصد الصلاة" .

سادسها : أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده.[١]

سابعها : أن السبع والعشرين للصلاة الجهرية ، والخمس والعشرين للسرية ، لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام ، والتأمين لتأمينه[٢] ، قاله بعض المتأخرين .

ثامنها : أن الأول إذا كان فيها خطا إلى المسجد ، وانتظار الصلاة ؛ والثاني إذا انتفيا.[٣]

تاسعها : أن الأول لصلاتي العشاء والصبح[٤] ، لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ، والثاني لغيرهما .

يؤيده حديث أبي هريرة : "تفضل[٥] صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزء ، وتجتمع ملائكة الليل ، وملائكة النهار في صلاة الفجر ...".[٦]

فذكر اجتماع الملائكة ، بواو فاصلة ، واستأنف الكلام ، وقطعة من الجملة المتقدمة .

عاشرها : أن الأول للصبح والعصر ، حكاه القاضي عياض[٧] للحديث

---

(١) انظر : فتح الباري ، ١٦٨/٢ .

(٢) ذكر هذا القول ابن حجر ، وقال : وهذا عندي أوجه الأقوال . ورجحه بما ذكره المصنف ، من سماع القراءة ، والتأمين . انظر : فتح الباري ، ١٦٨/٢،١٧٠ .

(٣) انظر : المنتقى ، ٢٢٩/١ .

(٤) انظر : المنتقى ، ٢٢٩/١ .

(٥) في صحيح البخاري : "تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده ..." وبنحوه في مسلم .

(٦) رواه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ٢٣٢/١ (٦٢١) . وكتاب التفسير ، باب ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ ، ١٧٤٨/٤ (٤٤٤٠) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، ٤٥٠/١ (٢٤٦) .

(٧) في إكمال المعلم ، ٨٤٦/٢ . وقد حكاه ضمن الأقوال الأخرى .

المذكور . وصح اجتماعهما أيضا في صلاة العصر[1] . فيكون التفضيل بالدرجتين ، لبركة اجتماع [الملائكة][2] في الصلاتين . ونبه بصلاة الفجر على / صلاة ١٤١/ب
[العصر][3] في الحديث السالف ، لثبوت اجتماعهما فيهما في [الصحيح].[4]

الحادي عشر : أن الأول لمن صلى في جماعة في المسجد ، والثاني لمن صلى جماعة في غيره.[5]

الثاني عشر : أن الأول لمن أدرك الصلاة كلها مع الإمام ، والثاني لمن أدرك بعضها.[6]

الثالث عشر : أن الأول لمن صلى في جماعة كثيرة ، والثاني لمن صلى في جماعة قليلة[7] ، على من يقول : أن ماكثر جمعه أفضل .

وسيأتي الكلام في ذلك[8] . وهذه [كلها][9] احتمالات [والله أعلم].[10]

---

(١) في الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعا ، وفيه : "... ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر .." .
رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، ٢٠٤/١ (٥٥٠) . وكتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ١١٧٨/٣ (٣٠٥١) . وكتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ ، ٢٧٠٢/٦ (٦٩٩٢) . وباب كلام الرب مع جبريل ، ٢٧٢١/٦ (٧٠٤٨) .
ومسلم ، في كتاب المساجد ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، ٤٣٩/١ (٢١٠) .

(٢) في ظ : الليل . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٣) في ظ : الفجر . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٤) في ظ : الصبح . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٥) انظر : المنتقى ، ٢٢٩/١ .

(٦) انظر : فتح الباري ، ١٦٨/٢ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ١٦٨/٢ .

(٨) في الفائدة الخامسة من هذا الحديث ، ص١٥٩ .

(٩) زيادة من ز . م .

(١٠) زيادة من ز .

الثالث : قال ابن الجوزي : "تكلف جماعة تعليل هذه الدرجات ، وماجاؤا بطائل" .

وذكر ابن التين[١] ، وابن بطال[٢] أيضا مناسبات .

ولابن حبان ، صاحب "الصحيح" في ذلك مصنف مفرد ، كما نبه عليه في أثناء "صحيحه".

الرابع : اختار القاضي عياض ، أن كل درجة هي بمقدار صلاة الفذ[٣] ، كما يقتضيه [ظاهر][٤] [كثير من الروايات].[٥]

ورجحه الشيخ تقي الدين أيضا[٦] ، فإنه قال : "وقع البحث في أن هذه الدرجات ، هل هي بمعنى الصلوات؟ فتكون صلاة الجماعة ، بمثابة خمس وعشرين صلاة ، أو سبع وعشرين . أو يقال : أن لفظة الدرجة والجزء ، لا يلزم منهما أن يكونا بمقدار الصلاة" .

---

(١) ابن التين : هو عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت ، السفاقسي ـ بفتح أوله ـ نسبة إلى مدينة من نواحي افريقية ، على ضفة الساحل بينها وبين قيروان ثلاثة أيام . وهو المحدث الفقيه ، المشهور بابن التين . له شرح على صحيح البخاري ، بعنوان "المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح" . توفي بسفاقس سنة ٦١١هـ . انظر : تراجم المؤلفين التونسيين ، ٢٧٦/١ .

(٢) ابن بطال ، هو : أبو الحسن ، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ، ويعرف بابن اللجام ، من كبار المالكية ، كان من أهل العلم والمعرفة ، شرح الجامع الصحيح للبخاري توفي سنة ٤٤٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٧/١٨ (٢٠) . والديباج المذهب ، ص٢٩٨ (٣٩٤) .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٤/٢ .

(٤) في ظ : الظاهر . والصواب ماأثبته من ز . م ، لسياق الكلام بعده .

(٥) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٦) وكذلك ابن العطار في العدة ، ١٩/أ .

قال : "والأول أظهر ، لأنه قد ورد مبينا في بعض الروايات ، وكذلك لفظة (تضعف)[١] ، تشعر بذلك"[٢] ، لأن التضعيف إنما يكون بمثل الشئ المضاعف.[٣]

قلت : وفي "مسند أحمد"[٤] ، من حديث ابن مسعود "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين ضعفا ، كلها مثل صلاته".

الخامس : استدل بعض المالكية بهذا الحديث ، على أن صلاة الجماعة لاتفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة . وهو أشهر القولين عندهم ، لأنه لم يذكر جماعة كثيرة ، دون قليله.[٥]

وهو مردود [بحديث][٦] أبي بن كعب : "وماكثر فهو أحب إلى الله" . صححه ابن حبان والعقيلي وغيرهما.[٧]

---

(١) في إحكام الأحكام : تضاعف .

(٢) انتهى كلام تقي الدين من إحكام الأحكام ، ١٨٨/١ .

(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٥٦/ب .

(٤) مسند أحمد ، ٣٧٦/١ . وقال ابن حجر : "من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات" ، وذكر الحديث . فتح الباري ، ١٧٠/٢ (٦٤٥،٦٤٦) . وقال أحمد شاكر ، في تعليقه على مسند أحمد ، رقم ٣٥٦٧ : "إسناده صحيح" .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٥٦/ب . والعدة ، ابن العطار ، ١٨/ب .

(٦) في ظ : من حديث . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٧) وهو جزء من حديث ، وفيه : "وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وماكثر فهو أحب إلى الله تعالى" .
رواه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة ، ٣٧٥/١ (٥٥٤) .
والنسائي ، في كتاب المساجد ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، ١٠٤/٢ (٨٤١) .
وابن ماجه مختصرا ، في الصلاة ، باب فضل الصلاة في جماعة ، ٢٥٩/١ (٧٩٠) .
وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب فضل الجماعة ، ٢٥٠/٣ (٢٠٥٤) .
وعبد الرزاق في مصنفه ، ٥٢٤/١ (٢٠٠٥) . =

ووافق الشافعي ابن حبيب من المالكية.[١]

[و][٢] في رد ابن عبد البر[٣] حديث أبي بن كعب [بأنه][٤] غير قوي[٥] . وكذا قول القرطبي في "تفسيره" : "في إسناده لين"[٦] . نظر .

السادس : اختلف العلماء ، هل هذا الفضل لأجل الجماعة فقط حيث كانت؟ وإنما يكون للجماعة التي تكون في المسجد ، [لما يلزم][٧] ذلك من أفعال تختص بالمساجد؟[٨]

= والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، ٣٦٧/٢ (٧٩١) .
والحديث قال فيه العقيلي : والحديث من رواية شعبة صحيح . الضعفاء الكبير ، ١١٦/٢ (٥٨٩) ترجمة سعيد بن واصل .
وقال المنذري : "قال البيهقي : أقام إسناده شعبة ، والثوري ، وإسرائيلي ، في آخرين" . مختصر أبي داود ، ٢٩٢/١ (٥٢٢) .

(١) مذهب الشافعي : زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة .
انظر : مختصر المزني ، ص٢١ . وإحكام الأحكام ، ١٨٩/١ . وهو قول ابن حبيب كذلك .
انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٥١/١ . في الآية : ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ .

(٢) زيادة من ز . ز .

(٣) هنا في ظ زيادة لفظ : بأن . وهي ساقطة من ز . م كما هو مثبت ، وهو أقرب إلى سياق النص .

(٤) ساقط من ظ . والصواب إثباته كما في ز . م .

(٥) انظر : الاستذكار ، ٣١٧/٥ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، ٣٥١/١ . في تفسير قوله تعالى : ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ من سورة البقرة .

(٧) في ظ : لايلزم . وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من ز . م . وهو موافق للجامع لأحكام القرآن ٣٥١/١ .

(٨) هذا كلام القرطبي في تفسيره ، ٣٥١/١ .

قال القرطبي في "تفسيره" : "والأول أظهر ، لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم . وماكان من إكثار الخطا إلى [المساجد] [١] ، وقصد الإتيان [إليها] [٢] والمكث فيها ، [فذلك] [٣] زيادة [ثواب] [٤] ، خارج عن فضل الجماعة". [٥]

وكذا قال الشيخ تقي الدين : "إنه الظاهر [من] [٦] إطلاقهم". [٧]

قال : "ولست أعني أنه لاتتفاضل صلاة الجماعة في البيت على الإنفراد فيه ، فإن ذلك لاشك فيه . إنما النظر ، هل يتفاضل هذا القدر المخصوص ، أم لا؟ ولايلزم من عدم حصول هذا [القدر المخصوص من الفضيلة عدم حصول] [٨] مطلق الفضيلة" .

قال : "وإنما تردد أصحاب الشافعي في أن إقامة الجماعة في غير المسجد ، كالبيوت ، هل يتأدى بها المطلوب؟ والأصح عندي ، أنه لايكفي . لأن أصل المشروعية ، إنما كان في جماعة المساجد ، وهذا وصف معتبر لايتأتى الغاؤه". [٩]

السابع : قال ابن عبد البر في "تمهيده" [١٠] : "اختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس ، أو الإنفراد في شهر رمضان . فقال مالك والشافعي : / صلاة المنفرد في ١٤٢/أ
بيته [في] [١١] رمضان أفضل. [١٢]

---

(١) في ظ . م : "المسجد" . والصواب ماأثبته ز . كما هو في الجامع لأحكام القرآن .

(٢) زيادة من ز . م . والجامع لأحكام القرآن .

(٣) في ظ : فذاك . والصواب ماأثبته من ز . م . والجامع لأحكام القرآن .

(٤) في جميع النسخ : فوات . وهو خطأ . والصواب ماأثبته ، كما في الجامع لأحكام القرآن .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، ٣٥١/١ .

(٦) في ظ : في . والصواب ماأثبته ، كما في ز . م . وإحكام الأحكام .

(٧) أي : يحصل للمصلي جماعة في بيته هذا المقدار من المضاعفة . انظر : إحكام الأحكام ، ١٩٠/١ .

(٨) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز . م ، وإحكام الأحكام .

(٩) إحكام الأحكام ، ١٩٠/١،١٩١ . باختصار .

(١٠) يستمر كلام ابن عبد البر من التمهيد ، إلى آخر ص١٦٣ .

(١١) في ظ : برمضان . والصواب ماأثبته من ز . م .

(١٢) انظر : الأم ، ١٤٢/١ . والاستذكار ، ١٥٨/٥ .

[١]قال مالك : وكان ربيعة[٢] ، وغير واحد من علمائنا ، ينصرفون ، ولايقومون مع الناس .

قال مالك : وأنا أفعل ذلك ، وماقام رسول الله ﷺ إلا في بيته.[٣]

واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال في قيام رمضان : "أيها الناس صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة".[٤]

قال الشافعي : ولاسيما مع رسول الله ﷺ في مسجده ، على ماكان في ذلك من الفضل.[٥]

وروينا عن ابن عمر ، وسالم ، والقاسم ، وإبراهيم ، ونافع[٦] ، أنهم كانوا ينصرفون ولايقومون مع الناس.

---

(١) مازال الكلام في هذه الصفحة لابن عبد البر من التمهيد .

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي ، المعروف بربيعة الرأي ، كان صاحب الفتوى بالمدينة وتوفي بها سنة ١٣٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٥٨/٣ (٤٩١) . وسير أعلام النبلاء ، ١٨٣/٦ (٢٩) .

(٣) انظر : المدونة ، ٢٢٢/١ . والاستذكار ، ١٥٨/٥ .

(٤) رواه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب صلاة الليل ، ٢٥٦/١ (٦٩٨) . وفي كتاب الأدب ، باب مايجوز من الغضب والشدة لله ، ٢٢٦٦/٥ (٥٧٦٢) . وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب مايكره من كثرة السؤال ، ٢٦٥٨/٦ (٦٨٦٠) .
ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٣٨/١ (٢١٣،٢١٤) .

(٥) انظر : الاستذكار ، ١٥٨/٥،١٥٩ .

(٦) ابن عمر الصحابي ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وإبراهيم النخعي ، ونافع مولى ابن عمر . انظر : الاستذكار ، ١٥٩/٥ .

[1]وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة[2] ، والشافعي ، منهم المزني وابن عبد الحكم[3] : الجماعة في المسجد في قيام رمضان ، أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء في بيته.[4]

وإليه ذهب أحمد ، وكان يفعله[5] ، وابن جبير.[6]

وقال الطحاوي[7] : "قيام رمضان واجب على الكفاية ، لأنهم قد أجمعوا أنه لايجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان ، فمن فعل كان أفضل ممن انفرد ، كسائر الفروض التي هي على الكفاية" .

قال[8] : "وكل من اختار التفرد ، فينبغي أن يكون ذلك[9] على أن لايقطع معه القيام في المساجد . وأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا".[10]

الثامن : تحصل الجماعة باثنين فصاعدا.[11]

---

(١) مازال الكلام لابن عبد البر من التمهيد .

(٢) منهم : عيسى بن أبان ، وبكار بن قتيبة ، وأحمد بن أبي عمران . انظر : التمهيد ، ١١٧/٨ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، أبو عبد الله المصري ، الفقيه ، لازم الشافعي مدة ، ثم رجع عن مذهب الشافعي ، وأصبح مالكيا . قال ابن خزيمة : مارأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . قال ابن حجر عنه : ثقة . توفي سنة ثمان وستين ومائتين .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٦٧/٢ (١٣) . والتقريب ، ١٨٧/٢ (٦٧٧٤) .

(٤) انظر : مختصر المزني ، ص٢١ .

(٥) روى ابن عبد البر بإسناده عن الأثرم أنه قال : "كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها ، ويوتر معهم" . انظر : التمهيد ، ١١٧/٨،١١٩ . وانظر قول الأثرم في المغني ، ١٦٩/٢-١٧٠ .

(٦) روى ابن عبد البر بإسناده إلى سعيد بن جبير ، أنه قال : "لأن أصلي مع إمام يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية ، أحب إلي أن أقرأ مائة آية في صلاتي وحدي" . انظر : التمهيد ، ١١٨/٨ .

(٧) كلام الطحاوي نقله السرخسي بنحوه في المبسوط ، ١١٤/٢ عن الطحاوي في "اختلاف العلماء" .

(٨) أي : الطحاوي .

(٩) هنا في ظ زيادة جملة : "على أن لايكون ذلك" . وهو خطأ .

(١٠) هنا انتهى كلام ابن عبد البر من التمهيد ، ١١٥/٨-١١٩ . نقله المصنف باختصار .

(١١) انظر : المجموع ، ١٩٦/٤ .

وقال مالك : "لاتكون الجماعة ، إلا أن يكون إماما راتبا".[١]

وحكى الروياني[٢] من أصحابنا ، في "تلخيصه"[٣] : أن أقل الجماعة ثلاثة . قال : وهو غلط.

فرع : من صلى في جماعة ، استحب اعادتها في أخرى ، على الصحيح عندنا.[٤]

ومشهور مذهب مالك ، أن من صلى في جماعة وإن قلت ، لايعيد في أكثر منها.[٥]

قال ابن العطار في "شرحه" : "وهو قول عامة العلماء .

وحكي عن مالك بإعادتها في المساجد الثلاثة جماعة".[٦]

التاسع : المراد بالفذ ، إذا لم يكن معذورا بترك الجماعة ، لمرض أو سفر أو نحوها . أما إذا كان معذورا بذلك ، فهل يقع التفاضل بينه وبين الصلاة في جماعة ، الظاهر ، نعم . والألف واللام في الفذ ، وإن [كانت][٧] للعموم ، فالمعذور خرج بدليل ، وهو قوله ﷺ : "إذا مرض العبد أو سافر ، كتب الله له ماكان يعمل صحيحا مقيما" . رواه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري.[٨]

وقد صرح بما ذكرته غير واحد.[٩]

---

(١) انظر : المدونة ، ٨٩/١ . ورياض الأفهام ، ٥٦/ب .

(٢) الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، الطبري ، أبو المحاسن ، شيخ الشافعية . طلب الحديث ، ومهر في الفقه . له كتاب "البحر" في المذهب . و"مناصيص الشافعي" و"الكافي" . قتلته الاسماعيلية سنة إحدى وخمس مئة . ونسبته إلى رويان ، بلدة من أعمال طبرستان . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٩٣/٧ . وسير أعلام النبلاء ، ٢٦٠/١٩ (١٦٢) .

(٣) لم أستطع التعرف على الكتاب ، بعد بحث!

(٤) انظر : المجموع ، ٢٢٢/٤ .

(٥) انظر : المدونة ، ٨٨/١ .

(٦) العدة ، ١٨/ب . وانظر : الاستذكار ، ٣٦٠/٥ .

(٧) في ظ : كان . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب يكتب للمسافر ماكان يعمل في الإقامة ، ١٠٩٢/٣ (٢٨٣٤) .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١٩/أ .

قال الروياني في "تلخيصه" : "تحصل له الفضلية إذا كان قصده جماعة ، لولا العذر ، للأخبار الواردة فيه" .

ونقله في "البحر"[(١)] عن القفال.[(٢)]

وقال الماوردي : "صلاة المريض منفردا كصلاة الصحيح جماعة في الفضل".[(٣)]

وأما النووي في "شرح المهذب" ، فخالف ، وقال : "هذه الأعذار مسقطة للإثم والكراهة ، ولاتكون محصلة للفضيلة ، بلاشك".[(٤)]

ويرده المنقول كما ذكرته .

العاشر : يؤخذ من الحديث إطلاق الفضيلة في الجماعة ، سواء تبدد قلب المصلي فيها أو لم يتبدد ، لطلب الشرع لها ، والحث عليها.[(٥)]

خاتمة : صرح الروياني من المالكية في "شرح رسالة ابن أبي زيد"[(٦)] ، عند

---

(١) هو كتاب : "بحر المذهب في الفروع" ، في الفقه الشافعي ، قال الذهبي : "طويل جدا ، غزير الفوائد" . السير ، ٢٦١/١٩ . وقال حاجي خليفة : "هو بحر كاسمه" . كشف الظنون ، ٢٢٦/١ .

(٢) القفال ، هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، القفال الصغير ، المروزي ، أبو بكر . وليس هو القفال الكبير الذي له ترجمة ص١٦ . وقد ذكر السبكي قاعدة في التفريق بينهما في "طبقات الشافعية" ، ٥٣/٥ . وهذا القفال الصغير ، هو شيخ الخرسانيين . له في الفقه الشافعي من الآثار ماليس لغيره من أهل عصره ، قال عنه السبكي : "أحد أئمة الدنيا" . توفي سنة سبع عشر وأربعمائة ، بسجستان . انظر : طبقات الشافعية ، السبكي ، ٥٣/٥ (٤٢٦) . وسير أعلام النبلاء ، ٤٠٥/١٧ (٢٦٧) .

(٣) الحاوي ، ٣٠٠/٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب ، ٢٠٣/٤ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١٩/أ .

(٦) "رسالة ابن أبي زيد القيرواني" . هي رسالة في جزء واحد ، في الفقه في مذهب الإمام مالك بن أنس ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، وعليها عدة شروح لأهل العلم .

ذكر تضعيف الحسنات بعشر : أن العشر زائدة على الأصل المضاعف ، وأن العشر غير ملفقة من الأصل والتضعيف ، ويلزمه مثل ذلك هنا ، فيكون / الجزء المرتب ١٤٢/ب
على صلاته وحده غير السبع والعشرين.[1]

---

(١) كأنه يعني : أن الصلاة في جماعة ، تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفذ ؛ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين جزءا . وهذا ماقاله الباجي ، في المنتقى ، ٢٢٩/١ .

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **"صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لايخرجه إلا الصلاة ؛ لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، وإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ، مادام في مصلاه : اللهم اغفر له ، اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ولايزال في صلاة ماانتظر الصلاة".**(١)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام(٢) : "صلاة الرجل" هو في المرأة كذلك حيث شرع لها الخروج [إلى](٣) المسجد ، لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعا .

وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام : "من أعتق شركا له في عبد ...".(٤)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المساجد ، باب الصلاة في مسجد السوق ، ١٨١/١ (٤٦٥) . وكتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة ، ٢٣٢/١ (٦٢٠) . وباب فضل صلاة الفجر جماعة ، ٢٣٢/١ (٦٢١) . وكتاب البيوع ، باب ماذكر في الأسواق ، ٧٤٦/٣ (٢٠١٣) .
وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، ٤٤٩/١ (٢٤٥-٢٤٨) . وباب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، ٤٥٩/١ (٢٧٢-٢٧٦) .

(٢) جملة "عليه الصلاة والسلام" ساقطة من ز . وفي ظ . م : "عليه السلام" ، كما هو متبع في سائر النسختين . والزيادة من الباحث .

(٣) في ظ . م : في . والصواب ماأثبته من ز .

(٤) رواه البخاري في كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، ٨٨٢/٢ (٢٣٥٩) . وباب الشركة في الرقيق ، ٨٨٥/٢ (٢٣٦٩) . وكتاب العتق ، باب إذا عتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ٨٩٢/٢ (٢٣٨٥) . وباب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال ، ٩٠١/٢ (٢٤١٥) .
=

من صلى كذا ... ، من فعل كذا .. فله كذا .. كله يتساوى فيه الرجال والنساء من غير نزاع .

نبه على ذلك الشيخ تقي الدين.(١)

فتكون الألف واللام في الرجل ليست لتعريف ماهية الرجولية ، بل للعموم من حيث المعنى(٢) ، كما عم [قوم](٣) الرجال والنساء في قوله تعالى : ﴿كذبت قوم نوح﴾(٤) . وإن كان لفظ (قوم) خاصا بالرجال دون النساء(٥) ، كما قاله الماوردي.

نعم قال الروياني(٦) من أصحابنا : هل يكون جماعة النساء في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال؟

فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، فتفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

وأظهرها : أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن لقوله تعالى : ﴿وللرجال عليهن درجة﴾.(٧)

= ومسلم ، في كتاب العتق ، ١١٣٩/٢ (١) . وباب ذكر سعاية العبد ، ١١٤٠/٢ (٣،٤) . وكتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ، ١٢٨٦/٢ (٤٧-٥١،٥٣،٥٤) .

(١) في إحكام الأحكام ، ١٩٢/١ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٠/أ .

(٣) في ظ ، ز : قول . والصواب ماأثبته من م . وهو موافق لما في رياض الأفهام .

(٤) سورة الشعراء : آية ١٠٥ .

(٥) من أول هذا الوجه هو من كلام الفاكهي في رياض الأفهام .

(٦) تقدمت ترجمته ص١٦٤ .

(٧) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

ثانيها : قوله عليه الصلاة والسلام : "تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه" المراد في بيته وفي سوقه منفردا ، هذا هو الصواب ، كما قاله النووي.[(١)]

قال : "وماعداه مما قيل فيه باطل".[(٢)]

قلت : ومن ذلك قول ابن التين في "شرح البخاري"[(٣)] : "لو صلى في سوقه جماعة كان كالفذ ، أخذا بظاهر الحديث ، أو لأن السوق مأوى الشياطين".[(٤)]

وهذا واه جدا . [نعم][(٥)] رفع الدرجات وحط الخطيئات مشروط بالمشي إلى المسجد ، فمن فعل ذلك حصلا له ، وإلا فلا.[(٦)]

ثالثها : إحسان الوضوء ، هو الإتيان بفرضه وسننه وآدابه ، ويبعد تنزيله على الفرض فقط.[(٧)]

وقوله : "توضأ" . يشمل الوضوء المجدد وغيره .

وقد يقال[(٨)] : "إن قوله "توضأ" ليس للتقييد بالفعل ، وإنما خرج مخرج الغالب ، أو ضرب المثال" .

رابعها : لفظه "ثم خرج" ، لايستلزم الفورية . نعم ، البدا أولى فيما يظهر[(٩)] لعموم قوله تعالى : ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾.[(١٠)]

---

(١) في شرح مسلم ، ١٦٥/٥ . ورجحه تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٩١/١ .

(٢) شرح مسلم ، ١٦٥/٥ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١٩١/١، ١٩٢ . والعدة ، ابن العطار ، ١٩/ب .

(٣) شرح البخاري ، لابن التين ، سماه : "المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح" . انظر : تراجم المؤلفين التونسيين ، ٢٧٦/١ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١٧٢/٢ .

(٥) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/أ .

(٧) انظر : إحكام الأحكام ، ١٩٢/١ . ورياض الأفهام ، ٥٧/أ . ولكن قال الفاكهي : ويحتمل أن يكون المراد الإتيان بفروضه ، ليس إلا ، والأول أظهر .

(٨) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٩٢/١ .

(٩) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/أ،ب .

(١٠) سورة المؤمنون : آية ٦١ .

خامسها : قوله عليه الصلاة والسلام : "لايخرجه إلا الصلاة" ظاهره ترتب المذكور من رفع الدرجات ، وحط الخطيئات ، على اشتراط الخروج لها فقط ، لالأمر آخر من غير العبادات.[(١)]

ونظيره : حج من خلط به التجارة ، أو غيرها من الأسباب الدنيوية . فإنه ليس كمن محض الخروج للحج ، وكذا سائر العبادات من الجهاد وغيره.[(٢)]

وأسند الفعل للصلاة ، وجعلها هي المخرجة له ، كأنه لفرط محافظته عليها ، ورجاء ثوابها ، يجبر على خروجه إليها ، وكأن الصلاة هي الفاعلة للخروج ، لا هو.[(٣)]

سادسها : (الخطوة) هنا بالفتح ، لأن المراد فعل / الماشي ، وهو[(٤)] بالضم مابين قدمي الماشي . قاله كله الشيخ تقي الدين.[(٥)] ١٤٣/أ

وكذا قال ابن التين ، شارح البخاري : "رويناه بفتح الخاء ، وهي المرة الواحدة" .

وأما القرطبي فقال : "الرواية بضم الخاء : وهي واحدة الخطى ، وهي مابين القدمين . والتي بالفتح : مصدر".[(٦)]

وقال غيرهما من المتأخرين[(٧)] : "كان القياس أن يجئ في خطوة ثلاثة أوجه : الضم والكسر والفتح ، كما هو في [جذوة][(٨)] وأشباهها . وقد قرئ بالأوجه

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ١٩٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٠/أ .

(٢)،(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/ب .

(٤) في م : وهي .

(٥) إحكام الأحكام ، ١٩٢/١ . ورجحه الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٧/ب . وانظر : الصحاح ، مادة (خطا) ، ٢٣٢٨/٦ . والنهاية في غريب الحديث ، ٥١/٢ .

(٦) المفهم ، ٢٩٠/٢ . وانظر : الكتاب ، سيبويه ، ٥٨١/٣ . وقال ابن العطار : "وبالضم - وهي الرواية - مابين القدمين ، وهو الاسم . والفتح للمصدر . لكنها في هذا الوضع بفتح الخاء أشبه لأن المراد فعل الماشي" . العدة ، ١٩/ب .

(٧) قد يكون هو الفاكهي ، فالآتي هو نص كلامه في رياض الأفهام ، ٥٧/ب .

(٨) في ظ : حدوده . وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من ز . م .

الثلاثة في [جذوة][١] في السبع[٢] ، على ماأصله أهل اللغة : من أن كل ماكان على (فعله) ، لامه واو ، بعدها تاء التأنيث ، جاز فيه ثلاثة أوجه".[٣]

سابعها : "(الدرجة) واحدة الدرجات ، وهي الطبقات من المراتب . و(الدرجة) - بضم الدال ، مثال (الهمزة) - لغة في الدرجة ، وهي المرقاة"[٤] . قاله الجوهري.[٥]

وهل هذه الدرجة محسوسة أو معنوية؟ بمعنى ارتفعت رتبته . الله أعلم بذلك وأما حط الخطيئة ، فالظاهر أنه محوها من صحيفة السيئات حقيقة.[٦]

تنبيه : قوله : "وحط عنه بها خطيئة" . قال الداودي[٧] : "[أي][٨]: إن كان له خطيئة وإلا رفع له درجات" . قال : "وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة، أما الحط وأما الرفع"[٩] أي : وتكون الواو بمعنى أو ، لابمعنى العطف.[١٠]

وخالفه غيره[١١] ، فقال : الحاصل بالخطوة ثلا ثة أشياء ، لقوله في الحديث الآخر : "[كتب][١٢] الله له بكل خطوة حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة".[١٣]

---

(١) في ظ : حدوده . وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من ز . م .

(٢) قرأ بضم الجيم من (جذوة) حمزة ، وقرأ بفتحها عاصم ، وقرأ الباقون بالكسر . انظر : سراج القارئ المبتدئ ، ص٣١٥ .

(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/ب .

(٤) المرقاة ، قال الجوهري : "رقيت في السلم - بالكسر - إذا صعدت . والمرقاة - بالفتح - الدرجة" الصحاح ، ٢٣٦١/٦ .

(٥) في الصحاح ، ٣١٤/١ ، مادة (درج) .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/ب .

(٧) الداودي : عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد الداودي البوشنجي ، الشافعي ، جمال الإسلام . أصله من هراة وأقام ببغداد أعواما ، تفقه على أبي بكر القفال وأبي حامد الإسفراييني . درس ، وصنف ، ومحاسنه جمة . توفي ببوشنج سنة سبع وستين وأربعمائة . انظر طبقات الشافعية الكبرى ، ١١٧/٥ . وسير أعلام النبلاء ، ٢٢٢/١٥ (١٠٨) .

(٨) زيادة من م .

(٩) انظر قول الداودي في العدة ، ابن العطار ، ١٩/أ .

(١٠) قاله ابن العطار في العدة ، ١٩/ب .

(١١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١٩/ب .

(١٢) ظ : يكتب . والصواب ماأثبته من ز . م . وهو موافق لما في صحيح مسلم .

(١٣) الحديث عن عبد الله بن مسعود . رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، ٤٥٣/١ (٢٥٧) .

فائدة : في فضل الإنتظار ، روى البيهقي[١] ، والحاكم ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين"[٢] ، من حديث عقبة بن عامر : "إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد يرعى الصلاة ، كتب له كاتبه أو كاتباه بكل خطوة يمشيها إلى المسجد عشر حسنات ، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع" .

[و][٣] في "مسند أحمد" ، من حديث عبد الله بن عمرو ، قال : "صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب ، فعقب من عقب ، ورجع من رجع ، فجاء رسول الله ﷺ ، وقد كاد يحسر ثيابه عن ركبتيه ، فقال : "أبشروا معشر المسلمين ، هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة ، يقول : هؤلاء عبادي قضوا فريضة ، وهم ينتظرون أخرى".[٤]

[ ][٥]

---

(١) لفظة (البيهقي) ساقطة من ز . م . والحديث في السنن الكبرى ، ٦٣/٣ .

(٢) المستدرك ، ٣٣١/١ (٧٦٦) . ولكن قال فيه الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الإمامة والجماعة ، ٣٨٦/٥ (٢٠٣٨) ٣٩٣ (٢٠٤٥) .

وابن خزيمة ، كتاب الإمامة في الصلاة ، ٣٧٤/١ (١٤٩٢) .

والإمام أحمد في مسنده ، ١٥٧/٤ .

وأبو يعلى في مسنده ، ٨٣٠٨/٢ (١٧٤١) .

والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب فضل إتيان المساجد ، ٣٥٨/٢ (٤٧٤) .

(٣) ساقطة من ظ . وأثبته من ز . م .

(٤) رواه أحمد في المسند ، ١٨٦/٢، ١٨٧ .

وابن ماجه في المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، ٢٦٢/١ (٨٠١) .

وصححه البوصيري في الزوائد ، وقال : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، ص١٣٦ ، حديث ٢٧١ .

ورواه أبو نعيم في الحلية ، ٥٤/٦ .

(٥) هنا زيادة من ز . م . وهي موجودة في ظ في الوجه الثالث عشر ، ص١٧٥ .

ثامنها : (الملائكة) جمع ملك ، اسم لخلق من صفوة الله تعالى .

قال ابن كيسان[١] ، وغيره : "[وزن][٢] فعل من الملك" .

وقال أبو عبيدة[٣] : "هو مفعل من لاك ، إذا أرسل ، والألوكة والمألكة [من الملك ـ والمألكة][٤] : الرسالة . فأصله على هذا مئلك ، الهمزة فاء الفعل ، لكنهم قلبوها إلى عينه ، فقالوا : ملئك . [ثم سهلوه ، فقالوا : ملك].[٥]

وقيل : أصله مليك ، من ملك يملك ، نحو : سمير ، من سمرة[٦] ؛ فالهمزة زائدة . عن ابن كيسان أيضا.[٧]

تاسعها : (ما) من قوله عليه الصلاة والسلام : "مادام في مصلاه" ، مصدرية ظرفية ، أي مدة دوام كونه في مصلاه .

وكذلك (ما) في قوله "ماانتظر الصلاة".[٨]

---

(١) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الحسن ، المعروف بابن كيسان . عالم بالعربية : نحوا ، ولغة . من أهل بغداد ، أخذ عن المبرد وثعلب . من كتبه : "المهذب" في النحو ، و"غريب الحديث" ، و"معاني القرآن" ، وغير ذلك . توفي سنة ٢٩٩هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٢٣٢/٢ . والأعلام ، ٣٠٨/٥ .

(٢) زيادة من م . وفي ز : وزمن [هكذا] .

(٣) هو معمر بن المثنى التيمي ، مولاهم ، أبو عبيدة البصري النحوي . لم يكن صاحب حديث ، ولكنه عالما بالغريب ، وأيام العرب . وكان يميل إلى رأي الخوارج . من مصنفاته : "غريب الحديث" ، و"مجاز القرآن" . توفي سنة تسع ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٤٥/٩ (١٦٨) . وشذرات الذهب ، ٢٤/٢ .

(٤) ساقط من ظ . وماأثبته من ز . م .

(٥) زيادة من ز . م .

(٦) جملة : نحو سمير من سمره . ساقطة من ز . م .

(٧) انظر : الصحاح ، ١٦١١/٤ . والنهاية في غريب الحديث ، ٣٥٩/٤ . ولسان العرب ، ٤٢٦٩/٦ .

(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/ب .

العاشر : قوله "اللهم صل عليه اللهم ارحمه" . أي يقول : اللهم . والقول يحذف كثيرا من كلام العرب ، قال تعالى : ﴿وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾(١) . أي : يقولون : سلام عليكم.(٢)

وفي رواية لمسلم(٣) : "اللهم تب / عليه" . ١٤٣/ب

وقد تقدم الكلام على (اللهم) في باب الاستطابة(٤) ، فأغنى عن الإعادة .

وقوله : "اللهم ... إلى آخره" هو بيان لصلاتهم .

الحادي عشر : هؤلاء الملائكة الذين يصلون ، يجوز أن [يكونوا](٥) الحفظة ويجوز أن [يكونوا](٦) سواهم . فالله أعلم.(٧)

الثاني عشر : (في) [من](٨) قوله عليه الصلاة والسلام : "ولايزال في صلاة" لمجاز الظرف ، إذ الصلاة لاتكون ظرفا للمصلي حقيقة ، فما ظنك بمن هو في [حكم](٩) المصلي.(١٠)

---

(١) سورة الرعد : آية ٢٣،٢٤ .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/ب .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، ١/٤٥٩ (٢٧٢) .

(٤) ومما قاله هناك : "قوله "اللهم" فيه لغتان ، أفصحهما : أن يستعمل بالألف واللام . والثانية : (لهم) بحذفهما . والميم في آخره زائدة ، زيدت لتجعل عوضا من حرف النداء ، وهو ياء ، وشددت لتكون على حرفين كالمعوض منه ، ولما كانت الميم المشددة عوضا من ياء ؛ لم يجز الجمع بينهما ، فلايقال : يااللهم ، في فصيح الكلام" . الإعلام ، ٥٦/أ/ظ .

(٥)،(٦) في ظ : يكونون . والصواب ماأثبته من ز . م . كما هو المعروف من قواعد النحو .

(٧) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/ب .

(٨) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٩) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(١٠) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/ب .

الثالث عشر : ظاهر قوله : "مادام في مصلاه" . أن صلاة الملائكة مشروطة بدوامه في مصلاه بعد صلاته .

وفي "مسلم"(١) : "مادام في مجلسه الذي صلى فيه" .

وفي "الموطأ" ، مايصرح بذلك من حديث أبي هريرة : "إذا صلى أحدكم فجلس في مصلاه ، لم تزل الملائكة تصلي عليه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يصلي".(٢)

قال الباجي : "المنتظر في غير مصلاه من المسجد ، يكون في صلاة ، كالمنتظر في مصلاه . غير أن المنتظر في مصلاه يحصل له أنه في صلاة ، وصلاة الملائكة عليه ، بخلاف المنتظر في غير مصلاه".(٣)(٤)

(٥)[و](٦) روى الحاكم في "مستدركه" ، من حديث داود بن صالح(٧) قال : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن(٨) : "يابن أخي ، هل تدري في أي شئ نزلت هذه

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، ٤٥٩/١ (٢٧٢) .

(٢) الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، ١٦١/١ (٥٤) .
قال أبو عمر : "هو حديث صحيح ، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ " . التمهيد ، ٢٠٥/١٦ .

(٣) المنتقى ، ٢٨٣/١ .

(٤) هنا بياض في ظ بمقدار كلمتين .

(٥) من هنا ، إلى آخر الحديث "... انتظار الصلاة" . ساقط من ز . م . وهو مثبت فيهما في ص ١٧٢ . وقد نبهت عليه هناك .

(٦) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٧) داود بن صالح بن دينار التمار المدني ، مولى الأنصار . روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف والقاسم ، وأبي سلمة ، وعنه : هشام بن عروة ، وابن جريج ، والدراوردي . قال حرب ، عن أحمد : لاأعلم به بأسا . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق ، من الخامسة . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٨٨/٣ (٣٥٨) . والتقريب ، ٢٢٨/١ (١٩٦١) .

(٨) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري ، قيل : اسمه عبد الله . وقيل : اسماعيل . أحد أعلام المدينة ، وتوفي بها سنة أربع وتسعين . قال ابن سعد : كان ثقة ، فقيها كثير الحديث . روي له في الكتب الستة . وقال ابن حجر : ثقة مكثر . =

الآية : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾؟[١] قلت : لا .

قال : [إنه][٢] لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو يرابط فيه ، ولكن انتظار الصلاة".[٣]

الرابع عشر : ظاهر هذا الحديث ، أن انتظار الصلاة مختصة بالمصلى جماعة في المسجد ، فلو صلى وحده ، وقعد ينتظر الصلاة ، لم تحصل له هذه الفضيلة .

قال الباجي : "سئل مالك رحمه الله عمن صلى في غير جماعة [ثم][٤] قعد في موضعه ينتظر الصلاة ، أتراه في صلاة؟ كمن ينتظر الصلاة في المسجد . قال : نعم إن شاء الله تعالى".[٥]

الخامس عشر : ظاهره أيضا أن الانتظار يكون في مشتركي الوقت ـ على رأي من رواه[٦] ، وهو مالك ـ وفي غيرها .

وقال الباجي : "هذا مختص بمشتركي الوقت ، كانتظار العصر [بعد الظهر ، والعشاء بعد المغرب . وأما انتظار الظهر بعد الصبح ، والمغرب بعد العصر][٧]

= انظر : طبقات ابن سعد ، ١٥٥/٥ . وسير أعلام النبلاء ، ٢٨٧/٤ (١٠٨) . والتقريب ، ٤٢٧/٢ (٩٤٧٤) .

(١) سورة آل عمران : آية ٢٠٠ .

(٢) زيادة من ز . م . وفي المستدرك : قال : ياابن أخي إني سمعت أبا هريرة يقول : لم يكن .. الحديث .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ٣٢٨/٢ (٣١٧٧) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
وأخرجه الواحدي ، في أسباب النزول ، ص١٠٤ . وله شاهد من حديث أبي هريرة يرفعه : "ألا أدلكم على مايمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ..." الحديث ، إلى أن قال : "وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط" . رواه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، ٢١٩/١ (٤١) .

(٤) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٥) المنتقى ، ٢٨٥/١ .

(٦) في ز . م : رآه .

(٧) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز . م . وهو كذلك في المنتقى .

والصبح بعد العشاء ، فليس من عمل الناس".[١]

قلت : ويرد هذا قول عبد الله بن سلام[٢] في الساعة التي في يوم الجمعة ، لأبي هريرة : "[إنها][٣] لآخر ساعة بعد العصر" . فقال أبو هريرة : "كيف وهي ساعة لايصلى فيها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : لايوافقها عبد مسلم يصلي".

فقال له عبد الله : "أليس قال : من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة" رواه مالك في "الموطأ"[٤] ، وصححه الترمذي[٥] ، وابن حبان[٦] ، والحاكم.[٧]

فجعل الانتظار يكون من العصر إلى المغرب ، ولم ينكر عليه أبو هريرة .

السادس عشر : جاء في رواية لمسلم[٨] في آخر هذا الحديث بعد قوله : اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه ، مالم يؤذ فيه ، مالم يحدث" . "قيل لأبي هريرة : مايحدث؟ قال : يفسو أو يضرط" .

---

(١) المنتقى ، ٢٨٥/١ .

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، صحابي جليل ، من نسل يوسف عليه السلام . أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة . وكان اسمه الحصين ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله . وفيه الآية : ﴿وشهد شاهد من بني اسرائيل﴾ الآية . وشهد مع عمر فتح المقدس ، والجابية . ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية ، اعتزلها ، وأقام بالمدينة إلى أن مات سنة ٤٣هـ .
انظر : الإصابة ، ١٠٨/٥ (٤٧١٦) . والأعلام ، ٩٠/٤ .

(٣) في ظ : إنه . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٤) الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، ١٠٨/١ (١٦) .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي ترجى يوم الجمعة ، ٣٠٧/١ (٤٨٩) . وقال الترمذي : حديث صحيح .

(٦) صحيح ابن حبان ، ٧/٧ (٢٧٧٢) .

(٧) المستدرك ، ٢٧٨/١ (١٠٣٠) . وصححه ووافقه الذهبي .
والحديث رواه النسائي ، في كتاب الجمعة ، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ، ١١٤،١١٣/٣ (١٤٣٠) .
وأبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، ٦٣٤/٢ (١٠٤٦) .

(٨) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، ٤٥٩/١ (٢٧٤).

وفي "البخاري" في باب من لم يـر الوضـوء إلا مـن المخرجـين[(١)] ، عـن أبـي هريرة قال : "قال رسول الله ﷺ : لايزال العبد في صلاة ، ماكان في المسجد ينتظر الصلاة ، مـا لم يحـدث . فقـال رجـل أعجمـي : مـاالحدث؟ ياأبـا هريـرة . فقـال : الصوت / يعني الضرطة" . ١٤٤/أ

السابع عشر : يؤخذ من الحديث الحث على الصـلاة في الجماعـة المشـروعة لها.[(٢)]

الثامن عشر : يؤخذ منه أيضا [أن][(٣)] فعلها في المسجد أفضل.[(٤)]

التاسع عشر : يؤخذ منه أيضا إحسان الوضوء ، بفعله على الوجه المأمور به من غير مجاوزة فيه ولاتقصير .

العشـرون : فيـه أيضـا أن المسـجد الأبعـد للجماعـة أفضـل مـن القريـب ، ويستثنى منه ماإذا تعطل القريب لغيبته [أو][(٥)] كان إمام البعيد مبتدعا.[(٦)]

الحادي والعشرون : فيه أيضا تكفير الذنـوب ، ورفـع الدرجـات ، وصـلاة الملائكة على من ينتظر الصلاة في المسجد ، وهو الدعاء [له][(٧)].[(٨)]

الثـاني والعشـرون : فيـه أيضـا أن مـن تعـاطى أسـباب الصـلاة ، يسـمى مصليا.[(٩)]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، ٧٦/١ (١٧٤) .
(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٠/ب .
(٣) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .
(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٠/ب .
(٥) في ظ : إذا . والصواب ماأثبته من ز . م .
(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٠/ب .
(٧) زيادة من ز .
(٨) انظر : المنتقى ، ٢٨٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٠/ب .
(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٠/ب .

الثالث والعشرون : فيه أيضا أنـه ينبغي لمن خرج في طاعة ، صلاة ، أو غيرها أن لايشاركها شئ(١) من أمور الدنيا وغيرها.(٢)

خاتمة ـ تنعطف على هذا الحديث والذي قبله : اعلم أن ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب ، حتى لو تصدق الرجل بعشرة آلاف دينار ، لكان الدينار الواجب أعظم أجرا منه ، وإن كانت مصلحة العشرة آلاف أعظم .

إذا تقررت هذه القاعدة ، فقد جاء الحديث بالتضعيف على خلافها ؛ فإن الشارع إنما رتب السبع والعشرين درجة على مجرد صلاة في الجماعة ، [ومجرد صلاة في الجماعة](٣) مندوب إليه . ولم يرتب على صلاة واحدة ، الذي هو الواجب عليه إلا درجة واحدة . فكان الجاري على القاعدة أن تكون السبع والعشرون على صلاته وحده ، والدرجة الواحدة على صلاته في الجماعة . نبه على ذلك القرافي رحمه الله.(٤)

فإن قلت : فإن الثواب المضاعف ليس بين واجب ومندوب ، وإنما هو بين مباح ومندوب ؛ فإن صلاة الرجل وحده مباح له ، وصلاته مع الجماعة مندوب إليه ، والتضعيف إنما هو بين وصف الوحدة المباح ووصف الجماعة المندوب ، ولاشك أن ثواب المندوب أعظم من ثواب المباح .

فالجواب : أنه يلزم على هذا أن يكون المباح [في](٥) فعله ثواب ، والقاعدة : أنه مستوي(٦) الطرفين ، لاثواب في فعله ولاعقاب في تركه . فثبت أن الدرجة الواحدة إنما هي على الفعل الواجب ، لاعلى صفة الوحدة فيه .

فإن قلت : لانسلم أن السبعة والعشرين مرتبة على صلاة الجماعة فقط ، بل على مجموع الفرض وصفته من صلاة الجماعة.(٧)

---

(١) في ز : لايشركها بشئ . وهو كذلك في العدة .
(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٠/ب .
(٣) زيادة من ز . م .
(٤) انظر : الفروق ، ١٢٨/٢ .
(٥) في ظ : من . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م .
(٦) هنا في ظ . لفظة (في) . والصواب حذفها كما في ز . م .
(٧) انظر : الفتح ، ١٧١/٢ .

فالجواب : أنه تفرض في المسألة فيمن صلى وحده ، ثم أعاد في جماعة ، فإن ثواب الفرض حصل [له][(١)] بصلاته وحده ، وهو أجر صلاة واحدة ، ولم يبق إلا ترتيب السبع والعشرين على مجرد صلاة الجماعة ، فتوجه الإشكال.[(٢)]

ثم أجاب[(٣)] : بأن [من][(٤)] المندوبات مايكون ثوابه أعظم من ثواب الواجب لكن الشارع لم يوجبه رفقا بالعباد ، كما في السواك ، فإنه جاء فيه من الثواب مابلغ به رتبة الواجب ، ولم يوجبه الشرع رفقا بالعباد ، فكذا صلاة الجماعة .

تنبيه : حديث : "صلاة بسواك ، أفضل من سبعين صلاة"[(٥)] مقتضاه أن

---

(١) زيادة من ز .

(٢) أجاب ابن حجر على هذا الإشكال ، فقال : إن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة ، وإنما حصل بسبب الجماعة ، إذ لو أعاد منفردا لم يحصل له إلا صلاة واحدة ، فلم يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . انظر : الفتح ، ١٧١/٢ .

(٣) في ز . م : فالجواب . بدل (ثم أجاب) .

(٤) زيادة من ز .

(٥) الحديث عن عائشة ، رواه أحمد في المسند ، ٢٧٢/٦ . وابن خزيمة في صحيحه ، ٧١/١ (١٣٧) . والحاكم في المستدرك ، ٢٤٥/١ (٥١٥) . وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

والحديث يظهر أنه ضعيف ، وسبب ذلك أن مداره على محمد بن إسحاق المطلبي ، قال ابن خزيمة عقب رواية الحديث : أنا استثنيت هذا الخبر لأني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم ، وإنما دلسه . انتهى .

قلت : ولم ينفرد محمد بن إسحاق به ، فقد تابعه معاوية بن يحيى الصدفي ، كما رواه أبو يعلى في مسنده ، حديث ٤٧١٩ . على أن معاوية بن يحيى ضعيف . التقريب ، ٢٦٧/٢ (٧٦٢٩) وقد ذكر الحديث ابن حبان في المجروحين ، ٥/٣ ، في ترجمة معاوية الصدفي . وأشار إلى مايوجب ضعفه .

ورواه البيهقي في الكبرى ، ٣٨/١ . وفيه الواقدي . قال البيهقي : لايحتج به ، وهذا الحديث الذي فيه ابن إسحاق يخاف أن يكون من تدليسات ابن إسحاق ولم يسمعه من الزهري ، ورواه معاوية بن يحيى الصدفي وليس بالقوي . انتهى .

والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص ، ٧٨/١ وقال : قال يحيى بن معين : هذا الحديث لايصح له إسناد ، وهو باطل .

يكون السواك أفضل من صلاة الجماعة ، لأن الـوارد في صـلاة الجماعـة دون ذلـك كما علمته .

والظاهر ـ كما قال القرافي ـ "إن الصلاة في الجماعة أفضل من السـواك" . / ١٤٤/ب قال : "فيحتاج إلى الجواب ، وإلا فهو مشكل".[١]

قلت : وحديث السواك لايقاومه حديث صـلاة الجماعـة في الصحـة ، وإن قدمنا في بابه ثبوته من طريقة ذكرناها في "التحفة".[٢]

---

(١) انظر : الفروق ، ٢/١٢٩ .

(٢) تحفة المحتاج ، للمؤلف ، ١/١٧٦ . قال : رواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن سفيان عـن منصور عن الزهري عن عائشة . وهذا إسناد كل رجاله ثقات . انتهى .
وهذا الحديث لم أجده في الحلية . وكذا قال عبد الله اللحياني محقق الكتاب المذكور .
وقد عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/٧٨ . إلى أبي نعيـم ، وقـال : رواه أبـو نعيـم مـن طريق ابن عيينة عن منصور عن الزهري ، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر . انتهى .
والحديث يظهر أنه ضعيف ، كما تقدم .

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

"أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا . ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة ؛ فأحرق عليهم بيوتهم بالنار".[١]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : الثقل ضد الخفة . والثقل ـ بالتحريك ـ : متاع المسافر وحشمه . ويقال : وجدت ثقلا في جسدي أي : فتورا . حكاه الكسائي.[٢]

وثقلة القوم ـ بكسر القاف ـ : اثقالهم ، وأثقلت المرأة فهي مثقل ، أي : ثقل حملها في بطنها . قال الأخفش : صارت ذات ثقل.[٣]

وألقى عليه مثاقيله أي مؤنته[٤] .

فحصل من هذا أنه يستعمل حقيقة وذلك في الأجسام ، ومجازا وذلك في المعاني ، ومنه الحديث ؛ إذ الصلاة ليست بجسم .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، ٢٣١/١ (٦١٨) وباب فضل صلاة العشاء في الجماعة ، ٢٣٤/١ (٦٢٦) . وكتاب الخصومات ، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، ٨٥٢/٢ (٢٢٨٨) . وكتاب الأحكام ، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ٢٦٤٠/٦ (٦٧٩٧) .
وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، ٤٥١/١ (٢٥١-٢٥٤) .

(٢) انظر قول الكسائي : الصحاح ، ١٦٤٧/٤ .

(٣) انظر قول الأخفش : الصحاح ، ١٦٤٧/٤ .

(٤) حكاه أبو نصر . انظر : الصحاح ، ١٦٤٧/٤ . والكلام في هذا الوجه قاله الجوهري في الصحاح ، ١٦٤٧/٤ . وانظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢١٦/١ .

ثانيها : يؤخذ من الحديث [أن][(١)] الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين ، لما تقرر من مدلول صيغة أفعل.[(٢)]

وشاهد ذلك قوله تعالى : ﴿وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إلا وَهُمْ كُسَالَى﴾[(٣)] . وقوله ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾[(٤)] . وهذا كله في صلاة الجماعة ، وإن لم يذكر [لقوة][(٥)] السياق الدال على ذلك ، ومنه : "لأتوهما" ، و"لا يشهدون الصلاة" .

ثالثها : إنما كانت هاتان الصلاتان أثقل عليهما من غيرهما ، لقوة الداعي إلى ترك حضور الجماعة فيها ، وقوة الصارف عن الحضور .

أما العشاء ، فلأنها وقت الإيواء والراحة ، وأما الصبح ، فلأنها وقت لذة النوم صيفا وشتاء . والمؤمن الكامل لامشقة عليه ، لابتغاء الأجر.[(٦)]

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : "ولو يعلمون مافيهما" ـ أي : جماعة في المسجد ـ من الأجر والثواب ، وفي [تركها][(٧)] من العقاب ، لأتوهما ـ أي : جاءوا إليهما ـ ولو حبوا ، أي : محتبين ، يزحفون على إلياتهم من مرض أو آفة ، كحبو الصغير على يديه ورجليه.[(٨)]

فائدة : قال الحسن البصري : "من النفاق اختلاف اللسان والقلب ، واختلاف السر والعلانية ، واختلاف الدخول والخروج" .

---

(١) زيادة من ز . م .

(٢) انظر ص١٥٢ . وقد ذكر المصنف هناك أن صيغة (أفعل) للتفضيل تقتضي الاشتراك غالبا حيث لامانع منه .

(٣) سورة التوبة : آية ٥٤ .

(٤) سورة النساء : آية ١٤٢ .

(٥) في ظ : لقوله . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٦) انظر : المفهم ، ٢٧٦/٢ .

(٧) في ظ ، ز : تركها . والصواب ماأثبته من م .

(٨) انظر : المفهم ، ٢٧٦/٢ .

وقال الأوزاعي : "المؤمن يقول قليلا ، ويعمل كثيرا ، والمنافق يقول كثيرا ويعمل قليلا" .

رابعها : المنافق من أظهر الإيمان وأخفى الكفر ، مشتق من النافقاء ، وهو جحر اليربوع ؛ لأنه يكتم النافقاء(١) ، ويظهر القاصعاء(٢) ، فإذا أتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق ، أي : خرج.(٣)

وفي كلام المحب الطبري عن ابن عباس : "كان المنافقون ثلاثمائة رجل وسبعين امرأة ، وكان ابن أبي رأس القوم".

خامسها : استدل بهذا الحديث من قال : الجماعة فرض عين في غير الجمعة. وهو مذهب أحمد ، وابن المنذر ، وداود ، وابن خزيمة ، وجماعة(٤) . والأظهر عن أحمد أنها ليست شرط للصحة.(٥)

وأجاب الجمهور(٦) : بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين ، وسياق الحديث يقتضيه / ، فإنه لايظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون ترك الصلاة خلفه وفي ١٤٥/أ

---

(١) النافقاء : إحدى جحرة اليربوع ، يكتمها ويظهر غيرها . انظر : الصحاح ، ١٥٦٠/٤ .

(٢) القاصعاء : جحر من جحرة اليرابيع ، الذي تقصع فيه ، أي : تدخل ، والجمع قواصع . انظر الصحاح ، ١٢٦٦ .

(٣) انظر : الصحاح ، ١٥٦٠/٤ . والنهاية في غريب الحديث ، ٩٨/٥ . وقال ابن الأثير : "(النفاق) هو اسم اسلامي ، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه . وإن كان أصله في اللغة معروفا" .

(٤) انظر : الأوسط ، ١٣٤/٤،١٣٨ . وإكمال المعلم ، ٨٤٨/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١٥٣/٥ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢١٠/٢ .

(٦) بناء على قولهم أن الجماعة ليست بفرض عين بل هي سنة أو على الكفاية على اختلاف بينهم انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٥٣/٥ .

مسجده[١] ، ولأنه لم يحرق بل هم به وتركه[٢] ، ولو كانت فرض عين لما تركهم . كذا ذكره النووي في "شرح مسلم".[٣]

ورواية أبي داود الآتية قريبا[٤] تخدشه ، فإن ظاهرها أنهم كانوا مؤمنين .

نعم ، رواية مسلم[٥] تقويه ، فإن فيه بعد قوله : "فيحرقوا بيوتهم" ، "ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها" . يعني العشاء . وهذا ليس صفة للمؤمنين.[٦]

سادسها : قوله : "ولقد هممت أن آمر بالصلاة" . الهم بالشئ غير فعله . واختلف في الألف واللام في الصلاة ، هل هي لمعهود الصلاة؟ أو للجنس؟

فمن قال : للجنس . حمله على جميع الصلوات مطلقا ، ومن قال : للعهد . اختلف فيها ، ففي رواية أنها "العشاء"[٧] ، وفي أخرى أنها "الجمعة"[٨] ، وفي أخرى "العشاء والفجر"[٩] ، وفي أخرى "يتخلفون عن الصلاة"[١٠] ، مطلقا[١١] . ولامنافاة بينها .

---

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٧/٢ .

(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٨/٢ . والمفهم ، ٢٧٦/٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، ١٥٣/٥ .

(٤) ص١٨٩ . والشاهد فيها : "ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم" .

(٥) صحيح مسلم ، حديث ٢٥١ من كتاب المساجد . وانظر تمام تخريجه في حديث الباب ، ص١٨٢ . ونحوه في صحيح البخاري ، حديث ٦١٨،٦٧٩٧ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٨/٢ .

(٧) في البخاري ، حديث ٦١٨ . وفي مسلم ، حديث ٢٥١ من كتاب المساجد . انظر تمام تخريجه في حديث الباب ، ص١٨٢ .

(٨) في مسلم ، حديث ٢٥٤ من كتاب المساجد . وانظر تمام تخريجه في حديث الباب ، ص١٨٢.

(٩) قال ابن حجر : وللبخاري ومسلم من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ، الإيماء إلى أنها العشاء والفجر . الفتح ، ١٦٢/٢ . ولفظ حديث الباب يومئ إلى ذلك ، وهي بهذا اللفظ في البخاري ، حديث ٦٢٦ . وفي مسلم ، حديث ٢٥٢ ، من كتاب المساجد .
وفي صحيح ابن حبان من رواية ذكوان عن أبي هريرة التصريح بذلك ، حيث قال في آخره : "يعني الصلاتين : العشاء والغداة" . صحيح ابن حبان ، ٤٥٤/٥ (٢٠٩٧) .

(١٠) في مسلم ، حديث ٢٥١ من كتاب المساجد .

(١١) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٨/٢ .

نعم ، إذا كانت هي الجمعة فالجماعة شرط فيها ، ومحل الخلاف إنما هو في غيرها ، فلادلالة حينئذ في الحديث.[(١)]

قال البيهقي : "والذي تدل عليه سائر الروايات إنه عبر بالجمعة عن الجماعة".[(٢)]

ونوزع في ذلك .

وقال المحب [الطبري][(٣)] في "أحكامه" : "يحمل ذلك على تكرر الواقعة ، ولاتضاد".[(٤)]

وقال الشيخ تقي الدين : "يحتاج أن ينظر في هذه الروايات ، فإن كانت أحاديث مختلفة قيل بكل واحد [منها][(٥)] ، وإن كانت حديثا واحدا ، اختلف فيه[(٦)] فقد يتم هذا الجواب ، إن عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض ، وعدم إمكان أن يكون الجميع مذكورا . فترك بعض [الرواة][(٧)] بعضه [ظاهرا][(٨)] بأن يقال : إن النبي ﷺ أراد إحدى الصلاتين ، أعني الجمعة أو العشاء مثلا ، فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة لايتم الدليل ، وعلى تقدير العشاء يتم . فإذا تردد الحال وقف الاستدلال .

[(٩)]ومما ينبه عليه هنا : أن هذا الوعيد بالتحريق إذا ورد في صلاة معينة ، وهي : العشاء ، أو الجمعة ، أو الفجر ؛ فإنما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلاة[(١٠)] . فمقتضى مذهب الظاهرية أن لايدل على وجوبها في غير هذه

---

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٨/٢ .
(٢) السنن الكبرى ، ٥٥/٣ . وكذا قال القرطبي : هي الجمعة . المفهم ، ٢٧٧/٢ .
(٣) زيادة من م .
(٤) غاية الأحكام ، مخطوط ، ٥٥٦/٢ .
(٥) في ظ : منهما . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م .
(٦) في إحكام الأحكام : اختلفت فيه الطرق .
(٧) في جميع النسخ : الرواية . وهو خطأ . والصواب ماأثبته كما في إحكام الأحكام .
(٨) ساقطة من جميع النسخ . والصواب إثباتها كما في إحكام الأحكام .
(٩) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .
(١٠) في إحكام الأحكام : الصلوات .

الصلوات عملا بالظاهر ، وترك اتباع المعنى.[١]

[٢]اللهم إلا أن يأخذ بقوله عليه الصلاة والسلام : "أن آمر بالصلارة فتقام" . على عموم الصلاة[٣] . فحينئذ يحتاج في ذلك إلى اعتبار لفظ الحديث ، وسياقه ، ومايدل عليه . فيحمل لفظ (الصلاة) عليه ، إن أريد التحقيق وطلب الحق".[٤]

سابعها : قال بعضهم : في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال ، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية.[٥]

وقال بعضهم : أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة ، والغال من الغنيمة ، واختلف السلف فيهما.[٦]

والجمهور على منع تحريق متاعهما . نقلها النووي في "شرح مسلم".[٧]

وقال ابن العطار في "شرحه" : "استدل به بعضهم على جواز العقوبة بالمال ، وهو مذهب مالك".[٨]

ثامنها : الحبو : حبو الصغير على يديه ورجليه . كما سلف .

ومعنى "لو يعلمون مافيهما" أي من الأجر - كما تقدم - ثم لم يستطيعوا الإتيان / إليهما إلا حبوا ، حبوا [إليهما][٩] ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد . ففيه ١٤٥/ب
الحث البليغ على حضورها[١٠].[١١]

---

(١) وإن كان أهل الظاهر يقولون أن الحديث عام في كل صلاة . انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٨/٢.

(٢) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .

(٣) وهذا مايقول به أهل الظاهر . انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٨/٢ .

(٤) انتهى كلام الشيخ تقي الدين من إحكام الأحكام ، ١٩٦/١ .

(٥) قاله الإمام المازري . انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٩/٢ . وانظر : المفهم ، ٢٧٧/٢ .

(٦) قاله القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٨٤٩/٢ .

(٧) من أول هذا الوجه هو في شرح صحيح مسلم ، ١٥٣/٥ .

(٨) العدة ، ٢٢/ب .

(٩) في ظ . م : إليها . والصواب ماأثبته من ز .

(١٠) في ز : حضورهما .

(١١) انظر : المفهم ، ٢٧٧/٢ .

فائدة حديثية : قال ابن مندة في مستخرجه : "قوله عليه الصلاة والسلام : "لو [يعلم][١] المتخلفون عن صلاة الفجر والعشاء لأتوهما ولو حبوا" . رواه مع أبي هريرة ابن مسعود[٢] ، وعائشة[٣] ، وأنس بن مالك[٤] ، وحذيفة بن اليمان".[٥]

تاسعها : قوله عليه الصلاة والسلام : "ثم آمر رجلا فيصلي بالناس" . فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس .

وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة ، لأن ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم ؛ فيتوجه اللوم عليهم .

وفيه جواز الإنصراف بعد إقامة الصلاة لعذر ، وهو الوجه **العاشر** .

وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة[٦] ، وهو الوجه **الحادي عشر** .

وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر ، اكتفي به عن الأعلى .

الثاني عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : "فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" . ظاهره أنه أراد حرقهم وقتلهم بالنار إذ لو لم يرد ذلك لقال : فأحرق بيوتهم . ولم يقل : "عليهم" . وهو يقوي ماتقدم من أن المراد بهم المنافقون ، لأن المؤمن لايقتل بترك الجماعة ، إجماعا .

---

(١) في ظ : يعلمون . والصواب ماأثبته من ز . م . كما هو في الحديث .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود ، قال الهيثمي : "رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح" المجمع ، ١٦٥/٢ (٢١٥٠) .

(٣) حديث عائشة في سنن ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ، ٢٦١/١ (٧٩٦) .
ومسند أحمد بن حنبل ، ٨٠/٦ .

(٤) حديث أنس بن مالك ، رواه الإمام أحمد في مسنده ، ١٥٢/٣ . وقال الهيثمي : "رواه أحمد ورجاله موثوقون" . مجمع الزوائد ، ١٦٤/٢ (٢١٤٥) .

(٥) لم أقف على حديث حذيفة بن اليمان ، والحديث كذلك رواه أبي بن كعب . أخرجه أبو داود ، حديث ٥٥٤ . والنسائي ، حديث ٨٤١ . والدارمي ، حديث ١٢٧٣ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٩/٢ .

الثالث عشر : إذا تقرر أن الظاهر أن المراد حرقهم وقتلهم بالنار ، فيحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث النهي عن التعذيب بالنار[١] ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لايهم إلا بمايجوز .

فإن قيل : إنه ناسخ لهذا . فيحتاج إلى دليل يدل عليه ، فإن النسخ خلاف الأصل .

الرابع عشر : فيه دليل على قتال تارك الصلاة تهاونا بها . كذا قاله القاضي عياض[٢] ، وتبعه بعضهم.[٣]

ولايخلوا من نظر ، ففي "سنن أبي داود"[٤] من حديث أبي هريرة : "لقد هممت أن آمر فتيتي ، فيجمعوا حزما من حطب ، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ، ليست لهم علة ، فأحرقها عليهم" .

وهذه الرواية ظاهرة في أن هذا التهديد لقوم مؤمنين صلوا في بيوتهم لأمر توهموه مانعا ، ولم يكن كذلك ، لأن المنافقين لايصلون في بيوتهم ، وإنما يصلون في الجماعة رياء وسمعة ، وأما إذا خلوا فكما وصفهم الله من الكفر والاستهزاء.[٥]

الخامس عشر : فيه دليل أيضا على جواز أخذ أصحاب الجنايات والحرابة على غرة[٦] ، [والمخالفة][٧] إلى منازلهم . وعلى جواز إخراج أهل المعاصي من

---

(١) فيه أحاديث ، منها حديث أبي هريرة ، مرفوعا : "إن النار لايعذب بها إلا الله" . وحديث ابن عباس ، مرفوعا : "لاتعذبوا بعذاب الله" . رواهما البخاري ، في كتاب الجهاد ، باب لايعذب بعذاب الله ، ١٠٩٨/٣ (٢٨٥٣،٢٨٥٤) .

(٢) في إكمال المعلم ، ٨٤٩/٢ .

(٣) قال به القرطبي في المفهم ، ٣٧٨/٢ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، ٣٧٢/١ (٥٤٩) . والحديث ذكره الحافظ في الفتح ، ١٦٢/٢ ، وسكت عليه . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، ١١٠/١ (٥١٣) .

(٥) انظر : المفهم ، ٢٧٧/٢ . وقد أجاب على ذلك القرطبي فقال : على هذا التأويل تكون هذه الجماعة ، المهدد على التخلف عنها هي الجمعة .

(٦) انظر : المفهم ، ٢٧٨/٢ .

(٧) في ظ : وإلحاقهم . والصواب ماأثبته من ز ، م .

بيوتهم.(١)

وقد(٢) ترجم البخاري عليه(٣) . واستدل بهذا الحديث عليه . يريد أن من اختفى منهم طلب وأخرج من بيته بما يقدر عليه ، كما أراد النبي ﷺ إخراج هؤلاء ، وهذا فيمن عرف واشتهر منهم.(٤)

السادس عشر : فيه دليل ـ كما قال صاحب "القبس" ـ على إعدام محل المعصية ، كما ذهب إليه مالك(٥) . وخالفه الشافعي وأحمد.(٦)

استدل(٧) بما روي من كسر دنان الخمر ، وتحريق عمر بيت خمار.(٨)

واستدلا بالنهي عن إضاعة المال . وقالا : إن المعصية لاتعلق للمحل بها ، والأحكام إنما تتعلق بالفاعل.(٩)

خاتمة : في "مسند أحمد"(١٠) في هذا الحديث : "لولا مافي البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء ، وأمرت فتياني يحرقون مافي البيوت بالنار" . وهذا من شفقته ﷺ / على النساء والذرية . ١٤٦/أ

---

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٩/٢ .

(٢) في ز . م : وبه .

(٣) في كتاب الخصومات ، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، ٩١/٣ . وفي الأحكام ، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ١٢٧/٨ .

(٤) قاله القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٨٥٠/٢ .

(٥) انظر : الاستذكار ، ٣٢٨/٥ . وإكمال المعلم ، ٣٢٨/٥ .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٥٣/٥ .

(٧) أي : الإمام مالك .

(٨) انظر : القبس ، ابن العربي ، ٢٩٥/١ .

(٩) أي : الشافعي ، وأحمد .

(١٠) مسند أحمد ، ٣٦٧/٢ . وذكره الحافظ في الفتح ، وعزاه لأحمد ، وسكت عنه في كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، ١٤٩/٢ . والحديث في سنده أبو معشر المدني نجيح بن عبد الرحمن السندي . وهو ضعيف . التقريب ، ٣٠٣/٣ (٧٩٩٤) .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : **"إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلايمنعها"**.(١)

قال : **فقال بلال بن عبد الله : "والله لنمنعهن"** .

قال : **فأقبل عليه عبد الله ، فسبه سبا سيئا ، ماسمعته سبه مثله قط ، وقال: "أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : والله لنمنعهن"**.(٢)

وفي لفظ : **"لاتمنعوا إماء الله مساجد الله"**.(٣)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد سلف في [باب](٤) الاستطابة.(٥)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، ٢٩٥/١ (٨٢٧) . وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ، ٢٩٧/١ (٨٣٥) . وكتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ٣٠٥/١ (٨٥٧) . وكتاب النكاح ، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ، ٢٠٠٧/٥ (٤٩٤٠) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، ٣٢٦/١-٣٢٨ (١٣٤،١٣٥،١٣٧،١٣٨،١٣٩،١٤١) .

(٢) هذه الزيادة عند مسلم فقط ، حديث (١٣٥،١٣٨،١٤٠) الموضع السابق . ولم أجدها في صحيح البخاري .
قال ابن حجر في الفتح ، ٤٤٢/٢ : ولم أر لهذه القصة ذكرا في شئ من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث ، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك . ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه . وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر . انتهى.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، ٣٠٥/١ (٨٥٨) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، ٣٢٦/١ (١٣٦) .

(٤) زيادة من ز . م .

(٥) من كتاب الطهارة ، ٦٠/ب/ظ ، ٦١/أ/ظ .

وبلال هذا هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، تابعي ، ثقة[١] . قال بعض الأئمة[٢] : لايعرف له غير هذا الحديث .

كذا رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله.[٣]

وفي رواية ورقاء[٤] ، عن[٥] مجاهد ، عن ابن عمر : "فقال ابن له يقال له واقد"[٦] . وواقد هذا هو ابن عبد الله أيضا.[٧]

قال القرطبي في "شرح مختصر مسلم"[٨] : "وكلاهما صحيح ، كان لابن عمر ابنان : بلال ، وواقد ، وكلاهما قابله بالمنع ، وكلاهما أدبه ابن عمر".[٩]

وقوله : "قال : فقال بلا ل" . وقوله بعده : "قال : فأقبل عليه" . المراد بالقائل هو سالم بن عبد الله ، كما سلف في تلك الرواية[١٠] . فلو صرح به المصنف كان[١١] أوضح .

---

(١) بلال بن عبد الله بن عمر ، مدني ثقة ، من فقهاء أهل المدينة . ذكره ابن حبان في الثقات . وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين . قال ابن حجر : من الثالثة . انظر : تهذيب التهذيب ، ٥٠٤/١ (٩٣٣) . والتقريب ، ١١٨/١ (٨٧٥) .

(٢) منهم حمزة الكناني . انظر تهذيب التهذيب ، ٥٠٤/١ (٩٣٣) .

(٣) أي بذكر بلال . وهي في صحيح مسلم ، حديث ١٣٥ . انظر تمام تخريج الحديث ص١٩١ .

(٤) ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري ، أبو بشر ، نزيل المدائن وأصله من مرو . روى له البخاري في الأدب المفرد . قال عنه ابن حجر في التقريب : صدوق . توفي سنة نيف وستين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤١٩/٧ (١٥٧) . وتذكرة الحفاظ ، ٢٣١/١ . وتهذيب التهذيب ١١٣/١١ (٢٠٠) . والتقريب ، ٣٣٦/٢ (٨٣٣٧) .

(٥) الصحيح : ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد . كذا في صحيح البخاري ، حديث (٨٥٧) وفي مسلم ، كتاب الصلاة ، حديث (١٣٩) . انظر تمام تخريج الحديث ص١٩١ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، حديث (١٣٩) . انظر تمام تخريج الحديث ص١٩١ .

(٧) انظر : إحكام الأحكام ، ١٩٨/١ .

(٨) المسمى : المفهم ، لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .

(٩) المفهم ، ٦٨/٢ .

(١٠) أي : رواية ابن شهاب عن سالم ، المذكورة آنفا .

(١١) في ز : لكان .

ثانيها : استأذن استفعل من الإذن [أي طلبه][1] ، يقال : أذن له في الشئ إذنا ، ويكون أذن بمعنى علم ، ومنه قوله تعالى : ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾[2] . وأذن له أذنا ـ بفتح الهمزة ـ : استمع[3] . قال الشاعر :

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا   مني وماأذنوا[4] من صالح دفنوا[5]

ومنه الحديث : "ماأذن الله لشئ [كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن"[6]][7] . ومن فسر (يتغنى) بمعنى : استغنى ، فقد أبعد .

ثالثها : يقال : امرأة ، ومرأة : بالهمز ، ومرة بغير همز[8] ، كما تقدم في أول الكتاب .

رابعها : (المسجد) بكسر الجيم وفتحها ، و(مسيد) . كما تقدم أيضا في باب المذي.[9]

---

(١) زيادة من ز .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٧٩ .

(٣) انظر : الصحاح ، ٢٠٦٨/٥ . والنهاية في غريب الحديث ، ٣٣/١ .

(٤) في الصحاح ، ٢٠٦٨/٥ . ولسان العرب ، ٥٢/١ : وماسمعوا .

(٥) البيت لقعنب بن أم صاحب . وبعده :

صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به   وإن ذكرت بشر عندهم أذنوا

انظر : الصحاح ، ٢٠٦٨/٥ . ولسان العرب ، ٥٢/١ .

(٦) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ، ١٩١٨/٤ (٤٧٣٥،٤٧٣٦) . وكتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ولاتنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم ... الآية﴾ ، ٢٧٢٠/٦ (٧٠٤٤) . وباب مايجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ، ٢٧٤٣/٦ (٧١٠٥) .
ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، ٥٤٥/١ (٢٣٢،٢٣٣،٢٣٤) .

(٧) مابين المعكوفين ساقط من ظ ، ز . وماأثبته من م . كما هو الحديث .

(٨) انظر : لسان العرب ، مادة (مرأ) ، ٤١٦٦/٦ .

(٩) في الحديث الخامس من باب المذي ، كتاب الطهارة ، ٩٣/ب/ظ . وقد قال هناك : وحكى ابن مكي في تثقيفه [تثقيف اللسان] عن غير واحد من أهل اللغة ، أنه يقال للمسجد : مسيد ، بفتح الميم وبالياء المكسورة بدل الجيم .

خامسها : الحديث نص صريح في النهي عن منع النساء من المساجد عند استئذانهن الأزواج[١] . وينبغي أن يحمل عليه إذن السيد لأمته.[٢]

ولكن قال النووي في "شرحه" : "إن هذا النهي للتنزيه"[٣] فقط .

وهو عام في النساء ، ولكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات ، تقدمت في آخر الحديث الثاني من باب المواقيت[٤] فهو من باب تخصيص العموم بالمعنى .

وفي "مسلم"[٥] : "لاتمنعوا النساء الخروج إلى المساجد بالليل" . وصح : "وليخرجن تفلات".[٦]

وفي الصحيح : "أيما امرأة أصابت بخورا ، فلاتشهد معنا العشاء الآخرة".[٧]

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ١٩٧/١ . والعدة لابن العطار ، ٢٢/ب .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٤ .

(٣) شرح مسلم ، ١٦٢/٤ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٣/أ .

(٤) ص٣٨ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١٩٧/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٢/ب ، ٢٣/أ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لاتخرج مطيبة ، ٣٢٧/١ (١٣٨،١٣٩) .
ورواه البخاري بنحوه ، في كتاب صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل ، ٢٩٥/١ (٨٢٧) . وكتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ٣٠٥/١ (٨٥٧) .

(٦) جاء هذا اللفظ من حديث زيد بن خالد . رواه ابن حبان في صحيحه ، ٥٨٩/٥ (٢٢١١) . وأحمد في مسنده ، ١٩٢/٥ . والبزار ، حديث ٤٤٥ .
وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد ، ١٥٢/٢ (٢٠٩٨) .
وجاء من حديث أبي هريرة . رواه ابن حبان في صحيحه ، ٥٩٢/٥ (٢٢١٤) .
وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد ، ١٥٥/١ (٥٦٥) .
وابن خزيمة في كتاب جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة ، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات ، ٩٠/٣ (١٦٧٩) .

(٧) رواه مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لاتخرج مطيبة ، ٣٢٨/١ (١٤٣) .

وخصها بالذكر لأنه يمكنها قضاء الوطر في ذلك مالايمكن في غيره ، بخلاف صلاة الصبح فإنها عند إقبال النهار .

فرع : لو لم يكن زوج ولاسيد ، واجتمعت الشروط ، حرم المنع ، كما جزم به النووي في "شرح مسلم".(١)

سادسها : في "صحيح مسلم"(٢) ، عن عائشة : "لو أن رسول الله ﷺ رأى ماأحدث النساء بعده لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بني اسرائيل" .

قال النووي ، وغيره : "والمراد به إحداث الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها".(٣)

سابعها : مايخص(٤) به بعضهم هذا الحديث أن المنع للمرأة الجميلة المشهورة وفيما ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص أن / يكون بالليل.(٥) ١٤٦/ب

وقد تقدم مايشهد لذلك.(٦)

قال الشيخ تقي الدين : "ومما قيل في تخصيصه : أن لايزاحمن الرجال".(٧)

وقد قدمت هذا في الموضع المشار إليه أعلاه.(٨)

ثامنها : هل عدم المنع خاص بصلاة ، أو عام؟ فيه خلاف حكاه بعضهم .

---

(١) شرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٤ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٣/أ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، ٣٢٩/١ (١٤٤) .
ورواه البخاري أيضا ، في كتاب صفة الصلاة ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، ٢٩٦/١ (٨٣١) .

(٣) شرح صحيح مسلم ، ١٦٤/٤ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١٩٧/١ .

(٤) في ز : بما خص . وفي م : مما خص .

(٥) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٩٧/١ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٣/ب .

(٦) تقدم الدليل على النهي من منع المرأة من الخروج إلى المسجد بالليل ، ص١٩٤ .

(٧) إحكام الأحكام ، ١٩٧/١ .

(٨) انظر : ص٣٨ .

تاسعها : استدل بهذا الحديث على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه.[١]

قال الشيخ تقي الدين : "وهذا إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد ، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد . [٢]وقد يعترض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب . وهو ضعيف عند أهل الأصول.[٣]

وأجاب غيره : بأن مفهوم اللقب[٤] إنما ضعف لعدم رائحة التعليل فيه ، والتعليل هنا موجود ، وهو أن المسجد به معنى مناسب وهو أنه محل للعبادة ، فلايمنع من التعبد فيه ، فلايكون ذلك من مفهوم اللقب" .

قال الشيخ : "ويمكن أن يقال في هذا أن منع النساء من الخروج مشهور معتاد ، وقد قرروا عليه ، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم ، فيبقى ماعداه على المنع[٥] . وعلى هذا فلايكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذ من تقييد الحكم بالمسجد .

[٦]ويمكن أن يقال فيه وجه آخر ، وهو أن في قوله عليه الصلاة والسلام : "لاتمنعوا إماء الله مساجد الله" . [مناسبة تقتضي الإباحة ، أعني : كونهن إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله][٧] . ولهذا كان التعبير : بإماء الله . أوقع في النفس من التعبير بالنساء ، لو قيل.[٨]

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٣/أ .

(٢) في إحكام الأحكام هنا الفاء بدل الواو . فتصبح "فقد" وهذا أصح لأن لفظة "فقد" واقعة في جواب الشرط لأداة الشرط (إن) التي في أول الكلام .

(٣) إحكام الأحكام ، ١٩٨/١ .

(٤) انظر مفهوم اللقب : نهاية السول ، ٢٠٦/٢،٢٠٧ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٢/ب .

(٦) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .

(٧) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٢/ب .

[وإذا][١] كان مناسبا أمكن أن يكون [علـة][٢] للجـواز ، فـإن انتفـى الحكم ، لأن الحكم يزول بزوال علته".[٣]

عاشرها : أخذ من إنكار ابن عمر علـى ولـده بـلالا ، وسـبه إيـاه ؛ تـأديب المعترض على السنن ، والمعارض لها برأيه.[٤]

وفيه تعزير الوالد ولده ، وإن كان كبيرا[٥] ، وهو الوجه **الحادي عشر** .

وتأديب العالم من يتعلم عنده ، إذا تكلم عنده بما لاينبغـي[٦] ، وتقديـم حـق الله ورسوله على غيرهم . والقول بالحق وإن كان المقول له قريبا[٧] . وهـو **[الثـاني عشر]**.[٨]

الثالث عشر : فيه أيضا نفي التحسـين والتقبيـح العقليـين ، وإثبـات [أن][٩] الحسن ماحسنه الشرع ، والقبيح ماقبحه الشرع ، دون ماحسن في النفس والطبع .

الرابع عشر : إن ثبت أن مستند بـلال بـن عبـد الله في المنـع القيـاس ، ففيـه حجة لمن يقول : بتقديم القياس على خبر الواحد.[١٠]

الخامس عشر : استنبط منه أنه لايجوز للزوج منع زوجته من حج الفـرض ، وهو أحد القولين عندنا .

---

(١) في ظ : وإن . والصواب ماأثبته من ز . م . كما في إحكام الأحكام .

(٢) في ظ : عليه . والصواب ماأثبته من ز . م . كما في إحكام الأحكام .

(٣) انتهى كلام الشيخ تقي الدين من إحكام الأحكام ، ١٩٨/١ .

(٤)،(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ١٩٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٣/أ .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ١٩٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٣/أ .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٣/أ .

(٨) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٩) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(١٠) وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والكرخي ، وغيرهم .
انظر خبر الواحد إذا خالف القياس : الإحكام في أصول الأحكام ، ١٦٩/٢ .

والأظهر الجواز[1] ، لحديث آخر فيه في "البيهقي"[2] ، هو نص في المسألة .

---

(١) انظر : الحاوي ، ٣٦٣/٤ . ومغني المحتاج ، ٤٦٨/١ .

(٢) روى البيهقي بسنده عن حسان بن إبراهيم ، أنه قال ، في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلايأذن لها ، قال : قال إبراهيم الصائغ ، قال نافع ، قال عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : "ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها" . الحديث . في سنن البيهقي ، كتاب الحج ، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها ، ٢٢٣/٥ .

الحديث الخامس والسادس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : "**صليت مع رسول الله ﷺ [ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب]**[١] **وركعتين بعد العشاء**".[٢]

وفي لفظ : "**فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته**".[٣]

وفي لفظ : "**أن ابن عمر قال : حدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها**".[٤]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في راويه ، وقد تقدم / بيان حال ابن عمر في باب الاستطابة[٥] . ١٤٧/أ
وأما حفصة : فهي أم المؤمنين ، قيل : إنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام ، تزوجها ﷺ سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل : سنة اثنين ، روت ستين حديثا ، اتفقا منها على ثلاثة ، وقال ابن الجوزي : على أربعة . وانفرد مسلم بستة .

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز . م . كما في الحديث .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ٣١٧/١ (٨٩٥) . وكتاب التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، ٣٩٢/١ (١١١٢) . وباب التطوع بعد المكتوبة ، ٣٩٣/١ (١١١٩) . وباب الركعتان قبل الظهر ، ٣٩٥/١ (١١٢٦) .
وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، ٥٠٤/١ (١٠٤) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التطوع ، باب التطوع بعد المكتوبة ، ٣٩٣/١ (١١١٩) . وصحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، حديث (١٠٤) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، ٢٢٣/١ (٥٩٣) . وكتاب التطوع ، باب التطوع بعد المكتوبة ، ٣٩٤/١ (١١١٩) . وباب الركعتان قبل الظهر ، ٣٩٦/١ (١١٢٦) .
وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، ٥٠٠/١ (٨٧-٨٩) .

(٥) ٦٠/ب/ظ ، ٦١/أ/ظ .

وقد بسطت ترجمتها فيما أفردتـه في الكـلام علـى رجـال هـذا الكتـاب[١] ، وحكيت ستة أقوال في وفاتها . منها : سنة خمسين.[٢]

ثانيها : "هذا الحديث لا يظهر له مناسبة في هذا البـاب . فـإن كـان أراد أن قول ابن عمر : صليت مع رسول الله ﷺ . معناه : أجمع معه في الصلاة . فليسـت الدلالة على ذلك قوية ؛ فـإن المعيـة مطلقـا أعـم مـن المعيـة في الصـلاة ، وإن كـان محتملا.

ومما يقتضي أنه لم يرد ذلك ، أنه أورد عقبه حديث عائشة الآتي[٣] إثـر هـذا ولاتعلق له بصلاة الجماعة" . نبه على ذلك الشيخ تقي الدين.[٤]

وقد يقال : الظاهر من فعل ابن عمر هذه السنن بحضرته عليه أفضل الصـلاة والسلام ، أن يكون عقب فعل الفرض ، ويبعـد منـه وقـوع صـلاة الفـرض وحـده بحضوره ، وحينئذ فقد ظهر وجه المناسبة .

وقد يجاب أيضـا : بـأن حكمـة شـرعية النوافـل تكميـل الفرائـض ، [إن][٥] عرض فيها نقص ، كما ثبت في "سنن أبي داود" وغيره[٦] .

---

(١) وهو كتاب "العدة في معرفة رجال العمدة" ، للمصنف .

(٢) انظر ترجمة حفصة في : الاستيعاب ، ٣٥٧/١٢ (٣٢٩٧) . والإصابة ، ١٩٧/١٢ (٢٩٤) .

(٣) ص٢١٨ .

(٤) في إحكام الأحكام ، ٢٠٢/١ .

(٥) في ظ : فإن . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٦) الحديث مطولا ، وفيه : ".. وإن كان انتقص منها شيئا قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع. فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ..." .
الحديث جاء من رواية أبي هريرة ، وتميم الداري .
أما رواية أبي هريرة فهي عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : "كـل صـلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه" ، ٢٢٩/١ (٨٦٤،٨٦٥) .
والترمذي ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء أن أول مايحاسب بـه العبـد يـوم القيامـة الصـلاة ، ٢٥٨/١ (٤١١) ، وقال : حسن غريب .
والنسائي ، في كتاب الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة ، ٢٣٢/١،٢٣٣ (٤٦٥-٤٦٧) .
وابن ماجه ، في إقامة الصلاة والسـنة فيهـا ، بـاب ماجـاء أول مايحاسـب بـه العبـد الصـلاة ، ٤٥٨/١ (١٤٢٥) .
=

وإرياض[١] نفسه بتقديم النافلة ، وينشط لها ، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ لها . ولهذا استحب أن تفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين[٢]،[٣]

فلما ذكر المصنف المقارن للصلاة وهو الجماعة ، ذكر السابق واللاحق ، فالجميع مكملات الفريضة .

ثالثها : هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها ، ويدل على هذا العدد منها . وقد اختلفت الأحاديث في أعداد الركعات الرواتب قولا وفعلا . وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد .

والمروي عن مالك أنه قال : "لاتوقيت في ذلك".[٤]

قال ابن القاسم ، صاحبه : "وإنما توقف في هذا أهل العراق".[٥]

والمتفق عليه عند الشافعية أن الرواتب المؤكدة مافي هذا الحديث.[٦]

= ورواية تميم الداري ، رواها ابن ماجه في المصدر السابق ، ٤٥٨/١ (١٤٢٦) . والدارمي ، ٣١٣/١ في الصلاة ، باب أول مايحاسب به العبد يوم القيامة . وصححه الدارمي عقبه . وأبو داود في المصدر السابق ، ٢٢٩/١ (٨٦٦) . وأحمد ، ١٠٣،٦٥/٤ .

(١) في م : ولترتاض .

(٢) هذا من كلام النووي في شرح مسلم ، ١٠/٦ .

(٣) ورد الحديث من فعل النبي ﷺ عن عائشة : "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين ، خفيفتين" . ونحوه عن زيد بن خالد الجهني . ومن قوله عن أبي هريرة "إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين" .
أخرجها مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ٥٣٢،٥٣١/١ (١٩٧،١٩٥،١٩٨) .

(٤) انظر : المدونة ، ٩٨/١ .

(٥) انظر : المدونة ، ٩٨/١ .

(٦) الأرجح من أقوال المذهب ماذكره . ولكن لايظهر الاتفاق . انظر : المهذب ، مع شرحه : المجموع ، ٧/٤ . وشرح صحيح مسلم ، ٩/٦ .

وفي "البخاري"[١] من حديث عائشة أيضا : "كان لايدع أربعا قبل الظهر" .
وليس للعصر ذكر في الصحيحين.[٢]

وفي "الترمذي" ، محسنا ، من حديث علي رضي الله عنه "أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العصر أربع ركعات ، يفصل بينهن بالتسليم".[٣]

وفيه أيضا مصححا ، من حديث أم حبيبة : "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرمه الله على النار".[٤]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب التطوع ، ٣٩٦/١ (١١٢٧) .
ونحوه في صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٠٤/١ (١٠٥) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٩/٦ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل العصر ، ٢٦٩/١ (٤٢٩) . وقال : حديث حسن . أ.هـ . وفي سنده أبو إسحاق السبيعي ، وهو ثقة مدلس . انظر : أسماء المدلسين ، السيوطي ، ص٦٧ ، رقم ٢٥ . وقد رواه بالعنعنة . ولكن صرح أبو إسحاق بالسماع من عاصم بن ضمرة ، عند الطيالسي ، حديث ١٢٨ . إلا أنه لم يذكر الفصل بينهن .
لكن رواه البزار في مسنده : البحر الزخار ، ٢٦٢/٢ (٦٧٣٩) الحديث بتمامه . رواه شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم ، فصرح أبو إسحاق بالسماع .
ومثله عن الإمام أحمد في المسند ، ١٦٠/١ . وعبد الله بن أحمد في زيادات أبيه على المسند ، ١٤٢/١ .
وابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ، ٣٦٧/١ (١١٦١) .
وابن خزيمة ، ٢١٨/٢ (١٢١١) .
والنسائي دون ذكر الفصل ، في الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر ، ١٢٠/٢ (٨٧٥) .
والحديث مداره على عاصم بن ضمرة السلولي ، يرويه عن علي . وعاصم ، قال عنه ابن حجر : صدوق . التقريب ، ٣٦٦/١ (٣٣٨٤) . والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ، ١٩١/١ .

(٤) رواه الترمذي ، في كتاب الصلاة ، باب منه آخر (قبله : باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر) ، ٢٩٢/٢ (٤٢٧) . وقال : "حسن غريب ، وقد روي من غير هذا الوجه" . وحديث ٤٢٨ . وقال : "حسن صحيح غريب من هذا الوجه" . =

وفي "صحيح البخاري" ، من حديث ابن مغفل[(١)] ، الأمر بالصلاة قبل المغرب.[(٢)]

وهذه ليست مؤكدة بل مستحبة على الأصح ، بخلاف الأول.[(٣)]

واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على التوسعة فيها ، وأن لها أقل وأكمل ، فيحصل أصل السنة [بالأقل][(٤)] والأكمل بالأكثر.[(٥)]

وكذا القول في الضحى والوتر ، يحصل أصل السنة بالأقل ، والأكمل بالأكثر ، ومابينهما أوفى الكمال.[(٦)]

= والنسائي ، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الاختلاف على اسماعيل بن أبي خالد ، ٢٦٤/٣ (١٨١٠-١٨١٥) .
وأبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر ، ٥٢/٢ (١٢٦٩) .
وابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ، ٣٦٧/١ (١١٦٠) .
والحاكم ، ٤٥٦/١ (١١٧٥) . وصححه ، ووافقه الذهبي .
وصححه النووي ، في شرح صحيح مسلم ، ٨/٦ . وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي .

(١) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني . من مشاهير الصحابة ، شهد بيعة الشجرة ، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك . سكن البصرة ، ومات بها ، سنة ستين . انظر : الإصابة ، ٢٢٣/٦ (٤٩٦٣) . وسير أعلام النبلاء ، ٤٨٣/٢ (٩٩) .

(٢) قال عليه الصلاة والسلام : "صلوا قبل صلاة المغرب ... الحديث" . رواه البخاري ، وقد تقدم تخريجه ص٤٩ .

(٣) انظر : المجموع ، ٨/٤ . وشرح مسلم ، ٨/٦،٩ .

(٤) في ظ : بالأكمل . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٥) انظر : المجموع ، ٨/٤ . وشرح صحيح مسلم ، ٩/٦ .

(٦) انظر : المجموع ، ١٠/٤ . وشرح صحيح مسلم ، ٩/٦ .

هذا مايتعلق بالنوافل المقيدة . وأما النوافل المطلقة ، وتسمى المرسلة ، فقد بسط الشيخ تقي الدين رحمه الله الكلام فيه أحسن بسط .

فقال[١] : "الحق - والله أعلم - في هذا الباب / - أعني ماورد فيه أحاديث ١٤٧/ب
بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة - أن [كل][٢] حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد ، أو هيئة من الهيئات ، أو نافلة من النوافل ، يعمل فيه باستحبابه . ثم تختلف مراتب ذلك المستحب .

فما كان الدليل دالا على تأكده ، إما بملازمته فعلا ، وإما بكثرة فعله ، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكيد الحكم فيه ، وإما بمعاضدة حديث آخر له ، أو أحاديث فيه ، حكم بعلو مرتبته في الإستحباب . ومانقص عن ذلك كان بعده في الرتبة .

وماورد فيه حديث لاينتهي إلى الصحة ، فإن كان حسنا عمل به إن لم يعارضه صحيح أقوى منه ، وكانت مرتبته ناقصة من هذه المرتبة الثانية ، أعني : الصحيح الذي لم يدم عليه ، أو لم يؤكد [اللفظ][٣] في طلبه .

وماكان ضعيفا لايدخل في حيز الموضوع ، فإن أحدث شعارا في الدين ؛ منع منه ، وإلا فهو محل نظر .

يحتمل أن يقال : إنه مستحب ، لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة . ويحتمل أن يقال : هذه الخصوصيات بالوقت ، أو بالحال ، أو الهيئة . والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه ، وهذا أقرب".[٤]

ثم نبه بعد ذلك على أمور :

---

(١) يستمر كلام الشيخ تقي الدين مطولا إلى ص٢١٠ .

(٢) في ظ : كان . وهو خطأ . والصواب ماأثبته في ز . م . كما في إحكام الأحكام .

(٣) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٤) إحكام الأحكام ، ١٩٩/١، ٢٠٠ .

[(١)]"أحدها : إنا حيث قلنا في الحديث الضعيف : إنه يحتمل أن يعمل به ، لدخوله تحت العمومات ، فشرطه أن لايقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات .

مثاله : الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب ، لم يصح فيها الحديث ولاحسن[(٢)] . فمن أراد فعلها إدراجا لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات ، لم يستقم ، لأنه قد صح "أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام"[(٣)] . وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة .

الثاني : أن هذا الإحتمال الذي قلناه في[(٤)] جواز إدراجه تحت العمومات ، يريد به في الفعل لافي الحكم باستحباب ذلك الشئ المخصوص بهيئته الخاصة ، لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج دليلا شرعيا عليه ، ولابد . بخلاف ماإذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لاتختص بذلك الوقت ، ولابتلك الهيئة . فهذا الذي قلنا باحتماله .

الثالث : قد منعنا إحداث ماهو شعار في الدين ، ومثاله : ماأحدثه الروافض من عيد ثالث[(٥)] ، سموه : عيد الغدير . وكذلك الإجتماع ، وإقامة شعاره في وقت مخصوص ، على شئ لم يثبت شرعا .

---

(١) الكلام للشيخ تقي الدين .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "مثل أول خميس من رجب ، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب ، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة ، إنما حدث في الإسلام ، بعد المائة الرابعة . وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء ، مضمونه : فضيلة صيام ذلك اليوم ، وفعل هذه الصلاة ، المسماة : بصلاة الرغائب" . اقتضاء الصراط المستقيم ، ص٢٩٣ .

(٣) الحديث عن أبي هريرة ، مرفوعا : "لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" . رواه مسلم ، في كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، ٨٠١/١ (١٤٨) .

(٤) في ز . م : من . وكذلك في إحكام الأحكام .

(٥) انظر الكلام عن حكم الأعياد المحدثة في : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص٢٨٢،٢٨٣،٢٩٢-٢٩٤ .

[1]وقريب من ذلك ، أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص ، فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمرا آخرا لم يرد به الشرع ، زاعما أنه يدرجه تحت عموم ، فهذا لايستقيم ، لأن الغالب على العبادات التعبد ، ومأخذها التوقيف . وهذه الصور ، حيث لايدل دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه .

فأما إذا دل فهو أقوى في المنع ، وأظهر من الأول . / ١٤٨/أ

ولعل مثال ذلك : ماورد في[2] رفع اليد [في القنوت . فإنه قد صح رفع اليد][3] في الدعاء مطلقا .

قال بعض الفقهاء : ترفع اليد في القنوت ، لأنه دعاء ، فيندرج تحت الدليل الذي يقتضي استحباب رفع اليد في الدعاء .

وقال غيره : يكره ، لأن الغالب على هيئة العبادة والتعبد التوقف . والصلاة تصان عن زيادة عمل غير المشروع فيها .

فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليدين في القنوت ، كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع ، أخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء".[4]

قلت : قد روى البيهقي[5] الرفع فيه ، بإسناد جيد ، كما ذكرته في

---

(١) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .

(٢) في ز . م : من . وماأثبته من ظ . موافق لإحكام الأحكام .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز . م . وهو كذلك في إحكام الأحكام .

(٤) إحكام الأحكام ، ٢٠٠/١،٢٠١ .

(٥) روى البيهقي عن أنس بن مالك ـ في قصة القراء ، وقتلهم ـ : "لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعوا عليهم" . السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في القنوت ، ٢١١/٢ .

"شرح المنهاج".[١]

[٢]"الرابع : ماذكرنا من المنع ، تارة يكون منع تحريم ، وتارة يكون منع كراهة . ولعل ذلك يختلف بحسب مايفهم من نفس الشرع [من][٣] التشديد في الابتداع بالنسبة إلى ذلك الجنس ، [أو][٤] التخفيف . ألا ترى أنا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساو البدع المتعلقة بأمور الأحكام الشرعية[٥] ولعلها ، أعني البدع المتعلقة بأمور الدنيا ، لاتكره أصلا ، بل يجزم في كثير منها بعدم الكراهة وإذا [نظرنا][٦] إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية ، لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد".[٧]

قال الشيخ[٨] : "فهذا ماأمكن ذكره في هذه المواضع مع كونه من المشكلات القوية ، لعدم الضبط فيه بقوانين [تقدم][٩] ذكرها للتابعين.[١٠]

وقد تباين الناس في هذا الباب تباينا شديدا ، حتى بلغني أن بعض المالكية مر في ليلة من إحدى ليلتي الرغائب ـ أعني : [التي][١١] في رجب ، أو التي في

---

(١) تقدم الكلام على كتاب (شرح المنهاج) ، للمصنف ، ص١٤ .
(٢) عاد الكلام للشيخ تقي الدين .
(٣) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م . وإحكام الأحكام .
(٤) في ظ : و . وماأثبته من ز . م . موافق لإحكام الأحكام .
(٥) هنا في ظ زيادة جملة : ولعلها أعني البدع المتعلقة بأمور الأحكام الشرعية . وهو تكرار لامعنى له . والصواب حذفها ، كما في ز . م ، وإحكام الأحكام .
(٦) في ظ . م : نظر . وماأثبته من ز . موافق لإحكام الأحكام .
(٧) إحكام الأحكام ، ٢٠١/١ .
(٨) أي : تقي الدين .
(٩) ساقط من ظ . م . وماأثبته من ز . موافق لإحكام الأحكام .
(١٠) في إحكام الأحكام : للسابقين .
(١١) زيادة من م . وهي كذلك في إحكام الأحكام .

شعبان[1] ـ بقوم يصلونها ، وقوم عاكفين على محرم ، فحسن حال العاكفين على المصلين لتلك الصلاة ، وعلل ذلك بأن العاكفين عالمون بارتكاب المعصية ، فيرجى لهم الاستغفار والتوبة ، والمصلون لتلك الصلاة ـ في امتناعها عنده ـ يعتقدون أنهم في طاعة ، فلايتوبون ولايستغفرون" .

قال[2] : "والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه ، وهو إدراج الشئ المخصوص تحت العمومات ، أو طلب دليل خاص على ذلك الخاص . وميل المالكية إلى هذا الثاني ، وورد عن السلف الصالح ما[يؤيده][3] في مواضع . ألا ترى أن ابن عمر قال في صلاة الضحى : "إنها بدعة"[4] ، لأنه لم يثبت عنده فيها دليل ، ولم ير إدراجها تحت عمومات الصلاة ؛ لتخصيصها بالوقت المخصوص .

ولذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره "إنه بدعة"[5] . ولم ير إدراجه تحت عمومات الدعاء .

وكذلك ماروى الترمذي من قول عبد الله بن مغفل لابنه ، في الجهر بالبسملة "إياك والحدث"[6] . ولم ير إدراجه تحت دليل عام .

---

(١) تقدم التعليق على ليلة الرغائب التي في رجب ، ص٢٠٥ . أما التي في شعبان ، فالمقصود بها : ليلة النصف من شعبان . وقد تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية بكلام لايسع المقام نقله ، ومما قال فيه : "... لكن الذي عليه أكثر أهل العلم ، من أصحابنا وغيرهم ، على تفضيلها .. وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن ، وإن كان قد وضع فيها أشياء أخر . فأما صوم يوم النصف مفردا فلاأصل له ، بل إفراده مكروه ، وكذلك اتخاذه موسما تصنع فيه الأطعمة ، وتظهر فيه الزينة ، هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لاأصل لها . وكذلك ماقد أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية ..." إلى آخر ماقال في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ، ص٣٠٢،٣٠٣ .

(٢) أي : الشيخ تقي الدين .

(٣) في ظ : مايؤده . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م . كما في إحكام الأحكام .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ، وزمانهن ، ٩١٧/١ (٢٢٠) .

(٥) انظر : زاد المعاد ، ٢٧٣/١ .

(٦) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ١٥٤/١ (٢٤٤) . وقال : حديث حسن .
وابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة ، ٢٦٧/١ (٨١٥) . =

(١)وكذا(٢) ماجاء عن ابن مسعود ، فيما خرجه الطبراني عن قيس بن أبي حازم(٣) قال : "ذكر لابن مسعود [قاص](٤) يجلس بالليل ، ويقول للناس : قولوا كذا ، قولوا ... فقال : إذا رأيتموه فأخبروني . قال : فأخبروه . فجاء عبد الله متقنعا ، فقال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم / يعرفني ؛ فأنا عبد الله بن مسعود ، ١٤٨/ب
[تعلمون](٥) إنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه؟ يعني : وإنكم المتعلقون(٦) بذنب ضلالة".(٧)

وفي رواية : "لقد جئتم ببدعة ظلما ، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علما".(٨)

= وابن أبي شيبة في الصلاة ، باب من كان لايجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ٤١٠/١ .
وعبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، ٨٨/٢ (٢٦٠٠) .
وبعضه في النسائي ، وليس فيه "إياك والحدث" ، في كتاب الافتتاح ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ١٣٥/٢ (٩٠٦) .
والحديث ضعيف . قال فيه النووي : "ولكن أنكره عليه الحفاظ [أي : على الترمذي ، في قوله حديث حسن] . وقالوا : هو حديث ضعيف ، لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول . وممن صرح بهذا ابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب البغدادي ، وآخرون . ونسب الترمذي فيه إلى التساهل" . الخلاصة ، ٣٦٩/١ (١١٣٨) .

(١) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .

(٢) في ز : وكذلك . وهو موافق لإحكام الأحكام .

(٣) قيس بن أبي حازم ، واسمه حصين بن عوف ، ويقال : عوف بن عبد الحارث البجلي ، أبو عبد الله الكوفي . أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق ، روى عن جمع من الصحابة . مات سنة أربع وثمانين . انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٨٦/٨ (٦٨٩) .

(٤) في ظ : قال . وفي ز : قوم . وماأثبته من م . موافق لإحكام الأحكام .

(٥) ساقط من ظ . وماأثبته من ز . م . وإحكام الأحكام .

(٦) في ز : متعلقون . وفي م : لمتعلقون . والأخير موافق لإحكام الأحكام .

(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ١٢٥/٩ (٨٦٢٩) .

(٨) هذا اللفظ ، رواه ابن وضاح في كتاب البدع ، ص٨،٩ .

فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل ، مع إمكان إدراجه تحت عموم فضيلة الذكر . على [أن][1] ماحكيناه في القنوت ، والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات" .

هذا آخر كلام الشيخ تقي الدين[2] ، وهو من النفائس .

ويجاب على تقدير ثبوت ذلك عنهم ، أنه محمول على أنه لم تبلغهم الأحاديث الخاصة فيه ، أو أنه اقترن به أمر من زيادة أو ترك واجب شرعي ، أو استدراج بذلك إلى مفاسد علموها . وإلا فالأحاديث الصحيحة ثابتة [بالأمر][3] بالذكر فرادى ومجتمعين ، والحث عليه ، وعلى صلاة الضحى ، والدعاء في الصلاة وكذا القنوت في الصبح .

واعترض عليه بعض المالكية[4] فيما ذكره من الجهر بالبسملة ، فقال : ليس النهي عن مجرد الجهر ، بل النهي عن زيادة البسملة في أول الفاتحة ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، لم يكونوا يقرؤون بها ، كما جاء مصرحا به في الصحيح.[5]

---

(١) ساقط من ظ . م . والصواب ماأثبته من ز . كما في إحكام الأحكام .

(٢) من إحكام الأحكام ، ١٩٩/١-٢٠٢ .

(٣) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٤) مذهب المالكية : أن البسملة ليست آية في أول الفاتحة ، ولايجوز قراءتها في الفرائض ، ويجوز ذلك في النوافل . انظر : المفهم ، ٣١/٢ .

(٥) عن أنس بن مالك قال : "صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ؛ فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين . لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ، ولافي آخرها" .

رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لايجهر بالبسملة ، ٢٩٩/١ (٥٠،٥١،٥٢) .

ورواه البخاري بنحوه ، في كتاب صفة الصلاة ، باب مايقول بعد التكبير ، ٢٥٩/١ (٧١٠).

وهذا منه غلط ، بل الحديث المذكور مأول ، بل معلول ، وقد ذكرت وجه تعليله في "تخريجي لأحاديث منهاج البيضاوي"[١] ، في الأصول ، فراجعه منه . [وسأذكره ـ إن شاء الله ـ في هذا الشرح ، عند وصولي إلى موضعه[٢]].[٣]

[وقال][٤] إمامنا الشافعي رضي الله عنه كما نقله البيهقي في "مدخله"[٥] : "سنة رسول الله ﷺ من ثلاثة أوجه :

أحدها : ماأنزل الله تعالى فيه نص الكتاب.[٦]

[فسن رسول الله ﷺ بمثل نص الكتاب].[٧]

والثاني : ماأنزل الله فيه جملة كتاب ، فبين عن الله معنى ماأراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها . أعاما أم خاصا؟ وكيف أراد أن يأتي به العباد.

والثالث : [ماسنه][٨] رسول الله ﷺ[٩] ماليس فيه نص كتاب ، فمنهم من قال جعله تعالى له بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة ، [وعملها][١٠] عن أصل جملة فرض الصلاة .

---

(١) الكتاب بعنوان : تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج . مخطوط . منه نسخة في دار الكتب المصرية .

(٢) انظر الكلام على ذلك في الحديث الثاني من باب صفة صلاة النبي ﷺ .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٤) في ظ : وأما . وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من ز . م .

(٥) هو كتاب "المدخل إلى السنن" ، مجلد ، ذكره الذهبي ، في السير ، ١٨/١٦٦ . وحاجي خليفة ، في كشف الظنون ، ٢/١٦٤٤ .

(٦) في ز . م : كتاب .

(٧) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وماأثبته من ز . م . والرسالة .

(٨) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م . والرسالة .

(٩) في م : مما .

(١٠) في ظ : وعلمها ، وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م .

وكذلك ماسن من البيوع ، وغيرها من الشرائع ، لأن الله تعالى قال : ﴿لاتأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(١) . [وقال](٢) ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.(٣)

فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله ، كما بين الصلاة .

ومنهم من قال : جاءته رسالة الله ـ جل ثناؤه ـ فأثبت به سنة بفرض الله عز وجل .

ومنهم من قال : ألقي في روعه كل ماسن ، وسببه الحكمة التي ألقيت في روعه عن الله ـ جل ثناؤه ـ" . .

هذا آخر كلامه(٤) . وفيه بيان لمعرفة وجوه السنة ، وماهي؟

وقال غيره : سنة رسول الله ﷺ ؛ قوله ، أو فعله ، أو حاله وتقريره ، كما(٥) اطلع عليه ﷺ من القول والفعل ، والحال بحضرته ، وسكت عليه .

[فالحاصل أن السنة في المعنى الشرعي أمر بين الغلو والإهمال . أعاننا الله على القيام بها على أوفى حال].(٦)

الوجه الرابع من الكلام على الحديث : فيه فعل النافلة في البيت والمسجد . نعم ، اختلف العلماء هل التنفل أثر الفرائض في المسجد أفضل أم في البيت؟ على ثلاثة أقوال :

١٤٩/أ / أحدها : وهو مذهب الشافعي ، وقاله النخعي ، وغيره أن فعلها في البيت أفضل ، لقوله ﷺ : "أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة"(٧) . وعلل بخشية

(١) سورة النساء : آية ٢٩ .
(٢) زيادة من ز . م .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .
(٤) أي : الإمام الشافعي . انظر : الرسالة ، ص٩١-٩٣ . مسألة ٢٩٨-٣٠٥ .
(٥) هكذا في جميع النسخ .
(٦) ساقط من : ز . م .
(٧) رواه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب صلاة الليل ، ٢٥٦/١ (٦٩٨) . وكتاب الأدب ، باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ٢٢٦٦/٥ (٥٧٦٢) . وكتاب الاعتصام باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالايعنيه ، ٢٦٥٩/٦ (٦٨٦٠) .
ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، ٥٣٩/١ (٢١٣،٢١٤) .

اختلاطها بالفرائض ، ولئلا تخلى البيوت من الصلاة.[١]

وثانيها : إن فعلها إثر الصلاة في المسجد أجمع للخاطر . [حكاه][٢] القاضي عياض عن قوم.[٣]

وثالثها : الفرق بين الليل والنهار ، ففي النهار في المسجد أفضل ، وفي الليل البيت أفضل . حكاه القاضي عن مالك ، والثوري.[٤]

واستدل مالك بقوله : "فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته"[٥] . وهو دال على أن ماسوى ذلك كان في المسجد ، وماسوى المغرب والعشاء هو راتب النهار.[٦]

قلت : هذه الروايت التي استدل بها ، قد ذكر فيها سنة الجمعة ، وهي نهارية ، فلايحسن الاستدلال بها ، إذن[٧] . والحديث السالف[٨] عام في جميع النوافل الراتبة مع الفرائض إلا في سنة الجمعة التي قبلها ، وإلا في النوافل التي هي شعار الإسلام ، كالعيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، وغير ذلك مما أوضحته في (شرح المنهاج) ، فراجعه منه .

وفي بعض الروايات التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام صلى سنة الصبح في بيته[٩] ، و[هي][١٠] صلاة نهار ، فهو مما يرد على من فصل أيضا.[١١]

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٦٧٠٩/٦ . وإكمال المعلم ، ٩٤٦/٢ .

(٢) في ظ : حكاها . وماأثبته من ز . م .

(٣) إكمال المعلم ، ٩٤٧/٢ . وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٩/٦ .

(٤) إكمال المعلم ، ٩٤٧/٢ . وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٩/٦ .

(٥) انظر : تخريج حديث الباب ، ص١٩٩ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٩٤٧/٢ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٠/٦ .

(٨) ص٢١٢ .

(٩) حديث حفصة عن ابن عمر ، تقدم في حديث الباب ، ص١٩٩ .

(١٠) ظ : وهو ، والصحيح ماأثبته من ز . م .

(١١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٠/٦ .

ولو قيل : فعلها في البيت أفضل ، إلا أن يكسل عن فعلها فيه ، ففي المسجد أفضل ، لم يبعد .

واعلم أن ابن حبان روى في "صحيحه" من حديث جابر : "أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ، ولم ير [صلاهما][١] قبل ذلك[٢] في المسجد".[٣]

وهو محمول على بيان المشروعية منه ﷺ .

وكذا حديث حذيفة : أنه عليه الصلاة والسلام "صلى المغرب ، فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة" . أخرجه الترمذي ، معلقا قبل أبواب الزكاة[٤] ، وقال : "فيه دلالة أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد".[٥]

الخامس : قول حفصة رضي الله عنها : "وكان يصلي سجدتين" .

المراد بهما : ركعتا الفجر . فهو من باب إطلاق الجزء على الكل .

السادس : فيه أن سنة الصبح لايدخل وقتها إلا بطلوع الفجر ، ولاأعلم فيه خلافا.[٦]

---

(١) في ظ : صلاها . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٢) لفظة (ذلك) مكررة في ظ ، وهو خطأ .

(٣) جزء من حديث . رواه ابن حبان ، ٢٣٣/٦ (٢٤٨٤) . وابن خزيمة ، ١٨٣/٣ (١٨٧٢) . وضعفه شعيب الأرنؤوط ، في تعليقه على صحيح ابن حبان . والألباني ، في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٤) الحديث معلقا في سنن الترمذي ، كتاب الجمعة ، باب ماذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل ، ٥٠١/٢ . ورواه الإمام أحمد ، في مسنده ، ٤٠٤/٥ . وقال أحمد شاكر ، في تعليقه على سنن الترمذي ، بعد أن ذكر الحديث بسنده في مسند أحمد : "وهذا إسناد جيد حسن أو صحيح" .

(٥) سنن الترمذي ، ٥٠٢/٢ . الموضع السابق .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٣/٦ . وإكمال المعلم ، ٤٩٣/٢ .

السابع : فيـه أيضـا استحباب تخفيفهمـا ، وهـو مذهبنـا ومذهـب مـالك ، والجمهور.[١]

وقال بعض السلف : لابأس [بإطالتهمـا][٢] . ولعلـه أراد أن الإطالـة ليسـت محرمة[٣] ، ولانزاع في ذلك .

وبالغ قوم ، فقالوا : لاقراءة فيهما أصلا . حكاه الطحاوي[٤] ، والقـاضي[٥] وهو غلط ، والأحاديث الصحيحة ترده[٦] ، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قـال "لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن".[٧]

وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٨] ،

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٣/٦ . وإكمال المعلم ، ٩٤٣/٢ .

(٢) ظ : بإطالتها . والصحيح ماأثبته من ز . م .

(٣) حكى الطحاوي بإسناده إلى أبي حنيفة القول بإطالة ركعتي الفجر ، وأنه أفضل من التقصير . وحكاه أيضا عن محمد بن الحسن . وهو وقوله . انظر : شرح معـاني الآثـار ، ٢٩٩/١،٣٠٠ وحكاه القاضي عن النخعي . انظر : إكمال المعلم ، ٩٤٤/٢ .

(٤) حكاه الطحاوي عن آخرين . وليس هو مذهبه . انظر : شرح معاني الآثار ، ٢٩٦/١ .

(٥) حكاه القاضي عن الطحاوي . انظر : إكمال المعلم ، ٩٤٤/٢ .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٤/٦ .

(٧) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه .
رواه ابن حبان ، في كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لاتجزئ الصلاة معه ، ١٣٩/٣،١٤٠ (١٧٨٦،١٧٩١) .
وابن خزيمة في الصلاة ، ٢٤٧/١ (٤٩٠) .
وأبو يعلى في مسنده ، ٦١/٦ (٦٤٢٣) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، ٢١٥/١ . كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام .
وذكره الحافظ في الفتح ، وسكت عليه ، ٢٨٣/٢ .
والحديث صححه ابن القطان . انظر : التلخيص الحبير ، ١٤٦/١ (١٤) .

(٨) سورة الكافرون : آية ١ .

و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(١)(٢) . وقوله تعالى : ﴿[قولوا](٣) آمنا بالله﴾(٤) ، و﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾(٥) الآيتين.(٦)

واستحسن الغزالي في كتابه "وسائل الحاجات" : أن يقرأ في الأولى ﴿ألم نشرح﴾ وفي الثانية ﴿ألم تر كيف﴾ . وقال : إن ذلك يرد شر ذلك اليوم .

وفي "فضائل القرآن العظيم" ، لأبي العباس الغافقي(٧) : أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا شكى إليه شيئا أن يقرأ في الأولى والثانية بذلك .

وتوسط مالك وجمهور أصحابه فقال : لايقرأ غير الفاتحة.(٨)

وهو مخالف / للسنة الصحيحة المذكورة التي لامعارض لها . ١٤٩/ب

وفي "مختصر ابن شعبان"(٩) : عندهم يقرأ فيها بأم القرآن ، وسورة من قصار المفصل .

---

(١) سورة الإخلاص : آية ١ .

(٢) رواه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، ٥٠٢/١ (٩٨).

(٣) في ظ : قالوا . وماأثبته من ز . م . كما في الآية .

(٤) سورة البقرة : آية ١٣٦ .

(٥) سورة آل عمران : آية ٦٤ .

(٦) رواه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر ، ٥٠٢/١ (١٠٠) . وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٤/٦ .

(٧) الغافقي هو : عبد الواحد بن محمد الباهلي الأندلسي المالكي مقرئ . من تصانيفه : "الأصول الخمسة التي بني عليها الإسلام" ، و"شرح التيسير لأبي عمرو الداني" ، و"المنتخب في فضائل القرآن" . توفي سنة ٧٥٠هـ . انظر : معجم المؤلفين ، ٣٣٥/٢، ٣٣٦ (٨٦٥١) .

(٨) انظر : إكمال المعلم ، ٩٤٣/٢ .

(٩) ابن شعبان هو : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري ـ ويعرف بابن القرطبي ، شيخ المالكية . كان صاحب سنة واتباع وباع مديد في الفقه مع بصر بالأخبار ، له كتاب "الزاهي" ، و"مناقب مالك" ، و"أحكام القرآن" . توفي سنة ٣٥٥هـ .
انظر : الديباج المذهب ، ص٣٤٥ (٤٦٣) . وسير أعلام النبلاء ، ٧٨/١٦، ٧٩ . =

الثامن : قوله : "وكانت ساعة لاأدخل على النبي ﷺ فيها" . هذا بيان لعذره في عدوله عن المعاينة لفعله عليه الصلاة والسلام إلى إخبار حفصة رضي الله عنها ، وفيه تنبيه على أنه لايعدل في تحصيل العلم إلى خبر الواحد إلا لعذر ، وإن كان حجة ، [كما سيأتي].(١)

التاسع : في الرواية الأخيرة دلالة على رواية الأخ عن أخيه ، ذكرا كان أو أنثى .

العاشر : أخذ العلم عن المرأة ، خصوصا إذا كانت أعلم بالواقعة والحالة .

الحادي عشر : قبول خبر الواحد . وهو مذهب العلماء من جميع الطوائف ، خلافا لبعضهم . وعمل [بخبر الواحد من الصحابة فمن](٢) بعدهم فيما لايحصى من الأحكام.(٣)

الثاني عشر : عدم الدخول على الشخص في ذلك الوقت ، والاستئذان عليه.(٤)

الثالث عشر : فيه ـ أيضا ـ الاقتداء به ﷺ في النوافل ، وفعلها ، وتتبعها ، ونقلها ، إن حملت المعية المذكورة في الحديث على المعية في الصلاة . وقد تقدم مافيه في الوجه الثاني من الكلام على الحديث.(٥)

= وكتابه المذكور ، هو كتاب : "مختصر ماليس في المختصر" ، في الفقه المالكي . ذكره ابن فرحون ، في الديباج ، الموضع السابق . وعمر رضا كحالة ، في معجم المؤلفين ، ٥٩٥/٣ (١٥٢٤٥) .

(١) ص٣٠٢،٣٠٣ . والزيادة من ز . م .

(٢) ساقط من ظ ، وأثبته من ز . م . إلا أن م بإسقاط : من .

(٣) انظر : الرسالة ، ص٣٦٩ . والإحكام في أصول الأحكام ، ٧٥/٢ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٦/أ .

(٥) ص٢٠٠ .

الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "**لم يكن النبي ﷺ على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر**".[(١)]

وفي لفظ لمسلم : "**ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها**".[(٢)]

وفي لفظ : "ركعتا الفجر خير من الدنيا وماعليها".[(٣)]

الكلام عليه من وجوه . بعد أن تعلم أنه لامناسبة لإيراده في هذا الباب ، إلا مأأسلفناه في الحديث قبله.[(٤)]

أحدها : النوافل جمع نافلة ، وأصلها في اللغة عطية التطوع ، والنافلة ـ أيضا ولد الولد.[(٥)]

ثانيها : التعاهد : المحافظة على الشئ ، وتجديد العهد به ، والتعهد مثله.[(٦)]

قال الجوهري : "وتعهدت فلانا ، وتعهدت ضيعتي ، وهو أفصح من قولك تعاهدته ، لأن التعاهد لايكون إلا بين شيئين[(٧)]".[(٨)]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب التطوع ، باب تعاهد ركعتي الفجر ، ٣٩٣/١ (١١١٦) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها ، ٥٠١/١ (٩٤) .

(٢) صحيح مسلم ، الموضع السابق ، حديث (٩٦) .

(٣) لم أجد هذه الزيادة في عمدة الأحكام ، ولافي شروحه . ولم أقف عليها أيضا في كتب الحديث . والله أعلم .

(٤) انظر ص٢٠٠ .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٩٩/٥ . ولسان العرب ، ٤٥١٠/٦ . وقال فيه ابن منظور ومنه قول الله تعالى : ﴿ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة﴾ . أي : في ولد الولد . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٠/ب .

(٦) انظر : الصحاح ، ٥١٦/٢ ، مادة (عهد) . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٠/ب .

(٧) في الصحاح : اثنين .

(٨) الصحاح ، ٥١٦/٢ .

قلت : وشدة تعاهده عليه الصلاة والسلام على صلاتها ، لعظم فضلها ، وجزيل ثوابها .

ثالثها : في الحديث دليل على تأكد ركعتي الفجر ، وهو إجماع[١] . فإن المراد بها في هذا الحديث السنة لاالفريضة.[٢]

ومن الغرائب ، ماحكاه في "المحصول"[٣] ، عن الفقهاء : أنهم قالوا : إن أهل محلة لو اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار ، فإنهم يقاتلون بالسلاح .

وهذا لانعرفه عنهم ولاعن غيرهم ، وإنما قالوه في الأذان والجماعة ونحوهما من الشعائر الظاهرة . ومع ذلك فالصحيح عندهم إذا قلنا بسنيتها أنهم لايقاتلون على تركها .

رابعها : فيه أيضا أنهما غير واجبتين ، لقول عائشة : "من النوافل".[٤]

وقد انفرد الحسن البصري بدعواه وجوبهما.[٥]

وفي مذهب مالك أنها من الرغائب ، لأنها قالت : من النوافل ، ولم تقل : من السنن[٦] . والمالكية فرقوا بين السنة ، والرغبة ، والنافلة.[٧]

فقالوا : السنة آكدها ، ثم الرغبة ، ثم النافلة . فما واظب عليه في الجماعة مظهرا له ، فهو سنة . ومالم يواظب [عليه][٨] وعده من النوافل ، فهو فضيلة . وماواظب عليه ولم يظهره ، / كركعتي الفجر ، ففيه قولان : ١٥٠/أ

أحدهما : سنة . والثاني : فضيلة.[٩]

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٢/١ . ورياض الأفهام ، ٦٠/ب .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٦/أ .

(٣) المحصول ، الرازي ، ٩٦/١ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٥/٦ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٦/أ .

(٥) حكاه عنه القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٩٤٣/٢ . ونقله عن القاضي النووي في شرح مسلم ، ٤/٦ . وذكره القرطبي في المفهم ، ٣٦٤/٢ . وقال : "وهو شاذ لاأصل له" .

(٦) قال ابن عبد البر : "وهذا لاوجه له ، ومعلوم أن أفعال رسول الله ﷺ كلها سنة يحمد الاقتداء به فيها" . الاستذكار ، ٣٠٠/٥ .

(٧) انظر : إكمال المعلم ، ٩٤٣/٢ . والمفهم ، ٣٦٤/٢ .

(٨) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٩) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٦/أ .

وهذا [اصطلاح][1] لاأصل له . وقد بينا السنة [ومعناها في الحديث قبله[2]][3] . لكن [السنة][4] تختلف رتبتها في الفضيلة ، فبعضها آكد من بعض ، على حسب مقصود الشرع ، ومقتضاه ، وشرعية الجماعة فيها.[5]

نعم ، أكابر [الأصحاب[6]][7] على أنهما من السنن .

وعرف الشرع اطلاق النافلة على الكل ، لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي : "إلا أن تطوع"[8] . والتطوع ، والنافلة بمعنى واحد .

وإذا كان لفظ النافلة اسما جامعا للثلاثة ، فلا دلالة فيه على أحدها بعينه . ولأن لفظ الحديث صرح بأنها نافلة . والمستدل على أنها من الرغائب لايقول بمرادفتها للنافلة .

خامسها : استدل بهذا الحديث لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر ، لكن لادلالة فيه ، لأن الوتر كان واجبا عليه ﷺ ، فلايتناوله هذا الحديث[9] . واستدل لهذا القول ، وهو قول قديم[10] بأمور :

---

(١) في ظ : (اصلاح) . والصحيح ماأثبته من ز . م .

(٢) ص٢١١،٢١٢ .

(٣)،(٤) ساقط من ظ ، وماأثبته من ز . م .

(٥) هذا كلام ابن العطار ، في العدة ، ٢٦/أ،ب . وانظر : إكمال المعلم ، ٩٤٣/٢ .

(٦) في ظ : أصحاب . وفي ز : الصحابة . والصواب ماأثبته من م . أي : أكابر أصحاب مالك . كما جاء في إكمال المعلم ، ٩٤٣/٢ .

(٧) هنا فراغ في ظ بمقدار كلمة .

(٨) رواه البخاري ، في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، ٢٦/١ (٤٦) . والأحاديث : ١٧٩٢،٢٥٣٢،٦٥٥٦ .
ومسلم ، في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، ٤٠/١ (٨،٩).

(٩) قاله النووي ، في شرح صحيح مسلم ، ٥/٦ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٦/أ .

(١٠) قول للشافعي في القديم . انظر : الحاوي ، ٢٨٣/٢ .

أحدها : أن الوتر تبع للعشاء ، وركعتي الفجر تبع للصبح ، والصبح أفضل من العشاء ، فتابعها آكد.[١]

ثانيها : أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الوتر على الراحلة ، وركعتي الفجر على الأرض.[٢]

ثالثها : أن ركعتي الفجر تتقدم على متبوعها ، والوتر يتأخر .

رابعها : أنها محصورة بعدد متفق عليه ، بخلافه.[٣]

خامسها : شدة المحافظة عليها ، وكونها[٤] خير من الدنيا ومافيها.[٥]

لكن المواظبة مشتركة [بينها][٦] وبين الوتر ، فإنه كان واجبا عليه ، على ماصححوه . ومعلوم أنه كان على الواجب أشد محافظة من المندوب . وإذا كان فعل المندوب خير من الدنيا ومافيها ، فما ظنك بالواجب؟[٧]

والجديد[٨] أن الوتر أفضل ، وعلل بكونه اختلف في وجوبه[٩] وهو منتقض بما قدمناه عن الحسن البصري[١٠] ، فإنه قال : بوجوب ركعتي الفجر . ومعلوم أنه من فضلاء التابعين ، وجلهم[١١] . فاستويا في ذلك.[١٢]

---

(١) انظر : الحاوي ، ٢٨٣/٢ .

(٢) انظر : الحاوي ، ٢٨٣/٢ .

(٣) انظر : الحاوي ، ٢٨٣/٢ .

(٤) في ز . م : عليهما وكونهما .

(٥) انظر : الحاوي ، ٢٨٣/٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٦/أ .

(٦) في ظ : بينه . وفي م : بينهما . وماأثبته من ز .

(٧) قاله ابن العطار ، في العمدة ، ٢٦/أ .

(٨) قول الشافعي في الجديد .

(٩) انظر : الحاوي ، ٢٨٣/٢ .

(١٠) ص٢١٩ .

(١١) في ز . م : وجلتهم .

(١٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٦/أ .

سادسها : هذا الحديث يقتضي تفضيل ركعتي الفجر على جميع الصلوات ، فرضها ونفلها . خرج الفرض بالإجماع ، وبقي ماعداه على عمومه . قاله الماوردي.(١)

سابعها : قوله عليه الصلاة والسلام : "خير من الدنيا ومافيها" .

قال النووي في "شرح مسلم"(٢) : "أي خير من الدنيا ومتاعها" .

وقال غيره(٣) : "المراد بالدنيا : حياتها . ومافيها : متاعها ، لا ذاتها . فكأنه قال : خير من متاع الدنيا" .

وقال غيرهما : إنما قال ذلك لأنه بشر بأن(٤) حساب أمته يقدر بهما(٥) ، فلهذا كانتا عنده خير من الدنيا ومافيها ، لما يتذكر بها من عظم رحمة الله بأمته من ذلك الموقف العظيم .

وقال بعض فضلاء المالكية : (٦)"في تفسير النووي السالف نظر ، فإنه قد جاء في الحديث الآخر : "الدنيا ملعونة ملعون مافيها ، إلا ذكر الله ... الحديث".(٧)

---

(١) الحاوي ، ٢٨٣/٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم ، ٥/٦ . وكلامه فيه : "أي : من متاع الدنيا" .

(٣) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٢٦/أ .

(٤) في ز . م : أن .

(٥) لم أقف لذلك على أثر .

(٦) هو الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٦٠/ب .

(٧) الحديث عن أبي هريرة مرفوعا .
أخرجه الترمذي في كتاب الزهد ، باب ماجاء في هوان الدنيا على الله ، ٣٨٤/٣ (٢٤٢٤) . وقال : حسن غريب .
وابن ماجه ، في كتاب الزهد ، باب مثل الدنيا ، ١٣٧٧/٢ (٤١١٢) .
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الرقاق ، باب هوان الدنيا على الله تعالى ، ٢٨٠/٧ (٣٩٢٣) إلا أنه أسقط أبي هريرة ، ولعله من النساخ .
وذكره الدمياطي في المتجر الرابح ، ص١٢ ، حديث ١١ . وسكت عليه بعد أن نقل تحسين الترمذي له ، ثم ذكر له شاهدا عن أبي الدرداء ، وقال : أخرجه الطبراني بسند لابأس به .

وخير هنا أفعل تفضيل ، وهـو يقتضـي المشـاركة في الأصـل وزيـادة ، كمـا تقرر[١] . ولامشاركة بين فضيلة ركعتي الفجر ومتاع الدنيا المخبر عنه بأنه ملعون . ويبعد أن يحمل كلام الشارع على ماشذ من قولهم : العسل أحلى من الخل . إلا أن
١٥٠/ب يقال : إن المعنى : مايحصل من نعيم ثواب ركعتي / الفجر في الدار الآخرة خير مما يتنعم به في الدنيا . [فترجع][٢] المفاضلة إلى ذات النعيم الحاصل بين الدارين ، لا إلى نفس ركعتي الفجر ومتاع الدنيا".[٣]

---

(١) في الحديث الأول من هذا الباب ، ص١٥٢ .
(٢) في ظ : ورفع . والصواب ماأثبته من ز . م .
(٣) رياض الأفهام ، ٦٠/ب .

باب الأذان

أصله الإعلام ، قاله أهل اللغة . واشتقاقه من الأذن ـ بفتح الهمزة والذال ـ وهو الإستماع .[١]

وهو في الشرع : ذكر مخصوص ، شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة .[٢]

ونفتتح هذا الباب بمقدمات :

أولها : الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان ، مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات . فأولها إثبات الذات ، ومايستحقه من الكمال والتنزيه . ثم إثبات الوحدانية . ثم إثبات الرسالة والنبوة لنبينا محمد ﷺ ، ثم الدعاء إلى الصلاة ، وجعلها عقب إثبات الرسالة ، لأن معرفة وجودها من جهته لا من جهة العقل . ثم الدعاء إلى الفلاح ، وهو الفوز والبقاء ، وفيه إشعار بأمور الآخرة ؛ من البعث والجزاء .

ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة ، للإعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الإيمان . نبه على ذلك القاضي عياض .[٣] . وهو من النفائس .

ولخصه القرطبي ، في "شرحه" ، فقال : "الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة . وذلك أنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالأكبرية ، وهي تتضمن وجود الله تعالى ، ووجوبه ، وكماله . ثم ثنى بالتوحيد . ثم ثلث برسالة رسوله . ثم ناداهم لما أراد من طاعاته . ثم ضمن ذلك بالفلاح ، وهو البقاء الدائم ، فأشعر بأن ثم جزاء . ثم أعاد ماأعاد توكيدا" .[٤]

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٥١/١ ، مادة (أذن) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٤/١ . ورياض الأفهام ، ٦٠/ب .

(٣) في إكمال المعلم ، ٣٧١،٣٧٠/١ . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٠/ب.

(٤) المفهم ، ١٤/٢ .

ثانيها : الأصل في مشروعية الأذان قصة عبد الله بن زيد .[(١)] أخرجها أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما .[(٢)]

وهي موضحة فيما "خرجته من أحاديث الرافعي"[(٣)] ، و"أحاديث الوسيط"[(٤)] فراجعها منهما .

ثالثها : ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء :

إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد ، والإعلام بدخول وقت الصلاة ، ومكانها ، والدعاء إلى الجماعة .[(٥)]

---

(١) عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي المدني . شهد العقبة وبدرا ، له أحاديث يسيرة ، وحديثه في السنن الأربعة . توفي سنة اثنين وثلاثين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٧٥/٢ (٧٩) . والإصابة ، ٩٠/٦ (٤٦٧٧) .

(٢) حديث عبد الله بن زيد ، قال : "لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ..." الحديث ، مطولا ، وفيه روايات .

رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان؟ ٣٣٧/١ (٤٩٩) .

والترمذي ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في بدء الأذان ، ٣٥٨/١ (١٨٩) . وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه ، في كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، ٢٣٢/١ (٧٠٦) .

وابن خزيمة ، ١٩١/١ (٣٧٠،٣٧١) . وابن حبان ، ٥٧٢/٤ (١٦٧٩) . والدارقطني في سننه ١٤١/١ .

والحديث صححه ابن عدي . كما في الإصابة ، ٩٠/٦ . والبخاري . انظر : نصب الراية ، ٢٥٩/١ . ومحمد بن يحيى ، نقله عنه ابن خزيمة في صحيحه ، ١٩٣/١ .

(٣) وهو كتاب : البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي (مخطوط) . وانظر تخريج حديث عبد الله بن زيد : الجزء الرابع ، ٣٣١/ب-٣٣٤/أ .

(٤) المسمى : تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار . و(الوسيط) لأبي حامد الغزالي . وتوجد صورة من (تذكرة الأحبار) في قسم المخطوطات ، بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، برقم ٧٠٣٦ف . عن أصل في مكتبة أحمد الثالث ، برقم ٤٧٣ .

(٥) قاله النووي في شرح صحيح مسلم ، ٧٧/٤ ، وانظر : إكمال المعلم ، ص٣٤٥ . والمفهم ، ٧/٢ .

رابعها : المشهور عندنا أن الأذان والإقامة سنة ، أي سنة كفاية[١] ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك .[٢]

وقيل : فرض كفاية ، وبه قال أحمد .[٣]

وقال أهل الظاهر : أنه فرض على الأعيان .[٤]

وقال بعضهم : أنه فرض مطلقا على الجماعة ، سواء كانت الجماعة في حضر أو سفر .[٥]

وقال بعضهم : هو فرض السفر .[٦]

واختار القاضي ، أبو الوليد ، من المالكية ، أنه واجب على الكفاية في المساجد والجماعات الراتبة . وعلل الوجوب بإقامة الشعار ، وتعريف الأوقات .[٧]

قال القاضي عياض : "وهو ظاهر قول مالك في الموطأ".[٨] وروى الطبري عن مالك : إن ترك أهل المصر[٩] الأذان عامدين أعادوا الصلاة.[١٠]

---

(١) انظر : الأم ، ٨٢/١ . والحاوي ، ٤٨/٢،٥٠ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ١٠٧/١ . والحاوي ، ٤٨/٢،٥٠ . والمفهم ، ٧/٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٤٠٧/١ .

(٤) انظر : المحلى ، ١٢٢/٣-١٢٤ .

(٥) انظر : المحلى ، ١٢٤/٣،١٢٥ .

(٦) أي : أنه فرض في السفر ، لا في الحضر . انظر : المحلى ، ١٢٥/٣ . والاستذكار ، ٧٩/٤،٨٠ .

(٧) انظر : المنتقى ، ١٣٦/١ .

(٨) إكمال المعلم ، ٣٤٦/١ . وفي الموطأ : "سئل مالك عن قوم حضور ، أرادوا أن يجمعوا المكتوبة ، فأرادوا أن يقيموا ، ولايؤذنوا؟ قال مالك : ذلك مجزئ عنهم . وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة" .

(٩) في ز . م : مصر .

(١٠) انظر قول الطبري عن مالك في : الاستذكار ، ١٧/٤ . وإكمال المعلم ، ٣٤٦/٢ .

واختلف عند المالكية في المراد بالوجوب السالف . فقيل معناه : وجوب السنن المؤكدة . وقيل : على ظاهره من الوجوب على الكفاية . وتأول قول من قال : إنه سنة . أي : ليس من شروط الصلاة ، لقولهم في ستر العورة وإزالة النجاسة . قاله أبو عمر.[(١)]

وفي وجه عندنا أنه سنة في غير الجمعة ، فرض كفاية فيها.[(٢)]

١٥١/أ وقال ابن المنذر : "هو فرض في حق الجماعة ، في الحضر والسفر ، دون / المنفرد . وأكثر أهل العلم على أن من صلى بلا أذان ولا إقامة ، في حضر أو سفر ؛ لا إعادة عليه".[(٣)]

وقال عطاء ، ومجاهد : فيمن نسي الإقامة ، أنه يعيد الصلاة.[(٤)]

وقال الأوزاعي : من نسيها ؛ فإن كان الوقت واسعا أعاد ، وإلا فلا [إعادة][(٥)].[(٦)]

خامسها : ادعى ابن العربي في "القبس" أنه عليه الصلاة والسلام أذن.[(٧)]

---

(١) انظر : الاستذكار ، ١٧/٤ . والمفهم ، ٧/٢ .

(٢) قاله به أبو علي بن خيران ، وابو سعيد الاصطخري . انظر : المهذب ، مع شرحه المجموع ، ٨٠/٣ .

(٣) انظر : الأوسط ، ٢٤/٣،٢٥ .

(٤) انظر : الأوسط ، ٢٥/٣ . وقول عطاء أيضا رواه عبد ارزاق في مصنفه ، ٥١١/١ (١٩٥٨).

(٥) زيادة من م . وفي الأوسط : فلا إعادة عليه .

(٦) انظر : الأوسط ، ٢٥/٣ .

(٧) القبس ، ١٨٢/١ .

وهذا لفظه[١] : "أذن النبي ﷺ وأقام وصلى".[٢]
فتعين الكل بفعله ، ثم سقط الوجوب في الأذان عن الفذ .
وفي ذلك غائلة ، فراجعها من "تخريجي لأحاديث الرافعي"[٣] و"الوسيط".[٤]
وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث :

---

(١) أي لفظ الحديث ، لا لفظ كلام ابن العربي .

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي من حديث يعلى بن مرة الثقفي ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، ٢/٢٦٦ (٤١١) .
وقال : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لايعرف إلا من حديثه ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . انتهى .
وعمر بن الرماح ، هو ابن ميمون ، قال الحافظ في التقريب : ثقة وعمي في آخر عمره . (٤٩٧٢) .
وقال ابن حجر في التلخيص ، بعد أن عزاه للترمذي : ضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان ، ١/٢٢٣ .
قلت : عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة . هو راوي الحديث عن أبيه عن جده عند الترمذي . قال فيه ابن حجر : مستور . التقريب ، ٢/٨٠ (٥٧١٢) . وقال الذهبي : لايعرف حاله . الميزان ، ٣/٢٨٠ (٦٤٠٧) . وذكره ابن حبان في الثقات ، ٧/٢٠٠ .

(٣) البدر المنير ، الجزء الرابع ، ٣٥٣/ب . والغائلة التي ذكرها في الحديث ، هو قوله : "في الترمذي من حديث يعلى بن مرة : أذن رسول الله ﷺ على راحلته ، وأقام على راحلته . ثم قال : غريب . وقد أخرجه أحمد والدارقطني ، وقالا فيه : فأمر المؤذن ، فأذن وأقام" . انتهى .

(٤) تقدم الكلام على الكتاب ، ص٢٢٥ .

الحديث الأول

عن أنس رضي الله عنه قال : "**أمر بلالا أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة**".[١]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد تقدم في الاستطابة.[٢]

ثانيها : بلال ، هو ابن رباح ـ بالموحدة ـ مولى الصديق . أمه حمامة . سكن دمشق . وكان ممن عذب في الله وهانت عليه نفسه . وهو أول من أذن في الإسلام.

مات سنة عشرين ، وهو ابن بضع وستين ، على أحد الأقوال فيهما.[٣]

وترجمته مبسوطة فيما أفردته في [الكلام على][٤] تراجم هذا الكتاب[٥] ، فراجعها منه .

ثالثها : قوله : "أمر بلال" . هو بضم الهمزة ، وكسر الميم : أي : أمره بذلك رسول الله ﷺ . وقد جاء مصرحا به كذلك في "النسائي"[٦] ، و"صحيح أبي عوانة"[٧] ، و"ابن حبان"[٨] ، و"الحاكم" ؛ وزاد أنه على شرط الشيخين.[٩]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، ٢١٩/١ (٥٧٨) ، وباب الأذان مثنى مثنى ، ٢٢٠/١ (٥٨٠،٥٨١) ، وباب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، ٢٢٠/١ (٥٨٢) . وكتاب الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ١٢٧٤/٣ (٣٢٧٠) .
ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان ، وإيتار الإقامة ، ٢٨٦/١ (٢،٣،٥) .

(٢) في الكلام على الحديث الأول من باب الاستطابة : كتاب الطهارة ، ٤٥/ب/ظ ، ٥٥/أ/ظ .

(٣) انظر ترجمة بلال بن رباح في : الاستيعاب ، ٢٦/٢ (٢١٣) . والإصابة ، ٢٧٣/١ (٧٣٢) .

(٤) زيادة من : ز . م .

(٥) تقدم الكتاب ، ص٢٠٠ .

(٦) سنن النسائي ، كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان ، ٣/٢ (٦٢٥) .

(٧) مسند أبي عوانة ، كتاب الصلاة ، مبتدأ الأذان ، ٣٢٦/١ .

(٨) صحيح ابن حبان ، ٥٦٨/٤ (١٦٧٦) .

(٩) ووافقه الذهبي . المستدرك : كتاب الصلاة ، أبواب الأذان والإقامة ، ٣١٣/١ (٧١٠) .

ومثل هذا اللفظ من الصحابي يقتضي الرفع على الصحيح عند [المحدثين][(١)][(٢)] ، والأصوليين.[(٣)]

وزعم بعضهم أن الآمر بذلك إنما هو أبو بكر وعمر . وهذا فاسد.[(٤)]

قال الخطابي : "هذا تأويل فاسد ، لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ ، واستخلف سعد القرظ[(٥)] على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ ".[(٦)]

رابعها : (يشفع) ، بفتح أوله وثالثه ، معناه يأتي به مثنى .[(٧)] وهذا مجمع عليه اليوم.[(٨)]

وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف.[(٩)]

وأسقط مالك التكبير في أوله وجعله مثنى.[(١٠)]

---

(١) في ظ : المحققين ، والصحيح ماأثبته من ز . م .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص٢٤ .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ١٣٧/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٧٨/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٠٣/١ .

(٤) انظر : معالم السنن ، ٢٧٩/١ .

(٥) سعد القرظ ، صحابي ، مدني ، أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء ، ثم استخلفه بلال زمان عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ . كان يمشي بعنزة بين يدي عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في العيدين فيركزها بين أيديهما ، ويصليان إليها .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٣٦/٣ . ومعالم السنن ، ٢٧٣/١ .

(٦) معالم السنن ، ٢٧٩/١ .

(٧) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٨٥/٢ .

(٨) انظر : المدونة ، ٥٧/١ . والحاوي ، ٤٢/٢ .

(٩) انظر : معالم السنن ، ٢٧٣،٢٧٢/١ . وإكمال المعلم ، ٣٤٩/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٧٨/٤ .

(١٠) قال القاضي عياض : "هو خلاف شاذ" . إكمال المعلم ، ٣٥٠/٢ . وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٧٨/٤ .

والترجيع ثابت في بعض نسخ مسلم[١] من حديث أبي محذورة[٢] ، وهو المشهور أيضا في حديث عبد الله بن زيد.[٣]

وقال أبو حنيفة : هو خمس عشرة ، بإسقاط الترجيع.[٤]

وحكى الخرقي ، عن أحمد ، أنه لا يرجع.[٥]

واختار بعض أصحاب مالك الترجيع.[٦]

وذهب البصريون إلى تربيع التكبير الأول ، وتثنية الشهادتين والحيعلتين ؛ فيشهد أولا إلى حي على الفلاح نسقا ، ثم يرجع ثانيا كذلك . وبه قال الحسن ، وابن سيرين.[٧]

خامسها : قوله : "ويوتر الإقامة" . أي : يأتي بها على وتر ولا يثنيها ، بخلاف الأذان .

وفي الصحيحين : "إلا الإقامة"[٨] فإنه يثنيها.[٩]

والمراد معظم الإقامة وتر ، وإلا فلفظ التكبير [والإقامة][١٠] مثنى .

وكذلك الأذان مثنى ، المراد معظمه ، وإلا فالتكبير في أوله أربعا ، و(لا إله إلا الله) في آخره مرة .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، ٢٨٧/١ (٦) .

(٢) أبو محذورة : هو أوس بن معير بن لوذان الجمحي . وقيل : اسمه سمرة بن عمير . صحابي . أسلم يوم فتح مكة ، وأقام بمكة ولم يهاجر . وكان يؤذن بالمسجد الحرام في عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى أن توفي سنة تسع وخمسين . انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٥٠/٥ . وسير أعلام النبلاء ، ١١٧/٣ (٢٤) .

(٣) تقدمت ترجمة عبد الله بن زيد ، وطرف حديثه ، وتخريجه ، ص٢٢٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٦٦/١ . والحاوي ، ٤٣/٢ .

(٥) مختصر الخرقي ، ص٢٣ . وانظر : المغني ، ٤٠٤/١ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٣٥٦/١ . والحاوي ، ٤٢/٢ .

(٧) انظر : الأوسط ، ١٨/٣ .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الأذان مثنى مثنى ، ٢٢٠/١ (٥٨٠) . وباب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، ٢٢٠/١ (٥٨٢) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، ٢٨٦/١ (٢) .

(٩) هذه الزيادة توضيح من المصنف ، أو ممن نقل عنه المصنف .

(١٠) زيادة من ز . م . والمراد لفظة : قد قامت الصلاة .

وفي الإقامة عندنا خمسة أقوال ، ذكرناها في كتب الفروع ، وأصحها ـ وهو مذهب أحمد[١] ـ أنها إحدى عشرة كلمة.[٢]

ومشهور مذهب مالك أنها عشرة ، بإفراد قوله "قد قامت الصلاة".[٣]

وقال أبو حنيفة : الإقامة سبع عشرة كلمة . فثناها كلها.[٤] . وروي ذلك في بعض روايات / عبد الله بن زيد.[٥] ١٥١/ب

وهو مذهب شاذ كما قاله النووي.[٦]

وقال الخطابي : "مذهب جمهور العلماء ، والذي جرى به العمل في الحرمين والشام ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ، وأن مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله "قد قامت الصلاة" . إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لايكررها".[٧]

وأورد الشافعي على مالك سؤالا لا جواب عنه ، فقال له : إن كنت تتحقق الإفراد ، فاقتصر على التكبيرة الواحدة ، ولاتعد إليها بعد الإقامة .

---

(١) انظر : مختصر الخرقي ، ص٢٣ . والمغني ، ٤٠٦/١ .

(٢) انظر : الأم ، ٨٥/١ . والحاوي ، ٥٣/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٧٨/٤ .
وهو قول : عمر ، وابن عمر ، وأنس ، والحسن ، وابن سيرين .

(٣) انظر : الموطأ ، ٧١/١ . والمدونة ، ٥٨/١ . وإكمال المعلم ، ٣٥٠/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٦٧/١ . وشرح معاني الآثار ، ١٣٦/١ .

(٥) انظر : معالم السنن ، ٢٧٧/١ .

(٦) في شرح صحيح مسلم ، ٧٨/٤ . ولكن قال الطحاوي ، في شرح معاني الآثار ، ١٣٦/١ : "إن الإقامة مثنى مثنى ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله . وقد روي ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ " . ثم ذكر بعض الآثار في ذلك . وقال القاضي عياض : "وهو قول بعض السلف" . إكمال المعلم ، ٣٥١/٢ .

(٧) معالم السنن ، ٢٧٢/١،٢٧٣،٢٧٩ . باختصار . وانظر : إحكام الأحكام ، ٣٠٤/١ .

نعم ، مالك أيد مذهبه في ذلك ، وغيره : بعمل أهل المدينة ونقلهم ، وجعله أقوى ؛ لأن طريقة النقل والعادة في مثله يقتضي شيوع العمل ، وأنه لو كان تغير لعمل به.(١)

وقد اختلف أصحاب مالك في أن إجماع المدينة حجة مطلقا في مسائل الاجتهاد؟ أو يختص ذلك بما طريقه النقل [والأخبار](٢) كالأذان ، والإقامة ، والصاع ، والمد ، والأوقات ، وعدم أخذ الزكوات من الخضروات.(٣)

وقال بعض المتأخرين من المالكية : الصحيح التعميم.(٤)

قال الشيخ تقي الدين : "وماقاله غير صحيح عندنا جزما ، ولافرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء ، إذا لم يعم دليل على عصمة بعض الأئمة . نعم ، ماطريقه النقل ، إذا علم اتصاله وعدم تغييره ، واقتضته العادة من صاحب الشرع ، ولو بالتقرير عليه ، فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي".(٥)

سادسها : قد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان ، من حيث أنه إذا أمر بالوصف ؛ لزم أن يكون الأصل مأمورا به . وظاهر الأمر الوجوب.(٦)

وقد سلف الخلاف في ذلك في مقدمات أول الباب.(٨)

سابعها : الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين ؛ فتكرر ليكون أبلغ في إعلامهم . والإقامة للحاضرين ، فلا حاجة إلى تكرارها .

---

(١) انظر : إكمال المعلم ، ١/٣٥٠،٣٥١ . وإحكام الأحكام ، ١/٢٠٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٧/ب . ورياض الأفهام ، ٦٢/أ .

(٢) هكذا في م ، وفي ظ : والايار . وفي ز : والإيتار . وفي إحكام الأحكام ، ١/٢٠٤ : الانتشار.

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ١/٢٠٤ . ورياض الأفهام ، ٦٢/أ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ١/٢٠٤ . ورياض الأفهام ، ٦٢/أ .

(٥) إحكام الأحكام ، ١/٢٠٤ .

(٦) هذا كلام الشيخ تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ١/٢٠٤ . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٢/أ.

(٧) ص٢٢٦ .

ولهذا يكون صوته في الإقامة دونه في الأذان . وإنما كـرر لفـظ الإقامـة خاصـة لأنـه مقصود الإقامة.(١)

خاتمة : [يحترز](٢) من أغاليط المؤذنين في أشياء :

أولها : مد الهمزة من (أشهد) ؛ فتخرج إلى الاستفهام .

ثانيها : مد الباء من (أكبر) ؛ فينقلب المعنى إلى جمع (كبر) وهو : الطبل .

ثالثها : الوقف على (إله) ، ويبتدئ (إلا الله) . فهو كفر .

رابعها : إدغام الدال من (محمد) ﷺ في الراء من (رسـول الله) ، وهـو لحـن خفي عند القراء .

خامسها : أن [لا](٣) ينطق بالهاء من (الصلاة) ؛ فتركها يبقى دعاء إلى النار.

ذكر هذه الخمسة صاحب "الذخيرة".(٤)

سادسها : أن يبدل هاء (الصلاة) حاء .

زاد الماوردي :

سابعا : وهو إخفاؤهم الشهادتين حتى لاتسمع ، قـال : وهـو غلـط ، لأنـه إخلال بالمقصود من الأذان الذي هو الاستماع .

قلت :

وثامنا : وهو أن يضم الراء في (أكبر) الأولى ، وإنما يفتحها ، ويسكن الثانيـة وفي هذا غائلة(٥) ذكرتها في "شرح المنهاج" ، فليراجع منه.

---

(١) قاله النووي ، في شرح مسلم ، ٧٩/٤ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٨/أ .

(٢) في ظ : يحتر . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٣) ساقط من ظ ، ز . والصواب إثباته كما في م . لأنه في معرض ذكر أخطاء المؤذنين ، ومن أخطائهم عدم النطق بالهاء من (الصلاة) .

(٤) الذخيرة ، القرافي ، ص٤٢٩ .

(٥) قال النووي : "يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان ، لأنـه روي موقوفـا . وعوام الناس يقولون : الله أكبر ، بضم الراء . وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء ، فيقول : الله أكبر الله أكبر . الأولى مفتوحة ، والثانية ساكنة . قال : لأن الأذان سمع موقوفا ، فكان الأصل أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر . بإسكان الراء . فحركت فتحة الألـف مـن اسـم الله تعـالى في اللفظة الثانية ، لسـكون الـراء قبلهـا ، ففتحـت ، كقولـه تعـالى : ﴿الم الله لاإلـه إلا هـو﴾" . المجموع ، ١٢٨/٣ .

الحديث الثاني

عن أبي جحيفة ، وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال : **"أتيت النبي ﷺ ، وهو في قبة حمراء من أدم" . قال : "فخرج بلال بوضوء ، فمن ناضح ونائل" . قال : "فخرج النبي ﷺ ، وعليه حلة حمراء كأني أنظر / إلى** ١٥٢/أ
بياض ساقيه فتوضأ ، وأذن بلال . فجعلت أتتبع فاه[1] ههنا وههنا ؛ يقول يمينا وشمالا : حي على الصلاة حي على الفلاح . ثم ركزت له عنزة [فتقدم][2] فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة".[3]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، والمشهور في اسمه واسم أبيه ماذكره المصنف.[4] وكان علي رضي الله عنه يسميه وهب الخير[5] ، ووهب الله.[6] له صحبة ، ورواية ؛ روى خمسة وأربعين حديثا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بثلاثة.[7]

---

(١) في ز : من هاهنا ... وماأثبته من ظ . م . موافق لعمدة الأحكام ، وصحيح مسلم .

(٢) ساقطة من ظ . وأثبته من ز . م . وهو موافق لما في صحيح مسلم ، حديث (٢٤٩) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، ٨٠/١ (١٨٥) . وكتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، ١٤٧/١ (٣٦٩) . وباب الصلاة إلى العنزة ، وباب السترة بمكة وغيرها ، ١٨٨/١ (٤٧٧،٤٧٩) . وكتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، ٢٢٧/١ (٦٠٧) .
والأحاديث : ٣٣٦٠، ٣٣٧٣، ٥٤٤٩، ٥٥٢١ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٣٦٠/١، ٣٦١ (٢٤٩-٢٥٣) . واللفظ لمسلم .

(٤) كذا قال تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢٠٥/١ . ونص عليه الذهبي في السير ، ٢٠٢/٣ . وقاله الفاكهي في رياض الأفهام ، ٦٢/ب .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٠٣/٣ .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٨/ب .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٨/ب . ورياض الأفهام ، ٦٢/ب .

نزل الكوفة ، وابتنى بها دارا . قيل : مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم.[١] جعله علي رضي الله عنه [على][٢] بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهده كلها . وكان إذا تعشى لايتغدى ، وإذا تغدى لايتعشى .

قال أبو عمر : "مات في [إمارة][٣] بشر بن مروان[٤] بالكوفة".[٥]

وقال الشيخ تقي الدين : "مات سنة أربع وسبعين".[٦]

والسوائي ـ بضم السين والمد ـ نسبة إلى سواءة بن عامر بن صعصعة.[٧] كذا رأيته في "الأنساب" للسمعاني[٨] ، وكذا ذكره الشيخ تقي الدين في "الشرح"[٩] ، وغيره .

ووقع في "شرح ابن العطار" أنها نسبة إلى بني سواه.[١٠]

ثانيها : القبة : أصلها في البناء ، وشبه الأديم وغيره به.[١١] والجمع قبب ،

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٠٣/٣ .

(٢) في ظ : في . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٣) في ظ : أيام . وماأثبته من ز . م . موافق لما في الاستيعاب .

(٤) بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، القرشي الأموي . ولي إمرة البصرة والكوفة لأخيه عبد الملك ، سنة أربع وسبعين . وكان سمحا جوادا . توفي بالبصرة سنة خمس وسبعين .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٤٥/٤ (٤٩) . والأعلام ، ٥٥/٢ .

(٥) الاستيعاب ، ٤١/١١ .

(٦) إحكام الأحكام ، ٢٠٥/١ . وقال الذهبي : "وهو الأصح" . السير ، ٢٠٣/٣ . وسنة أربع وسبعين كانت في إمارة بشر بن مروان على الكوفة . انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٨/ب .
وانظر ترجمة أبي جحيفة في : الاستيعاب ، ٤١/١١ . والإصابة ، ٣٢١/١٠ . وسير أعلام النبلاء ، ٢٠٢/٣ (٤٤) .

(٧) سواءة بن عامر بن صعصعة : جد جاهلي . بنوه بطن من هوازن ، من العدنانية . منهم بعض الصحابة ، والمحدثين . النسبة إليه (سوائي) . انظر : الأعلام ، ١٤٤/٣ .

(٨) الأنساب ، ٣٣٠/٣ .

(٩) إحكام الأحكام ، ٥٠٢/١ .

(١٠) العدة ، ٢٨/ب .

(١١) كذا قال الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٦٢/ب .

وقباب . وهي شئ يعمل من خشب مقبا وهو ضيق الرأس معروف.(١) ونعني [بالأديم] (٢) : المصبوغ بالحمرة.(٣)

وقوله "حمراء" ، وصفها بذلك ، وهو من باب وصف الشئ بما ظهر ورؤي وهو أحسنه.(٤)

ثالثها : الأدم : الجلد ، جمع أديم ، وأدمه ، وهو جمع نادر ، وربما سمي وجه الأرض أديما.(٥)

رابعها : الوضوء هنا بفتح الواو لاغير(٦) ، وقد تقدم ذلك .

قال الشيخ تقي الدين : "أطلقه على الماء المعد للاستعمال ، لأنه لم يستعمله بعد ، لقوله بعد ذلك : "فتوضأ ، وأذن بلال" .

وفي هذا شئ ستعرفه بعد.(٧)

وقد قدمنا فيما مضى ، عن الشيخ تقي الدين ، أنه قال : "الأقرب إلى الحقيقة أن الوضوء ، بالفتح ، هو الماء بقيد كونه مستعملا في أعضاء الوضوء".(٨)

فهنا صرفه(٩) عن الحقيقة لأجل المذكور بعد .

خامسها : قوله "فخرج بلال" ، أي : من القبة . "بوضوء" ، أي : بفضل الماء الذي توضأ به عليه الصلاة والسلام .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٣٥٠٧/٥ . ورياض الأفهام ، ٦٢/ب .

(٢) في ز : الأيم . وفي ظ : الأدم . ومأأثبته من م . ومن لسان العرب ، ٤٥/١ . والأدم : جمع أديم . انظر : الصحاح ، ١٨٥٨/٥ .

(٣) قال ابن منظور : "الآديم : الجلد ماكان . وقيل : الأحمر . وقيل هو المدبوغ" . لسان العرب ، ٤٥/١ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٨/ب .

(٥) انظر : الصحاح ، ١٨٥٨/٥ . ولسان العرب ، ٤٥/١ .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٥/١ . ورياض الأفهام ، ٦٢/ب .

(٧) في الوجه الثاني عشر من الكلام على هذا الحديث ، ص٢٤٢ .

(٨) إحكام الأحكام ، ٨٠/١ .

(٩) أي : الشيخ تقي الدين .

وفي البخاري : "أخذ وضوء رسول الله ﷺ ".[١]

قيل : ولاينبغي أن يحمل ذلك على الساقط من أعضائه عليه الصلاة والسلام لأنه ليس من عادته أن يتوضأ في إناء يسقط فيه الماء المنفصل عن الأعضاء ، ويجمع ذلك في إناء ، بل كان يتوضأ على الأرض.[٢]

قلت : حديث جابر بن عبد الله ، قال : "جاء رسول الله ﷺ يعودني ، وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ ، وصب من وضوئه علي" . أخرجه البخاري ، ومسلم.[٣]

وفي حديث صلح الحديبية ، من رواية المسور[٤] ، ومروان[٥] : "ماتنخم رسول الله ﷺ نخامة يومئذ إلا وقعت في كف رجل منهم ، فدلك بها وجهه

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، ١٤٧/١ (٣٦٩).

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٦٢/ب .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ، ٨٢/١ (١٩١) . وكتاب التفسير ، باب ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ ، ١٦٦٩/٤ (٤٣٠١) . وكتاب المرضى ، باب عيادة المغمى عليه ، ٢١٣٩/٥ (٥٣٢٧) .
والأحاديث : ٥٣٤٠، ٥٣٥٢، ٦٣٤٤، ٦٣٦٢، ٦٨٧٩ .
وصحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، ١٢٣٤/٢، ١٢٣٥ (٥-٨) .

(٤) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري ، أبو عبد الرحمن . صحابي . ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، فقدم به المدينة سنة ثمان ، ومات سنة أربع وستين ؛ أصابه المنجنيق ، وهو يصلي في الحجر . كان ممن يلازم عمر بن الخطاب . له رواية في الكتب الستة .
انظر : الاستيعاب ، ٩٥/١٠ (٤٠٥) . وتهذيب التهذيب ، ١٥١/١٠ (٢٨٨) .

(٥) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي . ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل : بأربع . كتب لعثمان ، وولي أمرة المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة ، بعد موت معاوية بن يزيد . ومات سنة خمس وستين ، وكانت ولايته تسعة أشهر . لم تثبت له صحبة .
انظر : الاستيعاب ، ٧٠/١٠ (٢٣٧٠) . وتهذيب التهذيب ، ٩١/١٠ (١٦٦) . والتقريب ، ٢٤٥/٢ (٧٤٠٠) .

وجلده . وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه" . رواه البخاري بطوله.[١]

يدل بظاهره على التوضؤ في الإناء . فلم [لايحمل][٢] [عليه][٣] ؟!

سادسها : النضح : الرش[٤] ، كما تقدم مبسوطا في باب المذي / وغيره.[٥] ١٥٢/ب

سابعها : قوله : "فمن ناضح ونائل" ، فيه إضمار تقديره : فتوضأ ، فمن الناس من ينال من وضوئه شيئا ، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له ، تبركا بآثاره ﷺ.[٦]

وكلاهما قد ورد مبينا في الصحيح ؛ ففي رواية : "ورأيت بلالا أخرج وضوءا ، فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئا يمسح به ، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه".[٧]

ففيه التبرك بآثار الصالحين ، والتماس خيرهم وبركتهم.[٨]

وفيه شدة تعظيم أصحابه له ، وإجلالهم لمكانه ، وعظيم حقه ، وعظيم الحرص على نيل بركته . وكانوا عنده كأنما على رؤوسهم الطير ، إذا تكلم أنصتوا وإذا تنخم أو توضأ ، بادروا ـ كما سلف قريبا ـ[٩] . وذلك بعض مايجب من إعظامه وإجلاله ، وكيف لا وقد أنقذهم من النار ، وأبعدهم عن دار البوار.[١٠] وماأحسن قول القائل :

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، ٩٧٤/٢ (٢٥٨١) .

(٢) في ظ . م : لاحمل . وماأثبته من م .

(٣) زيادة من ز . م .

(٤) انظر : الصحاح ، ٤١١/١ . وإكمال المعلم ، ٩٥٠/٢ .

(٥) الإعلام ، ٨٦/ب/ظ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٥٩٠/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٨/ب .

(٧) صحيح البخاري (٣٦٩) . ومسلم (٢٥٠) . انظر تمام تخريجه في حديث الباب ، ص٢٣٥ .

(٨) انظر التعليق على التبرك بآثار الصالحين ، ص٢٥٠ .

(٩) انظر : رياض الأفهام ، ٦٢/ب .

(١٠) انظر : حديث مخرمة ، ومروان ، ص٢٣٨ .

ولو قيل للمجنون ليلا ووصلها تريد أم الدنيا ومافي طـواياهـا
لقال غبار من تـــراب نعالهــا أحب إلى قلبي وأشفى لبلواها[١]

ثامنها : الحلـة : ثوبـان [غـير لفقـين] [٢] إزار ورداء . سميـا بذلـك لأن كـل واحد منهما يحل على الآخر.[٣]

قال أهل اللغة : ولايقال حلـة لثـوب واحـد.[٤] قـال البطليوسـي[٥] : إلا أن يكون له بطانة.[٦]

وقال بعضهم : لايقال لها حلة حتى تكون جديدة يحلها عن طيها.[٧]

وفي "سنن البيهقي" ، في الجنائز[٨] : "الحلة ثوبان أحمران غالبا" .

---

(١) الآبيات ذكرها الفاكهي في رياض الأفهام ، ٦٢/ب .

(٢) في ظ : عراقيين . ولم أقف ـ بعد بحث ـ على من خصهمـا مـن أهـل اللغـة بأنهمـا عراقيـان . والصواب ماأثبته من ز . م . ومن العدة لابن العطار ، ٢٨/ب . والمقصود : غير ملفقين ، بل من جنس واحد . فقد جاء عن أهل اللغة : أنها لاتسمى حلة إلا أن تكـون ثوبـين مـن جنـس واحد . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٣٢/١ . والمصباح المنير ، ١٦٠/١ . وقال القرطبي : "الحلة : كل ثوبين لم يكونا لفقين" . المفهم ، ١٠٢/٢ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ، ٦٩/٢ .

(٤) انظر : لسان العرب ، ٩٧٨/٢ .

(٥) هو عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، أبو محمد . كان عالما بالنحو واللغة ، ثقة ضبطـا ، أخذ الناس عنه ، وانتفعوا بـه . ولـه مصنفـات ، منهـا : الاقتضـاب في شـرح أدب الكتـاب ، وكتاب شرح فيه الموطأ . توفي سنة إحدى وعشرين وخمسمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٣٢/١٩ (٣١٥) . والديباج المذهب ، ص٢٢٨ ، ترجمة ٢٨٢ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٦٢/ب .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٦٩/٢ .

(٨) في باب من استحب فيه الحبرة وماصبغ غزله ثم نسج ، ٤٠٣/٣ . من كلام البيهقي .

وظاهر هذا الحديث[(١)] يشهد له . لكن لم أر من أهل اللغة [مـن قيدهمـا][(٢)] بالحمرة.[(٣)]

وقال أبو عبيد : "الحلل برود اليمن".[(٤)]

والدليل على أن الحلة لاتكون إلا ثوبان ، ماثبت في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام "رأى رجلا عليه حلة ، اتزر بإحداهما وارتدى بالأخرى".[(٥)]

تاسعها : قوله "كأني أنظر إلى بياض ساقيه" ، إن قلت من صفاتـه أنـه ليس بالأبيض الأبهق ، فإذا نفى عنه البياض فكيف يوصف به؟!

فالجواب : أنه ليس المنفي عنه مطلق البياض ، وإنما نفـى عنـه البيـاض المقيد بالمهق . والأمهق هو الشديد البياض لايخالطه شئ من الحمـرة ، وليـس بنـير ولكـن كلون الجص ، ونحوه . كذا ذكره أهل اللغة.[(٦)]

وفي رواية الحاكم في "مستدركه" : "كأني أنظر إلى [بريق][(٧)] ساقيه".[(٨)]

عاشرها : فيه دليل على تقصير الثيـاب ، وهـو أحـد ماقيل في تفسير قولـه تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[(٩)] . فيكون من بـاب تسمية الشئ بلازمـه ، إذ يـلزم مـن

---

(١) حديث الباب ، ص٢٣٥ .

(٢) في ظ : تقييدهما . وفي م : من قيدها . وماأثبته من ز أصوبها .

(٣) قاله التركماني في الجوهر النقي ، بذيل سنن البيهقي ، ٤٠٣/٣ . وانظر الكلام على (الحلة) في العدة ، ابن العطار ، ٢٨/ب . ورياض الأفهام ، ٦٢/ب .

(٤) غريب الحديث ، ٢٢٨/١ . وانظر : الصحاح ، ١٦٧٣/٤ .

(٥) لم أقف على هذا الحديث ، بهذا اللفظ ، في مظانه .

(٦) انظر : الصحاح ، ١٥٥٧/٤ . وهذا الكلام بنصه في رياض الأفهام ، ٦٢/ب .

(٧) في ظ : بياض . وماأثبته من ز . م . موافق للمستدرك .

(٨) المستدرك ، ٣١٨/١ (٧٢٥) .

(٩) سورة المدثر : ٤ .

تقصيرها تطهيرها.[١] وقد جاء "أنه أنقى وأتقى".[٢]

الحادي عشر : فيه دليل على أن الساق ليس بعورة ، وهو إجماع من الرجل[٣] ، لكن إن نظر إليهما بشهوة ، فهو حرام ، إجماعا ، كسائر ماينظر إليه من المحرمات.[٤]

الثاني عشر : قوله "فتوضأ ، وأذن بلال" ، في ظاهره إشكال ، وذلك أنه قد تقدم قوله "فخرج بلال بوضوء" . وقد قالوا : إن الوضوء ههنا فضلة ماء وضوئه ﷺ[٥] ، ولذلك ابتدره الصحابة ، وازدحموا عليه تبركا به ، كما تقدم . وقد جاء مبينا في الرواية الأخرى : "رأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه".[٦] فكيف يقال بعد هذا : "فتوضأ"؟!

١٥٣/أ / وقد أجاب القاضي عن هذا الإشكال : بأن فيه تقديما وتأخيرا[٧] ، التقدير فتوضأ رسول الله ﷺ فخرج بلال بوضوء.[٨]

وليس بظاهر لأن التقديم والتأخير ـ وإن كان خلاف الأصل ـ لايكون مع التكرار جزما.[٩]

---

(١) هذا الكلام بنصه في رياض الأفهام ، ٦٣/أ .

(٢) من كلام عمر بن الخطاب للشاب الذي جاء يعوده لما طعن ، فرأى إزاره يمس الأرض .. فقال له : "ابن أخي ، ارفع ثوبك ، فإنه أنقى لثوبك ، وأتقى لربك" . الحديث مطولا ، رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان ، ١٣٥٣/٣ (٣٤٩٧) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .

(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٥٩٠/٢ . وشرح مسلم ، ٢١٩/٤ . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .

(٦) صحيح البخاري ، حديث ١٨٥ . ومسلم ، حديث ٢٥٣ . انظر تمام تخريجه في حديث الباب ص٢٣٥ .

(٧) إكمال المعلم ، ٥٩٠/٢ .

(٨) كذا قال النووي ، في شرح مسلم ، ٢١٩/٤ .

(٩) قاله الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٦٣/أ .

قيل[١] : "وأقرب مايقال في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الوضوء الذي خرج به بلال يجوز أن يكون فضلة وضوء له متقدم ، ثم لما خرج توضأ لهذه الصلاة ، التي أذن لها بلال" .

قال قائل هذا[٢] : "وهذا أقل تكلفا مما تقدم ؛ إذ لايلزم أن يكون الوضوء الذي خرج به بلال لهذه الصلاة . ويحتمل أن يكون لها ، لكن عرض له عليه الصلاة والسلام بعد وضوئه ماأوجب إعادة الوضوء ؛ إما وجوبا لحدث[٣] ، أو اختار التجديد".[٤]

وهذا ليس بقوي عندي . والظاهر أن قوله "فتوضأ" ، أي : فتوضأ بلال لأجل الأذان . ولاحاجة إلى إدعاء التقديم والتأخير ، ولا إلى التكلف السابق . والله أعلم .

ويبعد حمل الوضوء الأول على اللغوي ؛ وهو إدخال اليد في الإناء .

الثالث عشر : قوله "فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا" ، معناه : أتتبع فاه في حال التفاته يمينا وشمالا ، "يقول حي على الصلاة ، حي على الفلاح".[٥]

و(هنا) [٦] ظرف مكان ، ويتصل بآخرها حرف الخطاب ، فيقال : هناك ، زيدت عليه [هاء] [٧] التنبيه كزيادتها على اسم الإشارة ، نحو : هذا. [٨]

و(هنا) : مبني ، لتضمنه معنى حرف الإشارة تقديرا . إذ لاوجود له لفظا.[٩]

---

(١) قاله الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٦٣/أ .

(٢) وهو الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٦٣/أ .

(٣) في ز . م : كحدث . وكذلك في رياض الأفهام .

(٤) رياض الأفهام ، ٦٣/أ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٠٥/١ .

(٦) في ز . م : هاهنا .

(٧) ساقطة من ظ . وأثبتها من ز . م .

(٨) انظر : لسان العرب ، ٤٧١٥/٦ ، مادة (هنا) . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .

(٩) انظر : شرح ابن عقيل ، ٣٢/١ . ولسان العرب ، ٤٧١٥/٦ ، مادة (هنا) .

[و][(١)] فيها ثلاث لغات : ضم الهاء ، وتخفيف النون ، كما هو في الحديث . وفتح الهاء مع تشديد النون . وكسرها مع ذلك[(٢)] ، وهو أقلها.[(٣)]

ومثلها من ظروف المكان المشار بها : (ثم) ، بفتح الثاء ؛ لكنها لايشار بها إلا لما بعد من الأمكنة ، بخلاف (هنا) [(٤)] فإنها لما قرب خاصة. [(٥)]

الرابع عشر : قوله "يمينا وشمالا" . هما بدل من قوله "ههنا وههنا" . ويجوز أن يكون[(٦)] منصوبين بإضمار أعني ، مفعولين على التبعية. [(٧)]

الخامس عشر : "فيه دليل على جواز استدارة المؤذن للإسماع عند الدعاء إلى الصلاة ، وهو وقت التلفظ بالحيعلتين.[(٨)] وقوله "يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح" ، يبين وقت الاستدارة ، وأنه وقت الحيعلتين" . كذا ذكره الشيخ تقي الدين.[(٩)]

لكن ظاهر الحديث إستدارة الرأس والعنق فقط ، لا إستدارة جميع البدن . ويؤيده رواية "أبي داود" بعد ذلك : "ولم يستدر".[(١٠)]

وفي "النسائي" "ينحرف يمينا وشمالا".[(١١)]

---

(١) زيادة من ز . م .

(٢) أي : كسر الهاء ، مع تشديد النون .

(٣) انظر : لسان العرب ، ٤٧١٥/٦ ، مادة (هنا) . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .

(٤) في ز . م : هاهنا . وماأثبته من ظ . موافق لما في رياض الأفهام .

(٥) انظر : شرح ابن عقيل ، ١٣٦/١ . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .

(٦) "يكون" . هكذا في جميع النسخ . ويظهر لي أن الصواب : يكونا .

(٧) انظر : رياض الأفهام ، ٦٣/أ .

(٨) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .

(٩) إحكام الأحكام ، ٢٠٥/١ . ولكن قال الشيخ تقي الدين : "فيه دليل على استدارة المؤذن.." ولم يقل : على جواز .

(١٠) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في المؤذن يستدر في أذانه ، ٣٥٨/١ (٥٢٠) .

(١١) سنن النسائي ، كتاب الأذان ، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه ، ١٢/٢ (٦٤١) .

وفي "صحيح ابن خزيمة" : "يتتبع بفيه . وصفه[١] سفيان[٢] ، يميل رأسه يمينا وشمالا".[٣]

نعم ، في "ابن ماجه" : "فاستدار في أذانه"[٤] . وفيها حجاج بن أرطاة.[٥]

وفي "مسند الدارمي" : "فرأيته يدور في أذانه".[٦]

وفي "صحيح الحاكم" : "رأيت بلالا يؤذن ويدور ، يتتبع فاه ههنا وههنا" . ثم قال الحاكم : "لم يذكر البخاري ومسلم الإستدارة في الأذان ، وهو سنة مسنونة صحيحة على شرطهما".[٧]

وأما البيهقي فإنه لم يصحح رواية الاستدارة[٨] ، كما ذكرت كلامه بطوله في "تخريجي لأحاديث الرافعي"[٩] ، وليس هذا بموضع ذكره ، فراجعه منه .

---

(١) في ز . م : وصف . وفي صحيح ابن خزيمة : ووصف سفيان يميل برأسه ...

(٢) هو سفيان الثوري ، أحد رجال الإسناد .

(٣) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ٢٠٢/١ (٣٨٧) .

(٤) سنن ابن ماجه ، ٢٣٦/١ ، كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان .

(٥) حجاج بن أرطاه ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي . القاضي ، أحد الفقهاء . صدوق ، كثير الخطأ ، والتدليس ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . له رواية في مسلم ، والكتب الأربعة ، والبخاري في خلق أفعال العباد . من : التقريب ، ١٥٥/١ (١٢٣٩) . وانظر : تهذيب التهذيب ، ١٩٦/٢ (٣٦٥) .

(٦) سنن الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب في الاستدارة في الأذان ، ٢١٧/١ (١٢٠٢) . وقال الدارمي : "حديث الثوري أصح" . أ.هـ . والثوري لم يذكر الاستدارة .

(٧) المستدرك ، ٣١٩،٣١٨/١ (٧٢٦،٧٢٥) . والحديث سكت عنه الذهبي .

(٨) قال البيهقي ، في حديث الحجاج بن أرطأة ، الذي في ابن ماجه ، بعد أن رواه بإسناده ، قال : "يحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة : التفاته في (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) . فيكون موافقا لسائر الرواة . والحجاج بن أرطأة ليس بحجاج ، والله يغفر لنا وله" .
سنن البيهقي ، ٣٩٦،٣٩٥/١ .
قلت : وقد رجح ابن التركماني ، في الجوهر النقي ، بذيل سنن البيهقي ، رواية الاستدارة . وكذلك الزيلعي في نصب الراية ، ٢٧٧/١ . وقد أخرج أبو عوانه ، في مسنده ، رواية الاستدارة ، عن أبي جحيفة : "فرأيته استدار في أذانه ، ووضع اصبعيه في أذنيه" . مسند أبي عوانة ، ٣٢٩/١ . وقد صحح الألباني رواية الاستدارة في إرواء الغليل ، ٢٤٨/١ .

(٩) البدر المنير ، ٣٤١/ب-٣٤٣/أ ، الجزء الرابع .

وقد جوز مالك دورانه للإسماع مطلقا ، فيما يظهر من كلام القاضي عياض[١] ، قال : "ويكون / مستقبلا بقدميه وهو اختيار الشافعي"[٢] أي : وإنما يلوي رأسه وعنقه.[٣] ١٥٣/ب

وفي البلد الكبير وجه عندنا في جواز الاستدارة.[٤] حكاه الماوردي.[٥]

واختلف في كيفية التفاته على مذاهب . وهي أوجه لأصحابنا :

أصحها : أنه يلتفت في حيعلتي الأولى يمينا ، والثانية شمالا.[٦]

والثاني : يقسمان للجهتين.[٧]

والثالث : يلتفت يمينا فيحيعل ، ثم يستقبل ، ثم يلتفت فيحيعل ، وكذلك الشمال.[٨]

---

(١) وكذلك مما يظهر من كلام الإمام مالك في المدونة ، ٥٨/١ . وانظر : المفهم ، ١٠٢/٢ .

(٢) هذا فيه تقديم وتأخير لكلام القاضي عياض ، ونص كلامه : ".. حجة على جواز استدارة المؤذن في أذانه للإسماع ، ويكون مستقبلا القبلة بقدميه . وهذا اختيار الشافعي . وأجاز مالك دورانه للإسماع" . إكمال المعلم ، ٥٩١/٢ . وبنحوه قال القرطبي في المفهم ، ١٠٢/٢ .

(٣) انظر : الأم ، ٨٥/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ .

(٤) هنا في ظ : زيادة حرف (الواو) . وهو لامعنى له . والصواب إسقاطه ، كما في ز . م .

(٥) في الحاوي ، ٤٣/٢ .

(٦) قال النووي : "وهو قول الجمهور" شرح مسلم ، ٢١٩/٤ . ورجحه تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ .

(٧) أوضح ذلك النووي ، فقال : "يقول عن يمينه : (حي على الصلاة) مرة ، ثم مرة عن يساره ، ثم يقول : (حي على الفلاح) مرة عن يمينه ، ثم مرة عن يساره" .
شرح مسلم ، ٢١٩/٤ . وقال تقي الدين : إنه اختيار القفال . إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ .

(٨) أوضح ذلك النووي ، فقال : "يقول عن يمينه : (حي على الصلاة) ، ثم يعود إلى القبلة ، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه ، فيقول : (حي على لاصلاة) ، ثم يلتفت عن يساره ، فيقول : (حي على الفلاح) ، ثم يعود إلى القبلة ، ويلتفت عن يساره ، فيقول : (حي على الفلاح)" . شرح مسلم ، ٢١٩/٤ .
وانظر هذه الأوجه الثلاثة ، في : العدة ، ابن العطار ، ٢٩/ب .

قال الشيخ تقي الدين : "والأقرب إلى لفظ الحديث الأول".[١]

قلت : وهو محتمل للوجه الثاني ، والثالث أيضا . فليتأمل .

السادس عشر : قوله "حي على الصلاة ، حي على الفلاح" .

معناه : تعالوا إلى الصلاة ، تعالوا إلى الفلاح ؛ وهو الفوز والبقاء الدائم.[٢]

يقال : حي على كذا . أي : هلم وأقبل.[٣]

ويقال : حي علا . وحي هلا . وحي هـلا . وحـي علـى كـذا . وحـي إلى كذا.[٤]

و(حي هل) . منصوبة مخففة مشبهة بخمسة عشر . و(حي هل) ، بالسكون لكثرة الحركات ، وتشبيها بصه ، ومه . و(حي هل) بسكون الهاء.[٥] و(حي هلن) و(حي هلن)[٦].[٧]

وذكر الزمخشري لغة أخرى ، وهي : حيهلا ، بتخفيف الياء.[٨] وقد نظم ابن مالك معظم لغاته في بيت ، فقال :

حيهل حيهل احفظ ثم حيهلا أو نون أو حيهل قل ثم حي علا[٩]

---

(١) إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .

(٣) انظر : الصحاح ، ٢٣٢٥/٦ . والنهاية في غريب الحديث ، ٤٧٢/١ .

(٤) انظر : لسان العرب ، ١٠٨٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .

(٥) مع تشديد الياء . انظر : الفائق ، ٣٤٢/١ .

(٦) في ز : وحيهلن ، وحيهلن .

(٧) انظر : الكتاب ، ٣٠٠/٣،٣٠١ . والفائق ، مادة (حيهلا) ، ٣٤٢/١ . ولسان العرب ، ١٠٨٢/٢ ، مادة (حيا) . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .

(٨) الفائق ، ٣٤٢/١ .

(٩) قال محمد بن أبي الفتح البعلي ، في المطلع على أبواب المقنع ، ص٥٠ ، في مادة (حيهلا) : "وفيها عدة أوجه ، نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك في هذا البيت قال ..." وذكر البيت . ولم أقف على البيت المذكور فيما اطلعت عليه من كتب ابن مالك .

وهي كلمة استعجال مولده ، ليست من كلام العرب ، لأنه ليس في كلامهم كلمة واحدة فيها حاء وعين مهملتان .

وقيل : معنى حي : هلم . وعلا : حثيثا . وقيل : هلا : أسرع ، جعلا كلمة واحدة . وقيل : هلا : اسكن ، وحي : أسرع . وقيل : حي : أعجل ، وهلا : صله.[١]

السابع عشر : قوله "ثم ركزت له عنزه" ، أي أثبتت له في الأرض . يقال : ركزت الشئ ، أركزه ـ بضم الكاف في المستقبل ـ ركزا : أثبته.[٢]

وتقدم بيان العنزة في الاستطابة[٣] ، وأن المصنف قال : "إنها الحربة".[٤] وذكر[٥] مقالة غيره فيها أيضا .

وقال المحب الطبري ، في "أحكامه" ، في باب استحباب السترة : "العنزة مثل نصف الرمح ، والعكازة قريب منها".[٦] قال : "والظاهر أن هذه العنزة هي التي قتل بها الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص يوم بدر . فإن في البخاري ، من حديث عروة بن الزبير عن أبيه : "أنه لما قتله بها ، سأله إياها رسول الله ﷺ ، فأعطاه ، فلما قبض أخذها ، ثم طلبها أبو بكر ، فأعطاه ، فلما قبض أخذها ، ثم سأله إياها عمر ، فأعطاه ، فلما قبض أخذها ، ثم طلبها عثمان منه ، فأعطاه إياها ، فلما قتل

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٧٢/٥ . ولسان العرب ، ١٠٨٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .

(٣) من كتاب الطهارة ، ٦٣/ب/ظ . وقال : "العنزة : بفتح العين والنون والزاي" . ثم نقل كلام أهل العلم فيها . قال النووي : "هي : عصا ، في أسفلها حديدة" . شرح مسلم ، ٢١٩/٤ . وانظر : النهاية في غريب الحديث .

(٤) قال المقدسي : "الحربة الصغيرة" . عمدة الأحكام ، ص٧ .

(٥) أي : وذكر ابن الملقن في باب الاستطابة مقالة غير المصنف (المقدسي) في معنى العنزة . انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ٦٣/ب/ظ .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٠٨/٣ .

وقعت عند آل علي ، فطلبها عبد الله بن الزبير ، فكانت عنده حتى قتل".[١]

الثامن عشر : "ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة" . يريد أن اجتماعه بالنبي ﷺ بمكة ، فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة . وقد جاء مصرحا بذلك في رواية أخرى في الصحيح : "وأنه أتاه بمكة وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم".[٢] وفيها فائدة زائدة رافعة لإيهام أن يكون اجتماعه بالنبي ﷺ قبل وصوله إلى مكة في رواية الكتاب[٣] ، فيشكل قوله "فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى / المدينة" ، من حيث أن السفر يكون له نهاية يوصل إليها قبل الرجوع ، ١٥٤/أ
[و] [٤] ذلك مانع من القصر عند بعضهم . فإذا تبين أن الاجتماع كان بمكة علم نهاية السفر وابتداء قصر الظهر ، وأنه من ابتداء رجوعه من مكة إلى وصوله إلى المدينة . نبه على ذلك الشيخ تقي الدين.[٥]

التاسع عشر : (المدينة) مشتقة من دان ، إذا أطاع . وقيل : من مدن بالمكان إذا أقام به.[٦] و[قد قدمنا في باب الجنابة] [٧] أن لها أسماء كثيرة فوق العشرين[٨] ، وأحلنا [على] [٩] مراجعتها من كتابي المسمى : "بالإشارات[١٠] إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات".[١١]

العشرون : في الإشارة إلى ماحضرنا من فوائده :

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا ، ١٤٦٨/٤ (٣٧٧٦) . ولم أقف على كلام الطبري ، في "غاية الأحكام" ، حيث أن بعضه مفقود .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٣٦٠/١ (٢٤٩) .

(٣) أي : عمدة الأحكام .

(٤) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٥) في إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ . وذكره ابن العطار في العدة ، ٢٩/أ . والفاكهي في رياض الأفهام ، ٦٣/أ .

(٦) انظر : الصحاح ، ٢١١٨/٥ ، ٢٢٠١/٦ . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .

(٧) ساقط من ظ ، وأثبته من ز . م . وهو في الحديث الأول من باب الجناية ، ٩٨/ب/ظ .

(٨) انظر : معجم البلدان ، ٨٣/٥ . ذكر لها تسعة وعشرون اسما .

(٩) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(١٠) في م : الإشارة .

(١١) أحال ابن الملقن في كتابه "الإشارات" في كتاب الحج منه الكلام على أسماء (المدينة) إلى قسم الأماكن ، ولم أجد قسم الأماكن فيما اطلعت عليه من النسخ لهذا المخطوط .

الأولى : إتيان أهل القدوة وأهل الفضل إلى أماكنهم ، في السفر والحضر ، [للتبرك بهم والاقتباس منهم وحكاية حالهم] (١) وذكر منازلهم.(٢)

الثانية : خدمتهم بإحضار الوضوء ، ونحوه.(٣)

الثالثة : استعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم ، والتبرك بآثارهم.(٤) كما سلف.(٥)

الرابعة : الازدحام على فعل الخير ، ما لم يكن فيه أذى .

الخامسة : جواز لبس الأحمر من الحلة الحمراء ، أو غيرها.(٦)

وحديث : "إياكم والحمرة فإنها أحب الريبة إلى الشيطان" باطل ، وإسناده مضطرب منقطع ، كما نبه عليه الجوزقاني في "موضوعاته".(٧)

---

(١) زيادة من ز . م .

(٢) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٢٩/أ . وانظر التعليق على مسألة التبرك في نفس الصفحة ، التعليق ٤ .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .

(٤) كذا قال النووي ، في شرح مسلم ، ٢١٩٤ . وابن العطار ، في العدة ، ٢٩/أ . وبنحوه قال تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ٢٩/أ . إلا أنه لم يثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان التبرك بآثار الصالحين منهم ، وقد ناقش الشاطبي مسألة التبرك بالصالحين وبآثارهم ، في كتابه : الاعتصام ، ٨/٢،٩ ، فقال رحمه الله : "الصحابة بعد موته عليه الصلاة والسلام لم يقع من أحد منهم شئ من ذلك بالنسبة إلى من خلفه ، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كان خليفته ، ولم يفعل به شئ من ذلك ، ولا عمر رضي الله عنه وهو كان أفضل الأمة بعده ، ثم كذلك عثمان،ثم علي ، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به ، بل اقتصروا على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ ، فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء" . أ.هـ

(٥) في الفائدة الأولى في نفس الصفحة ، وكذلك ص٢٣٩ .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .

(٧) الأباطيل ، ٢٤٩/٢ (٦٤٧،٦٤٨) .

وقال الخطابي ـ عقب حديث : أنه عليه الصلاة والسلام "كان يلبس حلة حمراء"[(١)] ـ : "قد كر[ه][(٢)] ﷺ الحمرة للرجال في اللباس . وهو منصرف إلى [ماصبغ من الثياب بعد النسج . فأما ما][(٣)] صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي[(٤)] والحلل إنما هي برود اليمن حمر وصفر وخضر ومابين ذلك من الألوان ، وهي لاتصبغ [ ][(٥)] بعد النسج وإنما يصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل . وهي العصبة وإنما سمي عصبا لأن غزله يصبغ ثم يعصب ثم ينسج".[(٦)]

وقال الأستاذ أبو القاسم ، قوام السنة ، إسماعيل الحافظ[(٧)] : "إنما لبسه ونهى غيره عنه لمعنى هو مأمون منه"..

وسأل أبو بكر المروذي[(٨)] ، الإمام أحمد عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر ،

---

(١) الحديث المشار إليه في سنن أبي داود ، ٣٣٧/٤ (٤٠٧٢) عن البراء قال : "ورأيته في حلة حمراء ..." .
رواه البخاري ، في كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، ١٣٠٣/٣ (٣٣٥٨) . وكتاب اللباس ، باب الثوب الأحمر ، ٢١٩٨/٥ (٥٥١٠) . وباب الجعد ، ٢٢١١/٥ (٥٥٦٠) .
ومسلم ، في كتاب الفضائل ، باب في صفة النبي ﷺ ، ١٨١٨/٢ (٩١،٩٢) .

(٢) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٣) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م . وهو موافق لما في معالم السنن .

(٤) تابع كلام الخطابي .

(٥) في ظ : إلا . والصواب مأثبته من ز . م . ومن معالم السنن .

(٦) انتهى كلام الخطابي ، من معالم السنن ، ٤٣/٦ .

(٧) هو : إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي التيمي الأصبهاني ، أبو القاسم ، الملقب بقوام السنة كان حافظا ، مفسرا ، لغويا . وهو من شيوخ السمعاني في الحديث . وله كثير من المصنفات منها : الجامع في التفسير ، ثلاثون مجلد ، ودلائل النبوة ، والترغيب والترهيب . توفي سنة ٥٣٥هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٨٠/٢٠ (٤٩) . والأعلام ، ٣٢٣/١ .

(٨) هو : أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ، أبو بكر . نزيل بغداد . المقدم من أصحاب الإمام أحمد ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله ، وروى عنه مسائل كثيرة . كان شديد الاتباع . توفي سنة خمس وسبعين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧٣/١٣ (١٠٣) . وشذرات الذهب ، ١٦٦/٢ .

فكرهه كراهة شديدة ، وقال : "إما إن تريد الزينة فلا" .

وقال[١] : "يقال : إن أول من لبس الثياب الحمر آل قارون ، وآل فرعون" ثم قرأ : ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾[٢] . قال : "في ثياب حمر".[٣]

يروى بأسانيد في النهي عن لبس الأحمر .

قال المروذي : "سمعت غير واحد من أصحابنا يقول : [حدثنا][٤] إسحق بن منصور السلولي[٥] ، عن إسرائيل[٦] ، عن أبي يحيى[٧] ، عن مجاهد[٨] ، عن ابن [عمرو][٩] قال : "مر على رسول الله ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم ، فلم

---

(١) أي : الإمام أحمد .

(٢) سورة القصص : آية ٧٩ .

(٣) انظر قول المروذي عن الإمام أحمد ، في : الآداب الشرعية ، ابن مفلح ، ٥٢١/٣ .

(٤) في ظ : ثنا . وماأثبته من ز . م .

(٥) إسحاق بن منصور السلولي ، بفتح المهملة ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، صدوق ، تكلم فيه للتشيع ، مات سنة أربع ومائتين ، وقيل بعدها . له رواية في الكتب الستة . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٥٠/١ (٤٧٢) . والتقريب ، ٧٣/١ (٤٣٧) .

(٦) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي . مات سنة مائة وستين ، وقيل : بعدها . قال ابن حجر : ثقة ، تكلم فيه بلا حجة .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٦١/١ (٤٩٦) . والتقريب ، ٧٥/١ (٤٦٠) .

(٧) أبو يحيى القتات الكوفي الكناني ، اسمه : زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : مسلم ، وقيل : لايعرف إلا بكنيته . قال ابن حبان : فحش خطؤه ، وكثر وهمه . وقال ابن حجر : لين الحديث . قال الذهبي : وبقي إلى حدود الثلاثين ومائة .
انظر : ميزان الاعتدال ، ٥٨٦/٤ (١٠٧٢٩) . وتهذيب التهذيب ، ٢٧٧/١٢ (١٢٧٢) . والتقريب ، ٤٦٧/٢ (١٠٢١٥) .

(٨) مجاهد بن جبر ـ بفتح الجيم ، وسكون الموحدة ـ أبو الحجاج المخزومي ، مولاهم ، المكي . ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم . مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة . وله ثلاث وثمانون سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٤٩/٤ (١٧٥) . والتقريب ، ٢٣٧/٢ (٧٣٠٦) .

(٩) في جميع النسخ : عمر . وهو خطأ . ولم أجد في كتب الحديث من روى هذا الحديث عن ابن عمر . والصواب ماأثبته ، كما في سنن أبي داود ، والترمذي ، ومختصر السنن ، وفتح الباري.

يرد عليه".[١]

قال المروذي : "ورأى أبو عبد الله باطنة جبتي حمراء ، فقال : لم صنعتها حمراء؟ فقلت : للرقاع التي فيها .

قال : وإيش تبالي أن يكون فيها رقاع؟ قلت : تكرهه؟ قال : نعم".[٢]

قال المروذي : "وأمرني - يعني أبا عبد الله ــ أن أشتري له تكة ، فقال : لايكون فيها حمرة . قلت أتكرهه؟ قال : نعم" .

قال : "وأمرني أن أشتري [له][٣] مدادا[٤] ، قال : لايكون فيه حمرة . ثم قال : هو شئ يصبغ به[٥] ، إنما هو طاهر ، وإنما كرهته من أجل هذا .

قلت لأبي عبد الله : الثوب الأحمر تغطى به الجنازة ؛ فكرهه .

قلت : ترى أن [اجذبه]؟[٦] قال : نعم".[٧]

وقال النووي في "شرح المهذب" : "يجوز لبس الثوب الأبيض ، والأحمر ، والأصفر ، والأخضر ، والمخطط ، وغيرها من ألوان الثياب . قال : ولاخلاف في

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، في كتاب اللباس ، باب في الحمرة ، ٣٣٦/٤ (٤٠٦٩) . بنفس الإسناد الذي ذكره المصنف .

والترمذي ، كتاب الاستئذان والآداب ، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجل . كذلك وقال : حسن غريب ، ٢٠١/٤ (٢٨٠٧) .

وذكره الحافظ في الفتح ، ٣٧٦/١٠ (٥٨٤٨) . وقال : فيه أبو يحيى القتات مختلف فيه . ونقل عن البزار قوله : لانعرفه إلا بهذا الإسناد .

وأبو يحيى القتات ، قال عنه الحافظ : لين الحديث . التقريب ، ٨٤٤٤ .

وقال المنذري : "وفي إسناده أبو يحيى القتات . لايحتج بحديثه . قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلم له طريقا إلا هذا الطريق" . مختصر سنن أبي داود ، ٤١/٦ .

(٢) انظر قول المروزي في الآداب الشرعية ، ٥٢٢/٣ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) في الآداب الشرعية : مدا .

(٥) في الآداب الشرعية : هو شئ ليس ينتفع به .

(٦) في ظ : احدره . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٧) انظر كلام المروذي في الآداب الشرعية ، ٥٢٢/٣ .

هذا ولاكراهة . / قال الشافعي والأصحاب : وأفضلها البيض".[١] ١٥٤/ب

السادسة : جواز النظر إلى ساقي الرجل الصالح ، للاقتداء به في حاله ولباسه.[٢]

السابعة : إن الساق ليس بعورة ، كما تقدم.[٣]

الثامنة : تقصير الثياب ، كما تقدم أيضا.[٤]

التاسعة : شرعية الأذان في السفر .

قال الشافعي : "ولاأكره من تركه في السفر ماأكره من تركه في الحضر ، لأن أمر المسافر مبني على التخفيف".[٥]

العاشرة : الاستدارة في الأذان . وقد تقدم مافيه.[٦]

الحادية عشرة : استحباب وضع السترة بين يدي المصلي ، عند خوف المرور.[٧] وسيأتي بيانه في بابه.[٨]

[الثانية][٩] عشرة : إن المرور من وراء السترة غير ضار.[١٠]

الثالثة عشرة : الاكتفاء في السترة مثل غلظ العنزة[١١] ، وهو أقل السترة عند مالك.[١٢]

---

(١) المجموع ، ٤٥٢/٤ .

(٢) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٢٩/أ .

(٣) ص٢٤٢ .

(٤) ص٢٤١ .

(٥) انظر قول الشافعي في : العدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .,

(٦) ص٢٤٤ .

(٧) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٦٣/أ .

(٨) باب المرور بين يدي المصلي ، ١٨/أ/ظ . من الجزء الثاني .

(٩) في ظ : الثالثة . والصواب ماأثبته من ز . م . وهو موافق لترتيب الفوائد .

(١٠) انظر : إكمال المعلم ، ٥٩١/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ .

(١١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .

(١٢) انظر : المدونة ، ١١٣/١ .

وعند الشافعية : يكفي الغليظ وغيره[١] ، لقوله ﷺ : "يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ، ولو بدقة شعرة".[٢]

وقوله عليه الصلاة والسلام : "استتروا في صلاتكم ولو بسهم".[٣]

رواهما الحاكم وقال في كل منهما : صحيح على شرط مسلم .

[وحديث "النهي عن الصلاة إلى عود" باطل ، كما قاله الجوزقاني في "موضوعاته"[٤]].[٥]

الرابعة عشرة : استصحاب العنزة للصلاة ، ونحوها ، في السفر.[٦]

---

(١) انظر : المجموع ، ٣/٢٢٦ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة ، مرفوعا . رواه الحاكم في مستدركه ، ١/٣٨٢ (٩٢٤) . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه مفسرا بذكر دقة الشعر . وقال الذهبي : على شرطهما ، وليس عندهما آخره . قلت : والظاهر أن سنده ضعيف ، فيه محمد بن القاسم الأسدي ، كذبوه . انظر : الميزان ، ٤/١١ (٨٠٦٦) . وقد ذكر فيه الذهبي الحديث ، كأنه يعده من منكراته . والحديث رواه ابن عدي ، في الكامل في ضعفاء الرجال ، ٦/٢٢٥٤ . وفيه يزيد بن حارثة ، وهو مقبول . أي : حيث يتابع وإلا فلين . التقريب (٦٢٢٩) .

(٣) الحديث عن الربيع بن سبرة بن معبد ، عن النبي ﷺ . رواه الحاكم في المستدرك ، ١/٣٨٣ (٩٢٦) . وقال : على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .
وأبو يعلى ، في مسنده ، ١/٤٤٣ (٩٣٧) . وأحمد ، في مسنده ، ٢/٤٠٤ .
والطبراني في الكبير ، ٧/١١٤ (٦٥٣٩) . وذكره ابن خزيمة تعليقا ، في صحيحه ، ٢/٢٧ ، تحت حديث رقم (٨٤١) .

(٤) الأباطيل والمناكير ، ٢/٣٧ (٤٢٠) . ولفظه : عن جابر بن عبد الله قال : "نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل إلى عود" . وذكره ابن الجوزي ، في العلل المتناهية ، وقال : "لايصح" ، ١/٤١٦ .

(٥) زيادة من : ز . م .

(٦) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٢٩/ب .

الخامسة عشرة : جواز الاستعانة للإمام بمن يركزها له ونحو ذلك.[١]
السادسة عشرة : أن الأفضل قصر الصلاة في السفر[٢] ، وإن كان بقرب بلد ما لم ينو إقامة أربعة أيام.[٣]

أما كونه دليلا على وجوب القصر ، فلا . إلا على من يقول : إن أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب . وليس المختار عند الأصوليين.[٤] وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله ذلك وقدره .

السابعة عشرة : أن للمسافر القصر إلى وصوله إلى بلده .

---

(١) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٢٩/ب .
(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .
(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/ب .
(٤) هذا كلام تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ . وانظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢٤٨/١،٢٤٩ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/ب .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، قال :
"إن بلالا يؤذن بليل ؛ فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم".[١]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وبما وقع فيه من الأسماء .

أما ابن عمر ، وبلال ، فتقدما.[٢]

وأما ابن أم مكتوم ، فالأكثرون على أن اسمه : [عمرو][٣] بن قيس.[٤] وقيل كان اسمه الحصين ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله.[٥] أمه عاتكة بنت عبد الله.[٦]

كان قديم الإسلام بمكة ، وهاجر إلى المدينة .

قدمها بعد بدر بيسير ، قاله الواقدي.[٧] وقيل : قدمها مع مصعب بن عمير

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، ٢٢٣/١ (٥٩٢) وباب الأذان بعد الفجر ، ٢٢٤/١ (٥٩٥) . وكتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى ، ٩٤٠/٢ (٢٥١٣) . وكتاب التمني ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ، ٢٦٤٨/٦ (٦٨٢١) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ٧٦٨/١ (٣٦-٣٨) .

(٢) ابن عمر تقدم في باب الاستطابة ، ٦٠/ب/ظ . وبلال تقدم في باب الأذان ، ص٢٢٩ .

(٣) في ظ : عمر . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من : ز . م . وهو موافق لما في كتب التراجم . انظر : الاستيعاب ، ٣٥١/٨ (١٩٤٦) . والإصابة ، ٨٣/٧ (٥٧٥٩) .

(٤) كذا قال أبو عمر في الاستيعاب ، ٣٥١/٨ . وقال ابن سعد : "أهل المدينة يقولون : اسمه عبد الله . وأهل العراق وهشام بن محمد بن السائب فيقولون : اسمه عمرو . ثم اجتمعوا على نسبه فقالوا : ابن قيس بن زائدة بن الأصم بن لؤي" . الطبقات الكبرى ، ٢٠٥/٤ .

(٥) انظر : الإصابة ، ٨٣/٧ .

(٦) انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ٢٠٥/٤ . والإصابة ، ٨٤/٧ .

(٧) انظر قول الواقدي في الاستيعاب ، ٣٥١/٨ (١٩٤٦) . وكذا قال ابن سعد في طبقاته ، ٢٠٥/٤ .

قبل قدومه عليه الصلاة والسلام ، حكاه أبو عمر.[١]

وكان يؤذن لرسول الله ﷺ مع بلال .

واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة ، كما جزم به أبو عمر.[٢]

شهد فتح القادسية ، ومعه راية سوداء ، وعليه درع ، وقتل شهيدا بها.[٣]

وقال الواقدي : رجع منها إلى المدينة ، فمات ، ولم يسمع له بذكر بعد عمر ابن الخطاب.[٤]

قلت : وكان رجلا أعمى ، ذهب بصره بعد بدر بسنتين.[٥]

وذكر أبو القاسم البغوي[٦] : أنه عليه الصلاة والسلام استعمله يوم الخندق.[٧]

---

(١) في الاستيعاب ، ٣٥١/٨ . ورجحه ابن حجر في الإصابة ، ٨٤/٧ . وقد روى الحاكم في مستدركه ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال : "أول من قدم علينا المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير وابن أم مكتوم فكانوا يقرؤوننا ..." . وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . والحديث رواه ابن سعد في طبقاته ، ٢٠٦/٤ .

(٢) في الاستيعاب ، ٣٥١/٨ . وانظر : المغازي ، ٨/١ . وذكر ذلك ابن سعد بإسناده عن الشعبي في الطبقات ، ٢٠٥/٤ .

(٣) انظر : الاستيعاب ، ٣٥١/٨ .

(٤) انظر قول الواقدي ، في طبقات ابن سعد ، ٢١٢/٤ .

(٥) وكذا قال ابن حجر ، في الفتح ، ١٢٨/٢ (٦١٧) . مع أنه ذكر في نفس الموضع : أنه هو الأعمى المذكور في سورة عبس ، وكذا قال في الإصابة ، ٨٤/٧ .

وسورة عبس مكية . وقد جاء في حديث رواه ابن سعد في طبقاته ، أن ابن أم مكتوم سئل : متى ذهب بصرك؟ قال : وأنا غلام . والحديث ذكره الذهبي في السير ، ٣٦٢/١ . وفيه أبو ظلال . وهو ضعيف . انظر : التقريب ، ٣٣٠/٢ (٨٢٧٧) .

(٦) هو : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المرزبان ، أبو القاسم البغوي . أصله من بفشور ، بقرب هرات . مولده ، ووفاته ببغداد . كان محدث العراق في عصره . له (معجم الصحابة) ، و(الجعديات) في الحديث ، و(حكايات شعبة وعمرو بن مرة) . توفي سنة ثلاثمائة وسبعة عشر.

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٤٠/١٤ (٢٤٧) . والأعلام ، ١١٩/٤ .

(٧) كذا قال الواقدي ، في المغازي ، ٨/١ . ومحمد بن سهل بن أبي حثمة ، نقله عنه ابن سعد في طبقاته ، ٢٠٩/٤ .

ثانيها : في الحديث ماكان عليه الصلاة ولاسلام من المحافظة على أمر ربه سبحانه وتعالى ، في بيان الشرائع والأحكام ، دقها وجلها .

فإن الله تعالى جعل البيان إليه ، فقال : ﴿وَأَنزَلْنَا [إِلَيْكَ][(١)] الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.[(٢)]

ثالثها : فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر الصادق ، في الصوم وغيره وهو / حجة على أبي حنيفة والثوري من أنه لايؤذن لها إلا بعد طلوع الفجر.[(٣)] ١٥٥/أ

ومن جهة المعنى ؛ إنباه النائم وتأهبه لإدراك فضيلة أول الوقت .

وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى في حديث ابن مسعود : "لايمنعن أحدكم[(٤)] أذان بلال من سحوره ؛ فإنه يؤذن ــ أو قال : ينادي ــ ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم".[(٥)]

وفي "شرح التنبيه" لابن الخل[(٦)] عن أحمد أنه كره الأذان للصبح قبل الوقت في رمضان خاصة.[(٧)]

---

(١) ساقط من ظ . والصواب ماأثبته من ز . م . كما في الآية .

(٢) سورة النحل : آية ٤٤ .

(٣) هذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وسفيان الثوري . وخالفهم في ذلك أبو يوسف . انظر : شرح معاني الآثار ، ١/١٣٩،١٤١ .

(٤) في ز . م : أحدا منكم . وفي صحيح البخاري ، حديث ٥٩٦ : "لايمنعن أحدكم ــ أو أحدا منكم ــ ..." .

(٥) رواه البخاري ، في كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، ١/٢٢٤ (٥٩٦) . وكتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ٥/٢٠٢٨ (٤٩٩٢) . وكتاب التمني ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ، ٦/٢٦٤٧ (٦٨٢٠) .
ومسلم ، في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ١/٧٦٨ (٣٩،٤٠) .

(٦) ابن الخل ، هو : محمد بن أبي البقاء المبارك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الخل البغدادي ، درس ، وأفتى ، وصنف ، وأفاد ، وتفرد ببغداد بالفتوى ، وهو أحد أئمة الشافعية بها ، مات سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة . له كتاب في أصول الفقه . وكتابه شرح التنبيه ، هو بعنوان "توجيه التنبيه" . في مجلد . وهو أول من شرح التنبيه . قال حاجي خليفة : "وليس في شرحه تصوير المسألة لكنه عللها بعبارة مختصرة" . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٠/٣٠٠ (٢٠٤) . وكشف الظنون ، ١/٤٨٩ .

(٧) كذا قال المقدسي في المغني ، ١/٤١١ ، فيما نص عليه الإمام أحمد .

قال صاحب "الإقليد"[١] : "وتقديمه على سبيل الاستحباب ، لا على سبيل الجواز ، كما أطلقه الأكثرون . وذلك بين في عبارة الشافعي".[٢]

رابعها : فيه وجوب البيان عند الاشتباه ؛ فإنه لما كان الأكل والشرب جائز إلى طلوع الفجر الثاني للصائم ، والأذان في العادة مانع منهما ؛ بين حكمه ﷺ ، وهو : عدم الامتناع عنهما بأذان بلال ، إلى سماع أذان ابن أم مكتوم .

ومن هذا قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾[٣] فجعل (حتى) غاية[٤] للتبين .

قال ابن عطية : "والمراد به ـ فيما قال جميع العلماء ـ : بياض النهار وسواد الليل . وهو نص قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم في حديثه المشهور".[٥]

قال : "واختلف في الحد الذي يجب به الإمساك . فقال الجمهور بطلوع أول الفجر الصادق.[٦]

وروي عن عثمان ، وحذيفة ، وابن عباس ، وطلق[٧] ، وعطاء ، والأعمش وغيرهم[٨] : أن الإمساك يجب بتبين الفجر من الطرق وعلى رؤوس الجبال .

---

(١) هو تاج الدين ابن الفركاح ، تقدمت ترجمته ص٥٩ . وكتابه : الإقليد لدر التقليد . وهو شرح على كتاب التنبيه ، للشيرازي . ولم يتمه . انظر : كشف الظنون ، ٤٨٩/١ . وطبقات الشافعية الكبرى ، ١٦٣/٨ .

(٢) انظر : الأم ، ٨٣/١ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٤) في ظ : بتكرير لفظة (غاية) . وهو سهو .

(٥) المحرر الوجيز ، ٩١/٢ . والحديث رواه البخاري ، في كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ..." الآية ، ٦٧٧/٢ (١٨١٧) . وكتاب التفسير ، باب ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ الآية ، ١٦٤٠/٤ (٤٢٣٩،٤٢٤٠) .
ورواه مسلم ، في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم حصل بطلوع الفجر ، ٧٦٦/١ (٣٣) .

(٦) انظر : المغني ، ٨٦/٣ . وبداية المجتهد ، ٢٨٨/١ .

(٧) طلق بن حبيب العنزي ، بصري ، تابعي ، من العلماء ، الزهاد ، الوعاظ . مات قبل المئة . سمع من ابن الزبير ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله وغيرهم . وروى عنه الأعمش ، وسليمان التيمي ، وجماعة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦٠١/٤ (٢٣٩) . وتهذيب التهذيب ١٠٨/٢ .

(٨) انظر هذه الروايات في تفسير الطبري : جامع البيان ، ١٧٣/٢ .

وذكر عن حذيفة أنه قال : "تسحرت مع رسول الله ﷺ ، وهو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع".[١]

وروي عن علي : "أنه صلى الصبح بالناس ثم قال : الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود".[٢]

[و][٣] قال الطبري : "ومما قادهم إلى هذا القول أنهم يرون أن الصوم إنما هو في النهار . والنهار عندهم من طلوع الشمس ، لأن آخره غروبها ، فلذلك أوله طلوعها".[٤]

وحكى النقاش[٥] ، عن الخليل : أن النهار من طلوع الفجر . ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[٦] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ماجاء في السحور ، ٥٤١/١ (١٦٩٥) . وفي سنده أبو بكر بن عياش ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه . التقريب ٣٩٨٥ .
والنسائي في كتاب الصيام ، باب تأخير السحور ، ١٤٢/٤ (٢١٥٠) . وفيه تابع سفيان أبا بكر بن عياش . فزالت علته .
ومثله عند أحمد في المسند ، ٤٠٠/٥ .
وابن حزم في المحلى ، ٢٣٢/٦ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الصيام ، ٣٢٤/١ .
وصحح طرقه الحافظ في الفتح ، ١٣٦/٤ .

(٢) الأثر رواه الطبري في تفسيره ، ١٧٤/٢ . وذكره ابن حجر في الفتح ، ٦٢/٤ . وقال : روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي . فذكره .

(٣) زيادة من م .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ١٧٤/٢ .

(٥) النقاش : محمد بن الحسن بن محمد بن زياد ، الموصلي ثم البغدادي ، أبو بكر النقاش . مفسرا عالما بالقراءات ، وكان متهما في الحديث وله مناكير . قال الذهبي : لو ثبت في النقل لصار شيخ الإسلام . ولد سنة ست وستين ومائتين . له كتاب الإشارة في غريب القرآن ، وكتاب في التفسير نحو من أربعين مجلد ، وكتاب القراءات بعللها ، وغير ذلك .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٧٣/١٥ (٣٤٨) . وميزان الاعتدال ، ٥٢٠/٣ .

(٦) سورة هود : آية ١١٤ .

والقول في نفسه صحيح . قال : [وقد ذكرت][1] حجته في تفسير قوله تعالى : ﴿وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾.[2] قال : وفي الاستدلال بهذه الآية نظر .

خامسها : اختلف أصحابنا في دخول وقت هذا الأذان على أوجه خمسة ، أوضحتها في "شرح المنهاج".[3]

وأصحها عندهم : أنه[4] يدخل من نصف الليل لأنه بمضيه ذهب المعظم .

وأقربها عندي أنه يؤذن [قبيل][5] طلوع الفجر في السحر . وهو ظاهر المنقول عن بلال ، وابن أم مكتوم ؛ فإن في الصحيح : "أنه ليس بين أذانهما ، إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا".[6]

وهو[7] مقيد لإطلاق الحديث المذكور : "إن بلالا يؤذن" .

وضبط ابن أبي الصيف[8] ـ في "نكته" في الصيام ـ السحر بالسدس الأخير .

وعبارة القاضي حسين : الصحيح أنه يؤذن في نحو السحر ، لئلا يؤدي إلى إشتباه الأمر على الناس.[9]

---

(١) في ظ : وقوله لزمته [كذا] .. وهو خطأ . والتصحيح من ز . م .

(٢) سورة البقرة : آية ١٦٤ .

(٣) وذكرها النووي ، في المجموع ، ٨٨/٣ .

(٤) في ظ : بتكرار لفظة (أنه) . وهو سهو .

(٥) في ظ : قبل . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٦) رواه البخاري ، في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : "لايمنعكم من سحوركم أذان بلال" ٦٧٨/٢ (١٨١٩) .
ومسلم ، في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ٧٦٨/١ (٣٨) .

(٧) في ز . م : وهذا مقيد .

(٨) هو محمد بن اسماعيل بن علي بن أبي الصيف ، أبو عبد الله اليمني . فقيه شافعي ، له علم بالحديث . أصله من زبيد ، أقام بمكة يدرس ويفتي بها إلى أن توفي سنة تسع وستمائة . له كتب ، منها : الأربعون حديثا . وكتاب زيادة الطائف . والميمون في فضائل أهل اليمن . وكتابه المذكور : النكت على التنبيه ، للشيرازي .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٤٦/٨ (١٠٧٠) . والأعلام ، ٣٦/٦ . ومعجم المؤلفين ، ١٣٣/٣ .

(٩) انظر : المجموع ، ٨٨/٣ .

وضبط المتولي[١] ذلك : مابين الفجر الصادق والكاذب.[٢]

وعبارة ابن يونس[٣] ، في "شرحه للتنبيه"[٤] ، في حكاية هذا الوجه ، مانصه "وقيل يؤذن [قبيل][٥] الصبح ، لوقت السحور".[٦]

وقال الشيخ تقي الدين : "الذين قالوا يجوز الأذان في الصبح قبل وقته ، اختلفوا في وقته . / وذكر بعض أصحاب الشافعي : أنه يكون في وقت السحر بين ١٥٥/ب الفجر الصادق والكاذب ، ويكره التقديم على ذلك الوقت" .

قال : "وقد يؤخذ من الحديث مايقرب من هذا ؛ وهو أن قوله عليه الصلاة والسلام : "إن بلالا يؤذن بليل" إخبار تتعلق به فائدة للسامعين ، قطعا . وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبها محتملا لأن يكون عند طلوع الفجر ؛ فتبين[٧] أن ذلك لايمنع الأكل والشرب ، إلا عند طلوع الفجر الصادق . وذلك يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر".[٨]

قلت : ووقع في "الأذكار" للنووي حكاية وجه : أنه يؤذن لها بعد ثلثي الليل.[٩] وهو غريب . فالذي حكاه في غيره من كتبه : أنه يؤذن لها بعد وقت العشاء المختار ، وهو ثلث الليل في قول ، ونصفه في قول.[١٠]

ومن الأوجه البعيدة ، أن الليل كله وقت له ، كما أنه وقت لنية صوم الغد.[١١]

---

(١) المتولي : عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي ، أبو سعد . شيخ الشافعية . كان يدرس ببغداد بالنظامية . تفقه بالقاضي حسين . له كتاب "التتمة" تمم به "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني ، ومات ولم يكمله سنة ثمان وسبعين ، ببغداد . وله مختصر في الفرائض ، وكتاب كبير في الخلاف . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠٦/٥ (٤٥٣) . وسير أعلام النبلاء ، ٥٨٥/١ (٣٠٦) .

(٢) انظر : المجموع ، ٨٨/٣ .

(٣) ابن يونس ، هو : أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الإربلي ، ثم الموصلي ، الشافعي ، شرف الدين ، أبو الفضل . اختصر "الإحياء" مرتين ، وله محفوظات كثيرة . توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة . انظر : طبقات السبكي ، ١٧/٥ . وسير أعلام النبلاء ، ٢٤٨/٢٢ .

(٤) كتابه "شرح التنبيه" ، اعتمد فيه على حواشي الشيخ رضي الدين سليمان بن المظفر الجيلي ، ت٦٣١هـ . انظر : كشف الظنون ، ٤٨٩/١ .

(٥) في ظ : قبل . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٦) انظر : المجموع ، ٨٨/٣ .

(٧) في ز : فبين . وكذلك في إحكام الأحكام .

(٨) إحكام الأحكام ، ٢٠٧/١ .

(٩) نعم ، أورده النووي في الأذكار ، ولم يرجحه . بل رجح ماذكره عنه ابن الملقن بعد : وهو أنه يؤذن لها بعد نصف الليل . انظر : الأذكار ، ص٤٢ .

(١٠) انظر : المجموع ، ٨٨/٣ .

(١١) انظر : المجموع ، ٨٨/٣ .

ونقل القاضي عياض عن بعضهم : أنه لايجوز تقديمه قبل الفجر ، إلا إن كان ثم مؤذن آخر يؤذن بعد الفجر .

وفي "الإحياء" ، للغزالي ، في باب الأمر بالمعروف : الجزم به لئلا يشوش الصوم والصلاة على الناس.[١] كذا علله .

سادسها : فيه دليل على جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان ، وهو مستحب.[٢]

سابعها : فيه دليل على استحباب أن يؤذن كل واحد مهما منفردا ، إذا اتسع الوقت ، كصلاة الفجر ، ونحوها . فإن كان ضيقا كالمغرب ، أذنوا متفرقين ، وإلا معا بلا تهويش.[٣] ثم لو اقتصر على مؤذن واحد ، لم يكره .

وفرق بين أن يكون الفعل مستحبا وبين أن يكون تركه مكروها .

ثامنها : ليس في الحديث تعرض للزيادة على مؤذنين ، فإن احتيج إلى أكثر رتب قدر الحاجة .

وقيل : لايجاوز أربعة ، وبه جزم الرافعي.[٤]

ثم إن اتسع الوقت ، فبعضهم عقب بعض وإلا معا بلا تهويش.[٥]

ومحل الخوض في ذلك كتب الفقه ، وقد لخصته في "شرح المنهاج" فليراجع منه.

ولما ذكر الشيخ تقي الدين أن بعض أصحاب الشافعي قال : إن الزيادة على أربعة تكره . قال : "استضعفه بعض المتأخرين".[٦]

[قال : "و][٧] لكن الكراهة عند القائل بها ، أنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على أربعة مؤذنين : بلال ، وابن أم مكتوم ، وسعد القرظ ، وأبو محذورة . إلا أن

---

(١) إحياء علوم الدين ، ٣٣٦/٢ .

(٢) انظر : فتح العزيز ، ١٩٩/٣ .

(٣) انظر : فتح العزيز ، ٢٠٠/٣ .

(٤) انظر : فتح العزيز ، ١٩٩/٣ .

(٥) انظر : فتح العزيز ، ٢٠٠/٣ .

(٦) إحكام الأحكام ، ٢٠٧/١ .

(٧) زيادة من ز . م .

بلالا كان الملازم له لوظيفة الأذان ، حضرا وسفرا . فكره الزيادة على ذلك ، لهذا المعنى ".[١]

قلت : سعد القرظ كان بقباء ، وأبو محذورة كان بمكة . فليس فيه أن الأربعة بمسجد واحد ، كما هو المدعى ، فاعلمه.[٢]

وجعل الماوردي سعد القرظ مؤذن أبي بكر[٣] ، أي بعد النبي ﷺ ؛ فإن بلالا لما ترك الأذان بعد النبي ﷺ ، نقله إلى مسجد رسول الله ﷺ ، فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات . وقيل : إنه أذن لعمر ، بعد أبي بكر.[٤]

تاسعها : فيه دليل على جواز كون المؤذن أعمى ، وأذانه صحيح ، ولاكراهة فيه . إذا كان معه بصير . ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده . قاله أصحابنا.[٥]

العاشر : فيه دليل على جواز تقليد البصير للأعمى في الوقت ، وجواز اجتهاده فيه ؛ فإن الأعمى لابد له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر ، إما سماع من بصير ، أو اجتهاد.

وفي الصحيح : أنه "كان لايؤذن حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت".[٦]

أي : قارب الصباح ، كما صححه القاضي / عياض . ومنه ﴿حَتَّى مَطْلَعِ ١٥٦/أ
الْفَجْرِ﴾.[٧] وقيل : دخلت في الصباح .

---

(١) تقدم أن ممن قال بكراهية الزيادة على أربعة مؤذنين : الرافعي ، ولكن علل ذلك بقوله : "فقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة مؤذنين ، ولم يزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد" . فتح العزيز ، ١٩٩/٣، ٢٠٠ . ولم يذكر أن النبي ﷺ اتخذ أربعة مؤذنين .

(٢) انظر : الحاوي ، ٥٨/٢ .

(٣) انظر ذلك في ترجمة سعد القرظ ، ص٢٣٠ .

(٤) انظر : الحاوي ، ٥٦/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢٠٣/٧ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٦٥ .

(٦) رواه البخاري ، في كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، ٢٢٣/١ (٥٩٢) وكتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ، ٩٤٠/٢ (٢٥١٣) .

(٧) سورة القدر : آية ٥ .

فهذا دليل على رجوعه إلى البصير ، ولو لم يرد ذلك ، لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه ، لأن الدال على أحد الأمرين منهما لايدل على واحد مهما معينا ، وهذه المسألة عندنا فيها أوجه :

أحدها : أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم . وصححه النووي في كتبه.[١]

والثاني : لايجوز لهما لأنه اجتهاد ، وهما مجتهدان .

وقال الماوردي : "إنه المذهب".[٢]

والثالث : يعتمده أعمى مطلقا ، وبصير في صحو دون غيم ، وهو ماصححه الرافعي[٣] ؛ لأنه في الغيم مجتهد ، وفي الصحو مشاهد .

والرابع : يجوز للأعمى دون البصير ، من غير فرق بين الصحو والغيم.[٤]

نعم ، لو كثر المؤذنون في يوم صحو ، أو غيم ، وغلب على الظن أنهم لايخطئون ، لكثرتهم ، جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف.[٥]

الحادي عشر : فيه دليل ايضا على صحة العمل بخبر الواحد .

الثاني عشر : فيه دليل على أن مابعد طلوع الفجر من النهار ، وفيه مذاهب ثلاثة :

أحدها : أنه من الليل.[٦]

والثاني : أنه من النهار ، وهو قول الجمهور.[٧]

---

(١) انظر : شرح مسلم ، ٢٠٢/٧ .

(٢) انظر : الحاوي ، ١٢/٢ .

(٣) انظر : فتح العزيز ، ٥٨/٣، ٥٩ .

(٤) انظر : الحاوي ، ١٣/٢ . وفتح العزيز ، ٥٨/٣ .

(٥) انظر : الحاوي ، ١٣/٢ . وفتح العزيز ، ٥٨/٣، ٥٩ .

(٦) انظر : الحاوي ، ٢٩/٢ . وسيأتي من قال بذلك .

(٧) انظر : جامع البيان ، ١٧٧/٢ . والحاوي ، ٢٩/٢ . والمغني ، ٨٦/٣ .

والثالث : أنه منفـرد بنفسـه ، ليـس مـن واحـد منهمـا ، لأنـه زمـان ولـوج الليل.[١] وينتقض بزمان ولوج النهار ، وهو وقت المغرب .

وعـزي الأول إلى الأعمـش ، والشـعبي[٢] ، وحكـاه المحـب الطـبري عـن السنجي[٣] من أصحابنا . ولعله التبـس عليـه بالشـعبي ، فإنـه القـائل بذلـك ، كمـا أسلفته . وممن حكاه عنه الماوردي . أو التبس على الناسخ.[٤]

الثالث عشر : فيه دليل لمن يـرى بجـواز الأكـل مـع الشـك في الفجـر حتـى يتحقق طلوعه . وهو قول الأئمة الثلاثة.[٥]

وخالف مالك ، فقال : لايأكل ، فإن أكل فعليه القضاء.[٦]

وحمله بعض أصحابه على الاستحباب.[٧]

الرابع عشر : اختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو مجامع ، أو أكل ، فـترك ؛ فإنه لايبطل صومه عندنا.[٨] وبه قال ابن القاسم .

---

(١) انظر : الحاوي ، ٣٠/٢ .

(٢) وحذيفة بن اليمان ، والحسن بن صالح . انظر : الحاوي ، ٢٩/٢ .

(٣) هو : الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، أبو علي . من قرية سنج ـ بكسر السين وسكون النون ـ من قرى مرو . عالم خراسان ، وهو من أنجب تلامذة القفال . رحل إلى بغداد ، ونيسابور ، وتوفي بمرو سنة ثلاثين وأربعمائة . من مصنفاته : شرح المختصر ، وشرح تلخيص ابن القاص ، وشرح فروع ابن الحداد . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢٦١/٢ . وطبقات الشافعية الكبرى ، ٣٤٤/٤ (٣٨٩) .

(٤) حكى الماوردي في كتابه الحاوي ، ٢٩/٢ هذا القول عن حذيفة بن اليمان ، والشعبي ، والحسن بن صالح . ولم يذكر السنجي .

(٥) انظر : المغني ، ١٣٦/٣ .

(٦) انظر : المدونة ، ١٩٢/١ .

(٧) هو ابن حبيب ، كما جاء في هامش أصل المدونة . انظر : المدونة ، ١٩٢/١ .

(٨) انظر : الحاوي ، ٤١٧/٣ .

وقال أبو حنيفة : يبطل في الأول دون الثاني.[١] وبه قال عبد الملك[٢] ، من المالكية . ووجهه كونه جعل أذان بلال بليل ، فدل على أن أذان ابن أم مكتوم نهارا ، وإلا لم يكن لتخصيص أذان بلال بالليل فائدة .

ويؤيده ، أن في رواية لمسلم[٣] : "وكان [لا][٤] ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت" . كذا استدل به .

وفيه نظر . ومعنى أصبحت : قاربت الصباح . كما تقدم [قريبا][٥] أنه الصحيح في معناه.

الخامس عشر : فيه حجة على المالكية[٦] والحنفية ؛ حيث عممت الرؤية في جميع الأرض ، ولم يجعلوا لكل قوم رؤيتهم ، كما قاله الشافعية.[٧]

واكتفوا بالأذان بواحد ، والمخبر برؤية الهلال على قاعدة المالكية أشبه بالرؤية من المؤذن . فينبغي أن يقبل الواحد قياسا على الواحد ، بطريق الأولى.[٨]

قال القرافي في "قواعده"[٩] : "هنا سؤالان مشكلان على المالكية .

الأول : هذا . ويجاب بأن الأذان عدل به عن الإخبار إلى صفة العلامة على دخول الوقت" . انتهى .

وقد يجاب لهم بأن الأذان يتكرر ، فلو أوجبنا العدد فيه لشق بخلاف رمضان/ . ١٥٦/ب

---

(١) انظر : المبسوط ، ٣/٦٦ .

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان . تقدمت ترجمته ص٢٩ .

(٣) لم أجده في مسلم . وهو في صحيح البخاري . وقد تقدم تخريجه ، ص٢٦٥ .

(٤) ساقطة من ظ . وأثبته من ز . م . كما هو في صحيح البخاري .

(٥) زيادة من : ز . م . وتقدم ص٢٦٥ .

(٦) انظر : المدونة (من هامش الأصل) ، ١/١٩٣ .

(٧) انظر : الحاوي ، ٣/٤٠٩ .

(٨) المالكية يوجبون في إثبات هلال رمضان بشهادة عدلين . انظر : المدونة ، ١/١٩٣ .
والشافعية يكتفون بإثبات هلال رمضان بشهادة عدل على أحد القولين . انظر : الأم ، ٢/٩٤.

(٩) "القواعد" للقرافي : ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب ، ص١٢٩ وقال : "وله كتاب "القواعد" الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى بعده بشبهه" .

"الثاني : حصول الإجماع في الأزمان على أنها مختصة بأقطارها ، بخلاف الأهلة . مع أن الجميع مختلف باختلاف الأقطار ، عند العلماء بهذا الشأن . فقد يطالع الهلال في بلد دون غيره ، بسبب البعد عن المشرق والمغرب منه .

فإن البلد الأقرب من المشرق هو بصدد أن لايرى فيه الهلال ، ويرى في البلد الغربي بسبب مزيد السير الموجب لتخلص الهلال من شعاع الشمس . وكذلك مامن زوال إلا وهو غروب لقوم ، وطلوع الشمس لقوم ، ونصف الليل عند قوم . وكل درجة تكون الشمس فيها ، فهي متضمنة لجميع أوقات الليل والنهار ، لأقطار مختلفة . فإذا قياس الأهلة على أوقات الصلوات متجه ، ويطلب الفرق" . ثم شرع يجيب عنه .

السادس عشر : في "مسند أحمد" ، و"صحيح ابن حبان" عكس حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف ، من حديث أنيسة بنت خبيب[١] . وكذا في "صحيح ابن خزيمة" من حديث عائشة.[٢]

وقالا[٣] : "يجوز أن يكون بينهما نوب".[٤]

---

(١) هي : أنيسة بنت خبيب بن يساف بن عتبة بن الخزرج الأنصارية . حجت مع النبي ﷺ . تعد في أهل البصرة . وقد ذكرها في الصحابة عامة من صنف فيهم . انظر : الاستيعاب ، ٢١٧/١٢ (٣٢٤٤) . والإصابة ، ١٤٣/١٢ (١٢٦) . وحديث أنيسة في مسند أحمد ، ٤٣٣/٦ . وصحيح ابن حبان ، ٢٥٢/٨ (٣٤٧٤) . وابن خزيمة ، ٢١٠/١ (٤٠٤،٤٠٥) . وسنن النسائي ، في كتاب الصلاة ، باب هل يؤذنان جميعا أو فرادى ، ١٠/٢ (٦٤٠) . ومشكل الآثار ، باب التأذين للفجر في أي وقت هو ، ١٣٨/١ . والحديث صحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان ، ومحمد الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب الأذان والإقامة ، ٢١١/١ (٤٠٦،٤٠٧) . قال الأعظمي محقق الكتاب : "إسناده جيد" .

(٣) أي : ابن حبان ، وابن خزيمة .

(٤) صحيح ابن حبان ، ٢٥٢/٨ . وابن خزيمة ، ٢١٢/١ .

وأما ابن الجوزي ، فقال في "جامع المسانيد"(١) ، عقب حديث أنيسة : "هذا رووه كأنه مقلوب ، إنما هو إن بلالا ينادي بليل".(٢)

قلت : وحديث ابن عمر : "إن بلالا أذن بليل ، فنهاه عليه الصلاة والسلام" فضعيف ، ضعفه ابن المديني ، وأبو داود(٣) ، كما نقله عنهما صاحب "الإقليد".(٤)

---

(١) الكتاب بعنوان : "جامع المسانيد والألقاب" . وهو كتاب كبير ، رتبه محب الدين الطبري . انظر : كشف الظنون ، ٥٧٣/١ .

(٢) وقال أبو عمر : "وهو المحفوظ ، والصواب إن شاء الله" . الاستيعاب ، ٢١٨/١٢ .

(٣) الحديث علقه الترمذي في سننه عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الأذان بالليل ، ٣٩٤/١ . ولفظه : "إن بلالا أذن بليل ، فأمره النبي ﷺ أن ينادي : إن العبد قد نام" . وقال : "هذا حديث غير محفوظ . والصحيح ماروى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ... الحديث" . وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع : "أن مؤذنا لعمر أذن بليل ، فأمره عمر أن يعيد الأذان" . وهذا لايصح أيضا ، لأنه عن نافع عن عمر منقطع . ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث . قال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة" . انتهى .
ورواه أبو داود مسندا مثله في الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، ٣٦٤/١ (٥٣٢) . وقال : "هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة" . ثم ساق الطريق الآخر من فعل عمر . حديث (٥٣٣) الموضع السابق . وقال : "هذا أصح من ذلك" . انتهى . ولم يقصد الأصحية المطلقة ، وإنما هي أصحية نسبية ، فإن الحديث منقطع بين نافع وعمر كما ذكر الترمذي .
وذكره الحافظ في الفتح ، ١٢٢/٢ وقال : "رجاله ثقات لكن اتفق الأئمة على أن حماد أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر" . وضعفه البيهقي في الكبرى ، ٣٨٣/١ (٨٩١٣) . والنووي في شرح المهذب ، ٨٩/٣ . والألباني في ضعيف أبي داود ، حديث ٢٠٣ .

(٤) صاحب الإقليد ، هو : عبد الله بن أحمد بن سعيد بن سليمان بن يربوع الأشبيلي ، نزيل قرطبة . حافظا للحديث وعلله ، عارفا برجاله ، ضابطا ثقة ، كتب الكثير . من مصنفاته : "المنهاج في رجال مسلم" . وكتاب "تاج الحلية وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ" ، و"البيان ما في كتاب أبي نصر الكلاباذي من النقصان" . توفي سنة اثنتين وخمس مئة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٧٨/١٩ (٣٣١) . وشذرات الذهب ، ٦٦/٤ .
وكتابه "الإقليد في بيان الأسانيد" ، ذكره إسماعيل باشا ، في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، ١١٣/٣ .

السابع عشر : الباء في (بليـل) بمعنـى في ، وهـو أحـد معانيهـا . ومنـه زيـد بالبصرة . أي : فيها[١] ، هذا في ظرف المكان . وذاك في ظرف الزمان .

الثامن عشر : قوله : "فكلوا واشربوا [حتـى تسـمعوا] [٢] ..." إلى آخـره . اعلم أن : أكل ، وأمر ، وأخذ ، ثلاثتها حذفت العرب في الأمر همزاتها علـى غـير قياس . كما نص عليه أهل العربية.[٣]

وأبدى بعض الفضلاء له وجها من جهة القياس ، وهو أن إثبات الهمزة فيهـا يؤدي حالة الأمر إلى اجتماع همزتـين : همـزة الوصـل ، الـتي في مثـل : اضـرب . والهمزة التي [هي][٤] فاء الكلمة . واجتماع الهمزتين مستثقل أو مرفوض ، ويوضح ذلك أنه[٥] إذا سقطت[٦] همزة الوصل ، تثبت فـاء الكلمـة ، قـال تعـالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾[٧] . لما استغنى عن همزة الوصل ، لاتصال الهمزة السـاكنة ـ الـتي هي فاء الكلمة ـ بما قبلها ، وهو الراء ، وثبتت فاء الكلمة و لم تحذف.[٨]

التاسع عشر : استدل عبد الغني بن سعيد[٩] الحافظ بهذا الحديث على جواز السماع من وراء حجاب ، اعتمادا على الصوت.[١٠]

---

(١) انظر : همع الهوامع ، ٣٣٥/٢ .
(٢) زيادة من ز .
(٣) انظر : همع الهوامع ، ٤٢٣/٣ .
(٤) زيادة من ز . م .
(٥) في ز . م : أنك .
(٦) في ز . م : أسقطت .
(٧) سورة طه : آية ١٣٢ .
(٨) انظر : همع الهوامع ، ٤٦٨/٣،٤٦٩ .
(٩) عبد الغني بن سعيد بن بشر بن مروان ، أبو محمد الأزدي . من كبار الحفاظ . ومحـدث الديـار المصرية . له كتاب المؤتلف والمختلف . وجزء بـين فيـه أوهـام كتـاب المدخـل إلى الصحيـح ، للحاكم . توفي سنة تسع وأربعمائة .
انظر : السير ، ٢٦٨/١٧ (١٦٤) . وشذرات الذهب ، ١٨٨/٣ .
(١٠) انظر : الفتح ، ١٢٩/٢ .

الحديث الرابع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
"إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل مايقول".[١]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد تقدم بيانه في الصلاة.[٢]

ثانيها : هذا الأمر للندب . وقيل للوجوب[٣] ، حكاه الخطابي . والجمهور على الأول.[٤]

ثالثها : هذا الحديث عام ، مخصوص بحديث عمر في "صحيح مسلم" : "إنه يقول في الحيعلتين : لاحول ولاقوة إلا بالله".[٥]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب مايقول إذا سمع المنادي ، ٢٢١/١ (٥٨٨) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ، ٢٨٨/١ (١٠) .
فائدة : اعلم أن الحديث ورد في صحيح البخاري ومسلم بزيادة لفظ (المؤذن) في قوله : فقولوا مثل مايقول المؤذن .
وعلق على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ، ١١٦/٢ ، فقال : "ادعى ابن وضاح أن قول (المؤذن) مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله : "مثل مايقول" . وتعقب بأن الإدراج لايثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتهما ، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها" . أ.هـ
وقد ورد الحديث بحذف لفظة (المؤذن) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، في صحيح مسلم ، الموضع السابق ، حديث ١١ .

(٢) ص١٢٠ .

(٣) حكاه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١٤٦/١ . وابن الهمام في شرح فتح القدير ، ٢١٨/١ .

(٤) انظر : المجموع ، ١٢٧/٣ . وشرح معاني الآثار ، ١٤٦/١ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ٢٨٩/١ (١٢) . وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٨٦/٤ .

١٥٧/أ والمناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة / : أن الحيعلة دعاء . فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة ، فمن يبقى المجيب؟ فحسن من السامع الحوقلة ، لأنها تفويض محض إلى الله سبحانه وتعالى.[١]

نعم ، قال [بعض][٢] أهل العلم بظاهر الحديث ، كما حكاه بعض المتأخرين.[٣] ولك أن تقول قد قال بعض أهل الأصول : إذا أمكن الجمع بين العام والخاص ، وإعمالهما وجب ذلك . فلم لاقيل بالجمع بين الحيعلة والحوقلة؟ و لم أر أحدا قاله به .

رابعها : يستحب أن يتابع عقب كل كلمة لا معها ، ولايتأخر عنها ؛ عملا بظاهر فاء التعقيب المذكورة في الحديث ، هذا مذهبنا.[٤]

وللمالكية في ذلك ثلاثة أقوال ، ثالثها للباجي : إن كان في شغل من ذكر ونحوه عجل[٥] ، وإن كان مستفرغا[٦] قاربه.[٧]

خامسها : ظاهر الحديث أنه يحكي السامع مثل قول المؤذن إلى آخره ، إلا ماتقدم استثناؤه.[٨]

والمشهور في مذهب مالك أنه يحكيه إلى آخر الشهادتين ، لأنه ذكر ، ومابعده بعضه ليس بذكر ، وبعضه مكرر ، وأنه يحكي الشهادتين مرة واحدة.[٩]

---

(١) انظر : المجموع ، ١١٨/٣ .

(٢) ساقط من ظ . وماأثبته من ز . م .

(٣) حكاه ابن عبد البر عن بعض العلماء ، مع ذكر أدلتهم . انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ، ١٩/٤ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٨٧/٤ . والمجموع ، ١١٨/٣ .

(٥) يظهر من قوله : عجل ، أي : قبل المؤذن . انظر : المنتقى ، ١٣١/١ .

(٦) في ز . م : متفرغا .

(٧) انظر هذه الأقوال الثلاث في المنتقى ، ١٣١/١،١٣٢ .

(٨) انظر : المجموع ، ١١٩/٣ .

(٩) انظر : المدونة ، ٦٠/١ . والمنتقى ، ١٣١/١ .

وفيه قول : أنه[1] يحكي الترجيع .

سادسها : ظاهره أنه يحكيه ، ولو كان في الصلاة . وهو قول عندنا.[2]

وقيل : إنه خلاف الأولى . والأظهر أنه مكروه.[3]

نعم ، إن أتى بلفظ الخطاب ، بطلت صلاته ، إن علم أنه في الصلاة ، وأنه كلام آدمي.[4]

وفي وجه أنه مباح.[5]

وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال ، ثالثها أشهرها : أنه يحكيه في النافلة لا في الفريضة.[6]

ومنعه أبو حنيفة فيهما.[7]

وفي مذهب مالك قول : إنه إذا أجاب بالحيعلة فيها لاتبطل.[8]

فرع : لاتكره متابعته في حال أو وقت من الأوقات ، إلا في حالة نهي الشرع عن الذكر فيه.[9]

---

(١) هنا في ظ . م . زيادة لفظة : لا . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . وذلك لأنا لو قلنا : لايحكي الترجيع . فهذا تكرار للقول السابق . ولكن هناك قول آخر في مذهب مالك حكاه الداودي ، أنه يحكي الترجيع . انظر : المنتقى ، ١٣١/١ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٨٨/٤ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٨٨/٤ .

(٤) قوله : "أتى بلفظ الخطاب" . يعني قال : حي على الصلاة ، أو الصلاة خير من النوم . انظر : شرح صحيح مسلم ، ٨٨/٤ .

(٥) انظر : المجموع ، ١١٨/٣ .

(٦) انظر : المدونة ، ٦٠/١ . والاستذكار ، ٢٢/٤ . والمنتقى ، ١٣١/١ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٨٨/٤ .

(٨) انظر : المنتقى ، ١٣١/١ .

(٩) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٨٨/٤ .

سابعها : ظاهره استحباب متابعة كل مؤذن ، وأنه لايختص بأول مؤذن.[١]
والمسألة خلافية في مذهب مالك . ولانقل فيها عندنا.[٢]
لكن قال الرافعي ، في كتاب سماه : "الإيجاز في أخطار الحجاز"[٣] ـ على ماحكاه بعضهم منه[٤] ـ : "خطر لي أنه إذا سمع المؤذن وأجابه ، وصلى في جماعة ؛ فلا يجيب الثاني ، لأنه غير مدعو به" .
وهو حسن ؛ لكن يخدشه إعادة الصلاة جماعة .
ويؤخذ منه : أن من لم يصلي ، أجاب ؛ لأنه مدعو به .
فرع : لم أر[٥] في مذهبنا ؛ هل يحكي المؤذن أذان غيره؟ فيه قولان . وظاهر الحديث يقتضي الحكاية .
ثامنها : ظاهر الحديث حكايته في الترجيع ، ولانقل في ذلك عندنا . والوجه استحبابه إن سمعه.[٦]
تاسعها : ظاهره أيضا أن يجيب في التثويب مثل قوله ، لكن صحح النووي في كتبه[٧] أنه يجيبه : بصدقت وبررت . ولم يذكر له وجها .

---

(١) انظر : المجموع ، ١١٩/٣ .
(٢) كذا قال النووي في المجموع ، ١١٩/٣ . وله اجتهاد جيد في المسألة ، فلينظر .
(٣) قال السبكي في ترجمة الإمام الرافعي : "وله كتاب الإيجاز في أخطار الحجاز . وذكر أنه أوراق يسيرة ، ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج . وكان الصواب أن يقول : خطرات ، أو خواطر الحجاز . ولعله قال ذلك ، والخطأ من الناقل" . طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨ .
(٤) في ز . م : عنه .
(٥) في ز . م : لم أره .
(٦) انظر : المجموع ، ١٢٠/٣ .
(٧) الأذكار ، ص٤٣ . والمجموع ، ١٢٤/٣ ، وقال فيه : هذا هو المشهور . وشرح صحيح مسلم ، ٨٨/٤ .

وقال بعض الفقهاء : إن فيه خبرا . وبحثت عنه دهرا ، ولم[١] أره.[٢]

عاشرها : قوله عليه الصلاة والسلام : "فقولوا مثل مايقول" . فيه دليل على أن لفظة مثل لاتقتضي المساواة من كل وجه ، فإنه لايراد بقوله : "فقولوا مثل مايقول" ، مماثلته في كل أوصافه ، حتى رفع الصوت .

كذا قاله الشيخ تقي الدين هنا.[٣] وخالف في كتاب الطهارة ، فقال : "إنها تقتضي المساواة من كل وجه ، إلا في الوجه الذي تقع به المغايرة بين / الحقيقتين ، ١٥٧/ب
بحيث يخرجها عن الوحدة . بخلاف لفظة نحو ، فإنها لاتقتضي ذلك".[٤]

وأجاب غيره ، بأن قال[٥] : "المراد تلفظوا بمثل مايتلفظ به المؤذن من أذكار الأذان ، من غير تعرض لرفع صوت ولاخفضه ، وإذا حصل هذا التلفظ حصلت المماثلة في جميع صفات الأذان ، فلا إشكال . ألا ترى أنه حيث لم تمكن المماثلة في وضوئه عليه الصلاة والسلام في جميع صفاته ، أتى بـ(نحو) التي هي للمقاربة[٦] دون المماثلة فقال : "من توضأ نحو وضوئي هذا" . ولم يقل : مثل وضوئي ، لتعذر مماثلة وضوئه عليه الصلاة والسلام في جميع الوجوه".[٧]

وهذا فيه شئ بيناه هناك ، فراجعه .

وادعى بعض الأصوليين من أهل التحقيق ، أن المماثلة لاتقتضي الاشتراك في جميع الأوصاف ، ولافي الذاتيات ، بل في وصف مخصوص . وكذا المشابهة .

---

(١) في ز . م : فلم .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٢٢٣/١ : "لاأصل لما ذكر في الصلاة خير من النوم" .

(٣) أي : في كتاب الصلاة من إحكام الأحكام ، ٢٠٩/١ .

(٤) إحكام الأحكام ، ٨٤/١ .

(٥) هو الفاكهي في رياض الأفهام ، ٦٤/أ .

(٦) في ظ : المقارنة . وفي م : المقاربة . ومأأثبته من ز . موافق لرياض الأفهام .

(٧) رياض الأفهام ، ٦٤/أ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٣١/أ .

مثال الأول : قوله تعالى : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾.[١] أي لم يكن له أب .

ومثال الثاني : قولهم : وجه زيد كالقمر . أي شبيه بالبدر . لاشتراكهما فيه.

الحادي عشر :يتابع المؤذن في ألفاظ الإقامة ، كالأذان ، إلا أنه يقول في كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها.[٢]

---

(١) سورة آل عمران : آية ٥٩ .

(٢) كذا قال النووي في المجموع ، ١٢٥/٣ . والأذكار ، ص٤٣،٤٤ . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أثرا في ذلك ، ثم قال : "وهو ضعيف والزيادة لأصل لها" . التلخيص الحبير ، ٢٢٢/١.

باب استقبال القبلة

الاستقبال :استفعال ، من المقابلة . وهذه الصيغة ـ أعني : استفعل ـ تكون لطلب الفعل غالبا ، نحو : استحقه واستعمله ؛ إذا طلب حقه وعمله . ويكون من التحول ، نحو : استحجر الطين . ومن الإصابة على صفة ، كاستعظمته ؛ أي : وجدته عظيما . ويكون بمنزلة (فعل) ، نحو : قر ، واستقر.(١)

وسميت القبلة قبلة ، لأن المصلي يقابلها وتقابله.(٢)

والحكمة في استقبالها ـ كما قال ابن الخطيب(٣) رحمه الله ـ أن للإنسان قوة عقلية ، يدرك بها المعقولات المجردة ، وقوة خيالية منصرفة في عالم الأجسام . وقلما تنفك العقلية عن الخيالية . ولذلك تنحصر الصور الخيالية معينة عن إدراك المعقولات . كما في وضع الأشكال الهندسية .

والعبد إن(٤) استقبل الملك العظيم ، استقبله بوجهه ، و[إلا](٥) كان [معرضا](٦) عنه .

فاستقبال القبلة كاستقبال الملك . والقراءة ، والذكر ، [والقيام] (٧) ، والركوع ، والسجود ؛ كالخدمة . وحضور القلب ، هو المقصود في الصلاة ، وإنما يكون مع السكون ، وعدم الالتفات والحركة ، وذلك بمداومة جهة واحدة ؛

---

(١) انظر صيغة استفعل في : همع الهوامع ، ٢٦٩/٣ .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٧٩/٢ .

(٣) ابن الخطيب : محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل ، الغرناطي ، أبو عبد الله ، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب . كان يلقب بذي الوزارتين ، كان وزيرا بغرناطة ، وبفاس . مؤرخا أديبا . كثير التصانيف . له نحو ستين كتابا ، منها : "الإحاطة في تاريخ غرناطة" ، و"رقم الحلل في نظم الدول" ، و"التاج المحلى" . انظر : الدرر الكامنة ، ٤٦٩/٣ . والأعلام ، ٢٣٥/٦ .

(٤) في ز . م : إذا .

(٥) في ظ : إذا . والصواب ماأثبته من : ز . م .

(٦) في ظ : معترضا . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٧) في ظ : الصيام . والصواب ماأثبته من ز . م .

فلذلك شرع استقبال القبلة . ولأن [الموافقة] [١] المطلوبة ، والافتراق[٢] في التوجه[٣] إختلاف ظاهر ؛ فجمعهم على جهة واحدة ، لتحصل الموافقة المطلوبة .

وجمعهم على استقبال الكعبة ، لأن الكعبة بيته ، وأضافها إليه بقوله : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾[٤] ، وأضاف المؤمن إليه بوصف العبودية بقوله : ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ﴾[٥] والكعبة بيته ، والصلاة خدمته ، فكأنه تعالى قال : أقبل بوجهك لي - ياعبدي — في خدمتي ، إلى بيتي ، وبقلبك إلي .

قال بعضهم : "وإنما استقبلت اليهود المغرب ، لأن النداء لموسى كان في الجانب الغربي . واستقبلت النصارى المشرق ، لأن الملك جاء لمريم في المكان الشرقي" . قاله ابن عباس.

/ وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : ١٥٨/أ

(١) في ظ : موافقة . وماأثبته من ز . م .
(٢) في ز . م : الاقتران .
(٣) في ز . م : التوجيه .
(٤) سورة الحج : آية ٢٦ .
(٥) سورة إبراهيم : آية ٣١ .

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : **"كان يسبح على ظهر [راحلته]**[١] **حيث كان وجهه ، يؤمئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله"**.[٢]

وفي رواية : **"كان يوتر على بعيره"**.[٣]

ولمسلم : **"غير أنه لايصلي عليها المكتوبة"**.[٤]

وللبخاري : **"إلا الفرائض"**.[٥]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : معنى "يسبح" هنا : يصلي النافلة[٦] . وأطلق التسبيح على مطلق الصلاة[٧] في[٨] قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

---

(١) من ز . م . وفي ظ : راحته . وهو تحريف .

(٢) صحيح البخاري ، أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٣٧١/١ (١٠٤٤) . وباب الإيماء على الدابة ، ٣٧١/١ (١٠٤٥) . وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ، ٣٧٣/١ (١٠٥٤) .
وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، ٤٨٦/١ (٣١-٣٤،٣٧) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ، ٣٣٩/١ (٩٥٤) .
وصحيح مسلم ، حديث (٣٦،٣٨) . الموضع السابق .

(٤) صحيح مسلم ، حديث (٣٩) . الموضع السابق .
والحديث في البخاري ، في أبواب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة ، ٣٧١/١ (١٠٤٧) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر ، ٣٣٩/١ (٩٥٥) .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٣١/٢ . والصحاح ، ٣٧٢/١ .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١٤٢/٢ .

(٨) عبارة تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢١٠/١ : "وربما أطلق على مطلق الصلاة ، وقد فسر قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ...﴾ .

﴿الْغُرُوبِ﴾[١] على صلاة الصبح والعصر ، عند أهل التفسير.[٢]

والتسبيح حقيقة قوله : سبحان الله . فإذا أطلق على الصلاة ، كان من باب تسمية الشئ باسم جزئه تنبيها على فضل ذلك الجزء . كما أن الصلاة : الدعاء ، ثم إنها سميت العبادة كلها به لاشتمالها عليه . وكذلك سميت الصلاة بالركوع أو السجود أو القرآن أو القيام.[٣]

أو لأن المصلي منزه لله تعالى بإخلاص العبادة له وحده ، كالتسبيح ؛ فإنه تنزيه لله تعالى ، فيكون من مجاز الملازمة ، لأن التنزيه لازم للصلاة المخلصة لله تعالى.[٤]

والسبحة[٥] : التطوع من الذكر والصلاة.[٦] ومنه "أن عمر جلد رجلين سبحا بعد العصر"[٧] . أي : صليا.[٨]

---

(١) سورة ق : آية ٣٩ .

(٢) انظر : جامع البيان (تفسير الطبري) ، الجزء السادس والعشرون ، ص١٨٠ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٠/٢ .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٤٢/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢١٠/٢ .

(٥) في ز : والتسبيحة . والصواب ماأثبته من ظ . م . وكذلك هو في النهاية في غريب الحديث ، والصحاح .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٣١/٢ . وتهذيب الأسماء واللغات ، ١٤٢/٢ .

(٧) رواه مالك في الموطأ بلفظ : "عن السائب أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر" . كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ٢٢١/١ .
وكذا رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ٣٠٤/١ .
وجاء عن ابن عباس عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ، قال : "وكنت أضرب الناس مع عمر عليها" ، ٣٠٢/١ .
وروي عن ابن عمر وابن عباس في حديثين قولهما : "رأيت عمر يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر" . شرح معاني الآثار ، ٣٠٥/١ .

(٨) انظر : الصحاح ، ٣٧٢/١ .

ويطلق التسبيح أيضا بمعنى النور[١] ، ومنه الحديث : "لأحرقت سبحاته وجهه"[٢] ، وقوله تعالى : ﴿فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُسَبِّحِينَ﴾[٣] . معناه : من المصلين.[٤]

وقوله تعالى : ﴿لَوْلا تُسَبِّحُونَ﴾[٥] . قيل : أراد باللسان ، وقيل أراد غيره.[٦]

الثاني : الراحلة : الناقة التي تصلح لأن ترحل . وكذلك الرحول.[٧]

قال الجوهري : "[ويقال][٨] : الراحلة : المركب من الإبل ، ذكرا أو أنثى".[٩] انتهى .

فيكون كالبعير ، في وقوعه على الجمل والناقة ، على أحد القولين . وكالشاة ، والإنسان ، في وقوعه على الرجل والمرأة.[١٠] وإن كان قد سمع : إنسانة في المرأة[١١] . كما حكاه بعض فضلاء المالكية[١٢] ، سماعا من شيوخه .

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٣٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب في قوله عليه السلام إن الله لاينام ، وفي قوله : حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ماانتهى إليه بصره ، ١٦١/١ (٢٩٣-٢٩٥) .

(٣) سورة الصافات : آية ١٤٣ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ، ٩٩/١٣ .

(٥) سورة القلم : آية ٢٨ .

(٦) قيل : أي : لولا تستثنون بقول إن شاء الله . انظر : تفسير ابن كثير ، ٨٨/٧ .

(٧) كذا قال الجوهري ، في الصحاح ، ١٧٠٧/٤ .

(٨) في ظ : وقال . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٩) الصحاح ، ١٧٠٧/٤ .

(١٠) انظر : الصحاح ، للجوهري ، ٥٩٣/٢ ، ٢٢٣٨/٦ .

(١١) قال الجوهري : "ويقال للمرأة إنسان ، ولايقال : إنسانة ، والعامة تقوله" . الصحاح ، ٩٠٤/٣ .

(١٢) قد يكون الفاكهي ؛ فقد حكى هذا القول ، في رياض الأفهام ، ٦٤/ب ، ثم قال : "سمعته من بعض شيوخنا" .

ثم إنه كما يجوز التنفل على الراحلة ، يجوز ايضا على الفرس والبغل والحمار قطعا ، بشرط أن لايكون الراكب مماسا لنجاسة.[١]

الثالث : في (حيث) لغات ، بتثليث الثاء مع [الياء][٢] والواو[٣] ، فهذه ست لغات.[٤] وفيها أكثر من ذلك ، وقد ذكرته موضحا في "الإشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات".[٥]

وهي مبنية لخروجها عن نظائرها في ظروف المكان.[٦]

[**الرابع**][٧] : الإيماء : الإشارة . أي : يومئ برأسه[٨] في الركوع والسجود ليكون البدل على وفق الأصل ؛ فيجعل السجود أخفض من الركوع . وليس في الحديث المذكور مايدل على ذلك ، ولاينفيه.[٩]

لكن في اللفظ مايدل على نفي حقيقة الركوع والسجود.[١٠]

نعم ، في "أبي داود" ، و"الترمذي" ، من حديث جابر [قال][١١] : "بعثني رسول[١٢] الله ﷺ في حاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ؛ السجود أخفض من الركوع" .

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٣/أ .

(٢) في ظ : الحاء . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٣) قالوا : الواو ، لأنهم زعموا أن أصلها : حوث . انظر : لسان العرب ، ١٠٦٤/٢ .

(٤) انظر : همع الهوامع ، ١٥٢/٢ .

(٥) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من النسخ المخطوطة لكتاب "الإشارات" .

(٦) انظر : الكتاب ، سيبويه ، ٢٣٣/٤ . والصحاح ، ٢٨٠/١ .

(٧) هكذا في ز . م . وفي ظ : الثالث . وهو خطأ .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٨١/١ .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٢/أ .

(١٠) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٢/أ

(١١) زيادة من ز . م . وهي كذلك في سنن الترمذي ، وسنن أبي داود .

(١٢) في ز : النبي ﷺ . وهو موافق لما في سنن الترمذي . وفي ظ . م : كما في النص موافق لما في سنن أبي داود .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح.[١]

[الخامس][٢] : قوله "حيث كان[٣] وجهه" ، يعني : حيث ماتوجه وجهه في السفر . وقد ثبت ذكر السفر في بعض الأحاديث ، أو معظمها . وهو مطلق في رواية الكتاب ، حيث تمسك بها الاصطخري[٤] من الشافعية في جواز النافلة [على الراحلة][٥] في البلد.[٦]

١٥٨/ب وهو محكي عن أنس ابن / مالك ، وابو يوسف صاحب أبي حنيفة.[٧]

الخامس : السبب في التنفل على الراحلة ، لئلا ينقطع المتعبد عن السفر ، والمسافر عن التنفل .

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الدابة حيث ماتوجهت به ، ١٨٢/٢ (٣٥١) .
وسنن أبي داود ، كتاب صلاة السفر ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، ٢٢/٢ (١٢٢٧) .
والبغوي في شرح السنة ، ٥٤٣/٢ (١٠٣٣) ، كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة ، وقال : حسن صحيح .
وابن الجارود في المنتقى ، باب ماجاء في صلاة المسافر ، ٢٠٤/١ (٢٢٨) .
وأحمد في المسند ، ٢٩٦/٣،٣٣٤،٣٣٩ .
وابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على لادابة ، ٩٩/٤ (٢٥١٤،٢٥١٥،٢٥١٦) .
وابن خزيمة في كتاب الصلاة ، ٢٥٣/٢ (٨٨٩،١٢٧٠) .

(٢) في ظ : الرابع . والصواب ماأثبته من ز . م . كما هو ترتيب المسائل .

(٣) في ظ : زيادة لفظة (من) . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م . كما هو الحديث .

(٤) الاصطخري : هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الاصطخري . من شيوخ الفقهاء الشافعيين . قاضي قم وولي حسبة بغداد ، ومات بها سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٢٣٠/٣ (١٦٥) . وسير أعلام النبلاء ، ٢٥٠/١٥ (١٠٤).

(٥) هذه الزيادة من تخريج في الحاشية في نسخة م . بجوارها كلمة (صح) . وهي غير موجودة في ظ ، ز . لافي النص ولافي الحاشية . وفي العدة لابن العطار ، ٣٢/أ : "على الدابة" .

(٦) انظر قول الاصطخري في : طبقات الشافعية الكبرى ، ٢٣٤/٣ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٢/أ وكلام الشافعي صريح في عدم الجواز . انظر : الأم ، ٩٧/١ .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ، ٤٠٤/١ . والاستذكار ، ١٣٠/٦ .

وقال الشيخ تقي الدين : "كأن سببه تيسير تحصيل النوافل وتكثيرها ؛ فإن ماضيق طريقه قل ، وماتسع طريقه سهل . فاقتضت رحمة الله للعباد أن يقلل الفرائض عليهم تسهيلا للكلفة ، وفتح لهم طريق التكثير للنوافل ، تعظيما للأجور". (١)

[**السابع**] (٢) : قوله : "على ظهر راحلته" ، قد تمسك به من لايرى التنفل للماشي ، وهو مالك وأبو حنيفة. (٣)

وعندنا (٤) ، وعند أحمد (٥) أنه يجوز ؛ قياسا عليه ، ولأنه أشق.

وعن مالك قول : إنه يجوز لراكب السفينة التنفل أيضا ، حيث ماتوجهت به لكل أحد. (٦)

وقول آخر (٧) : إنه لايجوز لتمكنه إلا للملاح (٨) ، وهو مذهبنا. (٩)

[**الثامن**] (١٠) : قوله : "وكان ابن عمر يفعله" . فيه تنبيه على أن رواية الحديث ، والعمل به ، أقوى في التمسك به من الرواية فقط ، لجواز أن يكون

---

(١) إحكام الأحكام ، ٢١٠/١ .

(٢) في ظ : السادس . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٥٥/٢ . والمغني ، ٤٣٧/١ .

(٤) انظر : الأم ، ٩٧/١ .

(٥) هو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورجح ابن قدامة المقدسي الرواية الأخرى ، وهي عدم الجواز انظر : المغني ، ٤٣٧/١ .

(٦) رواه ابن حبيب عن مالك . انظر : المنتقى ، ٢٧٠/١ .

(٧) أي : لمالك . وهو قوله في المدونة ، ١٢٣/١ . ويظهر من قوله الآتي : "لتمكنه" . أي : لتمكنه أن يستدير إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٤/ب.

(٨) قوله : "إلا للملاح" . أي : إلا لملاح السفينة ، فيجوز له الصلاة إلى غير القبلة لحاجته . انظر شرح صحيح مسلم ، ٢١١/٥ .

(٩) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١١/٦٥ .

(١٠) في ظ : السابع . والصواب ماأثبته من ز . م .

الحديث عند الراوي إذا لم يعمل به مخصوصا بحالة ، أو منسوخا ، أو معللا ، أو نحو ذلك.[١]

[**التاسع**][٢] : في هذه الرواية دلالة على جواز التنفل على الدابة في السفر ، حيث توجهت ، ولايشترط استقبال القبلة فيها ، سواء كانت نافلة مطلقة ، أو راتبة .

وفي وجه أنه لايباح عيد ، وكسوف ، واستسقاء ، وسجود شكر ، ولاتلاوة[٣] خارج صلاة . وفيه قوة ، لأنه لم ينقل فعله.[٤]

[**العاشر**][٥] : لافرق في ذلك بين السفر القصير[٦] والطويل ، عند الشافعي وأبي حنيفة ، والجمهور ، كما نقله القاضي عياض.[٧]

وقال مالك في رواية عنه : لايجوز التنفل على الدابة إلا في السفر الطويل.[٨] وهو قول غريب محكي عندنا.[٩]

تنبيهات :

أحدها : شرط السفر أن لايكون له معصية ، وأن يكون له مقصد معلوم.[١٠]

ثانيها : يحرم إنحرافه عن طريقه ، إلا إلى القبلة ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسبح حيث كان وجهه . اللهم إلا أن ينحرف إلى القبلة ، لأنها الأصل.[١١]

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٢/أ .

(٢) في ظ : الثامن . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٣) أي : ولاسجود تلاوة .

(٤) وهذا القول محكي عن الخراسانيين ، وهو قول الدارمي . انظر : المجموع ، ٢٤١/٣ .

(٥) في ظ : التاسع . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٦) أي دون مسافة القصر . انظر : إكمال المعلم ، ٩١٤/٢ .

(٧) في إكمال المعلم ، ٩١٤/٢ . وانظر : المجموع ، ٢٣٣/٣ .

(٨) الذي يجوز فيه قصر الصلاة . انظر : إكمال المعلم ، ٩١٤/٢ .

(٩) انظر : المجموع ، ٢٣٤/٣ .

(١٠) انظر : المجموع ، ٢٣٩/٣ .

(١١) انظر : المجموع ، ٢٣٥/٣ .

ثالثها : في استقبال القبلة عند الإحرام خلاف ، وتفصيل ، محله كتب الفقه[١] ، وقد بسطناه في "شرح المنهاج" ، وغيره .

وعند أبي حنيفة ، وأبي ثور[٢] : أنه يفتتح أولا إلى القبلة ، استحبابا ، ثم يصلي كيف شاء.[٣]

[**الحادي عشر**][٤] : قوله "وكان ابن عمر يفعله" . كيف يجمع بينه وبين مارواه مالك في "الموطأ" عنه : "أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا ، قبلها ولابعدها ، إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض"؟[٥]

وكان يقول : "لو كنت مسبحا لأتممت".[٦]

والجواب : أنه إنما منع في [رواية][٧] "الموطأ" النافلة الراتبة دون المطلقة.[٨]

ومن تتمة حديث مالك في "الموطأ" : "يصلي على الأرض وعلىراحلته حيث توجهت به".[٩]

---

(١) انظر : المجموع ، ٢٣٥/٣ .

(٢) أبو ثور ، هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور ، الكلبي البغدادي الفقيه ، مفتي العراق . كان يتكلم بالرأي ، حتى التقى بالشافعي ؛ فرجع عن الرأي إلى الحديث . قال ابن حجر : ثقة . توفي سنة أربعين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٧٢/١٢ (١٩) . والتقريب ، ٤٩/١ (١٩٦) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٥٥/٢ . والاستذكار ، ١٢٦/٦ .

(٤) في ظ : العاشر . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٥) الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، ١٥٠/١ (٢٢) .

(٦) رواه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤٨٠/١ (٨،٩) .

(٧) زيادة من ز . م .

(٨) انظر : المنتقى ، ٢٦٨/١ . والفتح ، ٧٣٥،٦٢٠/٢ .

(٩) الموضع السابق في الموطأ .

قال القاضي : "ومنهم من تأول حديث ابن عمر بالمنع ، على أنه في النافلة التي تصلى على الأرض ، دون النافلة على الراحلة".[١]

[الثاني][٢] **عشر** : قوله "كان يوتر على بعيره" . يعني : النبي ﷺ ، لا ابن عمر رضي الله عنه.[٣]

واستدل به على أن الوتر ليس بواجب ، بل سنة .

وهو مذهب مالك[٤] ، والشافعي[٥] ، وأحمد[٦] ، والجمهور .

وقال أبو حنيفة : واجب ، لايجوز / على الراحلة.[٧] بناء على مقدمة أخرى ١٥٩/أ
وهي : أن الفرض لايقام على الراحلة ؛ وهو إجماع[٨] كما حكاه القاضي.[٩] وهو مرادف للواجب ، فلا يقام عليها.[١٠]

فإن قيل : مذهب الشافعي أن الوتر واجب على النبي ﷺ.[١١]

قلنا : وإن كان واجبا عليه فقد نسخ فعله على الراحلة ، فدل على صحته منه على الراحلة . ولو كان واجبا على العموم ، لم تصح على الراحلة ،كالظهر .

فإن قيل : الظهر فرض ، والوتر واجب ، وبينهما فرق .

قلنا : هذا الفرق اصطلاح منكم ، لايسلمه لكم الجمهور ، ولايقتضيه شرع ولا لغة . ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم.[١٢]

---

(١) إكمال المعلم ، ٩٠٤/٢ . وحكى هذا القول ابن حجر عن ابن بطال . انظر : الفتح ، ٧٣٧/٢ .

(٢) في ظ : الحادية . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م . كما هو ترتيب المسائل .

(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٦٤/ب .

(٤) انظر : المدونة ، ١٢٦/١ .

(٥) انظر : الأم ، ٩٦/١ .

(٦) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، ص٩٥ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٥٤/٢ .

(٨) أي : الإجماع على أن الفرض لايقام على الراحلة .

(٩) عياض في إكمال المعلم ، ٩١٥/٢ .

(١٠) هنا في ظ : زيادة عبارة : "وترك الفعل" . وهي لامعنى لها هنا . وفي ز . م . بإسقاطها .

(١١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٢/ب .

(١٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٢/ب . وانظر الفرق بين الفرض والواجب عند الأحناف في هامش ص٥٨ .

[**الثالث**] [١] **عشر** : قوله "غير أنه لايصلي عليها المكتوبة" . هو نعت للصلاة وحذفت لدلالته عليها . ونعتها بالمكتوبة دون المفروضة إتباعا للفظ القرآن ، في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.[٢]

وعبر في الرواية الأخرى بالفرائض.[٣]

وأجمعت الأمة على أن المكتوبة لاتجوز إلى غير القبلة ، ولاعلى الدابة ، إلا في شدة الخوف.[٤]

فلو أمكنه استقبال القبلة ، والقيام ، والركوع ، والسجود على الدابة واقفة[٥] ، عليها هودج ، أو نحوه ، جازت الفريضة ، على الصحيح . ولو كانت سائرة لم يصلح على الصحيح.[٦]

وقيل : يصح ، كالسفينة[٧] ؛ فإنها تصح فيها الفريضة ، بالإجماع.[٨]

ولو كان في ركب ، وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ، ولحقه الضرر ؛ صلى عليها ، وأعاد لندرته . كذا جزم به الأصحاب.[٩]

وفيه نظر ، خصوصا إذا خاف الوقت ، لأنه أتى بما أمر به على حسب الطاقة . والإعادة إنما تجب بأمر جديد.[١٠]

---

(١) في ظ : الثاني . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م .

(٢) سورة النساء : آية ١٠٣ .

(٣) رواية البخاري ، انظر تخريجها في حديث الباب ، ص٢٨٠ .

(٤) انظر : مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص٢٦ . وشرح صحيح مسلم ، ٢٦٠/٥ .

(٥) في ز : الدابة الواقفة . وفي ص : دابة واقفة .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١١/٥ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١١/٥ .

(٨) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١١/٥ .

(٩) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١١/٥ .

(١٠) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٢/ب .

واعلم أن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال : "هذا الحديث قد يتمسك به ، في أن صلاة الفرض لاتؤدى على الراحلة . وليس ذلك بالقوي في الاستدلال ، لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل . وليس الترك دليلا على الامتناع . وكذا الكلام على استثناء ابن عمر الفرائض من فعله عليه الصلاة والسلام ، فإنه يدل على ترك هذا الفعل ، وترك الفعل لايدل على امتناعه .

[1] لكن قد يقال : إن وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين ؛ فترك الصلاة لها دائما مع فعل النوافل على الراحلة ، إشارة إلى الفرق بينهما في الجواز وعدمه ، مع تأييد المعنى له من كون الصلوات المفروضة قليلة محصورة ، لايؤدي النزول عن الراحلة لها إلى نقصان المطلوب . والنوافل المطلقة لاحصر لها ؛ فيؤدي النزول إلى ترك المطلوب من تكثيرها ، مع اشتغاله بأمور سفره".[2]

قلت : ويحتمل أن يقال : إنما نزل عنها ، لأن فعلها في الأرض أفضل . فلا دلالة فيه . لكن صدنا عن هذا الإجماع السابق .

---

(١) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .

(٢) إحكام الأحكام ، ٢١١/١ .

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : **"بينما الناس بقباء ، في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ؛ فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة".** (١)

الكلام عليه من وجوه ؛ فقد جمع جملا من اللغة ، والتاريخ ، والأصول ، والفروع .

أحدها : "بينما" ، معناه : بين أوقات كذا . ويجوز بينا ، أيضا ، بلا ميم. (٢)

ثانيها : "الناس" ، قد يكون من الإنس والجن ـ على ماقاله الجوهري ـ ولم (٣) يجعلوا / الألف واللام فيه عوضا من [الهمزة] (٤) المحذوفة. (٥) ١٥٩/ب

---

(١) صحيح البخاري ، أبواب القبلة ، باب ماجاء في القبلة ومن لايرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، ١٥٧/١ (٣٩٥) . وكتاب التفسير ، باب قوله : ﴿وماجعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ...﴾ الآية ، ١٦٣٢/٤ (٤٢١٨) . وباب ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ...﴾ الآية ، ١٦٣٣/٤ (٤٢٢٠) . وباب ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ...﴾ الآية ١٦٣٣/٤ (٤٢٢١) . وباب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك ...﴾ الآية ، ١٦٣٤/٤ (٤٢٢٣) . وباب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ـ إلى قوله : ولعلكم تهتدون﴾ ، ١٦٣٥/٤ (٤٢٢٤) . وكتاب التمني ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، ٢٦٤٨/٦ (٦٨٢٤) .
وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، ٣٧٥/١ (١٣-١٤) .

(٢) انظر : همع الهوامع ، ١٤٨/٢ .

(٣) تابع الكلام للجوهري .

(٤) في جميع النسخ : الجملة . وهو خطأ والصواب ماأثبته كما في الصحاح ، ولسان العرب ، وغيره .

(٥) الصحاح ، ٩٨٧/٣ . وانظر : لسان العرب ، ٤٥٧٥/٦ .

وهذا خلاف مذهب سيبويه ، كما حكـاه عنه أبو البقـاء[١] وغـيره ، فإنـه جعلها عوضا منها.[٢]

واختلف في عينه ، فقيل : ياء . والصحيح : واو . بدليل قولهم في التصغير : نويس.[٣]

وهو من الأسماء التي لاواحـد لـه مـن لفظـه ، كـالخيل ، والإبـل ، والغنـم ، والأنام ، ومأأشبه ذلك.[٤]

ثالثها : "قباء" بالمد والقصر ، وتذكر وتؤنث ، وتصرف ولاتصـرف ؛ فهـذه ست لغات . أفصحها أولها.[٥] وهـو موضـع معروف بقـرب المدينـة ، علـى ثلاثـة أميال ـ كما قاله النووي[٦] ـ إلا أنه يحتمل أن يكون المراد هنا قباء نفسـه ، ويحتمـل أن يكون المراد المسجد ، وهو الظاهر .

وهو المسجد الذي أسس على التقوى ، وهو أول مسجد أسـس في الإسـلام على ماحكاه البيهقي.[٧]

قـال : "وأول مـن وضـع فيـه حجـرا رسـول الله ﷺ ، ثـم أبـو بكـر ، ثـم عمر".[٨]

---

(١) أبو البقاء ، هو : محب الدين عبد الله بـن الحسين بن أبي البقـاء العكـبري البغـدادي الحنبلي النحوي . كان ذا حـظ مـن ديـن وتعبـد وتواضـع ، وقـد أضـر في صبـاه مـن الجـدري . مـن مصنفاته "تفسير القرآن" ، و"إعراب القـرآن" ، و"شـرح الفصيـح" . تـوفي سـنة سـت عشـرة وستمائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٩١/٢٢ . وشذرات الذهب ، ٦٧/٥ .

(٢) انظر : إملاء مامن به الرحمن ، أبو البقاء ، ص٢٣ .

(٣) انظر : إملاء مامن به الرحمن ، ص٢٣ .

(٤) انظر : المصباح المنير ، ٣٠٢/٢ .

(٥) أي : بالمد ، ومصروف ، ومذكر : كما قال النووي في شرح مسـلم ، ١٠/٥ . وفي تهذيـب الأسماء واللغات ، ١٠٨/٢ .

(٦) في شرح صحيح مسلم ، ١٠/٥،١٢٣ . وانظر : معجم البلدان ، ٣٠١/٤،٣٠٢ .

(٧) في دلائل النبوة ، ٥٤٤/٢ .

(٨) لم أجد للبيهقي في دلائل النبوة مايصرح بذلك ، ولكن قد يفهم من كلامـه ، ٥٥٣/٢ . وقـد حكى هذا القول السهيلي عن ابن أبي خيثمة في الروض الأنف ، ٢٥٤/٤ .

وفي حديث آخر ، أنه سئل عنه ، فقال : "هو مسجدي هذا".[١]

قال السهيلي : "ويمكن الجمع بأن كل واحد منهما أسس على التقوى . غير أن قوله تعالى ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾.[٢] يرجح الأول ، لأن مسجد قباء أسس قبل مسجده عليه الصلاة والسلام . غير أن (اليوم) قد يراد به المدة ، والوقت ؛ فيكون معنى قوله ﴿من أول يوم﴾ ، أي من أول عام من الهجرة".[٣]

رابعها : قوله "في صلاة الصبح" ، هو أحد أسمائها ، كما أوضحته في المواقيت.[٤]

وفي رواية مسلم : "في صلاة الغداة".[٥]

ففيه دليل على جواز تسميتها غداة ، ولاخلاف فيه ، وإن كان الخلاف في الكراهة . كما قدمته هناك.[٦]

خامسها : قوله "إذ جاءهم آت" . في اسمه ثلاثة أقوال :

أحدها : عباد بن نهيك الأنصاري.[٧]

---

(١) رواه مسلم ، عن أبي سعيد الخدري ، في كتاب الحج ، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، ١٠١٥/١ (٥١٤) .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٨ .

(٣) الروض الأنف ، بنحوه ، ٢٥٥/٤ .

(٤) ص٦٢ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب تحويل القبلة ، ٣٧٥/١ (١٤) . وقد مضى تخريج الحديث في حديث الباب ، ص٢٩١ .

(٦) ص٦٣ .

(٧) عباد بن نهيك (بفتح النون ، وكسر الهاء) بن أساف بن عدي الأنصاري الخطمي . زوجته بريدة بنت بشر بن الحارث . ذكره أبو عمر في الاستيعاب ، وذكر القول بأنه هو الذي أنذر بني حارثة حين وجدهم يصلون إلى بيت المقدس . ومثله ابن حجر في الإصابة ، والفتح .
انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ٣٤٣/٨ . والاستيعاب ، ٣٢١/٥ (١٣٦٨) . والإصابة ٣١٨/٥ (٤٤٧٤) . والفتح ، ١٣١/١ (٤٠) .

ثانيها : عباد بن [بشر] [١] الأشهلي.[٢] وبه جزم ابن طاهر[٣] ، في "إيضاح الإشكال".[٤]

ثالثها : عباد بن وهب.[٥]

سادسها : قوله : "فاستقبلوها" . كسر الباء فيه [أصح][٦] ، وأشهر من فتحها ، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده على الأمر . والفتح على الخبر.[٧]

سابعها : حولت القبلة في السنة الثانية قطعا.[٨] واختلفوا في الشهر الذي حولت فيه .

---

(١) في جميع النسخ المخطوطة : بشير . وهو تحريف . والصواب ماأثبته كما جاء في كتب التراجم.
انظر : الاستيعاب ، ٣١٠/٥ . والإصابة ، ٣١١/٥ . والسير ، ٣٣٧/١ .

(٢) هو عباد بن بشر بن وقش بن عبد الأشهل الأشهلي ، من أوائل من أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف ، استشهد يوم اليمامة . انظر : الاستيعاب ، ٣١٠/٥ . وسير أعلام النبلاء ، ٣٣٧/١ .

(٣) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني ، أبو الفضل . رحالة ، مؤرخ ، من حفاظ الحديث . كثير التصنيف ، من مصنفاته : "معجم البلاد" ، و"تذكرة الموضوعات" ، و"أطراف الغرائب والأفراد" . توفي في بغداد سنة سبع وخمسمائة .
انظر : ميزان الاعتدال ، ٧٥/٣ . والأعلام ، ١٧١/٦ .

(٤) إيضاح الإشكال ، ص١٠١ . وكذا جزم به أبو عمر ، في الاستذكار ، ٢٠١/٧ . وقال ابن حجر : "هو المحفوظ" . الإصابة ٣١٨/٥ . وجزم به في الفتح ، ٦٦٢/١ (٣٩٩) .

(٥) عباد بن وهب الأنصاري . ذكره ابن حجر في الإصابة وقال : "يقال : إنه الذي أخبر قومه بأن القبلة قد تحولت" . الإصابة ، ٣١٨/٥ (٤٤٧٦) .

(٦) في ظ : أفصح . والصواب ماأثبته من ز . م . وهو موافق لما في شرح صحيح مسلم ، ١٠/٥.

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٠/٥ .

(٨) وقد أجمع عليه أهل السير ، كما قال أبو عمر في الاستذكار ، ٢١٩/٧ .

فقال محمد بن حبيب الهاشمي[١] : "في الظهر ، يوم الثلاثاء ، نصف شعبان".[٢]

وقال غيره : "في رجب ، قبل بدر بشهرين ، [ ][٣] في صلاة الظهر ، يوم الاثنين" . ونقله بعضهم عن الأكثرين كما حكاه.[٤]

وفي رواية[٥] أن ذلك كان في جمادى الآخرة][٦] ، وكان ذلك في ركوع الركعة الثانية من الظهر ، [في مسجد بني سلمة[٧]][٨] ، فاستدار ، واستدارت الصفوف ؛ لما نزل قوله تعالى : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ...﴾[٩] الآية.[١٠]

وذكر القرطبي : "أن الآية نزلت في غير صلاة".[١١]

---

(١) محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي ، البغدادي . عالم باللغة والشعر والأخبار والأنساب ولد ببغداد ، وتوفي بسامراء سنة خمس وأربعين ومائتين . من مؤلفاته الكثيرة : "المؤتلف والمختلف في أسماء القبائل" ، و"غريب الحديث" ، و"المذهب في أخبار الشعراء وطبقاتهم" . انظر : الأعلام ، ٧٩/٦ . ومعجم المؤلفين ، ٢٠٨/٣ .

(٢) كذا قال الواقدي ، كما حكاه عنه الماوردي ، في الحاوي ، ٦٩/٢ . وهو قول ابن حبان ، في صحيحه ، ٦٢٠/٤ . والقول أنه في شعبان حكاه ابن هشام عن ابن إسحاق في السيرة النبوية ، ٢١٥/٢ .

(٣) هنا طمس في م . مقدار كلمتين .

(٤) هنا طمس في م . مقدار كلمتين . والقول أن تحويل القبلة كان في رجب ، قبل بدر بشهرين ، هو قول الأكثرين كما ذكره المصنف . رواه البيهقي بأسانيده عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والزهري . انظر : دلائل النبوة ، ٥٧٣/٢-٥٧٥ ، واقتصر عليه السهيلي ، في الروض الأنف ، ٣٥١/٤ . وابن القيم ، في زاد المعاد ، ٦٦/٤ .

(٥) هنا في م . كلمة يصعب قراءتها . قال ابن حجر : "وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة" . فتح الباري ، ١٣١/١ (٤٠) .

(٦) مابين المعكوفين ساقط من ظ ، ز . وأثبته من م .

(٧) بنو سلمة : نسبتهم إلى سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن الخزرج . وهم سلميون ، واحدهم سلمي . حي من الأنصار . خرج منهم جماعة من الصحابة ، منهم أبو قتادة الحارث بن ربعي السلمي ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، وابنه جابر بن عبد الله . انظر : الأنساب ، ٢٨٠/٣.

(٨) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٩) سورة البقرة : آية ١٤٤ .

(١٠) انظر : جامع البيان ، ٤/٢ . والبداية والنهاية ، ٢٥٢/٣ .

(١١) وقال "وهو الأكثر" . الجامع لأحكام القرآن ، ١٤٩/٢ .

وفي "صحيح البخاري" ، عن البراء بن عازب : "أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة ، صلاة العصر".[١] وفي أخرى : "صلاة الصبح".[٢]

والأولى أثبت ، ولذلك سمى المسجد الذي لبني سلمة مسجد القبلتين .

ويجمع بينهما وبين رواية العصر ، أن أول صلاة صلاها كاملة إلى الكعبة صلاة العصر ، بخلاف الظهر .

ويحتاج إلى جواب عن رواية الصبح.[٣]

[وقال ابن دحية[٤] : "حديث البراء أن التحويل كان في صلاة العصر . يرد على ابن حبيب ، وصاحب "المهذب"[٥] ، وكلاهما لايعرف بالآثار" .

---

(١) صحيح البخاري ، حديث (٤٠،٤٢١٦) . انظر : مواضع الأحاديث بهامش ص٢٩٧ .

(٢) لم أقف على حديث نص فيه على أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاة الصبح .

(٣) قال ابن حجر ، في فتح الباري ، ١/١٣١ : "والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة - لما مات بشر بن البراء بن معرور - الظهر . وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر . وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء" .
وقال في موضع آخر من الفتح ، ١/٦٦٦ : "لامنافاة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بني حارثة في حديث البراء . ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف : أهل قباء ، وذلك في حديث ابن عمر" .

(٤) ابن دحية ، هو : عمر بن الحسن بن علي بن محمد ، أبو الخطاب ، ابن دحية الكلبي . أديب ، مؤرخ ، حافظ للحديث . من أهل سبتة بالأندلس ، ولي قضاء دانية ، ورحل ، واستقر بمصر وكان كثير الوقيعة في العلماء ؛ فأعرض بعض معاصريه عن كلامه ، وكذبوه في انتسابه إلى دحية الكلبي . توفي بالقاهرة ، سنة ثلاث وثلاثين وستمائة . من تصانيفه : "المطرب من أشعار أهل المغرب" ، و"نهاية السول في خصائص الرسول" .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٢/٣٨٩ . والأعلام ، ٥/٤٤ .

(٥) صاحب المهذب ، هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق . تقدمت ترجمته ص٦٣ .

قلت : وكذا قال الماوردي[١] أيضا][٢] .

قلت : وكانت مدة صلاته لبيت المقدس ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا[٣] ؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث البراء.[٤]

[وفي رواية لمسلم : "ستة عشر شهرا"[٥]][٦] . بخلاف الظهر.[٧]

وفي سنن أبي داود : "ثمانية عشر شهرا".[٨]

---

(١) انظر : الحاوي ، ٦٨/٢،٦٩ .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من ظ ، ز . وأثبته من م .

(٣) هذا الشك من نص الحديث في صحيح البخاري ومسلم .
وقد رجح القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٦٣٣/٢ . رواية "سبعة عشر شهرا" . ورجح أبو عمر ، في الاستذكار ، ٢١٩/٧ ، رواية "ستة عشر شهرا" . قال ابن حجر : "والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا ، وألغى الزائد . ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ، ومن شك تردد في ذلك" . انتهى من فتح الباري ، ١٣٠/١ (٤٠) .

(٤) من حديث البراء بن عازب في صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان ، ٢٣/١ (٤٠) . وأبواب القبلة من كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، ١٥٥/١ (٣٩٠) . وكتاب التفسير ، باب ﴿سيقول السفهاء من الناس ...﴾ الآية ، ١٦٣١/٤ (٤٢١٦) . وباب ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ...﴾ الآية ، ١٦٣٤/٤ (٤٢٢٢) . وكتاب التمني ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصوق ، ٢٦٤٨/٦ (٦٨٢٥) .
وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، ٣٧٤/١ (١٢) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، ٣٧٤/١ (١١) .

(٦) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٧) هذه العبارة لم يتبين لي معناها ، أعني قوله "بخلاف الظهر" . وقوله بعد ذلك : "وفي سنن أبي داود ..." . لم أجد هذه الرواية في أبي داود . وقوله بعد ذلك : "وحكى مسلم ..." لم أقف عليه عند مسلم . علما أن ذلك كله ساقط من ز . م . ولم أجده سوى في ظ . فلينتبه لذلك.

(٨) لم أقف عليه في سنن أبي داود ، وهو في ابن ماجه ، من حديث البراء ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القبلة ، ٣٢٢/١ (١٠١٠) . وذكره ابن حجر في فتح الباري ، ١٣٠/١ (٤٠) . وقال : "وشذت أقوال أخرى" . ثم ذكر هذه الرواية ، وعزاها لابن ماجه ، ثم قال : "وأبو بكر [بن عياش] سئ الحفظ ، وقد اضطرب فيه ، فعند ابن جرير من طريقه ، في رواية : سبعة عشر ، وفي رواية : ستة عشر" . انتهى .

وحكى مسلم[١] : "ثلاثة عشر"[٢] ، وفي أخرى "سنتين"[٣] حكـاه[٤] المحب الطبري .

وقال ابن حبان : "صلى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا / وثلاثة أيام سواء" . قال : "لأن قدومه عليه الصلاة والسلام من مكـة كـان يـوم الاثـنين ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ، وحولت يوم الثلاثاء ، نصف شعبان".[٥] ١٦٠/أ

وفي "تفسير ابن الخطيب"[٦] عـن أنـس : "أنهـا حولـت بعـد الهجـرة بتسـعة أشهر"[٧] . وهو غريب . وعلى هذا القول يكون التحويل في ذي القعـدة ؛ إن عـد شهر الهجرة ، وهو ربيع الأول ، أو ذي الحجة ، إن لم يعد .

واعلم أنه ينبغـي أن يعـرف كيـف كـان رسـول الله ﷺ يسـتقبل الكعبـة في صلاته ، وهو بمكة؟

فذهب نفر من العلماء إلى أن صلاته ﷺ وهو بمكة لم تكن إلى بيت المقـدس وإنما كان[٨] صلى إليه بعد مقدمه إلى المدينة.[٩]

---

(١) قال ابن حجر : "ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا" . ولم يعزها . انظر : فتح البـاري ١٣١/١ (٤٠) .

(٢) من قوله : "بخلاف الظهر" قبل سطرين ، إلى هنا . ساقط من ز . م . وأثبته من ظ .

(٣) ذكر هذا القول أبو عمر في الاستذكار ، ٢١٩/٧ . عن أشـعث ، عـن الحسـن . وقـال : هـو قول شاذ . وكذا قال القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٦٣٤/٢ .

(٤) في ز . م : حكاها .

(٥) صحيح ابن حبان ، ٦٢٠/٤ .

(٦) لم أستطع التعرف على تفسير ابن الخطيب ، وصاحبه ، بعد بحث .

(٧) ذكر هذا القول أبو عمر في الاستذكار ، ٢١٩/٧ ، عن أنس بن مالك . وقال : هو قول شاذ وكذا قال القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٤٣٦/٢ .

(٨) لفظة (كان) ساقطة من : ز . م .

(٩) انظر : الاستذكار ، ٢١١/٧ .

والذي عليه جمهورهم : أنه كان يصلي إلى الشام.[١]

قال أبو عمر : "وأصح القولين عندي ، أنه كان يجعل مدة مقامه بمكة الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فيقف بين الركنين اليمانيين ، ويستقبل الكعبة وبيت المقدس . فلما هاجر إلى المدينة لم يمكنه ذلك ، لأن المدينة عن يسار الكعبة ؛ فكان يقلب وجهه في السماء".[٢]

وقال الحافظ أبو اليمن بن عساكر[٣] : "سبب الاختلاف في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام "كان إذا صلى بمكة مستقبلا بيت المقدس جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ؛ يتحرى القبلتين معا ، فلم يظهر استقباله بيت المقدس ، ولاتوجهه إليه للناس ، حتى هاجر إلى المدينة ، وخرج من مكة" . هكذا روي عن ابن عباس من [طرق][٤] صحيحة.[٥]

وقد روى ابن حبان في "صحيحه" في هجرة البراء بن معرور ، وكعب بن مالك ، مايدل على ذلك : وهو أن البراء رأى أن لايجعل الكعبة وراء ظهره في صلاته ، وأنه شاور في ذلك كعبا ، فلم يوافقه . وأنه بقي في نفسه من فعله ، حتى قدم على النبي ﷺ ، وهو وعمه العباس جالسين بمكة . فسلم هو وكعب عليه ﷺ في قصة طويلة.[٦] "قال البراء : يارسول الله ، إني قد صنعت في سفري هذا شيئا أحببت أن تخبرني عنه ، فإنه قد وقع في نفسي منه شئ . إني قد رأيت أن لاأجعل

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٢١١/٧ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ١٨٠/١ ، ١٨٦/٧،٢١٦ . والتمهيد ، ٥٣/٨،٥٦ .

(٣) ابن عساكر ، هو : عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن عساكر الدمشقي الشافعي ، أبو اليمن . أديب ، محدث . ولد بدمشق ، وانقطع بمكة نحو أربعين سنة ، وتوفي بالمدينة سنة ست وثمانين وستمائة . من مصنفاته : جزء في ذكر فضائل الصلاة على الرسول ﷺ ، وأحاديث عيد الفطر ، وفضل رمضان . انظر : شذرات الذهب ، ٣٩٥/٥ . ومعجم المؤلفين ، ١٥٣/٢ (٧٢٧٧) . وانظر قوله في : العدة ، ابن العطار ، ٣٤/ب .

(٤) في ظ . م : طريق . والصحيح ماأثبته من ز .

(٥) الأثر رواه أبو عمر ، في الاستذكار ، ٢١١/٧ . وعزاه ابن كثير ، في البداية والنهاية ، ٢٥٢/٣ ، إلى الإمام أحمد . وصحح طرقه السهيلي ، في الروض الأنف ، ١١٤/٤ . وأبو اليمن ابن عساكر ، كما ذكر المصنف هنا . وحكاه عن ابن عساكر أيضا ابن العطار ، في العدة ، ٣٣/ب .

(٦) ذكرها ابن الملقن بالمعنى . وماسيأتي هو نص في الحديث .

هذه البنية مني بظهر ؛ وصليت إليها ، ومنعني أصحابي ، وخالفوني ، حتى وقع في نفسي من ذلك ماوقع . فقال عليه الصلاة والسلام : أما إنك قد كنت على قبلة لو صبرت عليها . قال[١] : ولم يزده على ذلك".[٢]

قال ابن حبان : "أما تركه ﷺ أمر البراء بإعادة الصلاة التي صلاها إلى الكعبة ، حيث[٣] كان الفرض عليهم استقبال بيت المقدس . لأن البراء أسلم لما شاهد النبي ﷺ ، فلم يأمره بإعادة تلك الصلاة من أجل ذلك".[٤]

واقتضى كلام أبي اليمن بن عساكر ، أن البراء كان مسلما قبل هجرته إلى النبي ﷺ إلى مكة ، هو ومن معه من الأنصار.[٥]

ويحتمل أن تكون صلاة البراء إلى الكعبة ، إتباعا لما علم[٦] من علماء اليهود أن هذا النبي المبعوث في عصرهم هو على ملة إبراهيم ودينه ، وقبلته الكعبة . مستصحبا لأصل الحكم في ذلك . ورجحه على ماوجد فيه التردد عنده في ثبوته ، والاختلاف في صحته ، أو وجوده . وهو وجه من وجوه التراجيح.[٧]

١٦٠/ب وقال الغزالي في "وسيطه"[٨] : كان رسول الله ﷺ يستقبل الصخرة / من بيت المقدس ، مدة مقامه بمكة ، وهي قبلة الأنبياء ، وكان يقف بين الركنين اليمانيين ؛ إذ كان لايؤثر استدبار الكعبة . وعيرته اليهود ، وقالوا : يخالف ديننا ، ويصلي إلى قبلتنا . فسأل الله أن يحوله إلى الكعبة ؛ فنزل قوله تعالى : ﴿قَدْ نَرَى

---

(١) أي كعب بن مالك راوي الحديث .

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، في ذكر البراء بن معرور ، ٤٧١/١٥ .
ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ٤٦٠/٣ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٥٤/٦ : "ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع" .

(٣) في ظ . هنا زيادة لفظة (قال) وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز . م . كما في صحيح ابن حبان .

(٤) صحيح ابن حبان ، ٤٧٤/١٥ .

(٥) حكاه عن ابن عساكر ابن العطار ، في العدة ، ٣٤/أ . وقال : "وتأويل هذا الإمام متجه لولا أن سياق القصة يدل على خلافه" .

(٦) هنا في ظ . لفظة (به) . والأفضل حذفها كما في ز . م .

(٧) هذا القول حكاه ابن العطار عن ابن عساكر في العدة ، ٣٤/أ .

(٨) الوسيط ، ٥٨/٢ .

تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ...﴾ الآية[١]" . هذا لفظه برمته وقد غيرت بعضه ، وأوضحت الكلام عليه فيما خرجته من أحاديثه ، المسمى : بـ"تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار" فراجعه منه .

ونقلت فيه عن المحاملي[٢] في "المجموع"[٣] ، أنه كان يقف ناحية الصفا ، وأن رواية إمامة جبريل عليه السلام عند باب البيت[٤] ، يقتضي بالقطع عدم استقبال ذلك .

ثامنها : في الحديث دليل على جواز النسخ ، ووقوعه . ولاعبرة بمن أحاله.[٥]

قال ابن عباس : "أول مانسخ من القرآن شأن القبلة ، والصيام . وأول من صلى إلى الكعبة البراء بن معرور".[٦]

تاسعها : فيه قبول خبر الواحد ، وهو معمول به معتد به عند الصحابة ، وهلم جرا.[٧]

---

(١) سورة البقرة : آية ١٤٤ .

(٢) المحاملي ، هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي البغدادي ، الشافعي ، ابن المحاملي . تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وخلفه في حلقته ، وله عنه تعليقة . له مصنفات كثيرة : منها "المقنع" ، و"اللباب" . وغير ذلك ، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٥٨/٤ . وسير أعلام النبلاء ، ٤٠٢/١٧ (٢٦٥) .

(٣) المجموع في فروع الشافعية ، للمحاملي . قال حاجي خليفة : "وهو مشتمل على نصوص كثيرة للشافعي" . كشف الظنون ، ١٦٠٦/٢ .

(٤) الحديث معروف في السنن بـ"الصلاة عند البيت" . أما لفظ : "عند باب البيت" . فلم تذكر إلا في مسند الشافعي ، ص٢٦ ، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة . وشرح معاني الآثار ، ١٤٧/١ .

(٥) انظر : الاستذكار ، ٢٠٤/٧ .

(٦) الأثر أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٣٢٥/١ .

والحاكم في المستدرك ، ٢٦٧/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ص١٩٣ .

(٧) انظر : الاستذكار ، ١٨٨/٧ . وإحكام الأحكام ، ٢١٢/١ .

ومن منع ، قال : احتفت به قرائن ومقدمات ، أفادت العلم ، وخرج عن كونه خبر واحد .

وقيل : إن النسخ بالواحد كان جائزا في زمنه عليه الصلاة والسلام ، وإنما منع بعده.[١]

وقيل : إنما تلى عليهم الآيات التي فيها ذكر النسخ ، فتحولوا عند سماع القرآن ؛ فلم يقع النسخ إلا بما سمعوه.[٢]

قال القاضي : "واسد الجواب في هذا أن يقال : إن العمل بخبر الواحد مقطوع به".[٣]

العاشر : هل يجوز نسخ السنة بالكتاب ، وعكسه؟

فيه قولان . أصحهما عند الأكثرين : نعم . كما سيأتي بعد أيضا.[٤]

ويشترط في السنة إذا كانت ناسخة ، أن تكون متواترة.[٥]

الحادي عشر : جواز نسخ السنة بالكتاب . ووجه تعلق ذلك بالحديث ؛ أن الآتي المخبر لهم ، ذكر أنه أنزل الليلة قرآن ، وأحال النسخ على الكتاب ، وليس التوجه إلى بيت المقدس بالكتاب إذ لانص فيه عليه . فالتوجه إليه بالسنة . ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب[٦] . [والأكثرون][٧] على الجواز.[٨]

---

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٦٢٧/٢ .

(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٦٢٧/٢ .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٣٢٨/٢ .

(٤) في الوجه الحادي عشر ، والثالث عشر من الكلام على هذا الحديث .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٢/١ .

(٦) هذا الوجه الحادي عشر ، قاله الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢١٣/١ .

(٧) في ظ : الأكثرين . وماأثبته من ز . م .

(٨) انظر : إكمال المعلم ، ٦٣١/٢ .

الثاني عشر : فيه أن حكم الناسخ لايثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له . وقد اختلف في ذلك . ووجه استنباط هذا من الحديث ؛ أنه لو ثبت الحكم في أهل قباء ، قبل بلوغ الخبر إليهم ، لبطل مافعلوه من التوجه إلى بيت المقدس . فلم ينعقد ، وتجب الإعادة في بعضها ؛ فتبطل.[١]

ويتعلق بذلك مسألة فقهية ، وهي أن الوكيل ينعزل من حين العزل ، على الصحيح . بخلاف القاضي ؛ والفرق تعلق المصالح الكلية بالقاضي ، بخلافه.[٢]

ومسألة أخرى ، وهي أن الأمة لو صلت مكشوفة الرأس ، ثم علمت بالعتق في أثناء الصلاة!

فقال أصبغ[٣] : "تبطل".[٤]

وقال ابن القاسم : تصح.[٥]

وكذا إذا أعتقت في نفس الصلاة ، وهي مكشوفة الرأس ، وأمكنها الستر . ومذهب الشافعي[٦] ومالك والكوفيين : أنها تبني . وقيل تقطع.[٧]

الثالث عشر : قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ ، أو بالقرب منه ، لأنه كان يمكن قطع الصلاة ، وأن يبنوا على ماصلوا ، كما فعلوه . فرجحوا البناء

---

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٦٢٧/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢١٥/١ .

(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٦٢٨/٢،٦٢٩ . وإحكام الأحكام ، ٢١٤/١ .

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، أبو عبد الله المالكي . مفتي الديار المصرية ، طلب العلم وهو شاب كبير ، كان بنو أمية يشترون للمسجد عبيدا يخدمونه ، وكان أصبغ من أولئك العبيد ، كان مضطلعا بالفقه والنظر ، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦٥٦/١٠ . والأعلام ، ٣٣٣/١ .

(٤) حكاه عن أصبغ القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٦٣٠/٢ .

(٥) حكاه عن ابن القاسم القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٦٣٠/٢ .

(٦) انظر : الأم ، ١٧١/١ .

(٧) انظر : إكمال الملم ، ٦٣٠/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢١٥/١ .

وهو محل اجتهاد ، قاله الشيخ تقي الدين.[١] وفيه نظر .

وقد حكى الماوردي خلافا لأصحابنا ، في أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ، ثم باجتهاده / ﷺ .[٢] ١٦١/أ

وقال القاضي عياض : الذي ذهب إليه أكثر العلماء ، أنه كان بسنة لا بقرآن . فعلى هذا دليل لمن يقول إن القرآن ينسخ السنة . وهو قول الأكثرين[٣] كما سلف.[٤]

ووجه مقابله ، إن السنة مبينة ، فكيف ينسخها . والقائل بهذا يقول : لم يكن استقبال بيت المقدس سنة ، بل بوحي من الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا ...﴾[٥] الآية.[٦]

واختلفوا أيضا في عكسه[٧] ، كما سلف.[٨]

الرابع عشر : فيه دليل على أن الليلة لاتطلق إلا على الماضية ، ولايراد بها المستقبلة ، إلا بقرينة أو دليل.[٩]

الخامس عشر : [فيه[١٠]] جواز الصلاة إلى جهتين . وهو الصحيح عندنا ؛ بل إلى أربع جهات ، بأربع اجتهادات.[١١]

وجه الدلالة ، أنهم استداروا ، ولم يستأنفوا .

---

(١) في إحكام الأحكام ، ٢١٤/١ .

(٢) اختلفوا هل استقبل بيت المقدس برأيه ، أو عن أمر ربه عز وجل؟ على قولين . انظر : الحاوي ٦٧/٢ .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٦٣١/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢١٣/١ . وإلى هنا انتهت نسخة م .

(٤) في الوجه الحادي عشر من الكلام على هذا الحديث .

(٥) سورة البقرة : آية ١٤٣ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٦٣١/٢ . ومن الذين قالوا أن القرآن لاينسخ السنة ، الإمام الشافعي . كما نقله عنه تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢١٤/١ .

(٧) وهو نسخ القرآن بالسنة . انظر : إكمال المعلم ، ٦٣١/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢١٢/١ .

(٨) في الوجه العاشر من الكلام على هذا الحديث .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٥/أ .

(١٠) في ظ : في . والصواب ماأثبته من ز .

(١١) انظر : فتح العزيز (الشرح الكبير) ، للرافعي ، ٢٣٦/٣ .

السادس عشر : فيه تنبيه من لم يصل المصلي ، على أمر يتعلق بالصلاة ، واجب ، أو ممنوع.(١) والحديث دال على الواجب . وفي إلحاق غيره [به](٢) نظر للشيخ تقي الدين ؛ إذ لا مساواة.(٣)

السابع عشر : فيه مراعاة سمت القبلة ، بالاجتهاد لميلهم إلى جهة الكعبة ، عند بلوغهم الخبر بتحويل القبلة ، قبل قطعهم بالصلاة إلى عينها.(٤)

الثامن عشر : فيه أن من صلى إلى غير القبلة بالاجتهاد ، ثم تبين له الخطأ ؛ لم تلزمه الإعادة لأنه فعل ماوجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الأمر . وهو قول عندنا.(٥)

والأظهر وجوب الإعادة.(٦)

وترجم أبو داود على هذا الحديث من طريق أنس : من صلى لغير القبلة ثم علم.(٧)

وترجم عليه البخاري : من لم ير الإعادة ، على من سهى ؛ فصلى إلى غير القبلة ، ثم علم.(٨)

وفي أخذه منه نظر ، لأن السهو إنما يكون عن حكم(٩) استقر .

التاسع عشر : فيه أن من لم يعلم بفرض الله عليه ، ولا بلغته الدعوة ، ولا أمكنه الاستعلام بذلك من غيره ؛ فالفرض غير لازم له ، والحجة غير قائمة عليه.(١٠)

---

(١) معنى هذا الكلام : أن في الحديث دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن هو فيها . سواء كان ذلك إخبارا عن واجب ، أو أمرا بترك ممنوع . انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٥/١ .

(٢) ساقطة من ظ . وأثبته من ز .

(٣) إحكام الأحكام ، ٢١٥/١ .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٦٣٣/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢١٥/١ .

(٥) انظر : فتح العزيز ، ٢٣٢/٣،٢٣٣ . وإحكام الأحكام ، ٢١٥/١ .

(٦) وكذا قال الرافعي ، في فتح العزيز ، ٢٣٣/٣ .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، ٦٣٣/١ .

(٨) صحيح البخاري ، أبواب القبلة من كتاب الصلاة ، ١٥٦/١ .

(٩) في ز : شئ . بدل : حكم .

(١٠) انظر : إكمال المعلم ، ٦٣٣/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢١٣/١ .

فعلى هذا ، لو أسلم في دار الحرب ، أو طرف بلاد الإسلام ، و لم يجد من يستعلمه عن شرائع الإسلام ، وأمكنه السير والبحث عما يجب عليه بالإسلام؟

قال الشافعي ، ومالك : يجب عليه أن يقضي مامر من صلاة وصيام لم يعلم وجوبهما ، لأنه يعد مقصر بإعراضه عما يجب عليه بالإسلام ، مع تمكنه منه.[١]

العشرون : قال القاضي : "فيه دليل على أن المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة أنه يتمادى ، ولايقطع . وهو قول الأكثرين" .

قال[٢] : "واختلفوا في إمام الجمعة ، يعزل في أثناء الصلاة ، وقد عقد ركعة منها! هل يتمادى؟ وهو قول الأكثرين" . قال : "وهذا الحديث يدل عليه . أو يقطع ، وهو قول البعض" .

قال : "واختلفوا في المتيمم ، إذا طلع عليه رجل بماء وهو في الصلاة ، أو نزل المطر عليه وهو في الصلاة . هل يتمادى؟ أو يقطع؟ ولايقال في هذا : أنه يستعمل الماء ، ويتمادى . لأنه عمل كثير في الصلاة ، فلايجوز التمادي معه . وهو مذهب الشافعي ، ومالك والجمهور.[٣]

وقال الكوفيون ، والأوزاعي : يستعمل ويتمادى".[٤]

وهذا الحديث حجة عليهم .

الحادي والعشرون : استدل به أيضا على أن المرأة إذا زوجها أحد وليبها زيدا ، والآخر عمرا ، فدخل بها زيد / و لم يعلم بعقد عمرو ؛ أن العقد للأول ، ووطء الثاني شبهة . ١٦١/ب

---

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٦٣٣/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢١٦/١ .

(٢) أي : القاضي عياض .

(٣) على أنه يتمادى ولايقطع . كما في إكمال المعلم .

(٤) انتهى كلام القاضي عياض ، من إكمال المعلم ، ٣٦٠/٢ . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٥/ب ٦٦/أ .

والمشهور في مذهب مالك ، أنها للداخل بهـا ، واحتجـوا بـأن أهـل قبـاء لم يثبت في حقهم النسخ ، إلا بعد بلوغه إليهم ، ولذلك صح مامضى مـن صلاتهـم . قالوا : فكذلك الناكح الثاني لايثبـت المنع في حقـه ، إلا بعـد علمـه بعقـد الأول . قـالوا : وكذلـك القـول في السـلعة ، يبيعهـا وكيـلان ؛ المشـهور أنهـا للثـاني ، إذا قبضها.

الثاني والعشرون : فيه دليل على أن الحظـر بعـد الوجـوب للتحريـم ؛ فـإن الصلاة لبيت المقدس كانت واجبة ، ثم منع من استقباله بهذا الحديـث . لأن الأمـر بالشئ نهي عن ضده ، لقوله "فاستقبلوها" ، على روايـة الكسـر ، وهـي المشـهورة كما سلف . وفيه خلاف حكاه في "المحصول".[1]

---

(١) المحصول ، الرازي ، ٢/١٩٩-٢٠١ .

الحديث الثالث

عن أنس بن سيرين قال : "**استقبلنا أنسا حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب ، يعني عن يسار الكعبة . فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة!**

فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، لم أفعله".[(١)]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : كان ينبغي للمصنف رحمه الله أن يذكر هذا الحديث عقب الأول ، لأنه في معناه ، ثم يذكر حديث التحويل بعدهما ؛ فإنه أنسب .

ثانيها : أنس بن سيرين ، [والده][(٢)] مولى أنس بن مالك رضي الله عنه .

ولد أنس بن سيرين لسنة بقيت من خلافة عثمان ، فيقال : إنه جئ به إلى مولاه أنس ، فسماه باسمه ، وكناه أبا حمزة بكنيته .

سمع أنسا ، وابن عمر ، وغيرهما .

مات سنة عشرين ومائة.[(٣)]

قال ابن معين : "أثبت ولد سيرين محمد يعني الإمام المشهور ، وأنس دونه ولابأس به[(٤)] .

---

(١) صحيح البخاري ، أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار ، ٣٧١/١ (١٠٤٩) .
وفي صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، ٤٨٨/١ (٤١) .

(٢) في ظ : ولده . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز .

(٣) انظر ترجمة أنس بن سيرين في : سير أعلام النبلاء ، ٦٢٢/٤ (٢٤٧) . وتهذيب التهذيب ، ٣٧٤/١ (٦٨٨) .

(٤) إلى هنا كلام ابن معين في تهذيب التهذيب ، ٣٧٥/١ .

ومعبد[١] يعرف وينكر ، ويحيى[٢] ضعيف الحديث ، [وكريمه][٣] كذلك[٤] ، وحفصة[٥] أثبت منها[٦]" .

ثالثها : في ألفاظه . الشام ، تقدم في الاستطابة[٧] ، وعين التمر[٨] :موضع كانت به وقعة زمن عمر بن الخطاب ، في أول خلافته ، استشهد بها جماعة من الصحابة.[٩]

---

(١) هو : معبد بن سيرين الأنصاري ، مولى أنس . كان أكبر الإخوة ، وكان أقدمهم موتا ، وهو بصري تابعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة . مات على رأس المائة وقال ابن حجر : ثقة .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٢٣/١٠ (٤٠٨) . والتقريب ، ٢٦٨/٢ (٧٦٣٧) .

(٢) هو : يحيى بن سيرين الأنصاري ، مولاهم أبو عمرو البصري ، روى عنه أخوه محمد ، كانت وفاته بالطاعون بالبصرة في حدود التسعين قبل أخيه محمد . قال ابن حجر فيه : ثقة .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٢٨/١١ (٣٥٧) . والتقريب ، ٣٥٧/٢ (٨٥٢٤) .

(٣) في ظ : وفهمه . والصواب ماأثبته من ز .
وهي كريمة بنت سيرين ، ذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال ، ٦٠٩/٤ (١٠٩٨٩) .

(٤) انظر كلام ابن معين في معبد ويحيى وكريمه في : ميزان الاعتدال ، ٦٠٩/٤ .

(٥) هي حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الفقيهة الأنصارية البصرية ، روى عنها أخوها محمد ، قال إياس بن معاوية : ماأدركت أحدا أفضله على حفصة ، ماتت بين سنة مائة إلى عشر ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٤٠٩/١٢ (٢٧٦٢) . وسير أعلام النبلاء ، ٥٠٧/٤ (١٩٨) .

(٦) في تهذيب التهذيب ، ٤٠٩/١٢ ، عن ابن معين في حفصة ، قال : ثقة حجة .

(٧) ٥٩/أ/ظ .

(٨) عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة ، بقربها موضع يقال له شفاثا ، منها يجلب القسب والتمر إلى سائر البلاد ، وهو بها كثير جدا .
انظر : معجم البلدان ، ١٧٦/٤ .

(٩) المعروف في كتب التاريخ ، أن وقعة عين التمر ، كانت في السنة الثانية عشرة من الهجرة في خلافة أبي بكر الصديق ، بقيادة خالد بن الوليد ، وكان للمسلمين فيها سبي كثير .
انظر : الفتوح ، أحمد بن أعثم الكوفي ، ٨٠/١ . والبداية والنهاية ، ابن كثير ، ٣٥٤/٦ . ومعجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ١٧٦/٤ .

[و] [١] الحمار : اسم للمذكر من الحمر ، والأنثى أتان.[٢]

رابعها : وقع في رواية مسلم : "حين قدم الشام"[٣] ، بإسقاط لفظة "من" .

قال القاضي[٤] : "وقد قيل إنه وهم وصوابه : "من الشام" كما هو في "صحيح البخاري".[٥]

وكذا قال الشيخ تقي الدين أيضا : "لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام".[٦]

[و] [٧] قال النووي : "رواية مسلم صحيحة .. ومعناه : تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام . وإنما حذف ذكر رجوعه ، للعلم به".[٨]

خامسها : قوله "رأيتك ... إلى آخره" . هذا السؤال لأنس بن مالك إنما هو عن عدم استقبال القبلة فقط ، لاعن غير ذلك من هيئة ، ونحوها.[٩]

فعلى هذا ؛ لايؤخذ منه أنه عليه الصلاة والسلام صلى على الحمار.[١٠] بل قد غلط[١١] الدارقطني[١٢] ، وغيره من نسب ذلك إليه ، وهو عمرو بن يحيى المازني[١٣] ، قال : "رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ...".[١٤]

---

(١) زيادة من ز .

(٢) انظر : الصحاح ، ٦٣٦/٢ ، ٢٠٦٧/٥ .

(٣) انظر تخريج الحديث في مسلم ، في حديث الباب ، ص٣٠٨ .

(٤) القاضي عياض .

(٥) إكمال المعلم ، ٩١٦/٢ .

(٦) إحكام الأحكام ، ٢١٦/١ .

(٧) زيادة من ز .

(٨) شرح صحيح مسلم ، ٢١٢/٥ .

(٩) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٦/١ .

(١٠) انظر : رياض الأفهام ، ٦٦/ب .

(١١) غلط (بتشديد الدال) .

(١٢) انظر : الإلزامات والتتبع ، الدارقطني ، ص٤٤٣ .

(١٣) عمرو بن يحيى بن عمارة المازني المدني ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة مئة وأربعين . انظر : تهذيب التهذيب ، ١١٨/٨ (١١٩) . والتقريب ، ٨٧/٢ (٥٧٨١) .

(١٤) عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال : "رأيت رسول الله ... الحديث" رواه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، ٤٨٦/١ .

ولنا[1] المعروف في صلاته عليه الصلاة والسلام على راحلته ، أو على البعير.[2]

والصواب : أن ذكر الحمار في تنفل أنس ، كما حكاه في[3] "مسلم" بعد.[4]

وفي "الموطأ" من حديث عمرو بن يحيى : "على راحلته"[5].[6]

سادسها : فيه الصلاة على الدابة ، إلى غير القبلة ، إذا كانت نافلة . كما

١٦٢/أ تقدم في حديث / ابن عمر.[7]

---

(١) في ز : وإنما . بدل لفظة (ولنا) .

(٢) كذا في كل الروايات في البخاري ومسلم . عدا رواية مسلم المذكورة آنفا .

(٣) لفظة (في) ساقطة من ز .

(٤) وهو حديث الباب ، ص٣٠٨ .

(٥) لم أجده في موطأ مالك عن عمرو بن يحيى . والذي عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر ، هو الحديث المذكور ص٣١٠ : "رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار ..." الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، ١٥٠/١ (٢٥) . وفي الموطأ ، ١٥١/١ (٢٦) . من حديث غيره : "أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته ..." ، وقد تقدم ص٢٨٠ .

(٦) قال الإمام النووي ، في شرح مسلم ، ٢١١/٥ ، بعد أن أورد كلام الدارقطني في نقد الحديث "وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا ، فلعله كان الحمار مرة ، والبعير مرة ، أو مرات . لكن قد يقال : إنه شاذ . فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة ، والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة" .
وقال ابن حجر ، في الفتح ، ٧٣٤/٢ : "وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس "أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار ، وهو ذاهب إلى خيبر" . إسناده حسن ، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر ... وهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري" . انتهى .
قلت : لأن البخاري بوب على حديث أنس المذكور في حديث الباب ، قال : باب صلاة التطوع على الحمار .

(٧) ص٢٨٠ .

سابعها : فيه جواز النافلة في السفر على الحمار . ولم يبين في هذا الحديث كيفية الصلاة على الحمار ، وقد وقع مفسرا في "الموطأ" من فعل أنس ، فقال : "يركع ويسجد ، إيماء من غير أن يضع جبهته على شئ".[١]

قال مالك : "وتلك سنة الصلاة على الدابة".[٢]

ثامنها : قد يؤخذ منه طهارة الحمار ، لأن ملامسته مع التحري[٣] منه متعذر لاسيما إذا طال الزمان في ركوبه ، فاحتمل العرق . وإن كان يحتمل أن يكون على حائل بينه وبينه.[٤]

وقد يؤخذ منه أيضا ، أن من صلى على موضع فيه نجاسة لايباشرها بشئ منه ؛ تصح صلاته ، لأن الدابة لاتخلوا من النجاسة ، ولو على منفذها .

تاسعها : فيه الرجوع إلى أفعاله ﷺ ، كأقواله ، والوقوف عندها . وهكذا كانت عادة الصحابة غالبا ؛ يجيبوا باتباعه عليه الصلاة والسلام ، من غير إبداء معنى ، إذ أبدأ[٥] المعنى عرضة للاعتراض.[٦]

كما تقدم في قول عائشة ، حين [سألتها معاذة][٧] : "كنا نؤمر بقضاء

---

(١) الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، ١٥١/١ . عن يحي بن سعيد قال : "رأيت أنس بن مالك في السفر ... الحديث" .

(٢) انظر : المنتقى ، ٢٧٠/١ .

(٣) في ز : التحرز .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٦/١ .

(٥) جملة : معنى ، إذ أبدأ . ساقطة من ز .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٦٦/ب .

(٧) في ظ : سألها معاذ . والصواب ماأثبته من ز . كما هو في الحديث .

وهي : معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية ، أم الصهباء ، العالمة العابدة ، زوجة صلة بن أشيم روت عن علي بن أبي طالب ، وعائشة ، وحديثها محتج به في الصحاح . كانت وفاتها في سنة ثلاث وثمانين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٠٨/٤ (٢٠٠) . وشذرات الذهب ، ١٢٢/١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): عبد الصمد محمد علي البراهمي.... كلية: الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنة.........

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير.................. في تخصص: الكتاب والسنة.................................

عنوان الأطروحة: ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام ابن الملقن من أول كتاب الصلاة إلى أول باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود تحقيق ودراسة))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٤/ ١ /١٤٢١هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: د. نايف قبلان السليقي	الاسم: د/ أحمد عطا بن إبراهيم الجوارد	الاسم: د/ محمد السيد محمد السيد الصحو
التوقيع: [signature]	التوقيع: [signature]	التوقيع: [signature]

يعتمد

رئيس قسم

الاسم:

التوقيع:

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

للإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن

٧٢٣-٨٠٤هـ

من أول كتاب الصلاة إلى باب
وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
عبد الصمد محمد علي البرادعي

إشراف
فضيلة الدكتور نايف بن قبلان ريف السليفي العتيبي

المجلد الثاني

١٤٢٠هـ/١٩٩٩

باب الصفوف

ذكر فيه أربعة أحاديث .

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
"سووا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصف[(١)] من تمام الصلاة".[(٢)]
الكلام عليه من وجوه :

أولها : فيه الأمر بتسوية الصفوف ، الأول فالأول ؛ وهو باعتدال القائمين للصلاة على سمت واحد ، وسد فرج الصفوف ، [جمعا][(٣)] بين مدلول الأمر للصورة والمعنى.[(٤)]

وقد ورد الأمر بسد الخلل في الصفوف ، في حديث صحيح ، أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها!" . فقلنا : يارسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : "يتمون الصفوف الأول[(٥)] [ويتراصون][(٦)] في الصف".[(٧)]

---

(١) هكذا في ظ ، وهو موافق لما في صحيح مسلم . وفي ز : الصفوف ، وهو موافق لما في صحيح البخاري ، وعمدة الأحكام ، ص٢٣ ، حديث ٩٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ٢٥٤/١ (٦٩٠) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ٣٢٤/١ (١٢٤) .

(٣) في ظ : جميعها . والصواب ماأثبته من ز .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٧/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٦/ب .

(٥) في ز : الأول فالأول . وماأثبته من ظ . موافق لما في صحيح مسلم .

(٦) في ظ : ويتزاحمون . وماأثبته من ز . موافق لما في صحيح مسلم .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع ، ٣٢٢/١ (١١٩)

وفي "سنن أبي داود" ، و"صحيح ابن حبان" ، من حديث أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : "رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأرى الشيطان يدخل [من] [١] خلل الصف ، كأنها الحذف". [٢]

قلت : الحذف ، بفتح الحاء المهملة ، وذال معجمة مفتوحة ، ثم فاء : وهي غنم صغار سود ، تكون باليمن. [٣]

وفي رواية البيهقي : "قيل يارسول الله وما[أولاد] [٤] الحذف؟

قال : "ضأن جرد سود ، تكون بأرض اليمن". [٥] / ١٦٢/ب

قال الخطابي : "ويقال : أكثر ماتكون بأرض الحجاز". [٦]

---

(١) في ظ : في . وماأثبته من ز . موافق لما في سنن أبي داود ، والنسائي ، وصحيح ابن حبان ، وشرح السنة للبغوي ، ومسند أحمد .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، ٤٣٤/١ (٦٦٧) .
والنسائي في كتاب الإمامة ، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، ٩٢/٢ (٨١٣،٨١٥) .
وابن حبان في كتاب الصلاة ، باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر ، ٥٣٩/٥ (٢١٦٦) .
والبغوي ، في شرح السنة ، ٣٦٩/٣ (٨١٣) .
وأحمد في مسنده ، ٢٦٠/٣ .

(٣) انظر : غريب الحديث ، ١٦١/١ . والصحاح ، ١٣٤٢/٤ .

(٤) زيادة من ز . وسنن البيهقي ، وابن أبي شيبة ، ومسند أحمد .

(٥) الحديث عن البراء بن عازب . رواه البيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب إقامة الصفوف وتسويتها ، ١٠١/٣ .
ومثله تماما عند ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب ماقالوا في إقامة الصلاة ، ٣٥١/١ .
وعند الإمام أحمد في مسنده ، ٢٩٧/٤ .

(٦) في معالم السنن للخطابي : "يقال أنها أكثر ماتكون باليمن" . ٣٣٣/١ .
وقال أبو عبيد : "هي غنم صغار حجازية" . غريب الحديث ، ١٦١/١ .

فحصل من ذلك التسوية صورة ومعنى.[١]

وإن كان الشيخ تقي الدين قال : "الأظهر أن المطلوب [بالحديث][٢] الأول".[٣]

ثانيها : فيه إشارة إلى أن تسويتها مستحب ، ليس بواجب ، لجعله عليه الصلاة والسلام تسويتها من تمام الصلاة . ومعلوم أن الشئ إذا لم يكن من أركان الصلاة ، ولا واجباته ، وكان من تمامه ، كان مستحبا لكونه أمرا زائدا على وجود حقيقته ، التي لاتسمى إلا بها في الاصطلاح المشهور . كما قاله الشيخ تقي الدين.[٤]

قال : "وقد ينطلق من حيث الوضع على بعض[٥] ، لاتتم الحقيقة إلا به".[٦]

وقال القاضي عياض : "تمام الشئ وحسنه وكماله بمعنى واحد".[٧]

قلت : ولهذا جاء في رواية ابن حبان : "حسن"[٨] مكان تمام .

وأما ابن حزم ، فزعم أن تسويتها فرض ، لأن إقامة الصلاة فرض ؛ وماكان من الفرض فهو فرض . [ثم][٩] استدل بهذا الحديث.[١٠]

ثالثها : قيل : فيه رد على من يقول : أن المفرد المحلى بالألف واللام لايعم . ووجهه : أنه أضاف الصفوف [بصيغة][١١] الجمع ؛ فعمت ، ثم أفرد . فلو لم تكن للعموم لتناقض.[١٢]

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٦/ب .

(٢) في ظ : الحديث ، وماأثبته من ز ، كما هو في إحكام الأحكام .

(٣) أي المعنى المذكور أولا ، وهو : اعتدال القائمين على سمت واحد . انظر : إحكام الأحكام ، ١٧/١ .

(٤) في إحكام الأحكام ، ٢١٧/١ . وكذلك قال القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٥١٧/٢ .

(٥) لفظة (بعض) ساقطة من ز ، وهي ثابتة في إحكام الأحكام ، كما في ظ .

(٦) إحكام الأحكام ، ٢١٧/١ .

(٧) لم أقف عليه في إكمال المعلم ، ولافي مشارق الأنوار .

(٨) في صحيح ابن حبان ، من حديث أبي هريرة ، ٥٥١/٥ (٢١٧٧) .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) انظر : المحلى ، ٥٥/٤ .

(١١) في ظ : نصف . [كذا] . وماأثبته من ز .

(١٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ٢٩٠/٢ .

رابعها : يمكن أن يؤخذ منه أن الأمر للوجوب ، عند التجرد عن القرائن ، لأنه لو كان محمولا على الندب لما احتاج لزيادة قول : "فإن تسوية الصف من تمام الصلاة" . فلما أتى بلفظ التمام الذي هو ظاهر في عدم الوجوب دل على أنه لولا تلك الزيادة لكان الأمر للوجوب .

وفيه أنه ينبغي للمفتي أو [الأمير] (١) إذا أمر بأمر أن يذكر مقام ذلك الأمر من المأمورات.(٢)

[ثم] (٣) اعلم أنه يسوي الصفوف(٤) الأول فالأول ، فلا يشرع في صف حتى يفرغ مما قبله .

ثم الأمر بتسوية الصفوف ، لايختص بالإمام . نعم ، هو آكد من غيره .

(٥)**خامسها** : السر في تسويتها موافقة الملائكة ، كما تقدم . والمطلوب منها محبة الله لعباده .

فائدة متعلقة بما نحن فيه : في "الإحياء" ، للغزالي : "أن المنبر يقطع [بعض](٦) الصفوف ، وإنما الصف الأوَل المتصل الذي في فناء المنبر ، وماعلى طرفيه مقطوع".

قال : "وكان سفيان الثوري يقول : الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر".(٧)

وهو متجه ، لأنه متصل ، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه .

---

(١) في ظ : الآمر . وماأثبته من ز ، والعدة لابن العطار .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٦/ب .

(٣) ساقط من ظ ، وأثبته من ز .

(٤) لفظة : الصفوف ، ساقطة من ز .

(٥) في ظ : يبدء من هنا قوله : "قال : وكان سفيان ..." إلى قوله "يقابل الخطيب ويسمع منه" . ثم قال بعد ذلك : "فائدة : ..." إلى قوله : ".. طرفيه مقطوع" . ثم قال بعد ذلك : "خامسها : ..." إلى قوله : "محبة الله لعباده" . ثم قال : "قال : ولايبعد أن يقال .." ثم تابع كما هو موجود في النص . والصواب ماأثبته كما في ز .

(٦) في ظ : بعد . والصواب ماأثبته من ز .

(٧) إحياء علوم الدين ، ١٨٤/١ .

قال[١] : "ولايبعد أن يقال الأقرب إلى القبلة [هو][٢] الصف الأول".[٣]
وماذكره في تفسير الصف الأول مقالة مرجوحة .

قال النووي ، في "شرح مسلم" : "الصف الأول الممدوح ، الذي وردت الأحاديث بفضله ، والحث عليه ؛ هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها ، أم لا ؛ هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث ، وصرح به المحققون .

[٤]وقالت طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه ، لاتتخلله مقصورة ونحوها" .

قال : "فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأول ، بل الأول مالايتخلله شئ ، وإن تأخر .

وقيل : الصف الأول عبارة عن مجئ الإنسان إلى المسجد أولا ، وإن صلى في صف متأخر" .

قال : "وهذان القولان غلط صريح . وأنا أذكره أو مثله ، لأنبه على بطلانه كيلا [يغتر][٥] به".[٦]

و[قال][٧] في "شرح المهذب" / في [باب][٨] : موقف الإمام من المأموم : ١٦٣/أ
"اعلم أن المراد بالصف الأول ، الصف الذي يلي الإمام ، سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها ، أم لا".[٩]

هذا لفظه ولم يذكر غيره .

---

(١) لفظة : قال . ساقطة من ز . والقائل هو الغزالي .
(٢) ساقط من ظ ، وأثبته من ز . كما في الإحياء .
(٣) إحياء علوم الدين ، ١٨٤/١ .
(٤) مازال الكلام للإمام النووي .
(٥) في ظ : يعلم . والصواب ماأثبته من ز . كما هو في شرح صحيح مسلم .
(٦) انتهى كلام الإمام النووي ، من شرح صحيح مسلم ، ١٦٠/٤ .
(٧)،(٨) ساقط من ظ ، وأثبته من ز .
(٩) المجموع شرح المهذب ، النووي ، ٣٠١/٤ .

وجزم القرطبي في "شرحه لمختصر مسلم" ، في باب التنفل بعد الجمعة : أن المقصورة إذا اتخذت لغير التحصين[(١)] ، لاتجوز ولايصلى فيها ، لتفريقها الصفوف ، وحيلولتها مع التمكن من المشاهدة".[(٢)]

ورأيت في "الشامل الصغير"[(٣)] ، لبعض المتأخرين من الفقهاء الشافعية[(٤)] : أن الصف الأول أفضل ، ثم أقربهم من الإمام ، ثم اليمين من كل صف . كذا قال.

وقال الغزالي في "الإحياء" : "يراعي الصف الأول [إلا][(٥)] أن يكون فيه منكر يعجز عن تغييره ، كلبس حرير ، أو صلاة في [سلاح][(٦)] كثير شاغل ، أو مذهبة[(٧)] ونحو ذلك . فإن كان شئ من ذلك فالتأخير أسلم ، نقله[(٨)] جماعة من العلماء ؛ طلبا للسلامة".[(٩)]

---

(١) أي تحصين الملوك ، والأمراء .

(٢) المفهم ، ٥١٩/٢ .

(٣) كتاب : "الشامل في فروع الشافعية" ، قال ابن خلكان : "هو من أجود كتب الشافعية ، وأصحها نقلا ، وله شروح وتعليقات" . انظر : كشف الظنون ، ١٠٢٥/٢ . وانظر بعض شروحه وتعليقاته ، في نفس المصدر .

(٤) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر بن الصباغ الشافعي ، كان إماما مقدما قيل : إنه ممن كملت له شرائط الاجتهاد المطلَق . من مصنفاته : الكامل ، وعدة العالم والطريق السالم ، وكفاية السائل . توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٢٢/٥ (٤٦٤) . وتهذيب الأسماء واللغات ، ٢٩٩/٢ .

(٥) في ظ : يراعي في الصف الأول أن يكون فيه .. والنقص والزيادة أثبتها من ز . وأما في الإحياء فقد نقلها ابن الملقن بتصرف بسيط .

(٦) في ظ ، ز : ساح . والصواب ماأثبته من الإحياء .

(٧) في الإحياء : أو سلاح مذهب .

(٨) في الإحياء : فعله .

(٩) الإحياء ، ١٨٣/١ .

الحديث الثاني

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **"لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم".**[١]

ولمسلم : **"كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ، حتى كأنما يسوي بها القداح ، حتى رأى أن قد عقلنا عنه . ثم خرج يوما حتى كاد أن يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره ؛ فقال : عباد الله ، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم".**[٢]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ؛ وهو[٣] صحابي ابن صحابي[٤] ، كنيته أبو عبد الله . أمير الكوفة ، وحمص ، وقاضي دمشق[٥] . وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة . وأول من حياه النبي ﷺ بتحية الإسلام.[٦]

ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة ، على الأصح . ومات[٧] بحمص

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، ٢٥٣/١ (٦٨٥) .
وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ٣٢٤/١ (١٢٧) .

(٢) صحيح مسلم ، الموضع السابق ، حديث ١٢٨ .

(٣) في ز : هو .

(٤) أبوه : بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، البدري . انظر ترجمته في : الإصابة ، ٢٦٢/١ .

(٥) ولاه معاوية على الكوفة ، ثم ولي قضاء دمشق بعد فضالة ، ثم ولي إمرة حمص . السير ، ٤١٢/٣ (٦٦) .

(٦) لم أجد هذه المنقبة للنعمان بن بشير فيما وقفت عليه من كتب التراجم .

(٧) الذي في كتب التراجم : أنه كان أميرا على حمص لمعاوية ، ثم ليزيد ، فلما مات يزيد ، دعا لابن الزبير ، فأخرجوه أهل حمص منها ، وقتلوه . انظر : الاستيعاب ، ٣٠٢/١٠ . والإصابة ١٥٩/١٠ . والسير ، ٤١٢/٣ .

أو بقرية من قراها[1] ، أو بالشام ؛ أقوال . سنة أربع وستين و[قيل][2] غير ذلك.[3]

وكان كريما جوادا شاعرا .

وترجمته أوضحتها فيما أفردته لرجال هذا الكتاب[4] ، فراجعها منه ، فإنها مهمة .

ثانيها : في التعريف بما وقع فيه من المبهم ، وهو قوله : "فرأى رجلا باديا صدره" . ولم أقف على تسميته بعد البحث عنه .

ثالثها : في ألفاظه ، ومعانيه ، وأحكامه .

أولها : الظاهر أن اللام في "لتسون" جواب قسم محذوف ، التقدير : والله لتسون صفوفكم.[5] أي : الواقع ولابد[6] أحد الأمرين[7] ؛ من تسوية الصفوف ، أو وقوع المخالفة بين الوجوه.[8]

ثانيها[9] : هذه المخالفة للوجوه ، هل هو بالصورة ، أو بالمعنى؟ اختلف فيه! فقيل : معناه مسخ الوجوه وتحولها عن خلقتها[10] ، لقوله ﷺ : "أما يخشى الذي

---

(١) هي بيرين . انظر : السير ، ٤١٢/٣ . ومعجم البلدان ، ٥٢٦/١ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) قيل سنة خمس وستين ، ذكره ابن حجر في الإصابة ، ١٥٩/١٠ .
قلت : وسبب الاختلاف في ذلك - والله أعلم - أن قصة دعوته لابن زبير وخروج أهل حمص عليه كانت في النصف من ذي الحجة سنة أربع وستين - كما ذكره أبو عمر في الاستيعاب - فلعلهم اختلفوا هل كان مقتله في آخر تلك السنة أو أول التي بعدها .

(٤) وهو كتاب : "العدة في معرفة رجال العمدة" .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٧/أ .

(٦) هنا في ز : زيادة لفظة (من) .

(٧) في ز : أمرين .

(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٨/١ .

(٩) في ز : رابعها .

(١٠) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٧/أ .

يرفع رأسه قبل الإمام ، أن يجعل [الله](١) صورته صورة حمار".(٢)

وقيل : يغير صفتها.(٣)

وقيل : المراد بالوجوه القلوب ؛ فإن تقدم [الشخص](٤) على المصلي إلى جنبه يوغر صدره ، وذلك موجب لاختلاف القلوب ، فعبر عنه باختلاف وجوههم ، [لكونه](٥) يلزم من تغير القلب تغير الوجه غالبا ، فلما كان لازما له عبر به عنه.(٦)

قلت : ويؤيده رواية أبي داود ، وابن حبان : "بين قلوبكم".(٧)

وقال النووي : "الأظهر ــ والله أعلم ــ أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء / واختلاف القلوب ، كما يقال : تغير وجه فلان علي . أي : ظهر لي ١٦٣/ب
من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي".(٨)

قلت : ومقتضى الوجه الأول وجوب تسوية الصفوف ، لترتب الوعيد المذكور على عدمها . فإن حمل الوعيد على ترك ائتلاف القلوب ، فهو على تركه واجب .

---

(١) ساقطة من ظ ، وأثبته من ز ، كما في الصحيحين .

(٢) الحديث عن أبي هريرة في الصحيحين ، يأتي تخريجه في الحديث الأول من باب الإمامة ، ص٣٤٨ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٧/أ .

(٤) في ظ : الحسص [هكذا] . والصواب ماأثبته من ز .

(٥) في ظ : لكنه . والصواب ماأثبته من ز .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٧/أ .

(٧) الرواية عن النعمان بن بشير .
عند أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، تفريع أبواب الصفوف ، ١٧٨/١ (٦٦٢) .
وابن حبان ، باب فرض متابعة الإمام ، ٣٠٢/٣،٣٠٣ (٢١٧٣) .
والسنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب الصلاة ، ١٠٠/٣ . والدولابي ، في الكنى ، ٨٦/٢ .

(٨) شرح صحيح مسلم ، ١٥٧/٤ .

ثالثها : القداح (بكسر القاف) جمع قدح (بكسرها أيضا وسكون الدال) ، وهي[١] خشب السهام حين تنحت وتبرى[٢] وتهيأ للرمي.[٣]

وهو تمثيل حسن جدا ؛ فإن السهام يطلب في تسويتها التحذير وحسن الاستقامة ، كيلا يطيش عند الرمي ؛ فلا يصيب الغرض . فشبه تسوية الصفوف بها.[٤]

فالمعنى : كان يبالغ في تسويتها ، حتى تصير كأنما يقوم بها السهام ، لشدة استوائها واعتدالها.[٥]

وإنما قال القداح ، ولم يقل القدح ، لأجل مقابلة الصفوف .

وقد كان بعض أئمة السلف يوكلون رجالا يسوون الصفوف.[٦]

رابعها : قوله : "حتى رأى أن قد عقلنا" ، أي : فهمنا ماأمرنا به من التسوية فكأنه ﷺ راقبهم في التسوية حتى ظهر له فهمهم المقصود منها ، وامتثالهم له.[٧]

خامسها : هذه الرؤية رؤية علم ، لارؤية بصر ، لأن فهمهم ليس مما يدرك بحاسة البصر . و(أن) هذه مخففة من الثقيلة .

سادسها : قوله "حتى كاد أن يكبر" ، يتعلق به مسألة نحويه ، وهو دخول (أن) على (كاد) ، وهو قليل عندهم ، والأكثر حذفها ، عكس عسى.[٨]

---

(١) في ز : وهو .

(٢) في ز . زيادة لفظة : به .

(٣) تسمى قداحا . فإذا ريش أحدهما وركب نصله سمي سهما . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٠/٤ . والصحاح ، ٣٩٤/١ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٩/١ . ورياض الأفهام ، ٦٧/أ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٧/أ .

(٦) انظر : المحلى ، ٥٨/٤،٥٩ .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٧/ب .

(٨) انظر : شرح ابن عقيل ، ٣٢٧/١،٣٢٩ .

سابعها : فيه جواز كلام الإمام بعد الإقامة ، وقبل الإحرام . وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور ، للحاجة ، سواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لم يكن.[١]

ومنعه أبو حنيفة ؛ وقال : يكبر الإمام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة.[٢]

والحديث حجة عليه . نعم ، إذا كان لا لمصلحة أصلا يكون مكروها.[٣]

وقال اللخمي[٤] من أصحاب مالك : "إذا طال الكلام أعاد الإقامة".[٥]

ثامنها : فيه أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام.[٦]

وقد تقدم في الحديث الأول أنه آكد في حقه من غيره . وقدمت قريبا أن بعض أئمة السلف كانوا يوكلون رجالا يسوون الصفوف . وهو المنقول عن عمر ، وعثمان.[٧]

تاسعها : قوله "عباد الله لتسون صفوفكم" [هذا تفسير لشدة مراقبته عليه الصلاة والسلام لهم في التسوية في الصفوف والمحافظة على ذلك][٨] وتنبيه المأمومين عليها ، والأمر المؤكد لهم بها ؛ فإنه أكد[ه][٩] بلام الأمر ونون التوكيد ، والتهديد على تركها باختلاف القلوب والأبشار.[١٠]

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٥٧/٤ . والمجموع شرح المهذب ، ٢٢٧/٤ . والاستذكار ، ١٨٧/٦ .

(٢) انظر : شرح السنة ، ٣١٣/٢ .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٨/ب .

(٤) اللخمي : علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي . فقيه مالكي ، له معرفة بالأدب والحديث . قيرواني الأصل ، نزل سفاقس ، وتوفي بها ، سنة أربعمائة وثمان وسبعين . من كتبه "التبصرة" تعليق على المدونة ، و"فضائل الشام" . انظر : الديباج المذهب ، ص٢٩٨ ترجمة ٣٩٣ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٧/أ .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٩/١ .

(٧) انظر : المحلى ، ٥٨/٤،٥٩ .

(٨) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز .

(٩) ساقط من ظ ، وأثبته من ز .

(١٠) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٧/ب .

عاشرها : فيه أنه ينبغي للإمام والراعي أمر أتباعه بالخير ، ومراقبته لهم في ذلك ظاهرا وباطنا ، والشفقة عليهم في الدنيا والآخرة ، ولايهمل واحدا منهم ، ولايخصه بالمخاطبة ؛ بل يعم جميعهم بالخطاب ، وإن وقعت المخالفة من أحد منهم.[١]

الحادي عشر : فيه التحذير من المخالفة في الظاهر والباطن ، والحث على الموافقة في الظاهر والباطن.[٢]

الثاني عشر : فيه أنه لايهمل مخالفه ، حتى لو حصل الامتثال من الجميع وتخلف واحد ، [خشي][٣] من شؤمه عليهم.[٤]

الثالث عشر : فيه كراهة التقدم على المأمومين في الصف ، سواء كان التقدم بقدمه ، أو بمنكبه ، أو بجميع بدنه . فإنه إذا كان ﷺ / منع بادي الصدر ، ١٦٤/أ
الذي لايظهر فيه كثير مخالفة في التسوية ، وهدد من فعله ؛ فما ظنك بغيره من اليدين ، والقدم ، والمنكب.[٥]

الرابع عشر : [فيه][٦] جواز التمثيل[٧] للأمور المأمور بها ، بعضها ببعض . فإن تسوية الصف مأمور بها ، وتسوية القداح مأمور بها ، ومثل تسوية الصف بتسوية القداح.[٨]

الخامس عشر : فيه اختبار الإمام أو المعلم أتباعه بعد فهمهم عنه.[٩]

السادس عشر : فيه التهديد على المخالفة ، والتوكيد للتحذير.[١٠]

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٩/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٧/ب . ورياض الأفهام ، ٦٧/أ.

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٧/ب .

(٣) في ظ : حتى . والصواب ماأثبته من ز .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٧/ب .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٧/ب .

(٦) في ظ : في . والصواب ماأثبته من ز .

(٧) لفظة : التمثيل . مكررة في ظ . وهو سهو .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٧/ب .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٨/أ .

(١٠) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٨/أ .

الحديث الثالث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : **أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ثم قال : "قموا فلأصلي[(١)] لكم" . قال أنس : "فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ﷺ ".**[(٢)]

ولمسلم : **أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه ، "فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا".**[(٣)]

الكلام عليه من وجوه :

أولها : التعريف براويه ، وقد تقدم في الاستطابة.[(٤)]

ثانيها : هذا اليتيم قال المصنف[(٥)] فيه : "أنه ضمير[ة] [(٦)] جد حسين بن

---

(١) في ز : "لأصل" ولم أجد ذلك في روايات الصحيحين . وفي عمدة الأحكام ، ص٢٣ ، حديث ٩٩ : "فلأصل" . وماأثبته من ظ . وانظر الاختلاف في هذه اللفظة في الوجه الثامن من الكلام على هذا الحديث ص ٣٣٠ .

(٢) صحيح البخاري ، أبواب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة على الحصيرة ، ١٤٩/١ (٣٧٣) . وكتاب الجماعة والإمامة ، باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل ، ٢٩٣/١ (٨٢٢) . وباب صلاة النساء خلف الرجال ، ٢٩٦/١ (٨٣٣) . وأبواب التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، ٣٩٢/١ (١١١١) .
وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، ٤٥٧/١ (٢٦٦) .

(٣) صحيح مسلم ، الموضع السابق ، حديث (٢٦٩) .

(٤) باب الاستطابة ، ٥٤/ب/ظ .

(٥) مصنف عمدة الأحكام ، الإمام المقدسي .

(٦) ساقط من ظ . وأثبته من ز . كما هو في عمدة الأحكام .

عبدالله[١] بن ضميرة".[٢]

ولم ينسبه ، وإنما عرفه بكونه جد حسين المذكور.[٣]

وهو ضميرة[ة][٤] بن أبي ضميرة الليثي . قاله ابن حبان.[٥]

وقال النووي في "شرح مسلم" : "ضميرة[٦] بن سعد الحميري".[٧]

ولاتنافي بينهما ، فإن ليثا[٨] من حمير.[٩] .[١٠]

وفي كتاب [ابن][١١] الحذاء[١٢] : "قيل اسمه روح بن سندر ، وقيل : ابن شيرزاد" .

---

(١) حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدني ، روى عن أبيه ، وعنه زيد بن الحباب وغيره . ضعفه أهل الحديث . انظر : ميزان الاعتدال ، ٥٣٨/١ (٢٠١٣) .

(٢) عمدة الأحكام ، ص٢٤ .

(٣) وكذا قال ابن حجر في الإصابة ، ٢٠٠/٥ .

(٤) ساقط من ظ ، وأثبته من ز . والإصابة ، ١٦٤/٥ .

(٥) في الثقات ، ١٩٩/٣ . وانظر : الإصابة ، ١٦٤/٥ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٨/أ .

(٦) في شرح مسلم : "ضمير" .

(٧) شرح صحيح مسلم ، ١٦٤/٥ . وقال الذهبي : "ضميرة بن سعيد الحميري" . الميزان ، ٥٣٨/١ .

وكذا قال ابن حجر في الإصابة ، ١٦٤/٥ .

(٨) الليثي : نسبة إلى ليث بن كنانة ، حليف بني زهرة ، وإلى ليث بن بكر بن عبد مناه . انظر : الأنساب ، ١٥١/٥ .

(٩) الحميري : بكسر الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وفتح الياء ، وكسر الراء . نسبة إلى حمير ، وهي من أصول القبائل ، نزلت أقصى اليمن . انظر : الأنساب ، ٢٧٠/٢ .

(١٠) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٨/أ .

(١١) في ظ : أبي . والصواب ماأثبته من ز . كما في كتب التراجم .

(١٢) ابن الحذاء : محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي المالكي ، أبو عبد الله ابن الحذاء . كان بصيرا بالفقه والحديث ، ولي قضاء اشبيلية ثم سرقسطة ، وبها مات في رمضان سنة ست عشرة وأربعمائة . من كتبه : "الإنباه عن أسماء الله" ، وكتاب "الرؤيا" ، و"التعريف برجال الموطأ" . ولعل كتابه المذكور هو هذا الأخير .

انظر : الديباج المذهب ، ص٣٦٧ ، ترجمة ٤٩٧ . وسير أعلام النبلاء ، ٤٤٤/١٧ (٢٩٨) .

وادعى بعض الشراح[١] : "أن في "تاريخ الصحابة"[٢] لابن حبان : بدل ضميرة والد عبد الله : عميرة - بفتح العين المهملة ، وكسر الميم - قال : "فيكون أحدهما[٣] تصحيفا" .

وهذا غريب ، فإن الذي رأيته في كتاب ابن حبان المذكور هو كما قال المصنف سواء ، وهذا لفظه : "ضميرة بن أبي ضميرة الليثي ، جد حسين بن عبدالله بن ضميرة من أهل المدينة ، له صحبة"[٤] . انتهى .

وكأنه[٥] والله أعلم تصحف عليه فضبطه ثم ادعى التصحيف .

ثالثها : (مليكة) بضم الميم[٦] .

وزعم الأصيلي[٧] : أنها بفتح الميم ، وكسر اللام.[٨]

وهي أم سليم[٩] . وقد قدمنا التعريف بها في باب الجنابة.[١٠]

---

(١) هو ابن العطار ، في العدة ، ٣٨/أ .

(٢) كتاب "الصحابة" ، لابن حبان ، ذكره إسماعيل باشا ، في هدية العارفين ، ٤٥/٦ . وأظنه هذا الذي في أول "الثقات" لابن حبان .

(٣) في ز : أحداهما .

(٤) الثقات ، ١٩٩/٣ .

(٥) في ز : فكأنه .

(٦) كذا قال النووي : "(مليكة) بضم الميم ، وفتح اللام . هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور" . شرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٥ .

(٧) الأصيلي : أبو محمد ، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي . نشأ بأصيلا من بلاد العدوة ، وتفقه بقرطبة ، وكتب بمكة عن أبي زيد الفقيه "صحيح البخاري" ورحل إلى مصر وبغداد . كان من حفاظ مذهب مالك ، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله . توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة . انظر : الديباج المذهب ، ص٢٢٤ ، ترجمة ٢٧٣ . وسير أعلام النبلاء ، ٥٦٠/١٦ (٤١٢) .

(٨) حكاه القاضي عياض ، عن ابن عتاب ، عنه . في إكمال المعلم ، ٨٥٦/٢ . ورده النووي ، وقال : "هذا غريب ضعيف مردود" . شرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٥ .

(٩) أم سليم : الرميصاء ، (أو الغميصاء) بنت ملحان بن خالد من بني النجار . وهي أم أنس بن مالك . شهدت حنينا وأحدا . وهي من أفاضل النساء ، وأخبارها كثيرة . توفيت نحوا من ثلاثين للهجرة . انظر : الإصابة ، ٢٦٥/١٢ (٤٢٩) . والأعلام ، ٣٣/٣ .

(١٠) باب الجنابة من كتاب الإعلام ، ١٠٥/ب/ظ .

رابعها : قوله : "إن جدته مليكة" كذا صرح بأنها جدته .

ويؤيده مارواه أبو الشيخ ، الحافظ[١] ، في "فوائد العراقيين"[٢] من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[٣] ، عن أنس بن مالك قال : "أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ ، واسمها مليكة . فجاءنا ، فحضرت الصلاة ، فقمت إلى حصير لنا ... الحديث" .

وقال أبو عمر : "الضمير في جدته يعود إلى إسحاق بن عبد الله الراوي عن أنس".[٤]

فعلى هذا كان ينبغي للمصنف وغيره أن يذكر إسحاق ، فإن إسقاطه يوهم أن يكون جدة أنس لا جدة إسحاق .

وكذا قال القاضي عياض[٥] ، [وعبد الحق][٦] : "إن الضمير يعود إلى إسحاق" .

---

(١) هو : أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، المعروف بأبي الشيخ محدث أصبهان ، كثير التصانيف . ثقة ، ثبتا ، وكان من العباد . صنف في الأحكام ، والتفسير ، والحديث . توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة . من مصنفاته : "السنة"، و"السنن" ، و"ثواب الأعمال" . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٧٦/١٦ (١٩٦) .

(٢) كتاب "فوائد العراقيين" . ذكره السمعاني ، في التحبير في المعجم الكبير ، ص١٦١،١٩٠ . وعزاه لأبي الشيخ .

(٣) هو : إسحاق بن عبد الله ، ابن صاحب رسول الله ﷺ : أبي طلحة ، زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي ، النجاري . الفقيه ، أحد الثقات . كان مالك يثني عليه ، ولايقدم عليه أحدا . مات سنة اثنين وثلاثين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٣/٦ . وتهذيب التهذيب ، ٢٣٩/١ .

(٤) التمهيد ، ٢٦٤/١ .

(٥) في إكمال المعلم ، ٨٥٦/٢ .

(٦) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي . تقدمت ترجمته ص١٠٢ .

وقال النووي : "إنه الصحيح ، فتكون أم أنس ، لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه".[١] / ١٦٤/ب

خامسها : العجوز هي أم سليم ، أم أنس[٢] ، قاله غير واحد.[٣]

سادسها : فيه دليل على عظم تواضعه ﷺ بإجابة دعوة داعيه.[٤]

سابعها : فيه دليل أيضا على إجابة الداعي لغير وليمة العرس[٥] ، ولاخلاف في أن إجابتها مشروعة ، لكن إجابتها عندنا غير واجبة على الأظهر ، وظواهر الأحاديث الإيجاب.[٦]

وكره مالك إجابة أهل الفضل لكل من دعاهم ، إلا في وليمة العرس ، كذا نقله القاضي عياض[٧] . والحديث حجة عليه .

وتكلف بعض المالكية فقال المقصود بهذه الدعوة ؛ إنما كان للصلاة لهم ، ليتخذوا مكانه مصلى ، والطعام تبع .

ويرده قوله : "لطعام صنعته".[٨]

ثامنها : اللام في قوله : "فلأصلي"[٩] مكسورة ، لام كي . والفاء زائدة ، وقد جاءت زيادتها في قولهم : زيد فمنطلق . كما قال : "وقائلة خولان فانكح فتاتهم" . وهو مذهب الأخفش.[١٠]

---

(١) شرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٥ .
(٢) في ز : أم أم أنس . والصواب ماأثبته من ظ .
(٣) انظر : التمهيد ، ٢٦٧/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٨/أ ,.
(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٦/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٠/١ .
(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٦/٢ . والتمهيد ، ٢٦٤/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٠/١ .
(٦) قاله النووي ، في شرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٥ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٨/ب .
(٧) في إكمال المعلم ، ٨٥٦/٢ .
(٨) ولذلك قال أبو عمر : "في هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام ، في غير الوليمة ، وفي رسول الله الأسوة الحسنة" . الاستذكار ، ١٥٢/٦ .
(٩) هذه الرواية في صحيح البخاري ، حديث ٣٧٣ . ومسلم ، حديث ٢٦٨ .
(١٠) انظر : أوضح المسالك ، ٦/٢ (٢٣٣) . والعدة ، ابن العطار ، ٣٨/أ .

وقد ورد بكسر اللام وجزم الياء[1] على أنه آمر نفسه.[2]

وروي بفتح اللام الأولى ، والياء ساكنة ، وهي أشدها[3] لأن اللام تكون جواب قسم محذوف ، وحينئذ يلزمها النون في الأشهر.[4]

وقال البطليوسي : "كثير من الناس يتوهمه قسما ، وهو غلط ، لأنه لاوجه للقسم هنا ، ولو كان قسما لقال : فلأصلين . بالنون . وإنما الرواية الصحيحة : "فلأصل" . على معنى الأمر ، والأمر إذا كان للمتكلم أو الغائب كان باللام أبدا ، وإذا كان للمخاطب كان باللام وغيره".[5]

وحكى صاحب "المطالع"[6] : "فلنصل"[7] ، بالنون وكسر اللام الأولى والجزم ، كأنه أمر [للجميع][8]".[9]

تاسعها : فيه جواز النافلة جماعة.[10]

عاشرها : فيه الصلاة للتعليم ، ولحصول البركة للاجتماع فيها ، أو بإقامتها في المكان المخصوص ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام : "فلأصل لكم" . يشعر

---

(١) أي : "فلأصل" . وهي رواية البخاري ، حديث ٣٧٣ .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٦٧/ب .

(٣) في ز : أشد .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٨/أ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٧/ب .

(٦) تقدم التعريف بكتاب "المطالع" ، وصاحبه : إبراهيم بن يوسف الوهراني ، ص١٤٠ .

(٧) هي رواية الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ، ٤٥٤/١ (٣٢٣) .

(٨) في ظ : للجمع . والصواب ماأثبته من ز .

(٩) انظر كلام صاحب المطالع في : رياض الأفهام ، ٦٨/أ .

(١٠) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢١/١ . والوجه الحادي عشر من هذا الحديث .

بتخصيصهم.[١]

وفيه تبريك الرجل الصالح والعالم[٢] أهل المنزل بصلاته في منزلهم[٣] ، ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم[٤] ، فإن المرأة قل ماتشاهد أفعاله في المسجد ، فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها.[٥]

الحادي عشر : فيه جواز صلاة النافلة في الجماعة اليسيرة . وهو مذهب مالك ؛ أعني جواز الجمع في النافلة في غير رمضان ، في موضع خفي ، والجماعة يسيرة . وإلا فالكراهة على المشهور.[٦]

الثاني عشر : قال بعض العلماء[٧] : "المتعبد له حالتان :

الأولى : أن يصلي لنفسه ، قاصدا وجه الله تعالى ، والإخلاص في العبادة لمن يستحق أن يكون معبودا لذاته ؛ وهو الله سبحانه وتعالى .

وهذا أعلى مراتب الإخلاص .

الثاني : أن يأتي بالعبادة ليعلم الجاهل ، فهذا جائز ، وهو مستحب ، وعلى هذا الحديث يكون سنة .

لكن هذا في حقه ملتحق بالأول ، فإنه في حقه ﷺ أبلغ ، فإنه من باب التبليغ والتعليم الواجب عليه ، وأفضل العبادات أداء المفروضات ، ويكون فعله ﷺ هذا موصوف بأحسن الصفات . ويقرب من هذا تعليم العالم للمتعلم وإن لم يبلغ تلك المرتبة العلية".[٨]

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي ، ١٦٢/٥ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٠/١ .

(٢) سبق أن تكلمنا عن التبرك ، ص٢٥٠ .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٦/٢ .

(٤) في ز : تبركهم .

(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٧/٢ . وشرح صحيح مسلم ، النووي ، ١٦٢/٥ .

(٦) انظر : المنتقى ، ٢٧٤/١ . وشرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٥ . ورياض الأفهام ، ٦٨/أ .

(٧) كذا ذكره الفاكهي في رياض الأفهام مبهما ، ٦٨/أ .

(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٦٨/أ .

الثالث عشر : قوله : فقمت إلى حصير لنا قد / اسود من طول مالبس . ١٦٥/أ
أخذ منه أن الافتراش يطلق عليه لباس ولاشك أن لباس كل شئ بحسبه شرعا ولغة.[١]

فافتراش الحصير لايسمى لباسا عرفا ، ولو حلف لايلبس ثوبا و لم يكن له نية بافتراشه ، فافترشه ، حنث عند مالك احتجاجا بقوله : من طول مالبس.[٢]

خلافا للشافعية لأن الأيمان مبناها العرف وهذا في العرف لايسمى لباسا.[٣]

وافتراش الحرير لباس له ، فيحرم على الرجل مع أن فيه نص يخصه بالتحريم على الذكور ، والتحليل للإناث.[٤]

واختلف أصحابنا في جواز افتراش الحرير للنساء ؛ على وجهين أصحهما عند النووي الجواز ، لأنه يسمى لباسا ، وقد أحل لهن اللباس.[٥]

وأصحهما عند الرافعي المنع لأن اللباس العرفي في البدن ، وجوز لهن لما فيه من الزينة للرجال ، وليس ذلك في الجلوس ، والاستناد إليه.[٦]

وفي "المدخل" ، لابن الحاج المالكي ، رحمه الله : "أنه يجوز لها استعمال ذلك خاصة" ، قال : "وأما زوجها ؛ فسمعت سيدي أبا محمد[٧] رحمه الله يقول : إنه لايجوز له ذلك إلا على سبيل التبع لها ، فلا يدخل الفراش إلا بعد دخولها ، ولايقيم

---

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٧/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١٦٤/٥ .
(٢) انظر : الاستذكار ، ١٥٣/٥٦ . والتمهيد ، ٢٦٥/١ .
(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٦٣/٥ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٨/ب .
(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٨/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٠/١ .
(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .
(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .
(٧) أبو محمد : عبد الله بن سعد بن سعيد بن ابي جمرة الأزدي الأندلسي ، أبو محمد . من العلماء بالحديث ، مالكي . كانت وفاته بمصر عام ستمائة وخمسة وتسعين . من كتبه : "جمع النهاية" اختصر به صحيح البخاري ، و"بهجة النفوس" في شرح جمع النهاية ، و"المرائي الحسان" في الحديث والرؤيا . انظر : الأعلام ، ٨٩/٤ . ومعجم المؤلفين ، ٢٤٣/٢ .

في الفراش بعد قيامها ، ويجب عليها أن توقظه إذا قامت أو تزيله عنه".[١]

الرابع عشر : النضح : الرش ؛ قاله الجوهري.[٢]

وقد يطلق على الغسل . والأول أشهر.[٣]

فنضحه للحصير يجوز أن يكون لأجل تليينه وتهيئته للجلوس عليه .

فإنه كان من جريد[٤] ، كما جاء في رواية لمسلم[٥] ، واختار هذا التأويل النووي.[٦]

ويجوز أن يكون لطهارته ،وزوال مايعرض من الشك من[٧] نجاسته . ورجحه القاضي[٨] ، فإن احتراز الصبيان عن النجاسة بعيد .

ويقوي هذا كون أبي عمير في البيت معهم ، وكان طفلا صغيرا ، كما جاء في رواية في غير الصحيحين.[٩]

---

(١) لم أقف عليه في المدخل لابن الحاج بعد بحث .

(٢) الصحاح ، ٤١١/١ .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٧٠/٥ .

(٤) الجريد : كل شئ قشرته عن شئ فقد جردته عنه ، والمقشور مجرود ، وماقشر عنه : جرادة . والجريد : الواحدة جريدة ، الذي يجرد عنه الخوص ، ولايسمى جريدا مادام عليه الخوص ، وإنما يسمى سعفا . انظر : الصحاح ، ٤٥٥/٢ . والنهاية في غريب الحديث ، ٢٥٧/١ .

(٥) صحيح مسلم ، عن أنس بن مالك : "الحديث ... وكان بساطهم من جريد النخل" . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، ٤٥٧/١ (٦٥٩) .

(٦) في شرح صحيح مسلم ، ١٦٤/٥ .
وقال أبو عمر ، فيمن قال بذلك : "إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا" . الاستذكار ، ١٥٣/٦ .

(٧) في ز : في .

(٨) القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٨٥٨/٢ .

(٩) انظر : المنتقى ، ٢٧٢/١ . وإكمال المعلم ، ٨٥٨/٢ .
والرواية في غير الصحيحن عن أحمد في مسنده ، بلفظ : "كان رسول الله يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : ياأبا عمير مافعل النغير : طائر كان يلعب به . ونضح بساط لنا . قال : فصلى عليه وصفنا خلفه" ، ١١٩/٣، ١٧١ . =

فيدل للمالكية حينئذ على اعتبار النضح حال الشك.[١]

وقد قدمت خلافا في حديث أم قيس[٢] ، في باب في المذي وغيره ، في الفرق بين النضح بالحاء المهملة ، والمعجمة.[٣]

الخامس عشر : (اليتيم) جمعه أيتام ويتامى ، وقد يتم الصبي ـ بالكسر ـ [ييتم][٤] ـ بالفتح ـ يتما ويتما ـ بالتسكين فيهما ـ قاله أهل اللغة .

قالوا : واليتيم في الناس من قبل الأب ، وفي البهائم من قبل الأم .

وحكى الماوردي : "إنه يقال في بني آدم أيضا".[٥]

ويقال : أيتمت المرأة ، فهي موتم ، أي : صار أولادها يتامى .

وكل شئ مفرد يعز نظيره فهو يتيم ، يقال : درة يتيمة . ويتمهم تيتيما ، جعلهم أيتاما.[٦]

السادس عشر : فيه صحة [صلاة][٧] الصبي المميز.[٨]

= وفي رواية أخرى : "كان النبي يدخل على أم سليم ولها ابن من أبي طلحة يكنى أبا عمير ، وكان يمازحه ، فدخل عليه فرآه حزينا ، فقال : مالي أرى أبا عمير حزينا؟ فقالوا : مات نغره الذي كان يلعب به . قال : فجعل يقول : أبا عمير مافعل النغير" . انتهى . وليس فيه خبر الصلاة . مسند أحمد ، ١٨٨/٣،١٩٠،٢٠١ . وصحيح ابن حبان ، ٩٣/٤ (٢٤٩٧) .

(١) انظر : الاستذكار ، ١٥٣/٦ . وقد خالفهم أبو عمر في ذلك . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٨/أ .

(٢) أم قيس بنت محصن الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن ، كانت ممن أسلم قديما ، وهاجرت ، يقال إن اسمها : أمية . انظر : الإصابة ، ٢٦٩/١٣ (١٤٥١) .

(٣) باب في المذي وغيره ، من كتاب الإعلام ، ٨٦/ب/ظ .

(٤) لفظة "ييتم بالفتح" . ساقطة من ز . وفي ظ : "يتم بالفتح" . والصواب ماأثبته من الصحاح ، ٢٠٦٤/٥ . والنهاية في غريب الحديث ، ٢٩٢/٥ . ورياض الأفهام ، ٦٨/أ . وقوله : بالفتح أي : بفتح التاء . ولم أجد من قال من أهل اللغة : يتم بالفتح .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٨/أ .

(٦) انظر مادة (يتم) في الصحاح ، ٢٠٦٤/٥ . والنهاية في غريب الحديث ، ٢٩٢/٥ . ولسان العرب ، ٤٩٤٨/٦ .

(٧) في ظ : سلامة . والصواب ماأثبته من ز .

(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢١/١ .

السابع عشر : فيه أن للصبي موقفا في الصف ، وبه قال الجمهور.[(١)]
قال النووي في "شرح مسلم" : "وهو الصحيح المشهور من مذهبنا".[(٢)]
وعن أحمد كراهته في الفرائض والمساجد.[(٣)]
وروي عن عمر أنه كان إذا أبصر صبيا في الصف أخرجه.[(٤)]
ونحوه عن بعض السلف[(٥)] . وهو محمول على صبي لايعقل الصلاة ويعبث فيها.[(٦)]

الثامن عشر : أن الإثنين يكونان صفا وراء الإمام ، وهو مذهب العلماء كافة[(٧)] . إلا ابن مسعود ، وصاحبيه ، وأبا حنيفة ، والكوفيين ، فإنهم قالوا : يكونان عن يمينه ويساره ويكون بينهما.[(٨)]

---

(١) انظر : الاستذكار ، ١٥٧/٦ . وإحكام الأحكام ، ٢٢١/١ .
(٢) شرح مسلم ، ١٦٣/٥ .
(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٩/٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .
(٤) الأثر أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة ، ٣٠٤/٢ . وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة ، ٤١٣/١ . وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ، ١٥٧٦ . وله شاهد صحيح من فعل أبي بن كعب كما سيأتي .
(٥) منهم أبي بن كعب ، روي أنه أخرج صبيا من الصف ، وأخبر أنه عهد من النبي ﷺ .
الأثر أخرجه النسائي ، في الصلاة ، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ، ٨٨/٢ (٨٠٨) .
وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ، ٣٠٤/٣ (١٢٧٨) ، باب فرض متابعة الإمام .
وابن أبي شيبة في الصلاة ، باب في فضل الصف المقدم ، ٣٧٩/١ . والحاكم في المستدرك ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ٢١٤/١ (٧٧٨) . وابن خزيمة في كتاب الصلاة ، ٣٣/١ (١٥٧٣) . وحسن إسناده الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة .
ومنهم زر بن حبيش ، وأبي وائل . ذكره أبو عمر في الاستذكار ، ١٥٧/٦ .
(٦) انظر : الاستذكار ، ١٥٧/٦ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .
(٧) انظر : المدونة ، ٨٦/١ . والمغني ، ٢٠٣/٢،٢١٤ .
(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢١/٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ . وفتح الباري ، ٢٧٠/٢ .

واستدل بحديث عنه أجوبة ، أوضحتها في "شرح المنهاج".[١]

التاسع عشر : فيه أن موقف المرأة في الصلاة وراء الصبي وأنهـا إذا لم يكـن معها امرأة أخرى تقف وحدها ، / وهذا لاخلاف فيه.[٢] ١٦٥/ب

العشرون : يجوز أن يتمسك به على أن المرأة لاتؤم الرجال ، لأن مقامها في الأيتام متأخر عن مرتبتهم ، فكيف تتقدم أمامه؟ وهذا مذهب جمهور العلماء.[٣]

خلافا للطبري [وأبي][٤] ثور فإنهما أجازا إمامة المرأة للرجال والنساء جملة.[٥]

وحكي عنهما إجازته في التراويح ، إذا لم يوجد قارئ غيرها.[٦]

واختلف أيضا في إمامتها للنساء ، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى المنع أيضا ، وأجازه الشافعي[٧] وغيره ، وهو رواية عن مالك.[٨]

الحادي والعشرون : فيه دليل على أن موقف المنفرد من المأمومين عن يمين الإمام ، سواء كان رجلا أو صبيا.[٩]

---

(١) قال ابن حجر : "وحجتهم في ذلك [أي : الكوفيين] حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه : أنه أقام علقمة عن يمينه ، والأسود عن شماله . وأجاب عنه ابن سيرين : بأن ذلك كان لضيق المكان" . فتح الباري ، ٢٧٠/٢ (٧٢٧) .
قال ابن عبد البر : "وهذا الحديث [أي : حديث ابن مسعود] لايصح رفعه ، والصحيح عندهم فيه ، التوقيف على ابن مسعود ، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود . وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل" . التمهيد ، ٢٦٧/١ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ١٥٥/٦ . وإحكام الأحكام ، ٢٢١/١ .

(٣) انظر : المنتقى ، ٢٣٦/١ . والأم ، ١٦٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٤) في ظ : وأبو ، وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من ز .

(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٩/٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٩/٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٧) انظر : الأم ، ١٦٤/١ .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

الثاني والعشرون : فيه جواز الصلاة على الحصير ، وسائر ماتنبته الأرض ، وهو مجمع عليه.(١)

وروي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا ، وهو محمول على استحباب التواضع بمباشرة الأرض نفسها.(٢)

وكره مالك ثياب القطن والكتان ، وأجازه ابن مسلمة.(٣)

الثالث والعشرون : فيه أن الأصل في الثياب والحصير والبسط الطهارة ، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق النجاسة.(٤)

واستفد هنا أن إسحاق بن راهويه انفرد ، فقال : "لايجوز لأحد أن يلبس ثوبا جديدا من ثياب النصارى حتى يغسله" .

ويرده أنه عليه الصلاة والسلام "لبس جبة من جباب الروم ضيقة الكمين".(٥)

ولم يرو أحد أنه غسلها.(٦)

---

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٦٨/ب .

(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٧/٢ .

(٣) ابن مسلمة ، هو : محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ، أبو هشام . روى عن مالك ، وتفقه عنده ، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقههم ، وهو ثقة ، وله كتب فقه أخذت عنه ، وكان جامعا للعلم والورع . توفي سنة ست ومائتين . انظر : الديباج المذهب ، ص٣٢٦ ، ترجمة ٤٣٦ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٦٣/٥ .

(٥) الحديث عند الترمذي ، عن المغيرة بن شعبة : "أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين" . قال الترمذي : "حديث حسن صحيح" . كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الجبة والخفين ، ٢٣٩/٤ (١٧٦٨) . وأبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ١٠٥/١ (١٥١) . والحديث في الصحيحين ، وليس فيهما : "من جباب الروم" ، بل : "شامية" . صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ، ٢١٨٥/٥ (٥٤٦٢) .
ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ٢٢٩/١ (٧٧) .

(٦) وانظر الإنكار على من لايلبس الثياب حتى يغسلها في المجموع ، ٢٠٧/١ .

الرابع والعشرون : فيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل .

الخامس والعشرون : جاء في هذا الحديث (فعيل) في الصفات من غير مبالغة وذلك (يتيم ، وعجوز) ، وهو مما جاء على خلاف القياس[١] ، ومثله (حصور) للناقة الضيقة الإحليل ، وهي التي ضاق مجرى لبنها من ضرعها[٢] ، وهو كثير .

السادس والعشرون : فيه دليل على أن ترك الوضوء مما مست النار ؛ لأنه لم يذكر في الحديث أنه توضأ .

السابع والعشرون : أدخل مالك هذا الحديث في ترجمة : جامع لسبحة الضحى[٣] . واستدل به [القاضي][٤] عياض على ذلك.[٥]

وقال الباجي : في حديث أنس أنه "لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار رجل من الأنصار ، سأله أن يصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلى".[٦]

"قد يجمع بينه وبين هذا بأن يقال لعل مالكا بلغه أن صلاته في دار مليكة كانت ضحى ، وأن أنسا لما اعتقد فيها أن المقصود منها التعليم دون الوقت لم يعتقدها صلاة ضحى .

ويحتمل أن يكون مالكا لم يبلغه ذلك ولكنه لما كانت عنده صلاة الضحى نافلة عبر عنها بصلاة الضحى ، وجعلها تنوب عنها".[٧]

---

(١) انظر : الكتاب ، سيبويه ، ١/١١٧ .

(٢) انظر : الصحاح ، ٢/٦٣١ .

(٣) الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، ١/١٥٣ (٣١) .

(٤) زيادة من ز .

(٥) أي : استدل القاضي عياض بهذا الحديث على مشروعية صلاة الضحى . انظر : إكمال المعلم ٢/٨٥٧ .

(٦) رواه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ ، ١/٢٣٨ (٦٣٩) . وفي أبواب التطوع ، باب صلاة الضحى في الحضر ، ١/٣٩٥ (١١٢٥) .

(٧) انتهى كلام الباجي ، في المنتقى ، ١/٢٧٤ .

وقال صاحب "القبس" : "إنما أخذ مالك أنها صلاة الضحى من قوله : أن جدته مليكة دعته لطعام صنعته . والظاهر منه أن الدعوة في وقت الغداة عند تناول الغداء"[(١)] . وفيما ذكره نظر .

الثامن والعشرون : احتج بعضهم بهذا الحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف ، ولادلالة فيه ؛ لأنه موقفها.[(٢)]

وملخص مافي هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدها : الصحة مطلقا ، وهو قول الثوري[(٣)] ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، ومالك[(٤)] ، والشافعي[(٥)] ، والأكثرين.[(٦)]

وثانيها : البطلان مطلقا ، وهو قول النخعي / ، وحماد[(٧)] ، وابن أبي ليلى ، ١٦٦/أ
ووكيع ، وبه قال أحمد وإسحاق.[(٨)]

وقال الزهري والأوزاعي : "من ركع دون الصف إن كان قريبا من الصف أجزأه ، وإلا فلا" .

وقال ابن حبان : "من فعل هذا الفعل المنهي عنه بعد أن علم بالنهي كان مأثوما في ارتكابه ، وصلاته صحيحة ؛ لحديث أبي بكرة"[(٩)] أي في صحيح البخاري.[(١٠)]

---

(١) القبس ، ٣٣١/١ .
(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢١/١ .
(٣) لفظة : الثوري . هكذا في ز . وفي ظ : تحتمل ذلك وتحتمل : النووي . والصواب ماأثبته .
(٤) المدونة ، ١٠٥/١ .
(٥) الأم ، ١٦٦/١ .
(٦) انظر : المجموع ، ٢٩٨/٤ .
(٧) هو : حماد بن سلمة بن دينار ، انظر ترجمته ص٥٠٩ .
(٨) انظر : المجموع ، ٢٩٨/٤ . وإكمال المعلم ، ٨٥٩/٢ .
(٩) صحيح ابن حبان ، ٥٧٠/٥ .
(١٠) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب إذا ركع دون الصف ، ٢٧١/١ (٧٥٠) .

التاسع والعشرون : قوله : "فصلى لنا ركعتين ثم انصرف" . الأقرب ـ كما قال الشيخ تقي الدين ـ أنه أراد الانصراف عن البيت . ويحتمل أنه أراد الانصراف من الصلاة بناء على أن السلام لايدخل تحت مسمى [الصلاة][١] عند أبي حنيفة.[٢] وأما على رأي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل.[٣]

ويؤيده الحديث الآخر : "لاتسبقوني بالركوع ولا بالانصراف"[٤] أي بالسلام ، فيكون أراد الانصراف عن الصلاة وهو السلام . وهذا الاحتمال هو الأظهر .

---

(١) ساقطة من ظ . وأثبته من ز .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٨/ب .

(٣) انظر : المبسوط ، ٩٢/٢ .

(٤) الحديث عن أنس بن مالك ، رواه مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، ٣٢٠/١ (١١٢،١١٣) .

الحديث الرابع

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "**بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه**".[(١)]

الكلام عليه من تسعة عشر وجها :

أولها : في التعريف براويه ، وقد تقدم في باب الاستطابة.[(٢)]

وميمونة رضي الله عنها تقدم التعريف بها في باب الجنابة.[(٣)]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب السمر والعلم ، ٥٥/١ (١١٧) . وكتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء ، ٦٤/١ (١٣٨) ، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، ٧٨/١ (١٨١) . وكتاب الجماعة والإمامة ، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ، ٢٤٧/١ (٦٦٥) ، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأمهم ، ٢٤٧/١ (٦٦٧) وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه ، تمت صلاته ، ٢٥٥/١ (٦٩٣) ، وباب ميمنة المسجد والإمام ، ٢٥٥/١ (٦٩٥) . وكتاب صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ، ٢٩٣/١ (٨٢١) . وكتاب الوتر ، باب ماجاء في الوتر ، ٣٣٧/١ (٩٤٧) . وأبواب العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في الصلاة ، إذا كان من أمر الصلاة ، ٤٠١/١ (١١٤٠) وكتاب التفسير ، باب ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾ ، ١٦٦٥/٤ (٤٢٩٣) ، وفي باب ﴿ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان﴾ ، ١٦٦٧/٤ (٤٢٩٦) . وفي كتاب اللباس ، باب الذوائب ، ٢٢١٣/٥ (٥٥٧٥) . وكتاب الأدب ، باب رفع البصر إلى السماء ، ٢٢٩٥/٥ (٥٨٦١) . وكتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، ٢٣٢٧/٥ (٥٩٥٧) . وكتاب التوحيد ، باب ماجاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق ، ٢٧١٢/٦ (٧٠١٤) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ٥٢٥/١ (١٨١-١٩٤) .

(٢) باب الاستطابة ، من كتاب الإعلام ، ٦٧/أ/ظ .

(٣) باب الجنابة ، من كتاب الإعلام ، ١٠١/ب/ظ .

ثانيها : فيه جواز نوم بعض محارم المرأة في بيت زوجها ، إذا لم يكن على الزوج ضرر في ذلك.[(١)]

ثالثها : ورد في رواية ضعيفة في مبيته عندها أنها كانت حائضا[(٢)] ، وهي حسنة المعنى جدا ، [إذ][(٣)] لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله ؛ لأنه معلوم أنه عليه الصلاة والسلام لايفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة ، فإن مبيته إنما كان ليراقب أفعاله ، ليقتدي به في الصلاة وغيرها.[(٤)]

ولعله لم ينم أو نام قليلا جدا.[(٥)]

رابعها : فيه فضل قيام الليل . وكان وجبا عليه ثم نسخ وجوبه عليه في[(٦)] الأصح.[(٧)]

خامسها : فيه أن أقل الجماعة إثنان ، وأن الجماعة تحصل بالصبي المميز.[(٨)]

سادسها : فيه أن موقفه موقف الرجال في الصف عن يمين الإمام.[(٩)]

سابعها : فيه أن موقف الواحد مطلقا عن يمينه صغيرا كان أو كبيرا.[(١٠)] خلافا لسعيد بن المسيب في أن قيام الواحد مع الإمام عن يسار الإمام .

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ . ورياض الأفهام ، ٦٨/ب.

(٢) الحديث .. وفيه : "وكانت ميمونة حائضا .." .
رواه ابن خزيمة في صحيحه ، ١٤٩/٢ (١٠٩٣) وفي إسناده : عتبة بن أبي حكيم ، صدوق يخطئ كثيرا . التقريب ، ٦/٢ (٤٩٨٥) . والحديث ضعفه القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٩٨٦/٣ .

(٣) في جميع النسخ : "إذا" . والصواب ماأثبته كما في إكمال المعلم ، ٩٨٦/٣ .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٩٨٦/٣ . وإحكام الأحكام ، ٢٢١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ.

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٦) في ز : على .

(٧) انظر : الاستذكار ، ١٨٨/٥ .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٩) انظر : إكمال المعلم ، ٩٨٩/٣ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ.

(١٠) انظر : رياض الأفهام ، ٦٨/ب .

وقال أحمد : "[إن وقف][1] عن يساره بطلت صلاته" .

ثامنها : فيه جواز الجماعة في النافلة في صلاة الليل.[2]

تاسعها : فيه أن الإمام إذا اطلع على مخالفة من المأموم يرشد إليها بالفعل وهو في الصلاة.[3]

عاشرها : أن العمل اليسير لايبطل الصلاة ولايسجد لسهوه.[4]

الحادي عشر : أن المأموم إذا وقف في غير موقفه تحول إلى غيره ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ؛ بشرط عدم تكرار الأفعال ثلاثا متوالية.[5]

قال ابن بشير المالكي[6] : "وتكون الإدارة من وراء الإمام".[7] قلت : وهو المنقول .

---

(١) في ظ : أين ذلك . والصواب ماأثبته في ز .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب . ورياض الأفهام ، ٦٨/ب .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب . ورياض الأفهام ، ٦٨/ب .

(٥) كذا قال ابن العطار ، في العدة ، ٣٩/ب ، وقال ابن قدامة ، في المغني ، ٢٤٨/٢،٢٤٩ : "لايقدر الجائز من هذا بثلاث ولابغيرها من العدد .. ولكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف" . انتهى . من كلام له في هذه المسألة ، مع الاستدلال على ذلك .

(٦) ابن بشير ، هو : محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي ، من أهل باجة ، ولي القضاء بقرطبة في أيام الحكم بن هشام ، كان صلبا في القضاء ، عادلا . توفي بقرطبة سنة مائة وثمان وتسعين . انظر : الأعلام ، ١٣٨/٦ .

(٧) انظر قول ابن بشير في : رياض الأفهام ، ٦٨/ب .

قال القاضي عياض : "قوله : "فأقامني عن يمينه" . فسره في حديث محمد بن حاتم[١] : "فأخذ بيدي من وراء ظهري يعدلني[٢] كذلك إلى الشق الأيمن[٣]". [٤]

الثاني عشر : فيه جواز الإئتمام بمن لم ينو الإمامة[٥] ، فإن إحرامه كان بعد دخوله عليه الصلاة والسلام فيها.[٦] ويحتمل أن يكون النبي ﷺ / نوى الإمامة لما اقتدي به ، فلا دلالة فيه إذن . ١٦٦/ب

قال القاضي[٧] : "واختلفوا فيمن لم ينو هو أن يؤمك! فذهب مالك إلى جوازه ، وذهب إسحاق والثوري إلى منع ذلك على الجملة ، وذهب غيرهم إلى منعه لغير الإمام والمؤذن الداعي إلى الصلاة ، وذهب أبو حنيفة إلى منع ذلك للنساء دون الرجال".[٨]

قال القاضي : "وقد يجاب عنه بأن في بعض الروايات : "فحركني النبي ﷺ وفي ظني نية الإئتمام به".[٩]

[قلت : ومذهبنا أنها مستحبة ، محصلة للفضل ، إلا في الجمعة].[١٠]

---

(١) محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي ، أبو عبد الله ، المعروف بالسمين . راوي الحديث ، مروزي الأصل ، سكن بغداد . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . روى عنه مسلم ثلاثمائة حديث . قال ابن حجر : "صدوق ، ربما وهم ، وكان فاضلا" .
التقريب ، ١٦١/٢ (٦٤٩٨) . وانظر : تهذيب التهذيب ، ١٠١/٩ (١٣٥) .

(٢) في ز : يحولوني . وماأثبته من ظ . موافق لما في صحيح مسلم ، وإكمال المعلم .

(٣) الحديث في صحيح مسلم ، حديث ١٩٢ . سبق تخريجه في حديث الباب .

(٤) إكمال المعلم ، ٩٨٩/٣ .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٢/١ .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .

(٧) القاضي عياض .

(٨) إكمال المعلم ، ٩٨٩/٣ .

(٩) إكمال المعلم ، ٩٩٠/٣ .

(١٠) زيادة من ز .

الثالث عشر : فيه نقل أفعاله وأقواله ليقتدى بها.[١]

الرابع عشر : فيه دليل على أنه لايجوز التقدم على الإمام ؛ لأنه لو جاز ذلك لكانت إدارة ابن عباس من قدامه أسهل ، والمنقول أنه أداره من خلفه كما سلف . كذا استنبطه بعضهم .

وفيه نظر لأن المرور بين يدي المصلي مكروه ، فجاز أن تكون إدارته من خلفه لذلك .

الخامس عشر : قوله : "من الليل" . يحتمل أن تكون (من) للتبعيض ، ويحتمل أن تكون بمعنى (في) ؛ لقوله تعالى : ﴿من يوم الجمعة﴾[٢] . أي في يوم الجمعة.[٣]

السادس عشر : قد قدمنا أن مبيته ليراقب أفعاله ، فيستفاد منه مسألة حديثية وهي طلب علو السند في الرواية ، فإنه كان يكتفي بإخبار خالته.[٤]

وفيها خلاف فذهب بعضهم إلى أن النزول أحسن لأنه كل ما [طا]ل[٥] السند كثر البحث عن أحوال الرجال . وذهب بعضهم إلى أن العلو أحسن طلبا للقرب منه ﷺ.[٦]

السابع عشر : كان سن ابن عباس إذ ذاك عشر سنين ، كما رواه أحمد[٧] ، وأخذه القاضي عياض منه.[٨]

الثامن عشر : قوله : "فأخذ برأسي" . كذا جاء في رواية.[٩]

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .

(٢) سورة الجمعة : آية ٩ .

(٣) انظر : همع الهوامع ، ٣٧٧/٢،٣٧٨ . ورياض الأفهام ، ٦٨/ب .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٩٨٧/٣ .

(٥) ساقط من ظ . وأثبته من ز .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص١٣٠،١٣٤ .

(٧) في مسنده ، ٣٦٤/١ ، وفيه قال ابن عباس : "وأنا يومئذ ابن عشر سنين" .

(٨) انظر : إكمال المعلم ، ٩٨٦/٣ .

(٩) رواية صحيح البخاري ، حديث ٦٦٧ .

وفي أخرى : "فوضع يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها".[١]

وفي أخرى : "فأخذ بأذني".[٢]

وفي أخرى : "فأخذ برأسي من ورائي".[٣]

وفي رواية : "بيدي أو عضدي".[٤]

والرواية الثانية[٥] جامعة لهذه الروايات.[٦]

قال الماوردي : "قيل في أخذه بأذنه أنه أراد أن يذكره القضية[٧] بعد ذلك ؛ لصغر سنه . وقيل لينفي عنه النوم لما أعجب قيامه معه . وقيل تنبيها للفهم".[٨]

وفي بعض طرقه أنه قال : "وكنت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني"[٩] . فقد بين في هذا الحديث أنه إنما فعل ذلك لينبهه من النوم.[١٠]

التاسع عشر : يؤخذ من الحديث أيضا أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام فيها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكلمه .

---

(١) الرواية في صحيح البخاري ، الأحاديث ١٨١،٩٤٧،١١٤٠،٤٢٩٦ . وفي صحيح مسلم ، حديث ١٨٢ .

(٢) صحيح البخاري ، حديث ٥٩٥٧ .

(٣) صحيح البخاري ، حديث ٦٩٣ .

(٤) صحيح البخاري ، حديث ٦٩٥ .

(٥) أي الرواية : "فوضع يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها" .

(٦) جميع هذه الروايات تم تخريجها في حديث الباب ، ص٣٤٢ .

(٧) في إكمال المعلم : القصة .

(٨) انظر : إكمال المعلم ، ٩٩٠/٣ . وشرح صحيح مسلم ، ٤٦/٦ .

(٩) الرواية في صحيح مسلم ، حديث ١٨٥ . سبق تخريجه في حديث الباب ، ص٣٤٢ .

(١٠) انظر : إكمال المعلم ، ٩٩٠/٣ . وشرح صحيح مسلم ، ٤٧/٦ .

باب الإمامة

ذكر فيه سبعة أحاديث .

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
"أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار . أو يجعل صورته صورة حمار".(١)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث ترجم عليه البخاري : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.(٢) ثم أخرجه بلفظ : "أما يخشى أحدكم ـ أو ألا يخشى أحدكم(٣) ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . أو يجعل الله صورته صورة حمار" . كذا رواه بلفظ "يجعل" فيهما .

وكذا ذكره الحميدي في "جمعه بين الصحيحين" بلفظ : "يجعل" فيهما.(٤)

وذكره صاحب "المنتقى" / بلفظ : "يحول فيهما" . وعزاه إلى رواية الجماعة.(٥) ١٦٧/أ

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ٢٤٥/١ (٦٥٩) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، ٣٢٠/١ (١١٤-١١٦) .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) جملة : "أو ألا يخشى أحدكم" ساقطة من ز . وماأثبته من ظ . موافق لما في صحيح البخاري .

(٤) الجمع بين الصحيحين ، ١٩٢/٣ (٢٤٣) .

(٥) منتقى الأخبار ، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية . مع كتاب نيل الأوطار ، ١٥٩/٣ .

وأما لفظ رواية المصنف[١] ...

وهذا الحديث رواه مع أبي هريرة ؛ عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وحذيفة بن اليمان ؛ كما أفاده ابن منده في "مستخرجه" .

ثانيها : (أما) ـ مخفف لفظه ـ لفظة استفهام . ومعناه : التقرير والتوبيخ . ويسمى حرف استفتاح ، [وحرفا الاستفهام][٢] : أما ، وألا . أي : يستفتح بعدها الكلام.[٣]

والأصل فيه (ما) النافية دخلت عليها همزة الاستفهام . وهي كـ(ليس) في قوله ﴿ألست بربكم﴾[٤][٥] .

وفي "الصحاح" : "(أما) مخفف ، تحقيق للكلام الذي يتلوه ؛ يقول : أما إن زيدا قائم . بمعنى : أنه قائم على الحقيقة ، لا على المجاز . وهذا معنى آخر . وكذا قولهم أما والله قد ضرب زيد عمرا"[٦] . معناه غير معنى (أما) في الحديث.[٧]

ثالثها : يخشى معناه يخاف.[٨]

رابعها : الحديث نص في النهي عن الرفع قبل الإمام في الركوع والسجود . [ويقاس عليهما الخفض ، كالهوى في الركوع والسجود][٩] . كذا قاله الشيخ تقي الدين.[١٠]

---

(١) في ظ بياض مقدار ثلاث كلمات . وفي ز بياض كذلك مقدار أربع كلمات ، وفي الحاشية اليسرى منها مكتوب : "بياض في النسخة المنقول منها" .

(٢) ساقط من ظ . وأثبته من ز . وهو كذا في رياض الأفهام .

(٣) انظر : لسان العرب ، ١٢٢/١ . ورياض الأفهام ، ٦٨/ب .

(٤) سورة الأعراف : آية ١٧٢ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٨/ب .

(٦) الصحاح ، ٢٢٧٣/٦ . مع اختلاف يسير .

(٧) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ ,.

(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٩) بين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز كما في إحكام الأحكام .

(١٠) في إحكام الأحكام ، ٢٢٢/١ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .

وقد يقال : الرفع وسيلة للفصل بين الأركان والاعتدال ، وهو مختلف في [وجوبه .

والخفض وسيلة إلى الركوع والسجود ، وهما متفق على وجوبهما .

وإذا دل الحديث على][1] وجوب الموافقة فيما هو وسيلة لأمر مختلف فيه ، فأولى أن تجب الموافقة فيما هو وسيلة لأمر مجمع عليه . نبه على ذلك الباجي.[2]

وخص الركوع والسجود دون غيرهما ، لأنهما آكد أركان الصلاة من حيث إن غاية الخضوع والتذلل ظاهرا إنما يحصل بهما . فهما محل القرب : "أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد"[3] . وذلك يناسب الطمأنينة فيهما ، فلما عجل حتى سبق الإمام فيهما ـ فقد قصر فيما ينبغي التطويل فيه ـ نهى عن ذلك ونبه عليه.[4]

خامسها : إنما خص الحمار دون غيره ، كالكلب مثلا ، لمناسبة حسية ؛ وهي التنبيه بذكر الحمار على البلادة ، وعدم الفهم.[5]

لأن المتعاطي لمخالفة إمامه ومسابقته في أفعاله ، كأنه بلغ هذا المبلغ من البلادة ؛ فناسب بذلك أن يجعل[6] الله رأسه رأس حمار ، لشبهه به.[7]

لاسيما وقد قالوا : إن العقوبة تكون من جنس الجناية والذنب.[8]

---

(١) بين المعكوفين ساقطة من ظ . وأثبته من ز .

(٢) لم أجده في المنتقى . ولكن يمكن أن تستفيده من كلامه فيه ، ١٧٢/١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب مايقال في الركوع والسجود ، ٣٥٠/١ (٢١٥) .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٥١٢/٢ . ورياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٦) في ز : أن يحول .

(٧) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

كقوله عليه الصلاة والسلام : "من تحلم كاذبا ألزم أن يكلف[1] عقد شعرتين وليس بعاقد".[2]

ولقوله في المصور : "كلف أن ينفخ فيه الروح ، وليس بنافخ".[3]

وفي الحديث الآخر : "احيوا ماخلقتم".[4]

قلت : وجاء في "صحيح ابن حبان" ، في هذا الحديث : "أن يحول الله رأسه رأس الكلب".[5] فيتأمل لهذه الرواية مناسبة أخرى .

وروى ابن جميع[6] من حديث أبي هريرة أيضا : "أن يحول الله رأسه رأس شيطان".[7]

---

(١) في ظ : جملة : "ألزم أن يكلف" . مكررة مرتين .

(٢) الحديث عن ابن عباس ، رواه البخاري في كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه ، ٢٥٨١/٦ (٦٦٣٥) .

(٣) الحديث عن ابن عباس رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ومايكره من ذلك ، ٧٧٥/٢ (٢١١٢) . وفي كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه ، ٢٥٨١/٦ (٦٦٣٥) .
وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، ١٦٧١/٢ (١٠٠) ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٤) الحديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، ٧٤٢/٢ (١٩٩٩) . وكتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم : آمين والملائكة في السماء ، ١١٧٩/٣ (٣٠٥٢) . وكتاب النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ، ١٩٨٦/٥ (٤٨٨٦) . والأحاديث ٥٦١٢،٥٦١٦،٧١١٨ . وعن ابن عمر في كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، ٢٢٢٠/٥ (٥٦٠٧) . وكتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿والله خلقكم وماتعملون﴾ ، ٢٧٤٧/٦ (٧١١٩) .
وعن ابن عمر ، رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، ١٦٧٠/٢ (٩٧) .

(٥) صحيح ابن حبان ، ٦٠/٦ (٢٢٨٣) . وصحح إسناده محقق الكتاب : شعيب الأرنؤوط .

(٦) ابن جميع ، هو : أبو الحسين ، محمد بن أحمد بن محمد بن جميع الغساني الصيداوي . المحدث الرحال ، صاحب "المعجم" . توفي سنة اثنتين وأربعمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٥٢/١٧ (٩٦) . وشذرات الذهب ، ١٦٤/٣ .

(٧) لم أقف على الحديث المذكور ، في مظانه ، بعد بحث . وأما "معجم" ابن جميع ، فقد ذكره سزكين ، في "تاريخ التراث العربي" ، ٣٦٦/١ . وذكر له عدة نسخ خطية .

سادسها : إنما خصت الرأس بذلك دون غيرها ، لأن بها وقعت الجناية.(١)

واعلم أنه جاء في رواية : "الرأس" . وفي أخرى : "الوجه" . وفي أخرى : "الصورة" . وكلها بمعنى واحد ـ كما قال القاضي(٢) ـ ، لأن الوجه في الرأس ، ومعظم الصورة فيه .

سابعها : هذا الحديث فيه الوعيد على الفعل المذكور ، ولايلزم وقوعه(٣) . بخلاف الوعد ، فإنه لازم وقوعه.(٤)

ثم التحويل والجعل ، هل يرجع إلى أمر معنوي ـ كما أسلفناه ـ أو صوري؟ أو أعم؟ فيرجع إلى المعنى والصورة جميعا ؛ ويكون / أبلغ في الوعيد والتخصيص ١٦٧/ب على عدم المخالفة واجتنابها.(٥)

فإن الحمار موصوف بالبلادة ، ومستعار للجاهل البليد عن ترك مايجب عليه من فروض الصلاة ، ومتابعة الإمام . فيترجح المعنى المجازي بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع غالبا مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام.(٦)

وإن كان قد نقل وقوعه بإسناد صحيح لشخص أو شخصين في أزمنة قديمة.(٧)

لكن الحديث لايدل على وقوعه ، وإنما فاعل الرفع قبل الإمام متعرض له ، خصوصا إن كان مستهزئا بالحديث ، فإنه يقع به كما ذكرنا . ونعوذ بالله من ذلك.(٨)

---

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٢) القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٥١٢/٢ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٢/١ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٢/١ .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .

والمتعرض للشئ لايلزم وقوع ماتعرض له ، والمتوعد لايلزم وقوعه في الفعل [الحاضر] [١] عند المخالفة . والجهل موجود عنده ؛ فإن الجهل عبارة عن فعل مالاينبغي ، وعن [الجهل] بالحكم . فإن العالم بالشئ ، ولم يعمل به ، يقال له جاهل ، لأن الشئ يفوت بفوات ثمرته ومقصوده ، وإن كان سببه موجودا .

ولهذا يقال : فلان ليس بإنسان . لفوات وصف [يناسب][٣] الإنسانية .

ولما كان المقصود من العلم العمل به ، جاز أن يقال لمن لايعمل به : جاهل غير عالم . وقد يقال : عالم غير عارف . فتسمى عدم المعرفة جهلا.[٤]

ويجوز - والله أعلم - أن المراد تحويل صورته يوم القيامة فيحشر على تلك الحالة ؛ علما له على المخالفة .

ثامنها : في "المصنف" عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٥] [موقوفا][٦] : "إن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الإمام ، إنما ناصيته بيد شيطان".[٧]

---

(١) في ظ : الحاطر . والصواب ماأثبته من ز .

(٢) في ظ : الجاهل . والصواب ماأثبته من ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .

(٥) زيادة من ز .

(٦) في ظ : مرفوعا . والصواب ماأثبته من ز .

(٧) مصنف عبد الرزاق ، ٣٧٤/٢ (٣٧٥٣) .

وأخرجه مالك في الموطأ ، ٩٢/١ (٥٧) ، كتاب الصلاة ، باب مايفعل من رفع رأسه قبل الإمام .

وأخرجه البزار مرفوعا ، كما في كشف الأستار زوائد البحر الزخار ، ٢٣٣/١ . وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٨٠/٢ .

وحديث البزار مرفوعا ، ذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه ، ثم عقبه بقوله : وأخرجه عبد الرزاق موقوفا وهو المحفوظ . الفتح ، ٢٣٣/٢ (٦٩١) .

وكذا قاله أيضا سلمان من طريق[١] ليث بن أبي سليم.[٢]

ونظر ابن مسعود إلى من سبق إمامه ، فقال : "لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت".[٣]

وعن ابن عمر نحوه ، وأمره بالإعادة.[٤]

تاسعها : فيه دليل على تحريم مسابقة الإمام ، وغلظها ـ كما سلف ـ نعم ، إن سبقه بركن لاتبطل صلاته على الأصح ، مع ارتكابه الحرام . فيندب العود إن كان عامدا ، أو يخير بينه وبين الدوام إن كان ساهيا . وإن سبقه بركنين بطلت.[٥]

وقال القرطبي ، وغيره : "من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم ، وأجزأته صلاته ، عند جمهور العلماء".[٦]

وقال ابن قدامة في "المغني" : "إن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك ، مؤتما بالإمام . فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهوا أو جهلا ، فلا شئ عليه . فإن سبقه[٧] عالما بتحريمه ؛ فقال أحمد ، في "رسالته"[٨] : ليس لمن سبق الإمام صلاة ، لقوله : "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ... الحديث" . ولو[٩] كانت له صلاة ، لرجى له ثواب ، ولم يخش عليه العقاب".[١٠]

---

(١) في ز : من حديث .

(٢) ليث بن أبي سليم بن زنيم ـ بالزاي والنون ـ مصغرا . واسم أبيه أيمن . وقيل غير ذلك . صدوق ، اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة .
التقريب ، ١٤٧/٢ (٦٣٨٢) . وانظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧٩/٦ (٨٤) .

(٣) الأثر ذكره ابن قدامة ، في المغني ، ٥٢٧/١ . ونقله عنه القلعجي ، في موسوعة فقه ابن مسعود ، ص٣٩٤ .

(٤) انظر : الاستذكار ، ٣٠٧/٤ . والمغني ، ٥٢٧/١ .

(٥) انظر : الاستذكار ، ٣٠٦/٤،٣٠٧ . والمغني ، ٥٢٧/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ .

(٦) انظر : المفهم ، ٥٨/٢ .

(٧) في المغني : إن سبقه عمدا عالما بتحريمه .

(٨) رسالة الإمام أحمد بن حنبل ، مطبوعة بعنوان : "كتاب الصلاة ومايلزم فيها" ، والكتاب عبارة عن رسالة في بيان حكم من يسابق إمامه في صلاته . وانظر قوله في الكتاب المذكور ، ص٢ .

(٩) في ظ : هنا زيادة لفظة (كان) . وهو خطأ . والمثبت في النص كما هو في م ، والمغني .

(١٠) المغني ، ٥٢٧/١ .

عاشرها : فيه التهديد على المخالفة خشية وقوعها.[(١)]

الحادي عشر : فيه وجوب متابعة الإمام.[(٢)]

وقال القاضي عياض : "لاخلاف أن متابعة الإمام من سنن الصلاة".[(٣)]

الثاني عشر : فيه كمال شفقته عليه الصلاة والسلام بأمته ، وبيانه لهم الأحكام ، ومايترتب على المخالفة.[(٤)]

الثالث عشر : قال صاحب "القبس" : "جاء عنه ﷺ أن الشيطان مسلط على الإنسان من إفساد صلاته ؛ قولا بالوسوسة ، حتى لايدري كم صلى ، وفعلا بالتقدم على الإمام ، حتى يخل بالاقتداء .

فأما / الوسوسة فدواؤها الذكر ، والإقبال على الصلاة . ١٦٨/أ

وأما التقدم ، فعلته طلب الاستعجال ، ودواه أن يعلم أنه لايسلم قبل الإمام فلا[(٥)] يستعجل في هذه الأفعال".[(٦)]

الرابع عشر : هذا الحديث دال بمنطوقه على عدم المسابقة ، وبمفهومه على جواز المقاربة ، ولاشك فيه ، لكن يكره ، ويفوت به فضيلة الجماعة .

نعم ، تضر مقارنته في تكبيرة الإحرام ، هذا في الأفعال .

وأما الأقوال ، فإنه يتابعه فيها ؛ فيتأخر ابتداؤه عن ابتداء الإمام . إلا في التأمين ؛ فتستحب المقارنة ، للنص فيه .

وحكى القاضي عن مالك ثلاثة أقوال في الأفعال : أحدها : عقبه . ثانيها [بعد][(٧)] تمامه . ثالثها : معه . إلا القيام في اثنين[(٨)] فبعد تمامه.[(٩)]

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ .

(٣) إكمال المعلم ، ٤٤٤/٢ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ .

(٥) في القبس : "فلم" .

(٦) القبس ، ٢٢٦/١ .

(٧) ساقطة من ظ . وأثبته من ز .

(٨) في ز : اثنتين .

(٩) انظر : إكمال المعلم ، ٤٤٥/٢ .

واعلم أن النووي رحمه الله في "شـرحه لمسلم" [أجحف] [١] في شرح هـذا الحديث ، فلم يذكر فيه غير أن قال ـ بعد أن روى رأسه ووجهه وصورته ـ : "هـذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك". [٣] ولم يزد .

---

(١) في ظ : لـهت [كذا] . والصواب ماأثبته من ز .
(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٢/٤٤٥ .
(٣) شرح صحيح مسلم ، ٤/١٥١ .

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

"إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد(١) . وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا [أجمعون](٢) ".(٣)

---

(١) هكذا في ظ . وهو موافق لما في صحيح البخاري ، حديث ٧٠١ . وعمدة الأحكام ، ص٢٤ حديث ١٠٢ . وفي ز : ربنا لك الحمد (بإسقاط الواو) . وهو موافق لما في صحيح البخاري ، حديث ٦٨٩ . أما في صحيح مسلم فهو بلفظ : اللهم ربنا لك الحمد .

(٢) في ظ : أجمعين . وماأثبته من ز . كما في صحيح البخاري ، ومسلم ، وعمدة الأحكام ، ص٢٤ ، حديث ١٠٢ .
وانظر الكلام على ذلك في الوجه الثاني عشر من الكلام على هذا الحديث ، ص٣٦٥ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ٢٥٣/١ (٦٨٩) . وكتاب صفة الصلاة ، باب إيجاب التكبير ، وافتتاح الصلاة ، ٢٥٧/١ (٧٠١) . وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ٣٠٩/١ (٨٦) .

الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته ، وهو شاك فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما . فأشار عليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال :

"إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون".(١)

الكلام عليه من وجوه :

أولها : قوله "إنما جعل الإمام" ، لابد فيه من تقدير محذوف ، وهو المفعول الثاني لجعل ، لأنها هنا بمعنى صير . والتقدير : إنما جعل الإمام إماما . والأول ارتفع لقيامه مقام الفاعل.(٢)

ثانيها : معنى "ليؤتم به" : ليقتدى به .

ثالثها : الفاء تقتضي التعقيب ، فيقتضي أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام ، القولية والفعلية.(٣) فنبه ﷺ بالتكبير والتسميع على القولية ، وبالركوع والرفع على الفعلية.(٤)

وقد تقدم الكلام في الحديث قبله على مسابقته ومقارنته.(٥)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ٢٤٤/١ (٦٥٦) وأبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، ٣٧٤/١ (١٠٦٢) . وأبواب السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، ٤١٥/١ (١١٧٩) . وكتاب المرضى ، باب إذا عاد مريضا ، فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ، ٢١٤٢/٥ (٥٣٣٤) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ٣٠٩/١ (٨٢،٨٣) .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٤/١ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ .

(٥) ص٣٤٩،٣٥٤،٣٥٥ .

رابعها : (إنما) تقتضي الحصر للإتمام والمتابعة في كل شئ ، حتى في النية والهيئة من الوقوف وغيره[1] . وقد اختلف في ذلك العلماء .

فقال الشافعي ، وطائفة[2] : لايضر اختلاف النية ، فتصح قدوة المؤدي بالقاضي ، والمفترض بالمتنفل ، وبالعكس . وجعل الحديث مخصوصا بالأفعال الظاهرة.[3]

وقال أبو حنيفة : يضر اختلافها . وجعل اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في الحديث.[4]

وقال مالك ، وغيره : لايضر الاختلاف في الهيئة بالتقدم في الموقف.[5] وجعل الحديث عاما فيما عدا ذلك.[6]

وحجة الشافعي[7] في أن اختلاف النيات لايضر : أنه ﷺ صلى بأصحابه ببطن نخل[8] صلاة الخوف مرتين ؛ بكل فرقة مرة . وصلاة الثانية وقعت له نفلا / ١٦٨/ب وللمقتدين فرضا.[9]

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ .

(٢) منهم : الأوزاعي ، وداود ، والطبري ، وهو المشهور عن أحمد . انظر : الاستذكار ، ٣٨٨/٥.

(٣) انظر : الأم ، ١٧٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ .

(٥) قال مالك : "صلاتهم تامة ، ولا أحب أن يفعلوا ذلك" . المدونة ، ٨١/١ . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٦) انظر : الاستذكار ، ٣٨٧/٥ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٤/١ .

(٧) انظر : الأم ، ١٧٢/١،١٧٣ .

(٨) بطن نخل : "جمع نخلة ، قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة ، بينهما الطرف على الطريق ، وهو بعد أبرق العراف للقاصد إلى مكة" . معجم البلدان ، ٤٤٩/١ .

(٩) الحديث عن جابر . رواه البخاري ، في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ١٥١٥/٤ (٣٩٠٦) .
ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، ٥٧٦/١ (٣١١،٣١٢) .

وبأن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصليها بهم[١] . هي له تطوع ، ولهم مكتوبة ـ كما سيأتي في موضعه ـ .

ومما يدل على أن الإتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة : قوله عليه الصلاة والسلام ، في رواية جابر : "ائتموا بأئمتكم ؛ إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا".[٢]

فإن قلت : يدخل في النهي الوارد في الحديث إمامة القائم للعاجز عن القيام ولاشك في صحتها .

فالجواب : بأن النهي إنما يتناول من أمكنه الموافقة .

خامسها : قوله "فإذا كبر فكبروا" أي : إذا قال الله أكبر ، فكبروا . وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الآتي[٣] ـ إن شاء الله ـ .

ويؤخذ من هنا أنه لو سبق إمامه بتكبيرة [الإحرام][٤] أنها لاتنعقد . وتكبيرة الإحرام ركن ، وقيل شرط .

وخرج المالكية على ذلك الإحرام قبل دخول الوقت ، وغيره ، مما سيأتي في الباب الآتي.[٥]

سادسها : قد يؤخذ من الحديث عدم قراءة المأموم الفاتحة في الجهرية ، إذ لم يقل : وإذا قرأ فقرأوا ، كما قال : فإذا كبر فكبروا ، وإنما خصصنا الجهرية ، لأنها الذي يمكن استعلامها دون السرية.[٦]

---

(١) الحديث عن جابر بن عبد الله رواه البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، ٢/٢٢٦ (٦٦٨،٦٦٩) ، وباب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ١/٢٥٠ (٦٧٥) . وكتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، ٥/٥٧٥٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ٤/١٣٢ .

(٣) باب صفة صلاة النبي ﷺ .

(٤) في ظ : الإمام . والصواب ماأثبته من ز .

(٥) باب صفة صلاة النبي ﷺ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/ب .

سابعها : معنى (سمع الله لمن حمده) ، أي : أجاب . ومعناه : أن من حمد الله معترضا لثوابه ، استجاب له ؛ فأعطاه ماتعرض له.[(١)]

والواو في (ربنا ولك الحمد) ثابتة في هذين الحديثين . وصح حذفها أيضا[(٢)] وإثباتها أحسن ، لأنها تدل على زيادة معنى وهو النداء بالاستجابة ، فكأنه يقول : ياربنا استجب ، أو تقبل ، ونحوهما.[(٣)]

وعطف ذلك بقوله : (ولك الحمد) . فكأنه خبر بأن له الحمد سبحانه وتعالى . فكأنه حمد الله بلفظ الخبر ، الدال على ثبوت الحمد له ، ملكا واستحقاقا فاشتمل الكلام على معنى الدعاء ، ومعنى الخبر . وحذف الواو دال على أحد هذين المعنيين فقط.[(٤)]

وكذا في الرد في قوله : وعليكم السلام ، بإثبات الواو ، فإنه يتضمن الدعاء لنفسه ولمن سلم عليه ، لأن تقديره علينا وعليكم السلام ؛ فحذف (علينا) لدلالة العطف عليه ، بخلاف إسقاطها ، فإنه لايقتضي إلا إثبات الدعاء لغيره خاصة .

واعلم أن ماجاء في الدعاء بصيغة الخبر ، مثل : سمع الله لمن حمده ، وغفر الله لنا ، ورضي عنا ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، ونحو ذلك . قد قيل إنه من باب التفاؤل بإجابة الدعاء ، وكأنه وقع واستجيب ، وأخبر عن وقوعه.[(٥)]

ثامنها : فيه أن التسميع مختص بالإمام ، وإن ربنا ولك الحمد مختص بالمأموم هكذا استدل به أحمد[(٦)] ، وهو اختيار مالك[(٧)] ، وأبي حنيفة[(٨)] ، وابن المنذر.[(٩)]

ومذهب الشافعي : أن الإمام والمأموم والمنفرد يجمعون بين التسميع

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ . ورياض الأفهام ، ٦٩/ب .

(٢) انظر اختلاف الروايات في ذلك ، في تخريج حديث الباب ص٣٥٨ .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/ب . وإحكام الأحكام ، ٢٢٤/١ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٠/ب .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/ب .

(٦) انظر : المغني ، ٥١٠/١ .

(٧) انظر : المدونة ، ٧٢/١ . وإكمال المعلم ، ٣٩٦/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٤/١ .

(٨) انظر : شرح معاني الآثار ، ٢٣٨/١ .

(٩) انظر : الأوسط ، ١٦٢/٣ . والاستذكار ، ٤٠٥/٥ .

والتحميد في الركوع والاستواء منه ؛ فالتسميع ذكر بحالة الرفع منه والتحميد ذكر بحالة الاستواء في الرفع.[١]

وقاله من المالكية عيسى بن دينار[٢] ونافع.[٣] [٤]

وإن كان القاضي عياض في "إكماله" خطأ من تأول عليهما ذلك.[٥]

وقال مالك ، في "مختصر ماليس في المختصر"[٦] : "للمأموم أن يجمع بينهما".[٧]

وادعى الطحاوي أن الشافعي خالف الإجماع . وليس كما ذكر .

والجواب عن الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام علمهم ماجهلوه من ذكر الستواء ، بخلاف ذكر الرفع من الركوع ، وهو التسميع / فإنهم كانوا يعلمونه ١٦٩/أ
ويعملون به ويتابعون فيه النبي ﷺ ، فلم يحتج إلى تنبيه عليه . بخلاف قوله : ربنا لك الحمد .

وكذا حديث أبي هريرة : "إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ماتقدم من ذنبه" . رواه مالك في "الموطأ".[٨]

---

(١) انظر : الأم ، ١١٢/١ .

(٢) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي ، أبو عبد الله . وقيل : أبو محمد . فقيه الأندلس في عصره . وأحد علمائها المشهورين . أصله من طليطلة . وسكن قرطبة . وارتحل في طلب الحديث . كان ورعا عابدا . توفي بطليطلة سنة اثنتي عشرة ومائتين .
انظر : الديباج المذهب ، ص٢٧٩ ، ترجمة ٣٦٢ . والأعلام ، ١٠٢/٥ .

(٣) في المنتقى ، وإكمال المعلم : ابن نافع .
وهو عبد الله بن نافع ، مولى بني مخزوم ، أبو محمد الصائغ ، تفقه بمالك ، وروى عنه ، وهو مفتي المدينة بعده ، وكان ضعيفا في الحديث ، أميا لايكتب . سمع منه سحنون ، وكبار أتباع مالك ، توفي بالمدينة ، سنة ست وثمانين ومائة . انظر : الديباج المذهب ، ص٢١٣ ، ترجمة ٢٦٢ .

(٤) حكى هذا القول عنهما : الباجي في المنتقى ، ١٦٤/١ . والقاضي عياض في إكمال المعلم ، ٣٩٨/١ .

(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٨/١ .

(٦) الكتاب لمحمد بن القاسم بن شعبان العماري ، تقدم ص٢١٧ .

(٧) في إكمال المعلم ، ٣٩٦/١ ، ذكر القاضي أن ذلك قول شاذ عن مالك .

(٨) موطأ مالك ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التأمين خلف الإمام ، ٨٨/١ (٤٧) .
والحديث رواه البخاري في الصلاة ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، ٢٧٤/١ (٧٦٣) .
ومسلم في الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ٣٠٦/١ (٧١) .

فجوابه ماذكرناه .

وفي "صحيح مسلم" ، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : "كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شئ بعد".(١)

وفي الصحيحين ، من حديث ابن عمر(٢) ، وأبي هريرة(٣) ، الجمع بينهما أيضا وذكرها المصنف في باب صفة الصلاة ، وسيأتي الكلام عليها هناك ، إن شاء الله .

وقال ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي".(٤)

تاسعها : اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في صلاة المستمع وصلاة المصلي بتسميعه ، على ثلاثة أقوال :

أحدها : الصحة للصلاة ، لأنه نائب عن الإمام ففعله كفعله . وعمدتهم اقتداء الصديق بالنبي ﷺ ، واقتداء الناس بالصديق . وهذا على أنه خرج من الإمامة ، وائتم بالنبي ﷺ . وهذا الراجح . ولأن العمل استمر في سائر الأعصار على الصلاة بالتسميع.(٥)

والثاني : بطلان الصلاة ، لأنه إنما شرع الاقتداء بالإمام لا لعوض عنه ، كما هو ظاهر الحديث.(٦)

والثالث : الصحة عند إذن الإمام له ، والبطلان عند العدم.(٧)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ٣٤٦/١ (٢٠٢-٢٠٤) .

(٢) يأتي في الحديث الثالث من باب صفة صلاة النبي ﷺ .

(٣) يأتي في الحديث الخامس من باب صفة صلاة النبي ﷺ .

(٤) الحديث عن مالك بن الحويرث . رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، ٢٢٦/١ (٦٠٥) . وكتاب التمني ، باب ماجاء في إجازة غير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ، ٢٦٤٧/٦ (٦٨١٩) .

(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٤٧٤/٢ . ورياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٤٧٤/٢ . ورياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٧) انظر : إكمال المعلم ، ٤٧٤/٢ . ورياض الأفهام ، ٦٩/أ .

وحكى القاضي عياض : "أنه إنما يجوز ذلك في مثل الأعياد والجنائز وغير الفرائض التي يجتمع لها الناس".[١]

قال : "وقيل يجوز في هذا وفي الجماعات لضرورة كثرة الجمع".[٢]

قال : "وقيل إنما يجوز ذلك إذا كان بصوت وطئ غير متكلف ، فإن تكلف أفسد على نفسه ، وعلى من ائتم به".[٣]

عاشرها : قوله عليه الصلاة والسلام : "فقولوا ربنا ولك الحمد" ، في معناه [لك][٤] الحمد ربنا ، أو من حمد الله سمع له ، للإتيان باللفظ والمعنى . نص عليه الشافعي في الأم.[٥]

قال الماوردي : "ولو قال : حمد الله من سمعه . أجزأه ، وإن خالف السنة".[٦]

الحادي عشر : قوله : "وإذا سجد فاسجدوا" ، يؤخذ منه الطمأنينة فيه . وكذا من قوله "وإذا ركع فاركعوا" . فإنه يقتضي تقديم مايسمى ركوعا وسجودا كذا قاله الشيخ تقي الدين في الحديث الرابع الآتي.[٧]

ولايخلوا من [مشاحة][٨] فيه .

---

(١) إكمال المعلم ، ٥٤٨/٢ . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٢) إكمال المعلم ، ٤٧٥/٢ . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٣) إكمال المعلم ، ٤٧٥/٢ . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٤) ساقط من ظ . وأثبته من ز .

(٥) الأم ، ١١٢/١ .

(٦) الحاوي الكبير ، ١٢٤/٢ .

(٧) قال الشيخ تقي الدين : "والحديث [أي الحديث الرابع الآتي بعد] يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ حتى يلتبس بالركن الذي ينتقل إليه ، لا حين يشرع في الهوي إليه . وفي ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ . ولفظ الحديث الآخر [هذا الحديث] يدل على ذلك ، أعني قوله : "فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا" فإنه يقتضي تقدم مايسمى ركوعا وسجودا" . انتهى ، إحكام الأحكام ، ٢٢٦/١ .

(٨) في ظ ، ز : مشاحجة . والصواب ماأثبته .

الثاني عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : "وإذا / صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" ، كذا وقع التأكيد في الروايات بأجمعون[(١)] ، مرفوعا . ومقتضاه أن يكون منصوبا ، لأن التأكيد يتبع المؤكد في إعرابه .

وقد وقع في بعض الروايات لذلك بأجمعين ، منصوبا .

وقد [يتكلف][(٢)] في الجواب عن الأول.[(٣)]

الثالث عشر : هذا الحديث عند الشافعية[(٤)] ، ومنهم البخاري ، والحنفية ، والجمهور[(٥)] ؛ منسوخ[(٦)] بحديث عائشة رضي الله عنها : "أنه عليه الصلاة والسلام صلى قاعدا ، وأبو بكر والناس قياما"[(٧)] . متفق عليه .

وكان هذا في مرض موته ؛ فإنها كانت صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين - كما رواه البيهقي -.[(٨)]

وأما ابن حبان ، فإنه أبى هذا في "صحيحه" ، وبسط القول فيه / بسطا ١٦٩/ب بليغا[(٩)] . وقال : "هو عندي ضرب من إجماع الصحابة : أن صلاة المأمومين قعودا

---

(١) في ز : في أجمعون . وانظر هامش ص٣٥٧ .

(٢) في ظ : تكلف ، والصواب ماأثبته من ز .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/ب .

(٤) انظر : الأم ، ١٧١/١ .

(٥) انظر : الأوسط ، ٢٠٨/٤ . ورياض الأفهام ، ٧٠/أ .

(٦) هذا أحد أجوبة المانعين للجلوس خلف الإمام القاعد للضرورة .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ٢٤٣/١ (٦٥٦) وفي أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، ٣٧٤/١ (١٠٦٢) . وفي أبواب السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، ٤١٥/١ (١١٧٩) . وفي كتاب المرضى ، باب إذا عاد مريضا ، فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ، ٢١٤٢/٥ (٥٣٣٤) .
وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ٣٠٩/١ (٨٢) .

(٨) في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ماروي في صلاة المأموم قائما وإن صلى الإمام جالسا ٨٣/٣ .

(٩) وكذلك ابن المنذر ، في الأوسط ، ٢٠٤/٤،٢٠٧ . والشيخ تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ٢٢٤/١،٢٢٥ .

إذا صلى إمامهم قاعدا ، من طاعة الله ، وأن عليهم ذلك".[١]

وأوجبه أحمد[٢] ، وابن المنذر[٣] أيضا .

وقال مالك ـ في المشهور عنه وعن أصحابه ـ : "لايجوز أن يؤم أحد جالسا ، لحديث : "لايؤمن أحد بعدي جالسا"[٤] ".[٥]

لكنه حديث ضعيف مرسل.[٦]

ولترك الخلفاء الراشدين الإمامة من قعود.[٧]

---

(١) صحيح ابن حبان ، ٥/٤٧٤ .

(٢) انظر : الأوسط ، ٤/٢٠٧ .

(٣) قال ابن المنذر ـ في باب ذكر النهي عن صلاة المأموم قائما خلف الإمام قاعدا ـ : "الأخبار في هذا الباب ثابتة ، والقول بها يجب ، والانتقال إلى أخبار مختلف فيها غير جائز" . الأوسط ، ٤/٢٠٢ .

(٤) الحديث رواه الدارقطني مرسلا عن شعبة في كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين ، ١/٣٩٨ . وقال : "لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك ، والحديث مرسل لاتقوم به حجة" .
ورواه البيهقي مثله في السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة ، ٣/٨٠ .
وعبد الرزاق في مصنفه ، ٢/٤٦٣ (٤٠٨٧،٤٠٨٨) .
وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار ، ٥/٤٠٠ ، لإرساله وضعف جابر الجعفي ، ٥/٣٩٤ .
وقال أيضا : "منكر باطل لايصح من جهة النقل" .
وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ، ص٢٥٦ .

(٥) انظر قول مالك في المدونة ، ١/٨١ .

(٦) قال الشيخ تقي الدين ، في الحديث المذكور : "هذا مرسل ، وجابر بن زيد [أحد رجال السند] قالوا فيه متروك . ورواه مجالد عن الشعبي وقد استضعف مجالد" . إحكام الأحكام ، ١/٢٢٥ .

(٧) هذا جواب ثان للمانعين . انظر : رياض الأفهام ، ٧٠/أ .

وهو ضعيف ، لأن ترك الشئ لايدل على تحريمه . ولعلهم اكتفوا بالإستنابة [للقادرين] (١)، (٢)

وإن كان وقع الاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة ، وأن الأولى تركها . فذلك سبب ترك الخلفاء الإمامة من قعود.(٣) (٤)

وقال ابن القاسم : "عمل المدينة على ذلك".(٥)

وفيه البحث المذكور.(٦)

ومن العلماء من زعم أن إمامة الجالس كانت خاصة به ﷺ.(٧)

وهو ضعيف ؛ لأن الأصل عدمه ، حتى يدل دليل عليه.(٨)

وأبعد بعضهم ، فقال المراد بقوله : "[وإذا] (٩) صلى جالسا ، فصلوا جلوسا" الجلوس في موضع الجلوس في الصلاة(١٠) ؛ فإنه ذكر الركوع والرفع والسجود ، ولم يذكر الجلوس .

وحديث عائشة(١١) يرده ردا صريحا .

---

(١) في ظ : "للقاعدين" . وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من ز .

(٢) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢٢٥/١ . والفاكهي في رياض الأفهام ، ٧٠/أ .

(٣) في ز : هنا زيادة لفظة : "ورائهم" .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٥/١ . ورياض الأفهام ، ٧٠/ب .

(٥) يعني : عدم الإئتمام بالقاعد . انظر قول ابن القاسم في رياض الأفهام ، ٧٠/ب .

(٦) أي الرد على القول السابق من أن الخلفاء تركوا الإمامة من قعود . فكذلك هنا بالنسبة لعمل أهل المدينة على ترك الإمامة من قعود ، أن ترك الشئ لايدل على تحريمه ولعلهم اكتفوا بالاستنابة .
وانظر : رياض الأفهام ، ٧٠/ب .

(٧) هذا جواب ثالث للمانعين . ذكره تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ٢٢٥/١ . ورد عليه .

(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٥/١ .

(٩) في ظ : فإذا . والصواب ماأثبته من ز . كما في الحديث .

(١٠) جواب رابع للمانعين . ذكره تقي الدين ، ورد عليه في إحكام الأحكام ، ٢٢٥/١ .

(١١) الحديث الثالث ، من حديث الباب ، ص٣٥٨ .

فرع : اختلف أصحاب مالك في جواز ائتمام الجالس العاجز عن القيام بمثله والمشهور الجواز ، كما حكاه القاضي.[(١)]

وقيل : لا ، فيعيد المأموم فقط.[(٢)]

وروي عن ابن القاسم : "لايؤم المضطجع".[(٣)]

وهو وهم.[(٤)]

الرابع عشر : قولها : "وهو شاك" . هذه الشكاية ، يحتمل أنها كانت من سقطة عن فرس ركبها بالمدينة فصرعته[(٥)] جذم[(٦)] نخلة ، فانفكت قدمه . فدخل عليه أصحابه يعودونه في مشربة[(٧)] لعائشة ، من[(٨)] غير وقت صلاة فريضة [و][(٩)]وجدوه يصلي نافلة ، فقاموا خلفه . ثم أتوه مرة أخرى ، فوجدوه يصلي المكتوبة ، فقاموا خلفه ، فأشار إليهم فقعدوا . فلما قضى الصلاة ، قال : "إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، ولا تفعلوا كما

---

(١) القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٤٧٢/٢ . وانظر : رياض الأفهام ، ٧٠/ب .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٧٠/ب .

(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٧٠/ب .

(٤) قال الفاكهي : "وقد روى عيسى عن ابن القاسم : "لايؤم المضطجع" . قيل : هذه الرواية وهم . وهو كما قيل ، وإنما وهم فيه من سمع النهي عن إمامة الجالس ، فأخذ بعموم اللفظ ، وحمله في كل حال" . رياض الأفهام ، ٧٠/ب .

(٥) في ز : فصرعه .

(٦) جذم : قال الشوكاني : "جذم : (بجيم مكسورة ، وذال معجمة ساكنة) هو أصل الشئ . والمراد هنا أصل النخلة . وفي رواية ابن حبان : "على جذع نخلة ذهب أعلاها ، وبقي أصلها بالأرض" . نيل الأوطار ، ١٩٤/٣ . وانظر : الصحاح ، ١٨٨٣/٥ .

(٧) المشربة : (بالضم والفتح) الغرفة . انظر : النهاية ، ٤٥٥/٢ .

(٨) في ز : في .

(٩) ساقطة من ظ . وأثبته من ز .

تفعل أهل فارس بعظمائها" . رواه ابن حبان في "صحيحه" ، من حديث جابر رضي الله عنه.[١]

فهذه الرواية صحيحة صريحة في أن الصلاة الأولى كانت نافلة ، وأن العلة في أمرهم بالجلوس خلفه في الثانية عدم التشبه بالكفار في قيامهم خلف عظمائهم ؛ فالعظمة لله.[٢]

وكان سقوطه ﷺ عن فرسه ، وجحش شقه الأيمن ـ أي خدش جلده[٣] وإشحاجه[٤] ـ ، فخرج ﷺ فصلى بهم جالسا ، وقال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ... إلى آخر الحديث" ؛ في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة.[٥] كان ﷺ ركب

---

(١) الحديث رواه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، ٤٠٣/١ (٦٠٢) .
وابن خزيمة ، ٥٣/٣ (١٦١٥) .
والبيهقي ، في كتاب الصلاة ، باب ماروي في صلاة المأموم جالسا إذا صلى الإمام جالسا ، ٨٠/٣ .
وابن حبان ، ٤٧٦/٥ (٢١١٢) ، ٤٧٨ (٢١١٤) .
وأحمد ، ٣٠٠/٣ .
والحديث قال فيه شعيب الأرنؤوط ، في تعليقه على ابن حبان : "إسناده قوي على شرط مسلم" .
وقال محمد الأعظمي ، في تعليقه على ابن خزيمة : "إسناده صحيح على شرط مسلم" .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ١٢٠/١ (٥٦٢) .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/ب .

(٣) انظر : النهاية ، ٢٤١/١ .

(٤) "اشحاجه" . هكذا في النسخ . والعدة ، ابن العطار . وقد يكون بالسين المهملة : اسحاجه. قال الجوهري : "سحجت جلده فانسحج ، أي : قشرته فانقشر" . الصحاح ، ٣٢١/١ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/ب .

وأتى الغابة[(١)] ، فسقط عن فرسه.[(٢)]

وفي هذا الشهر دفت دافة[(٣)] [من][(٤)] عامر بن صعصعة[(٥)] ؛ فأمرهم أن لايدخروا من ضحاياهم شيئا ، ليواسوا المحتاجين . ثم قال لهم : "كلوا ، وادخروا"[(٦)] بعد ثلاث.[(٧)]

فهذان النقلان يدلان على أنه انقطع غير مرة ، وصلى بهم جالسا شاكيا غير مرة من سقطة . فإن أمرهم بالصلاة خلفه جلوسا متقدم على على قصة الصديق ، وصلاته بالناس ، وخروجه عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه بين ١٧٠/أ
بريرة[(٨)] ونوبة[(٩)] - بضم النون وبالباء الموحدة / قبل الهاء - ، وإجلاسه عليه الصلاة

---

(١) قال ياقوت الحموي : "الغابة : قال الهوازني : هي الوطأة من الأرض التي دونها شرفة ، وهو الوهدة . وقال أبو جابر الأسدي : الغابة الشجر الملتف . وهو موضع قرب المدينة ، على بريد منها ، من ناحية الشام ، وبين سلع والغابة ثمانية أميال" . معجم البلدان ، ١٨٢/٤ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/ب .

(٣) الدافة : القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد . يقال : هم يدفون دفيفا . والدافة قوم من الأعراب يردون المصر . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ١٢٤/٢ .

(٤) في ظ : بن . والصواب ماأثبته من ز . كما في العدة ، ابن العطار .

(٥) عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ، من قيس عيلان ، من العدنانية . جد جاهلي ، بنوه بطون كثيرة . انظر : الأعلام ، ٢٥١/٣ .

(٦) الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، رواه مسلم ، في كتاب الأضاحي ، باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، ١٥٦١/٢ (٢٨) .

(٧) قوله : "بعد ثلاث" أي : بعد ثلاث أيام . زيادة إيضاح من المصنف ، أو من بعض الشراح ، ليست هي من نص الحديث ، وذلك أن الرسول ﷺ أمرهم أن لايدخروا أكثر من ثلاث أيام ليواسوا المحتاجين .

(٨) بريرة : صحابية ، كانت مولاة لقوم ، فاشترتها عائشة فأعتقتها ، وقصتها في ذلك في الصحيحين ، روى عنها عبد الملك بن مروان وغيره .
انظر : الإصابة ، ١٥٧/١٢ (١٧٧) . وسير أعلام النبلاء ، ٢٩٧/٢ (٥٤) .

(٩) نوبة : قال ابن حجر : "نوبة : خادم النبي ﷺ . أوردها أبو موسى في النساء ، ذكرت في حديث عائشة قالت : مرض النبي ﷺ ، فوجد من نفسه خفة فخرج بين بريرة ونوبة.=

والسلام إلى جنب الصديق رضي الله عنه.[١]

فائدة : قرر الحافظ أبو [العز][٢] عبد المغيث بن زحير البغدادي[٣] في كتابه "الاستنصار[٤] لأفضل المهاجرين والأنصار"[٥] ، أن الصديق رضي الله عنه كان إماما والنبي ﷺ كان مأموما ، من عدة طرق .

وقال : "إن قول بعض العلماء : إن الحديث الذي روي "أنه عليه الصلاة والسلام صلى وراء الصديق ، وكان الصديق إماما ، آخر صلاة صلاها النبي ﷺ ، ثم لم يصل بعدها صلاة ، وكانت صلاة الصبح ، وقبض ﷺ حين ارتفع نهار ذلك اليوم[٦] ؛ غير صحيح . ومداره على شبابة بن سوار[٧] ؛ وقد تكلم فيه أحمد".[٨]

= قلت : وهذا ليس بصريح في أنها امرأة ، وقد وقفت على مايدل أنه رجل .. عن عائشة قالت خرج رسول الله ﷺ ، وقد دخل أبو بكر في الصلاة فأخذ عبدا يقال له نوبة ، وبريرة يهاديانه بينهما . فذكر الحديث . ولكن أخرجه يعقوب بن سفيان بهذا السند ، فقال : فجاء نوبة وبريرة ، فاحتملتاه .. الحديث . وهو ظاهر في أنها امرأة ، إذ لو كان رجلا لقال فاحتملاه" . انتهى . الإصابة ، ١٣/١٥٥ .

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/ب ، ٤١/أ . والإصابة ، ١٣/١٥٥ .

(٢) في ظ : المعز . والصواب مأأثبته من ز . كما في كتب التراجم .

(٣) عبد المغيث بن زحير بن علوي ، أبو العز البغدادي الحربي . عني بالآثار ، وجمع وصنف ، مع الورع والدين ، والوقع في النفوس والجلالة . ألف جزءا في فضائل يزيد ، قال الذهبي : "لو لم يؤلفه لكان خيرا" . توفي سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢١/١٥٩ (٧٩) . وشذرات الذهب ، ٤/٢٧٥ .

(٤) في ز : الانتصار .

(٥) الكتاب ذكره إسماعيل باشا ، في هدية العارفين ، ٥/٦٢٣ . في معرض ذكره لكتب عبد المغيث بن زحير . بلفظ "الانتصار" .

(٦) انظر : دلائل النبوة ، البيهقي ، ٧/١٩٢،١٩٣ . وسيأتي الحديث ، ومن أخرجه هامش ص٣٧٢ .

(٧) شبابة بن سوار الفزاري مولاهم ، أبو عمرو المدائني . أصله من خرسان ، قيل اسمه مروان . مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين . روايته في الكتب الستة . قال ابن حجر : "ثقة حافظ رمي بالإرجاء" .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٤/٣٠٠ (٥١٨) . والتقريب ، ١/٣٣٢ (٣٠٢٦) .

(٨) إلى هنا ـ يظهر لي ـ انتهاء قول بعض العلماء الذي نقله أبو العز عبد المغيث .

وقال[١] : "إنه غلط فيه ، ليس كما ذكره ؛ بل [ابـن] [٢] سـوار مـن رجـال الصحيحين .

وقد أخـرج الحديـث مـن طريقـه أحمـد[٣] ، والـترمذي وصححـه[٤] ، وأبـو داود[٥] ، وإمام المشرق ابن حبان في صحيحه[٦] ، وغيرهم.[٧]

وقول أحمد في [ابن] [٨] سوار : "أليس هو صاحب حديث صـلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر" . أراد تعريفه به ، [وإشهاره بروايته] [٩] إن صح هذا عنه .

وقد أخرج أحمد هذا الحديث في مسنده ، وهو يدحـض هـذه المقالـة المعزيـة إليه . وإنما أنكر أحمد على شبابة شيئا بلغه عنه من الإرجاء[١٠] . وجـاء شـبابة إليـه

---

(١) القائل هو أبو العز عبد المغيث ، يرد فيه على قول بعض العلمـاء الـذي نقلـه آنفـا في تضعيـف حديث صلاة الرسول ﷺ خلف أبي بكر .

(٢) ساقط من ظ . والصواب ماأثبته من ز .

(٣) الحديث عن أنس بن مالك . رواه الإمام أحمد في مسنده ، ولفظه : "آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحا به خلف أبي بكـر" . ٣/١٥٩،٢٤٣ . ولم أجد في طرقه شبابة بن سوار .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، بـاب ماجـاء إذا صلـى الإمـام قـاعدا ، ٢/١٩٧ (٣٦٣) مـن طريق شبابة بن سوار . وقال : حسن صحيح .

(٥) لم أجده في سنن أبي داود .

(٦) صحيح ابن حبان ، ٥/٤٩٦ (٢١٢٥) . ولسي في إسناده شبابة بن سوار .

(٧) الحديث أخرجه النسائي ، في كتاب الإمامـة ، بـاب صـلاة الإمـام خلـف رجـل مـن رعيتـه ، ٢/٧٩ (٧٨٣) .

والطحاوي ، في شرح معاني الآثار ، ١/٤٠٦ .

والبيهقي ، في دلائل النبوة ، ٧/١٩٢ . جميعهم من غير طريق شبابة بن سوار .

والحديث صحح إسناده الألبـاني ، في صحيـح سـنن أبي داود ، ١/١٧٠ (٧٥٧) . وشـعيب الأرنؤوط ، في تعليقه على صحيح ابن حبان .

(٨) ساقط من ظ . والصواب ماأثبته من ز .

(٩) في ظ : "واشتهاره براويه" . والصواب ماأثبته من ز .

(١٠) قال أحمد بن حنبل : "تركته ، لم أكتـب عنـه ؛ للإرجـاء" . قيـل لـه : "ياأبـا عبـد الله ، وأبـو معاوية" . قال : "شبابة كان داعية" . تهذيب التهذيب ، ٤/٣٠١ .

معتذرا مما بلغه عنه.[١]

ذكره العقيلي في "كتابه"[٢] ، ثم ساق الحديث من ثلاثين طريقا ليس فيها ذكر شبابة بن سوار.[٣]

وفي بعض طرقه عن ابن عباس : "لم يصل النبي ﷺ خلف أحد من أمته صلاة تامة إلا خلف أبي بكر . وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف ركعة".[٤]

وفي بعض طرقه "أن أبا بكر أراد أن يتحول من الصف من إمامته ، فرده ﷺ ، وقال : "ماكان لنبي أن يموت حتى يؤمه رجل من أمته" . رواه أحمد.[٥]

وفي رواية لابن سعد : أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك حين انصرف.[٦]

وبذلك أجاب الحافظ أبو علي أحمد بن محمد البرداني[٧] ، وابن ناصر

---

(١) قال أبو زرعة ، عن شبابة : "كان يرى الإرجاء" . قيل له : "رجع عنه" . قال : "نعم" . تهذيب التهذيب ، ٣٠١/٤ .

(٢) الضعفاء الكبير ، ١٩٥/٢ .

(٣) انظر تخريج الحديث المذكور ، هامش ص٣٧٢ .

(٤) حديث صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ركعة ، رواه مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، ٣١٧/١ (١٠٥) . عن المغيرة بن شعبة .

(٥) الحديث رواه أحمد عن عاصم بن كليب عن شيخ من قريش من بني تميم ، قال : "حدثني فلان وفلان فعد ستة أو سبعة كلهم من قريش فيهم عبد الله بن الزبير ..." بلفظ "ماكان لنبي أن يموت ... الحديث" . وليس فيه : "أن أبا بكر أراد أن يتحول .." . مسند أحمد ، ١٣/١ .
وعن عائشة ، رواه البيهقي ، في دلائل النبوة ، ١٢٠٢/٧ ، بنحو حديث أحمد .
وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن رواه أبو عمر في الاستذكار ، بنحو حديث أحمد ، ٣٩٢/٥ .
وعن محمد بن إبراهيم ، رواه ابن سعد ، في الطبقات ، ٢٢٢/٢ .

(٦) الطبقات الكبرى ، ٢٢٢/٢ .

(٧) أبو علي ، أحمد بن محمد بن أحمد البرداني ، ثم البغدادي . كان أحد المشهورين في صنعة الحديث ، حنبلي المذهب ، وكان ثقة نبيلا . له مصنفات . مات في سنة ثمان وتسعين وأربعمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢١٩/١٩ (١٣٦) . وشذرات الذهب ، ٤٠٨/٣ .

السلامي[١] ، وقال : "إنه صح وثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات . ذكره أبو داود ، والترمذي ، ولاينكر ذلك إلا جاهل ، لاعلم له بالرواية" .

ووافقه أيضا في ذلك الحافظ أبو بكر محمد بن منصور البصري[٢] ، وصنف فيه أيضا الحافظ ضياء الدين المقدسي .

الخامس عشر : في الحديث وجوب متابعة الإمام ، وتحريم الاختلاف عليه.[٣] وقد سبق الكلام على الاختلاف .

السادس عشر : فيه أن ركوعه وسجوده متأخر عن الإمام.[٤]

السابع عشر : فيه جواز الإشارة ، والعمل القليل في الصلاة للحاجة.[٥]

الثامن عشر : لم يذكر في الحديث : وإذا سلم فسلموا ، لأنه ـ والله أعلم ـ لاتلزم المتابعة فيه على الفور ؛ فإن له أن يطول التشهد ، والدعاء بعده ، ولأنه مندرج في عموم قوله : "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ، وماذكر فيه على التفصيل فهو من أفراد ذلك العموم .

---

(١) محمد بن ناصر بن محمد السلامي البغدادي ، أبو الفضل . ربي يتيما . وكان من أئمة اللغة . وهو شافعي أشعري ، ثم انتقل إلى مذهب أحمد في الأصول والفروع . وهو من أصحاب الحديث ، ثبت ، إمام توفي سنة خمسين وخمسمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٦٥/٢٠ (١٨٠) . وشذرات الذهب ، ١٥٥/٤،١٥٦ .

(٢) محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني ، أبو بكر . فقيه محدث ، له علم بالتاريخ والأنساب ، وله كتب في الحديث والوعظ ، منها : "الأمالي" ، قال السبكي : في غاية الحسن والفوائد . توفي بمرو سنة عشر وخمسمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٨٦/٤ . والأعلام ، ١١٢/٧ .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤١/أ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤١/أ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤١/أ .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري ، قال : حدثني البراء ـ وهو غير كذوب ـ قال : **"كان رسول الله ﷺ / إذا قال سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد** ١٧٠/ب
منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا ، ثم نقع سجودا بعده".(١)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : عبد الله هذا صحابي ابن صحابي . شهد والده(٢) أحدا ، والمشاهد بعدها ، ومات(٣) قبل(٤) فتح مكة . وأما هو فشهد الحديبية ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، وشهد مع علي حروبه . وولي إمر[ة] (٥) الكوفة . ومات في زمن ابن الزبير . وكان استعمال ابن الزبير له على الكوفة سنة خمس وستين.(٦)

ذكره بقي بن مخلد فيمن روى أربعة أحاديث.(٧)

وقال عبد الغني : "روى سبعة وعشرين حديثا . أخرج له البخاري حديثين ولم يخرج له مسلم شيئا".(٨)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب متى يسجد من خلف الإمام ، ٢٤٥/١ (٦٥٨) . وكتاب صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، ٢٦١/١ (٧١٤) . وباب السجود على سبعة أعظم ، ٢٨٠/١ (٧٨٧) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب متابعة الإمام والعمل بعده ، ٣٤٥/١ (١٩٧-٢٠٠) .

(٢) هو يزيد بن زيد الخطمي . انظر ترجمته في : الاستيعاب ، ٨٣/١١ . والإصابة ، ٣٤٧/١٠ .

(٣) في ظ لفظة : (مات) مكررة . وهو خطأ .

(٤) في ز : بعد فتح مكة ، وماأثبته من ظ . موافق لما في رياض الأفهام ، ٧٠/أ . ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب التراجم من حدد وقت وفاته .

(٥) ساقط من ظ . وأثبته من ز .

(٦) انظر ترجمة عبد الله بن يزيد الخطمي في : الاستيعاب ، ٥٣/٧ (١٦٨٥) . والإصابة ، ٢٤٤/٦ (٥٠٢٤) . وتهذيب التهذيب ، ٧٨/٦ (١٥٥) .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٢/ب .

(٨) العدة ، ابن العطار ، ٤٢/ب .

وقال غيره : خرج له مسلم أحد حديثي البخاري.[١]

وقول المصنف : "الخطمي" هو بفتح الخاء ، وسكون الطاء ، نسبة إلى بطن من الأنصار.[٢]

الثاني : البراء هو ابن عازب ، صحابي ابن صحابي ، نزيل الكوفة . له زيادة على ثلاثمائة حديث.[٣]

شهد أحدا ، والحديبية ، وغيرهما . وشهد مع علي الجمل ، وصفين والنهروان .

مات بالكوفة سنة إحدى أو اثنين وسبعين .

قيل : إنه فتح الري.[٤]

فائدة : البراء بالتخفيف ، مشتبه بالبراء بالتشديد ، وهو أبو العالية البراء ، وأبو معشر البراء.[٥]

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٢/ب .

(٢) الخطمي : نسبة إلى بطن من الأنصار ، يقال له خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة ينسب إليها جماعة من الصحابة . انظر : الأنساب ، ٣٨٢/٢ .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٣/ب .

(٤) الري : بفتح أوله ، وتشديد ثانيه ، مدينة مشهورة من أمهات البلاد ، وأعلام المدن ، كثيرة الفواكه والخيرات ، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا ، وإلى قزوين سبعة وعشرين فرسخا . انظر : معجم البلدان ، ١١٦/٣ .
والقائل بفتح البراء للري : أبو عمرو الشيباني . ولم أجد من قال ذلك سواه ، وخالفه غيره . كما في كتب التراجم . انظر : الاستيعاب ، ٢٨٨/١ (١٧٣) . والإصابة ، ٢٣٤/١ (٦١٥) وسير أعلام النبلاء ، ١٩٥/١ (٢٦) .

(٥) انظر : تكملة الإكمال ، ٢٨٠/١ .

الثالث : قوله "غير كذوب" . قال ابن معين : "قائل هـذا هـو أبـو إسـحاق السبيعي[١] في عبد الله بن يزيد الخطمي ؛ فإنه الراوي عنه ، لأنه مثل الـبراء لايحتـاج إلى تزكية".[٢]

وتبعه على ذلك الحميدي ، والخطيب في "الفصل المدرج للوصل"[٣] ، وابـن الجوزي .

وفيه نظر ، لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضا ، كما قررنـاه . وعبـد الله لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به قوة الحديث.[٤]

قال النووي ، في "شرح مسلم" : "هذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء قالوا : بل الصواب أن قائل ذلك هو عبد الله بن يزيد ، ومراده التقوية لا التزكية" .

قال : "ونظيره قول ابـن مسـعود : حدثنـا رسـول الله ﷺ ـ وهـو الصـادق المصدوق ـ ، وقول أبي مسلم الخولاني : حدثني الأمين ، عوف بن مالك".[٥]

ومادعاه من التنظير ليس بجيد.[٦]

قال بعض فضلاء المالكية[٧] : "كأنه كلام من لم يلـم بشـئ مـن علـم البيـان أصلا . ومن ذا الذي لايفرق بين قولنا : زيد صدوق ، وزيد غـير كـذوب . وبـين قولنا : زيد عـاقل ، وزيـد ليـس بمجنـون . ألا تـرى أن ابـن مسـعود [لـو][٨] قـال

---

(١) أبو إسحاق السبيعي ، عمرو بن عبد الله الهمداني ، تقدمت ترجمته ص٤٦ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩٠/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٦/١ .

(٣) كتاب : "الفصـل المـدرج للوصـل" ، للخطيـب البغـدادي ، ذكـره إسمـاعيل باشـا ، في هديـة العارفين ، في معرض ذكره لكتب الخطيب ، ٧٩/٥ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٣/أ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩٠/٤ .

(٦) قاله الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٧١/أ .

(٧) هو الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٧١/أ .

(٨) ساقط من ظ . وأثبته من ز . ورياض الأفهام .

ـ عوض قوله : "وهو الصادق المصدوق" ـ وهو غير كذوب ، لوجدت الطبع ينفر والشعر يقف عند سماعه .

فإنا نفرق بين إثبات الصفة للموصوف ، وبين نفي ضدها عنه . والسر ـ والله أعلم ـ أن نفي الضد كأنه يقع جوابا لمن أثبته ، بخلاف إثبات الصفة ، فإنه على الأصل . فإذا قلت : جاء زيد العالم ، فكأنك قلت : المعروف بالعلم ، [لا][1] أن ثم منازعا في ذلك ، إنما هو كلام خرج في معرض تعريف الذات الموصوفة بالعلم".[2]

الرابع : قوله "لم يحن" . معناه لم يعطف ، ومنه حنيت العود : عطفته . ويقال : حنيت ، حنوت ، لغتان حكاهما الجوهري[3] ، / وغيره.[4] ١٧١/أ

وقد روي منهما في "صحيح مسلم" : "يحنو"[5] ، و"يحني"[6] . والأكثر في اللغة ، والرواية : الياء.[7]

الخامس : فيه ماكانت الصحابة عليه من الاقتداء برسول الله ﷺ والمتابعة له في الصلاة وغيرها ، حتى لم يتلبسوا بالركن الذي ينتقل إليه حين يشرع في الهوي إليه ، بل يتأخرون عنه.[8]

السادس : في فعل الصحابة ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ[9] وقد اختلف أصحاب مالك في وجوبها.[10]

---

(١) في ظ : إلا . وماأثبته من ز . أقرب للصواب .
(٢) رياض الأفهام ، ٧١/أ .
(٣) انظر : الصحاح ، ٢٣٢١/٦ .
(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩٢/٤ .
(٥) صحيح مسلم ، حديث ٢٠٠ . انظر تمام تخريجه في حديث الباب ص٣٧٥ .
(٦) صحيح مسلم ، حديث ١٩٧، ١٩٨ . انظر تمام تخريجه في حديث الباب ص٣٧٥ .
(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩٢/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٣/ب .
(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٣/ب .
(٩) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٣/ب .
(١٠) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/أ .

قالوا : ومذهب ابن القاسم أنها سنة في جميع الأركان.[1]

السابع : فيه أن السنة للمأموم أن لاينحني للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض ، إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده.[2]

الثامن : فيه - مع مجموع ماذكر - أن السنة للمأموم أن يتأخر عن الإمام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه فيه ، وقبل فراغه منه.[3]

التاسع : قوله : "ثم نقع سجودا بعده" . هو بالرفع على الاستئناف ، وليس معطوفا على يقع الأول ، المنصوب بحتى ؛ إذ ليس المعنى عليه.[4]

---

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/أ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩١/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٣/ب .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩١/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٣/ب .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/أ .

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

"إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه". (١)

الكلام عليه من وجوه :

الأول : فيه دليل على استحباب التأمين للإمام ، والمأموم . وأما المنفرد فيستحب له ايضا . ولكل قارئ في غير الصلاة .

لقوله عليه الصلاة والسلام : "إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ؛ غفر له ماتقدم من ذنبه" .

متفق عليه ، من حديث أبي هريرة.(٢)

وهو أعم من أن يكون إماما ، أو مأموما ، أو منفردا ، أو في غير صلاة.(٣)

نعم ؛ في رواية لمسلم : "إذا قال أحدكم في الصلاة آمين".(٤)

الثاني : فيه دليل على استحباب مقارنة الإمام في التأمين(٥) ؛ فإن المراد : إذا أراد التأمين ، فأمنوا . جمعا بينه وبين حديث أبي هريرة الآخر في الصحيحين : "إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾.(٦) فقولوا : آمين . فإنه من

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، ٢٧٠/١ (٧٤٧) .
وكتاب الدعوات ، باب التأمين ، ٢٣٥١/٥ (٦٠٣٩) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ٣٠٧/١ (٧٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب فضل التأمين ، ٢٧١/١ (٧٤٨) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ٣٠٧/١ (٧٥٧) .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ٣٠٧/١ (٧٤) .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .

(٦) الفاتحة : آية ٧ .

وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه".[١]

وهذا كقولهم : إذا رحل الأمير فارحلوا . أي : إذا تهيأ للرحيل ، فتهيئوا ، ليكون رحيلكم معه .

وبيانه في الحديث السالف[٢] : "إذا قال أحدكم آمين ... إلى آخره" . فظاهره الأمر بوقوع الجميع في حالة واحدة . فهذا جمع بين الأحاديث .

وأبعد من قال : المراد بقوله عليه الصلاة والسلام : "إذا أمن" : إذا قال : آمين .

وكذا قول من قال : المراد : إذا دعا بقوله : "الصراط المستقيم".[٣]

الثالث : قد يستدل به على الجهر بالتأمين للإمام . وهو ضعيف[٤] ؛ فإن فعله ، والتخصيص عليه لايلزم منه الجهر به . ووجه الاستدلال / على جهر الإمام ١٧١/ب به أنه علق تأمينهم بتأمينه ، فلابد أن يكونوا عالمين به . ولايحصل لهم العلم إلا بالسماع.[٥]

وأظهر قولي الشافعي : أن المأموم يجهر به أيضا.[٦]

وأما المنفرد فيجهر به قطعا.[٧]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب جهر المأموم بالتأمين ، ٢٧١/١ (٧٤٩) . وفي كتاب التفسير ، باب ﴿غير المغضوب عليهم ولاالضالين﴾ ، ١٦٢٣/٤ (٤٢٠٥) .
وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ٣٠٧/١ (٧٦) .

(٢) حديث أبي هريرة ، ص٣٨٠ .

(٣) انظر حجتهم في ذلك والجواب عليه ، في : المنتقى ، ١٦١/١ .

(٤) كذا قال الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢٢٧/١ .

(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٤٦١/٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .

وفي "تعليق"[١] القاضي حسين : أنه يسر به . وهو ضعيف .

وقال مالك في رواية ـ قيل أنها المشهورة عنه ـ : "لايؤمن الإمام في الجهرية".[٢]

ولم يختلف قوله في السرية ، لأنه قد عرى دعاؤه من مؤمن عليه غيره.[٣]

واختار القاضي أبو[٤] الوليد أنه يؤمن في الجهرية.[٥]

وقال ابن بكير[٦] : "[٧] يتخير ،[٨] وحيث قلنا يؤمن ، فيسر[٩] ".[١٠]

وقيل : يجهر[١١] . حكاه في "الجواهر[١٢]".[١٣]

---

(١) تعليقة القاضي حسين ، ذكرها حاجي خليفة ، في كشف الظنون ، ٤٢٤/١ .

(٢) انظر : المنتقى ، ١٦٢/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٧/١ .

(٣) انظر : المنتقى ، ١٦٣/١ . ورياض الأفهام ، ٧١/أ . قال ابن العطار : "أجمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن ، وكذلك الإمام ، والمأموم في الصلاة السرية" . العدة ، ٤٤/أ .

(٤) في ظ : أبو الطيب الوليد . والصحيح ماأثبته من ز . ولم أجد في السير أن أبو الوليد يكنى أبو الطيب ، ولكنه درس على أبي الطيب الطبري الشافعي ، طاهر بن عبد الله . انظر : السير ، ٦٦٨/١٧ ، ٥٣٥/١٨ .

(٥) المنتقى ، ١٦٣/١ .

(٦) في ز : أبو بكر . والصواب ماأثبته من ظ . كما في رياض الأفهام .
وابن بكير ، هو : يحيى بن عبد الله بن بكير ، أبو زكريا المخزومي المصري ، من حفاظ الحديث ، وراويا للأخبار ، والتاريخ ، سمع من مالك الموطأ . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر : الديباج المذهب ، ص٤٣٥ ، ترجمة ٦١٣ . والأعلام ، ١٥٤/٨ .

(٧) الكلام هنا عن الإمام .

(٨) في ظ : هنا زيادة لفظة "قالوا" . والصواب حذفها ، كما في ز . ورياض الأفهام ، ٧١/أ .

(٩) في رياض الأفهام : فيسر كالمأموم والمنفرد .

(١٠) انظر : إكمال المعلم ، ٤٦٢/٢،٤٦٣ .

(١١) هو اختيار بعض المتأخرين من المالكية . انظر : رياض الأفهام ، ٧١/أ .

(١٢) الكتاب بعنوان : "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" . لعبد الله بن نجم بن شاس الجذامي . كتاب نفيس في الفقه ، في مذهب الإمام مالك . وضعه مؤلفه على ترتيب "الوجيز" لأبي حامد الغزالي . والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه ، لكثرة فوائده . انظر : الديباج المذهب ، ص٢٢٩ . وانظر ترجمة مؤلفه هامش ص٤٤٧ من هذه الرسالة .

(١٣) نقله عن الجواهر ، الفاكهي في رياض الأفهام ، ٧١/أ .

وقيل : يتخير بينهما.[١]

وقال أبو حنيفة ، والكوفيون : لايجهر به.[٢]

والأكثرون على خلافه.[٣]

واستدل مالك على أن الإمام لايؤمن . لأن المراد من الحديث : إذا بلغ موضع التأمين . وهو خاتمة الفاتحة.[٤]

وتؤيده الرواية الأخرى : "إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ . فقولوا : آمين".[٥]

فإذا بلغ موضعه قيل : أمن . وإن لم يتلبس به كما يقال : أنجد ؛ إذا بلغ نجدا . واتهم ، إذا بلغ تهامة . وأحرم ؛ إذا بلغ الحرم .

وهذا مجاز . فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث ـ فإن حقيقته في التأمين ـ عمل به . وإلا فالأصل عدم المجاز.[٦]

قلت : والحديث حجة للشافعي[٧] ، ومن قال بقوله[٨] ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا أمن" . وهو يعطي أن التأمين ثابت له معلوم من عادته وشأنه . من حيث كانت (إذا) للشرطية المحقق . بخلاف (إن) فإنها للمشكوك فيه.[٩]

---

(١) أي الإمام مخير بين الجهر والإسرار . انظر : رياض الأفهام ، ٧١/أ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ . ورياض الأفهام ، ٧١/أ .

(٣) أي : الأكثرون على أن الإمام يجهر بالتأمين في الجهرية . انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .

(٤) انظر : المنتقى ، ١٩١/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٧/١ .

(٥) من حديث أبي هريرة ، تقدم ص٣٨٠ .

(٦) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢٢٧/١ . وتبعه ابن العطار ، في العدة ، ٤٤/ب .

(٧) في أن الإمام يؤمن . انظر : الأم ، ١٠٩/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٧/١ .

(٨) هي رواية عن الإمام مالك ، نقلها عنه : مطرف ، وابن الماجشون . انظر : المنتقى ، ١٦٢/١.

(٩) انظر : همع الهوامع ، ١٣٢/٢ .

وفي "البخاري" : قال عطاء : "أمن ابن الزبير ، ومن وراءه ، حتى أن للمسجد لجة[١] ".[٢]

وقال أيضا : "أدركت مائتين من الصحابة ، في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام - ؛ إذا قال الإمام : ﴿ولا الضالين﴾ . رفعوا أصواتهم بآمين" . رواه ابن حبان في "ثقاته".[٣]

قال القاضي : "وشذت طائفة ، فأنكرت التأمين جملة . وقال : إنه يفسد جملة الصلاة لأنه كلام فيها".[٤]

الرابع : فيه دليل على فضل الإمام ؛ فإن تأمينه موافق لتأمين الملائكة ، ولهذا شرع موافقة المأمومين له فيه ، بخلاف غيره.[٥]

---

(١) في ز : لجبة . وفي صحيح البخاري : للجة . قال ابن حجر في الفتح : "(للجة) اللام للتأكيد ، واللجة قال أهل اللغة : الصوت المرتفع . وروي (للجبة) بموحدة وتخفيف الجيم ، حكاه ابن التين ، وهي الأصوات المختلطة" . ٣٣٤/٢.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقا عن عطاء ، في كتاب صفة الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، ٢٧٠/١ .

وقال ابن حجر في الفتح : "وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء" ٣٣٣/٢ ، وسكت عليه . وهو في مصنف عبد الرزاق ، ٩٦/٢ (٢٦٤٠) .

وعلقه البغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالتأمين في صلاة الجهر ، ٢٠٨/٢.

وهناك حديث صحيح موصول عن وائل بن حجر أخرجه الدارقطني في سننه مرفوعا ، ٣٣٣/١،٣٣٤ . وقال الدارقطني : "هذا صحيح ، والذي بعده أيضا" . أنتهى . ثم ساقه بسند آخر ، وقال : "وسنده صحيح" ، وآخر عن أبي هريرة ، قال : بسند جيد . ٣٣٥/١ .

(٣) الثقات لابن حبان ، ٢٦٥/٦ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، ٥٩/٢ .

وذكره الحافظ في الفتح ، وعزاه للبيهقي ، وسكت عليه . الفتح ، ٣١١/٢ .

(٤) إكمال المعلم ، ٢٤٦/٢ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/ب .

الخامس : فيه دليل أيضا على فضل الله وكرمه ، حيث جعل غفر الذنوب على ماذكرنا ، مرتبا على موافقة الإمام في التأمين.(١)

السادس : قوله عليه الصلاة والسلام : "غفر له ماتقدم من ذنبه" . ظاهره يشمل الصغائر والكبائر .

فإن دل دليل على تخصيص أحدهما رجع إليه ، وإلا بقينا مع ظاهر الحديث.(٢)

وزاد الغزالي في "وسيطه" ، و"وجيزه" ، في هذا الحديث ، زيادة . قال ابن الصلاح : "إنها ليست صحيحة . وهي بعد قوله : "ماتقدم من ذنبه وماتأخر".(٣) وليس كما ذكر ، كما أوضحته في "تخريج أحاديث الوسيط".(٤)

السابع : اختلف في هذه الموافقة على أقوال :

أحدها : ـ وهو أظهرها ـ أنها في القول(٥) ، لقوله : "قالت الملائكة في

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/ب .

(٢) كذا قال الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٧٢/أ .
وقال ابن العطار : "غفر له ماتقدم من ذنبه من الصغائر إن كانت ، وإن لم يكن رجي تخفيف الكبائر" . العدة ، ٤٤/أ .

(٣) قال ابن حجر في الفتح ، ٣٣٧/٢ : "وقع في "أمالي الجرجاني" عن أبي العباس الأصم ، عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث : "وماتأخر" . وهي زيادة شاذة ، فقد رواه ابن الجارود ، في "المنتقى" عن بحر بن نصر بدونها . وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى ، كلاهما عن ابن وهب ، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة . إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ، ولايصح ، لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ، ومصنفه بدونها . وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة : الحميدي ، وابن المديني وغيرهما . وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني شاج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة" . انتهى .

(٤) المسمى : تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار .

(٥) أي : من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له . انظر : المنتقى ، ١٦٣/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٧/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .

السماء : آمين" . كما أسلفناه من حديث أبي هريرة[١] أيضا .

ثانيها : في الصفة من الخشية والإخلاص .

وبه جزم ابن حبان[٢] . وأبدى فيه المحب الطبري في "أحكامه" نظرا.[٣]

ثالثها : أن يكون دعاؤه / لعامة المؤمنين ، كالملائكة . فالفاء في الحديث للمشاركة لا للتعقيب.[٤] ١٧٢/أ

رابعها : معناه : من استجيب له كما يستجاب للملائكة . وإنما كانت موافقتهم سببا لغفران الذنوب ، لأن موافقتهم تقع في وقت إجابة الدعاء ، لأن دعاءهم مستجاب ، فيتفضل الله - جل وعلا - عليهم بذلك ، وإن لم يتضمنه سؤال الداعي[٥] . أفاده المحب الطبري في "أحكامه".[٦]

الثامن : اختلف العلماء في هذه الملائكة : هل هم الحفظة ، أو غيرهم من أهل السماء؟ على قولين .

واحتج للثاني بالرواية السالفة :"وقالت الملائكة في السماء آمين".[٧]

وأجاب الأول : بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة ، قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء.[٨]

---

(١) ص٣٨٠ .

(٢) في صحيحه ، ١٠٨/٥ . وانظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .

(٣) قال المحب الطبري : "فيما قاله نظر! ولايبعد أن يجعل موافقة الملائكة في لفظ الدعاء ، مع مطلق الإخلاص ، بحيث لاتشوبه رياء ، ولاسمعة ؛ شرطا لمغفرة ماتقدم من الذنوب" . غاية الأحكام ، ١٩٧/٢ .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/ب .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/ب .
وقال الباجي : "وهذه تأويلات فيها تعسف ، لايحتاج إليه ، ولايدل على شئ منها دليل . والأولى حمل الحديث على ظاهره . [يعني المعنى الأول المذكور]" . المنتقى ، ١٦٢/١ .
وبه قال الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٧١/ب .

(٦) غاية الأحكام ، ١٩٧/٢ .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ . ورياض الأفهام ، ٧١/ب .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ . ورياض الأفهام ، ٧١/ب .

التاسع : في (آمين) خمس لغات ، ذكرتها في "شرح المنهـاج" .[١] أفصحها بتخفيف الميم والمد.[٢]

والأظهر في معناها : اللهم استجب.[٣]

[وقال الزمخشري : "آمين صوت سمي به الفعل الذي هو : استجب][٤] ".[٥] وفيه أقوال أخرى منتشرة .

العاشر : استدل بعض المالكية بهذا الحديث على أن المأموم لايقرأ فيما يجهر به[٦] الإمام ، لأنه يكون مأمورا بالتأمين مطلقا ، وإن كان في حال قراءته خلف إمامه.[٧]

وجوابه : أن هذا لايقطع الولاء .

الحادي عشر : استدل به على تفضيل الملائكة على الآدميين ، لأنه عليه الصلاة والسلام جعل تأمين الملائكة سببا لقبول تأميننا ؛ ولاشك في شرف الشافع على المشفوع له عند المشفوع عنده . فتأمله .

ومذهب أهل السنة أن النوع الإنساني[٨] أفضل من نوع الملائكة . خلافا للمعتزلة .

ولخص ملخص في ذلك سبعة أقوال :

أحدها : بعض الآدميين ممن ليس بنبي أفضل .

ثانيها : بعض الأنبياء وبعض المؤمنين أفضل من بعض الملائكة غير المقربين ، وممن عصى كهاروت وماروت .

---

(١) وذكرها الفاكهي في رياض الأفهام ، ٧١/ب .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/أ .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٧٢/١ .

(٤) مابين المعكوفين من ز .

(٥) الكشاف ، ١٧/١ .

(٦) في ز : فيه .

(٧) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/ب .

(٨) من الأنبياء وصالحي البشر فقط . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص٣٠١ .

ثالثها : أن الأنبياء أفضل مطلقا .

رابعها : أن الملائكة أفضل مطلقا .

خامسها : الرسل أفضل .

سادسها : ملائكة السماء أفضل من الرسل ، والرسل أفضل من ملائكة الأرض .

سابعها : التوقف بين الملائكة والأنبياء.[(١)]

الثاني عشر : فيه دليل لقراءة الإمام ، وكونها ملتزمة للصلاة ، وغير منفصلة منها.[(٢)]

الثالث عشر : يستحب للإمام سكتة بعد فراغه من التأمين ، ليقرأ المأموم فيها الفاتحة ، وهو مذهب الشافعي ، ومن وافقه.[(٣)]

وذهب مالك وأبو حنيفة ، ونقله القاضي عياض[(٤)] عن جمهور السلف والعلماء ، إلى إنكار ذلك في هذه السكتة . وكذا في السكتة بعد فراغ قراءة السورة.[(٥)]

وقال[(٦)] : "وقد رويت في ذلك أحاديث ، لايتفق فيها[(٧)] عند أهل الحديث".[(٨)]

قال : "وقوله عليه الصلاة ولاسلام : "وإذا قال الإمام : ولاالضالين . فقولوا آمين" ، حجة لمن لايرى السكتة الأولى ، ولا قراءة المأموم خلفه فيما يجهر فيه ،

---

(١) قال شارح العقيدة الطحاوية : "إن الواجب علينا الإيمان بالملائكة والنبيين ، وليس علينا أن نعتقد أي الفريقين أفضل ، فإن هذا لو كان واجبا لبين لنا نصا . فالسكوت عن هذه المسألة ... أولى" . العقيدة الطحاوية ، ص٣٠٢ .

(٢) في رياض الأفهام : عنها . انظر : رياض الأفهام ، ٧١/ب .

(٣) انظر : المجموع ، ٣٦٤/٣ .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٤٦٥/٢ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/ب .

(٦) أي : القاضي عياض .

(٧) في إكمال المعلم : عليها .

(٨) إكمال المعلم ، ٤٦٥/٢ .

لأنه ذكر مايفعل الإمام والمأموم ، فذكر التكبير للإمام ، ثم ذكر بعده تكبير المأموم ثم ذكر قراءة الإمام ، ولم يذكر للمأموم قراءة . ولو كانت السكتة من حكم الصلاة ، لقال : وإذا سكت فاقرؤا . وهو موضع تعليم وبيان.[1]

قلت : الحديث في "سنن أبي داود" ، و"جامع الترمذي"[2] صرح بالسكتتين فهو حجة لمن استحبهما ، ومقدم على من لم يتعرض لهما .

---

(١) إكمال المعلم ، ٤٦٥/٢ .

(٢) الحديث عن سمرة ، قال : "حفظت سكتتين في الصلاة ، سكتة إذا كبر الإمام ، حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب ، وسورة عند الركوع" .
رواه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ، ٤٩٢/١ (٧٧٧) .
والترمذي ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في السكتتين ، ٣٠/٢ (٢٥١) . وقال : حديث حسن .
وابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٢٧٥/١ (٨٤٤) .
وأحمد ، ٧/٥،١٥،٢٠،٢١،٢٣ .
والبيهقي ، في كتاب الصلاة ، باب في سكتتي الإمام ، ١٩٥/٢،١٩٦ .
والحاكم ، في المستدرك ، ٣٣٥/١ (٧٨٠) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
والدارقطني ، ٣٣٦/١ (١٢٨) .
قال المنذري : "وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة" . مختصر سنن أبي داود ، ٣٧٦/١ .
والحسن هو البصري ، راوي الحديث عن سمرة .
قال الحاكم في المستدرك : "ولايتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة" . ووافقه الذهبي .
إلا أن الدارقطني قال عقب الحديث : "الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة" .
وقد ذكر ابن عبد البر للحديث علل في التمهيد ، ٤٦/١١،٤٧ . والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ، ٢٨٤/٢ (٥٠٥) .

/ الحديث السادس

١٧٢/ب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

"إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء".(١)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : المراد بالتخفيف تخفيف لايخل بمقاصد الصلاة ، وأركانها ، وسننها.(٢)

والضابط في التطويل وعدمه إذا لم يكن المأمومون يؤثرونه ، فإذا آثروه طول.(٣) وحد التطويل مقدر بصلاة النبي ﷺ ، وفعله فيها غالبا.(٤)

وقد كان ﷺ يدخل في الصلاة ، ويريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبي ؛ فيتجوز فيها.(٥)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء ، ٢٤٨/١ (٦٧١) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ٣٤١/١ (١٨٣-١٨٥) .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/أ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٩/١ .

(٣) انظر : إأحكام الأحكام ، ٢٢٩/١ . والعدة ، ابن العطار ،

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/أ .

(٥) ورد حديث من فعله ﷺ ، رواه أنس بن مالك قال : "وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه" .

رواه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ٢٥٠/١ (٦٧٦) .

ومسلم ، في كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ٣٤٢/١ (١٩١) .

وورد حديث من قوله ﷺ ، وسيأتي ص٣٩٣ .

ولابد مع الإيثار من حصرهم ، بأن اجتمعوا لصلاة الليل[١] ، أو كان المسجد صغيرا في الفرائض ؛ وإلا فيخفف بهم مطلقا ، بحيث لايخل بالفرائض والسنن.[٢]

وهذا الحكم مذكور في هذا الحديث والذي بعده ، مع علته ، وهي المشقة اللاحقة للمأمومين إن طول عليهم.[٣]

ثم المشقة في التطويل أمر إضافي . فليس المعتبر فيه عادة بعض المصلين الجاهلين المقصرين ، ولاالغالين المتنطعين ، بل هو معتبر بما قاله العلماء . فلا يزيد في القيام بالقراءة الطويلة المؤدية المملة إلى كراهية الصلاة ، ولافي الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات ، ونحوها من دعاء في السجود ، وتعظيم في الركوع[٤] ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يفعل مع أمره بالتخفيف ، وشدة غضبه في الموعظة في إطالة الإمام الصلاة بهم.[٥] كما سيأتي في الحديث بعد هذا.[٦]

فهذا لايعد تطويلا ومشقة شرعا ، بل التخفيف عنه مكروه ، وعن الواجب حرام.[٧]

ثانيها : الضعيف يعم السقيم . فذكره بعده من باب ذكر الخاص بعد العام ، أو من باب تعداد الصفات الموجبة للعذر في ترك الإمام التطويل عليهم في الصلاة.[٨]

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٩/١ .
(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/أ .
(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٨/١ . ورياض الأفهام ، ٧٢/أ .
(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٩/١ .
(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/أ .
(٦) ص٣٩٥ .
(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/أ .
(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ

ويحتمل أن يراد بالضعيف هنا النحيف البدن الذي يشق عليه طول القيام والركوع والسجود ، ويحتمل أن يراد به الشيخ الكبير ، والصغير(١) ، كما هو مفسر في الحديث الآتي بعد.(٢)

وأما السقيم فهو المريض ، ليس إلا.(٣)

وأما ذو الحاجة ؛ فالحاجة أعم من أن توصف ، وينص عليها . وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم ذوي حرف وأعمال ومعايش وزروع يعملون فيها ، كما ورد أنهم كانوا أصحاب نواضح و[عمال] (٤) أنفسهم رضي الله عنهم.(٥)

وقد تقدم الكلام على لفظ الحاجة في التيمم في حديث عمار(٦) ، فأغنى عن إعادته .

ثالثها : قوله عليه الصلاة والسلام "فليطول ماشاء" .

قد يؤخذ منه أنه لو مد الصلاة بتطويل القراءة حتى خرج وقتها جاز ، وهو كذلك على الصحيح عند الشافعية.(٧)

بل في "عمد"(٨) الفوراني(٩) : حكاية وجهين في استحباب المد .

---

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/أ .

(٢) ص٣٩٥ .

(٣) انظر : الصحاح ، ١٩٤٩/٥ . ورياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٤) في ظ : وأعمال . وماأثبته من ز . ورياض الأفهام .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/أ .

(٦) باب التيمم من كتاب الإعلام ، ١١٦/ب/ظ .

(٧) انظر : المجموع ، ٤٧/٣ .

(٨) كتاب "عمد" الفوراني ، في الفقه . ذكره السبكي في طبقات الشافعية ، ١٠٩/٥ . وذكره إسماعيل باشا ، بلفظ "العمدة" . هدية العارفين ، ٤٥/٦ .

(٩) الفوراني : عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي ، أبو القاسم . كبير الشافعية ، من فقهاء مرو ، له المصنفات الكبيرة في المذهب ، منها : "الإبانة" . توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة . انظر : طبقات الشافعية ، السبكي ، ١٠٩/٥ (٤٥٥) . وسير أعلام النبلاء ، ٢٦٤/١٨ (١٣٣) .

وفي "الإحياء" للغزالي : "إن مد الصلاة بتطويل السورة إلى مابعد أول الوقت ـ وهو وقت الفضيلة ـ خلاف الأفضل".[١]

وهو غريب .

رابعها : فيه الرد على من قال : لاتجوز صلاة الجماعة إلا خلف / معصوم.[٢] ١٧٣/أ

خامسها : فيه أن الإمام يخفف الصلاة على الشرط والتفصيل الذي أسلفناه.[٣]

سادسها : فيه ذكر الأحكام للناس بعللها.[٤]

سابعها : جواز حضور الضعيف ، والسقيم ، وسائر من به ضعف الجماعة.[٥]

وفي الصحيح "إني لأسمع بكاء الصبي ؛ فأتجوز فيها".[٦] وقد سلف.[٧]

ومذهب مالك أنه لاينبغي أن يدخل الصبي المسجد إلا أن يكون مميزا ، يعقل الصلاة.[٨]

---

(١) الإحياء ، ١/١٧٤ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ . ورياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٦) الحديث عن أبي قتادة ، رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ١/٢٥٠ (٦٧٥) . وكتاب صفة الصلاة ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، ١/٢٩٦ (٨٣٠) .
وعن أنس بن مالك ، رواه البخاري ، الموضع السابق ، حديث ٦٧٧،٦٧٨ .
ومسلم ، في كتاب الصلاة ، بات أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ١/٣٤٢ (١٩٢) .

(٧) قد سلف حديث من فعله ﷺ ، ص٣٩٠ .

(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

ثامنها : فيه مراعاة الضعفاء في أمور الآخرة ، وكذلك في أمور الدنيا[١] ، ومنه الحديث : "سيروا بسير أضعفكم".[٢]

تاسعها : فيه دليل واضح على أن الجماعة ليست شرطا للصحة ، لقوله "فليطول ماشاء" . وقد أسلفنا الخلاف في ذلك في موضعه.[٣]

عاشرها : قوله "فليطول ماشاء" ، ظاهر في تطويل كل الأركان . واستثنى [بعض][٤] أصحابنا الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين ، لقصرهما[٥] . والحق تطويلهما.[٦]

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٢) قال السخاوي : "حديث : سيروا بسير أضعفكم .." . لاأعرفه بهذا اللفظ ، ولكن معناه في قوله ﷺ : "أقدروا القوم بأضعفهم ؛ فإن فيهم الكبير والسقيم والبعيد وذا الحاجة" . المقاصد الحسنة ، ص٢٤٧ . وحديث : "أقدروا القوم بأضعفهم ..." [عن عثمان بن أبي العاص] . رواه ابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب من أم قوما فليخفف ، ٣١٦/١ (٩٨٧،٩٨٨) والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، من أبواب الأذان والإقامة ، ٣١٤/١ (٧١٥) ، وقال على شرط مسلم . والحديث ساقط من "التلخيص" .
وعبد الرزاق ، في مصنفه ، ٣٦٣/٢ (٣٧١٥) .

(٣) ص١٥٢ .

(٤) في ظ : بعضهم . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز .

(٥) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٤٦/أ .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٨٤/٤ .

الحديث السابع

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول[1] الله ﷺ [فقال][2] : إني لأتأخر عن صلاة الصبح ، لأجل فلان ؛ مما يطيل بنا . فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد ما غضب يومئذ ، فقال :

"ياأيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليوجز ؛ فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة".[3]

الكلام عليه من وجوه :

الأول : في التعريف براويه ، واسمه عقبة بن عمرو[4] . والأكثر على أنه [لم][5] يشهد بدرا ، ولكنه نزلها ؛ فنسب إليها .

وقال البخاري : "شهدها"[6] .

---

(١) في ز : النبي ﷺ . وهو كذلك في صحيح البخاري ، حديث ٥٧٥٩ . وماأثبته من ظ . موافق لما في صحيح البخاري ، حديث ٦٧٤٠ . وصحيح مسلم ، حديث ١٨٢ . وعمدة الأحكام ، وإحكام الأحكام .

(٢) ساقطة من ظ ، وفي ز : قال : وماأثبته كما هو في الحديث في مظانه .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره ، ٤٦/١ (٩٠) . وفي كتاب الجماعة والإمامة ، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ، ٢٤٨/١ (٦٧٠) . وباب من شكا إمامه إذا طول ، ٢٤٩/١ (٦٧٢) . وفي كتاب الأدب ، باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ٢٢٦٥/٥ (٥٧٥٩) . وفي كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، ٢٦١٦/٦ (٦٧٤٠) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ٣٤٠/١ (١٨٢).

(٤) ابن ثعلبة ابن الخزرج الأنصاري .

(٥) ساقطة من ظ . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب تسمية من سمي من أهل بدر ، ١٤٧٦/٤ .
قال أبو عمر في الاستيعاب ، ١٤٤/١٢ : "لم يشهد بدرا عند جمهور أهل العلم بالسير" .
وقال ابن حجر في الإصابة ، ٢٥/٧ : "اختلفوا في شهوده بدرا ، فقال الأكثر : نزلها فنسب إليها . وجزم البخاري بأنه شهدها ، واستدل بأحاديث أخرجها في صحيحه ، في بعضها التصريح بأنه شهدها . وقال مسلم في الكنى : شهد بدرا . وقال الطبراني : أهل الكوفة يقولون : شهدها . ولم يذكره أهل المدينة فيهم . وقال الواقدي : ليس بين أصحابنا اختلاف في أنه لم يشهدها" . انتهى .

شهد العقبة مع السبعين ، وكان أصغرهم ، وشهد أحدا ، ومابعدها . وكان من جلة الصحابة ، مات بالكوفة ، أو بالمدينة[١] . قولان .

وفي وفاته أقوال :

أحدها : سنة إحدى وثلاثين .

ثانيها : سنة أربعين .

ثالثها : سنة إحدى أو اثنين وأربعين .

رابعها : بعد الستين.[٢]

فائدة : أبو مسعود في الصحابة جماعة .

أحدهم : هذا .

ثانيهم : الغفاري ، ذكره الطبراني ، قيل اسمه : عبد الله.[٣]

ثالثهم : غير منسوب.[٤]

الثاني : في بيان المبهم فيه . في هذا الرجل خمسة أقوال .

---

(١) قال الذهبي : "قال يحي القطان : مات أبو مسعود بالكوفة . وقال الواقدي : مات بالمدينة" . ولم يرجح بينهما . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٩٦/٢ . وكذلك ذكر ابن حجر في الإصابة ، ٢٤/٧ ، القولين من غير ذكر أصحابهما ، ولم يرجح .

(٢) قال ابن حجر : "قال خليفة : مات قبل سنة أربعين . وقال المدائني : مات سنة أربعين . والصحيح أنه مات بعدها ، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعا" . الإصابة ، ٢٥/٧ . أما القول بأنه مات بعد الستين ، فلم أجده إلا في الاستيعاب ، ولم يذكر المصنف قائله .

وانظر ترجمة أبو مسعود الأنصاري في : الاستيعاب ، ١٤٤/١٢ (٣١٧٣) . والإصابة ، ٢٤/٧ (٥٥٩٩) . وسير أعلام النبلاء ، ٤٩٣/٢ (١٠٣) .

(٣) تقدم ص١٠ .

(٤) قال ابن حجر : "أبو مسعود بن عمرو بن ثعلبة ، ذكره أبو بكر بن علي ، وتبعه أبو موسى في الذيل ، فوهم في استدراكه . فإنه أبو مسعود البدري ، واسمه عقبة بن عمرو" . الإصابة ، ٤٥/١٢ .

أحدها : حزم بن أبي كعب.[١] كذا جاء في "سنن أبـي داود"[٢] ، و"تـاريخ البخاري الكبير"[٣] . ووهم الفاكهي فقال : "إنه كعـب بـن أبـي [حـزة][٤] (بفتـح الحاء المهملة وتشديد الزاي ، بن أبي القين".[٥] كذا ذكره ، وضبطه ، فاجتنبه .

ثانيها : حرام بن ملحان[٦] ، وعليه اقتصر الخطيب[٧] .

ثالثها : حازم.[٨]

---

(١) هو حزم بن أبي كعب الأنصاري السلمي . ذكـره أبـو عمـر في الاستيعاب ، ٣/٧ (٥٠١) . وابن حجر في الإصابة ، ٢/٢٣٦ (٦٩٦)

(٢) كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصـلاة ، ١/٥٠١ (٧٩١) . والصحـابي المذكـور هـو راوي الحديث في سنن أبي داود .
ولكن فيه : "حزم بن أبي بن كعب" وفي مختصر السنن ، ١/٣٨٢ : "حزم بـن أبـي كعـب" . ولكن قال المحقق في الهامش : "في نسخة المنذري ، والسنن : حزم بن أبـي بـن كعـب . وهـو خطأ ، صوبناه من كتب الرجال" . انتهى . ومأأثبتنـاه في النـص ، موافـق لما في الاسـتيعاب ، والإصابة ، والتاريخ الكبير ، ٢/١٠٢ . والمجموع ، ٤/٢٤٥ .

(٣) التاريخ الكبير ، ٢/١٠٢ .

(٤) في ظ : حزم . والصواب مأأثبته من ز . كما في رياض الأفهام .

(٥) رياض الأفهام ، ٧٢/أ،ب .

(٦) حرام بن ملحان ، واسم ملحان ، مالك بن خالد بن النجار الأنصاري . شـهد بـدرا ، وأحـدا وقتل يوم بئر معونة . وهو الذي حمل كتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل ، فقتله . انظر : الاستيعاب ، ٣/٤ (٥٠٠) . والإصابة ، ٢/٢٢٥) (١٦٥٠) .

(٧) نقله عن الخطيب ابن حجر في الإصابة ، ٢/٢٢٤ . وقال النـووي : "والأصـح أنـه حـرام بـن ملحان" . المجموع ، ٤/٢٤٥ . والخطيب ، هو الخطيـب البغـدادي ، الإمـام المشـهور . انظـر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٨/٢٧٠ (١٣٧) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ٤/٢٩ .

(٨) لم أجد من نسبه . ذكره النووي في المجمـوع ، ٤/٢٤٥ أنـه فيمـن قيـل فيـه أنـه هـو صـاحب القصة.

رابعها : سليم بن الحارث[١] . ووقع في أصل قرئ [على] [٢] القرطبي من "شرحه"[٣] عن راويه البزار[٤] : أنه سلم ، وعلى اللام علامة الإسكان .

خامسها : [ملكية]. [٥]

وقوله : "من أجل فلان" ، هو معاذ رضي الله عنه.[٦]

الثالث : في ألفاظه .

الأول : قوله "جاء رجل" و(جاء) هنا تعدى بإلى . والمعروف أن (جاء) تتعدى للمفعول به[٧] بنفسه . قال تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾[٨] ، ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾[٩] وهو كثير . وقد لاتتعدى أصلا ، قال تعالى : ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾[١٠] ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾[١١] ، وأمثاله كثيرة . ويحتمل أن يكون هذا قد

---

(١) سليم بن الحارث بن ثعلبة بن كعب ، بن عبد الأشهل بن حارثة بن دينار ابن النجار الأنصاري . ذكره ابن إسحاق في البدريين . وكذا قال أبو عمر في الاستيعاب .
انظر : الاستيعاب ، ٢٤٦/٤ (١٠٤٥) . والإصابة ، ٢٤٥/٤ (٣٤٣٠) .
ذكره أبو عمر في الاستيعاب ، ٧/٣ ، فيمن قيل فيه أنه هو صاحب القصة . وكذلك النووي في المجموع ، ٢٤٥/٤ .

(٢) ساقط من ظ . وأثبته من ز .

(٣) المفهم ، ٧٦/٢ . ولم أجد في المطبوع علامة الإسكان .

(٤) يأتي نص هذه الرواية وتخريجها ، ص

(٥) في ظ : ملك . والصواب ماأثبته من ز . ذكره ابن حجر في القسم الرابع من الإصابة ، ١٠٧/١٠ . وقال : "ذكر بعض شيوخي أنه اسم الرجل الذي صلى خلف معاذ ، وانصرف لما طول معاذ ، ولم يذكر له مستندا" . انتهى .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب . وقد ذكر فيه الفاكهي أدلة على ذلك .

(٧) لفظة : به . ساقطة من ز .

(٨) سورة المنافقون : آية ١ .

(٩) سورة عبس : آية ٨ .

(١٠) سورة الإسراء : آية ٨١ .

(١١) سورة الفجر : آية ٢٢ .

حذف منه المفعول ، والتقدير : وقل جاءكم الحق وزهق عنكم / الباطل ، وجاء ١٧٣/ب
ربك الخلق[١] . فترجع إلى ماقلته.[٢]

الثاني : قوله "من أجل فلان" . الظاهر أن لفظة فلان كناية من الراوي ، وأن الرجل سماه للنبي ﷺ . وهو من الأدب ، وحسن التعبير.[٣]

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : "فليوجز" . أي : [فليقتصر].[٤]

قال أهل اللغة : وجزت[٥] الكلام : قصرته . وكلام موجز ، وموجز (بفتح اللام وكسرها) ، ووجز و[وجيز].[٦]

والظاهر أن الإيجاز والاختصار بالنسبة إلى الكلام مترادفان.[٧]

وفي "الصحاح" : "اختصار الكلام : إيجازه".[٨]

الوجه الرابع : في فوائده غير ماسلف في الحديث قبله . ويحضرنا منها سبع عشرة :

الأولى : جواز ذكر الإنسان في الشكوى ، والانتصار عليه.[٩]

الثانية : التأخر عن الجماعة للأعذار.[١٠]

الثالثة : الموعظة لأمر الدين ، وذكر الأحكام عند المخالفة.[١١]

---

(١) في ز : الحق . بدل : الخلق .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٤) في ظ : فليقصر . والصواب ماأثبته من ز . قال ابن الأثير : "حديث : ... إذا قلت فأوجز . أي : أسرع واقتصر" . النهاية ، ١٥٦/٥ . وقال ابن منظور : "كلام وجيز أي : خفيف مقتصر" . لسان العرب ، ٤٧٧١/٦ .

(٥) في الصحاح : "أوجزت" .

(٦) في ظ : وجز . والصواب ماأثبته من ز . والصحاح ، ٩٠٠/٣ .

(٧) انظر : الصحاح ، ٩٠٠/٣ . ورياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٨) الصحاح ، ٦٤٦/٢ .

(٩) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٨٤/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(١٠) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٨٤/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(١١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

الرابعة : الغضب في الموعظة . وذلك يكون إما لمخالفة الموعوظ لما علمه ، أو التقصير في تعلمه ، أو لهما.[١]

الخامسة : تألف الناس على الطاعات وعدم تنفيرهم عنها.[٢]

فإن قلت : يؤخذ منه أن الجماعة من الفرائض[٣] الأعيان .

قلت : لا ، لأن هذا الرجل لم يؤمر بالإعادة ؛ فدل على أن غضبه إنما كان للتنفير عنها .

السادسة : تسمية الصلاة وإضافتها إلى وقتها المأمور بإتيانها فيه.[٤]

السابعة : خطاب الناس ، [ونداؤهم] [٥] في الموعظة بما تكرهه نفوسهم من المخالفة وإظهار ذلك القصد ، والإرشاد ، [و] [٦] التعليم ، والتبليغ ، من غير تخصيص بالذكر لفاعل المخالفة.[٧]

الثامنة : شكاية الأئمة إلى الإمام الأعظم ، وذكر حاله ، وحالهم معه . ولايكون ذلك من باب الغيبة.[٨]

التاسعة : خص صلاة الصبح ، لأنها مما يطول فيها القراءة ، والقيام أكثر من غيرها . ولأنه وقت السعي لمن له حرفة ، يبكر إليها.[٩]

العاشرة : شدة غضبه عليه الصلاة والسلام إنما هو لفرط شفقته على أمته ، والحرص على تألفهم ، وصرف المشقة عنهم.[١٠]

---

(١) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢٢٩/١ . وانظر : إكمال المعلم ، ٥٥٦/٢ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٣) في ز : فرائض .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٥) في ظ : وندارهم . والصواب مأأثبته من ز .

(٦) ساقط من ظ . وأثبته من ز .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٩) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(١٠) انظر : إكمال المعلم ، ٥٥٦/٢ . ورياض الأفهام ، ٧٢/ب .

ولاينافي هذا ماجاء من النهي عن أن يقضي القاضي وهو غضبان ، لأنه عليه الصلاة والسلام معصوم بخلاف غيره ، فلا يقول إلا حقا ، ولايحكم إلا بالحق.[١]

الحادية عشرة : قوله عليه الصلاة والسلام : "إن منكم منفرين" . هو من باب قوله عليه الصلاة والسلام : "مابال أقوام يفعلون كذا" . من غير مناجاة بالخطاب لمعين كما أسلفته ، وإن كان هو معينا عنده ﷺ ، كقوله في حديث بريرة : "مابال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ..." الحديث.[٢]

ومنه[٣] أنه لم يعين مهاجر أم قيس في حديث : "إنما الأعمال بالنيات" . سترا عليه.[٤]

ولايبعد ـ والله أعلم ـ أن يكون ذلك أدخل في الزجر ؛ إذ فيه الإعراض منه ﷺ عن مواجهة ذوي المخالفة ، والإعراض عن المخالف من أشد العقوبات ، لاسيما إعراضه ﷺ.[٥]

الثانية عشرة : تطويل الإمام الصلاة عذر في التخلف عن حضور الجماعة[٦] ـ كما سلف ـ ؛ إذا علم من عادة الإمام التطويل . ولهذا غضب ﷺ في موعظته لكون التطويل على المأمومين سببا لترك الجماعة . وربما / يكون في حق بعض ١٧٤/أ

---

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٢) الحديث رواه البخاري في أبواب المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، ١٧٤/١ (٤٤٤) . وكتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، ٧٥٦/٢ (٢٠٤٧) . وباب إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل ، ٧٥٩/٢ (٢٠٦٠) . والأحاديث : ٢٤٢١،٢٤٢٢، ٢٤٢٤،٢٥٧٩،٢٥٨٤ .
ومسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، ١١٤١/١ (٦-٨) .

(٣) في ز : ومنها .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٨٤/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٥/أ .

الجهال سببا لترك الصلاة.[1] ولاشك أن ترك أصل الجماعة فيه من الخلاف ماعلمته في موضعه.[2]

وفي "صحيح ابن حبان" ، من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ، إلا من عذر".[3]

ثم الأعذار في ترك الجماعة كثيرة ، محل الخوض فيها كتب الفقه ، وقد بسطنا الكلام عليها فيها .

وذكر ابن حبان : أن المنصوص عليه في السنة منها عشرة[4] :

المرض.[5]

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب .

(٢) ص١٥٢ .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، ٢٦٠/١ (٧٩٣) . وفي سنده عنعنة هشيم بن بشير ، وهو مدلس . التقريب ٧٣١٢ .

ورواه ابن حبان في صحيحه في فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ٢٥٣/٣ (٢٠٦١).

ورواه البغوي في شرح السنة مثله ، في كتاب الصلاة ، باب التشديد على ترك الجماعة ، ٣٤٨/٣ (٧٩٤) .

وفي رواية أخرى للبغوي ، حديث (٧٩٥) ، الموضع السابق . تابع فيه قرار ، هشيم بن بشير فزال بذلك ماذكرت من عنعنة هشيم .

ورواه الحاكم في المستدرك ، ٢٤٥/٢ (٨٩٣) . وصححه ، وذكر له طرقا غير ماذكرت ، ووافقه الذهبي . والحديث صححه الألباني ، في إرواء الغلي ، ٣٣٧/٢ .

(٤) صحيح ابن حبان ، ٤١٧/٥ . وقد ذكرها ابن حبان بعد ذلك كما ستجدها مرتبة في هذا الكتاب ، واستدل على كل عذر منها بحديث أو أكثر .

(٥) انظر : صحيح ابن حبان ، ٤١٧/٥ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب .

وحضور الطعام وهو تائق إليه.(١)

الثالث : النسيان ، لحديث الوادي.(٢)

الرابع : السمن المفرط ، لحديث أنس الثابت في الصحيحين ، في قصة الرجل الضخم.(٣)

الخامس : مدافعة الأخبثين ؛ البول والغائط.(٤)

السادس : خوف الإنسان على نفسه وماله ، في طريقه إلى المسجد(٥) ، لحديث عتبان(٦) في سيلان الوادي.(٧)

---

(١) انظر : صحيح ابن حبان ، ٤١٨/٥ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب .

(٢) حديث الوادي ، عن أبي هريرة ، رواه مسلم ، تقدم ذكره وتخريجه ، ص١٤٠ . وهو في ابن حبان ، ٤١٨/٥ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب .

(٣) الحديث : عن أنس بن مالك قال : "قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخما ـ للنبي ﷺ : إني لأستطيع الصلاة معك ، فلو أتيت منزلي ، فصليت فيه ، فأقتدي بك . فصنع الرجل له طعاما ودعاه إلى بيته ، فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين ... الحديث" .
رواه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ ، ٢٣٧/١ (٦٣٩) . وأبواب التطوع ، باب صلاة الضحى في الحضر ، ٣٩٥/١ (١١٢٥) .
وابن حبان ، في كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ٤٢٦/٥ (٢٠٧٠) . ولم أجده في صحيح مسلم .
وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب .

(٤) صحيح ابن حبان ، ٤٢٧/٥ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب . وصحيح ابن حبان ، ٤٣١/٥ .

(٦) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي . بدري عند الجمهور ، كان إمام قومه بني سالم . آخى الرسول ﷺ بينه وبين عمر ، مات في خلافة معاوية وقد كبر . انظر : الإصابة ، ٣٧٥/٦ (٥٣٨٨) . والتقريب ، ٥/٢ (٤٩٨٢) .

(٧) الحديث : أن عتبان بن مالك .. أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إني قد أنكرت بصري ، وأنا أصلي لقومي ، وإذا كان الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم ، فأصلي بهم ، ووددت أنك يارسول الله تأتي فتصلي في بيتي حتى أتخذه مصلى ، قال : فقال رسول الله ﷺ : "سأفعل" .. الحديث .
صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ٤٣١/٥ (٢٠٧٥) .
والحديث رواه البخاري ، في أبواب المساجد ، باب إذا دخل بيته يصلي حيث شاء ، ١٦٣/١ (٤١٤) . وباب المساجد في البيوت ، ٤١٥/١ (٤١٥) . وكتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا زار الإمام قوما فأمهم ، ٢٤٣/١ (٦٥٤) . والأحاديث ٨٠٣،٨٠٤،١١٣٠،٣٧٨٧، ٥٠٨٦،٦٠٥٩،٦٥٣٩ .
=

السابع : وجود البرد الشديد المؤلم.[1]
الثامن : المطر المؤذي.[2]
التاسع : وجود الظلمة ، لحديث ابن عمر.[3]
العاشر : أكل الثوم والبصل ، إلى أن يذهب ريحها[4] ، وكذلك ما في معناهما مما له رائحة كريهة ، كالكرات والبقول المنتنة[5] . وقد ثبت في النهي عن ذلك أحاديث صحيحة[6] ، تمنع إتيان المسجد حتى يذهب ريحها ، سواء كان فيها جماعة أم لا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

وألحق الفقهاء بهذه المنصوص عليها أعذارا في معناها ، وبعضها أولى بأن يكون عذرا[7] . وسيأتي في موضعه مبسوطا .

الثالثة عشرة : قال المازري[8] : "هذا الحديث يعارض ماروي عنه ﷺ من تطويل القراءة في بعض الصلوات" .

= ومسلم ، في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ، ٦١/١ (٥٤) .

(١) صحيح ابن حبان ، ٤٣٢/٥ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب .

(٢) صحيح ابن حبان ، ٤٣٤/٥ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٣) صحيح ابن حبان . وقال فيه : العذر التاسع : وجود العلة التي يخاف المرء على نفسه العثر منها.
واستدل بحديث ابن عمر قال : "كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ ، في سفر ، فكانت ليلة ظلماء ، أو ليلة مطيرة أذن مؤذن رسول الله ﷺ ، أو نادى مناديه : أن صلوا في رحالكم" . كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ٤٣٩/٥ (٢٠٨٤) .
وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .
والحديث رواه البخاري ، في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، ٢٢٦/١ (٦٠٦) . وكتاب الجماعة ، باب الرخصة في المطر ، ٢٣٧/١ (٦٣٥) .
ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، ١٤٨٤/١ (٢٢-٢٤)

(٤) في ز : ريحهما . وماأثبته من ظ . موافق لما في صحيح ابن حبان ، ٤٣٩/٥ .

(٥) انظر : صحيح ابن حبان ، ٤٤٠/٥،٤٤١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٦) انظر هذه الأحاديث كما ذكرها ابن حبان في صحيحه ، ٤٣٩/٥-٤٤٤ (٢٠٨٥-٢٠٩١).

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٨) سيأتي التعريف بالإمام المازري في هامش ص٤٣٦ .

ثم أجاب : "بأنه يحمل على أنه أراد أن يسن جواز الإطالة ، أو على أنه علم من حال الصحابة أنه لايشق عليهم".[١]

قلت : ولاشك في ذلك ، ولامرية .

الرابعة عشرة : فيه دليل على أن حديث النفس في الصلاة لايبطلها ؛ فإن ذا الحاجة يريد استعجال الإمام لينصرف إليها .

الخامسة عشرة : فيه دليل على رعاية مصلحة الواحد ، وأنه إذا كره تطويل الإمام ، روعي . وفيه شئ ستعرفه على الإثر . والمسألة فيها اختلاف عندنا ، وقد أوضحته في "شرح المنهاج" ، فراجعه منه .

السادسة عشرة : فيه دليل لمن يقول بسد الذرائع ، لأن غضبه ﷺ لم يكن لنفور هذا الرجل وحده ، بل خشية استرسال الناس في النفور ، حتى يقع الإخلال بالجماعة .

السابعة عشرة : جاء في رواية في "مسند البزار" وغيره : أنه لما شكى تطويله ، قال له عليه الصلاة والسلام : "إما أن تخفف بقومك ، أو تجعل صلاتك معنا".[٢]

قال القرطبي : "وظاهر هذا يدل أنه كان يصلي الفريضة مع قومه".[٣]

قلت : فيه نظر ، وسيأتي الكلام على ذلك ، في الحديث الخامس ، في باب جامع.[٤]

مسألة : الصحيح عندنا جواز المفارقة ، بعذر وبغيره.[٥]

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ، ٤٠٣/١ .

(٢) لم أقف عليه في مسند البزار ، وقال ابن عبد البر : "ولايوجد من نقل من يوثق به أن رسول الله ﷺ قال له : "إما أن تجعل صلاتك معي ، وإما أن تخفف بقومك" . وهذا لفظ منكر لايصح عن أحد يحتج بنقله ، ومحال أن يرغب معاذ عن صلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ لصلاته مع قومه ، وهو يعلم فضل ذلك" . الاستذكار ، ٣٨٩/٥ .

(٣) المفهم ، ٧٦/٢ .

(٤) هكذا مسمى الباب ، في عمدة الأحكام : "باب جامع" . وانظر الحديث الخامس منه في الإعلام ، ٢٨/ب/ظ ، الجزء الثاني .

(٥) انظر : المجموع ، ٢٤٥/٤ .

ومنعه أبو حنيفة ، وهو المشهور من مذهب مالك - كما قال القاضي -[١]

قال المازري : "يجوز إن كان لعذر من الخوف على تلف بعض ماله ؛ بشرط أن يتعدى الإمام في التطويل على العادة".[٢]

قال : "وله أن يتم وحده ، غير أنه لايتم معه في الموضع ، لنهي عن صلاتين معا . وليصل خارج المسجد".[٣]

واختلفوا ، [هل][٤] يخرج / بسلام أم لا؟ ١٧٤/ب

فالذي قال بسلام ؛ فالخروج من المسجد طول يمنع البناء .

ومن قال : بغير سلام . فهو في حكم الإمام ، فيتناول النهي عن صلاتين معا.

ومن قال : إنه يخرج بغير سلام . أجاب عن ذلك : بأن النهي عن صلاتين معا إنما يكون إذا كانا جميعا في المسجد.[٥]

قلت : ويرده قصة ذلك الرجل مع معاذ ، وهي مشهورة في الصحيحين ، وغيرهما.[٦]

---

(١) القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٥٥٥/٢ .

(٢) انظر : المعلم بفوائد مسلم ، مع كتاب الإكمال ، ٥٥٣/٢ . مع اختلاف يسير .

(٣) لم أجد هذا الكلام للمازري في المعلم ، ولكن للقاضي عياض في إكمال المعلم ، ٥٥٥/٢ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) انظر : المجموع ، ٢٤٦/٤ . وشرح صحيح مسلم ، ٨٢/٤ .

(٦) الحديث في الصحيحين ، عن جابر رضي الله عنه قال : "كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي فيؤم قومه ... الحديث" وفيه : "فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده" .
رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا طول الإمام ، وكان للرجل حاجة ، فخرج فصلى ، ٢٤٨/١ (٦٦٨،٦٦٩) . وباب من شكا إمامه إذا طول ، ٢٤٩/١ (٦٧٣) . وباب إذا صلى ثم أم قوما ، ٢٥٠/١ (٦٧٩) . وكتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، ٢٢٦٤/٥ (٥٧٥٥) .
ومسلم ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ٣٣٩/١ (١٧٨-١٨٠) .

[1]باب صفة [صلاة النبي ﷺ] [2]

المراد بالصفة : الكيفية.[3] وذكر في الباب أربعة عشر حديثا .

---

(١) من هنا تبدأ نسخة تشربني (ت) . وماقبله مفقود . وفي أول النسخة : بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن برحمتك ، باب صفة ... .

(٢) في ظ : باب صفة الصلاة . وماأثبتـه مـن ز ، ت . موافـق لما في عمـدة الأحكـام ، ص٢٦ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٩/١ .

(٣) انظر : القاموس ، ٦١٩/٤ . والمصباح المنير ، ٣٣٨/٢ .

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة ، قبل أن يقرأ . فقلت : يارسول الله ـ بأبي أنت وأمي ـ [أرأيت][(١)] سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول؟**

قال : "أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء [والبرد][(٢)] ".[(٣)]

الكلام عليه من وجوه فوق العشرين :

أولها : لاشك أن (كان) هنا تشعر بكثرة الفعل ، أو المداومة عليه . وقد تكون لمجرد وقوعه.[(٤)]

ثانيها : قوله : "سكت هنيهة" . أي : قليلا من الزمان.[(٥)] وأصله (هنه)[(٦)] ، ثم صغر (هنية) ، ثم أبدلت الياء المشددة هاء . وفي رواية في الصحيح : "هنية" بغير

---

(١) في جميع النسخ : رأيت . ومأأثبته من عمدة الأحكام ، ص٢٦ . موافق صحيح مسلم . وأما رواية البخاري فليست فيها هذه اللفظة أصلا . وسيأتي مزيد توضيح في التعليق على كلام المصنف عليها انظر : ص٤١٠ .

(٢) في ظ : البارد . ومأأثبته من ز ، ت . موافق لما في الصحيحين . وعمدة الأحكام ، ص٢٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب مايقول بعد التكبير ، ٢٥٩/١ (٧١١) .
وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب مايقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة ، ٤١٩/١ (١٤٧) .

(٤) انظر استعمالات كان ومعانيها : لسان العرب ، ٣٩٦١/٥،٣٩٦٢ . وانظر : المنتقى ، ٩/١.

(٥) انظر : القاموس المحيط ، ٥٤١/٤ .

(٦) في ز : هنهة . وهو خطأ .

هاء ، والياء مشددة من غير همز.[١]

قال النووي في "شرح مسلم" : "[و][٢] من همزها ، فقد أخطأ".[٣]

وخالف القرطبي فقال في "شرحه" : "(هنيئة)[٤] بضم الهاء ، وياء التصغير وهمزة مفتوحة ، كحطيئة ، رواية الجمهور .

[٥]وعند الطبري : (هنيهة) ، بالهاء [بدل][٦] الهمزة ، تصغير (هنه) . قال[٧] و(هن) ، و(هنة) ، كناية عن أسماء الأجناس ، هذا هو المعروف .

[٨] وقال أبو الحسن بن خروف[٩] : (هن) ، كناية عن كل اسم نكرة ، عاقل كفلان في الأعلام".[١٠]

---

(١) اعلم أن اللفظ الموجود في الصحيحين : "هنية" .
ولكن قال ابن حجر : "وقد وقع في رواية الكشميهني : "هنيهة" . وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير" . الفتح ، ٢٩١/٢ .
وقال النووي : "ورواه بعضهم : هنيهة ، وهو صحيح أيضا ، يعني : من حيث اللغة" . شرح مسلم ، ٩٦/٥ .

(٢) زيادة من ز ، ت . وهي كذلك في شرح صحيح مسلم .

(٣) شرح صحيح مسلم ، ٩٦/٥ .

(٤) لفظة (هنيئة) هي في نص الحديث في كتاب المفهم للقرطبي ، ٢١٦/٢ .

(٥) مازال الكلام للقرطبي .

(٦) في جميع النسخ : بعد . وهو خطأ . والصواب ماأثبته ، حيث إنه موافق للسياق ، وموافق لما في "المفهم" للقرطبي . ونص كلامه : "هنيهة يبدل من الهمزة هاء ..." ، ٢١٦/٢ .

(٧) القائل هو القرطبي .

(٨) مازال الكلام للقرطبي .

(٩) أبو الحسن بن خروف ، هو : علي بن محمد بن علي بن خروف الإشبيلي ، إمام في النحو ، له من التصانيف "شرح كتاب سيبويه" ، توفي سنة ٦١٠هـ وقيل ٦٠٩هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٦/٢٢ . والأعلام ، ٣٠٣/٢ .

(١٠) المفهم ، ٢١٦/٢ .

ثالثها : قوله "رأيت" ، هو بضم التاء ، وهي من رؤية القلب لا العين.[١]

رابعها : المراد بالسكوت هنا سكوت عن الجهر ، لاسكوت مطلق عن القول . وسكوت عن قراءة القرآن ، لا عن الذكر والدعاء ، بدليل قوله بعده "ماتقول" فإنه مشعر بأنه فهم أن في سكوته قولا.[٢]

خامسها : وقع السؤال بقوله : "ماتقول؟" دون قوله : هل تقول؟ مع أن السؤال بهل مقدم على السؤال بما ههنا ، لكنه استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل الصحابة على قراءته سرا باضطراب لحيته[٣]،[٤]

---

(١) قاله الفاكهي في رياض الأفهام ، ٧٣/أ .
ولم أقف على هذه الرواية التي أشار إليها الفاكهي . وقد قدمت في أول الحديث أن الرواية في صحيح مسلم : "أرأيت" بفتح التاء مع الهمزة في أولها . وهي كذلك في كتاب المفهم ٢١٦/٢ وفي شرح صحيح مسلم ، ٩٦/٥ .
واللفظ - "أرأيت" رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ، ٤٩٣/١ (٧٨١) . وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ٢٦٤/١ (٨٠٥) . والدارمي ، كتاب الصلاة ، باب في السكتتين ، ٢٢٧/١ (١٢٤٧) . والبيهقي في السنن الكبرى ، باب في سكتتي الإمام ، ١٩٥/٢ .
قال الحافظ ابن حجر : "قوله : (أرأيت) : معناه الاستخبار ، أي أخبرني عن كذا ، وهو بفتح المثناة في الواحد والمثنى والجمع . تقول : أرأيت ، وأريتك ، وأرأيتكما ، وأرأيتكم ..." انتهى هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص١٧٦ .
وانظر أيضا : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ١٧٨/٢ . والقاموس المحيط ، مادة (رأى) ، ٢٨١/٢ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٠/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٧/ب .

(٣) روى البخاري في صحيحه عن أبي معمر قال : "سألنا خبابا ، أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : نعم ، قلنا : بأي شئ كنتم تعرفون؟ قال : باضطراب لحيته" .
كتاب صفة الصلاة ، باب القراءة في الظهر ، ٢٦٤/١ (٧٢٦) ، وباب القراءة في العصر ، ٢٦٤/١ (٧٢٧) ، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، ٢٦٠/١ (٧١٣) ، وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر ، ٢٦٩/١ (٧٤٤) .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٧/ب . ورياض الأفهام ، ٧٣/أ .

سادسها : فيه الحرص على تتبع أقوال الإمام وأفعاله مـن حركـة وسـكون . [ ][1] وهذا كان دأب الصحابة معه عليه الصلاة والسلام ، محافظة على الاقتـداء به . وذلك من نعم الله تعالى على هذه الأمة ؛ إذ هم الذين نقلوا الشريعة إلينا ، ولو تساهلوا في ذلك لاختل النظام.[2]

سابعها : (اللهم) تقدم الكلام عليه في باب الاستطابة فأغنى عن الإعادة.[3]

ثامنها : قوله : "اللهم باعد بيني وبين خطاياي ..." إلى آخره . المـراد : محو الخطايا ، وترك المؤاخذة بها . أو المنع من وقوعها ، والعصمة منها.[4]

وهذا منه ﷺ على قصـد التعليـم ، أو إظهـار العبودية ؛ وإلا فقـد غفـر لـه ماتقدم من ذنبه وماتأخر . والثاني أظهر[5] ؛ إذ لو قصد التعليم لجهر بـه . ولايبعد أن يكون ذلك دعاء لأمته صلى الله وسلم عليه[6] .[7]

١٧٥/أ وقال / القرطبي في "شرحه" : "هـذا الدعـاء منه ﷺ علـى جهـة المبالغـة في طلب غفران الذنوب وتبرئته منها".[8]

تاسعها : في قوله : "اللهم باعد .." إلى آخره ، مجازان :

الأول : استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة ، والمباعدة ، إنما تكون في الزمـان أو المكان .

---

(١) هنا في ظ ، جملة : "وهذا كان دأب الصحابة معه من حركة وسكون" . وهو كـلام مكـرر ، وزيادة لامعنى لها . وبقية النسخ على ماأثبته في النص .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٧٣/أ .

(٣) الحديث الأول من باب الاستطابة ، كتـاب الطهـارة ، ٥٦/أ/ظ . وقـد قـال هنـاك : "قولـه : (اللهم) فيه لغتان : أفصحهما : أن يستعمل بالألف واللام . والثانية : (لاهم) بحذفهمـا والميـم في آخره زائدة ، زيدت لتجعل عوضا من حرف النداء وهو (يا) ..." .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٠/١ . ورياض الأفهام ، ٧٣/أ .

(٥) أي : إظهار العبودية .

(٦) في ز ، ت : ﷺ .

(٧) قاله الفاكهي في رياض الأفهام ، ٧٣/أ .

(٨) المفهم ، ٢١٧/٢ .

الثاني : استعمالها في الإزالة الكلية . مع أن أصلها لايقتضي الزوال . وليس المراد البقاء مع البعد ، ولامايطابقه من المجاز ، بل المراد الإزالة الكلية . ومثله قوله تعالى : ﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾.(١) والمراد التبري منه . وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب ، فإن المراد منه ترك المؤاخذة.(٢)

عاشرها : قوله : "من الدنس" ، هو أيضا مجاز عن زوال الذنوب وأثرها . ولاشك أن الدنس في الثوب يكون غير البياض ، وطعم غير طيب ، ورائحة كريهة.

وجاء في رواية في "صحيح مسلم" : "من الدرن" . وفي رواية : "من الوسخ".(٣)

[و](٤) لما كان ذلك في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به.(٥)

الحادي عشر : "اللهم اغسلني .." إلى آخره ، هو مجاز عن المؤاخذة كما ذكرنا . ويحتمل بعده أمران :

الأول : التعبير بالغسل عن الغاية بالمحو ، أعني : بمجموع أنواع المياه في مشاهدة نزولها إلى الأرض من الماء والثلج والبرد . فيكون المراد منه الثواب الذي تكرر تنقيته للذنوب بثلاثة أشياء منقية تكون في غاية النقاء .

---

(١) سورة آل عمران : آية ٣٠ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ١/٢٣٠ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٧/ب .

(٣) كلتا الروايتين في صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ١/٣٤٦ (٢٠٤) عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول : "اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ... الحديث" . أورده مسلم بالروايتين .
إلا أن هذا ورد فيما يقال بعد الرفع من الركوع ، لا في دعاء الاستفتاح .

(٤) ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ١/٢٣٠ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٧/ب .

الثاني : أن يكون كل واحد من هذه الثلاثة مجازا عن صفة يقع [بها] [١] التكفير والمحو ، وهذا كقوله تعالى : ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾[٢] ، وكل واحد في العفو والمغفرة والرحمة صفة لها أثر في محو الذنب .

ففي الأمر الأول نظر إلى كل واحد من أفراد الألفاظ ، وفي الثاني نظر إلى كل فرد من افراد المعاني ، وكلاهما دالان على الغاية في محو الذنب ، والتطهير منه.[٣]

الثاني عشر : قوله : "بالثلج والماء والبرد" ، فيه استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب ، وروي : "والماء البارد"[٤] . وهو من باب إضافة الشئ إلى نفسه ، كقولك : مسجد الجامع.[٥]

وانظر تخصيص الماء البارد دون الساخن ، وإن كان الساخن أذهب للوسخ من البارد! وكأن سره - والله أعلم - أنه [استعارة][٦] لبرد القلب من الذنوب.[٧]

قال الهروي[٨] : "يقال[٩] إنما سمي برد ، لأنه يبرد وجه الأرض . أي يقشر".[١٠]

---

(١) ساقط من ظ . وماأثبته من ز ، ت .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٧/ب .

(٤) الرواية : "بالثلج والبرد والماء البارد ..." الحديث . تقدم تخريجه ص٤١٢ . وتقدم أن هذا الدعاء وارد فيما يقال بعد الرفع من الركوع .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٦) في ظ : استعار . والصواب ماأثبته من ز ، ت .

(٧) انظر : رياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٨) الهروي ، هو : أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، صاحب كتاب "الغريبين" جمع فيه بين غريب القرآن وغريب الحديث ، أخذ اللغة عن الأزهري وغيره ، توفي سنة ٤٠١هـ . انظر : طبقات الشافعية ، ٨٤/٤، ٨٥ . وشذرات الذهب ، ١٦١/٣ .
علما أن من الذين تكلموا في الغريب اثنين من الهرويين ، وكلاهما أبو عبيد ، أولهما : هذا ومشهور بالهروي . والآخر : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت٢٢٤هـ . وله "غريب الحديث" ، ومشهور بكنيته : أبو عبيد . فرجحنا أن يكون المقصود الأول ، لأنه ذكره بما اشتهر به : الهروي . ولأني بحثت في "غريب الحديث" ، للثاني . ولم أجد فيه هذه المقالة .

(٩) لفظة (يقال) ساقط من ز .

(١٠) لم أقف على كلامه هذا ، فيما اطلعت عليه من كلام أهل اللغة .

وجاء في الصلاة على الجنازة : "واغسله بالماء والثلج والبرد".(١)

قال بعض العلماء : "عبر بالماء عن الرحمة ، وبالثلج عن العفو ، والبرد عن المغفرة".

فائدة : ترقى ﷺ في هذا الدعاء ؛ [فطلب](٢) أولا مطلبا يليق بالعبودية ، وهو المباعدة ، ثم ترقى فطلب الغسل ، فإنه أبلغ منها ، وكذلك أدخل حرف التشبيه على التنقية ، وأسقطه في الغسل ؛ تحقيقا للنقاء في(٣) كل وجه ، لأن الغسل بثلاثة أشياء أبلغ من التنقية بالماء وحده ، لأن تنقية الثوب إنما عهدت بالماء خاصة .

ونظيره قوله ﷺ في الحديث الصحيح : "أعوذ برضاك من سخطك .. الحديث"(٤) . فطلب أولا الرضا ، فلما رآها لاتسلم من الأسقام انتقل إلى المعافاة ، ثم انتقل إلى الذات ، ثم أثنى ، ثم اعترف بالعجز عن ثنائه ، ثم أثبت الثناء اللائق به عز وجل .

١٧٥/ب **الثالث عشر** : استدل النسائي(٥) وأصحابنا بهذا الحديث على طهورية / الثلج والبرد ، وهو إجماع.(٦)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم عن عوف بن مالك قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : .. الحديث . وفيه : "ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد .." صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، ٦٦٢/١ (٨٥،٨٦) .

(٢) في ظ : طلب . والصواب ماأثبته من ز ، ت ، وهو موافق مقتضى السياق .

(٣) في ت : من .

(٤) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : "اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لاأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" . صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب مايقال في الركوع والسجود ، ٣٥٢/١ (٢٢٢) .

(٥) حيث قال في سننه في كتاب الطهارة : "باب الوضوء بماء الثلج والبرد" ثم ذكر الحديث . انظر : السنن ، ١٧٦/١ .

(٦) انظر : العدة شرح العمدة ، ٤٨/أ .

لكن قال الشيخ عز الدين[(١)] : "لم يرد عين الثلج والبرد والماء البارد ، وإنما أراد إذاقته لذة غفران ذنوبه" .

الرابع عشر : الخطايا جمع خطيئة . وأصل (خطايا) عند الخليل[(٢)] (خطائي) فالهمزة الأولى بدل من الياء الزائدة في (خطيئة) ، والهمزة الثانية هي لام الفعل ، ووزنه فعائل . واستثقل الجمع بين همزتين في كلمة ، فقدمت الياء الزائدة بعد الهمزة التي هي لام الفعل ، فصار (خطائي) بالهمزة بعدها ياء ، ثم أبدلت الياء ألفا بدلا لازما مسموعا من العرب في هذا البناء من الجمع . وإذا أبدل من الياء ألفا لزم أن يبدل من كسر الهمزة التي قبلها فتحه ؛ إذ الألف لايكون ماقبلها إلا مفتوحا . فلما انفتحت الهمزة صارت (خطاءا) ، اجتمع ألفان بينهما همزة ، فأبدل من الهمزة ياء فصارت خطايا . فوزنها فعالى ، [محول][(٣)] من [فعالي][(٤)] مقلوب من فعائل.[(٥)]

وسيبويه يرى أن لاقلب فيه ، ولكنه أبدل من الهمزة الثانية التي هي لام الفعل [بانكسار][(٦)] ماقبلها ، ثم أبدل منها ألفا على ماتقدم في مذهب الخليل . فوزنه عنده فعالى ، [محول][(٧)] من فعائل.[(٨)]

الخامس عشر : فرق بعضهم بين الخطيئة ، والإثم ؛ بأن الخطيئة فيما بين العبد وربه ، والإثم فيما بين المخلوقين.[(٩)]

---

(١) هو العز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء .

(٢) انظر : العين ، ٢٩٢/٤ ، مادة (خطأ) .

(٣) في ظ : محمول . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز ، ت . وهو كذلك في رياض الأفهام .

(٤) في ظ : فعال . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز ، ت . والمعنى يقتضيه . وهو كذلك في رياض الأفهام .

(٥) انظر : العين ، مادة (خطأ) ، ٢٩٢/٤ . ولسان العرب ، ١١٩٣/٢ .

(٦) في ظ ، ت : بالانكسار ، والصواب ماأثبته من ز لمقتضى السياق .

(٧) في ظ : محمول . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز ، ت .

(٨) انظر : الكتاب ، سيبويه ، ٣٧٧/٤،٣٩٠ . وكذا لسان العرب ، مادة (خطأ) ، ١١٩٣/٢ . وهذا الوجه الرابع عشر قاله الفاكهي في رياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٩) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩٤/٤ . ورياض الأفهام ، ٧٣/ب .

وفيه نظر : فإنه قد كثر إطلاق الفقهاء اسم الإثم على من أخرج الصلاة عن وقتها ، وكذا فيمن أفطر متعمدا في الفرض . وهي فيما بين العبد وبين ربه.(١)

السادس عشر : فيه استحباب هذا الدعاء بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وهو مستحب عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور.(٢)

والحكمة فيه تمرين النفس على انشراحها لأفضل الأذكار ، وتدبرها ؛ وهي الفاتحة ، وما شرع معها من القراءة.(٣)

وجاء في الاستفتاح أحاديث :

أحدها : هذا ، وهو مما اتفق على إخراجه الشيخان في صحيحيهما ، كما صرح به المصنف .

ثانيها : حديث علي رضي الله عنه : "وجهت وجهي ..." إلى آخره(٤) . وهو من أفراد مسلم . وكأن الشافعي إنما اختاره لموافقته ألفاظ القرآن.(٥)

ثالثها : حديث عائشة في الاستفتاح بـ"سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولاإله غيرك" . رواه أبو داود والترمذي ، وضعفاه.(٦)

---

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٢) انظر : الإكمال ، ٤٢٧/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٦/٥ .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .

(٤) ولفظه : "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ومأأنا من المشركين" الحديث مطولا . رواه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١ (٢٠١،٢٠٢) .

(٥) انظر : الأم ، ١٠٦/١ . والمجموع ، ٣١٤/٣ .

(٦) الحديث عن عائشة رواه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب مايقول عند افتتاح الصلاة ، ١٥٤/١ (٢٤٣) . وقال : لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه .
وأبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، ٢٠٦/١ (٧٧٦) .
وقال : هذا الحديث ليس بمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكر فيه شيئا من هذا .
وابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ٢٦٥/١ (٨٠٦) .
وابن خزيمة ، ٢٣٩/١ (٤٧٠) . وقال : "وحارثة بن محمد ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه" . =

وبه قال أبو حنيفة[١] ، وأحمد.[٢]
قال البيهقي : "والصحيح وقفه على عمر".[٣]
وفيه غير ذلك من الأحاديث.[٤]
وانفرد مالك ، فقال : "لايأتي بعد التكبير بشئ بل يقول : ﴿الحمد لله ..﴾ إلى آخرها".[٥] ولعله لم تبلغه الأحاديث ، أو لم يجد عملا على وفقه[٦] . وحديث

= والحاكم ، ٢٣٥/١ . وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .
على أن الحديث له شواهد عن أبي سعيد عند الترمذي ، ١٥٣/١ (٢٤٢) ، المصدر السابق . وأبي داود ، ٢٠٦/١ (٧٧٥) . المصدر السابق . والنسائي في افتتاح الصلاة ، باب نوع آخر من الذكر ، ١٣٢/٢ (٨٨٩) ، وابن ماجه ، ٢٦٤/١ (٨٠٤) ، في إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة . وابن خزيمة ، ٢٣٨/١ (٤٦٧) . وأبو يعلى ، ٣٧/٢ (١١٠٣) . والدارمي ، ٢٨٢/١ في الصلاة ، باب مايقال بعد افتتاح الصلاة . وأحمد في المسند ، ٥٠/٣ . وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ، حديث (١١٤٩٣) . وصححه الألباني في الإرواء ، ٥٠/٢ (٣٤١) .
وله شاهد من حديث أنس بن مالك ، قال الهيثمي : "رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثوقون" . مجمع الزوائد ، ٢٧٩/٢ (٢٦٢٢) .

(١) انظر : كتاب الآثار ، محمد بن الحسن الشيباني ، ص١٤ . وبدائع الصنائع ، ٤٧١/١ .
(٢) انظر : المغني ، ٤٧٣/١ .
(٣) السنن الكبرى ، ٣٣/٢ .
والحديث موقوفا على عمر ، رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة ، ٢٩٩/١ (٥٠) .
(٤) انظر : الأوسط ، ٨١/٣-٨٥ . والمجموع ، ٣١٩/٣ .
(٥) انظر : المدونة ، ٦٢/١ . وإكمال المعلم ، ٤٢٧/٢ .
(٦) نقل القاضي عياض عن مالك رواية باستحباب الاستفتاح . انظر : إكمال المعلم ، ٤٢٧/٢ . وقال الباجي : "عن ابن وهب ، قال : صليت مع مالك في بيته فكان يقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ...الخ" . وقال مالك : "أكره أن أحمل الناس على ذلك ، فيقول الجاهل : هذا من فرض الصلاة" . انتهى . المنتقى ، ١٤٢/١ .

المسئ صلاته : "كبر ثم اقرأ"[١] لاحجة فيه ، لأنه علمه الواجبات.[٢]

قال الشيخ تقي الدين ، في حديث المسئ صلاته : "وقد نقل بعض المتأخرين ممن لم يرسخ قدمه في الفقه ، ممن ينسب إلى غير الشافعية : أن الشافعي يقول بوجوب دعاء الاستفتاح" .

قال : "وهو غلط قطعا ، لم ينقله غيره ، وإن نقله غيره كالقاضي عياض[٣] وغيره من الفضلاء ممن هو في رتبته ؛ فالوهم منهم ، لا منه".[٤]

السابع عشر : "سكوته عليه الصلاة والسلام إنما هو[٥] للدعاء ، كما بينه عليه الصلاة والسلام . فلا حجة فيه لمن يرى أنه[٦] سكوت / الإمام ، حتى يقرأ ١٧٦/أ من خلفه الفاتحة ؛ بدليل أنه عليه الصلاة والسلام كان لايسكت إذا نهض في الركعة الثانية" . قال ذلك القرطبي.[٧]

وقال القاضي عياض : "اختلف العلماء هل على الإمام سكتة ، أم لا؟ فذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق إلى أن على الإمام ثلاث سكتات ؛

---

(١) الحديث مطولا عن أبي هريرة ، رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، ٢٦٢/١ (٧٢٤) . وفي باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، ٢٧٤/١ (٧٦٠) . والأحاديث : ٥٨٩٧ ، ٦٢٩٠ .
ومسلم ، في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ٢٩٨/١ (٤٥،٤٦) .

(٢) انظر : المجموع ، ٣٢١/٣ .

(٣) قال القاضي عياض : "وقد ذهب الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث إلى افتتاح الصلاة بدعاء التوجه على اختلافهم في الاختيار فيه بحسب الآثار في ذلك" انتهى من إكمال المعلم ، ٤٢٧/٢ .
هذا ماقاله القاضي عياض ، ولم أقف على تصريحه عن الشافعي القول بالوجوب . والله أعلم .

(٤) إحكام الأحكام ، ٢٥٩/١ .

(٥) في ز ، ت : (كان) ، بدل (هو) .

(٦) في ز : أن . وماأثبته من ظ ، ت ؛ هو موافق للمفهم .

(٧) في المفهم ، ٢١٦/٢ .

واحدة بعد التكبير لدعاء الاستفتاح ، والثانية بعد تمام أم القرآن ، أي للتأمين ، وهي سكتة لطيفة . والثالثة بعد التأمين ليقرأ من خلفه.[١]

وذهب مالك إلى إنكار جميعها.[٢]

وذهب أبو حنيفة ، وجمهور العلماء من السلف إلى إنكار السكتتين الأخيرتين[٣] ".[٤]

وقد سلف ذلك في الحديث الخامس من الباب قبله ، مع الدلالة على الاستحباب . وقدمت هناك سكتة رابعة ؛ وهي [بعد][٥] فراغ قراءة السورة.[٦]

قال الغزالي في "الإحياء" : "وهي قدر سبحان الله".[٧]

ووقع له تخالف في الإحياء ، ينبغي أن تعرفه ، وهو أنه قال : "وللإمام سكتة عقب الفاتحة ، ليقرأ الإمام الفاتحة في الجهرية فيها" . كذا قاله في وسط الباب الثاني في الأعمال الظاهرة.[٨]

وقال في الباب الرابع ، في الإمامة : "الثانية[٩] : أن يكون للإمام في القيام ثلاث سكتات ؛ أولهن : إذا كبر وهي الطولى منهن مقدار مايقرأ من خلفه فاتحة الكتاب ، وذلك وقت قراءته لدعاء الاستفتاح[١٠] . الثانية : إذا فرغ من الفاتحة ،

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٢٣٨/٤ . والمغني ، ٥٦٥/١،٥٦٦ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ٢٣٨/٤ .

(٣) انظر : الاستذكار ، ٢٣٩/٤ .

(٤) إكمال المعلم ، ٤٦٥/٢ .

(٥) ساقطة من ظ . وأثبته من ز ، ت .

(٦) انظر : ص ٣٨٨ .
وانظر السكتات الأربع في المجموع ، ٣٩٥/٣ .

(٧) إحياء علوم الدين ، ١٥٤/١ .

(٨) إحياء علوم الدين ، ١٥٥/١ .

(٩) الثانية من وظائف القراءة .

(١٠) قال ابن حجر : "قال الغزالي في الإحياء : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح . وخولف في ذلك . بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام . وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته" . ثم قال : "والمعروف أن المأموم يقرأها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة ، وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي" . الفتح ، ٢٩٢/٢ .

ليتم من لم يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى ، وهي نصف السكتة الأولى" .

ثم ذكر الثالثة[(١)] . فتنبه لذلك .

ووافقه على قراءة الفاتحة في هذه السكتة : الفارقي[(٢)] ، وابن أبي عصرون.[(٣)]

وقال المتولي[(٤)] : "يكره قراءتها له قبل شروع الإمام فيها ، فإن فرغ منها بطلت صلاته في وجه".[(٥)]

واعلم أيضا أن تسمية الأولى سكتة مجاز ؛ فإنه لايسكت حقيقة ، بل يقول دعاء الاستفتاح . لكن سميت سكتة في الحديث الصحيح الذي نحن فيه ، لأنه لايسمع أحد كلامه فهو كالساكت ، وقد سلف ذلك أيضا.[(٦)]

---

(١) إحياء علوم الدين ، ١٧٥/١ .

(٢) الفارقي ، هو : أبو علي الحسن بن إبراهيم بن برهون . شيخ الشافعية ، ولد بميافارقين ثم ارتحل إلى بغداد ، وعليه تتلمذ أبو سعد بن أبي عصرون الآتي . توفي سنة ٥٢٨هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦٠٨/١٩ (٣٥٥) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ٥٧/٧ (٧٤٤) .

(٣) ابن أبي عصرون ، هو : أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون التميمي الموصلي ، شيخ الشافعية بالشام ، من تصانيفه : "فوائد المهذب" ، و"صفوة المذهب في نهاية المطلب" ، و"الذريعة في معرفة الشريعة" . توفي بحلب سنة ٥٨٥هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٢٥/٢١-١٢٩ (٦٣) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ١٣٢/٧-١٣٥ (٨٣٤) .

(٤) المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي ، تقدمت ترجمته ، ص٢٦٣ .

(٥) انظر قول المتولي في فتح الباري ، ٢٩٢/٢ .

(٦) انظر : ص٤١٠ ، وانظر أيضا : المجموع ، ٣٩٥/٣ .

وأما السكتة الثالثة ، فقال السرخسي[1] : "يستحب أن يقول فيها دعاء وذكر"[2] ، فليست سكتة حقيقة[3] ، أيضا .

وذكر صاحب "الشامل الصغير"[4] ، من المتأخرين : "إنه يندب سكتة أيضا [بعد][5] السلام الأول" .

الثامن عشر : فيه تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات ، وهو إجماع.[6]

وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ فيه ثلاثة مذاهب . أصحها : نعم ، بلا كراهة . وثانيها : المنع ؛ وذلك خاص به ﷺ . وثالثها : يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار دون غيرهم ، لأنهم هم الوارث[7] المنتفع بهم ، بخلاف غيرهم.[8]

---

(١) هو زاهر بن أحمد بن محمد السرخسي . تقدمت ترجمته ، ص٧٠ .

(٢) انظر كلام السرخسي في المجموع ، ٣٩٥/٣ .

(٣) (حقيقة) ، هكذا في جميع النسخ .

(٤) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، ابن الصباغ ، الشافعي . تقدم التعريف به والكلام على كتابه ، ص٣١٩ .

(٥) في ظ : عند ، ومأأثبته من ز . م . أقرب إلى السياق .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .

(٧) الوارث ، المقصود به : الوارثون للعلم ، وهذا الاستعمال منه قوله تعالى : ﴿فأتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين﴾ الشعراء : آية ١٦ .
قال محمد القرطبي : "قال أبو عبيد يجوز أن يكون الرسول ، في معنى الإثنين والجمع ؛ فتقول : هذا رسولي ووكيلي ، وهذان رسولي ووكيلي ، وهؤلاء رسولي ووكيلي . ومنه قوله : ﴿فإنهم عدو لي ...﴾" . الجامع لأحكام القرآن ، ٩٤،٩٣/١٣ .

(٨) انظر : تهذيب الآثار ، ٩٥/١ . وقد رجح فيه ابن جرير الطبري المذهب الأول . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .

التاسع عشر : فيه استعمال المجاز ، وتسمية الكلام اليسير سكوتا.[١]
العشرون : فيه سؤال العلماء عن العلم.[٢]
الحادية والعشرون : فيه تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين ؛ فإن الظاهر منه ﷺ أنه كان إماما ، فيحمل النهي الوارد في تخصيص الإمام / نفسه به ، ١٧٦/ب
وأنه خانهم[٣] ، على كراهة التنزيه لا التحريم ؛ بيانا للجواز.[٤]

قال ابن المنذر في "الإشراف"[٥] : "قال الشافعي : لاأحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم".[٦] قال ابن المنذر : "وثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا كبر في الصلاة قبل القراءة : "اللهم باعد بيني ..." فذكر الحديث . قال : "وبهذا نقول".[٧]

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .
(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .
(٣) الحديث عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ... والحديث . وفيه : ".. ولايؤم قوما فيختص نفسه بدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ..." .
الحديث رواه أحمد في مسنده ، ٢٨٠/٥ .
وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حقن ، ٦٩/١ (٩٠،٩١) .
والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، ١٨٩/٢ (٣٥٧) .
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب لايخص الإمام نفسه بالدعاء ، ٢٩٨/١ (٩٢٣) .
(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .
(٥) الكتاب بعنوان : "الإشراف على مذاهب أهل العلم" . مطبوع من أول كتاب الشفعة ، إلى آخر كتاب الغصب ، في مجلدين . وباقيه مفقود . وهو في حقيقته مختصر عن كتاب الأوسط ، فقد اختصر في "الإشراف" ذكر الأسانيد ، وجانبا كبيرا من أدلة المذاهب وحججهم .
(٦) انظر : الأم ، ١٦٠/١ .
(٧) انظر : الأوسط ، ٨٣/٣ .

الثاني والعشرون : فيه شرعية سؤال المباعدة من الذنوب والتنقية منها والغسل ، وتأكد ذلك ، فإن ذلك ليس من التحجر في الدعاء ، بل هو من باب العلم بسعة رحمة الله تعالى وجوده وكرمه.[1]

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت : **"كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما . وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا . وكان يقول في كل ركعتين التحية . وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى . وكان ينهي عن عقبة الشيطان ، وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع . وكان يختم الصلاة بالتسليم".**(١)

هذا حديث عظيم ، كثير الأحكام ، والكلام فيه من أربعة وثلاثين وجها :

أحدها : هذا الحديث سهى المصنف في إيراده في كتابه ؛ فإنه من أفراد مسلم(٢) ، وشرطه : إخراج مااتفقا عليه.(٣)

قلت : وفي إسناده علة ، ذكرتها في "تخريج أحاديث الرافعي" ، فسارع إليه.(٤)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به ويختم ، ٣٥٧/١ (٢٤٠) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣١/١ . ورياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٣) انظر : مقدمة عمدة الأحكام ، ص٢ .

(٤) البدر المنير ، ٣٦٠/أ ، الجزء الرابع . والعلة التي ذكرها ، هو ماقاله في "البدر" : "رواه مسلم منفردا به من حديث أبي الجوزاء عنهما . قال ابن عبد البر : ولم يسمع منها ، حديثه عنها مرسل . قلت : إدراكه لها ممكن ، بل ورد مشافهته لها بالسؤال . لكن قال البخاري : في إسناده نظر" . انتهى كلام ابن الملقن ، ثم أورد لحديث عائشة شواهد في البخاري عن ابن عمر ، وفي سنن أبي داود والترمذي عن علي بن أبي طالب ، وفي سنن ابن ماجه عن أبي حميد الساعدي ، وفي مسند البزار عن علي بن أبي طالب .

ثانيها : تقدم الكلام على كان[١] ، وأنها تقتضي المداومة ، والأكثرية . ولكن لايأتي فيها هنا إلا المداومة لافتتاح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، أي : بسورة الحمد.[٢]

ومعلوم أنه ﷺ لايخل بالتكبير والقراءة .

ثالثها : الرواية في "القراءة" بالنصب ، عطفا على مفعول يستفتح ، وهو الصلاة . وفي "الحمد" ضم داله على الحكاية ، أي : ويستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، أي : بسورة الحمد.[٣]

ولاتعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة السالف[٤] قبله ، إذن ، لأن المعنى أنه يسكت السكوت المذكور بعد التكبير ، ثم يستفتح القراءة بذلك.[٥]

ولايصح الخفض في القراءة ؛ ويكون دليلا على عدم السكوت ، لئلا يؤدي إلى معارضته لحديث أبي هريرة ؛ فاعلمه.[٦]

رابعها : الفقهاء يستدلون بأفعاله ﷺ في كثير منها في الصلاة على الوجوب لأنهم يرون أن قوله تعالى : ﴿أقيموا الصلاة﴾ ؛ خطاب مجمل ، مبين بالفعل ، والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر ؛ فيدل بمجموع ذلك على الوجوب ، لا لأن الفعل بمجرده يدل على الوجوب.[٧]

---

(١) ص٤٠٨ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ١/٢٣١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٤/٢١٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/أ . ورياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٤) وهو الحديث الأول في الباب . انظر : ص٤٠٨ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٦) انظر : المفهم ، ٢/٩٩ . ورياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٧) انظر : إحكام الأحكام ، ١/٢٣٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٨/ب .

وإذا كان المسلك ذلك ، ووجدت أفعالا غير واجبة ، وجب أن تحال على دليل آخر دل على [عدم] (١) / وجوبها.(٢) ١٧٧/أ

وفي ذلك بحث ، وهو أن الخطاب المجمل يتبين بأول الأفعال وقوعا ، فلا يكون ماوقع بعده بيانا له لوقوع البيان بالأول ، بل تبقى أفعالا مجردة ، لاتدل على الوجوب ، إلا أن يدل دليل على أن الفعل المستدل به بيانا . فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجوده ، بل قد يقوم الدليل على خلافه ، كمن رأى النبي ﷺ يفعل فعلا ، وهو من أصاغر الصحابة الذين لهم تمييز بعد إقامته ــ عليه الصلاة والسلام ـ مدة للصلاة مثلا ، فهذا مقطوع بتأخيره عن وقت البيان . وكذا من أسلم بعد مدة وأخبر برؤية الفعل ، فإنه حينئذ يتحقق تأخير الفعل.(٣)

قال الشيخ تقي الدين : "وهذا تحقيق بالغ".(٤)

قال(٥) : "وقد يجاب عنه بأن يقال : دل الدليل من الحديث المعين على وقوع هذا الفعل ، والأصل عدم غيره ؛ فتعين أن يكون بيانا . وهذا قوي فيما إذا وجدنا فعلا لم يقم الدليل على عدم وجوبه . فأما إذا وجد فإن جعلناه مبينا بدلالة الأصل على عدم غيره ، ودل الدليل على عدم وجوبه ، لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت فيه أولا . ولاشك أن مخالفة الأصل أقرب من التزام النسخ".(٦)

خامسها : قولها : "يستفتح الصلاة بالتكبير" . تعني بالتكبير : الذي هو تحريم للصلاة . كما ثبت "تحريمها التكبير" صححه الحاكم ، من حديث أبي سعيد

---

(١) في جميع النسخ : (عموم) . والصواب ماأثبته . وهو مايقتضيه السياق ، وموافق لإحكام الأحكام ، والعدة .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٣٣٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٨/ب .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٨/ب .

(٤) إحكام الأحكام ، ٢٣٢/١ .

(٥) أي الشيخ تقي الدين .

(٦) إحكام الأحكام ، ٢٣٢/١ .

على شرط مسلم.(١)

ولاشك أن التحريم لايحصل بالتكبير وحده ، بل به وبالنية.(٢) وهما أمران : أحدهما : قائم بالقلب ، والثاني : بالنطق . [فيحتمل](٣) أنها عبرت بالأخص عن الأعم للعلم به . ويحتمل أنها ذكرته للتنبيه على تعين لفظ التكبير دون غيره ، وأن استفتاح الصلاة بالنية كان معلوما عندهم ، وهي قصد الطاعة(٤) بالصلاة.(٥)

كما أن الإخلاص في الطاعة لله لابد منه في الاستفتاح وغيره . وهو تصفية العمل من الشوائب ، بأن لايقصد بالعمل للنفس ولالِلهوى ولاللدنيا ، بل للتقرب إلى الله تعالى . فكذلك النية.(٦)

---

(١) ونصه : "مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم" . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . المستدرك ، كتاب الطهارة ، ١٣٢/١ (٤٥٧) .
وأخرجه أيضا ابن ماجه ، في كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، ١٠١/١ (٢٧٦).
وله شاهد بلفظه من حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . أخرجه أحمد في مسنده ، ١٢٣/١،١٢٩ .
وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، ٤٩/١ (٦١) .
والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، ٨/١ (٣) .
وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، ١٠١/١ (٢٧٥) .
قال الحاكم في مستدركه ، ١٣٢/١ : "وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي" . انتهى .
وقال الترمذي ـ بعد ماأورده ـ : "هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسن" .
وقال الحافظ ابن حجر : "أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح" . فتح الباري ، ٤١٠/٢ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٨/ب .

(٣) في ظ : فيحمل . والصواب ماأثبته من ز ، ت . وهو الذي يقتضيه السياق . فقد قال بعد ذلك : "ويحتمل ..." .

(٤) في ت : للطاعة .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/ب .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/ب .

وكلاهما كان عندهم معلوما ، فلهذا استغنت بذكر التكبير عنهما.[١]

ونقل خلاف ذلك عن بعض المتقدمين.[٢]

قال الشيخ تقي الدين : "[و][٣] تأوله بعضهم على مالك ، والمعروف خلافه عنه ، وعن غيره".[٤]

سادسها : تكبيرة الإحرام ركن على المشهور عندنا[٥] ، وبه قال مالك.[٦]

وقيل : شرط ، حكاه الروياني[٧] في "بحره".[٨]

وهو مقتضى قول الطبري : "في الصلاة الرباعية خمسة وأربعون خصلة ، ثمانية منها قبل الدخول : النية والتكبير .." ثم [عد باقي][٩] الشروط.

وهو مذهب أبي حنيفة.[١٠]

ويظهر فائدة الخلاف ؛ فيما لو كبر وفي يده نجاسة ، ثم ألقاها في أثناء التكبير ، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ، ثم ظهر الزوال قبل فراغها . فلا

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/ب .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٣/١ .

(٣) ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت ، وإحكام الأحكام .

(٤) إحكام الأحكام ، ٢٣٣/١ .

(٥) انظر : المجموع ، ٢٨٩/٣ .

(٦) انظر : الاستذكار ، ١٢٧/٤ .

(٧) هو : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني . تقدمت ترجمته ، ص١٦٤ .

(٨) تقدم الكلام على كتابه "البحر" ، ص١٦٥ .

(٩) في ظ : عدنا إلى . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز ، ت .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٠/١ . والهداية ، ٢٤٣/١ .

تصح صلاته على المشهور عندنا [فيهما] (١) وتصح على الثاني (٢) ، كستر العورة. (٣)

وقال بعض المالكية(٤) : "فائدة الخلاف ماذكره سحنون(٥) : أن الناظر إلى عورة إمامه في الصلاة متعمدا ، تبطل صلاته . فإذا قيل : إنها ركن . بطلت صلاة الناظر إلى عورة إمامه حين إحرامه / وإلا فلا". (٦) ١٧٧/ب

وقال بعضهم(٧) : "فائدته في صحة تقديم الإحرام على وقت العبادة ، فإن قلنا بالأول(٨) فلا تصح ، وإلا صحت . إذ لايشترط في إيقاع شرط العبادة المؤقتة

---

(١) في ظ ، ز : فيها . والصواب ماأثبته من ت . لأنه ذكر مثالين اثنين . ومافي المجموع يؤيده ، ٢٩٠/٣ .

(٢) أي : على القول الثاني ، بأن تكبيرة الإحرام شرط .

(٣) انظر : المجموع ، ٢٩٠/٣ . ورياض الأفهام ، ٧٣/ب . ٧٤/أ .

(٤) هو عبد الحميد بن أبي البركات . نقله عنه الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٧٣/ب .
وهو عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن الحسين ابن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي ، أبو محمد . فقيه مالكي . رحل إلى الاسكندرية . وقلد قضاء الجماعة بتونس . وتوفي بها سنة ٦٨٤هـ . من كتبه : "حل الالتباس في الرد على بغاة القياس" ، و"مذكي الفؤاد في الحض على الجهاد" .
انظر : الديباج المذهب ، ص٢٦١ ، ترجمة ٣٤٢ . والأعلام ، ٢٨٥/٣ .

(٥) سحنون : هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، تقدمت ترجمته ، ص١٤٢ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٧) هو عبد الحميد بن أبي البركات .

(٨) أي : بالقول بأنه ركن .

دخول الوقت ، كالطهارة".[١]

واحتج من قال : بأنها ركن ، [بحديث][٢] المسئ صلاته : "إذا قمت إلى الصلاة فكبر .. الحديث"[٣].[٤]

واعترض : بأن فيه إسباغ الوضوء ، واستقبال القبلة ، وهما شرطان.[٥]

وأجيب بأن الشرط قد لايفارق الصلاة ، كالستر والاستقبال.[٦] ويحتج له أيضا بحديث معاوية بن الحكم السلمي[٧] في الصحيح : "إن صلاتنا لايصلح فيها شئ من كلام الآدميين ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[٨] . فجعل التكبير منها.[٩]

---

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٢) في جميع النسخ : حديث . والصواب ماأثبته . وهو الذي يقتضيه صحة السياق .

(٣) الحديث عن أبي هريرة ، تقدم ص٤١٨ .
وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ٢٩٨/١ (٤٥-٤٦) .

(٤) انظر : المجموع ، ٢٩٠/٣ . ورياض الأفهام ، ٧٤/أ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٤/أ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٧٤/أ .

(٧) معاوية بن الحكم السلمي ، صحابي ، كان يسكن في بني سليم وينزل المدينة .
انظر : الاستيعاب ، ١٣١/١٠ (٢٤٣٣) . والإصابة ، ٢٢٩/٩ (٨٠٥٩) .

(٨) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ماكان من إباحة ، ٣٨١/١ (٣٣) .

(٩) انظر : المجموع ، ٣٩١/٣ .

واحتج من قال بأنها شرط بقوله تعالى : ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[١] والفاء للتعقيب ، والذكر : التكبير ، والصلاة معطوفة عليه بالفاء ، فهو غيرها.[٢]

قال الزمخشري : "فصلى صلاة العيد ، وذكر اسم ربه ، فكبر تكبيرة الافتتاح وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح ، وعلى أنها ليست من الصلاة ، لأن الصلاة معطوفة عليها ، وعلى أن الافتتاح جائز بكل اسم من أسمائه ـ عز وجل ـ ".[٣]

ثم قال : "وعن ابن عباس : ذكر معاده ، وموقفه بين يدي ربه ، فصلى له.[٤]

[٥]وعن الضحاك : وذكر اسم ربه في طريق المصلى ، فصلى صلاة العيد[٦]".[٧]

وقال غيره : "يحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا النية ، فالآية خارجة عن المنصوصية على مادعوه ؛ وإذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال".[٨]

وقال بعض المتأخرين : "ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف".[٩]

واحتجوا[١٠] أيضا بالحديث السالف : "تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم".[١١] والمضاف غير المضاف إليه.[١٢]

---

(١) سورة الأعلى : آية ١٥ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠١/١ . والمجموع ، ٢٩٠/٣ . ورياض الأفهام ، ٧٤/أ .
(٣) الكشاف ، ٧٤٠/٤ .
(٤) انظر قول ابن عباس في الجامع لأحكام القرآن ، ٢٢/٢٠ .
(٥) مازال الكلام للزمخشري .
(٦) انظر قول الضحاك في الجامع لأحكام القرآن ، ٢٣/٢٠ .
(٧) الكشاف ، ٢٠٥/٤ .
(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٧٤/أ .
(٩) هو قول النووي في المجموع ، ٣٩١/٣ . وانظر أيضا : رياض الأفهام ، ٧٤/أ .
(١٠) أي : القائلين بأن تكبيرة الإحرام شرط .
(١١) تقدم تخريجه ، ص٤٢٧ .
(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠١/١ . والمجموع ، ٢٩٠/٣ . ورياض الأفهام ، ٧٤/أ .

وجوابه : أنه قد يضاف البعض إلى الجملة ، كما تقول : رأس زيد . فلا حجة فيه.[١]

وفي المسألة قول ثالث : إن تكبيرة الإحرام سنة.[٢]

روى ابن المنذر ، عن ابن شهاب أنه قال في رجل نوى الصلاة ورفع يديه ولم يحرم : "إن الصلاة تجزئه".[٣]

وحكى القاضي وجماعة ، عن ابن المسيب والحسن والزهري والحكم والأوزاعي : أن تكبيرة الإحرام سنة.[٤]

وأنكر[٥] ذلك على ابن شهاب وابن المسيب ، وقالوا : إنهما يريانها سنة في حق المأموم خاصة.[٦]

وإليه أشار ابن المواز[٧] إذ قال : "ولم يختلف في الفذ والإمام ، وإنما اختلف في المأموم".[٨]

سابعها : إذا تقرر أنه لابد من لفظ ، فاختلف العلماء فيه :

---

(١) انظر : المجموع ، ٢٩١/٣ . ورياض الأفهام ، ٧٤/أ .

(٢) انظر : الأوسط ، ٧٧/٣ . والاستذكار ، ١٢٧/٤ . والمغني ، ٤٦١/١ . والمجموع ، ٢٩٠/٣ وسيأتي من قال بذلك .

(٣) الأوسط ، ٧٧/٣ .

(٤) إكمال المعلم ، ٣٩٢/١ . وانظر أيضا : الاستذكار ، ١٢٧/٤ . والمغني ، ٤٦١/١ . ورياض الأفهام ، ٧٤/أ .

(٥) في رياض الأفهام : وأنكر ذلك عنهما آخرون .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٧٤/أ .

(٧) ابن المواز : هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني ، المالكي ، المعروف بابن المواز ، تفقه بابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ بن الفرج ، له تصانيف كثيرة ، منها كتاب حافل في الفقه . توفي سنة ٢٦٩هـ .
انظر : الديباج المذهب ، ص٣٣١ (٤٤٢) . وسير أعلام النبلاء ، ٦/١٣ (٢) .

(٨) انظر قول ابن المواز في رياض الأفهام ، ٧٤/أ .

[فعند] [١] أبي حنيفة ، أنه يكفي مجرد التعظيم ، كالله أجل أو أعظم [٢] . فإن لم يقصده ، فروايتان عنه. [٣]

وروي عنه أنه قال : أكره أن تنعقد الصلاة بغير الله أكبر [٤] . وعنه روايتان فيما إذا قال : ألله أو الرحمن . واقتصر عليه [٥] . و[وافق] [٦] على عدم الانعقاد بيا الله ارحمني! وبيا اللهم اغفر لي! وبالله أستعين. [٧]

والجمهور على تعين لفظ التكبير . وبه قال مالك [٨] ، والشافعي [٩] ، وأحمد [١٠] ، مستدلين على وجوبه وتعينه بهذا النفل على الطريقة السابقة ، من كونه بيانا للمجمل [١١] . وفيه ماذكرنا ، لكن انضم إليه قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : "صلوا كما رأيتموني أصلي" [١٢] .

---

(١) في ظ : وعند . والصواب ماأثبته من ز ، ت . وهو مايقتضيه السياق .

(٢) انظر : المبسوط ، السرخسي ، ٣٥/١ . وبدائع الصنائع ، ٣٣٤/١ . والهداية ، المرغيناني ، ٢٤٦/١ .

(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٧٤/أ .

(٤) انظر : كتاب الآثار ، محمد بن الحسن الشيباني ، ص١٥ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٣٦/١ .

(٦) في ظ : وافقه . والصواب ماأثبته من ز ، ت . أي : ووافق أبو حنيفة الجمهور على عدم الانعقاد .

(٧) انظر : الجامع الصغير ، محمد بن الحسن الشيباني ، ص٩٥ . وبدائع الصنائع ، ٣٣٦/١ .

(٨) انظر : المدونة ، ٦٢/١ . والاستذكار ، ١٣٢/٤ .

(٩) انظر : الأم ، ١٠٠/١ .

(١٠) انظر : المغني ، ٤٦٠/١ .

(١١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/أ .

(١٢) الحديث عن مالك بن الحويرث ، تقدم ص٣٦٣ .

فصار البيان / بفعله ، وقوله.[1] ١٧٨/أ

وصح من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : "كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : الله أكبر" . رواه ابن ماجه[2] ، وصححه ابن حبان في كتابه "وصف الصلاة بالسنة".[3]

وذهب أبو يوسف إلى الانعقاد بالله الكبير.[4]

وجوابه : أن (أكبر) أبلغ .

واختلف أصحابنا في الانعقاد بقوله : الله الأكبر .

والأصح : نعم[5] . بل هو أبلغ في التعظيم[6] . ووجه مقابله أنه إذا دخل الألف واللام على أكبر صار نعتا ، وبقي المبتدأ بلا خبر . كذا علله

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/أ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة ، ٢٦٤/١ (٨٠٣) .
والحديث رواه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ٤٦٧/١ (٧٣٠) .
وابن خزيمة في صحيحه ، ٣٣٧/١ (٦٧٧) . وابن حبان ، ١٧٨/٥ (١٨٦٥،١٨٦٧، ١٨٦٩،١٨٧٠) .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير ، ٢٦/١ وباب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، ٧٣/١ .
والبغوي في شرح السنة ، ١٤/٣ (٥٥٧) .
والحديث صححه البغوي في شرح السنة ، وابن القيم في تهذيب السنن ، ٣٥٥/١ .

(٣) الكتاب ذكره ابن الملقن ، في "البدر المنير" ، ٣٦٠/٤/أ . وقال : "وشرطه في هذا الكتاب ـ كما قال في خطبته ـ أنه مستخرج من السنن الصحاح ، دون ذكر المراسيل ، والموضوعات ، والمقاطيع ، والمقلوبات" .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣٥/١ . والهداية ، المرغيناني ، ٢٤٦/١ . وبدائع الصنائع ، ٣٣٤/١ .

(٥) انظر : الأم ، ١٠٠/١ . والمجموع ، ٢٩٢/٣ .

(٦) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، ٢٦٧/٣ .

الأبهري[١] المالكي .[٢]

واعترض عليه بأنه لايمتنع أن يكون (الأكبر) خبرا ، لأن خبر المبتدأ ، قد يكون معرفة[٣] ، إلا أنه قد صار محتملا للنعت وللخبر ، فكيف يقوم ذلك مقام الله أكبر؟! الذي تعين فيه أن (أكبر) خبر . ولعل هذا هو السر في اقتصار الشارع على الثاني.[٤]

واعترض الأبهري على من قال بالانعقاد بـ : (الله الأكبر) ، بأنه لايجوز الجمع بين الألف واللام و(من) في أفعل التفضيل ؛ إذ المعنى الله الأكبر من كل كبير.

فإذا قلت : الأكبر ، جاز أن يكون معه من يشاركه في الكبر ، بخلاف أكبر.[٥]

وفيما ذكره نظر ، لأن صيغة أفعل التي للمفاضلة تقتضي وضعها للمشاركة في أصل الشئ والزيادة عليه ؛ كان فيه الألف واللام أو لم يكن . كقولنا : زيد أفضل من عمرو ، وزيد الأفضل . وكذا مع الإضافة ، نحو : زيد أفضل القوم.[٦]

---

(١) الأبهري : هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمي ، الأبهري ، نزيل بغداد ، شيخ المالكية ، كان إمام أصحابه في وقته ، وله تصانيف في شرح مذهب مالك ، والاحتجاج له ، والرد على من خالفه ، توفي ببغداد سنة ٣٩٥هـ ، وله بضع وثمانون سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٣٣/١٦ (٢٤١) . والديباج المذهب ، ص٣٥١ (٤٧٢) .

(٢) انظر قول الأبهري في رياض الأفهام ، ٧٠/أ .

(٣) الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة ، والأصل في الخبر أن يكون نكرة ، وقد يأتي كل واحد منهما على خلاف أصله .
انظر : شرح قطر الندى ، ص١٢٩ . وشرح ابن عقيل ، ٢١٦/١ . وهمع الهوامع ، ٣٢٥/١.

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٠/أ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٠/أ .

(٦) انظر : شرح قطر الندى ، ص٣٠٦ . وهمع الهوامع ، ٧٥/٣ . وانظر أيضا : رياض الأفهام ، ٧٠/أ .

فرع : لو قال : الله أكبر ، بالتنوين ، أو بالنصب . فلا نقل في ذلك ، والذي يظهر المنع ، إذ لم يأت بالتكبير اللغوي ، كما صرحوا به فيما إذا مد الهمزة.[١]

فرع : من عجز عن النطق بالعربية ، ولم يقدر على التعلم ؛ ترجم بلسانه ، ووجب عليه التعلم إن قدر . فإن فقد من يعلمه ترجم ولا إعادة.[٢]

فإن أهمل التعلم مع إمكانه ، وضاق الوقت صلى بالترجمة ، والأصح وجوب الإعادة ، لتقصيره.[٣]

وللمالكية ثلاثة أقوال فيما إذا ضاق الوقت عن التعلم :

أحدها : لاينطق بغير التكبير ، إذ لايقوم غيره مقامه . ومقتضاه أن يدخل في الصلاة بالنية . وهو قول الأبهري[٤] ، وصوبه المازري.[٥]

والثاني : يفتتح الصلاة بالحرف الذي دخل به في الإسلام . قاله أبو الفرج[٦] وهو أولى من الاكتفاء بالنية .

---

(١) أي صرحوا بالمنع فيما إذا مد الهمزة من (الله أكبر) وأنها لاتجزئه لأنه لم يأت بالتكبير اللغوي ، وكذلك الأمر بالنسبة لمن قال : الله أكبر ، بالتنوين ، أو بالنصب . انظر : المجموع ، ٢٩٢/٣.

(٢) انظر : المجموع ، ٢٩٣/٣،٢٩٤ . ورياض الأفهام ، ٧٤/ب .

(٣) انظر : المجموع ، ٢٩٤/٣ .

(٤) تقدمت ترجمته ، ص٤٣٥ .

(٥) المازري : هو أبو عبد الله : محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري . يعرف بالإمام .
أصله من "مازر" - بفتح الزاي وكسرها - مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر .
لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ، ولاأقوم لمذهبهم منه .
له كتاب "المعلم بفوائد شرح مسلم" وعليه بنى القاضي عياض كتابه "إكمال المعلم" ، وله كتاب "إيضاح المحصول" في الأصول ، وغيرهما . توفي سنة ٥٣٦هـ بالمهدية .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٠٤/٢٠ (٦٤) . والديباج المذهب ، ص٣٧٤ (٥٠٨) .

(٦) أبو الفرج : عمر بن محمد الليثي البغدادي ، أبو الفرج الإمام الفقيه المالكي ، اللغوي ، الأصولي . من مصنفاته "الحاوي" . مات سنة ٣٣٠ أو ٣٣١هـ . انظر : الديباج المذهب ، ص٢١٥ .

والثالث : كمذهبنا.[١]

فرع : قال صاحب "البيان والتقريب"[٢] من المالكية : "اختلف في من افتتح الصلاة ، ثم شك في صحة إحرامه ، فتمادى ، ثم تبين له أنه كان أحرم . وكذا من زاد في الصلاة متعمدا أو ساهيا ، ثم تبين له أنه الواجب . ومن [سلم][٣] شاكا في إتمام صلاته ، ثم تبين[٤] أنه أتم ، أو شك في طهارته ، فتمادى ، ثم تبين أنه متطهر . في جميع ذلك قولان : الإجزاء ، وعدمه".[٥]

فائدة : الحكمة في تقديم التكبير : تنبيه المصلي على معنى هذه الكلمة ، التي معناها أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن ، وأن كل شئ دون جلاله وسلطانه حقير ، وأنه جل وتقدس عن شبه المخلوقين والغائبين ، [وليشغل][٦] المصلي فهمه وخاطره بمقتضى هذه اللفظة ، ويستحقر أن يذكر معه غيره ، أو يحدث نفسه بسواه ـ جل اسمه ـ[٧]

---

(١) ذكر هذه الأقوال الثلاثة للمالكية ، الفاكهي في رياض الأفهام ، ٧٤/ب .

(٢) هو عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الكريم القرشي الاسكندراني ، أبو محمد . نزيل القاهرة . كان إماما في الفقه ، والأصول ، والعربية . توفي عام ٦١٢هـ . من تصانيفه : "مختصر المفصل" للزمخشري ، و"شرح أبيات الجمل" في النحو .
وكتابه المذكور ، هو : "البيان والتقريب في شرح التهذيب" ، وهو كتاب كبير جمع فيه علما جما ، وفوائد غزيرة ، وأقوالا غريبة ، في نحو سبع مجلدات ولم يكمله .
والتهذيب ، هو : تهذيب الطالب ، لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي ، ت٤٦٦هـ .
انظر : الديباج المذهب ، ص٢٦٩ ، ترجمة ٣٤٧ . ومعجم المؤلفين ، ٢٠٨/٢ (٧٦٧٢) .

(٣) في جميع النسخ : صلى . والصواب ماأثبته من رياض الأفهام ، ٧٥/أ . وهو مايقتضيه السياق.

(٤) في ز : له .

(٥) انظر قول صاحب البيان والتقريب ، وتفصيل القولين ، في رياض الأفهام ، ٧٥/أ .

(٦) في ظ : واشتغل . والصواب ماأثبته من ز ، ت .

(٧) هذه الفائدة ذكرها الفاكهي في رياض الأفهام ، ٧٠/أ . وانظر أيضا : إكمال المعلم ، ٣٩٣/١ .

ثامنها : [قولها][1] : "والقراءة / بالحمد لله رب العالمين" ، تمسك بـه مـالك ١٧٨/ب وأصحابه في ترك الذكر بين التكبير والقراءة[2] ، لأنه لو تخلل بينهمـا ذكـر لم يكـن الاستفتاح بالحمد له رب العالمين[3] . وقد تقدم مافيه في الوجه الثالث.[4]

تاسعها : قولها : "بالحمد .." استدل به أصحـاب مـالك ، وغـيرهم ، علـى ترك التسمية في ابتداء الفاتحة ، وأنها ليست منها[5] . ونقله القرطبي في "شرحه" عن الجمهور.[6]

وتأوله الشافعي والأكثرون القائلون بأنها مـن الفاتحـة[7] ــ كمـا نقلـه عنهـم النووي في "شرح مسلم"[8] ـ : على أن المراد يستفتح القراءة بسورة الحمـد ــ كمـا تقدم[9] ـ لابسورة أخرى . وقد قامت أدلة على أن البسملة منها.[10]

وقد صنف في ذلك ، وفي الجهر بهـا ، أبـو شـامة المقدسـي[11] ــ قـدس الله روحه ـ مجلدة ضخمة ، فأفاد فيها وأجاد ؛ فأغنى عن الخوض فيها .

---

(١) في ظ : "قوله" والصواب مـاأثبته من ز ، ت .
(٢) انظر : المدونة ، ٦٢/١ . وإكمال المعلم ، ٤٢٧/٢ .
(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/أ .
(٤) ص٤٢٥ .
(٥) انظر : المدونة ، ٦٤/١ . والاستذكار ، ٢٠٣/٤،٢٠٥ .
(٦) المفهم ، ٣١/٢ .
(٧) انظر : الأم ، ١٠٧/١ . والاستذكار ، ٢١٤/٤ . والمجموع ، ٣٣٥/٣ .
(٨) شرح مسلم ، ١١١/٤،٢١٤ .
(٩) في الوجه الثالث من هذا الحديث . انظر : ص٤٢٥ .
(١٠) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٤/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/أ .
(١١) أبو شامة : هو شهاب الدين أبو القاسم : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بأبي شامة . قـرأ على السخاوي ، وعني بالحديث فسمع من طائفة ، وأخذ عن شيخ الإسلام العز بن عبد السلام ، وبرع في فنون العلم حتى قيل : إنه بلغ رتبة الاجتهاد . وقتل بدمشق سنة ٦٦٥هـ . من كتبه "كتاب البسملة الأكبر" ، و"كتاب البسملة الأصغر" ، و"إبراز المعاني" في القراءات . وغيرها من المصنفات .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٦٥/٨ (١١٦١) . وشذرات الذهب ، ٣١٨/٥ .

وقد صنف قبله في ذلك سليم الرازي[١] ، والخطيب[٢] ، حتى ابن عبد البر من المالكية .

وأجاب بعض المخالفين[٣] ، عن تأويل الشافعي وغيره : بأن لفظ الحديث "إن أجرى مجرى الحكاية اقتضى البداءة به بعينه . ولايكون غيره قبله ، لأن الغير حينئذ يكون هو المفتتح . وإن جعل اسما ، فالفاتحة لاتسمى سورتها [بمجموع][٤] (الحمد لله رب العالمين) ، بل بسورة الحمد . فلو كان لفظ الرواية : يفتتح بالحمد لقوي تأويل الشافعي وغيره ؛ فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عندهم" . قاله الشيخ تقي الدين.[٥]

وقوله : لاتسمى بهذا المجموع . غلط[٦] ؛ ففي "سنن أبي داود" ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "(الحمد لله رب العالمين) أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني".[٧]

---

(١) سليم الرازي : هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي ، كان قد اشتغل قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة ، ثم سافر إلى بغداد فتفقه بها على أبي حامد حتى برع في المذهب . توفي سنة ٤٤٧هـ ، غرقا في بحر القلزم . من كتبه : كتاب "البسملة" ، وكتاب "غسل الرجلين" .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦٤٥/١٧ (٤٣٦) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ٣٣٨/٤ (٤١٤).

(٢) الخطيب : هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، الشافعي ، المعروف بالخطيب ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التصانيف الكثيرة . توفي سنة ٤٦٣هـ . وله كتابان في البسملة : الأول : "كتاب البسملة وأنها من الفاتحة" ، والثاني : "الجهر بالبسملة" .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٧٠/١٨ (١٣٧) . ومعجم المؤلفين ، ١٩٨/١ (١٤٧٧) .

(٣) هو الشيخ تقي الدين ، كما سيأتي .

(٤) في ظ . م : بمجموع . وماأثبته من ت موافق للسياق . وفي إحكام الأحكام : بهذا المجموع .

(٥) إحكام الأحكام ، ٢٣٤/١ .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٩/ب . ورياض الأفهام ، ٧٥/أ .

(٧) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فاتحة الكتاب ، ١٤٩/٢ (١٤٥٧). وهو في صحيح البخاري بلفظ : "أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم" كتاب التفسير ، باب ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني﴾ ، ١٧٣٨/٤ (٤٤٢٧) .

وفيها أيضا من حديث [أبي][1] سعيد بن المعلى[2] : "(الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني الذي أوتيت ، والقرآن العظيم".[3]

وهذا[4] ظاهر [أ][5]و نص في أن الفاتحة تسمى بهذا المجموع ، الذي هو (الحمد لله رب العالمين)[6] . وبالله التوفيق .

وأجاب بعض المتأخرين[7] ، من المخالفين ، عن التأويل المذكور[8] : "بأن هذا الاحتجاج إنما [كان][9] يحتمل لو كانت الرواية بخفض الدال ، وأما على الضم فهو على الحكاية ـ كما تقدم[10] ، أعني : حكاية لفظه ، ﷺ ـ وكأنها قالت كان يبتدئ الصلاة بهذا اللفظ".[11]

---

(١) ساقط من ظ . ت . وأثبته من ز .

(٢) أبو سعيد بن المعلى : صحابي ، وأصح ماقيل في اسمه : الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان بن حارثة ، من بني زريق الأنصاري . توفي سنة ٧٤هـ .
انظر : الاستيعاب ، ٢٧٩/١١ (٢٩٩٥) . والإصابة ، ١٦٥/١١ (٥٢٩) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب ماجاء في فاتحة الكتاب ، ١٦٢٣/٤ (٤٢٠٤) ، وباب ﴿ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ الآية ، ١٧٠٤/٤ (٤٣٧٠) ، وباب ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ ، ١٧٣٨/٤ (٤٤٢٦) ، وفي كتاب فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب ، ١٩١٣/٤ (٤٧٢٠) .

(٤) في ز . ت : فهذا .

(٥) ساقط من ظ . والصواب ماأثبته من ز . ت .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٧٥/أ .

(٧) وهو الفاكهي .

(٨) أي تأويل الشافعي ومن معه بأن المراد بقول عائشة ـ في الحديث ـ : "والقراءة بالحمد لله رب العالمين" ، أنه يستفتح القراءة بسورة الحمد ، لا بسورة أخرى .

(٩) ساقط من ظ ، وأثبته من ز ، ت . وهو كذلك في رياض الأفهام .

(١٠) في الوجه الثالث من هذا الحديث ، ص٤٢٥ .

(١١) انظر : رياض الأفهام ، ٧٥/أ .

فائدة : تتعلق بإثبات البسملة في الفاتحة : روى الروياني[١] في "بحره" ، عن أبي سهل الأبيوردي[٢] : "أن خطيبا ببخارى من العلماء الزهاد رأى خبرا عن رسول الله ﷺ : "أن من قرأ (قل هو الله أحد) ، ألف مرة ، رفع الله عنه وجع السن ، فلا ييجع[٣] أبدا".[٤]

فوجع سنه ، فقرأها ألفا ، فلم يزل الوجع ، وزاد . فرأى رسول الله ﷺ في المنام ، فسأله عن وجع السن وعما يفعل ، فقال : رأيت خبرا عنك يارسول الله كذا ، وفعلت كذا ، فلم يسكن وجعي . فقال عليه الصلاة والسلام : "لأنك قرأتها بلا تسمية ، فاقرأها بالتسمية[٥] . فقرأها بها ، فزال وجع سنه ، ولم يعد .

قال هذا الخطيب : فاعتقدت مذهب الشافعي في هذه المسألة ؛ فلا أصلي إلا بها" .

---

(١) الروياني ، تقدمت ترجمته ص١٦٤ .

(٢) هو : أحمد بن علي ، أبو سهل الأبيوردي . قال عنه السبكي : هو أحد أئمة الدنيا علما وعملا . من فقهاء الشافعية . تتلمذ عليه محمد بن ثابت الجخندي ، وصاحب التتمة . وعمر الأبيوردي دهرا طويلا ، وبقي إلى منتصف القرن الخامس الهجري . والأبيوردي : نسبة إلى أبيورد ، بلدة من بلاد خرسان . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٤٣/٤ (٢٦٢) . والأنساب ، ٧٩/١ .

(٣) وجع فلان بالكسر - يوجع ، وييجع ، وياجع ، بفتح الجيم في الثلاثة . انظر : القاموس ، ٥٧٧/٤ . ولسان العرب ، ٤٧٧٢/٦ ، مادة (وجع) .

(٤) لم أجد هذا الخبر فيما وقفت عليه من المصادر .

(٥) في ز : لأنك قرأتها بلا تسمية ، فانتبه فقرأها بها ..
وفي ت : لأنك قرأتها بلا تسمية ، فانتبه فاقرأها بالتسمية . فقرأها بها .

وروى بعض العلماء ، عن بعض العارفين ، وقد قيل له : بماذا ترى ظهر اسم الإمام الشافعي ، وغلب ذكره؟ فقال : أرى ذلك بإظهار اسم الله في / البسملة لكل صلاة . ١٧٩/أ

عاشرها : قولها : "وكان إذا ركع لم يشخص رأسه" ، وهو بضم الياء ، وماضيه أشخص ، أي : لم يرفع رأسه.(١)

ومادة الإشخاص تدل على الارتفاع ، ومنه : أشخص بصره ، إذا رفعه إلى العلو . ومنه : الشخص ، لارتفاعه للأبصار . ومنه : شخص المسافر ، إذا خرج من منزله إلى غيره.(٢)

والأصل شخص الرجل ، غير متعد ، فلما دخلت عليه همزة النقل تعدى إلى مفعول واحد(٣) . ويقال للرجل إذا ورد عليه أمر أقلقه : شخص ، كأنه ارتفع عن الأرض لقلقه.(٤)

الحادي عشر : قولها : "ولم يصوبه" ، هو بضم الياء ، وفتح الصاد ، وكسر الواو المشددة . أي : لم ينكسه(٥) ، ومنه الصيب للمطر ، يقال : صاب يصوب ؛

---

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٥٨٠/٢ . والمفهم ، ٩٩/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢٣٤/١ .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٥٠/٢ . والصحاح ، ١٠٤٢/٣ . والقاموس ، ٦٨٤/٢ . ولسان العرب ، ٢٢١١/٤ .

(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٧٥/أ .

(٤) انظر : الصحاح ، ١٠٤٣/٣ . والقاموس ، ٦٨٤/٢ . ولسان العرب ، ٢٢١٢/٤ .

(٥) انظر : الصحاح ، مادة (صوب) ، ١٦٥/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٣/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٣٤/١ .

إذا نزل[١] . ومن أطلق الصيب على الغيم ؛ فهو من المجاز ، لأنه سبب الصيب ، الذي هو المطر.[٢]

الثاني عشر : قولها : "ولكن بين ذلك" . أي : بين الارتفاع والتنكيس.[٣]

فإن قلت : الأصل في (بين) أن تضاف إلى شيئين فصاعدا ، كقولك المال بين زيد وعمرو ، وبين الزيدين ، ونحو ذلك . فما بالها جاءت مضافة إلى مفرد ، وهو (ذلك)؟!

فالجواب : إنه لما كانت الإشارة بـ(ذلك) إلى ماتقدم من الإشخاص والتصويب المفهومين من [فعليهما][٤] شاع فيها ذلك . ومنه قوله تعالى : ﴿لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾.[٥]

وهذا منها إشارة إلى المسنون في الركوع ، وهو الاعتدال ، [باستواء][٦] الظهر والعنق.[٧]

الثالث عشر : قولها : "وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما" . فيه دليل على الرفع من الركوع ، والاعتدال فيه ؛ بأن يستوي قائما .

وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال : أحدها : يجب . وثانيها : يستحب . وثالثها : يجب ماهو إلى الاعتدال أقرب ، ويستحب مازاد عليه.[٨]

---

(١) انظر : الصحاح ، ١٦٤/١ . والقاموس المحيط ، ٨٦٥/٢ . ولسان العرب ، ٢٥١٨/٤ ، مادة (صوب) .

(٢) انظر : الصحاح ، ١٦٤/١ . ولسان العرب ، ٢٥١٩/٤ ، مادة (صوب) . وإحكام الأحكام ٢٣٤/١ .

(٣) انظر : المفهم ، ٩٩/٢ . ورياض الأفهام ، ٧٥/أ .

(٤) في ظ : فعلهما . والصواب ماأثبته من ز ، ت . وهو موافق لما في رياض الأفهام .

(٥) سورة البقرة : آية ٦٨ . والكلام من أول هذا الوجه هو في رياض الأفهام ، ٧٥/أ .

(٦) في ظ ، ز : فاستواء . والصواب ماأثبته من ت . وهو الأولى بالمعنى . وعبارة ابن دقيق : "واستواء الظهر والعنق" .

(٧) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/ب .

(٨) انظر هذه الأقوال الثلاثة في : إحكام الأحكام ، ٢٣٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/ب .

ولكن الرفع من الركوع من الأفعال التي ثبت استمرار النبي ﷺ عليها.[١]

ورواية ابن القاسم : إنه إذا أخل به وجبت الإعادة . ولم تجب في رواية ابن زياد[٢] .[٣]

فإذا قيل برواية ابن القاسم ؛ فهل يجب الاعتدال أم لا؟ فيه الأقوال السالفة ؛ الأول ، لابن القاسم . والثاني ، لأشهب[٤] . والثالث ، للقاضي عبد الوهاب[٥].[٦]

وحيث قالوا بالوجوب ؛ فتجب الطمأنينة عندهم . وقيل : لا.[٧]

ومن الفوائد الغريبة : أن منصور التميمي[٨] من قدماء الشافعية ـ أخذ عن

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/ب .

(٢) ابن زياد : اسمه : زياد بن عبد الرحمن ابن زياد اللخمي الأندلسي ، صاحب الإمام مالك . وهو أول من أدخل "موطأ مالك" إلى الأندلس ، دعي للقضاء فامتنع ، وكان إماما عالما ورعا توفي سنة ١٩٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣١١/٩ (٩٧) . والديباج المذهب ، ص١٩٣ (٢٣١) .

(٣) يعني : برواية ابن القاسم ، ورواية ابن زياد : روايتهما عن الإمام مالك . انظر : رياض الأفهام ٧٥/أ .

(٤) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري الفقيه ، أبو عمر . صاحب الإمام مالك . يقال : اسمه : مسكين ؛ وأشهب : لقبه . ولد سنة ١٤٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ بمصر. انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٠٠/٩ (١٩٠) . والديباج المذهب ، ص١٦٢ (١٨٠) .

(٥) عبد الوهاب بن علي بن نصر البنداوي المالكي ، أبو محمد ، أحد أئمة المذهب ، ولي قضاء عدة من الأمصار ، آخرها قضاء مصر ، وبها مات سنة ٤٢٢هـ . من كتبه : "النصرة لمذهب إمام دار الهجرة" ، وكتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة" .
انظر : الديباج المذهب ، ص٢٦١ (٣٤٣) . وشذرات الذهب ، ٢٢٣/٣ .

(٦) انظر تفصيل هذه الأقوال في : رياض الأفهام ، ٧٥/أ .

(٧) انظر : رياض الأفهام ، ٧٥/أ .

(٨) منصور بن إسماعيل التميمي الفقيه الشافعي ، أبو الحسن ، الضرير ، الشاعر ، المصري ، أحد أئمة المذهب ، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي . توفي سنة ٣٠٦هـ له مصنفات في المذهب منها : "المسافر" ، و"الهداية" .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٣٨/١٤ (١٤١) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ٤٧٨/٣ (٢٣٩).

الربيع[(١)] ـ ذكر في كتاب "المسافر"[(٢)] عن نص الشافعي : أنه يكفي[(٣)] الاعتدال في الرفع من الركوع وفي الجلوس بين السجدتين . وهذا غريب عن الشافعي.[(٤)]

وفي "التتمة"[(٥)] وجه : أن الاعتدال لايجب في النافلة.[(٦)]

وأجزأه القفال[(٧)] ـ فيما رأيته من "فتاويه"[(٨)] ـ في الجلوس بين السجدتين . وبناه على أن صلاة التطوع ، هل تجوز بالإيماء مع القدرة؟ وصحح الجواز.[(٩)]

---

(١) أبو محمد : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم ، المصري ، المؤذن ، صاحب الإمام الشافعي ، وراوية كتبه ، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم . ولد سنة ١٧٤هـ . وتوفي سنة ٢٧٠هـ بمصر .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٧٨/١٢ (٢٢٢) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ١٣٢/٢ (٢٩) .

(٢) كتاب "المسافر" في فروع الشافعية ، ذكره السبكي ، في طبقات الشافعية ، ٤٧٨/٣ . وإسماعيل باشا ، في هدية العارفين ، ٤٧٣/٦ .

(٣) في ظ : لايكفي . والصواب ماأثبته من ز ، ت . لأن الشافعية : لايكفي عندهم الاعتدال وحده ، بل تجب الطمأنينة مع الاعتدال . فالقول بأن الاعتدال وحده يكفي . هو قول غريب عن الشافعي . انظر : المجموع ، ٤١٧/٣ .

(٤) قال النووي : "وتجب الطمأنينة في الاعتدال بلا خلاف عندنا" انتهى . المجموع ، ٤١٧/٣ .

(٥) كتاب "التتمة" ، لعبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي ، الشافعي . ترجمته ص٢٦٣ . وكتابه "التتمة" تمم به كتاب "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني ، وهو كالشرح عليه . عاجلته المنية عن تكميله ، انتهى فيه إلى الحدود . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٨٥/١٨ (٣٠٦) .

(٦) انظر : قول صاحب التتمة ، في المجموع ، ٤١٩/٣ .

(٧) القفال : هو أبو بكر : عبد الله بن أحمدبن عبد الله المروزي ، القفال الصغير ، تقدمت ترجمته ص١٦٥ .

(٨) "الفتاوى" ، للقفال ، ذكره السبكي ، في طبقاته ، ٦١/٥ . ونقل منه نخب من مسائله .

(٩) وصححها أيضا النووي . انظر : المجموع ، ٢٧٦/٣ .

وأما غيره[١] ، فصحح عدم الجواز.[٢]

الرابع عشر : قولها : "وكان إذا رفع رأسه من السجود ، لم يسجد حتى يستوي قاعدا" . فيه دليل على الرفع من السجود ، والاستواء في الجلوس بين السجدتين[٣] . أما الرفع فلابد منه ، لعدم تصور عدد السجدتين بغيره ، بخلاف الركوع فإنه غير متعدد[٤] ، فلهذا [أجرى][٥] الخلاف في وجوب الرفع منه .

قال الشيخ تقي الدين : "وأجرى بعض الفضلاء من المتأخرين الخلاف[٦]
١٧٩/ب الذي في / الرفع من الركوع في الرفع من السجدة الأولى . وقال : الرفع منها والاعتدال والطمأنينة كالرفع من الركوع . وهو سهو ، لعدم تصوره في الرفع من السجود ، لتعدده شرعا . بخلاف الركوع فإنه غير متعدد ، وهو متميز عن السجود بخلاف السجدة الثانية فإنها غير متميزة عن الأولى ، فافتقرت إلى التمييز بالرفع الفاصل بينهما".[٧]

وكأن الذي نسب إليه الشيخ هذا السهو هو ابن الحاجب ، فإنه قال : "والرفع منه ، والاعتدال فيه ، كالركوع".

وبعض المالكية[٨] شرع يأوله ويقول : "لاسهو فيه".[٩]

---

(١) كإمام الحرمين .
(٢) انظر : المجموع ، ٢٧٦/٣ .
(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٥٨٠/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢٣٥/١ . ورياض الأفهام ، ٧٥/أ .
(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٥/١ . ورياض الأفهام ، ٧٥/ب .
(٥) في ظ : أجر . وهو خطأ . والصواب ماأثبته من ز ، ت .
(٦) لفظة : (الخلاف) : مكررة في ظ . وهو سهو .
(٧) إحكام الأحكام ، ٢٣٥/١ .
(٨) هو الفاكهي في رياض الأفهام .
(٩) رياض الأفهام ، ٧٥/ب .

وليس بظاهر .

ومحل الكلام في أقل السجود وأكمله كتب الفقه ، وقد بسطناه فيها ، فلا نطول بإيرادها منه.(١)

ونص صاحب "الجواهر"(٢) من المالكية : على أنه يستحب كشف الكعبين.(٣)

واستحب متأخروا المالكية أن يسجد بين كفيه(٤) . ولم يحد مالك في ذلك حدا.(٥)

ثم إذا سجد الثانية ، قام مكبرا كسائر تكبيرات الانتقالات.(٦)

ومذهب مالك أنه يستثنى من ذلك تكبيرة القيام من الجلوس ، فإنه لايكبر حتى يستقل قائما.(٧)

وفرقوا بأن الشروع في تكبير(٨) الانتقال إنما هو في الأركان ؛ فلم ينتقل من ركن إلى ركن فيكبر فيه.(٩)

---

(١) انظر ذلك في : المجموع ، ٣/٤٢٠ . والمغني ، ١/٥١٤ .

(٢) هو : عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي ، أبو محمد ، الملقب بالجلال . كان فقيها مالكيا ، فاضلا في مذهبه ، عارفا بقواعده . درس بمصر ، وتوجه إلى ثغر دمياط بنية الجهاد ، فتوفي بها سنة ٦١٦هـ . انظر : الديباج المذهب ، ص٢٢٩ ، ترجمة ٢٨٤ . والأعلام ٤/١٤٢ . وتقدم الكلام على كتابه "الجواهر الثمينة" ، ص٣٨٢ .

(٣) انظر قول صاحب الجواهر في : رياض الأفهام ، ٧٥/أ .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٥/ب .

(٥) انظر : المدونة ، ١/٧١ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٧٥/ب .

(٧) انظر : المدونة ، ١/٧٠ . وإكمال المعلم ، ١/٣٩٥ . ورياض الأفهام ، ٧٥/ب .

(٨) في ز : تكبيرة .

(٩) انظر : رياض الأفهام ، ٧٥/ب .

قال القاضي عياض : "وهو مذهب عمر بن عبد العزيز" . قال : "وعامة الفقهاء على خلافه".[١]

قال مالك : "وإن كبرها في نهوضه ، فهو في سعة".[٢]

الخامس عشر : قولها : "وكان يقول في كل ركعتين : التحية" . تريد التشهد كله . وهو من باب إطلاق لفظ البعض على الكل.[٣]

وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى ؛ فإن التحية : الملك أو البقاء أو غيرهما ، وذلك لايتصور قوله ، بل يقال اسمه الدال عليه . بخلاف قولنا : أكلت الخبز ، وشربت الماء . فإن الاسم فيه : أريد به المسمى . أما لفظ الاسم فقد قيل فيها : إن الاسم هو المسمى . وفيه نظر دقيق ـ كما قال الشيخ تقي الدين ـ .[٤]

وهذا بالنسبة إلينا ، وأما بالنسبة إلى الله تعالى فلا يقال : إن الاسم غير المسمى ، ولاهو هو ، بل يجب إطلاقه كما أطلقه الله تعالى ، من غير خوض فيه[٥] وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف البطليوسي[٦] رحمه الله .

و لم تعين ـ رضي الله عنها ـ ماكان يتشهد به في هذا الحديث . وقد ورد في ذلك أحاديث عدة[٧] ، جمعتهم[٨] في "تخريجي لأحاديث الرافعي"[٩] . واختار

---

(١) إكمال المعلم ، ٣٩٥/١ . وانظر أيضا : شرح صحيح مسلم ، ٩٩/٤ .

(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٥/١ . والمفهم ، ٢٣/٢ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٥/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٠/أ .

(٤) إحكام الأحكام ، ٢٣٥/١ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٠/أ .

(٥) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٥٠/أ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في الفتاوى ، ١٨٦/١٠ : "يروي عن الشافعي ، والأصمعي ، وغيرهما ، أنه قال : إذا سمعت الرجل يقول : الاسم غير المسمى ، فاشهد عليه بالزندقة . و لم يعرف أيضا عن أحد من السلف أنه قال : الاسم هو المسمى ، بل قاله كثير من المنتسبين إلى السنة بعد الأئمة ، وأنكره أكثر أهل السنة عليهم . ثم منهم من أمسك عن القول في هذه المسألة نفيا وإثباتا ، إذ كان كل من الإطلاقين بدعة" . وانظر الكلام عن هذه المسألة أيضا ، في : شرح العقيدة الطحاوية ، ص١٢٧ .

(٦) عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي . تقدمت ترجمته ص٢٤٠ . وكتابه المذكور بعنوان "المقالة في الاسم والمسمى" . انظر : معجم المؤلفين ، ٢٨١/٢ (٨٢٥٧) .

(٧) انظر : الأوسط ، ٢٠٥/٣ . والمجموع ، ٤٥٥/٣ .

(٨) "جمعتهم" . هكذا في جميع النسخ .

(٩) البدر المنير ، الجزء الخامس ، ٤٩/أ-٥٤/ب . وقد ذكر فيه ابن الملقن ثلاثة عشر حديثا .

الشافعي منها : حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم[١] . واختار أبو حنيفة ، وأحمد ، تشهد ابن مسعود[٢] . واختار مالك تشهد عمر[٣] . وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في بابه.[٤]

---

(١) الحديث عن ابن عباس قال : فكان يقول : "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله .. الحديث" .
رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ٣٠٢/١ (٦٠،٦١) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب التشهد في الآخرة ، ٢٨٦/١ (٧٩٧) ، وباب مايتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، ٢٨٧/١ (٨٠٠) ، وفي أبواب العمل في الصلاة ، باب من سمى قوما ، أو سلم في الصلاة على غيره ، مواجهة وهو لايعلم ، ٤٠٣/١ (١١٤٤) . وفي كتاب الاستئذان ، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ٢٣٠١/٥ (٥٨٧٦) . والأحاديث التالية : (٥٩١٠،٥٩٦٩،٦٩٤٦) .
ومسلم ، في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ٣٠١/١ (٥٥) .
ولفظه عن ابن مسعود : "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ..." الحديث .
وانظر : المبسوط ، ٢٧/١ . والمغني ، ٥٣٥/١ .

(٣) ولفظه "التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" .
رواه الإمام مالك في الموطأ ، في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ٩١/١ (٥٣) .
والشافعي في الرسالة ، رقم ٣٧٨ ، ص٢٦٨ .
ورواه الحاكم في المستدرك ، ٢٦٥/١،٢٦٦ (٩٧٩) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
وعلقه البغوي في شرح السنة ، ٢٧٧/٢ ، في الصلاة ، باب قراءة التشهد .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، ١٤٣/٢ . وفي معرفة الآثار ، في كتاب الصلاة ، ٥٨/٣ .
والحديث صححه الزيلعي في نصب الراية ، ٤٢٢/١ .
وانظر : الاستذكار ، ٢٧٤/٤ .

(٤) في باب التشهد ، ٣٤/أ/ظ .

السادس عشر : قولها : "وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى" . (يفرش) بضم الراء أشهر من كسرها.[١]

واستدل أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على اختيار هذه الهيئة في الجلوس من الرجل[٢] . وهو مذهب سفيان.[٣]

ومالك اختار التورك.[٤]

وأحمد يتورك في آخر الرباعي.[٥]

والشافعي فصل بين الأول والأخير ، فيفرش في الأول ، كما يجلس بين السجدتين وجلسة الاستراحة ، ويتورك في الأخير[٦] . واحتج بحديث أبي حميد الساعدي في "صحيح البخاري" ، أنه لما / وصف صلاة النبي ﷺ ، قال : "فإذا ١٨٠/أ
جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى . فإذا جلس في الركعة الأخيرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته".[٧]

وحمل حديث عائشة هذا على غير الأخير ، جمعا بينه وبين حديث أبي حميد.[٨]

ورجح من حيث المعنى بأمرين ؛ أحدهما : أن المخالفة في هيئة الجلوس قد تكون سببا للتذكر عند الشك في كونه الأول أو الأخير .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٣/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٠/أ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٤٢/١ . وبدائع الصنائع ، ٤٩٦/١ .

(٣) انظر : جامع الترمذي ، ٨٦/٢ . وسفيان : هو الثوري .

(٤) انظر : المدونة ، ٧٢/١ . والاستذكار ، ٢٦٤/٤ .

(٥) انظر : المغني ، ٥٣٩/١ .

(٦) انظر : الأم ، ١١٦/١ . والمجموع ، ٤٥٠/٣ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٥/٤ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ، ٢٨٤/١ (٧٩٤) . قال أبو حميد : "أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . رأيته إذا كبر جعل يديه حذا منكبيه ، وذكر الحديث" .

(٨) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٥/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٣٥/١ .

والثاني : أن الافتراش هيئة استيفاز[(١)] ، فناسب الجلسات الأول . والتورك هيئة اطمئنان ، فناسب الأخير.[(٢)] كيف؟ وهو مطابق للنقل في حديث أبي حميد السالف ، فكان أولى.[(٣)]

ومذهب الشافعي جلوس المرأة كجلوس الرجل.[(٤)]

وذهب بعض السلف إلى أن سنة المرأة التربع في الجلسات ، سواء فيه الفريضة والنافلة . وخصه بعضهم بالنافلة . حكاه عنهما[(٥)] القاضي.[(٦)]

ومذهب الجمهور : أنه لافرق.[(٧)]

وقد وردت هيئة التورك في بعض الأحاديث ، لكن ليست لها قوة في الصحة كأحاديث الافتراش والتورك.[(٨)]

واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في الأفضل في جلوس العاجز عن القيام في الفريضة ، وجلوس المتنفل الذي له [نصف أجر][(٩)] القاعد ، على أقوال

---

(١) استيفاز : مأخوذ من (الوفز) بسكون الفاء وفتحها ، وهو العجلة . والجمع أوفاز ، واستوفز في قعدته : إذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن .
انظر : الصحاح ، مادة (وفز) ، ٩٠١/٣ .

(٢) هذان الأمران في الترجيح ؛ من كلام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ، ٢٣٥/١ . لكنه ذكرهما على سبيل التضعيف لهما .
وانظر : إكمال المعلم ، ٥٨١/٢ . والمجموع ، ٤٥١/٣ ، ففيهما كلام قريب من هذا .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٠/أ .

(٤) انظر : الأم ، ١١٦/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٥/٤ .

(٥) أي : عن صاحب القول الأول ، وهو أحد السلف ، وصاحب القول الثاني : وهو ماعبر عنه بقوله : "وخصه بعضهم" .

(٦) إكمال المعلم ، ٥٨٤/٢ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٥/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٠/أ .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٠/ب .

(٩) في ظ ، ز : أجر نصف . وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من ت .

ذكرتها في "شرح المنهاج" ، وغيره . أصحها الافتراش ، لأنه غالب جلسات الصلاة الأربع.[١]

السابع عشر : قولها : "وكان ينهى عن عقبة الشيطان" ، وهو بضم العين ، وإسكان القاف.[٢]

ويروى عقب[٣] ، بفتح العين ، وكسر القاف[٤] . وحكي : ضم العين فيه ، وهو ضعيف.[٥]

وفسره أبو عبيدة[٦] ، وغيره : بالإقعاء المنهي عنه ؛ وهو أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض[٧] . كذا حكاه النووي في "شرحه لمسلم"[٨] ، عن أبي [عبيدة][٩] ، وغيره . وحكاه في "شرح المهذب" ، عن أبي عبيد[١٠] ، أنه حكاه عن شيخه أبي عبيدة.[١١]

وقال الشيخ تقي الدين : "فسر بأن يفرش[١٢] قدميه ويجلس بأليته على عقبيه وقد يسمى ذلك بالإقعاء ، أيضا".[١٣]

---

(١) انظر هذه المسألة بالتفصيل في المجموع ، ٣١١/٤ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٥٠/ب . ورياض الأفهام ، ٧٥/ب .

(٣) وهو لفظ من ألفاظ الرواية عند مسلم ، كتاب الصلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة ، ٣٥٨/١ (٢٤٠) .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٥٨٣/٢ . والمفهم ، ٩٩/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٤/٤ .

(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٥٨٣/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٤/٤ .

(٦) هو معمر بن المثنى التيمي ، أبو عبيدة . تقدمت ترجمته ، ص١٧٣ .

(٧) انظر قول أبي عبيدة في غريب الحديث ، أبو عبيد ، ١٠٨/٢ .

(٨) شرح مسلم ، ٢١٤/٤ .

(٩) في ظ ، ت : أبو عبيد . والصواب ماأثبته من ز . وهو موافق لما في شرح صحيح مسلم .

(١٠) أبو عبيد : القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي . برع في كثير من الفنون ، وهو من أئمة الاجتهاد ، وله كثير من التصانيف ، منها : "غريب الحديث" ، و"الناسخ والمنسوخ" ، توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومئتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٩٠/١٠ (١٦٤) .

(١١) المجموع شرح المهذب ، ٤٣٨/٣ . وهو في غريب الحديث ، أبي عبيد ، ١٠٨/٢ .

(١٢) في ز ، ت : يفترش . وماأثبته من ظ . موافق لما في إحكام الأحكام .

(١٣) إحكام الأحكام ، ٢٣٦/١ . وانظر أيضا : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٦٨/٣ . والمجموع ، ٤٣٨/٣ .

قلت : وأما الإقعاء الذي هو سنة ، الثابت في "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس[١] ، فهو : أن ينصب أصابع قدميه ، ويجلس بوركيه على عقبيه ؛ فليس من هذين التفسيرين في شئ.[٢]

وقال صاحب "التبصرة"[٣] : "و[٤] لايجوز أن يقعي في الجلوس بين السجدتين إقعاء الكلب" . قال : "وهو أن يجلس على قدميه وهما منصوبتان".[٥]

وقال البيهقي في "سننه" : "يحتمل أن يكون حديث عائشة هذا واردا في الجلوس في التشهد الأخير ، فلا منافاة".[٦]

وقال القاضي عياض : "ذهب جماعة من السلف إلى أن المنهي عنه من الإقعاء ؛ هو الرجوع على صدور القدمين ، فيما بين السجدتين ، وتمس إليته بعقبيه".[٧]

قلت : وهو ماصدره المحب الطبري في "أحكامه" ، ثم قال : "وقيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولتين في الوضوء" . ولم يذكر غير ذلك في تفسيره .

---

(١) الحديث عن طاوس ، قال : "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال : هي السنة . فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل . فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك" .
الحديث في صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين ٣٨٠/١ (٣٢) .

(٢) انظر بيان القول في الإقعاء المسنون والإقعاء المكروه في : السنن الكبرى ، البيهقي ، ١٢٠/٢ . والمجموع ، ٤٣٨/٣ .

(٣) صاحب التبصرة ، هو : عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني أبو محمد ، والد إمام الحرمين . له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب ، وكان مهيبا ، وهو من أئمة الشافعية ، كان يلقب بركن الإسلام ، أصله من جوين ، ورحل إلى بغداد ، ونيسابور ، ومرو . من تصانيفه : "الفروق" ، و"التذكرة" ، و"مختصر المختصر" ، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة .
أما كتابه "التبصرة" ، فهو في فروع الفقه الشافعي ، ذكره السبكي ، في طبقات الشافعية ، ٧٣/٥ (٤٣٩) . والذهبي في سير أعلام النبلاء ، ٦١٧/١٧ (٤١٣) . وانظر ترجمته في : الموضعين السابقين .

(٤) حرف (الواو) ساقط من ز ، ت .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢٦٨/٣ .

(٦) السنن الكبرى ، ١٢٠/٢ .

(٧) إكمال المعلم ، ٥٨٢/٢ .

الثامن عشر : قولها : "وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش / السبع" : ١٨٠/ب
هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود[١] . والسنة أن يرفعهما ، ويكون الموضوع على الأرض كفيه.[٢]

وإنما نهي عن ذلك ، لأنها صفة الكاسل والمتهاون بحاله ، مع مافيه من التشبه بالسباع والكلاب ، كما نهي عن التشبه بهما[٣] في الإقعاء.[٤]

التاسع عشر : قولها : "وكان يختم الصلاة بالتسليم" .

معناه : يتحلل منها بالتسليم[٥] ، كما قال عليه السلام ، في الحديث السالف "وتحليلها التسليم ..".[٦]

ولاشك أن تحريمها التكبير ، أو مافي معناه من التعظيم ، على قول أبي حنيفة[٧] ، فكذلك تحليلها .

فيقتضي الوجوب فيه ، مع قوله عليه السلام : "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٨].[٩]

وبوجوبه قال مالك[١٠] ، والشافعي[١١] ، وأحمد[١٢] ، والجمهور سلفا

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٠/ب . ورياض الأفهام ، ٧٥/ب .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢٠٩/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٣٦/١ .

(٣) في ز ، ت : بها .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٥٧٨/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢٠٩/٤ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٠/ب .

(٦) سبق تخريجه ، ص٤٢٦ .

(٧) تقدم الكلام على هذا في الوجه السابع من هذا الحديث ، ص٤٣٣ .

(٨) الحديث تقدم تخريجه ص٣٦٣ .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٠/ب .

(١٠) انظر : الاستذكار ، ٢٩٨/٤ . وإكمال المعلم ، ٥٨٦/٢ .

(١١) انظر : الأم ، ١٢٢/١ . والمجموع ، ٤٨١/٣ .

(١٢) انظر : المغني ، ٥٥١/١ .

وخلفا ؛ وأن الصلاة لاتصح إلا به. [١]

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : هو سنة ، ولو تركه صحت صلاته. [٢]

قال أبو حنيفة : لو فعل منافيا للصلاة من حدث أو غيره في آخرها ، صحت صلاته ، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه للأعرابي حين علمه واجبات الصلاة. [٣]

واحتج الجمهور بفعله[٤] ، وماذكرناه .

قال القاضي : "وعندنا مثل قول أبي حنيفة عن ابن القاسم ، غير أنها قولة منكرة ، غير جارية على أصولنا". [٥]

واحتج له[٦] بأنه عليه الصلاة والسلام علم ابن مسعود التشهد ، وقال : "إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ، فإن شئت فقم ، وإن شئت فاقعد". [٧]

---

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٥٨٦/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٥/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٠/ب . ورياض الأفهام ، ٧٥/ب .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٣٩/١ . والهداية ، ٢٨٠/١ . والاستذكار ، ٢٩٨/٤ . وإكمال المعلم ، ٥٨٦/٢ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، ٢١٥/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٠/ب . ورياض الأفهام ، ٧٥/ب.

(٤) انظر : الاستذكار ، ٢٩٩/٤ . والمغني ، ٥٥١/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٥ . والعدة ابن العطار ، ٥٠/ب ، ٥١/أ .

(٥) إكمال المعلم ، ٥٨٦/٢ .

(٦) أي : لأبي حنيفة ، انظر : المبسوط ، ١٢٦/١ . وبدائع الصنائع ، ٤٥٥/١ .

(٧) حديث ابن مسعود هذا أصله في الصحيحين ، وقد تقدم تخريجه في الوجه الخامس عشر من هذا الحديث ، ص٤٤٩ .

لكن بدون هذه الزيادة وهي قوله : "إذا قضيت هذا ...الخ" .

وهذه الزيادة : أخرجها : أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ، ٥٩٣/١ (٩٧٠) . والدارمي ، كتاب الصلاة ، باب في التشهد ، ٢٥١/١ (١٣٤٧) . وابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ٢٩٤/٥ (١٩٦٣) . والطحاوي ، كتاب الصلاة ، باب السلام في الصلاة ، ٢٧٥/١ . والبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم ، ١٧٤/٢ . =

والجواب : أن هذا مدرج في الحديث ، كما بينه الحفاظ.[١]

قال ابن العربي : "وكان شيخنا فخر الدين ينشدنا في الدرس :

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم"

ومحل الخلاف في أقل السلام ، وأكمله بسطناه في الفقه ، فراجعه منه.[٢]

وانفرد مالك من بين الأربعة ؛ فقال : المشروع تسليمة واحدة.[٣]

وهو قول ضعيف عندنا[٤] .[٥]

وشذ بعض الظاهرية والمالكية ، فأوجب الثانية ، وهو رواية عن أحمد[٦] ، وهو مخالف لاجماع من قبله.[٧]

[ولايسلم المأموم عند المالكية حتى يفرغ الإمام منها ، ويضيف إليها المأموم اثنتين على المشهور عندهم .

= قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص٩٤ : "شاذ بزيادة "إذا قلت هذا أو قضيت هذا ..." ، والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه" . وانظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ١/١٥٧ (١٨٩) .

(١) انظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، ٢/١٧٤ . والمجموع ، ٣/٤٨١ . والدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ١/١٥٧ (١٨٩) .

(٢) انظر : فتح العزيز ، الرافعي ، ٣/٥٢٠ . والمجموع ، ٣/٤٧٥ .

(٣) انظر : الاستذكار ، ٤/٢٩٨ . وإكمال المعلم ، ٢/٥٨٦ .

(٤) لفظة (عندنا) ساقطة من ز .

(٥) أي : عند الشافعية ، حكاه النووي عن الشافعي في القديم ، انظر : المجموع ، ٣/٤٧٧ . وحكاه أيضا في شرح مسلم عنه وضعفه ، ٤/٢١٦ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٢/٥٨٧ . والمغني ، ١/٥٥٣ . وشرح صحيح مسلم ، ٤/٢١٦ . ورياض الأفهام ، ٧٦/أ .

(٧) قال ابن المنذر : "أجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة" . الإجماع ، ص٣٩ .

أولاهما : يرد بها على إمامه .

والثانية : عن يساره ، إن كان عن يساره أحد .

وقيل : يبدأ منهما[١] باليسار .

وقيل : يتخير .

ولو كان مسبوقا ، ففي رده على الإمام ومن على يساره روايتان عندهم][٢]. [٣]

العشرون : في الحديث نقل أقواله وأفعاله وأحواله إلى الأمة ، كما فعلته عائشة رضي الله عنها.[٤]

الحادي والعشرون : فيه افتتاح الصلاة بالتكبير ، ووجوبه ، وتعينه ، وقد سلف واضحا.[٥]

الثاني والعشرون : فيه وجوب القراءة في الصلاة ، وأنه[٦] الفاتحة .

وفي الصحيحين ، من حديث عبادة : "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".[٧]

---

(١) في ز : منها . والصواب ماأثبته من ت ، وهو مقتضى السياق ، لأن الضمير راجع إلى التسليمتين .

(٢) مابين المعكوفين : ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

(٣) انظر : الاستذكار ، ٢٩٠/٤ . ورياض الأفهام ، ٧٦/أ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/أ .

(٥) في الوجه الخامس ومابعده من هذا الحديث .

(٦) هكذا في جميع النسخ . وقد يكون اللفظ : "وأنه بالفاتحة" . فحصل سقط .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها ويخافت ، ٢٦٣/١ (٧٢٣) .
وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولاأمكنه تعلمها قرأ ماتيسر له من غيرها ، ٢٩٥/١ (٣٤،٣٥،٣٦،٣٧) .

وفي رواية للدارقطني ـ وقال : "إسنادها صحيح" ـ : "لاتجزئ صلاة ، لايقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب".[١]

الثالث والعشرون : [فيه][٢] تسمية السورة ببعضها .

وكل سور القرآن في التسمية كالفاتحة ، ثم التسمية بالبعض قد تكون لعظم لفظه ومعناه[٣] ، وقد تكون لشهرة قصته ، وقد تكون لعظم المنبه به[٤] ، وقد تكون لتفخيم ذكر المنعوت في السورة ، وقد تكون لغير ذلك ، على مااقتضته التسمية.[٥]

الرابع والعشرون : فيه تسوية الظهر في الركوع ، بحيث يستوي رأسه[٦] ومؤخره ، وقد مر.[٧]

وفي الطبراني [الكبير][٨] من حديث أبي برزة الأسلمي ، قال : "كان رسول الله ﷺ إذا ركع ، لو صب على ظهره ماء لاستقر".[٩]

---

(١) الحديث عن أبي عبادة ، في سنن الدارقطني ، في الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام ، ٣٢١/١، ٣٢٢ .
وقال الدارقطني : "هذا إسناد صحيح" . وقال أبو الطيب آبادي ، في التعليق المغني على الدارقطني : "وصححه أيضا ابن القطان" . ٢٢/١ .
والحديث بهذا اللفظ جاء ـ أيضا ـ عن أبي هريرة .
رواه ابن خزيمة ، ٢٤٨/١ (٤٩٠) . وابن حبان ، ٩١/٥، ٩٦ (١٧٩٨، ١٧٩٤) .

(٢) في ظ : في . والصواب ماأثبته من ز ، ت .

(٣) في ز : وغناه .

(٤) لفظة (به) ، ساقطة من ز .

(٥) انظر : البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ٢٧٠/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥١/أ .

(٦) في ز : ظهره .

(٧) في الوجه الثاني عشر من هذا الحديث ، ص٤٤٣ .

(٨) ساقط من ظ . وأثبته من : ز ، ت .

(٩) الحديث عزاه أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد إلى المعجم الكبير ، ولم أجده في المعجم الكبير ، وهو في المعجم الأوسط ، ٢٢/٦ (٥٤٦٧) . وقال فيه الهيثمي : "رجاله موثوقون" . مجمع الزوائد ، ٣٠٦/٢ (٢٧٣٨) .
=

الخامس والعشرون : فيه وجوب الاعتدال إذا رفع رأسه من الركوع ، بحيث يستوي قائما.[1]

السادس والعشرون / : فيه وجوب الجلوس بين السجدتين.[2] ١٨١/أ

السابع والعشرون : فيه وجوب التشهد الأول ، والأخير[3] . وهو مذهب أحمد ، وأصحاب الحديث.[4]

وقال الشافعي : الأول سنة ، والثاني فرض.[5]

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والأكثرون : هما سنتان[6] . لكن أوجب أبو حنيفة الجلوس بقدره.[7]

والأشهر عن مالك : أنه يجب الجلوس بقدر السلام فقط.[8]

دليل أحمد هذا الحديث ، مع حديث : "صلوا كما رأيتموني أصلي"[9] ، وبقول ابن مسعود : "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من

= والحديث كذلك من رواية أنس بن مالك ، في المعجم الصغير ، ٢١/١ . وقال الهيثمي : "وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف" . مجمع الزوائد ، ٣٠٦/٢ (٢٧٣٨) .
ومن رواية ابن عباس ، في المعجم الكبير ، ١٥٩/١٢، ١٦٧ (١٢٧٥٥، ١٢٧٨١) . وفي حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، ١٠١/٣ . وقال الهيثمي : "رجاله موثوقون" . مجمع الزوائد ، ٣٠٥/٢ (٢٧٣٧) .

(١) تقدم الكلام على ذلك ، ص٤٤٣ ، ومابعدها .
(٢) تقدم الكلام على ذلك ، ص٤٤٦ .
(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/أ .
(٤) انظر : المغني ، ٥٣٣/١، ٥٤٠ . وإكمال المعلم ، ٥٨٥/٢ . والمفهم ، ٣٥/٢ . وشرح مسلم ٢١٤/٤ .
(٥) انظر : الأم ، ١١٧/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٤/٤ .
(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٠١/١ . والاستذكار ، ٢٨٣/٤ . وإكمال المعلم ، ٤٣٧/٢ . والمفهم ، ٣٥/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٤/٤ .
(٧) انظر : المبسوط ، ١٢٧/١ . وبدائع الصنائع ، ٣٩٩/١ .
(٨) انظر : إكمال المعلم ، ٥٨١/٢ .
(٩) تقدم تخريجه ، ص٣٦٣ .

القرآن"[١] . وبقوله عليه السلام : "إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات"[٢] . والأمر للوجوب.[٣]

لكنه قال في التشهد الأول : إن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن تركه سهوا أجزأته صلاته ، ويسجد للسهو ، لأنه عليه السلام تركه وجبره به.[٤]

ونقيسه على واجب الحج ، في أنه إذا تركه جبر بدم[٥] . لكن الفرق بينهما أن الأصل في الواجب أنه يتعين الإتيان به ، ولايجوز تركه ، ولاجبره . جوز في الحج لمشقة العبادة ، ولمواساة الفقراء من أهل الحرم ، ولدخول النيابة فيه ، للتخفيف . بخلاف الصلاة ؛ فإنها عبادة بدنية ، لامشقة فيها ، ولاتدخلها النيابة ، ولاتكفر بالمال ، بل لابد من الإتيان بها على كل حال ، مادام العقل ثابتا ، حتى في مقابلة العدو ، وغيره.[٦]

واحتج من أوجب الثاني : بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولاعن غيره تركه عمدا ، ولاسهوا ، فاقتضى وجوبه ، كالركوع ، والسجود . بخلاف التشهد الأول[٧] . مع أن التشهد لم نجد له ذكر فيما أعلم من[٨] حديث المسئ صلاته.[٩]

---

(١) هذا اللفظ لم أجده عن ابن مسعود ، وإنما هو لابن عباس ، في صحيح مسلم ، تقدم تخريجه ص٤٤٩ .

وحديث ابن مسعود ، هو هذا الحديث الذي ذكره المصنف بعد ، وله عدة روايات ، أقربها لحديث ابن عباس هذا ، هو حديث البخاري رقم ٥٩١٠ ، ولفظه : "علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه ، التشهد ، كما يعلمني السورة من القرآن .." الحديث . وقد تقدم تخريجه ، بجميع رواياته ، ص٤٤٩ .

(٢) الحديث عن ابن مسعود ، انظر التعليق السابق .

(٣) انظر : المغني ، ٢٤٠،٥٣٣/١ . وإكمال المعلم ، ٥٨٥/٢ .

(٤) انظر : المغني ، ٦،٣/٢ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/أ .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/أ،ب .

(٧) انظر : المجموع ، ٤٦٢/٣ .

(٨) في ز ، ت : في .

(٩) سبق تخريجه ، ص٤١٨ .

فيجاب عنه بأنه كان معلوما عنده ، ولهذا لم يذكر له النية ، وقد أجمعنا على وجوبها ، ولم يذكر القعود للتشهد ، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه[١] ، ولم يذكر السلام . وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه.[٢]

واعلم أن المحب الطبري نقل في "أحكامه" عن الإمام أحمد : [إن][٣] لم يتشهد وسلم أجزأه.[٤] [كذا][٥] أطلق النقل عنه.[٦]

وقد عرفت تفصيل مذهبه فيه.[٧]

الثامن والعشرون : فيه شرعية الافتراش في جلسات الصلاة ، وقد تقدم مستوفى[٨] . وكيف قعد ، جاز . وإنما الخلاف في الأفضل.[٩]

التاسع والعشرون : فيه شرعية [...][١٠] مخالفة الشيطان في الجلوس في الصلاة وغيرها[١١] . ولا شك أن كل حالة من قول أو فعل أو حركة أو سكون أو خطره ، أو نظرة ، أو فكرة مخالفة للشرع ، فهي شيطانية . لكن بعضها دخل في المجاوزة التي امتن الله بها[١٢] ، وبعضها لم يدخل.[١٣]

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٢٧/١ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ٢٩٨/٤ . والمجموع ، ٤٦٣/٣ .

(٣) ساقط من ظ ، وأثبته من ز ، ت . وهو مقتضى السياق .

(٤) في ت : أجزأته .

(٥) في ظ : لذا . والصواب ماأثبته من ز ، ت .

(٦) في غاية الأحكام ، مخطوط ، ١٨٠/٢ .

(٧) ص٤٥٩، ٤٦٠ .

(٨) في الوجه السادس عشر ، من هذا الحديث . ص٤٥٠ .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/ب .

(١٠) في ظ : جملة لامعنى لها ، لعلها دخلت على الناسخ سهوا ، وهي : ".. الافتراش في جلسات الصلاة ، وقد تقدم مستوفى مخالفة الشيطان ..." والصواب إسقاطها ، كما في ز ، ت .

(١١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/ب .

(١٢) يشير بهذا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "إن الله تجاوز لي عن أمتي ماوسوست به صدورها مالم تعمل أو تتكلم" .
أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة ، ٨٩٤/٢ (٢٣٩١) ، وانظر أيضا الأرقام : (٤٩٦٨، ٦٢٨٧) .
ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس ، ١١٦/١ (٢٠١، ٢٠٢) .

(١٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/ب .

الثلاثون : فيه مخالفة الحيوان ، كالكلب وغيره ، في حالة افتراش ذراعيه ، وغيرها . خصوصا في الصلاة.[١]

ولاشك أن الله تعالى جبل الحيوانات على أحوال محمودة ومذمومة . فبين الشرع ماكان محمودا منها ومذموما ، للاكتساب ، والاجتناب.[٢]

وقد صنف بعض العلماء كتابا في تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب[٣] . ولنا به سماع متصل .

وكل ذلك كرما منه ـ سبحانه ـ لتكريم النوع الإنساني ، لنقتدي أو نرتدي.[٤]

الحادي والثلاثون : فيه شرعية السلام آخر الصلاة . وقد تقدم واضحا.[٥]

الثاني والثلاثون : فيه دليل على أن السلام ركن من أركان الصلاة ، لقولها "وكان يختم الصلاة بالتسليم"[٦] . وليس ذلك بالقوي الظهور ، كما قاله الشيخ تقي الدين.[٧]

---

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/ب .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/ب .

(٣) صنفه أبو بكر : محمد بن خلف بن المرزبان المحولي (ت٣٠٩هـ) ، وسماه : "فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب" . انظر : الأعلام ، ١١٥/٦ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/ب .

(٥) في الوجه التاسع عشر من هذا الحديث ، ص٤٥٤ .

(٦) تقدم الكلام عليه مستوفى في الوجه التاسع عشر من هذا الحديث ، ص٤٥٤ .

(٧) إحكام الأحكام ، ٢٣٦/١ .

وادعى الرافعي الاتفاق / على ركنيته . وليس كما ادعى ؛ فقد حكى القاضي مجلي[١] وجها ، أنه شرط . ١٨١/ب

الثالث والثلاثون : فيه حجة لمن [نكر][٢] السلام ، وهو ماصححه الرافعي.[٣]

وخالف النووي :[٤] فصحح المنع ، وعلله : بأنه لم ينقل[٥] ، لكنه صحح إجزاء : عليكم السلام[٦] ، ولم ينقل فيما أعلم .

فرع : لم أره منقولا ، لو قال : سلم عليكم ـ بكسر السين ، وإسكان اللام ـ فظاهر كلامهم المنع ، لكنها لغة في السلام[٧] ، حكاها الخطابي.[٨]

الرابع والثلاثون : فيه استحباب مجافاة المرفقين عن الجنبين في السجود[٩] ، لأنه إذا نهى عن افتراش ذراعيه ، لزم منه رفعهما ، فلزم منه مجافاتهما ـ كما[١٠] استنبطه بعضهم منه[١١] ـ ووجه تلازمهما غير ظاهر .

---

(١) القاضي مجلي : هو أبو المعالي : مجلي بن جميع بن نجا المخزومي المصري ، القاضي ، شيخ الشافعية ، توفي سنة ٥٥٠هـ . من كتبه : "الذخائر" ، و"إثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٢٥/٢٠ (٢١٨) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ٢٧٧/٧ (٩٧٩).

(٢) في ظ : أنكر . والصواب ماأثبته من ز ، ت .

(٣) انظر : فتح العزيز ، ٥٢٠/٣ .

(٤) في ظ : هنا واو زائدة. وهو خطأ .

(٥) المجموع ، ٤٧٦/٣ .

(٦) المجموع ، ٤٧٦/٣ .

(٧) انظر : الصحاح ، ١٩٥١/٥ . والجامع لأحكام القرآن ، ٢٣/٣ ، ٣٣٨/٥ .

(٨) انظر : شأن الدعاء ، الخطابي ، ص٤٣ .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/ب ، ٥٢/أ .

(١٠) في ز ، ت : كذا .

(١١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٢/أ .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : **"أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ؛ إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لايفعل ذلك في السجود".**[(١)]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : اختلف في سبب مشروعية رفع اليدين .

فقيل : إن كفار قريش وغيرهم كانوا يظهرون الصلاة مع رسول الله ﷺ ، وأصنامهم تحت آباطهم ، فأمر رسول الله ﷺ برفعهما ، ليرفعوها معه فتسقط أصنامهم.[(٢)]

وقيل : كانوا يرفعون أيديهم عند طلب العفو في محاصرة أعدائهم لهم ؛ فجعل الله تعالى ذلك في الصلاة ، استسلاما له وانقيادا.[(٣)]

وقيل : لرفعهم أيديهم في الغارات بالصياح والتكبير ، فجعل ذلك في الصلاة.[(٤)]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢٥٧/١ (٧٠٢) ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، ٢٥٨/١ (٧٠٣) ، وباب إلى أين يرفع يديه ، ٢٥٨/١ (٧٠٥) ، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ٢٥٨/١ (٧٠٦) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، ٢٩٢/١ (٢١-٢٣) .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٢/أ .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٠/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٦/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/أ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٢/أ .

الثاني : اختلفوا أيضا في حكمته.[١]

فقال الشافعي رحمه الله : "فعلته إعظاما لجلال الله ، واتباعا لسنة رسول الله ورجاء ثواب الله".[٢]

وقال الدزماري[٣] : هو "إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والرب ــ جلت عظمته ـ".[٤]

وقيل : إنه تعبد ، لايعقل معناه.[٥]

وقيل : هو إشارة إلى التوحيد.[٦]

وقيل : الحكمة فيه عند الإحرام أن يراه من لايسمع التكبير ، فيعلم دخوله في الصلاة ، فيقتدي به[٧] . قلت : وكذا في غيرها[٨] ، عند من استحبه ــ كما سيأتي ـ ليتبع .

وقيل : هو استسلام وانقياد . وكان الأسير إذا غلب ، مد يديه علامة لاستسلامه[٩] . وهذا نحو ماسلف .

---

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٠/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٦/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/ب .

(٢) الأم ، ص١٠٥ . وكذا : المجموع ، ٣٠٩/٣ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٦/٤ .

(٣) الدزماري ، هو : أحمد بن كشاس بن علي الدزماري ـ بكسر الدال ، وسكون الزاي ـ كمال الدين ، الفقيه ، أبو العباس ، الشافعي . لـه "شرح التنبيه" ، و"الفروق" . توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٠/٨ (١٠٥٤) .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٢٧٨/٢ .

(٥) انظر : المجموع ، ٣١٠/٣ .

(٦) انظر : المجموع ، ٣١٠/٣ .

(٧) انظر : المجموع ، ٣١٠/٣ .

(٨) أي في غير تكبيرة الإحرام .

(٩) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٠/١ . وشرح صحيح مسلم ، النووي ، ٩٦/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/ب .

وقيل هو إشارة إلى طـرح أمـور الدنيـا وراء ظهـره ، والإقبـال بكليتـه علـى صلاته ومناجاته ، كما تضمن ذلك قول[١] "الله أكبر" ؛ فيتطابق فعله وقوله.[٢]

وقيل : القصد به إشعار النفس استعظام مـايدخل فيـه[٣] . وكثيرا مـايجري للناس مثل ذلك عند مفاجأة أمر يستعظمه ، فيرفع يديه كـالفزع منـه ، والمستهول له.[٤]

الثالث : رفع اليدين مع التكبير للإحرام مشروع ، بالإجماع[٥] ، للأحـاديث الثابتة فيه ، لهذا[٦] الحديث وغيره .

واختلف العلماء في الرفع فيما سواها .

فقال الشافعي[٧] ، وأحمد[٨] ، وجمهور الصحابة ، فمن بعدهم : يشرع رفعهما أيضا عند الركوع ، وعند الرفع منه[٩] . وهو رواية عن مـالك[١٠] . وهـذا الحديث دال على ذلك .

---

(١) في ز ، ت : قوله .

(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٠/١ . وشـرح صحيـح مسـلم ، ٩٦/٤ . والعـدة ، ابـن العطـار ، ٥٢/ب .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٠/١ . وشـرح صحيـح مسـلم ، ٩٦/٤ . والعـدة ، ابـن العطـار ، ٥٢/ب .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٧/أ .

(٥) انظر : الإجماع ، ابن المنذر ، ص٣٩ . والمجموع ، ٣٩٩/٣ . وشرح صحيح مسـلم ، ٩٥/٤ والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/أ .

(٦) في ز ، ت : كهذا .

(٧) انظر : الأم ، ١٠٤/١ . والمجموع ، ٣٩٩/٣ .

(٨) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ، ص٧٠ . والمغني ، ٤٩٧/١،٥٠٧ .

(٩) انظر : جامع الترمذي ، ٣٧/٢ ، فقد ذكر ذلك عن جمع من الصحابة ومن بعدهـم . وشرح صحيح مسلم ، ٩٥/٤ . والمجموع ، ٣٩٩/٣ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/أ .

(١٠) انظر : الاستذكار ، ١٠٠/٤ . فقد ذكر عنه ثلاث روايات ، أحدها : هذه . والثانية : لايرفع إلا في تكبيرة الإحرام . والثالثة : لايرفع أصلا .

واختلف أصحابنا في موضع رابع ، وهو إذا قام من التشهد الأول ، وصححوا أنه لايستحب.[١]

والصواب استحبابه[٢] ، لصحة الحديث فيه من طريق ابن عمر في "البخاري"[٣] ، ومن طريق أبي حميد الساعدي في "سنن أبي داود" ، و"الترمذي".[٤]

وقال بعض أصحابنا[٥] : يستحب أيضا / في السجود . وهو قوي ؛ فقد

---

(١) انظر : المجموع ، ٣/٤٤٦ .

(٢) انظر : المجموع ، ٣/٤٤٧ . وشرح صحيح مسلم ، ٤/٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ١/٢٥٨ (٧٠٦) . عن نافع : "أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة ... وفيه : وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ" .

(٤) ولفظه : ".. ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .. الحديث" .
رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ١/١٩٤ (٧٣٠) .
والترمذي ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة ، ١/١٨٧ (٣٠٤) . وقال : حديث حسن صحيح .
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع ، ١/٢٨٠ (٨٦٢) .
وابن خزيمة ، ١/٢٩٧ (٥٨٧) .
وابن حبان ، ٣/١٨٢ (١٨٦٧) . وذكر ابن حبان مايفيد صحة إسناده . والحديث كما ذكر ابن الملقن ، له شاهد في صحيح البخاري .

(٥) قال النووي : "منهم أبو بكر بن المنذر ، وأبو علي الطبري" . المجموع ، ٣/٤٤٦ .

١٨٢/أ

صح في "النسائي" من حديث أبي قلابة.[(١)]

وحكى النووي في "تحقيقه"[(٢)] وجها : أنه يستحب الرفع من[(٣)] كل خفض ورفع . ويستدل له بأحاديث صحيحة .

قال ابن القطان : "صح الرفع بين السجدتين ، وعند الرفع من السجود ، حتى النهوض إلى ابتداء الركعة ، من حديث ابن عباس[(٤)] ،

---

(١) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين للسجود ، ٢٠٥/٢ (١٠٨٣) ، من طريق نصر بن عاصم عن مالك بن حويرث أنه "رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود .. الحديث" .
قال الألباني - في صحيح سنن النسائي - : "صحيح" . ٢٣٤/١ (١٠٤٠) ، وسيأتي تخريجه بأوسع من ذلك في الصفحة الآتية .
(تنبيه) : الحديث - كما ذكرت - من طريق نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ، وليس هو عن أبي قلابة كما قال المصنف . والله أعلم .
وأبو قلابة يأتي التعريف به في كلام المصنف ، ص٥١٩ .

(٢) كتاب "التحقيق" للنووي . ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ، ٣٧٩/١ . وإسماعيل باشا في هدية العارفين ، ٥٢٤/٦ . وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ، ١٤٧٣/٤ : "وله مسودة من التحقيق في الفقه إلى باب صلاة المسافر" .

(٣) في ز ، ت : في .

(٤) ولفظه مرفوعا : "كان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه" .
أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء وجهه ، ٢٣٢/٢ (١١٤٦) وفي سنده النضر بن كثير أبو سهل الأزدي .
قال ابن حجر : ضعيف . التقريب ٧١٤٧ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ١٩٧/١ (٧٤٠) . وفيه النضر ، تقدم .
وأخرجه الدولابي ، في الأسماء والكنى ، ١٩٨/١ .
وجاء بلفظ عام دون تخصيص السجود عن ابن عباس : "أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة" .
رواه ابن ماجه ، كتاب إمامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع ، ٢٨١/١ (٨٦٥) . وفي سنده عمر بن رباح ، متروك وكذبه بعضهم . التقريب ٤٨٩٦ . وضعفه البوصيري إسناده في الزوائد ، ١٠٧/١ .

ومالك بن الحويرث[١] ، عند النسائي . وابن عمر ، عند الطحاوي[٢] ".

وفي هذا رد لقول البغوي ـ أظنه في "شرح السنة" ـ : "لم يقل أحد من أهل العلم نعلمه : أنه يرفع إذا قام من السجدتين في وتر من صلاته".[٣]

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه[٤] وجماعة من أهل الكوفة : لايستحب في غير تكبيرة الإحرام[٥] . وهو مشهور الروايات عن مالك.[٦]

---

(١) ولفظه : ".. وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك ، يعني رفع يديه" .

رواه النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى ، ٢٣١/٢ (١١٤١) .

وهو في النسائي أيضا في مواضع أخرى ، ٢٠٥/٢-٢٠٦ (١٠٨٥-١٠٨٧) ، كتاب الافتتاح باب رفع اليدين للسجود .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الصلاة ، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ٢٣٤/١ .

وله شاهد من حديث علي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ٢٩٥/١ (٥٨٤) ، في الصلاة ، وحسنه محققه الأعظمي .

وابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ٢٨٠/١ (٨٦٤) .

(٢) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ، ٢٢٢/١ .

ولفظه : "كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين".

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ٢٣٥/١ . وقال ابن حجر في الفتح : "هذه رواية شاذة" . ٢٢٣/٢ .

(٣) شرح السنة ، ١٣/٣ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٤١/١ . وبدائع الصنائع ، ٤٨٤/١ . والهداية ، المرغيناني ، ٢٦٨/١ .

(٥) انظر : سنن الترمذي ، ٤٣/٢ . والأوسط ، ١٤٨/٣ . والاستذكار ، ٩٩/٤ .

(٦) انظر : الاستذكار ، ١٠٠/٤ . والمفهم ، ١٨/٢ . وإكمال المعلم ، ٣٨٣/١ .

قال صاحب "البيان والتقريب"[١] : "المشهور من مذهب مالك إثبات الرفع في الجملة".[٢]

قال ابن القاسم : "ولم أر مالكا يرفع يديه عند الإحرام . وأحب إلي ترك الرفع عنده".[٣]

قلت : ودليله أحاديث كلها معلولة . وقد ذكرتها بعللها ، موضحة فيما "خرجته من أحاديث الرافعي" ، فسارع إليه.[٤]

وأما حديث : "مالي أراكم رافعي أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس[٥] . اسكنوا في الصلاة".[٦]

فجوابه : إن المراد بالرفع رفعهم أيديهم عند السلام ، مشيرين إلى السلام من الجانبين[٧] ، كما صرح به في الرواية الأخرى.[٨]

وأيضا فلم ينكر عليه السلام مطلق الرفع ، [و][٩] إنما أنكر كثرة تحريك الأيدي ، واضطرابها ، وعدم استقرارها . ويفهم ذلك من تشبيهه بأذناب الخيل

---

(١) هو عبد الكريم بن عطاء الله القرشي ، تقدم التعريف به وبكتابه ، ص٤٣٧ .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٧٦/أ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٢٢/٢٠ . ورياض الأفهام ، ٧٦/أ .

(٤) انظر في هذا : المجموع ، ٤٠٠/٣ .

(٥) يأتي تفسيرها في كلام المصنف .

(٦) الحديث عن جابر بن سمرة ؛ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : "مالي أراكم رافعي ...الخ" .
أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، ٣٢٢/١ (١١٩،١٢٠، ١٢١) .

(٧) انظر : المجموع ، ٤٠٤/٣ .

(٨) ولفظها : عن جابر بن سمرة ، قال : "كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" . صحيح مسلم ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، ٣٢٢/١ (١٢٠) .

(٩) ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

الشمس ، وهي التي لاتكاد تستقر.(١)

هكذا فسره ابن فارس(٢) في "مجمله"(٣) .

والمشهور أنه لايجب شئ من الرفع ، وحكي الإجماع عليه.(٤)

وحكي عن داود إيجابه في [تكبيرة الإحرام(٥) ، وبه قال ابن سيار(٦) من أصحابنا ، وقال : "إذا لم يرفع فيها تبطل صلاته" . كما نقلته من(٧)](٨) "فتاوى" القفال(٩) عنه . وعلله(١٠) بأنها واجبة ، بخلاف باقي التكبيرات : لايجب لها الرفع ، لأنها غير واجبة.(١١)

---

(١) قال ابن الأثير : "شمس : جمع شموس ، وهو النفور من الدواب الذي لايستقر لشغبه وحدته" . النهاية ، ٥٠١/٢ . وقال النووي : "شمس ـ بإسكان الميم وضمها ـ وهي التي لاتستقر ، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها" . شرح صحيح مسلم ، ١٥٣/٤ . وانظركلام ابن الملقن في : رياض الأفهام ، ٧٦/أ .

(٢) هو : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين . من أئمة اللغة والأدب ، وله شعر حسن . أصله من قزوين ، وأقام في همذان ، وتوفي بالري ، سنة خمس وتسعين وثلاثمائة من تصانيفه : "مقاييس اللغة" في ستة أجزاء ، و"جامع التأويل" في تفسير القرآن . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٠٣/١٧ (٥٦) . والأعلام ، ١٩٣/١ .

(٣) مجمل اللغة ، ٥١١/١ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٩٥/٤ . والمجموع ، ٣٠٥/٣ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/أ .

(٥) انظر : المحلى ، ٢٣٤/٣ . والاستذكار ، ١٠٣/٤ .

(٦) ابن سيار : هو أبو الحسن : أحمد بن سيار بن أيوب المروزي الشافعي ، الحافظ ، الزاهد ، روى عنه البخاري ، وكذا النسائي ووثقه ، توفي سنة ٢٦٨هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١١٣/١ (٤٨) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ١٨٣/٢ (٤٦) .

(٧) في ز : في . وماأثبته من ت .

(٨) مابين المعكوفين : ساقط من ظ . وأثبته من : ز ، ت .

(٩) القفال ، هو : عبد الله بن أحمد المروزي ، القفال الصغير . تقدمت ترجمته ص١٦٥ .

(١٠) أي : وعلله ابن سيار ...

(١١) انظر قول ابن سيار ، مع عزوه إلى فتاوى القفال في : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح بتهذيب النووي ، ٣٤٣/١ . وانظر قول ابن سيار أيضا في : المجموع ، ٣٠٥/٣ . وتهذيب الأسماء واللغات ، ١١٣/١ . وطبقات الشافعية الكبرى ، ١٨٣/٢ .

واستغربه النووي ، في "طبقاته"[١] ، فقال : "نظرت فيما استقصى فيه العلماء خلاف العلماء ، فلم أجد ذلك محكيا عن أحد أصلا".[٢]

وهذا عجيب منه . فقد حكاه هو في "تهذيب الأسماء"[٣] ، و"شرح مسلم"[٤] عن داود الظاهري ، وقال في "شرح المهذب" : "إن صاحب "التتمة"[٥] نقله عن بعض العلماء"[٦] .

وحكاه القرطبي ، في أول تفسير البقرة عن بعض المالكية[٧] ، ونقل عن بعض أصحاب داود : أنه أوجبه أيضا عند الركوع ، وعند الرفع منه . وهو قول الحميدي ، ورواية عن الأوزاعي.[٨]

---

(١) طبقات النووي : ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ، ١٤٧٣/٤ ، أن للنووي مسودة في طبقات الفقهاء . ويوجد كتاب مطبوع بعنوان : طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح ، تهذيب النووي . قال محققه محيي الدين علي نجيب ، في مقدمته ، ٥٧/١ : "جاءت تسمية الكتاب كاملة على طرة النسخة "أ" . وهي بخط ابن قاضي شهبة : "طبقات الفقهاء الشافعية" . ويطلق عليه اختصارا : "طبقات الفقهاء" ، أو "طبقات الشافعية" ، أو "الطبقات" . مضافا إلى ابن الصلاح أو النووي" . انتهى .
ويظهر لي أنه هو الكتاب المقصود ؛ فقد وجدت فيه كلام ابن سيار كاملا ، مع اعتراض النووي عليه .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ، تهذيب النووي ، ٣٤٣/١ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ، ١١٣/١ .

(٤) شرح مسلم ، ٩٥/٤ .

(٥) تقدم الكلام عن "التتمة" ص٤٤٥ . وعن صاحب التتمة : عبد الرحمن بن مأمون علي المتولي ص٢٦٣ .

(٦) المجموع شرح المهذب ، ٣٠٥/٣ .

(٧) لم أجده في الجامع لأحكام القرآن ، إنما فيه حكاية هذا القول عن داود ، وعن بعض أصحاب داود . انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٧١/١ .

(٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٧١/١ . والاستذكار ، ١٠٧/٤ .

وقال ابن خزيمة ، إمام الأئمة : "من ترك الرفع في الصلاة ، فقد ترك ركنا من أركانها" . حكاه عنه الحاكم في "تاريخ نيسابور"[١] في ترجمة محمد بن علي العلوي.[٢]

وقال ابن حزم : "رفع اليدين في أول الصلاة فرض ، لاتصح الصلاة إلا به ، وقد روي عن الأوزاعي ، وهو قول من تقدم من أصحابنا"[٣] . فاستفد لذلك . ولله الحمد على تيسيره .

الرابع : اختلفت الروايات في صفة الرفع ؛ ففي الكتاب[٤] الرفع إلى حذو المنكبين[٥] ، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف.[٦]

وفي رواية لمسلم : "إنه رفعهما حتى حاذى بهما أذنيه".[٧]

وفي رواية له أيضا : "إنه حاذى بهما فروع أذنيه".[٨]

وجمع الإمام الشافعي بينهما : بأنه عليه الصلاة والسلام جعل كفيه محاذيا منكبيه ، وأطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاميه شحمتي أذنيه .

---

(١) "تاريخ نيسابور" ، للحاكم صاحب المستدرك ، قال السبكي : "هو عندي أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة" . طبقات الشافعية ، ١٥٥/٤ .
وقال ابن السبكي : "هو التاريخ الذي لم تر عيني تاريخا أجل منه ، وهو عندي سيد الكتب الموضوعة للبلاد" . انظر : كشف الظنون ، ٣٠٨/١ .
وقال حاجي خليفة : "هو كبير ، ذكر فيه من ورد خراسان من الصحابة والتابعين ، ومن استوطنها ، ثم أتباع التابعين ، إلى أن انتهى إلى قوم حدثوا بعده ، ثم ذيله عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي إلى سنة ثماني عشرة وخمسمائة ، عليه مختصر تاريخ الحاكم للذهبي" . انتهى انظر : المصدر السابق .

(٢) محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الكوفي ، أبو عبد الله ، الحافظ الفقيه ، توفي سنة خمس وأربعين وأربعمائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦٣٦/١٧ (٤٣٠) .

(٣) المحلى ، ٢٣٤/٣،٢٣٦ .

(٤) يقصد بالكتاب : كتاب عمدة الأحكام ، للحافظ المقدسي .

(٥) أي في حديث ابن عمر الذي هو بصدد شرحه .

(٦) انظر : القاموس المحيط ، مادة (نكب) ، ٤٣٥/٤ .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، ٢٩٣/١ (٢٥) .

(٨) كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، ٢٩٣/١ (٢٦)

فاستحسن الناس ذلك منه[١] ، وذلك معنى رواية الكتاب .
وحكى الإمام قولا : إنه / يرفع حذو الأذنين[٢] . وحكي عن أبي حنيفة.[٣] ١٨٢/ب
وحكى الرافعي قولا أسقطه النووي من "الروضة" : إنه يرفع إلى أن تحاذي رؤوس أصابعه منكبيه.[٤]
وأنكر[٥] على الغزالي حكاية ثلاثة أقوال في ذلك.[٦]
وحكي عن الطحاوي : "إن الرفع إلى الصدر والمنكبين ، في زمن البرد . وإلى الأذنين وفوق الرأس ، في زمن الحر . لأن أيديهم في زمن البرد تكون ملفوفة في ثيابهم ، وفي غيره تكون بادية".[٧]
واعتمد[٨] رواية وائل[٩] الرفع إلى الأذنين[١٠] . وحمل رواية المنكبين : إنهم فعلوا ذلك في البرد.[١١]

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٩٥/٤ . والمجموع ، ٣٠٥/٣ .
(٢) انظر : المجموع ، ٣٠٦/٣ .
(٣) وهو مذهبه . انظر : المبسوط ، ١١/١ . وبدائع الصنائع ، ٤٦٥/١ .
(٤) هكذا في جميع النسخ ، "منكبيه" . وأما الرافعي فقد قال : "الثاني : أنه يرفعهما إلى أن تحاذي رؤوس أصابعه أذنيه" . وفسره بأن المقصود : "أن تحاذي رؤوس الأصابع شحمة الأذنين وأسفلهما" . انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، ٢٦٩/٣ .
(٥) أي : الرافعي .
(٦) انظر : فتح العزيز ، ٢٦٩/٣ .
(٧) انظر : شرح معاني الآثار ، ١٩٧/١ .
(٨) أي : الطحاوي .
(٩) هو وائل بن حجر - بضم المهملة ، وسكون الجيم - ابن ربيعة بن وائل الحضرمي ، كان أبوه من أقيال اليمن ، ووفد هو على النبي ﷺ ، وروى عنه ، أصعده النبي ﷺ على المنبر ، وأقطعه ، وكتب له عهدا . ثم نزل الكوفة ، ومات في خلافة معاوية . انظر : الإصابة ، ٢٩٤/١٠ (٩١٠١) . وفي ز : ابن الأسقع . وهو خطأ .
(١٠) ولفظه : "أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام : حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ... الحديث" . أخرجه مسلم ، ٣٠١/١ (٥٤) ، في كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام .
(١١) انظر : شرح معاني الآثار ، ١٩٦/١ .

وهذا يمنع منه رواية سفيان بن عيينة[١] : "رأيت رسـول الله ﷺ ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه . قال وائـل : ثـم أتيتهـم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس" . كذا رواه الشافعي ، والحميدي عن سفيان.[٢]

وهي مصرحة أن الرفع إلى المنكبين كان في الشتاء .

وقال ابن سريج[٣] : "هذا [من][٤] الاختلاف المباح".[٥]

الخامس : اختلف في وقت الرفع . فظاهر رواية الكتاب[٦] أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير . ولم يتعرض فيها لوقت وضعهما .

وفي رواية لمسلم : "أنه رفعهما ثم كبر".[٧]

وفي رواية له : "كبر ثم رفع يديه".[٨]

فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها ، وهي أوجه لأصحابنا . وأصحها عندهم : أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير.[٩]

---

(١) رواية سفيان ابن عيينة عن وائل بن حجر .

(٢) انظر : بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، ٧١/١ (٢٠٠) . ومسند الحميدي ٣٩٢/٢ (٨٨٥) .

والحديث أخرجه أيضا النسائي في كتاب الافتتاح ، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول ، ٢٣٦/٢ (١١٥٧) . وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي ، ٢٥٠/١ (١١١٠) . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ٢٣٣/١ (٤٥٧) . ولم يذكر فيه "المنكبين" .

(٣) ابن سريج : هو أبو العباس : أحمد بن عمر بن سريج القاضي ، البغدادي ، الشافعي ، تفقه بأبي القاسم الأنماطي الشافعي صاحب المزني ، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد . توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ وله سبع وخمسون سنة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢٥١/٢ (٣٧٧) . وسير أعلام النبلاء ، ٢٠١/١٤ (١١٤) وطبقات الشافعية الكبرى ، ٢١/٣ (٨٥) .

(٤) في ظ : في . والأولى ماأثبته من ز ، ت .

(٥) انظر : الأوسط ، ٧٣/٣ . وإكمال المعلم ، ٣٨٨/١ . والمغني ، ٤٧٠/١ . والمفهم ، ٢٠/٢.

(٦) أي رواية عمدة الأحكام .

(٧) صحيح مسلم (٢٢،٢٣) . وتقدم تمام تخريجه في حديث الباب ، ص٤٦٤ .

(٨) الرواية عن مالك بن الحويرث ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وأنه لايفعله إذا رفع من السجود ، ٢٩٣/١ (٢٤) .

(٩) انظر : المجموع ، ٣٠٧/٣ ، فقد ذكر النووي فيه خمسة أوجه في المسألة .

ولاستحباب في الانتهاء ، صححه الرافعي في كتبه[١] ، والنووي في "الروضة"[٢] ، و"المنهاج"[٣] ، و"شرح مسلم".[٤]

لكنه خالف في "شرح المهذب"[٥] ، و"الوسيط"[٦] ، و"التحقيق" ؛ فصحح أنه ينهيه مع الانتهاء أيضا .

وفي المسألة ثلاثة أوجه أخر ، ذكرتها في "شرح المنهاج" وغيره . فلتراجع عليه.[٧]

وعن الشيخ أبي محمد[٨] ، ونسبه الغزالي إلى المحققين : أن هذه الكيفيات كلها سواء ، ولا أولوليه . فقد صحت الروايات بها كلها.[٩]

فقد حصل الكلام في الرفع في ست مواضع ؛ الأول : في سبب مشروعيته . والثاني : في حكمه[١٠] . والثالث : في أصله . والرابع : في موضعه . والخامس : في صفته . والسادس : في وقته . ولله الحمد .

فروع ، متعلقة بالرفع : تكون كفاه للقبلة مكشوفتين .

وهو مااختاره الباجي من المالكية[١١] وعلله : بأنا نتمكن من ذلك من الجمع بين الحديث ، وأنه أبعد في التكلف ، وأيسر في الرفع .

---

(١) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، ٢٧١/٣ .

(٢) روضة الطالبين ، ٢٤٩/١ .

(٣) منهاج الطالبين ، النووي ، ص١٣ .

(٤) شرح مسلم ، ٩٥/٤ .

(٥) المجموع شرح المهذب ، ٣٠٧/٣ .

(٦) المقصود : "شرح الوسيط" ، للنووي ، ولم يكمله . والوسيط ، للغزالي . انظر : تذكرة الحفاظ ، ١٤٧٣/٤ .

(٧) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، ٢٧١/٣ . والمجموع ، ٣٠٧/٣ .

(٨) لم أستطع التعرف عليه بعد بحث .

(٩) في إحياء علوم الدين ، ١٥٣/١ : "فكل ذلك لاحرج فيه . وأراه بالإرسال أليق" . أي : يبتدئ التكبير مع إرسال اليد .

(١٠) في ز : حكمته .

(١١) انظر : المنتقى ، الباجي ، ١٤٣/١ .

ثم حكى عن سحنون : تكون يداه مبسوطتين[1] ، ظهورهما إلى السماء ، وبطونهما إلى الأرض.[2]

وحكى بعض متأخريهم : اختيار إقامة الكف مع ضم الأصابع ، لأن هذا الشكل فيه معنى من حال الرهبة ، ومن حال الرغبة ، وهي الإشارة بالكف نحو السماء.[3]

قال الغزالي في "الإحياء" : "و[لا][4] ينبغي أن يرفع يديه إلى قدام ، ولايردهما إلى خلف منكبيه ، ولاينفضهما يمينا ولاشمالا".[5]

قال المتولي[6] : "ينبغي قبل الرفع والتكبير أن ينظر إلى موضع سجوده ، ويطرق رأسه قليلا ، ثم يرفع يديه ويكبر[7] . ويستحب جزم تكبيرة الإحرام بخلاف تكبيرات الانتقالات".[8]

فائدة : في كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة : تكبيرة الإحرام ، وخمس في كل ركعة . وفي الثلاثية تسع عشرة تكبيرة . وفي الرباعية ثنتان وعشرون . ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة.[9]

السادس : قوله : "وقال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد" . قد تقدم / ١٨٣/أ الكلام على معنى ذلك في الحديث الثاني ، من باب الإمامة واضحا ، وإثبات الواو وحذفها . وتقدم الكلام هناك على أن الإمام والمأموم والمنفرد يجمعون بين التسميع والتحميد في الركوع والاستواء منه . والجواب عما ظاهره المخالفة . فراجعه.[10]

---

(١) عبارة المنتقى : منصوبتين .

(٢) المنتقى ، ١٤٣/١ .

(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٧٦/ب .

(٤) ساقط من جميع النسخ ، وأثبته من إحياء علوم الدين ، ١٥٣/١ .

(٥) إحياء علوم الدين ، ١٥٣/١ .

(٦) المتولي : تقدمت ترجمته ، ص٢٦٣ .

(٧) انظر : المجموع ، ٣١٤/٣ .

(٨) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، ٢٨٣/٣ . والمجموع ، ٢٩٩/٣ .

(٩) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٩٨/٤ .

(١٠) انظر : ص٣٦١ .

وهذا الحديث ظاهر في جمع الإمام بينهما ، وقد قال : "صلوا كما رأيتموني أصلي".[١]

السابع : قوله : "وكان لايفعل ذلك في السجود" .

معناه : لايرفع يديه في ابتداء السجود ، والرفع منه[٢] ، ولعل مراده في الابتداء ، وكأنه أقرب ، وبه قال أكثر الفقهاء.[٣]

وخالف فيه بعضهم ـ كما قدمته[٤] ـ فإنه[٥] صح في "النسائي" من حديث أبي قلابة[٦] . وكأنه اعتمد أنه زيادة ، فقدمت على من نفاها ، أو سكت عنها.[٧] لكن من ترك الرفع ، ورجح رواية ابن عمر في الترك .

لكن الترجيح إنما يكون عند التعارض ولاتعارض بين رواية من أثبت الزيادة أو نفاها أو سكت عنها ، إلا أن يكون ذلك جميعه منحصرا متحدا في وقت واحد فتجب العمل بالزيادة.[٨]

وادعى بعض[٩] الشارحين : أن إثبات الرفع فيه ضعيف[١٠] . وهو غلط منه فقد صح ، كما أسلفناه.[١١]

---

(١) تقدم تخريجه ، ص٣٦٣ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/ب . ورياض الأفهام ، ٧٧/ب .

(٣) أي أنه لايسن رفع اليدين عند السجود . انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ . ورياض الأفهام ، ٧٧/ب .

(٤) في الوجه الثالث من هذا الحديث ، ص٤٦٨ .

(٥) في ز ، ت : وأنه .

(٦) تقدم الحديث وتخريجه في الوجه الثالث من هذا الحديث ، ص٤٦٨ . وقدمت هناك أن الحديث عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث . وليس في إسناده ذكر لأبي قلابة .

(٧) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ . ورياض الأفهام ، ٧٧/ب.

(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٨/١ . وانظر مبحث الزيادة في : نهاية السول ، ٢١٧/٣ . وتدريب الراوي ، ٢٤٥/١ .

(٩) هو ابن العطار .

(١٠) العدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ .

(١١) ص٤٦٨ .

الثامن : فيه إثبات تكبيرة الإحرام ، وقد تقدم الكلام عليها في الحديث قبله.[١]

التاسع : في الحديث التكبير في الهوي إلى الركوع . وهو سنة عند العلماء كافة[٢] ، إلا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، فإنه أوجبها ، وكذا سائر تكبيرات الانتقالات.[٣]

[وحجة][٤] الجمهور أنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته[٥] ، وهو موضع غاية البيان.[٦]

العاشر : فيه أن أفعاله ﷺ حجة ، كأقواله.[٧]

الحادي عشر : فيه وجوب نقلها ، وتبليغها ، والعمل بها ، على مراتبها من الوجوب والندب.[٨]

الثاني عشر : فيه فضل الصحابة على من بعدهم ؛ حيث ضبطوا ، وبلغوا ، وعملوا ، وبذلوا الجهد في ذلك.[٩]

---

(١) ص٤٢٨-٤٣٨ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ١١٧/٤ . والمفهم ، ٢٣/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٨/٤ . والعدة ابن العطار ، ٥٣/أ .

(٣) انظر : المغني ، ٥٠٢/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٨/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ .

(٤) في ظ : ورجحه . والصواب ماأثبته من : ز ، ت . وهو الموافق للسياق .

(٥) تقدم حديث المسيء صلاته ص٤١٨ .

(٦) انظر : المغني ، ٥٠٢/١ . والمجموع ، ٣٩٧/٣ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٨/٤ .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ . وانظر تقسيم أفعال الرسول ﷺ إلى وجوب وندب وإباحة في : الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ٢٤٧/١ . ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ، الأسنوي ، ١٧/٣ .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ .

واعلم أنه إذا ثبت عن النبي ﷺ سنة ، وجب اعتقاد شرعيتها ، والعمل بها.[١]

فإن كانت واجبة ، كان الاعتقاد والعمل واجبين . وأن كانت مندوبة ، وجب اعتقاد ندبيتها ، من حيث هو مندوب ، ولم يجب العمل بها ؛ لكن يستحب ويتأكد ، ما لم يعارضه مراعاة واجب في نفس ، أو مال ، أو عيال ، أو حق واجب غيرهما.[٢]

وقد صنف الأئمة كتبا مستقلة في الرد على من منع الرفع ، ومنهم البخاري[٣] ، ولله الحمد .

الثالث عشر : روى مالك في الموطأ عن نافع ، عن ابن عمر : "أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك".[٤]

وروايته في الكتاب : "وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك" ، قد يشعر بذلك ؛ فإن المشبه بالشئ دون المشبه به .

---

(١) إذا كانت السنة الثابتة عن النبي ﷺ بطريق التواتر ، بلاخلاف في ذلك ، أما إذا كانت ثابتة بطريق الآحاد ، ففي كونه يفيد العلم اليقيني ، خلاف بين الأصوليين ، والصحيح هو ماذكره المصنف .انظر في هذا : الإحكام ، الآمدي ، ٢/٢٢،٤٩،٧٥ . وتدريب الراوي ، ١/٧٥ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ .

(٣) له فيه : "قرة العينين في جزء رفع اليدين" . وممن ألف في ذلك أيضا : الإمام أبو عبد الله : محمد بن نصر المروزي . انظر : الاستذكار ، ٤/١٠٥ .

(٤) هو من فعل ابن عمر ، أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ١/٧٧ (٢٠) .
وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وقال أبو داود : لم يذكر "رفعهما دون ذلك" أحد غير مالك فيما أعلم . ١/٤٧٥ (٧٤٢) .

الحديث الرابع

عن ابن عباس رضي الله [عنهما] [١] قال : قال رسول الله ﷺ :
"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين". [٢]

الكلام عليه من وجوه ثمانية :

أحدها : الأصل : أمرت بأن أسجد . ولكن حذف حرف الجر مع (أن) و(إن) قياس مطرد. [٣]

ثانيها : الأمر له ﷺ بواسطة جبريل ـ عليه [الصلاة] [٤] والسلام ـ ، وبالإلهام ، وغير ذلك / من الطرق ، كالرؤيا [٥] . والأمر يقتضي الوجوب. [٦] ١٨٣/ب

---

(١) في ظ ، ت : عنه . والصواب ماأثبته من ز .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم ، ٢٨٠/١ (٧٧٦، ٧٧٧) ، وباب السجود على الأنف ، ٢٨٠/١ (٧٧٩) ، وباب لايكف شعرا ، ٢٨١/١ (٧٨٢) ، وباب لايكف ثوبه في الصلاة ، ٣٨١/١ (٧٨٣) .
وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ، ٣٥٤/١ (٢٢٧-٢٣١) .

(٣) مذهب الجمهور أن حذف حرف الجر مع أن وإن قياس مطرد بشرط أمن اللبس فتقول : "أمرته أن يصلي" والأصل : بأن يصلي ، ولاتقول : "رغبت أن تقوم" لاحتمال أن يكون المحذوف : في أو عن ، فيقع اللبس .
انظر : شرح ابن عقيل ، ١٥١/٢ . ورياض الأفهام ، ٧٧/ب .

(٤) زيادة من ز .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٣/ب .

(٦) انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢٠٩/٢ . وروضة الناظر ، ٧٠/٢ . ونهاية السول ، ٢٥١/٢ .

ثالثها : تسمية كل واحد من هذه الأعضاء عظما ، وإن كان كل واحد منها يشتمل على عظام ؛ من باب تسمية الجملة باسم بعضها[١] . وأراد ﷺ الأعضاء ، كما جاء في رواية[٢] . وفي رواية : "سبعة آراب"[٣] . وهي الأعضاء أيضا.[٤]

رابعها : قوله : "على الجبهة ... إلى آخره" ، وهو من بدل التقسيم ، كقولك : مررت برجال : زيد وبكر وعمر".[٥]

والجبهة : هي ماأصاب السجود من الأرض ، ولايكفي جانباها ، وهما الجبينان.[٦]

خامسها : إشارته ﷺ إلى الأنف دون الجبهة ، بعد ذكرها ، يحتمل أن معناه : أنهما جعلا كعضو واحد . فنبه بالإشارة إلى ذلك - [وعينهما] [٧] بالذكر ، ليبين أنهما المرادان من الوجه دون سائره.[٨]

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٩/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/ب . ورياض الأفهام ، ٧٧/ب .

(٢) وهي رواية للبخاري في صحيحه ، كتاب صفة الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم ، ٢٨٠/١ (٧٧٦) .

(٣) أخرجها أحمد ، ٢٠٦/١ . وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، ٥٥٢/١ (٨٩٠،٨٩١) .
والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء ، ٦١/٢ (٢٧٢) . وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب السجود ، ٢٨٦/١ (٨٨٥) . وفي رواية لمسلم ، عن العباس بن عبد المطلب "سبعة أطراف" ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، ٣٥٥/١ (٤٩١) .

(٤) آراب : واحدها : إرب بالكسر والسكون ، والمقصود به : الأعضاء - كما قال المصنف - .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣٦/١ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٧/ب .

(٦) انظر : القاموس المحيط ، مادة (جبه) ، ٤٤٢/١ . والمصباح المنير ، ٩٩/١ .

(٧) في ظ : وعينها . والصواب ماأثبته من ز ، ت ، وهو الموافق للسياق .

(٨) انظر : إكمال المعلم ، ٥٧٥/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢٠٨/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٤٠/١ .

وهذا المعنى يقوي قول من يوجب السجود على الأنف مع الجبهة[١] ، كما ستعلمه.[٢]

لكن في بعض طرق هذا الحديث : "الجبهة والأنف" معا[٣] . وأصل العطف للمغايرة[٤] ، وذلك يضعف دليل الوجوب.[٥]

سادسها : ظاهر الحديث دال على وجوب السجود على هذه الأعضاء.[٦]

أما الجبهة فالسجود عليها واجب عينا عندنا[٧] ، وبه قال مالك ، والجمهور.[٨]

وأوجب أحمد السجود على الأنف أيضا[٩] ، وهو قول عندنا[١٠] ، ووافقه ابن حبيب[١١] المالكي.[١٢]

---

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٧٧/ب .

(٢) في الوجه السادس ، الآتي .

(٣) هذا اللفظ : أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، ٣٥٥/١ (٢٣١) .

(٤) في ز ، ت : المغايرة .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٧/ب .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٩/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/ب .

(٧) انظر : الأم ، ١١٤/١ . والمجموع ، ٤٢٤/٣ .

(٨) انظر : إكمال المعلم ، ٤٣٦/٢،٥٧٥ . والمفهم ، ٩٤/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢٠٨/٤.

(٩) في إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى : يجب السجود على الجبهة دون الأنف . انظر : المغني ، ٥١٥/١،٥١٦ .

(١٠) انظر : المجموع ، ٤٢٤/٣ .

(١١) ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان . تقدمت ترجمته ص٢٩ .

(١٢) انظر قول ابن حبيب في إكمال المعلم ، ٥٧٦/٢ .

وقال أبو حنيفة[١] ، وابن القاسم[٢] : هو مخير بينهما ، وله الاقتصار على أحدهما .

والمشهور عند المالكية : الإجزاء عند الاقتصار على الجبهة دون الأنف.[٣]

واختلف قول الشافعي في السجود على اليدين ، والركبتين ، والقدمين ؛ فالراجح عنده ـ كما نقله النووي ، في شرح مسلم ـ الوجوب.[٤]

ورجح الرافعي في كتبه المنع.[٥]

ونقل القاضي عياض عن الجمهور : أن السجود على ماعدا الوجه واليدين غير واجب.[٦]

واستدل من قال بالمنع بأدلة :

أحدها : حديث رفاعة بن رافع : "ثم يسجد ، فيمكن جبهته"[٧] . وهذا [غايته][٨] دلالة مفهوم لقب ، أو غاية . ودلالة المنطوق مقدمة.[٩]

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/١٣٤ . وبدائع الصنائع ، ١/٢٨٣ . والهداية ، المرغيناني ، ١/٢٦٣.

(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٢/٥٧٦ ، وهو خلاف رأيه في المدونة ، ١/٧١ .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٢/٥٧٥ . والمفهم ، ٢/٩٤ .

(٤) شرح مسلم ، ٤/٢٠٨ .

(٥) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، ٣/٤٥٢ .

(٦) إكمال المعلم ، ٢/٤٣٦ .

(٧) الحديث في النسائي بلفظ "ويسجد حتى يمكن وجهه" ، ٢/٢٢٦ (١١٣٤) ، كتاب الافتتاح باب الرخصة في ترك الذكر في السجود .
وأبو داود باللفظ المذكور وبلفظ النسائي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، ١/٢٢٧ (٨٥٨،٨٥٩) .
ورواه الحاكم باللفظ المذكور ، في كتاب الصلاة ، ١/٢٤١،٢٤٢ (٨٨١) . وصححه ، ووافقه الذهبي .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة ، باب في الرجل ينقص صلاته ، ١/٢٨٧ .
وصححه ابن حبان ، ٣/١٣٨ (١٧٨٤) .

(٨) في ظ : غاية . والصواب ماأثبته من ز ، ت .

(٩) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ٤/٤٣٤ .

وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم من حديث : "جعلت [لي][1] الأرض مسجدا وطهورا"[2] . مع الزيادة المنقولة عن جماعة من الثقات : "وتربتها طهورا"[3] . فإنه يعمل بها ، لما يلزم من العمل بالعموم[4] ، والمفهوم بخلاف هذا ، فإنا إذا قدمنا دلالة المفهوم ، أسقطنا المنطوق ، وهو السجود على الأعضاء الستة ، مع تناول اللفظ لها بخصوصها.[5]

ثانيها : إضافة السجود إلى الوجه في حديث : "سجد وجهي للذي خلقه"[6] وهذا أضعف من الأول ، من حيث أنه لايلزم من الإضافة إليه انحصار السجود فيه.[7]

ثالثها : أن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة . وهذا أضعف منها . فإن الحديث يدل على إثبات زيادة في المسمى ، فلا يترك.[8]

---

(١) ساقط من ظ ، وماأثبته من ز ، ت . وهو الموافق لنص الحديث .

(٢) الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، بلفظ : "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ..." وذكر منها : "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ..." .
أخرجه البخاري ، كتاب التيمم ، باب ... ، ١/١٢٨ (٣٢٨) . وفي كتاب المساجد ، باب قول النبي ﷺ "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ، ١/١٦٨ (٤٢٧) .
ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١/٣٧٠ (٣) .

(٣) هذه الزيادة ، من حديث حذيفة عن النبي ﷺ ، ولفظه : "فضلنا على الناس بثلاث ..." وذكر منها : "وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ..." . أخرجه مسلم ، ١/٣٧١ (٤) .

(٤) انظر : الرسالة ، الشافعي ، ص٢٩٥ مسألة (٨١٨) . وروضة الناظر ، ٢/١٥٧ .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ١/٢٣٩ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/ب .

(٦) الحديث عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : "وجهت وجهي للذي فطر السموات ..." الحديث . وفيه : "وإذا سجد قال : "اللهم لك سجدت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه ...الخ" .
أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ١/٥٣٤ (٢٠١).

(٧) انظر : المغني ، ١/٥١٥ . وإحكام الأحكام ، ١/٢٣٩ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/ب .

(٨) انظر : المغني ، ١/٥١٥ . وإحكام الأحكام ، ١/٢٤٠ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/ب .

وأضعف من الكل المعارضة بقياس شبهي : وهو أنـه لايجب كشفها ؛ فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء ، سوى الجبهة.[(١)]

نعم ، الرافعي استدل به بأنه لـو وجب وضعها لوجب الإيماء بها ، عند العجز ، كالجبهة.[(٢)]

ولك أن تقول : الفرق أن الجبهة عضو لايتحقق السجود بدونه ، فلذلك وجب الإيماء به عند العجز ، لا لمجرد وجوب السجود به . وأما غير الجبهة فإنها يجب السجود بها ، لتمكن الجبهة من السجود ، فلا يحصل المقصود بالإيماء عند العجز ولايدعي أن هذا / من خصائصه ، لقوله : "أمرت" . لأنه لاقائل به . ١٨٤/أ

واحتج لأبي حنيفة[(٣)] ، ومن وافقه بالرواية السالفة : "والأنف".[(٤)]

وقد قدمنا[(٥)] تأويل رواية الكتاب : "وأشار بيده إلى أنفه" . وأنه يحتمل أن معناه : أنهما جعلا كالعضو ، ويكون الأنف كالتبع للجبهة ، وقوي هذا الاحتمال بوجهين :

الأول : لو كان الأنف كعضو منفرد عن الجبهة حكما ، لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانية ، لا سبعة . فيخرج الحديث عن مطابقة العدد المذكور فيه.[(٦)]

الثاني : اختلاف عبارة[(٧)] الحديث في ذكره لفظا أو إشارة . فإذا جعلا كعضو واحد أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر ، فتتطابق

---

(١) انظر : المغني ، ٥١٥/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٤٠/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/ب .
(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ، ٤٥٤/٣ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨٤/١ .
(٤) تقدم تخريجها ، ص٤٨٢ .
(٥) ص٤٨١ .
(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢٠٨/٤ .
(٧) في ز : رواية .

الإشارة والعبارة . وحينئذ ربما استنتج[١] منه إجزاء السجود على الأنف وحده ، لأنهما كعضو واحد ، فإذا سجد على بعضه أجزأه .

لكن هذا لايعارض رواية التصريح بذكرهما ، ودخولهما تحت الأمر . وإن اعتقد أنهما كعضو من حيث العدد ، فهو في التسمية لفظا ، لافي الحكم الدال عليه الأمر . مع أن الإشارة لاتغير المشار إليه ، بل قد تتعلق بالجبهة ، فتكون الإشارة إلى ماقاربه لا إليه يقينا ، بخلاف اللفظ فإنه يتعين لما وضع له.[٢]

سابعها : المراد باليدين المأمور بالسجود عليهما الكفان ، كما جاء في رواية أخرى[٣] ، فهو من باب تسمية الجملة ببعضها . واعتقد قوم أن مطلق اليدين يحمل عليهما ، كما في قوله تعالى : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٤] واستنتجوا من ذلك أن التيمم إلى الكوعين[٥] . كما تقدم.

ولو حملنا الحديث على الكفين والذراع ، لكان أمر بالنهي عنه من افتراش الكلب أو السبع ، وهو مستحيل أن يكون الشئ الواحد مأمورا به منهيا عنه.[٦]

ثم المراد بالكفين الراحة والأصابع ، من غير اشتراط جمعهما ، بل يكفي أحدهما . فلو سجد على ظهر الكف لم يكفه . هكذا ذكره الشيخ تقي الدين ، عن بعض مصنفي الشافعية.[٧]

---

(١) في ز ، ت : يستنتج .

(٢) هذان الوجهان قالهما ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ، ٢٤٠/١ .

(٣) ولفظها : "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ... الكفين والركبتين والقدمين والجبهة".
أخرجها مسلم ، ٣٥٤/١ (٢٢٧) . من حديث ابن عباس ، وقد تقدم تخريجه في حديث الباب ، ص٤٨٠ .

(٤) سورة المائدة : آية ٣٨ .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٤/أ .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٤/أ .

(٧) إحكام الأحكام ، ٢٤١/١ . وانظر أيضا : المجموع ، ٤٢٩/٣ .

وقال النووي ، في "تحقيقه" : المعتبر في القدمين بطون الأصابع . وقيل : يكفي ظهر القدم ، وفي الكفين بطنهما . وقيل : يشترط بطن الراحة .

وقال ابن عبد البر : "لو سجد عليهما مقبوضتين جاز ذلك".

ثامنها : أقل السجود مباشرة بعض جبهته مصلاه ، مع الطمأنينة ، والتحامل على موضع سجوده ، وارتفاع الأسافل على الأعالي.[١]

وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين ، لم يجب كشفهما قطعا ، بل يكره كشف الركبتين . كما نص عليه في "الأم".[٢]

وإذا أوجبنا وضع الكفين ، لم يجب كشفهما أيضا . على أظهر القولين[٣] . وهو ظاهر الحديث ؛ فإنه دال على الوضع فقط . والزائد ، هل يجعل علة للإجزاء أو جزء علة؟ فيه نظر! والخلاف متردد بين الجبهة ، فيجب كشفها قطعا ؛ وبين الركبتين والقدمين ، فلا يجب قطعا.[٤]

وقال القاضي عياض : "استحب ستر الجبين أو بعضه بما خف ، كطاقات العمامة ، مع كراهة ذلك ابتداء" . قال : "ويكره السجود على اليدين وهما ملفوفتان في الثياب".[٥]

قال الشيخ تقي الدين : "ورخص في ذلك بعض السلف ، ولعله لكثرة حر أو برد".[٦]

---

(١) انظر : فتح العزيز ، ٤٥١/٣-٤٧١ . والمجموع ، ٤٢٣/٣،٤٣١،٤٣٥ .

(٢) الأم ، ١١٤/١ .

(٣) انظر : المجموع ، ٤٢٩/٣ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٤/ب .

(٥) إكمال المعلم ، ٤٣٥/٢،٤٣٦ .

(٦) وكذلك قال القاضي ، في إكمال المعلم ، ٤٣٥/٢ .

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **"كان رسول الله ﷺ إذا / قام إلى** ١٨٤/ب
الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : "سمع الله لمن حمده" ، حين يرفع صلبه من الركعة ، [ثم يقول وهو قائم : "ربنا ولك الحمد" ، ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه] ،[1] **ثم يفعل ذلك في صلاته كلها ، حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس"**.[2]

الكلام عليه من وجوه عشرة :

أحدها : فيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع ، ماعدا الرفع من الركوع . وهذا إجماع اليوم[3] ، وقد كان فيه خلاف زمن أبي هريرة ، وكان بعضهم لايرى التكبير إلا للإحرام[4] ، وبعضهم يزيد على بعض مافي حديثه ،

---

(١) ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت . وهو موافق لعمدة الأحكام ، ص٢٧ (١١٣) . وصحيح البخاري ، حديث رقم (٧٥٦) . وصحيح مسلم ، حديث رقم (٢٨) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب إتمام التكبير في الركوع ، ٢٧٢/١ (٧٥٢) ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، ٢٧٦/١ (٧٧٠) ، وباب التكبير إذا قام من السجود ، ٢٧٢/١ (٧٥٦) ، وباب مايقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، ٢٧٤/١ (٧٦٢) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع ، ٢٩٣/١ (٢٧-٣٢) .

(٣) قال النووي ـ بعدما نقل الخلاف في مشروعية تكبيرات الانتقال ـ مانصه : "وأما قول البغوي في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ـ فليس كما قال ، ولعله لم يبلغه مانقلنا ، أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين" . المجموع ، ٣٩٧/٣ .

(٤) منهم : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير . انظر : الأوسط ، ١٣٦/٣ . والمجموع ، ٣٩٧/٣ .

وكأنه لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ . ولهذا كان أبو هريرة يقول ، في بعض الروايات : "إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ".(١)

واستقر العمل عليه بعده إلى الآن.(٢)

وأغرب بعضهم ، فقال : "لايسن إلا للجماعة ، ليشعر الإمام بحركته من ورائه".(٣)

وذهب أحمد إلى وجوبها(٤) ، كما قدمته في الحديث الثالث.(٥)

ثانيها : هذا الحديث مصرح(٦) بتكبيرات في الركعة . وقد تقدم عددها في الحديث الثالث.(٧)

ثالثها : قوله : "يكبر حين يقوم" . ظاهره إيقاع التكبير في حال القيام . ولاشك في وجوبه للتكبير وقراءة الفاتحة ، عند من يوجبها ، مع القدرة . وكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير ، يبطل التحريم ، فلابد من [صرف](٨) اللفظ عن ظاهره.(٩)

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إتمام التكبير في الركوع ، ٢٧٢/١ (٧٥٢) .
ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ، ٢٩٣/١ (٢٧) .

(٢) هذا الوجه الأول قاله النووي ، في شرح مسلم ، ٩٨/٤ .
وانظر : الأوسط ، ١٣٣/٣ . والاستذكار ، ١١٣/٤ . وإكمال المعلم ، ٣٩٣/١ . والمفهم ، ٢٣/٢ . والمجموع ، ٣٩٧/٣ .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٤/١ . والمفهم ، ٢٣/٢ .

(٤) انظر : المغني ، ٥٠٢/١ .

(٥) ص٤٧٩ .

(٦) في ت : فراغ بمقدار كلمة .

(٧) ص٤٧٧ .

(٨) ساقط من ز . وفي ظ : حذف . وماأثبته من ت .

(٩) انظر مسألة وجوب القيام مع القدرة للتكبير ، وقراءة الفاتحة : الاستذكار ، ١٣٣/٤ . والمجموع ، ٢٧٢/٣،٢٩٦ .

رابعها : قولـه : "ثـم يكـبر حـين يركـع" . مقتضـاه مقارنـة التكبـير لابتـداء الركوع إلى حين انتهائه إلى حده ، ويمده على ذلـك ، ويشـرع في تسـبيح الركـوع المشروع فيه.[١]

خامسها : قوله : "ثم يقول سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة" مقتضاه : ابتداء قولة التسميع حال ابتداء الرفع من الركوع ، إلى حين ينتصب قائما ويمده عليه[٢] ، ويدل على أنه ذكر هذه الحالة . ولاشك أن الفعل يطلق على ابتداء الشئ وجملته حالة مباشرته ، فحمله عليها[٣] ــ لكونـه مستصحبا للذكـر في جميـع مباشرته ـ أولى ، لئلا يخلو جزء من الفعل عن ذكر.[٤]

ومعنى "يرفع صلبه من الركعة" ، أي : حين يبتدئ الرفع.[٥]

سادسها : "الصلب" : من لدن الكاهل إلى عجب الذنب[٦] . وفي الصلب : الفقار ، وهي مابين كل مفصلين[٧] .

و"النخاع" ، وهو الخيط الأبيض الذي يأخذ من الهامة ، ثم ينقاد في[٨] فقـار الصلب حتى يبلغ عجب الذنب.[٩]

و"المتنان" : جانبا الظهر ، من عن يمين الصلب ويساره ، قد اكتنفـا الصلـب من الكاهل إلى الورك.[١٠]

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٤/٩٩ .
(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٤/٩٩ .
(٣) في ت : عليهما .
(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ١/٢٤٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٥/أ .
(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ١/٢٤٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٥/أ .
(٦) انظر : القاموس المحيط ، ٢/٨٣٨ .
(٧) انظر : القاموس المحيط ، ٣/٥١٠ .
(٨) في ظ : وفي . والصواب مأأثبته من : ز ، ت . وهو الموافق للسياق .
(٩) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/١٦٢ . والقاموس المحيط ، مادة (نخع) ، ٤/٤٣٤ .
(١٠) انظر : الصحاح ، مادة (متن) ، ٦/٢٢٠٠ . والقاموس المحيط ، ٤/٢٠١ .

سابعها : قوله : "ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد" . فيه دليل على أن التحميد ذكر الاعتدال من الركوع ، وأن ابتداءه حال ابتداء الاعتدال حين ينتصب قائما.(١)

ثامنها : فيه دليل أيضا على أن كلا من التسميع والتحميد في محلهما يشرعان لكل مصل ، جمعا بينه وبين الحديث الآخر : "صلوا كما رأيتموني أصلي".(٢)

وتخصيص جمعهما بالإمام ، خلاف الأصل ، وتخصيص من غير مخصص . وقد تقدم إيضاح ذلك في باب الإمامة.(٣)

وأغرب المازري المالكي ، فقال : "إن أراد صلاة كان ﷺ فيها إماما ، فذاك حجة للقول الشاذ / عن مالك : أنه كان يرى أن يقول الإمام اللفظين جميعا . ١٨٥/أ
والمشهور أنه يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده" . هذا كلامه.(٤)

وفيه بعض تحامل ، فالظاهر أنه كان إماما .

تاسعها : قوله : "يهوي" ، هو بفتح الياء ، وكسر الواو ، أي : سقط إلى أسفل . ومنه الحديث : "فهو يهوي في النار"(٥) . أي : ينزل ساقطا . وماضيه هوى - بالفتح -.(٦)

وزعم بعضهم أن صوابه : أهوى إلى الأرض . وليس ذلك بشئ.(٧)

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٩٩/٤ .
(٢) تقدم تخريجه ، ص٣٦٣ .
(٣) ص٣٦١ .
(٤) في المعلم ، ٣٩٢/١ .
(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ٢٣٧٧/٥ (٦١١٢،٦١١٣) . ومسلم ، كتاب الزهد ، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ، ٢٢٩٠/٣ (٤٩،٥٠) ، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) انظر : غريب الحديث والأثر ، ٢٨٤/٥ . والمفهم ، ٢٣/٢ .
(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٥/أ .

ويقال : هوى ، بمعنى : هلك ومات[١] . ومنه قوله تعالى : ﴿ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى﴾.[٢]

وأما هوى يهوى (بالكسر في الماضي ، والفتح في المستقبل) فمعناه : أحب.[٣]

وأما الرباعي : فأهوى يهوي . يقال : أهوى إليه بيده ليأخذه.[٤]

قال الأصمعي : "أهويت إلى الشئ . إذا أومأت به ، ويقال : أهويت له بالسيف"[٥] ، وقيل : أهوى من قريب ، وهوى من بعيد.[٦]

والكلام في ابتدائه وانتهائه ، كالكلام فيما قبله ، وكذلك الكلام فيما بعده.

عاشرها : قوله : "ويكبرحين يقوم من الثنتين بعد الجلوس" . مقتضاه أنه يشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول ، حين يشرع في الانتقال ، ويمده حتى ينتصب قائما . وهذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة[٧] إلا مالكا ، فإنه قال : "لايكبر للقيام منه حتى يستوي قائما".[٨]

وقد قدمته في آخر الوجه الرابع عشر ، في الكلام على الحديث الثاني من هذا الباب[٩] . وظاهر هذا الحديث يخالف ذلك.[١٠]

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، ٥٤٨/٤ .

(٢) طه : ٨١ . وانظر : تفسير الطبري ، ١٩٤/٩ .

(٣)،(٤) انظر : لسان العرب ، ٤٧٢٧/٦،٤٧٢٨ .

(٥) انظر قول الأصمعي في : الصحاح ، ٢٥٣٧/٦ . ولسان العرب ، ٤٧٢٧/٦ .

(٦) انظر : لسان العرب ، ٤٧٢٧/٦ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٩٩/٤ .

(٨) انظر : المدونة ، ٧٠/١ . وإكمال المعلم ، ٣٩٥/١ .

(٩) ص٤٤٧ .

(١٠) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٥/أ .

الحديث السادس

عن مطرف بن عبد الله ، قال : **"صليت أنا وعمران بن حصين ، خلف علي بن أبي طالب ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين ، وقال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ . أو قال : "صلى بنا صلاة محمد ﷺ ".**[(١)]

الكلام عليه من وجوه سبعة :

أحدها : مطرف هذا ، كنيته أبو عبد الله بن عبد الله بن الشخير ــ بكسر الشين وتشديد الخاء المشددة المعجمتين ، ثم مثناه تحت ، ثم راء ـ الحرشي العامري التابعي ، الجليل ، البصري[(٢)] . لوالده صحبة.[(٣)]

روى عن أبيه ، وعائشة ، وغيرهما .

وعنه : أخوه أبو العلاء يزيد[(٤)] ، وآخرون.[(٥)]

وكان ثقة ، له فضل ، وورع ، وعقل ، وأدب .

وكان مجاب الدعوة ؛ كان بينه وبين رجل كلام ، فكذب عليه ، فقال مطرف : "اللهم إن كان كاذبا فأمته" . فخر مكانه ميتا ، فرفع ذلك إلى زياد ، فقال : قتلت الرجل؟ قال : "لا ، ولكنها دعوة ، وافقت أجلا".[(٦)]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب إتمام التكبير في الركوع ، ٢٧١/١ (٧٥١) ، وباب إتمام التكبير في السجود ، ٢٧٢/١ (٧٥٣) ، وباب يكبر وهو ينهض من السجدتين ، ٢٨٤/١ (٧٩٢) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع ، ٢٩٥/١ (٣٣) .

(٢) انظر اسمه ونسبه في : تهذيب التهذيب ، ١٧٣/١٠ .

(٣) انظر ترجمة والده عبد الله بن الشخير في الإصابة ، ١١٦/٦ (٤٧٣٤) .

(٤) يزيد بن عبد الله بن الشخير ، أبو العلاء البصري ، ثقة ، مات سنة إحدى عشرة ومائة ، وكان مولده في خلافة عمر . انظر : التقريب ، ٣٧٦/٢ (٨٧١٩) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٨٨/٤ . وتهذيب التهذيب ، ١٧٣/١٠ .

(٦) انظر : الحلية ، ٢٠٦/٢ . وسير أعلام النبلاء ، ١٨٩/٤ .

ولم ينج من فتنة ابن الأشعث بالبصرة إلا هو وابن سيرين.[١]

وكان يلبس المطارف، والبرانس[٢]، ويركب الخيل، ويغشى السلطان.[٣]

وكان ربما نور له سوطه، فأدلج ليلة جمعة، فرأى أهل القبور، صاحب كل قبر جالسا على قبره. فلما رأوني، قالوا: هذا مطرف يأتي يوم الجمعة. قلت: أتعلمون عندكم يوم الجمعة؟! قالوا: نعم. نعلم مايقول الطير فيه، يقول: سلام سلام من يوم صالح.[٤]

ومناقبه كثيرة في "الحلية"، وغيرها. تزوج امرأة على عشرين ألفا، وأكثر. مات سنة تسع وخمسين. وقيل: سنة سبع وثمانين. وهو أكبر من الحسن بعشرين سنة.[٥]

١٨٥/ب وفي الرواة مطرف أربعة / ، أوضحتهم فيما أفردته في الكلام على أسماء هذا الكتاب، فراجعه منه.

ثانيها: علي، وعمران تقدم الكلام عليهما فيما مضى[٦]، فأغنى عن الإعادة.

ثالثها، ورابعها: هذا الحديث دال على إتمام التكبير في حالات الانتقالات [وهو الذي استقر عليه العمل، وأجمع عليه فقهاء الأمصار، وقد تقدم قريبا[٧]][٨]

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٨٩/٤. وتهذيب التهذيب، ١٧٣/١٠.

(٢) المطارف: أردية من خز مربعة لها أعلام، واحدها (مطرف). انظر: الصحاح، ١٣٩٤/٤. والبرانس - جمع (برنس) -: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٢٢/١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٨٩/٤.

(٤) انظر: الحلية، ٢٠٥/٢. وسير أعلام النبلاء، ١٩٣/٤.

(٥) انظر ترجمته في: الحلية، ١٩٨/٢ (١٧٨). وسير أعلام النبلاء، ١٨٧/٤ (٧٧). وتهذيب التهذيب، ١٧٣/١٠ (٣٢٤).

(٦) علي بن أبي طالب، في: ٨٤/أ/ظ. وعمران بن حصين، في: ١١٣/ظ/ب.
وعمران هو ابن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي. صحابي، روى عن النبي ﷺ أحاديث. وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، سكن البصرة، ومات بها سنة اثنتين وخمسين، وكان من فقهاء الصحابة. انظر: الإصابة، ١٥٥/٧ (٦٠٠٥). والتقريب ٨٨/٢ (٥٧٩٤).

(٧) ص٤٨٩، ٤٩٠.

(٨) مابين المعكوفتين: ساقط من ظ. وأثبته من: ز، ت.

وتقدم قريبا الاختلاف في وجوبها أيضا[١] . وهو مبني على أن الفعل للوجوب ، أم لا؟ وإذا لم يكن للوجوب رجع البحث إلى أن الفعل بيان لمجمل ، أم لا؟ ومن هنا مأخذ من يرى الوجوب[٢] ، والأكثرون على الاستحباب.[٣]

فإذا قلنا به ، فتركه ، هل يسجد للسهو له إذا تعدد ، أم لواحد منه؟ أم لايسجد؟ فيه اختلاف . وليس لذلك تعلق بهذا الحديث ، إلا أن يستدل به على أن التكبيرات سنة مع انضمام [أن][٤] المستحب مطلقا يقتضي سجود السهو لتركه . فيصير المجموع دليلا على ذلك . وأما التفرقة بين كون المتروك مرة أو أكثر ، فهو راجع إلى الاستحباب ، وتخفيف أمر المرة الواحدة.[٥]

والصحيح من مذهبنا : أن تركها لايوجب السجود.[٦]

وقال القاضي عياض : "اختلف قول مالك في السجود لقليل الفعل وكثيره ، على ثلاثة أقوال ؛ ثالثها : يسجد لكثيره فقط".[٧]

خامسها : فيه دليل على أن التكبير لم يكن معمولا به حينئذ ، لقوله : "لقد ذكرني" . وإنما يتذكر من نسي . ولو كان معمولا به لم ينس . وقد قدمنا[٨] أن ذلك كان في زمن أبي هريرة . ثم استقر العمل عليه إلى الآن .

---

(١) ص٤٩٠ .

(٢) وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه . انظر : المغني ، ٥٠٢/١ .

(٣) تقدم كلام المصنف على هذه المسألة فيما مضى ، ص٤٧٩ .

(٤) في ظ : إلى . والصواب ماأثبته من ز ، ت . وهو الموافق للسياق . وهو موافق أيضا للعدة ، ابن العطار ، ٥٥/ب .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٥/ب .

(٦) انظر : المجموع ، ١٢٥/٤ .

(٧) انظر : إكمال إكمال المعلم ، ١٤٦/٢ .

(٨) في الحديث الخامس . ص٤٨٩ .

قال بعض[١] المالكية : "ونظيره قول عائشة رضي الله عنها : "ماأسرع مانسي الناس أن يعيبوا مالا علم لهم به . والله ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل[٢] وأخيه[٣] إلا في المسجد"[٤] . حتى استدل به بعضهم على أن المعمول به عن الصحابة ترك الصلاة على الجنازة في المسجد"[٥] . وفي ذلك نظر لايخفى!

سادسها : فيه دليل على تأخر المأمومين من خلف الإمام ، وهو مذهب الجمهور .

خلافا لأبي حنيفة ، والكوفيين في أن موقفهما عن يمين الإمام وشماله .

وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الصفوف.[٦]

سابعها : هذا الحديث لم يستوف فيه تكبيرات الانتقالات ، ولاالذي قبله ؛ فقد يستدل به على عدم وجوبها .

---

(١) هو الفاكهي في رياض الأفهام .

(٢) سهيل بن بيضاء ، وبيضاء أمه ، واسمها دعد ، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن فهر القرشي . كان سهيل قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة . شهد بدرا وغيرها ، توفي سنة تسع من الهجرة . انظر : الإصابة ، ٢٨٣/٤ (٣٥٥٤) وشرح صحيح مسلم ، ٣٩/٧ .

(٣) أخوه : سهل (نسبه في الترجمة التي قبلها) كان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبت على بني هاشم . أسلم بمكة ، وكتم إسلامه ، فأخرجته قريش إلى بدر ، فأسر ، فشهد له ابن مسعود بالإسلام ؛ فأطلق ، ومات بالمدينة . صلى عليه النبي ﷺ وعلى أخيه سهيل في المسجد . انظر الإصابة ، ١٢٦٩/٤ (٣٥١٣) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، ٦٦٨/١ (٩٩-١٠٠).

(٥) رياض الأفهام ، ٧٨/أ .

(٦) ص٣٣٦ .

الحديث السابع

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : **"رمقت صلاة محمد ﷺ ؛ فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين فسجدته ، فجلسته مابين التسليم والانصراف ، قريبا من السواء".**(١)

وفي رواية للبخاري : **"ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء".**(٢)

الكلام عليه من وجوه عشرة :

أحدها : البراء تقدم التعريف به في باب الإمامة(٣) ، فأغنى عن إعادته .

ثانيها : قوله : "رمقت" أي : نظرت . والمصدر رمق ، مثل ضرب . ورمق ترميقا ، مثل : كلم تكليما : أدام النظر.(٤)

ومعنى (رمقت) هنا المبالغة في النظر ، وشدة التتبع لأفعاله ، وأقواله [ﷺ ففيه الحث على استحباب مراعاة أفعال العالم وأقواله](٥) ، للاقتداء به.(٦)

فإن تعارض القول والفعل ، فعلى أيهما يعتمد ؛ فيه خلاف للأصوليين(٧) ، ليس هذا موضعه .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، ٢٧٦/١ (٧٦٨) ، وباب المكث بين السجدتين ، ٢٨٢/١ (٧٨٦) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، ٣٤٣/١ (١٩٣،١٩٤) .
وليس في البخاري ، ومسلم ، حديث ١٩٤ ، ذكر للفظة "القيام" ، وهي في مسلم حديث ١٩٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، ٢٧٣/١ (٧٥٩) .

(٣) في الحديث الرابع من باب الإمامة ، ص٣٧٦ .

(٤) انظر : الصحاح ، ١٤٨٤/٤ . ولسان العرب ، ١٧٣٢/٣ .

(٥) مابين المعكوفتين : ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٥/ب .

(٧) انظر مبحث تعارض القول مع الفعل ، في : الإحكام في أصول الأحكام ، ٣٣٥/٤ .

ثالثها : هذا الحديث بصراحته يدل على تخفيف القراءة ، والتشهد ، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود ، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ، كما نبه عليه القاضي عياض.(١)

١٨٦/أ وقوله : "قريبا من السواء" : دال على أن بعضها / كان فيه طول يسير على بعض ، وذلك في القيام والتشهد ، لأنه يقتضي إما تطويل ما العادة فيه التخفيف ، أو تخفيف ما العادة فيه التطويل.(٢)

(٣)في القيام ، كقراءة مابين الستين إلى المائة في الصبح.(٤)

[وكما ثبت] (٥) في قراءة صلاة الظهر ، بحيث يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي رسول الله ﷺ ، وهو في الركعة الأولى ؛ مما يطولها.(٦)

وقد ثبت أنه ﷺ قرأ سورة المؤمنين ، حتى بلغ ذكر موسى وهارون(٧) .

---

(١) إكمال المعلم ، ٥٥٩/٢ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٤/١ .

(٣) في إحكام الأحكام هنا قوله : "وقد ورد مايقتضي التطويل في القيام .." ، ٢٤٤/١ .

(٤) الحديث عن أبي برزة الأسلمي ، تقدم ، وهو الحديث الرابع من باب المواقيت .

(٥) في ظ : وكانت . والصواب ماأثبته من ز ، ت .

(٦) الحديث عن أبي سعيد الخدري قال : "لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع ..." الحديث .
أخرجه مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، ٣٣٥/١ (١٦١،١٦٢) .

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٣٣٦/١ (١٦٣) . عن عبد الله بن السائب قال : "صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فافتتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون ..." الحديث .

وأنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور[١] ، والمرسلات.[٢]

وفي "البخاري" : أنه قرأ فيها بالأعراف.[٣]

وفي "الحاكم" ـ على شرط الشيخين ـ : "فرقها في الركعتين كلتيهما".[٤]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب الجهر في المغرب ، ٢٦٥/١ (٧٣١) . وفي كتاب الجهاد والسير ، باب فداء المشركين ، ١١١٠/٣ (٢٨٨٥) . وفي كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا ، ١٤٧٥/٤ (٣٧٩٨) . وفي كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الطور ، ١٨٣٩/٤ (٤٥٧٣) عن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : "سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور" .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٣٣٨/١ (١٧٤) .

(٢) الحديث عن أم الفضل ، قالت ـ عن سورة المرسلات ـ : "أنها آخر ماسمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب" .

أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، ٢٦٥/١ (٧٢٩) . وفي كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ١٦١١/٤ (٤١٦٦) .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٣٣٨/١ (١٧٣) .

(٣) لم أقف على هذا اللفظ في البخاري ، ولكن فيه عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم : "مالك تقرأ في المغرب بقصار؟! وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين" . كتاب صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، ٢٦٥/١ (٧٣٠) . قال ابن حجر : "وقع في رواية أبي الأسود : بأطول الطوليين المص" . وفي رواية أبي داود : "قلت : وما أطول الطوليين؟ قال : الأعراف" . الفتح ، ٣١٤/٢ .

ورواية أبي الأسود في شرح معاني الآثار ، تأتي في التعليق الآتي ، مع كلام ابن حجر عليها .

(٤) الحديث عن زيد بن ثابت ، في المستدرك ، ٢٣٧/١ (٨٦٦) . وقال فيه الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، إن لم يكن فيه إرسال ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ" . قال الذهبي : "فيه انقطاع" . انتهى .

والإرسال ، أو الانقطاع ، الذي ادعاه كلا من الحاكم والذهبي في إسناد هذا الحديث هو بين عروة وزيد بن ثابت . وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك ، بقوله : "وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد" . الفتح ، ٢٨٨/٢ .

وهو في شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة في صلاة المغرب ، ٢١١/١ . وفيه التصريح بالإخبار بين عروة وزيد ، ولكن فيه "بأطول الطول وهي المص" . وليس فيه "فرقها في الركعتين" .

=

وأشباه هذا . ويوافق هذا أن مسلما لم يعد في روايته "القيام"[١] . ورواية البخاري : "أن ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء" ؛ شاملة لقيام القراءة والاعتدال ، ولقعود التشهد والجلوس بين السجدتين .

فحينئذ يجمع بين الروايات كلها بأنها محمولة على اختلاف أحوال ، ففي أوقات يطول ، وفي أوقات يخفف.[٢]

[٣]وذهب بعضهم : إلى أن التخفيف هو المتأخر من فعله ﷺ بعد ذلك التطويل.[٤]

وقد ورد في بعض الأحاديث [من حديث جابر بن سمرة][٥] : "أن صلاته ﷺ كانت بعد تخفيفا".[٦]

و[٧] أن رواية البخاري المذكورة صحيحة . وأن ذكر القيام[٨] وهم من الراوي .

= والحديث كما في المستدرك ، رواه الإمام أحمد ، في مسنده ، ٤١٨/٥ . وقال الهيثمي : "رجال أحمد رجال الصحيح" . مجمع الزوائد ، ٢٩٦/٢ (٢٦٩٩) .
وابن خزيمة ، ٢٦٠/١ (٥١٧،٥١٨) . وقال محققه محمد الأعظمي : "إسناده صحيح" .

(١) لم يظهر لي معنى هذا الكلام . فربما قصد : أن مسلم لم يعد ذكر لفظة "القيام" في الرواية الثانية في صحيحه ، بل ذكرها في الرواية الأولى فقط .

(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٥٥٩/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١٨٨/٤ .

(٣) من هنا الكلام للشيخ تقي الدين من إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ ، إلى ص٥٠٣ . وقد نبه المصنف هناك إلى انتهاء كلامه كما ستجده .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٦/أ .

(٥) مابين المعكوفتين : ساقط من ظ ، ت . وأثبته من ز .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٣٣٧/١ (١٦٨،١٦٩) .

(٧) قد يكون الكلام هنا على تقدير : وذهب بعضهم إلى أن رواية البخاري .. انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ .

(٨) في رواية مسلم فقط . انظر : المفهم ، ٨١/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ .

وهو بعيد ـ كما قاله الشيخ تقي الدين[١] ـ ، لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل ، لاسيما إذا لم يدل دليل قوي لايمكن الجمع بينه وبين الزيادة على [كونها] [٢] وهما . وليس هذا من باب العموم والخصوص ، حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام ، فإنه قد صرح في حديث البراء بذكر القيام . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي ﷺ في ذلك كان مختلفا ، فتارة يستوي الجميع ، وتارة يستوي ماعدا القيام والقعود .

[٣]وليس في هذا إلا أحد أمرين ، إما الخروج عما تقتضيه لفظة كان من المداومة ، أو الأكثرية . وإما أن يقال : الحديث اختلفت رواته عن واحد ، فيقتضي ذلك التعارض . ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرناه[٤] عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم [ممن] [٥] قاله . وهذا [ ] [٦] الوجه الثاني ـ يعني اتحاد الرواية ـ أقوى من الأول ، في وقوع التعارض . وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية ولايقال : إذا وقع التعارض ، فالذي أثبت التطويل في القيام لايعارضه من نفاه . فإن المثبت مقدم على النافي . لأنا نقول : الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام ، وخروج تلك الحالة ـ أعني : حالة القيام والقعود ـ عن بقية حالات أركان الصلاة ؛ فيكون النفي والإثبات محصورين في محل واحد . والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا . إلا أن يقال : باختلاف هذه الأحوال [بالنسبة إلى صلاة النبي ﷺ ، فلا يبقى فيه انحصار إلى محل واحد] [٧] بالنسبة إلى الصلاة .

---

(١) إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ .

(٢) في جميع النسخ : كونه . والصواب ماأثبته ، ليتفق الضمير مع مرجعه ـ وهو الزيادة ـ كما هو في إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ .

(٣) مازال الكلام للشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، بإثبات الهاء . وفي إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ : ذكرنا (من غير هاء).

(٥) في جميع النسخ : إلى من . والصواب ماأثبته من إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ .

(٦) في جميع النسخ : هو . وماأثبته بإسقاطها كما في إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ . وذلك موافق للسياق .

(٧) مابين المعكوفتين ساقط من ظ ، ز . وأثبته من ت . ومن إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ .

ولايعترض على هذا إلا بما قدمناه ، من مقتضى لفظة كان ، أو كون الحديث واحدا عن مخرج واحد اختلف فيه . فلينظر ذلك في الروايات ، ويحقق الاتحاد ، أو الاختلاف في مخرج الحديث . هذا آخر كلامه.[١]

١٨٦/ب **رابعها** : فيه دليل على أن الرفع من الركوع ركن طويل ، لأنه لايتأتى / أن تكون القراءة في الصلاة ، فرضها ونفلها بمقدار ما إذا فعل في الرفع من الركوع ويكون قصيرا.[٢]

قال الشيخ تقي الدين : "ورجح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير".[٣]

قلت : المعروف أنهم جزموا به من غير حكاية خلاف فيه ، بخلاف ماتقتضيه هذه العبارة . واستثنوا من ذلك القنوت ، وصلاة التسبيح.[٤]

نعم ، قال النووي ، في "شرح المهذب" : "الأقوى جواز إطالته بالذكر"[٥] . وقال في "الروضة" : "إنه الراجح دليلا"[٦] . وقال في "التحقيق" : "إنه المختار".

خامسها : فيه دليل على أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل أيضا .

وادعى بعض شراح هذا الكتاب من الشافعية[٧] ، أن الشافعية لم يتكلموا في الجلوس بين السجدتين في طوله وقصره ، وأنه على الخلاف ، بل أطلقوا أنه قصير . ومقتضى الحديث أنه طويل كالاعتدال عن الركوع .

---

(١) أي : كلام الشيخ تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ .

(٢) قاله الشيخ تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ .

(٣) إحكام الأحكام ، ٢٤٤/١ .

(٤) انظر : المجموع ، ١٢٦/٤ .

(٥) المجموع ، ١٢٧/٤ .

(٦) لم أجد هذا اللفظ في الروضة ، وإنما فيه قوله : "ويجب أن لايطول الاعتدال ، فإن طوله ، ففي بطلان صلاته خلاف ..." ثم قال : "فإذا استوى قائما قال : ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شئ بعد ... ويستحب لغير الإمام ، وله ، إذا رضي القوم أن يزيد ، فيقول : أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد" . منهاج الطالبين ، ٢٦٤/١ .

(٧) هو ابن العطار ، في العدة ، ٥٦/ب .

قلت : لا ، بل حكوا الخلاف فيه . وصحح الرافعي في كتبه[١] ، والنووي في "المنهاج" ، أنه قصير.[٢]

ونقل الإمام عن الجمهور أنه طويل ، ونقله النووي في "شرح المهذب" ، في باب سجود السهو عن الأكثرين ، ولم يخالفهم[٣] ، وصححه في "تحقيقه" في هذا الباب.

وخالف في باب صلاة الجماعة ، فصحح في "شرح المهذب"[٤] ، و"التحقيق" : أنه قصير .

وينبغي أن تكون الفتوى في مذهب الشافعي بما قاله الجمهور ، مع اعتضاده بالدليل القوي .

وفي "صحيح ابن حبان" ، من حديث عائشة : "أنه عليه الصلاة والسلام انتظر فراغ الفرقة الأولى ، ومجئ الثانية في ذات الرقاع ، في الجلسة بين السجدتين ، فسجد بها السجدة الثانية"[٥] . وهو صريح في تطويله .

---

(١) انظر : فتح العزيز ، ٤٠١/٣، ٤٨٠ .

(٢) منهاج الطالبين ، ص١٤، ١٧ .

(٣) المجموع شرح المهذب ، ١٢٧/٤ .

(٤) المجموع شرح المهذب ، ٤٣٧/٣ .

(٥) صحيح ابن حبان ، ٢٣٣/٤ (٢٨٦٣) .
ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ، ١٥/٢ (١٢٤٢) .
وأحمد في المسند ، ٢٧٥/٦ .
وابن خزيمة ، في جماع أبواب صلاة الخوف ، ٣٠٣/٢ (١٣٦٣) .
والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ٣٣٦/١ (١٢٥٠) .
والبيهقي في الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى ٢٦٥/٣ . وحسن إسناده ، الألباني بهامش ابن خزيمة .

وفائدة الخلاف في تطويله ، أنه هل يقطع الموالاة الواجبة من الصلاة ، أم لا؟ فالقائل بقصره ، يبطله . وقيل : لا ، حتى ينقل إليه ركنا قوليا ، كفاتحة أو تشهد . حكاه الشيخ تقي الدين.[١]

واختلف أصحابنا في أن الركن القصير مقصود في نفسه ، أم لا؟ وفي ذلك اضطراب ترجيح عندنا ، ذكرته في "شرح المنهاج" وغيره . وهذا الحديث قد يدل على أنه مقصود . فليتأمل .

سادسها : فيه دليل على أن أفعال الصلاة تكون مقاربة بعضها بعضا في الطول والقصر . فلو طول بعضها على بعض جاز.[٢]

سابعها : قوله : "فجلسته مابين التسليم والانصراف" . يحتمل أن يكون المراد مابين التسليم في التشهد والصلاة[٣] على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين . فعبر عن جميع ذلك بالتسليم.[٤]

وقوله : "والانصراف" ، يعني به الخروج من الصلاة بالسلام ، وذلك مستعمل في الخروج من الصلاة[٥] . وقد نص عليه بعضهم[٦] . وجاء التعبير بالانصراف عن السلام في عدة أحاديث في الصحيح .

ومنها : حديث أنس ، المذكور في باب الصفوف : "فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف"[٧] . على ماتقدم فيه هناك .

---

(١) إحكام الأحكام ، ٢٤٤/١ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٥/ب .

(٣) لفظة (والصلاة) : ساقطة من ز ، ت .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٩/أ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٥٠/٤ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٧٩/أ .

(٧) وهو الحديث الثالث من باب الصفوف ، ص٣٢٦ .

[و](1) منها : حديث : "لاتسبقوني بالركوع ، ولا بـالانصراف"(2) . أي : بالسلام .

ومنها : قول الراوي : "كان ينصرف عن يمينه ، وعن شماله".(3)

ويحتمل أن يكون ذلك من باب التعبير بالشئ عما يقاربه.(4)

وقد حمله بعض المتأخرين على الانصراف بعـد السـلام ، فقـال : "فيـه دليـل على أنه ﷺ كان يجلس في مصلاه بعد التسليم ، شيئا يسيرا".(5)

وقد نص على ذلك القاضي عياض.(6)

وقد جاء مبينـا في الصحيـح : أنـه عليـه الصـلاة والسـلام كـان إذا سـلم ، لم ينصرف / من مصلاه ، حتى يقول : "اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام".(7) ١٨٧/أ

---

(١) ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

(٢) الحديث عن أنس بن مالك ، رواه مسلم ، تقدم تخريجه ، ص٣٤١ .

(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ... ، وفيـه "وينصرف عن يمينه وعن شماله" . أخرجه أحمد في مسنده ، ١٧٩/٢ .

ومن حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال : "كان رسول الله ﷺ يأمنا ؛ فينصرف عن جانبيـه جميعا : عن يمينه وعن شماله" .

أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة ، باب كيف الانصراف من الصلاة ، ٦٣١/١ (١٠٤١) .

والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله ، ٩٩/٢ (٣٠١) .

وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب الانصراف من الصلاة ، ٣٠٠/١ (٩٢٩) .

وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، ١٥٣/١ (٧٥٧) : "حسن صحيح" .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٩/أ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٩/أ .

(٦) في إكمال المعلم ، ٥٦٠/٢ .

(٧) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصـلاة ، بـاب استحباب الذكـر بعـد الصـلاة وبيـان صفته ، ٤١٤/١ (١٣٦) .

ثامنها : فيه استحباب الجلوس في مصلاه بعد التسليم والانصراف ، بقدر قيام ، أو ركوع ، أو سجود ـ كما أسلفناه ـ .

تاسعها : فيه دليل على أن التابع يستحب له أن يرمق أفعال متبوعه [في صلاته][1] وعبادته ـ كما سلف[2] ـ ليعمل بها ، وينقلها ، ولايسأله باللفظ عنها ، بل يحمل عنه كلفة الجواب ، والتعليم بالقول . خصوصا إذا تعلقت بالمتبوع تكاليف كثيرة.[3]

عاشرها : فيه دليل أيضا على أن أفعاله ﷺ حجة ، كأقواله.[4]

(١) ساقط من ظ . وأثبته من ت . وفي ز : في مصلاه .
(٢) ص٤٩٨ .
(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٥/ب .
(٤) سبقت إشارة المصنف إلى هذا في الكلام على الحديث الثالث ، ص٤٧٩ .

الحديث الثامن

عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "**إني لا آلوا أن أصلي بكم ، كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا**" .

قال ثابت : "**فكان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع ، انتصب قائما ، حتى يقول القائل : قد نسي . وإذا رفع من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي**".(١)

الكلام عليه من ثلاثة عشر وجها :

أحدها : ثابت هذا ، هو ابن أسلم أبو محمد البناني ـ نسبة إلى بنانة ، قيل : هي أم سعد ابن لؤي ، وقيل غيرها(٢) ـ البصري . أحد الأعلام ، الثقة ، العابد ، الزاهد ، الجليل ، تابعي كالزبير.(٣)

روى عن أنس ، وغيره وعن خلق من التابعين .

وروى عنه جماعة من التابعين [الصغار] (٤) ، وخلق سواهم .

وهو أحد الثلاثة ، الذين هم أثبت الناس في أنس : الزهري ، ثم قتادة ، ثم ثابت(٥) . وأحاديثه مستقيمة ، وماوقع في حديثه من النكرة ، فإنما هو من الراوي عنه ، لأنه روى عنه ضعفاء.(٦)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، ٢٧٦/١ (٧٦٧) ، وباب المكث بين السجدتين ، ٢٨٢/١ (٧٨٧) .
وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، ٣٤٤/١ (١٩٥-١٩٦) .

(٢) قال السمعاني : "البناني بضم الباء ، نسبة إلى بنانة ، وهو بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب ، هكذا قال أبو حاتم بن حبان البستي . ثم قال : "وصارت بنانة محلة بالبصرة لنزول هذه القبيلة بها .." . الأنساب ، ٣٩٩/١ .

(٣) هكذا : "الزبير" في جميع النسخ . وفي العدة لابن العطار ، ٥٧/أ : "تابعي جليل عابد .. سمع جماعة من الصحابة ، كابن الزبير وابن عمر ..." . والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه ربما نقل ابن الملقن من العدة لابن العطار ، فسهى عن سطر لم ينقله ، أو نحوه ، ويبعد أن يكون خطأ من النساخ ، فهم لم ينقلوا من بعضهم ، ويبعد أن يتفقوا على خطأ كهذا .

(٤) ساقط من ظ ، وأثبته من : ز ، ت .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ، ٣/٢ .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٢٢/٥ . وتهذيب التهذيب ، ٣/٢ .

قال أنس[١] رضي الله عنه : "إن للخير لأصلا ، وإن ثابتا من مفاتيح الخير".[٢]

وقال حماد بن سلمة[٣] : "كان ثابت يقول : اللهم إن كنت أعطيت أحدا الصلاة في قبره ، فأعطني الصلاة في قبري" .

وكان حماد أروى الناس عن ثابت ، فيما ذكره الإمام أحمد[٤] .

روي أنه رؤي في قبره يصلي .

وقال محمد بن ثابت[٥] : "ذهبت ألقن أبي ، فقال : دعني ، فإني في وردي السابع" كان يقرأ ونفسه تخرج .

قال سليمان بن المغيرة[٦] : "رأيت ثابتا يلبس الثياب الثمينة ، والطيالسة ، والعمائم" .

قال ابن عليه[٧] : "مات سنة سبع وعشرين ومائة" .

وكذا قال : يحيى القطان[٨] ، وزاد : "وهو ابن ست وثمانين سنة" .

---

(١) هو أنس بن مالك ، الصحابي الجليل .

(٢) انظر : حلية الأولياء ، ٣١٨/٢ .

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، الإمام القدوة ، النحوي . قال ابن حجر : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، مات سنة ١٦٧هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٤٤/٧ (١٦٨) . وتقريب التهذيب ، ١٩٥/١ (١٦٣٦) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب ، ٣/٢ .

(٥) محمد بن ثابت بن أسلم البناني البصري ، روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وغيرهما . قال عفان بن مسلم : "محمد بن ثابت رجل صدوق في نفسه ولكنه ضعيف الحديث" . انظر : تهذيب التهذيب ، ٨٢/٩ (١٠٤) . وقال ابن حجر : ضعيف ، من السابعة . التقريب ، ١٥٨/٢ (٦٤٦٩) .

(٦) سليمان بن المغيرة أبو سعيد القيسي ، البصري ، الإمام الحافظ الثقة . قال الحريبي : "مارأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة" . مات سنة ١٦٥هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤١٥/٧ (١٥٦) . وتهذيب التهذيب ، ٢٢٠/٤ (٣٧٣) .

(٧) ابن عليه : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، البصري ، أبو بشر ، المشهور بابن علية ، وهي أمه ، كان من أئمة الحديث ، فقيها مفتيا . قال عنه الذهبي : "حديثه في كتب الإسلام كلها" . توفي ببغداد ، سنة أربع وتسعين ومئة . قال ابن حجر : "ثقة حافظ" .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٠٧/٩ (٣٨) . والتقريب ، ٧٨/١ (٤٧٦) .

(٨) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري ، أبو سعيد . أمير المؤمنين في الحديث ، الإمام المعروف . توفي سنة ثمان وتسعين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧٥/٩ (٥٣) . وحلية الأولياء ، ٣٨٠/٨ .

ويروى أنه مات سنة ثلاث وعشرين.[١]

ثانيها : قوله : "لا آلوا" . أي : لا أقصر.[٢]

و(الألوا) بمعنى التقصير ، وبمعنى الاستطاعة[٣] . والسياق يرشد إلى المراد ، كما قال الشيخ تقي الدين.[٤]

و(الألو) على مثال العتو . وقال[٥] : "([أ] [٦] لألي) ، على مثال العتي . والماضي : (ألا) . مخففا . وقد يقال بهذا المعنى (ألا) مشددا"[٧] . وكلاهما صواب يقال : ألى الرجل ، وألى . إذا اقتصر ، وترك الجهد.[٨]

واسم الفاعل منه : آل ، مثل قاض . والمرأة : آلية ، وجمعها : أوال . وقد يحذف الواو منه في المضارع ، لغير جازم ، كما حذفت الياء من (أدرى) كذلك ، فقالوا : لا أدر.[٩]

قال الجوهري : "حكى الكسائي عن العرب : أقبل يضربه مايأل . يريد بالواو".[١٠]

ثالثها : قوله : "أن أصلي" . أي : في أن أصلي . وحذف حرف الجر في (أن) و(إن) قياس مطرد . فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل بنفسه ، فنصب . وقد تقدم مثل هذا.[١١]

رابعها : إنما قدم أنس رضي الله عنه هذا القول على روايته لما رأى رسول الله ﷺ [يفعل][١٢] ليدل السامعين على التحفظ / والاهتمام به ، وليحقق عندهم ١٨٧/ب

---

(١) انظر ترجمة ثابت في : حلية الأولياء ، ٣١٨/٢ (١٩٧) . وسير أعلام النبلاء ، ٢٢٠/٥ (٩١) وتهذيب التهذيب ، ٢/٢ (٢) .

(٢) انظر : غريب الحديث والأثر ، ٦٣/١ .

(٣) انظر : الصحاح ، مادة (ألو) ، ٢٢٧٠/٦ . والقاموس المحيط ، مادة (ألو) ، ١٧٣/١ .

(٤) إحكام الأحكام ، ٢٤٦/١ .

(٥) أي : الشيخ تقي الدين .

(٦) ساقط من ظ ، وأثبته من : ز ، ت .

(٧) إحكام الأحكام ، ٢٤٦/١ .

(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٧/أ . وانظر : مادة (ألا) من لسان العرب ، ١١٧/١ .

(٩) انظر : الصحاح ، مادة (ألا) ، ٢٢٧٠/٦ .

(١٠) قوله : "مايأل . يريد بالواو" . كذا في ظ . وفي ز ، ت : مايأل يريد : يألوا . وفي الصحاح ، ٢٢٧٠/٦ ، مادة (ألا) : "لايأل . يريد : لايألو ، فحذف" . مادة (ألا) ، ٢٢٧٠/٦ .

(١١) في ص٤٨١ .

(١٢) ساقط من ظ . وأثبته من : ز ، ت .

المراقبة ، لاتباع أفعاله.(١)

خامسها : قوله : "حتى يقول القائل : قد نسي" . فيه تنبيه على تطويل فعله ﷺ في الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين ، على العادة فيه والمشروع ؛ فيحمل القائل فعله عليه الصلاة والسلام على النسيان ، لاعلى المشروع.(٢)

سادسها : فيه نص على أن الاعتدال طويل ، وكذا الجلوس بين السجدتين ، أيضا . فلا يجوز العدول عنه لقول من قال : [إنهما] (٣) ركن قصير . بدليل أن التسبيحات لم تسن فيه استرسالا ، كما سنت القراءة في القيام ، والتسبيحات في الركوع ، والسجود مطلقا(٤) . وقد يخدش هذا بأنه لو كان طويلا لما عمل بعض الصحابة بخلافه . ويجاب بأنه مابلغه ذلك .

سابعها : فيه دليل على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود . وقد تقدم الكلام على ذلك مستوعبا في الحديث الثاني ، من أحاديث الباب.(٥)

ثامنها : فيه دليل على إحياء السنن إذا أميتت ، والإنكار على مخالفة السنة .

تاسعها : إنما خص ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون غيرهما ، لأنه كان قد رأى الناس في زمانه ذلك قد وقع منهم ، أو من بعضهم ، التقصير في الطمأنينة [فيهما] (٦) دون غيرهما . ولذلك قال : "يصنع شيئا ، لم أركم تصنعونه".(٧)

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٧/أ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٧/أ .

(٣) في ظ ، ز : إنها . وماأثبته من ت . أقرب إلى الصواب . وانظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٧/١

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٦/١ .

(٥) ص٤٤٣-٤٤٦ .

(٦) في ظ ، ز : فيها . والصواب ماأثبته من ت .

(٧) انظر : رياض الأفهام ، ٧٩/أ .

عاشرها : [فيه] [١] البيان بالفعل ، والتنبيه عليه بالقول .

الحادي عشر : "مكث" بفتح الكاف وضمها ، وقد قرئ بهما قوله تعالى : ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾[٢] . ومعناه : لبث ، وانتظر.[٣]

والاسم : المكث ، (مثلث الميم) ، كما حكاه أبو البقاء[٤] في "إعرابه" [٥] في سورة سبحان[٦] . وكذا ابن مالك في "مثلثه"[٧] .

ويمكث : يلبث . والمكيثي ، مثل الخصيصي المكث . وسار الرجل [متمكثا][٨] ، أي : متلوما . ورجل مكيث ، أي رزين.[٩]

وأنشد الجوهري :

"فإني عن (تقفركم] [١٠] مكيث"[١١]

---

(١) ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

(٢) سورة النمل : آية ٢٢ . قال القرطبي : "والجمهور من القراء على ضم الكاف ، وقرأ عاصم وحده بفتحها" . الجامع لأحكام القرآن ، ١٣/١٨٠ . وانظر أيضا : الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، مكي بن أبي طالب ، ٢/١٥٥ .

(٣) انظر : الصحاح ، مادة (مكث) ، ١/٢٩٣ .

(٤) هو عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء العكبري . تقدمت ترجمته ، ص٢٩٢ .

(٥) الكتاب مطبوع ، بعنوان "إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن" . وانظر قوله ص٣٩٣ .

(٦) سورة سبحان : سورة الإسراء .

(٧) لم أقف عليه في "إكمال الإعلام بتثليث الكلام" . لابن مالك .

(٨) في ظ : مكتا ، وفي ز ، ت : ممكتا ، والصواب ماأثبته ، كما في الصحاح ، ولسان العرب .

(٩) انظر : الصحاح ، مادة (مكث) ، ١/٢٩٣ . ولسان العرب ، ١/٤٢٤٦ .

(١٠) في جميع النسخ : تفرقكم . وهو خطأ . والصواب ماأثبته ، كما في الصحاح ، ١/٢٩٣ .

(١١) هذا عجز بيت لأبي المثلم يعاتب فيه صخرا ، وصدره :

أنسل بني شعارة من لصخر ... فإني عن تقفركم مكيث

قوله : "تقفركم" أي : عن أن أقتفي آثاركم .

ويروى : تفقركم ، أي : أن أعمل بكم فاقرة .

انظر : لسان العرب ، مادة (مكث) ، ١/٤٢٤٦ .

وهو قياس اسم الفاعل ، من مكث (بالضم وبالفتح) ماكث ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾.[١]

الثاني عشر : قوله : "حتى يقول القائل : قد نسي" . "يقول" هنا بمعنى : يظن . ومنه : أتقول زيدا قائما؟ أي : أتظن؟ ومنه قول الشاعر :

متى تقول القلص الرواسما؟ يدنين أم قاسم وقاسما

أي : متى تظن؟[٢]

الثالث عشر : فيه دليل على قبول خبر الواحد ، العدل.[٣]

---

(١) سورة الزخرف : آية ٧٧ .
وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٨٠/١٣ .

(٢) انظر : الصحاح ، ، ١٨٠٧/٥ ، والبيت المذكور : لهدبة بن الخشرم . انظر : لسان العرب ، ٣٧٧٩/٥ .

(٣) انظر مبحث حجية خبر الواحد في : الإحكام ، الآمدي ، ٧٥/٢ . ونهاية السول ، ١٠٣/٣.

الحديث التاسع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "**ماصليت وراء إمام قط ، أخف صلاة ، ولا أتم من رسول الله ﷺ** ".[(١)]

الكلام عليه من وجوه خمسة :

أحدها : هذا الحديث مبين لحديث ثابت عن أنس ــ المتقدم ــ[(٢)] أيضا من التطويل والتخفيف ، ولاتعارض بينهما وبين تطويله عليه الصلاة والسلام القراءة في بعض الأحيان[(٣)] . بل يحمل حديث أنس هذا على أنه آخر الآمرين من فعله ﷺ . كما قدمت ذلك عن بعضهم في الحديث السابع.[(٤)]

ثانيها : "وراء" من الأضداد ، تستعمل بمعنى : قدام ، كما في قوله تعالى : ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ الآية[(٥)] . أي : أمامهم . وهي مؤنثة ، بدليل إلحاق الهاء في تصغيرها ، يقول : وريئة . وكذلك قدام ، تقول : قديمة[(٦)] . وهما شاذان ، لأن
١٨٨/أ الرباعي لاتلحقه التأنيث[(٧)] . ووجه شذوذهما : / أنه ليس في الظروف مؤنث غيرهما ، فلو لم تلحقهما الهاء ، لأوهم تذكيرهما ، كسائر الظروف.[(٨)]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب من شكا إمامه إذا طول ، ٢٤٩/١ (٦٧٤).
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، ٣٤٢/١ (١٨٨-١٩٠).

(٢) هو الحديث الثامن من هذا الباب ، ص٥٠٨ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٨٨/٤ .

(٤) ص٥٠٠ .

(٥) سورة الكهف : آية ٧٩ .

(٦) انظر : لسان العرب ، مادة (ورأ) ، ٤٨٠٧/٦ .

(٧) انظر : شرح ابن عقيل ، ١٥١/٤ . والمصباح المنير ، ١٥٢/٢ . وهمع الهوامع ، ٣٤٨/٣ .

(٨) انظر : كتاب سيبويه ، ٢٦٧/٣ .

ثالثها : سمي الإمام إماما ، لأن الناس يأتمون به ، أي[١] : يؤمون أفعاله ، أي : يقصدونها ، ويتبعونها . ويقال للطريق : إمام ، لأنه يؤم ، أي : يقصد ، ويتبع[٢] ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾[٣] . أي : لبطريق واضح يمرون عليها في أسفارهم ، يعني القريتين المهلكتين : قريتي قوم لوط ، وأصحاب الأيكة ، فيراهما ، ويعتبر بهما من يخاف وعيد الله تعالى.[٤]

والإمام أيضا الكتاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[٥] . أي بكتابهم .

[ويقال : بدينهم .

وقيل : بنبيهم .

وقيل : بكتابهم][٦] الذي فيه أعمالهم .

وقيل : بمتبعيهم من هاد ومضل.[٧]

قال ابن عطية : "ولفظ الإمام يعم هذا كله ، لأن الإمام هو مايؤتم به ، ويهتدى به في المقصد ، ومنه قيل لخيط البناء إمام".[٨]

رابعها : (قط) على قسمين : زمانية ، كهذه التي في الحديث . وغير زمانية.

---

(١) لفظة : "أي" في ظ : مكررة .

(٢) انظر : الصحاح ، ١٨٦٥/٥ . والقاموس المحيط ، مادة (أم) ، ١٧٨/١ .

(٣) سورة الحجر : آية ٧٩ .

(٤) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤٩/١٤ .

(٥) سورة الإسراء : آية ٧١ .

(٦) مابين المعكوفتين : ساقط من ظ ، وأثبته من : ز ، ت . إلا أن في ز : بنسبتهم ، بدلا من : بنبيهم .

(٧) انظر : جامع البيان ، ١٢٦/١٥ . والجامع لأحكام القرآن ، ٢٩٦/١٠ .

(٨) المحرر الوجيز ، ١٤٨/٩ .

فالأولى مفتوحة القاف ، مشددة الطاء . وفيها لغات أخر ، منها : ضم القاف أيضا . و(قط) مخففة[١] ، وبنيت ، لأنها غاية ، كسائر الغايات.[٢]

والثانية : بمعنى حسب ، وهو الاكتفاء . فهي مفتوحة القاف ، ساكنة الطاء.[٣]

خامسها : الظاهر أن هذه الصفة المذكورة في الحديث من صلاته عليه السلام ، تختص بحال الإمامة ، وأما حال الانفراد ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يطول ، من ذلك : قيام الليل ، وغيره.[٤]

وقد جاء ذلك صريحا ، في الصحيحين ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ، ولا [في][٥] غيره على إحدى عشرة ركعة ؛ يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن! ثم يصلي ثلاثا".[٦]

---

(١) "قط" : ذكر السيوطي فيها خمس لغات ، هذه الثلاثة التي ذكرها المصنف ، والتي هي :
الأولى : قط : بفتح القاف ، وضم الطاء مع تشديدها .
الثانية : قط : بضم القاف ، وضم الطاء أيضا مع تشديدها .
الثالثة : قط : بضم القاف ، وضم الطاء وتخفيفها .
والرابعة : قط : بفتح القاف ، وكسر الطاء مع تشديدها .
والخامسة : قط : بضم القاف وسكون الطاء مخففة .
انظر : همع الهوامع ، ١٥٨/٢ .

(٢) قال السيوطي : "بنيت لشبه الحروف في إبهامه ، لوقوعها على كل ماتقدم من الزمان" ، ثم ذكر أقوالا أخرى في ذلك . همع الهوامع ، ١٥٨/٢ .

(٣) انظر : كتاب سيبويه ، ٢٦٨/٣ . وهمع الهوامع ، ١٥٨/٢ .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٩/ب .

(٥) ساقط من ظ . وأثبته من ز . وفي ت : على . وهو خطأ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، ٢٥٥/١ (٦٩٦) ، وباب صلاة الليل ، ٢٥٦/١ (٦٩٧) . وفي كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، ٣١٣/١ (٨٨٢) . وفي كتاب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، ٣٨٠/١ (١٠٧٧) . والأحاديث (١٩٠٧،١٩٠٨،٥٥٢٣) .
=

وكما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام : "إذا صلى أحدكم بالناس ، فليخفف . وإذا صلى أحدكم لنفسه ، فليطول ماشاء"[(١)] . فذكر الحكم والعلة.[(٢)]

واعلم أن المطلوب في كل أمر : العدل ، وهو الوسط من كل شئ[(٣)] . وهذا الحديث من هذا ؛ فيدل على طلب أمرين في الصلاة : التخفيف في حق الإمام مع الإتمام وعدم التقصير ، وذلك هو الوسط العدل . والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه ، فالتطويل في حق الإمام إضرار بالمأمومين ، والتقصير عن الإتمام بخس يلحق العبادة.[(٤)]

وليس المراد بالتقصير هنا ترك الواجبات ، فإن تركها مفسد للصلاة ، موجب لنقصها ، فيرفع حقيقتها ، بل المراد ـ والله أعلم ـ التقصير في[(٥)] المسنونات . (و) [(٦)] التمام بفعلها.[(٧)]

فينبغي للإمام التوسط في ذلك ، ويكون حاله دائما بين التفريط والإفراط ، لأنه إذا كان هذا في الصلاة ، التي هي أجل[(٨)] أركان الإسلام ، فما ظنك بغيرها من العبادات ، والعادات ، كيف وهو قدوة؟!

= وفي صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ، ٥٠٩/١ (١٢٥) .

(١) سبق تخريجه في باب الإمامة ، الحديث السادس ، ص٣٩٠ .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٧٩/ب .

(٣) انظر : الصحاح ، ١٧٦٠/٥ . والقاموس المحيط ، ١٧١/٣ ، مادة (عدل) .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٧/١ .

(٥) في ز ، ت : من . وفي إحكام الأحكام : "عن" .

(٦) ساقط من ظ . وأثبته من : ز ، ت .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٨٤/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٤٨/١ .

(٨) في ت : أحد .

الحديث العاشر

عن أبي قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، قال : **"جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا [فقال][(١)] إني لأصلي بكم ، وماأريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت رسول الله / ﷺ يصلي"** . ١٨٨/ب

فقلت لأبي قلابة : **كيف كان يصلي؟**

قال : **"مثل صلاة شيخنا هذا ، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود ، قبل أن ينهض".**[(٢)]

الكلام عليه من وجوه عشرة ؛ يجمعها علم الأنساب ، والتاريخ ، والمبهمات وبيان المعاني ، والأحكام :

الأول : هذا الحديث من أفراد البخاري ، فهو خارج عن شرط المصنف[(٣)] كما سلف نظيره من[(٤)] حديث عائشة.[(٥)]

وحديث مالك هذا ، طرقه[(٦)] البخاري من طرق ، منها : رواية وهيب[(٧)] ،

---

(١) في ظ : قال . وماأثبته من ز ، ت . وهو الموافق لنص الحديث في البخاري ، انظر الأحاديث ٦٤٥، ٧٩٠ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب من صلى بالناس وهو لايريد إلا ان يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ، ٢٣٩/١ (٦٤٥) . وكتاب صفة الصلاة ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، ٢٧٦/١ (٧٦٩) ، وباب المكث بين السجدتين ، ٢٨٢/١ (٧٨٥) ، وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ، ٢٨٣/١ (٧٩٠) ، وباب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ، ٢٨٣/١ (٧٨٩) .

(٣) وشرط المصنف : إيراد الأحاديث التي اتفق على إخراجها البخاري ومسلم . انظر : مقدمة عمدة الأحكام ، ص٢ .

(٤) في ز : في .

(٥) وهو الحديث الثاني من هذا الباب . ص٤٢٤ .

(٦) هكذا هي في جميع النسخ : "طرقه" . وكأنه يريد أخرجه من عدة طرق . كما هي عبارة غيره من الشراح .

(٧) وهي الأحاديث ٦٤٥، ٧٩٠ . ووهيب - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا في آخره ، مات سنة خمس وستين ومائة ، وقيل بعدها ، وروايته في الكتب الستة . انظر : التقريب ، ٣٤٥/٢ (٨٤٣٦) .

وأكثر ألفاظ رواية الكتاب منها ، وفي آخرها "وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، جلس ، واعتمد على الأرض ، ثم قام".[١]

وفي رواية خالد[٢] عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي : "أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض ، حتى يستوي قاعدا".[٣]

الثاني : أبو قلابة هذا أحد الأئمة[٤] التابعين ، ونزيل الشام ، نزل[٥] داريا[٦] ثقة ، كثير الحديث ، عابد ، زاهد . طلب للقضاء بالبصرة ، فهرب إلى الشام .

وقال : "ماوجدت مثل القاضي العالم إلا مثل رجل وقع في بحر ، فأعي أن يسبح حتى يغرق" .

مات سنة ست أو أربع ومائة ، [أو سبع ومائة].[٧]

قال السمعاني : "توفي بالعريش[٨] ، وقد ذهبت يداه ورجلاه ، وبصره ، وهو مع ذلك يحمد الله ويشكره".[٩]

---

(١) حديث ٧٩٠ .

(٢) خالد بن مهران ، أبو المنازل ، الحذاء . ثقة يرسل ، من الخامسة ، عاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، وروايته في الكتب الستة . انظر : التقريب ، ٢١٦/١ (١٨٤٠) .

(٣) حديث ٧٨٩ .

(٤) في ز ، ت : أئمة .

(٥) في ز ، ت : سكن .

(٦) داريا : قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق بالغوطة ، والنسبة إليها داراني . انظر : معجم البلدان ، ٤٣١/٢ .

(٧) ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

(٨) العريش : بفتح العين وكسر الراء ، مدينة كانت أول عمل مصر من ناحية الشام على ساحل بحر الروم في وسط الرمل . ويقال : إنما سمي العريش ؛ لأن إخوة يوسف عليه السلام لما ساروا إلى مصر يحتارون ، مسكوا بالعريش ، وكتب صاحب الحرس إلى يوسف يقول له : إن أولاد يعقوب الكنعاني قد وردوا البلد للقحط الذي أصابهم . فإلى أن أذن لهم ، عملوا لهم عريشا يستظلون تحته من الشمس ، فسمي الموضع عريشا . انظر : معجم البلدان ، ١١٣/٤ .

(٩) الأنساب ، ٤٨/٢ .

وقال ابن يونس[١] : "قدم مصر زمن عمر بن عبد العزيز".[٢]

الثالث : الجرمي (بفتح الجيم ، وسكون الراء ، ثم ميم ، ثم ياء النسب) نسبة إلى جرم ، قبيلة . وهو جرم بن ربان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.[٣]

الرابع : البصري (بفتح الباء الموحدة ، وكسرها) نسبة إلى البصرة : مثلثة الباء ، والفتح أشهرها[٤] . ولم يذكروا في النسبة الضم ، خوفا من الاشتباه بالنسبة إلى بصرى[٥] ، البلدة المعروفة بالشام ، [وطلبا للتخفيف].[٦]

ويقال لها البصيرة (بضم الباء ، وفتح الصاد) على التصغير[٧] . ويقال : تدمر والمؤتفكة.[٨]

قال السمعاني : "ويقال لها : قبة الإسلام ، وخزانة العرب ، بناها عتبة بن غزوان ، في خلافة عمر بن الخطاب ، سنة سبع عشرة ، وسكنها الناس ثمان عشرة ولم يعبد بأرضها صنم قط".[٩]

---

(١) ابن يونس هو : عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري ، الإمام الحافظ المتقن ، صاحب "تاريخ علماء مصر" ، سمع من الإمام النسائي وغيره ، ماارتحل ولاسمع بغير مصر ، ولكنه إمام بصير بالرجال فهم متيقظ . مات سنة ٣٤٧هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٧٨/١٥ (٣٥٠) . ومعجم المؤلفين ، ٧٨/٢ (٦٧٧٠) .

(٢) انظر ترجمة أبي قلابة في : الطبقات الكبرى ، ١٨٣/٧ . وحلية الأولياء ، ٢٨٢/٢ (١٩٢) . وسير أعلام النبلاء ، ٤٦٨/٤ (١٧٨) . وتهذيب التهذيب ، ٢٢٤/٥ (٣٨٧) .

(٣) هو جرم بن ربان بن حلوان ، من بني الحافي ، من قضاعة . جد جاهلي ، من نسله بنو جشم وبنو قدامة ، وبنو عوف ، ومنهم جماعة من الصحابة . انظر : الأعلام ، ١١٨/٢ . والأنساب ، ٤٧/٢ . والإكمال ، ٤٥٢/٢ .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٣٧/٢ .

(٥) بصرى : بضم الباء والقصر . بلدة من أعمال دمشق وهي قصبة كورة حوران ، مشهورة عند العرب قديما وحديثا . وافتتح المسلمون جميع أرض حوران سنة ١٣هـ .
انظر : معجم البلدان ، ٤٤١/١ .

(٦) في ظ : وطلبها بالتخفيف . والصواب ماأثبته من : ز ، ت .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٣٧/٢ .

(٨) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٣٨/٢ .

(٩) الأنساب ، ٣٦٣/١ .

الخامس : مالك بن الحويرث ، أبو سليمان . ويقال في اسم أبيه : الحارث ، وحويرثة ، تأنيث حويرث ، وتصغير حارث ، صحابي ، ليثي ، له وفادة ، ورواية.

روى خمسة عشر حديثا ، اتفقا على حديثين ، وللبخاري حديث واحد . نزل البصرة ، ومات بها سنة أربع وتسعين.(١)

السادس : قوله "فقلت : لأبي قلابة" . القائل له هو أبو أيوب ابن أبي تميمة كيسان السختياني البصري ، سيد شباب أهل البصرة ، الثقة .

مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، عن ثلاث وستين سنة.(٢)

وهذا الشيخ هو عمرو بن سلمة (بكسر اللام) . وسلمة قبيلة معروفة من الأنصار . والنسبة إليهم : سلمى (بفتح اللام ، وكسرها) ، كثير من المحدثين.(٣)

كنيته : أبو بريد (بموحدة مضمومة ، ثم راء) وقيل : بمثناه فوق ، ثم زاي .

واختلف في رؤية / عمرو ، وسماعه من النبي ﷺ ، والأشهر عدمهما . ١٨٩/أ
ولأبيه وفادة .

وروى عن عمرو جماعة من التابعين ، وهو معدود فيمن نزل البصرة . وروى له خ د س.(٤)

السابع : قوله : "إني لأصلي بكم ، وماأريد الصلاة" .

أي : أصلي صلاة لقصد التعليم ، لا لغيره من مقاصد الصلاة .

---

(١) قال ابن حجر : "مات سنة أربع وستين ، وقد وقع في الاستيعاب : "وتسعين" ، بتقديم المثناه على السين . والأول هو الصحيح ، وبه جزم ابن السكن وغيره" . الإصابة ، ٤٤/٩ .
وانظر ترجمته أيضا في : الاستيعاب ، ٣٠٧/٩ (٢٢٦١) . وتهذيب التهذيب ، ١٣/١٠ (١٣) .

(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٥/٦ (٧) . وتهذيب التهذيب ، ٣٩٧/١ (٧٣٣) .

(٣) انظر : الأنساب ، ٢٨٠/٣ . وقد تقدم الكلام عن قبيلة (سلمة) ، ص٢٩٥ .

(٤) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٥٢٣/٣ (١٣٠) . وتهذيب التهذيب ، ٤٢/٨ (٦٩) .

ونظير هذا الحديث ، ماتقدم من حديث عبد الله بن زيد[١] ، وحديث عثمان في الوضوء[٢] . ويشبه أن يكون قوله عليه السلام في الحديث المتقدم : "[قوموا] [٣] فلأصلي لكم"[٤] ، من هذا الباب ، وأنه قصد التعليم ، وكذا حديث سهل[٥] ، في صلاته على المنبر الآتي في الجمعة.[٦]

---

(١) حديث عبد الله بن زيد هذا : أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من التور ، ٨٤/١ (١٩٦) .
ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ ، ٢١٠/١ (١٨) . عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ... الحديث . ثم قال في آخره : "هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ " .

(٢) حديث عثمان : أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ٧١/١ (١٥٨).
ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، ٢٠٤/١ (٣) عن حمران مولى عثمان ـ أنه "رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ... الحديث . ثم قال في آخره : "رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . وقال "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر الله له ماتقدم من ذنبه".

(٣) ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

(٤) تقدم تخريجه ، ص٣٢٦ .

(٥) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس . له ولأبيه صحبة . مات سنة ثمان وثمانين ، وقد جاوز المائة . انظر : التقريب ، ٣٢٤/١ (٢٩٣٧) .

(٦) حديث سهل بن سعد : أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، ٣١٠/١ (٨٧٥) .
ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، ٣٨٦/١ (٤٤) . كلاهما عن سهل بن سعد : أن رجالا تماروا في منبر رسول الله ﷺ : من أي عود هو؟ فقال سهل : من طوفاء الغابة . ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر ، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم ركع ، فنزل القهقهري ، حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته . ثم أقبل على الناس فقال : "ياأيها الناس : إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي" .

ففي ذلك جميعه دليل على جواز فعل مثل ذلك ، وليس هو من باب التشريك في العمل[١] . والظاهر أنه من فعل ذلك يكون له أجر الصلاة ، التي قصد بها التعظيم ، مع أجر التعليم ، لا أجر التعليم خاصة.[٢]

الثامن : فيه دليل على البيان بالفعل ، وإجرائه مجرى القول . وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال ، إذا كان القول ناصا على كل فرد منها.[٣]

التاسع : هذا الحديث دليل ظاهر على إثبات جلسة الاستراحة ، عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة ، لقوله : "وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض" . وهو أصح قولي الشافعي.[٤]

وذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، إلى عدم استحبابها . وبه قال كثيرون[٥] ، أو الأكثرون ، كما نقله عنهم النووي ، في "شرح المهذب".[٦]

وقال القاضي عياض : "قال بها الشافعي ، ونفاها مالك ، وسائر الفقهاء" . وقال مرة : "نفاها الجمهور".[٧]

وقال الإمام أحمد : "أكثر الأحاديث عليه"[٨] . وحملوا الحديث على أنها إنما فعلت بسبب الضعف للكبر ، لا أنها مقصودة لقصد القربة.[٩]

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٨/١ .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٨٠/أ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٨/١ .

(٤) انظر : الحاوي ، ١٣١/٢ . والمجموع ، ٤٤١/٣،٤٤٣ .

(٥) انظر : المدونة ، ٧٢/١ . وتحفة الفقهاء ، ١٣٦/١ . وبدائع الصنائع ، ٤٩٥/١ . ومسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، ص٨١ .
وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنها مستحبة ، اختارها الخلال ، وقال : "رجع أبو عبد الله إلى هذا" . انظر : المغني ، ٥٢٩/١ .

(٦) المجموع شرح المهذب ، ٤٤٣/٣ .

(٧) إكمال المعلم ، ٥٨٣/٢،٦٤٥ .

(٨) انظر : الأوسط ، ١٩٧/٣ . والمغني ، ٥٢٩/١ .

(٩) انظر : إكمال المعلم ، ٦٤٥/٢ . والمغني ، ٥٢٩/١ .

وقد فصل بعض(١) أصحاب الشافعي في استحبابها بين الشاب القوي ، والشيخ الضعيف ، [فقال](٢) : "لايستحب للشاب ، ويستحب لغيره" . واختاره الشيخ عز الدين في "الفتاوى الموصلية".(٣)

وفي "الموطأ" عن المغيرة بن حكيم(٤) ، أنه رأى عبد الله بن عمر(٥) يرجع من سجدتين من الصلاة ؛ على صدور قدميه . قال : فلما انصرفت ذكرت ذلك له ، فقال : "إنها ليست بسنة الصلاة ، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي".(٦)

وقوله : "ليست بسنة الصلاة" . من المرفوع .

وفي حديث آخر ، في فعل آخر ، لابن عمر أنه قيل له في ذلك ، قال : "إن رجلاي لاتحملاني".(٧)

والأفعال إذا كانت للجبلة ، أو ضرورة الخلقة ، لاتدخل في أنواع القرب المطلوبة . فإن تأيد هذا التأويل بقرينة تدل عليه . مثل أن يتبين أن أفعاله السالفة

---

(١) هو أبو إسحاق المروزي . وانظر قوله في المجموع ، ٤٤١/٣ .

(٢) في ظ : فقيل . والصواب ماأثبته من : ز ، ت .

(٣) الفتاوى الموصلية : مطبوع بعنوان : "فتاوى شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام" . قال محققه ـ في مقدمته ص١٦١،١٦٢ ـ : "له الفتاوى الموصلية ، هي في الأصل مسائل وردت عليه من الموصل فأجاب عليها وهو في مصر . كما سئل عن مسائل وهو في مصر فأجاب عليها ، وجمعها في "الفتاوى المصرية" . وقد جمعها في كتاب واحد ، وتحت عنوان واحد أحد تلامذته ، بعنوان "فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام" . وبعض النساخ يفصلها" . انتهى . وانظر قول العز بن عبد السلام في الكتاب المذكور ، ص٤٢١ .

(٤) المغيرة بن حكيم الصنعاني الابناوي . روى عن ابن عمر ، وأبي هريرة . قال ابن حجر : ثقة ، من الرابعة . له في مسلم حديث واحد ، وفي البخاري موضع واحد معلق ، وله في سنن الترمذي ، وابن ماجه . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٥٨/١٠ (٤٦٤) . والتقريب ، ٢٧٣/٢ (٧٦٩٤) .

(٥) في ظ : عمرو . وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من : ز ، ت . وهو الموافق لما في الموطأ .

(٦) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الجلوس في الصلاة ، ٨٩/١ (٥٠) .

(٧) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الجلوس في الصلاة ، ٨٩/١ (٥١) عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ، قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى ، فقلت له : فإنك تفعل ذلك ، فقال : "إن رجلي لاتحملاني" .

على حالة الكبر والضعف لم يكن فيها هذه الجلسة ، أو يقترن فعلها بحالة الكبر ، من غير أن يدل دليل على قصد القربة ؛ فلا بأس بهذا التأويل.[١]

وقد رجح في علم الأصول : أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصا بالرسول ، ولاجاريا مجرى أفعال الجبلة ، ولاظهر أنه بيان المجمل ، ولاعلم صفته من وجوب أو ندب أو غيره ، فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا . فإن ظهر فمندوب ، وإلا فمباح.[٢]

لكن لقائل أن يقول : ماوقع في الصلاة ، فالظاهر أنه من هيئتها ، لاسيما الفعل الزائد الذي تقتضي الصلاة / منعه . وهو أقوى[٣] ، إلا أن تقوم القرينة على ١٨٩/ب
أن ذلك الفعل كان بسبب [الكبر أو الضعف][٤] ، فيظهر حينئذ [بتلك][٥] القرينة أن ذلك أمر جبلي . فإن قوي باستمرار عمل السلف على ترك الجلوس ، فهو زيادة في الرجحان للترك[٦] . مع أن [في][٧] فعلها تنبيها على الاستعانة على النشاط في القيام للصلاة ، وإظهار الضعف[٨] بين يدي الله تعالى ، ولهذا إذا نهض إلى القيام يقوم كالعاجز ، لا كالقادر ، فهو أقرب إلى الخشوع ، الذي هو جل مطلوب الصلاة .

واحتج بعض الشراح من المالكية[٩] لمذهبه ، بحديث وائل بن حجر : "أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما".[١٠]

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٩/١ .
(٢) انظر في هذا : الإحكام ، الآمدي ، ٢٤٧/١ . ونهاية السول ، ١٧/٣ .
(٣) في ز ، ت : وهذا أقوى .
وعبارة إحكام الأحكام : "وهذا قوي" ، ٢٤٩/١ .
(٤) في ظ : الكبير أو الضعيف . والصواب ماأثبته من ز ، ت .
(٥) في ظ : تلك ، والصواب ماأثبته من ز ، ت .
(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٩/١ .
(٧) ساقط من ظ ، وأثبته من ز ، ت . وهو مقتضى السياق .
(٨) في ز ، ت : وإظهار التضعف .
(٩) وهو الفاكهي ، في رياض الأفهام .
(١٠) سيأتي الكلام عليه من كلام ابن حجر هامش ص٥٢٦ .

قال : "فيكون هذا في حال الصحة ، وذاك في حال الضعف ، جمعا بين الحديثين ، فإنه أولى من إطراح أحدهما".[١]

وهذا كلام فقيه صرف ، فالحديث الذي استدل به لنفيها لايعرف مخرجه ألبتة.[٢]

وادعى الطحاوي الحنفي : "أنها[٣] لم ترد في حديث أبي حميد الساعدي".[٤]

وهو غريب عنه ــ مع جلالته ــ فقد أخرجها من حديثه في عشرة من الصحابة ، الترمذي ، وقال حسن صحيح.[٥]

---

(١) رياض الأفهام ، ٨٠/أ .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص ، ٢٧٦/١ : "حديث وائل بن حجر : أن رسول الله ﷺ "كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما" ، هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على "المهذب" ، وذكره النووي في "الخلاصة" في فصل الضعيف ، وذكره في "شرح المهذب" فقال غريب ، ولم يخرجه . وظفرت به في سنة أربعين في "مسند البزار" في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة . وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل : "أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم" ، وفي إسناده : الخطيب بن جحدر . وقد كذبه شعبة ويحيى القطان" .

(٣) أي : جلسة الاستراحة .

(٤) أي : أن أبا حميد ذكر حديثه هذا في مجلس فيه عشرة من الصحابة . كما هو الحديث في الترمذي .

(٥) جامع الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب منه (أي في وصف الصلاة) ، ١٠٥/٢ (٣٠٤) ، في حديث طويل عن أبي حميد ، وفيه : "ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم أهوى ساجدا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ..." .

وتبع القاضي عياض الطحاوي ، فقال : "حجة الجمهور في نفيها حديث أبي حميد الساعدي : "أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم ، ولايتورك[١] ".[٢]

وقد علمت ورودها وصحتها .

ووهم بعضهم ، فادعى أنها لم تذكر في حديث المسئ صلاته.[٣]

وأجاب عنه النووي ، في "شرح المهذب" ، بأن قال : "إنما علمه النبي ﷺ الواجبات ، دون المسنونات".[٤]

وهو غريب منه ، فهي مذكورة فيه ، في صحيح البخاري ، في كتاب الاستئذان ، في باب من رد ، فقال : عليكم السلام[٥] . من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال للمسئ صلاته : "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" . فاستفد ذلك .

بل لو ادعى وجوبها عملا بهذا الجواب : إنه عليه الصلاة والسلام إنما علمه الواجبات . لم يبعد . لكن لاأعلم من قال به .

= وأخرجه أيضا أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ٤٦٧/١ (٧٣٠) .
وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب إتمام الصلاة ، ٣٣٧/١ (١٠٦١) .
وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ١٤٠/١ .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ٤٧٠/١ (٧٣٣) .
وباب من ذكر التورك في الرابعة ، ٥٩٠/١ (٩٦٦) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص٩٣ .

(٢) إكمال المعلم ، ٥٨٣/٢،٥٨٤ .

(٣) انظر : الأوسط ، ١٩٧/٣ . والمجموع ، ٤٤٣/٣ .

(٤) المجموع شرح المهذب ، ٤٤٣/٣ .

(٥) صحيح البخاري ، ٢٣٠٧/٥ (٥٨٩٧) . والحديث تقدم ص٤١٨ .

وقد ذكرت في "شرح المنهاج" مقدار هذه الجلسة ، وصفة جلوسها ، ومايتعلق بها[١] . فراجع ذلك منه ، فإنه أليق به.

العاشر : فيه دلالة على ائتمام المفترض بالمتنفل ، خلافا لمالك[٢] . وجه الدلالة : أن غالب الصلاة في المسجد الفرض ، والظاهر أن صلاة مالك بن الحويرث نافلة ، لقوله : "وماأريد الصلاة" . فتأمله.[٣]

---

(١) قال النووي في المجموع ، ٣/٤٤١ : "وإذا قلنا بالمذهب ، وهو أنها مستحبة (يعني جلسة الاستراحة) ، قال أصحابنا : جلسة لطيفة جدا" .
ثم قال : "والسنة فيها أن يجلس مفترشا ، لحديث أبي حميد ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكى صاحب الحاوي وجها : أنه يجلس على صدور قدميه ، وهو شاذ" .
وقال أيضا : "وفي التكبير ثلاثة أوجه (يعني عند الرفع من السجدة الثانية) : أصحها عند الجمهور ، وبه قطع المصنف : أنه يرفع مكبرا ويمده إلى أن يستوي قائما ، ويخفف الجلسة . الثاني : يرفع غير مكبر ، ويبدأ بالتكبير جالسا ويمده إلى أن يقوم . والثالث : يرفع مكبرا ، فإذا جلس قطعه ، ثم يقوم بلا تكبير" .
وقال أيضا : "قال أصحابنا : ولاخلاف أنه لايأتي بتكبيرتين" .
ثم قال : "قال أصحابنا : ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة ، فجلسها المأموم جاز ، ولايضر هذا التخلف ، لأنه يسير" .

(٢) انظر : المدونة ، ١/٨٨ .

(٣) وفي جواز ائتمام المفترض بالمتنفل حديث صريح ، وهو حديث معاذ بن جبل أنه : "كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه" .
أخرجه البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة ، ١/٢٤٨ (٦٦٨،٦٦٩) .
ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ١/٣٣٩ (١٧٨،١٧٩،١٨٠،١٨١) .
وفي إحدى روايات مسلم : "أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة" .

الحديث الحادي عشر

عن عبد الله بن مالك [ابن بحينة] [١] رضي الله عنه **"أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه ، حتى يبدو بياض إبطيه".** [٢]

الكلام عليه من وجوه عشرة :

أحدها : التعريف براويه ، هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشب (بكسر القاف ، وسكون الشين المعجمة ، ثم باء موحدة) ، واسمه جندب بن نضلة الأزدي[٣] . صحابي ابن صحابي . وأمه بحينة ، صحابية ، وقيل : إنها أم أبيه.[٤]

كان ناسكا ، فاضلا ، يصوم الدهر .

واسم بحينة : عبدة بنت الحارث ، وهو الأرت.[٥]

---

(١) ساقط من ظ . وأثبته من ت . وفي ز . بإسقاط (ابن) .

(٢) صحيح البخاري ، أبواب الصلاة في الثياب ، باب يبدي ضعفه ويجافي في السجود ، ١٥٢/١ (٣٨٣) . وفي كتاب صفة الصلاة ، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ، ٢٧٩/١ (٧٧٤) وفي كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، ١٣٠٧/٣ (٣٣٧١) .
وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به ويختتم به ، ٣٥٦/١ (٢٣٥) .

(٣) قال ابن عبد البر : "من أزد شنوءة" . الاستيعاب ، ٩/٧ .
وقال السمعاني : الأزدي : "هذه النسبة إلى أزد شنوءة ، بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة ، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ" . الأنساب ، ١٢٠/١ . وانظر أيضا : الإكمال ، ٥١/١ .

(٤) انظر : الإصابة ، ٢٠٤/٦ .

(٥) انظر ترجمتها : الإصابة ، ١٥٢/١٢ (١٥٩) .

وعبد الله هذا أحد المنسوبين إلى أمهاتهم . فعلى هذا يكتب ابن بالألف ، ويقرأ (مالك) منونا[١] . وقد أوضحت ذلك / فيما أفردته في أسماء هذا الكتاب ، فسارع إليه. ١٩٠/أ

وروى[٢] عدة أحاديث ، روى له الشيخان أربعة منها .

قال أبو عمر : "مات في خلافة معاوية".[٣]

قال ابن الأثير : "مابين سنة أربع وخمسين ، وثمان وخمسين".[٤]

الثاني : قد تقدم أن (كان) هذه تدل على الملازمة والتكرار.[٥]

الثالث : قوله : "فرج" (بتشديد الزاي) ، أي رفعهما عن جنبيه ، حال وضع كفيه على الأرض ، وبعده حتى يرفع من السجود . وتسميه الفقهاء : مجافاة المرفقين عن الجنبين.[٦]

ويسمى أيضا تخوية[٧] ، وتجنيحا[٨] . والكل في الحديث . وفي رواية :

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٠/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٥٠/١ .

(٢) في ز ، ت : روى ، بدون واو .

(٣) الاستيعاب ، ١٠/٧ . وفيه "في آخر خلافة معاوية .

(٤) الذي وجدته في أسد الغابة لابن الأثير ، ٣٧٥/٣ (٣١٥٨) : "توفي في آخر أيام معاوية" . انظر ترجمة عبد الله بن مالك في : الاستيعاب ، ٩/٧ (١٦٤٦) . والإصابة ، ٢٠٤/٦ (٤٩١٩) . وتهذيب التهذيب ، ٣٨١/٥ (٦٥٣) .

(٥) ص٤٠٨ .

(٦) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٥٣/٢ .

(٧) في رواية لمسلم عن ميمونة رضي الله عنها : "كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه .." ، ٣٥٦/١ (٢٣٨) . وانظر أيضا : غريب الحديث والأثر ، ٩٠/٢ .

(٨) وفي رواية أخرى لمسلم عن ابن بحينة : "كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه" ، ٣٥٦/١ (٢٣٦) . وانظر أيضا : غريب الحديث والأثر ، ٣٠٥/١ .

"جخى"[١] . والجميع بمعنى واحد.[٢]

الرابع : قوله : "حتى يبدو بياض إبطيه" . بمعنى[٣] يبالغ في رفع مرفقيه ، وساعديه عن الأرض ، مبالغة بحيث يرى الأجنبي بياض إبطيه ، لشدة رفعهما .

والمعنى فيه إعمال اليدين في الصلاة ، وإخراج هيئتهما إلى صفة الاجتهاد ، عن صفة التكاسل والاستهانة بالعبادة . ولأنها أيضا هيئة تدل على التواضع ، وهي أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض.[٤]

واعلم أني رأيت في "شرح هذا الكتاب" للفاكهي ، "إن قوله : "حتى يبدو بياض إبطيه" يروى بالنون ، وبالياء المثناة تحت . والمحفوظ المعروف في ذلك : الياء المضمومة على ما لم يسم فاعله" . هذا لفظه.[٥]

وهو عجيب! بل لايتأتى النطق بما ذكره .

وهذا الاختلاف إنما هو مذكور في رواية مسلم : "كان يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه"[٦] . فإنه روي بالنون في نرى ، وبالمثناه تحت المضمومة .

قال النووي ، في "شرحه" : "وكلاهما صحيح".[٧]

---

(١) الحديث عن البراء : "أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جخى .. الحديث" .
رواه النسائي ، في كتاب ١٢ ، باب صفة السجود ، ٢١٢/٢ (١١٠٥) .
وابن خزيمة في صحيحه ، ٣٢٥/١ (٦٤٧) .
والحاكم في المستدرك ، ٢٢٧/١،٢٢٨ . وقال : صحيح على شرط الشيخين . وقال الذهبي : على شرطهما .
والبيهقي ، في كتاب الصلاة ، ١١٥/٢ .

(٢) انظر : غريب الحديث والأثر ، ٢٤٢/١،٢٨٠،٣٠٥ ، ٩٠/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١١/٤ .

(٣) في ز ، ت : يعني .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٥٧٨/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢٠٩/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٥٠/١ .

(٥) لم أجده في شرح الفاكهي : رياض الأفهام ، تحت هذا الحديث ، ٨٠/ب .

(٦) تقدم تخريجه ص٥٣٠ . عن ابن بحينة .

(٧) شرح مسلم ، ٢١١/٤ .

وقال القاضي : لاوجه لفتح النون[(١)] . فهذا وهم حصل من انتقال نظري.

الخامس : الإبط ماتحت الجناح ، يذكر ويؤنث . والجمع : آباط . قاله الجوهري[(٢)] . والإبط أيضا ، من الرمل : منقطع معظمه.[(٣)]

السادس : فيه استحباب مجافاة اليدين ، كما مر.[(٤)]

قال القاضي : "وإليه ذهب جماعة السلف والعلماء ، إلا إحدى روايتي ابن عمر".[(٥)]

قلت : وذلك في حق الرجال ، أما النساء فالضم مستحب في حقهن ، لأنه أستر لهن[(٦)] . وفيه حديث مرسل في "مراسيل" أبي داود ، وروي وصله أيضا.[(٧)]

والخنثى كالمرأة ، لأنه أحوط .

قال أبو الفتوح[(٨)] من أصحابنا : "لايستحب له مجافاة ، ولاضم ، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر".

السابع : لفظ الحديث في الكتاب ليس مقيدا بالسجود ، فيدخل فيه الركوع أيضا[(٩)] ، لأن قوله : "كان إذا صلى فرج" يشملهما .

---

(١) لم أقف عليه ، في إكمال المعلم .

(٢) الصحاح ، مادة (أبط) ، ١١١٤/٣ .

(٣) انظر : الصحاح ، ١١١٤/٣ . ولسان العرب ، مادة (أبط) ، ٨/١ .

(٤) ص٥٣٠،٥٣١ .

(٥) إكمال المعلم ، ٥٧٧/٢ .

(٦) انظر : المجموع ، ٤٢٩/٣ .

(٧) المراسيل ، لأبي داود ، ص١٣٠ . عن يزيد بن أبي حبيب : أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : "إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل" انتهى قال ابن حجر : "ورواه البيهقي من طريقين موصولين ، لكن في كل منهما متروك" . التلخيص الحبير ، ٢٥٨/١ (٣٥) .

(٨) أبو الفتوح : هو أحمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي ، أخو الإمام الغزالي ، فقيه واعظ ، غلب عليه التصوف ، له كتاب "لباب الإحياء" اختصر فيه كتاب "الإحياء" لأخيه الغزالي ، توفي سنة ٥٢٠هـ . انظر : طبقات الشافعية ، السبكي ، ٦٠/٦ (٥٩٥) . وشذرات الذهب ، ٦٠/٤ .

(٩) انظر : إحياء علوم الدين ، ١٥٤/١ .

وقد يلزم من ذلك الحمل على الجبهة في السجود ، ولايكفي الإمساس . وهو الأصح عندنا ، خلافا للغزالي.[١]

الثامن : فيه دليل أيضا على عدم بسط اليدين ، على الأرض ، فإنه لايرى بياض الإبطين مع بسطهما .

التاسع : فيه ايضا الاقتداء بفعله ، كما يقتدى بقوله .

العاشر : قوله : "حتى يبدوا بياض إبطيه" . وقد أسلفنا الرواية الأخرى : "حتى يرى وضح إبطيه"[٢] . وجاء في رواية لمسلم ، في حديث ميمونة : "كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه".[٣]

وفي رواية : "حتى إني لأرى بياض إبطيه".[٤]

قال ابن أبي جمرة[٥] رحمه الله في "إقليد التقليد"[٦] على "المدونة" : "استدل بعضهم على سعة الأكمام بهذا الحديث ، لأنه لايرى بياض إبطيه إلا مع سعة [الكم][٧] . وفي الأثر : "كانت أكمام الصحابة بطحا"[٨] . / أي : واسعة[٩] . ١٩٠/ب

---

(١) انظر هذه المسألة ، مستوفاة في المجموع ، ٤٢٣/٣ .

(٢) تقدم تخريجها . ص٥٣٠ . وهي عن عبد الله بن مالك ابن بحينة .

(٣) تقدم تخريجها . ص٥٣٠ .

(٤) وهي من ألفاظ رواية ابن بحينة في حديث الباب ، تقدم تخريجها ص٥٢٩ .

(٥) ابن أبي جمرة ، هو : محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة ، الأندلسي ، المرسي مسند المغرب ، تقلد قضاء مرسيه ، وشاطبة ، كان بصيرا بمذهب مالك ، عاكفا على نشره ، حسن البيان . صنف كتاب : "نتائج الأفكار في معاني الآثار" . توفي بمرسية سنة تسع وتسعين وخمس مئة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٩٨/٢١ (٢٠٢) . وشذرات الذهب ، ٣٤٢/٤ .

(٦) الكتاب ذكره الذهبي ، في سير أعلام النبلاء ، ٣٩٩/٢١ . بعنوان : "إقليد الإقليد المؤدي إلى النظر السديد" . وهو في الأعلام ، ٣١٩/٥ : "إقليد التقليد" .

(٧) في ظ : الأم . والصواب ماأثبته من ز ، ت .

(٨) هذا الأثر عن أبي كبشة الأنماري ، أخرجه الترمذي ، في كتاب اللباس ، باب كيف كانت كمام الصحابة ، ٢٤٦/٤ (١٧٨٢) . وقال : هذا حديث منكر . وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره . انتهى . وضعفه الذهبي في الميزان ، ٣٩٦/٢ (٤٢٢٥) . وضعفه أيضا الألباني ، في ضعيف سنن الترمذي ، ص٢٠١ (٢٩٩) .

(٩) انظر : الصحاح ، ٣٥٦/١ .

وإنما كانت ضيقة في الأسفار" . انتهى .

وللمانع أن يقول : تقدير الحديث : حتى يبدو بياض إبطيه ، لولا الساتر ، وهو القميص ، فإنه كان أحب الثياب إليه ، كما أخرجه الترمذي في "شمائله" ، من حديث أم سلمة.(١)

وقد قال الشيخ عز الدين ، في "فتاويه" : "توسعة الثياب والأكمام بدعة ، وسرف ، وتضييع للمال".(٢)

[وكذا قال المحب الطبري ، في "أحكامه" ، في باب الاستسقاء : "مما يعد من خصائصه ﷺ ، أن الإبط من سائر الناس ؛ متغير بخلافه](٣) "(٤) .

فائدة : جليلة روى ...(٥)

---

(١) الشمائل المحمدية ، باب ماجاء في لباس رسول الله ﷺ ، ص٣٠ (٥٣-٥٥) .
وهو في الجامع ، باب ماجاء في القميص ، ٢٣٧/٤ (١٧٦٢) ، وقال : حديث حسن .
وأخرجه أيضا أبو داود ، كتاب اللباس ، باب ماجاء في القميص ، ٣١٢/٤ (٤٠٢٥) .
وابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس القميص ، ١١٨٣/٢ (٣٥٧٥) .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٧٦١/٢ (٣٣٩٦) .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، ص٤٠٨ . وكذا قال ابن الحاج في المدخل ، ١٢٤/١،١٢٥ .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

(٤) غاية الأحكام (مخطوط) ، الطبري ، الجزء الثاني : ١٢٧/ب .

(٥) هنا في ظ . بياض بمقدار ثلاث كلمات . علما أن هذا السطر من قوله : "فائدة" ... ساقط من ز . ت .

الحديث الثاني عشر

عن أبي مسلمة ، سعيد بن يزيد ، قال : **"سألت أنس بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال : نعم"**.[١]

الكلام عليه من وجوه :

[**أحدها**][٢] : أبو مسلمة هذا أزدي[٣] ، ويقال : طاحي (بطاء وحاء مهملتين).[٤]

ووقع في "ثقات" ابن حبان ، بدل الطاحي : الطحان[٥] . والظاهر أنه تصحيف .

وهو بصري ، تابعي صغير ، ثقة .

مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.[٦]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، ١٥١/١ (٣٧٩) . وفي كتاب اللباس ، باب النعال السبتية وغيرها ، ٢١٩٩/٥ (٥٥١٢) .
وفي صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الصلاة في النعلين ، ٣٩١/١ (٦٠) .

(٢) في ظ ، ت : الأول . والصواب مأأثبته من ز ، وهو الموافق لقوله بعده : ثانيها ، وثالثها ...الخ .

(٣) تقدم الكلام على نسبة "الأزدي" . هامش ص٥٢٩ .

(٤) قال السمعاني : "الطاحي : بفتح الطاء المهملة ، وفي آخرها الحاء المهملة ، هذه النسبة إلى "بني طاحية" ، وهي محلة بالبصرة" . ثم قال : "وطاحية : قبيلة من الأزد نزلت هذه المحلة فنسبت إليهم" . الأنساب ، ٢٦/٤ .

(٥) كتاب الثقات ، ٢٧٩/٤ .

(٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ١٠٠/٤ (١٦٨) . والتقريب ، ٢٩٩/١ (٢٦٦٥) .

ثانيها : النعل معروف . والصلاة فيه جائزة ، لكن لايوصف بالاستحباب ، لكونه خارجا عن المطلوب في الصلاة ، وهو عدم الزينة الشاغلة عن استكمال هيئة الجلوس ، والسجود ، ونحوهما .

فإن قلت : لبسهما من باب التزين للصلاة ، والتجمل لها ، كالأردية والثياب الحسنة ؛ فيكون مستحبا .

فالجواب : أن التزين والتجمل ، إنما يستحب إذا لم يكن مانع من الإلهاء كالخميصة ، أو يلبس بقذر أو وسخ غالبا كالنعال ، فتحط رتبة الصلاة فيها عن الاستحباب ، ويبقى الجواز . ومراعاة مصالح الصلاة من أمر النجاسة ، أولى من التحسين ، فإنه ضروري . فيعمل بالحديث في الجواز . ما لم يمنع منه مانع في عدم الاستحباب.(١)

وادعى بعض الشراح : أن التزين والتجمل في الصلاة لم يرد نص خاص به ، وإنما هما داخلان في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : "ألله أحق من تزين [له](٢) "(٣) . "إن الله جميل يحب الجمال".(٤)

وهذه غفلة عن صدر الحديث ، فإن في أوله : "إذا صلى أحدكم ، فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من تزين له" . رواه البيهقي ، وابن المنذر.(٥)

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٥١/١ . ورياض الأفهام ، ٨٠/ب .

(٢) في ظ : ألله . والصواب ماأثبته من ز ، ت .

(٣) يأتي الكلام على الحديث من كلام المصنف ، والتعليق عليه في نفس الصفحة .

(٤) الحديث أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبائر وبيانه ، ٩٣/١ (١٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) الحديث عن ابن عمر ، رواه البيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب مايستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب ، ٢٣٥/٢،٢٣٦ .
وابن المنذر ، في الأوسط ، ٥٦/٥ (٢٣٧٩) .
وهو في سنن أبي داود ، ٤١٨/١ (٦٣٥) . وليس فيه "فإن الله أحق من تزين له" .
والحديث بلفظ المصنف صححه الألباني في الجامع الصغير وزياداته ، ١٧٣/١ (٦٥٢) .

وكذلك قال ابن القطان ، في كتاب "الوهم والإيهام"[١] : "وهو طريق جيد".

ثالثها : قد يستدل بالحديث على جواز العمل بالأصل في حكم الطهارة والنجاسة . وقد اختلف الفقهاء في تعارض الأصل ، والظاهر ، أيهما يقدم؟ نعم ، قد يعارض هذا بأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالنظر إلى النعلين ، ودلكهما بالأرض إن كان فيهما أذى[٢] . فلو لم يكن الغالب إصابة القذر للنعل ، لم يأمر بذلك .

---

(١) "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ، لابن القطان . مخطوط ، مصور في مكتبة الحرم المكي الشريف في ستة مجلدات بالأرقام ٥٨٦-٥٩٣ . والكتاب غير مرتب ، اطلعت عليه ، ولم أستطع ـ بعد بحث ـ إخراج المعلومة المذكورة منه .

(٢) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : "ماحملكم على إلقاء نعالكم؟" قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : "إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا ، (أو قال أذى) وقال "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر : فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما".
أخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ٤٢٦/١ (٦٥٠) .
وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ، ٢٠/٣،٩٢ . والدارمي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعلين ، ٣٢٠/١ . وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب الصلاة على البسط ، ١٠٧/٢ (١٠١٧) . وابن حبان في صحيحه ، أبواب فرض متابعة الإمام ، ٣٠٥/٣ (٢١٨٢) . والطيالسي في مسنده حديث رقم (٢١٥٤) . وابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب من رخص في الصلاة في النعلين ، ٤١٧/٢ . وابو يعلى في مسنده ، ٥١/٢ (١١٤٤) . والحاكم في مستدركه ، كتاب الصلاة ، ٢٦٠/١ (٩٥٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب المشي بين القبور بالنعال ٥١١/١ .

ودل ذلك على أن دلكهما طهورهما ؛ إن فسر الأذى بالظاهر المستقذر[١] . وإن فسر بالنجس فهو قول للشافعي رحمه الله.[٢]

وإذا كان كذلك ، لم يكن هذا من باب تعارض الأصل والغالب[٣] ، وإنما هو من باب البيان . كما لو صلى فيهما من غير ذلك . مع أن الأصل عدم الدلك لكن الشارع إذا أمر بشئ لم يترك . والظن المستفاد من الدلك أرجح من عدمه.[٤]

تنبيه : التحقيق في تعارض الأصل والغالب ، أنه إن كان الغالب الظاهر اتبع مالم يعارضه غيره . وإلا عمل بالأصل .

ورجح بعض المالكية تقديم الغالب على الأصل ، إلا في موضع يلزم[٥] من تقديمه حرج ، أو إضاعة مال محترم كطعام أهل الكتاب . فإن الأصل طهارته ،
١٩١/أ والغالب / نجاسته ، لأنهم لايتوقونها ، ويلزم من اجتنابه حرج ، والأمر بغسل اليدين عند القيام من النوم قدم فيه الغالب لانتفاء الحرج فيه . وقدم فيما نحن فيه الأصل ، لما في غسل النعل في كل وقت من الضرر .

رابعها : (نعم) . حرف عدة وتصديق ، وجواب الاستفهام[٦] سمع فيه كسر العين ، والأكثر الفتح[٧] ، وهو قائم في الكلام مقام الجملة المفيدة . وذلك من محاسن كلام العرب.[٨]

---

(١) انظر : المصباح المنير ، ١٤/١ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٢٢٣/١ . ورياض الأفهام ، ٨٠/ب .

(٣) في ز : والظاهر . وماأثبته من ظ . ز . موافق لرياض الأفهام ، ٨٠/ب .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٥٢/١ . ورياض الأفهام ، ٨٠/ب .

(٥) في ز : يلزمه .

(٦) انظر : همع الهوامع ، ٥٠٥/٢ .

(٧) قال القرطبي في أحكام القرآن ، ٢٠٩/٧ ، في قوله تعالى : ﴿... فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا قالوا نعم﴾ : "قرأ الأعمش والكسائي قوله : (نعم) بكسر العين وقرأه الباقون بالفتح" .

(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٨١/أ .

خامسها : قدمنا جواز الصلاة في النعلين ، من غير استحباب .

قال الشيخ تقي الدين : "ولايؤخذ من الحديث الاستحباب لما سلف".[١]

وعبارة القاضي عياض : "إنه رخصة مباحة".[٢]

وفي "سنن أبي داود" ، و"صحيح ابن حبان" ، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "خالفوا اليهود ، فإنهم لايصلون في نعالهم ، ولاخفافهم".[٣]

وظاهره أن ذلك سنة ، لأجل المخالفة.[٤]

وقال الغزالي في "الإحياء" : "الصلاة في النعلين جائزة ، وإن كان نزع النعلين سهلا ، فليست الرخصة في الخف لعسر النزع ، بل هذه النجاسة معفو عنها" .

قال : "وفي معناها المداس" ، قال : "وقال بعضهم : الصلاة في النعلين أفضل" . [قال][٥] : "فمن خلع ؛ فينبغي أن لايضع عن يمينه ويساره ، بل يضع بين يديه ، ولايتركه وراءه فيكون قلبه ملتفتا إليه" .

قال : "ولعل من رأى الصلاة فيه أفضل ، راعى هذا المعنى".[٦]

قلت : وأظهر من هذا أنه راعى المخالفة ، كما أسلفته .

---

(١) إحكام الأحكام ، ٢٥١/١ .

(٢) إكمال المعلم ، ٦٧٨/٢ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ١٧٦/١ (٦٥٢) .
وابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام ، ٣٠٦/٣ (٢١٨٣) .
ورواه الحاكم في المستدرك ، ٢٦٠/١ (٩٥٦) . وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .
والبغوي في شرح السنة ، في الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، ١٦٥/٢ (٥٣٥) .
والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب سنة الصلاة في النعلين ، ٤٣٢/٢ .
والطبراني في المعجم الكبير ، حديث (٧١٦٤،٧١٦٥) .
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ، ١٢٨/١ (٦٠٧) .

(٤) كذا قال ابن حجر ، في فتح الباري ، ٦٥١/١ .

(٥) ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

(٦) إحياء علوم الدين ، الباب السادس ، في مسائل متفرقة تعم بها البلوى ، ١٨٩/١ .

قال[١] : "ووضعهما رسول الله ﷺ عن يساره ، وكان إماما . فللإمام أن يفعل ذلك ، إذ لايقف أحد على[٢] يساره . والأولى أن لايضعهما بين قدميه ، فيشغلاه ، ولكن قدام قدميه ، ولعله المراد بالحديث".[٣]

سادسها : قد يؤخذ من الحديث أنه يجوز المشي في المسجد بالنعل .

وقد استنبطه النووي أيضا[٤] ، من حديث أبي سعيد الخدري "لما خلع نعله في الصلاة ، فخلع الناس نعالهم ... الحديث".[٥]

فائدة ، رأيت أن أذكرها هنا : قال ابن عبد البر : "لاأعلم خلافا في جواز لبس النعال السبتية[٦] ، في غير المقابر . وكرهها قوم في المقابر ، لحديث : "ألق سبتيك".[٧]

---

(١) أي الغزالي .

(٢) في ز ، ت : عن . والمثبت من ظ . موافق لما في الإحياء .

(٣) إحياء علوم الدين ، ١٨٩/١ .

(٤) انظر : المجموع ، ١٧٩/٢ .

(٥) ولفظه : "بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم .. الحديث" . سبق تخريجه ص٥٣٧ .

(٦) السبت ـ بالكسر ـ جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال ، سميت بذلك ، لأن شعرها قد سبت عنها ، أي حلق وأزيل . وقيل : لأنها انسبتت بالدباغ ، أي : لانت . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٣٠/٢ .

(٧) الحديث عن بشير بن الخصاصية ، أخرجه النسائي ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ، ٩٦/٤ (٢٠٤٨) .
وابن ماجه ، في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في خلع النعلين في المقابر ، ٤٩٩/١ (١٥٦٨) .
ونقل ابن ماجه عن عبد الله بن عثمان قوله : حديث جيد .
والإمام أحمد في مسنده ، ٨٣/٥،٨٤،٢٢٤ .
والحاكم في المستدرك ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ٣٧٣/١ (١٣٨١) .
وابن حبان في صحيحه ، كتاب الجنائز ، فصل في زيارة القبور ، ٦٧/٥ (٣١٦٠) . ونقل قول ابن عثمان السالف .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الجنائز ، ٣٩٦/٣ .

وقال قوم : يجوز ذلك ، لحديث : "إذا وضع الميت في قبره ، إنه ليسمع قرع نعالهم"(١) .

قلت : وذكر الحكيم الترمذي(٢) ، في "نوادر الأصول" : أنه عليه الصلاة والسلام إنما قال له : "ألق سبتيك" ، لأن الميت كان يسئل ، فلما صر(٣) نعل ذلك الرجل ، شغله عن جواب الملكين ، فكاد يهلك ، لولا أن [ثبته](٤) الله".(٥)

---

(١) الحديث عن أبي هريرة .
رواه ابن حبان في صحيحه ، ٤٥/٥ (٣١٠٨،١٣٠٣) .
والحاكم في المستدرك ، ٣٨٠،٣٧٩/١ (١٤٠٤،١٤٠٣) . وصححه ، ووافقه الذهبي .
وابن أبي شيبة ، في مصنفه ، ٣٨٤،٢٨٣/٣ .
وعن أنس بن مالك :
رواه ابن حبان في صحيحه ، ٤٩/٣ (٣١١٠) .
والبيهقي في كتاب الاعتقاد ، ص٢٢٢،٢٢٠ . وفي إثبات عذاب القبر ، ص٦٧ .

(٢) هو : محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي ، أبو عبد الله . الحافظ ، له مصنفات وفضائل ، وحكم ومواعظ . وله هفوات بدت منه ، هجر لتصنيفه كتاب : "ختم الولاية" ، و"علل الشريعة" . توفي نحو سنة سبع وثمانين ومائتين . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٢٤٥/٢ (٥٩) . والأعلام ، ٢٧٢/٦ .

(٣) أي صار له صوت بسبب المشي . قال الجوهري : "صر القلم والباب يصر صريرا ، أي صوت" . الصحاح ، ٧١١/٢ .

(٤) في ظ : ثبت . والصواب ماأثبته من ز ، ت .

(٥) نوادر الأصول ، الحكيم الترمذي ، ص٢٤٤ . والأثر المذكور فيه من غير إسناد . ولم أقف عليه مسندا .

الحديث الثالث عشر

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : **"أن رسول الله ﷺ كـان يصلـي ، وهو حامل أمامة ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ "** .

ولأبي العاص ابن الربيع بن عبد شمس : **"فـإذا سـجد ، وضعهـا ، وإذا قـام حملها"**.[١]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : أبو قتادة ، تقدم التعريف به ، في باب الاستطابة.[٢]

ثانيها : أمامة[٣] هذه ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ ، وكان رسـول الله ﷺ يحبها ، ويحملها في الصلاة . تزوجت بعلي بعد / فاطمة ، بوصاية فاطمة رضي الله عنهم . وتزوجها بعد وفاة علي ، المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلـب[٤] بوصاية علي لأنه يخاف أن يتزوجها معاوية . فولدت للمغيرة يحيى ، وبه كان يكنى ١٩١/ب

---

(١) الحديثان في صحيح البخاري ، أبواب سترة المصلي ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقـه في الصلاة ، ١٩٣/١ (٤٩٤) . وفي كتـاب الأدب ، بـاب رحمـة الولـد وتقبيلـه ومعانقتـه ، ٢٢٣٥/٥ (٥٦٥٠) .
وفي صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمـل الصبيـان في الصـلاة ، ٣٨٥/١ (٤١-٤٣) .

(٢) الإعلام ، ٦٥/أ/ظ . وهو : الحـارث بـن ربعي الأنصـاري الخزرجي السـلمي ، أبـو قتـادة . صحابي ، اشتهر بكنيته ، وهو فارس رسول الله ، شهد أحـدا ومابعدهـا . ولي إمـرة مكـة في زمن علي بن أبي طالب ، وشهد معه صفين ، ومات بالمدينة ، سنة أربعين وخمسين .
انظر : الإصابة ، ١٥٨/٤ . والأعلام ، ١٥٤/٢ .

(٣) أمامة بنت أبي العاص ابن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف ، ابنة زينـب بنـت رسول الله ﷺ . انظر : الإصابة ، ١٢٧/١٢ .

(٤) المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . الراجح أن له صحبة ، ولد قبل الهجـرة وقيل بعدها بأربع سنين . وكان قاضيا بالمدينة في خلافة عثمان ، ثم كان مع علي في حروبه . وامتد عمره إلى خلافة معاوية . انظر : الإصابة ، ٢٧٢/٩ .

وهلكت عن المغيرة . وقيل : إنها لم تلد لعلي ، [ولاللمغيرة][1]،[2]

ثالثها : زينب بنت رسول الله ﷺ ، ولدتها خديجة في الجاهلية ، سنة ثلاثين من الفيل ، وهي أكبر بناته . واختلف بين القاسم وبينها ، أيهما أكبر؟

تزوجها [ابن خالتها][3] ، أبـو العـاص ابـن الربيـع ، فلمـا أسـر يـوم بـدر ، وفادى نفسه ، وأطلق ؛ أخذ عليه النبي ﷺ العهـد : أن ينفذهـا إليـه ، إذا عـاد إلى مكة ، ففعل ، فجاءت مهاجرة إلى المدينة . وولدت من أبي العاص غلاما ، يقال له علي ، وجارية يقال لها : أمامة . السالفة . فلما اسلم أبو العاص ، وهـاجر ؛ ردهـا النبي ﷺ إليه بالنكاح الأول ، وقيل : بعقد جديد .

وماتت بالمدينة سنة ثمان ، ونزل ﷺ في قبرها.[4]

رابعها : أبو العاص ، فهو ابن الربيع بن عبـد العـزي بـن [عبـد][5] شمـس ، وأسقط المصنف عبد العزي .

ووقع في [الموطـأ] : ربيعـة بـدل ربيـع[6] . وكـذا رواه البخـاري مـن روايـة مالك.[7]

---

(١) في ظ : ولا لغيره ، وهـو محتمـل ، والأولى ماأثبتـه مـن ز ، ت . وهـو الموافـق للاسـتيعاب والإصابة .

(٢) انظر ترجمتها في : الاستيعاب ، ٢١١/١٢ (٣٢٣٦) . والإصابة ، ١٢٧/١٢ (٧٠) .

(٣) في ظ : ابن خالها ، وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من ز ، ت .

(٤) انظر ترجمتها في : الاستيعاب ، ٢٤/١٣ (٣٣٦٠) . والإصابة ، ٢٧٣/١٢ (٦٤٤) .

(٥) ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

(٦) الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع في الصلاة ، ١٧٠/١ (٨١) .

(٧) في رواية البخاري عن مالك ، حديث ٤٩٤ ، بتحقيق : مصطفى البغـا : "ولأبـي العـاص بـن الربيع" . وفي فتح الباري : "ولأبي العاص بن ربيعة" . قال الحـافظ ابـن حجـر : "قولـه : ابـن ربيعة بن عبد شمس" ، كذا رواه الجمهور عن مالك . ورواه يحيى بن بكير ، ومعن بن عيسـى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا : "ابن الربيع" وهو الصواب" . فتـح البـاري ، ٧٧٧/١ أما الموضع الثاني من صحيح البخاري ، ففيه : "أمامة بنت أبي العاص" .

وقال الأصيلي[(١)] : "هذا نسبة إلى الجد"[(٢)] .

وقال الشيخ تقي الدين : "هذا قاله بعضهم ، وأن ربيعة بعد الربيع ، وهذا ليس بمعروف".[(٣)]

وفي اسمه أقوال : مهشم . وقيل : مقسم . وقيل : لقيط . وقيل : ياسر . وقيل : القاسم . وقيل : هشيم .

أمه : هالة بنت خويلد بن أسد ، أخت خديجة لأبيها وأمها.[(٤)]

قال أبو عمر : "وكان أبو العاص مؤاخيا لرسول الله ﷺ ، وشكر النبي ﷺ مصاهرته ، وأثنى عليه خيرا . هاجرت زينب ، وتركته على شركه ، حتى كان قبل الفتح أسلم ، وهاجر ؛ فردها عليه".[(٥)] كما سلف .

مات في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ، ويقال : إنه استشهد في بعض المغازي ثم أحرق بالنار ، حتى صار فحمة رضي الله عنه.[(٦)]

وأما قول المصنف : "ولأبي العاص بن الربيع" ، دون نسبة أمامة إليه ، وإنما نسبها إلى [أمها ؛ تنبيها على أن الولد إنما ينسب إلى][(٧)] أشرف أبويه دينا ونسبا ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، لما حملها كان أبوها مشركا ، وكانت أمها هاجرت فنسبها إليها دونه . وبين بعبارة لطيفة أنها لأبي العاص بن الربيع ، تحريا للأدب في

---

(١) الأصيلي ، عبد الله بن إبراهيم . تقدمت ترجمته ص٣٢٨ .

(٢) انظر قول الأصيلي في : إكمال المعلم ، ٦٦٩/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٣٣/٥ .
قال ابن حجر : "ادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة ، فنسبه مالك مرة إلى جده ، ورده عياض والقرطبي وغيرهما ، لإطباق النسابين على خلافه" . انتهى . فتح الباري ، ٧٧٧/١ .

(٣) إحكام الأحكام ، ٢٥٥/١ .

(٤) انظر ترجمتها في : الإصابة ، ١٥٦/١٣ (١٠٧٢) .

(٥) الاستيعاب ، ٢٥/١٢ .

(٦) انظر ترجمته في : الاستيعاب ، ٢٤/١٢ (٣٠٦١) . والإصابة ، ٢٣١/١١ (٦٨٥) .

(٧) مابين المعكوفتين : ساقط من ظ ، وأثبته من ز ، ت .

نسبتها . نبه على ذلك الشيخ علاء الدين بن العطار رحمه الله.[١]

خامسها : في أحكامه ، وفوائده :

الأولى : فيه دلالة على صحة صلاة من حمل آدميا ، أو حيوانا طاهرا ، من طير ، أو شاه ، أو غيرهما ، وإن كان غير مستجمر . لأنه الغالب على الصغار بل على الكبار في ذلك الوقت .

ولو قيل : الغالب على الصغار عدم الاستنجاء [لكان][٢] سائغا .

الثانية : فيه أن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة ، حتى تتحقق نجاستها.[٣]

وكره الحسن الصلاة في ثوب الأطفال ، حكاه عنه المحب الطبري ، في أحكامه ، في باب مايعفى عنه من الفعل.[٤]

الثالثة : أن العمل القليل لايبطل الصلاة ، وكذا الكثير ، المتفرق.[٥]

الرابعة : فيه التواضع مع الصبيان ، وسائر الضعفة ، ورحمتهم ، وملاطفتهم.[٦]

١٩٢/أ **الخامسة** : فيه دلالة للشافعي ، ومن وافقه على حمل الصبي ، والصبية / في الصلاة ، وسواء الفرض في ذلك والنفل ، وسواء الإمام ، والمأموم ، والمنفرد.[٧]

وحمله أصحاب مالك على أن ذلك كان في النافلة . وحكاه القاضي عياض عن ابن القاسم عن مالك.[٨]

---

(١) بعض الأوراق من مخطوط كتاب العدة لابن العطار ساقطة ، ومنها شرح هذا الحديث .

(٢) ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

(٣) انظر : معالم السنن ، ٤٣١/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٣١/٥ .

(٤) لم أقف عليه في "غاية الأحكام" ، وذلك لأن المخطوط ناقص .

(٥) انظر شرح صحيح مسلم ، ٣١/٥،٣٤ .

(٦) انظر : المفهم ، ١٥٣/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٣١/٥ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٣٢/٥ .

(٨) انظر : إكمال المعلم ، ٦٦٦/٢ .

وقد قال القاضي ـ بعد حكايته هذه ـ : "وظاهره أنه كان في الفريضة فإن إمامته بالناس في النافلة ليست معلومة" .

وأفسده النووي ، بأن قوله في الصحيح : "يؤم النـاس"[١] صريح ، أو كالصريح في أنه كان في الفريضة.[٢]

قلت : بل ورد ذلك صريحا ، فروى أبو داود في "سننه" : "أن ذلك كان في ظهر ، أو عصر[٣]".[٤]

وروى الزبير بن بكار ، في كتاب "النسب"[٥] ، والطبراني ، في "أكبر معاجمه" عن عمرو بن سليم[٦] : "أن ذلك كان في صلاة الصبح".[٧]

---

(١) هو لفظ من ألفاظ حديث أبي قتادة عند مسلم ، ونصه :
قال : "رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص - وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها" .
كتاب المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، ٣٨٥/١ (٤٢) . وقد تقدمت الإشارة إلى تخريجه في أول الحديث .

(٢) شرح مسلم ، ٣٢/٥ . وكذا رده القرطبي في المفهم ، ١٥٢/٢ .

(٣) في ز ، ت : في الظهر أو العصر . وهو كذلك في سنن أبي داود .

(٤) الحديث عن أبي قتادة ، رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ٥٦٥/١ (٩٢٠) .
ولفظه : "بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة ، في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ خرج إلينا ، وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عاتقه ، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه ، وقمنا خلفه ... الحديث" .
وكذا أخرجه البغوي ، في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب حمل الصبي في الصلاة ، ٣٢٣/٢ (٧٤٤) . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص٨٩ (١٩٥) .

(٥) الكتاب بعنوان : "نسب قريش" . قال الذهبي :"وهو كتاب كبير نفيس" . سير أعلام النبلاء ، ٣١٢/١٢ (١٢٠) .

(٦) الراوي عن أبي قتادة ، عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد الأنصاري الزرقي . قليل الحديث ، وروايته في الكتب الستة . قال ابن حجر : ثقة من كبار التابعين . انظر : تهذيب التهذيب ، ٤٤/٨ (٧١) . والتقريب ، ٧٧/٢ (٥٦٧٤) .

(٧) معجم الطبراني الكبير ، ٤٤٢/٢٢ .

وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، واستدلوا بما روي عن مالك : أنه منسوخ بتحريم العمل في الصلاة[١] ، وهو حديث : "إن في الصلاة لشغلا".[٢]

ورده الشيخ تقي الدين : بأن حديث : "إن في الصلاة لشغلا" [كان قبل قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة ، وإن قدوم زينب وابنتها إلى المدينة][٣] كان بعد ذلك . ثم لو ثبت أنه بعده لكان فيه إثبات النسخ بالاحتمال ، وهو لايجوز.[٤]

[وادعى بعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ ، قاله القاضي عياض ، معللا بأنه عليه الصلاة والسلام يعصم من ملامسة[٥] بول الولد . وإذا كان يعصم من ذلك فهو خاص.[٦]

وضعفه الشيخ تقي الدين بأنه لايلزم من الاختصاص في أمر ؛ الاختصاص في آخر بلا دليل ، ولامدخل للقياس ، في مثل هذا . والأصل عدم التخصيص . وضعفه بغير ذلك أيضا. [٧]

---

(١) قال القاضي عياض : "قال أبو عمر : لعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها ، وهو نحو مما روى عن مالك" . انتهى . إكمال المعلم ، ٢/٦٦٧ . وانظر أيضا : الاستذكار ، ٦/٣١٤ .

(٢) الحديث عن ابن مسعود ، ولفظه : "كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : "إن في الصلاة شغلا" .
أخرجه البخاري ، أبواب العمل في الصلاة ، باب ماينهى من الكلام في الصلاة ، ١/٤٠٢ (١١٤١) .
ومسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ١/٣٨٢ (٣٤).

(٣) مابين المعكوفتين : ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

(٤) إحكام الأحكام ، ١/٢٥٤ .

(٥) في ز : ملابسة .

(٦) إكمال المعلم ، ٢/٦٦٧ .

(٧) وهو قوله : "الثاني : أن الذي قرب دعواه الاختصاص لجواز الحمل : هو ماذكره من اختصاص الرسول ﷺ بالعلم بالعصمة من البول ، وهذا معنى مناسب لاختصاصه لجواز ملابسته للصبية في الصلاة ، وهو معدوم فيما نتكلم فيه من أمر الحمل بخصوصه ، فالقول بالاختصاص فيه قول بلا علة تناسب الاختصاص" . انتهى . إحكام الأحكام ، ١/٢٥٤ .

وادعى بعضهم أنه كان لضرورة ، قالوا : لرواية أشهب[١] عن مالك أن ذلك كان لضرورة إذا لم يجد من يكفل الولد . ولايجوز ذلك لحب الولد.[٢]

وفرق الباجي بين الضرورة وغيرها ، فقال : "إذا لم يجد كافلا يجوز فيهما ، وإلا ففي النافلة فقط".[٣]

ولايخفى بطلان ذلك .

وقال غيره : قد يكون حمله لها ، لأنه لو تركها بكت ، وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها[٤]].[٥]

قال النووي : "كل هذه الدعاوي باطلة أو مردودة ، فإنه لادليل عليها ، ولاضرورة إليها"[٦] . وهو كما قال .

وادعى الخطابي : أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد حملها في الصلاة ، لكنها كانت تتعلق به ، فلم يدفعها ، فإذا قام بقيت معه .

قال : "ولايتوهم أن حملها ووضعها مرة بعد مرة عمدا ، لأنه عمل كثير ، ويشغل القلب ، فإذا كان علم الخميصة يشغله ، فكيف لايشغله هذا".[٧]

وهذا باطل ، ودعوى مجردة ، كما قاله النووي.[٨]

ومما يرده ، قوله : "[فإذا][٩] قام حملها"[١٠] ، وفي رواية [في][١١] مسلم :

---

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، تقدمت ترجمته ص٤٤٤ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ٣١٤/٦ . وإكمال المعلم ، ٦٦٦/٢ . والمفهم ، ١٥٢/٢ .

(٣) المنتقى ، ٣٠٤/١ .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٦٦٨/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٣٢/٥ .

(٥) مابين المعكوفتين : من أول قوله : وادعى بعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ ، إلى هنا : ساقط من ظ ، وأثبته من ز ، ت .

(٦) شرح مسلم ، ٣٢/٥ .

(٧) معالم السنن ، ٤٣١/١ .

(٨) شرح مسلم ، ٣٢/٥ .

(٩) في ظ : وإذا قام . والصواب ماأثبته من ز ، ت . وهو الموافق لنص الحديث في مسلم .

(١٠) هذا لفظ رواية مسلم ، ٣٨٥/١ (٤١) . وقد تقدم تخريجه حديث الباب ، ص٥٤٢ .

(١١) ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

"وإذا رفع من السجود أعادها"[١] ، وفي رواية له : "خرج علينا حاملا أمامة ، فصلى ..." . وذكر الحديث.[٢]

وأما قصة الخميصة[٣] ، فإنها تشغل القلب بلا فائدة .

وحمل أمامة ؛ لانسلم أنه يشغل القلب ، وإن شغله فيترتب عليه فوائد ، فاحتمل ذلك الشغل لها بخلاف الخميصة.[٤]

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهي رحمه الله : "كان السر في حملها في الصلاة رفعا لما كانت العرب تأنفه من حمل البنات كبرا ؛ فحملها على عنقه حتى في الصلاة" .

قال : "ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام : "الحج عرفة"[٥] أي : لاحج إلا عرفة . على طريق المبالغة ، دفعا لعادتهم من ترك الوقوف".[٦]

---

(١) صحيح مسلم ، ٣٨٥/١ (٤٢) . وقد تقدم تخريجه في حديث الباب ، ص٥٤٢ .

(٢) صحيح مسلم ، ٣٨٥/١ (٤٣) . وقد تقدم تخريجه ، ص٥٤٢ .

(٣) روى البخاري ومسلم عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، واتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي" .
صحيح البخاري ، أبواب الصلاة في الثياب ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، ١٤٦/١ (٣٦٦) .
ومسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، ٣٩١/١ (٦١-٦٣) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٣٢/٥ .

(٥) الحديث عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي . أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، ٤٨٥/٢ (١٩٤٩) . والترمذي كتاب الحج ، باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الصبح ، ٢٣٧/٣ (٨٨٩) . والنسائي ، كتاب مناسك الصبح ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، ٢٦٤/٥ (٣٠٤٢) . وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، ١٠٠٣/٢ (٣٠١٥) . والدارمي ، كتاب مناسك الحج ، باب بما يتم الصبح ، ٣٨٦/١ (١٨٩٤) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، ١٧٣/٢ (٢٤٤١) .

(٦) رياض الأفهام ، ٨٢/أ .

وقد ذهب بعضهم إلى أن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول[١] . أخذه من قضية الحلاق ، حين أمرهم عليه الصلاة والسلام ، فأبوا عليه ، أو بعضهم ، أو ترددوا ، فلم يكن إلا أن دعا حالقه ؛ فلم يتخلف منهم أحد.[٢]

السادسة : فيه ترجيح الأصل وهو الطهارة ، على الغالب.[٣]

وفي كلام الشافعي إشارة إليه ، حيث قال : "وثوب أمامة ثوب صبي".[٤]

وأورد الشيخ تقي الدين على هذا : بأن هذه حالة فردة ، والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض الأوقات ، وتنظيف ثيابهم عن الأقذار . وحكايات الأحوال لاعموم لها . فيحتمل أن يكون هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التنظيف.[٦]

---

(١) قال الاسنوي : "واحتج المصنف بأن الفعل أقوى في الدلالة على المقصود وتوضيحه من القول فإن الخبر ليس كالمعاينة والمشاهدة . فإذا جاز البيان بالقول ؛ فبالفعل أولى" انتهى . نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، ٥٢٧/٢ . وانظر أيضا هذا المبحث في الإحكام ، الآمدي ، ٣٤/٣ .

(٢) وكان ذلك في قصة صلح الحديبية : قال المسور بن مخرمة ومروان : "خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية" ، إلى أن قالا : فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا . قال : فوالله ماقام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها مالقي من الناس . فقالت أم سلمة : يانبي الله ، أتحب ذلك؟ اخرج لاتكلم أحدا منهم كلمة ، حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق لبعض ... الحديث" .

أخرجه البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، ٩٧٤/٢ (٢٥٨١) .

(٣) تقدم كلام المصنف على مثله في الحديث الثاني عشر ، في الوجه الثالث ، ص٥٣٧ .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٨٢/أ .

(٥) الأم ، ٥٥/١ .

(٦) إحكام الأحكام ، ٢٥٥/١ .

واعترض بعضهم[١] فقال : "هذا إيراد فيه ضعف ، والشيخ أكبر من أن يورد مثله ، فإن [الغالب] [٢] عدم التنظيف بالنسبة إلى الصبيان ، عملا بالوجدان . والحكم للغالب ، لا للنادر . فلا يصار إلى رد المذاهب المشهورة بالاحتمال المرجوح".[٣]

السابعة : استدل النسائي بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان / المساجد[٤] . ١٩٢/ب

فإن عورض بالنهي عنه ، فهو ضعيف.[٥]

الثامنة : استدل به ـ كما قال الشيخ تقي الدين ـ على أن حمل المحارم ومن لايشتهى غير ناقض للطهارة .

قال : "وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون من وراء حائل" .

قال : "وهذا يستمد مما ذكرناه ، من أن حكايات الأحوال لاعموم لها".[٦]

---

(١) هو الفاكهي في رياض الأفهام .

(٢) في ظ : العالم ، والصواب ماأثبته من ز ، ت . وهو الموافق لرياض الأفهام .

(٣) رياض الأفهام ، ٨١/ب .

(٤) سنن النسائي ، كتاب المساجد ، باب إدخال الصبيان المساجد ، ٤٥/٢ (٧٠٩) .

(٥) عن واثلة بن الأسقع يرفعه : "جنبوا مساجدكم صبيانكم .." .
رواه ابن ماجه ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب مايكره في المساجد ، ٢٤٧/١ (٧٥٠).
وذكره البوصيري في زوائده ، ص١٢٨ ، حديث ٢٥٢ . وقال : "ضعيف ، والحارث بن نبهان متفق على ضعفه ، وأبو إسحاق هو محمد بن سعيد المصلوب" . انتهى .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، ١٣٩/٢٢ .
والحديث ذكره العجلوني في كشف الخفاء ، ٣٣٤/٢ (١٠٧٧) . وقال : "قال البزار : لاأصل له" .
وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، ص٣٥ .
وانظر : نصب الراية للزيلعي ، ٤٩١/٢ .

(٦) إحكام الأحكام ، ٢٥٥/١ .

وأما القاضي عياض ، فقال : "هذا المأخذ ليس بشئ ، لأن من في هذا السن من غيرهن لا اعتبار بلمسه".[١]

التاسعة : فيه أيضا أن شغل القلب بالحمل في الصلاة ، معفو عنه.[٢]

العاشرة : فيه إكرام أولاد المحارم ، كالبنات ، والأخوات ، ونحوهم ، بالحمل ، ومؤانستهم جبرا لهم ، ولآبائهم ، وأمهاتهم . [والله أعلم].[٣]

---

(١) إكمال المعلم ، ٦٦٨/٢ .

(٢) انظر : المفهم ، ١٥٣/٢ .

(٣) زيادة من ت .

الحديث الرابع عشر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال :

"اعتدلوا في السجود ، ولايبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب".[١]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : راويه سلفت ترجمته ، في باب الاستطابة.[٢]

ثانيها : فيه الأمر بالاعتدال في السجود على الوجه المشروع . والاعتدال : وضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عنها ، وعن جنبيه رفعا بليغا ، بحيث يظهر بياض إبطيه ، إذا لم تكن مستورة.[٣]

والحكمة في ذلك : أنه أشبه في التواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى[٤] . وليس المراد الاعتدال الخلقي المطلوب في الركوع ؛ [فإن][٥] المراد فيه : استواء الظهر ، والعنق . والمطلوب هنا ؛ ارتفاع الأسافل عن الأعالي [مع][٦] ماتقدم ، حتى لو تساويا بطلت الصلاة على الأصح عندنا.[٧]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب المصلي يناجي ربه عز وجل ، ١٩٨/١ (٥٠٩) . وكتاب صفة الصلاة ، باب لايفترش ذراعيه في السجود ، ٢٨٣/١ (٧٧٨) .
وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ، ٣٥٥/١ (٢٣٣) .

(٢) الإعلام ، ٥٤/ب/ظ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢٠٩/٤ .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٥٧٨/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢٠٩/٤ .

(٥) في ظ : والمراد . وماأثبته من ز . ت . موافق للسياق .

(٦) ساقط من ظ . وأثبته من ز ، ت .

(٧) ذكر النووي في المجموع ، ٤٣٥/٣ ؛ أن للساجد ثلاثة أحوال :
"أحدها : أن تكون أسافله أعلى من أعاليه ، فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه ، وهذه هيئة التنكس المطلوبة . قال : وتصح صلاته بلا شك .
الثانية : أن تكون أعاليه أرفع من أسافله ، بأن يضع رأسه على ارتفاع فيصير رأسه أعلى من حقويه ، فلا يجزئه ، لعدم اسم السجود عليه ، كما لو أكب على وجهه ومد رجليه فإنه لايجزئه بلا شك .
=

ولهذا نهى عقب ذلك عن بسط ذراعيه ، انبساط الكلب ، لكونه مناف لمقصود الشرع ؛ فإنه ذكر الحكم مقرنا بعلته .

وقوله : "ولايبسط .. إلى آخره" : هو كالتتمة للأول . فإن الأول كالعلة له فيكون الاعتدال المطلوب للشرع علة لترك انبساط الكلب . فذكر الحكم مقرونا بعلته تنبيها على الأشياء الخسيسة ، المشبهة بفعل الكلب ، ليترك في الصلاة . فإن المنبسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة ، وقلة الاعتناء بها ، والإقبال عليها .

ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام : "العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه"(١) . فإنه عليه الصلاة والسلام لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة ، شبهه برجوع الكلب في قيئه.(٢)

ثالثها : فيه النهي عن التشبه بالأفعال الخسيسة ، كما بينا .

رابعها : فيه إضافة الخسيس إلى أهله ، وإنما جاز لقصد التنفير عنه .

خامسها : جاء الصدر(٣) في هذا الحديث مخالفا لفعله ؛ فإنه من الثلاثي ، والانبساط من الخماسي . وهو جائز أن يكون الصدر مخالفا لفعله [في](٤) صيغته.(٥)

= الثالثة : أن يستوي أعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجهة وعدم رفعه الأسافل أو لغير ذلك ، ففي صحة صلاته وجهان : الصحيح أنها لاتصح لفوات الهيئة المطلوبة" . انتهى .

(١) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري ، في كتاب الهبة ، باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته ، ٩٢٤/٢ (٢٤٧٨) .
ومسلم ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة ، ١٢٤٠/٢ (٥-٨) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٥٦/١ .

(٣) أي المصدر . ويقال للمصدر : الصدر . انظر : الصحاح ، ٧١٠/٢ .

(٤) مابين المعكوفين ساقط من ز . وفي ظ : من . والصواب ماأثبته من ت .

(٥) المقصود بالصدر (المصدر) ، قوله : "انبساط" . والمقصود بالفعل ، قوله : "يبسط" .

وهو في القرآن العزيز ، كقوله تعالى : ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا﴾[١] ، وقوله : ﴿وَاللَّـهُ أَنبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتًا﴾[٢] . وفي الآية الأولى شاهدان .

سادسها : جاء في رواية لمسلم : "ولايتبسط"[٣] ، بزيادة التاء المثناه فوق . ومعناها : لاتتخذها بساطا[٤] ، فرواية الكتاب ، وهذه ، صحيحتان.[٥]

---

(١) ﴿فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا﴾ ، سورة آل عمران : آية ٣٧ . وبتمام الآية يتم الشاهد . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٦٩/٤ .

(٢) سورة نوح : آية ١٧ .

(٣) صحيح مسلم ، ٣٥٦/١ (٢٣٣) . وقد تقدم تخريجه في حديث الباب ، ص٥٥٣ .

(٤)،(٥) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٠/٤ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .. فقد تم تحقيق هذا الجزء من كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لابن الملقن ، من أول كتاب الصلاة ، إلى أول باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وبعد أن تمت دراسة هذا الجزء أيضا ؛ إليك ـ أخي القارئ ـ أهم النتائج التي توصلت إليها :

* ابن الملقن شافعي المذهب ، وقد أكثر من نقل أقوال الشافعية في كتابه ، ومع ذلك فإن ابن الملقن لم يقف في كتابه عند ذلك ، بل نقل أقوال المذاهب الأخرى ، حتى غير المشهورة ، وقارن بينها ورجح ، وأحيانا يرد قولا في المذهب الشافعي ، وينتصر فيه لمذهب المالكية ، أو الأحناف ، أو غيرهما . وهذا يجعل من ابن الملقن إماما لم يقيده مذهبه ، ويجعل من كتابه كتابا يخدم جميع المذاهب ، ويمكن أن يصنف ضمن الفقه المقارن .

* استوفى ابن الملقن في كتابه ، الأحكام الفقهية المتعلقة بأحاديث الأحكام ، وزاد على ذلك الشئ الكثير من العلوم والفنون الأخرى ، في التفسير ، والحديث ، والتراجم ، والسير ، إلى غير ذلك ، يستخلص منها الفوائد والمسائل ، مما لاتكاد تجده في غيره . وهذا يجعل من كتاب الإعلام بحق موسوعة علمية جديرة بالاهتمام.

* ابن الملقن من العلماء الذين حوت مكتبتهم من المصنفات الشئ الكثير ، وقد اطلع ابن الملقن على هذه المصنفات ، واستخرج مابها من درر وفوائد تتعلق بأحاديث الأحكام وغيرها ، ودونها في كتابه هذا .

* ثم إن كثيرا من المصادر قد فقد واندثر ، وبعضها لايعرف أصحابها ، أو عناوينها ، أو مضمونها . فأبقى لنا ابن الملقن في كتابه شيئا من ذلك ، بنقله من بعض المصادر التي هي ليست بين أيدينا ، وعرفنا بكثير من الكتب والمؤلفين .

ويكفي أن ابن الملقن في هذا الجزء الذي حققته فقط ذكر أربعة عشر ومائة عنوانا لكتاب ، مع ذكره أحيانا لمصنفيها ومضمونها ، ومناقشة بعض الآراء فيها . فأبقى لنا ابن الملقن بذلك شيئا من هذه الثروة العلمية التي فقدت .

* الكتاب جمع العديد من الروايات في كل حديث ، وخرجها ، أو أحال على تخريجها ، مع ذكر صحتها من ضعفها .

* كما احتوى على عدد من الرواة الذين شاركوا صاحب الترجمة في اسمه واسم أبيه واسم جده ، أو اسم قبيلته ، كعبد الله بن مسعود ، وأبو عمر الشيباني ، وغيرهما .

* الكتاب احتوى على مادة جيدة في النقد العلمي لآراء كثير من العلماء ، وبيان ماخالفوا فيه وجه الصواب ، أو خالفوا فيه أصول مذهبهم ، أو أقوالهم في كتبهم الأخرى ، مع بيان الصواب في ذلك كله .

* ابن الملقن عف اللسان ـ مع مناقشته لأقوال معاصريه ، ومن سبقهم ، ورد بعضها بالدليل ـ فلا تجد في كتابه تجريحا أو تنقيصا لأحدهم ، بل قد يعتذر لصاحب القول ويجعل له مخرجا .

* انتقد على ابن الملقن أنه ناقل . ومن يطلع على كتابه هذا يتضح له أنه لامجال للانتقاد ؛ فإن ابن الملقن جمع المعلومات من مصادرها ، وجعل في كل حديث مايخصه ، وشرح غوامضها ، ورد بعضها ، وناقش البعض الآخر . وهذا بحد ذاته علم لايجيده إلا من تبحر في العلم ، كيف وابن الملقن لم يقف عند ذلك! بل زاد على ذلك الكثير من المسائل والفوائد ، قد لاتكاد تجدها في غيره من الكتب.

* ظهور أثر هذا الكتاب في من ألف بعده واضحا ، فقد استفاد منه معاصروه ، ومن بعدهم ، وعزوا إليه ، ونقلوا أقواله في نقده لكلام الآخرين ، وهم كثير ، ذكرت بعضهم في قسم الدراسة .

* إن ابن الملقن فاق غيره في كثرة التأليف ، وكتابه هذا يعد من أفضل كتبه فقد عز نظيره ـ كما أوضحته في مبحث قيمة هذا الكتاب العلمية ـ وهو جدير أن يخدم ، ويخرج من رفوف المخطوطات إلى عالم المطبوعات ، حتى يكون في متناول طلبة العلم ، والباحثين .

الفهارس العلمية

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار[١]

(١) العلامة (*) تعني أن الحديث قد أشار إليه المصنف في النص المحقق ، وأما لفظه ففي الهامش .

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

(ب)

(ت)

(ث)

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
* ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية	٤٦٧
ثم يسجد ، فيمكن جبهته	٤٨٤

(ج)

جاء رسول الله ﷺ يعودني	٢٣٨
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	٤٨٥
* جنبوامساجدكم صبيانكم	٥٥١

(ح)

حافظ على العصرين	٦٠
حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر	٨٧
* حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب	١٤٦
* حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما	٤٦٧
حجة لمن لم يحج أفضل	١٦
الحج عرفة	٥٤٩
* حفظت سكتتين في الصلاة	٣٨٩
الحمد لله رب العالمين ، أم القرآن وأم الكتاب	٤٣٩
الحمد لله رب العالمين ، هي السبع المثاني الذي أوتيت	٤٤٠

(خ)

خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم	٥٣٩
خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية	٥٥٠
* خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط	٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
خيركم خيركم لأهله	١٧
خيركم من تعلم القرآن	١٥
خير المجالس مااستقبل	٧١
(د)	
* دخل رجل يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب	١١٦
الدنيا ملعونة ملعون مافيها	٢٢٢
(ر)	
رأى رجلا عليه حلة	٢٤١
رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء بأفرغ على يديه من إناءه	٥٢٢
* رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته	٤٦٨
* رأيت أنس بن مالك في السفر يركع ويسجد	٣١٢
رأيت بلالا يؤذن ويدور	٢٤٥
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة	٤٧٤
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار	٣١٠
رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا	٥٢٢
رأيتني سادس ستة	٦
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها	٣١٥
ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها	٢١٨
رفعت صلاة محمد ﷺ فوجدت قيامه	٤٩٧
رمقت صلاة محمد ﷺ ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله	٤٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

(ل)

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
ماصليت وراء إمام قط ، أخف صلاة	٥١٤
ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولافي غيره	٥١٦
ماكان لنبي أن يموت حتى يؤمه رجل من أمته	٣٧٣
* مالك تقرأ في المغرب بقصار؟	٥٠٠
مالي أراكم رافعي أيديكم؟	٤٧٠
المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان	٤٠
مر على رسول الله ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران	٢٥٢
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نار	٧٤
من أعتق شركا له في عبد	١٦٧
من تحلم كاذبا ألزم أن يكلف عقد شعرتين	٣٥١
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر	٢٠٢
من سلم المسلمون	١٥
من سمع النداء فلم يجب	٤٠٢
من صلى البردين دخل الجنة	٦٠
من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود	٢٠٩
* من قال دبر صلاة الفجر	٧١
من نام عن صلاة أو نسيها	١١٦
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا مع الإمام	١٤٤

(ن)

نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل إلى عود	٢٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
(هـ)	
هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ	٥٢٢
هو مسجدي هذا	٢٩٣
(و)	
وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك	٤٦٨
وإذا قام من الركعتين رفع يديه	٤٦٧
واغسله بالماء والثلج والبرد	٤١٤
وأنا يومئذ ابن عشر سنين	٣٤٦
وإن كان انتقص منها شيئا ، قال	٢٠٠
وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف	٣٩٠
وأنه أتاه بمكة	٢٤٩
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا	٤١٦
وكان بساطهم من جريد النخل	٣٣٤
ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر ، وكبر الناس وراءه	٥٢٢
ولم يستدر	٢٤٤
وليخرجن تفلات	١٩٤
وماترك بعده مثله	٨
وماكثر فهو أحب إلى الله	١٥٩
* ويجتمعون في صلاة الفجر ، وصلاة العصر	١٥٧
(ي)	
ياابن أخي ، هل تدري في أي شئ نزلت هذه الآية	١٧٥

فهرس الأعلام[(١)]

(١) العلامة (*) تشير إلى أن الاسم قد تكرر ذكره في الفهرس باسمه الصريح .

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة
أبو مسلم الخولاني	٤
المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب	٢٣٨
مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري	٤٩٣
مطرف بن عبد الله بن مطرف	٥٢
معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية	٣١٢
معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري	١٢٦
معاوية بن أبي الحكم السلمي	٤٣٠
معبد بن سيرين الأنصاري	٣٠٩
معلى بن منصور الرازي	١٠٢
معمر بن الحارث بن معمر الجمحي	١٢٧
معمر بن المثنى التيمي ، أبو عبيدة	١٧٣
معوذ بن الحارث الأنصاري	١٢٨
* ابن مغفل ، عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني	٢٠٣
المغيرة بن حكيم الصنعاني الابناوي	٥٢٤
المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب	٥٤٢
مقاتل بن حيان النبطي	٨٣
ابن أم مكتوم	٢٥٧
* ابن منده ، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق	٩٩
منصور بن إسماعيل التميمي ، أبو الحسن	٤٤٤
* ابن المواز ، محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني	٤٣٢
(ن)	
* ابن ناصر السلامي : محمد بن ناصر بن محمد السلامي	٣٧٤

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

فهرس المواقع

فهرس القبائل

فهرس المراجع

أولا : المراجع المطبوعة

(أ)

الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير .
الحسين بن إبراهيم الجوزقاني .
تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .
الهند :الجامعة السلفية ، ١٤٠٤هـ .

الآثار .
محمد بن الحسن الشيباني .
كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

إثبات عذاب القبر .
أحمد بن الحسين البيهقي .
تحقيق : شرف محمود القضاة .
دار الفرقان ، ١٤٠٣هـ .

الإجماع .
أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر .
تحقيق وتعليق : صغير أحمد بن محمد حنيف .
الرياض : دار طيبة .
الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
تقي الدين ابن دقيق العيد .
تحقيق : أحمد محمد شاكر .
الطبعة الثانية : ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
بيروت : عالم الكتب .

الإحكام في أصول الأحكام .
أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي .
بيروت : دار الكتب العلمية (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .

أحكام القرآن .
محمد بن عبد الله ابن العربي .
تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

إحياء علوم الدين .
محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد .

أخلاق النبي ﷺ .
أبو الشيخ ، عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني .
تحقيق : أحمد محمد مرسي .
القاهرة : النهضة المصرية ، ١٩٧٢م .

الآداب الشرعية والمنح المرعية .
محمد بن مفلح المقدسي .
الرياض : مكتبة الرياض ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

الأذكار ، المنتخب من كلام سيد الأبرار .
أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي .
تخريج وفهرسة : عصام الدين سيد الصبابطي .
القاهرة : دار الحديث ..الطبعة الأولى .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
محمد ناصر الدين الألباني .
إشراف : محمد زهير الشاويش .
بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

أسباب النزول .
علي بن أحمد الواحدي .
بيروت : عالم الكتب .

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، أبو عمر .
تحقيق وتعليق : عبد المعطي أمين قلعجي .
مؤسسة الرسالة .
الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

الإستيعاب في معرفة الأصحاب .
لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر .
تحقيق : طه محمد الزيني .
الطبعة الأولى : ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .
القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .
(مطبوع بذيل الإصابة) .

أسد الغابة في معرفة الصحابة .
ابن الأثير ، علي بن محمد الجذري .
تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود عبد الوهاب فايد.
دار الشعب .

أسماء المدلسين .
السيوطي .
تحقيق : محمد زينهم محمد عزب .
القاهرة : دار الصحوة .
الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

الإشراف على مذاهب أهل العلم .
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
تحقيق : محمد نجيب سراج الدين .
قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

الإصابة في تمييز الصحابة .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
الطبعة الأولى : ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .
القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

الإعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار .
محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني .
حيدر أباد : دائرة المعارف العثمانية .
الطبعة الثانية : ١٣٥٩هـ .

الاعتصام .
إبراهيم بن موسى الشاطبي .
بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ .

الاعتقاد على مذاهب السلف ، أهل السنة والجماعة .
أحمد بن الحسين البيهقي .
تصحيح : أحمد محمد مرسي .
باكستان : نشاط أباد .

الأعلام .
خير الدين الزركلي .
بيروت : دار العلم للملايين .
الطبعة الخامسة : ١٩٨٠م .

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .
ابن الملقن .
تحقيق ودراسة : أحمد حاج .
رسالة ماجستير ، قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، ١٤١٣هـ .
(من أول باب الوتر إلى آخر باب صلاة الخوف) .

إغاثة الأمة بكشف الغمة .
المقريزي .
دار الوليد ، ١٩٥٦م .

إقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم .
شيخ الإسلام ابن تيمية .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
بيروت : دار المعرفة .

إكمال الإعلام بتثليث الكلام .
محمد بن عبد الله بن مالك الجياني .
تحقيق ودراسة : سعد بن حمدان الغامدي .
جدة : مكتبة المدني .
الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب .
الأمير ابن ماكولا .
مؤسسة التاريخ العربي .

إكمال المعلم بفوائد مسلم .
القاضي عياض .
تحقيق : منظور محمد بخش .
رسالة دكتوراة ، قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى .

الإلزامات والتتبع .
علي بن عمر بن أحمد الدارقطني .
تحقيق وتعليق : مقبل بن هادي الوادعي .
الكويت : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .

الأم .
محمد بن إدريس الشافعي .
صححه : محمد زهري النجار .
بيروت : دار المعرفة .
الطبعة الثانية : ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن .
عبد الله بن الحسين بن عبد الله أبو البقاء العكبري .
تحقيق وتعليق : الناشر .
بيروت : دار الفكر .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

الأنساب .
عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني .
تعليق : عبد الله عمر البارودي .
بيروت : دار الجنان .
الطبعة الأ,لى : ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

الإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي .
صححه وحققه : محمد حامد الفقي .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .
الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .
أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر .
تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف .
الرياض : دار طيبة .
الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

إيضاح الإشكال .
محمد بن طاهر المقدسي .
تحقيق : باسم الجوايرة .
الكويت : مكتبة المعلا .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(ب)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني .
تحقيق وتعليق : محمد عدنان بن ياسين درويش .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي .
الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
بيروت : دار المعرفة .
الطبعة الخامسة : ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

البداية والنهاية .
إسماعيل بن عمر بن كثير .
تحقيق : أحمد أبو ملحم ، علي نجيب عطوي ، فؤاد السيد ، مهدي ناصر الدين ، علي عبد الستار .
القاهرة : دار الريان للتراث .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
محمد بن علي الشوكاني .
القاهرة : دار السعادة .
الطبعة الأولى : ١٣٤٨هـ .

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير .
ابن الملقن .
تحقيق ودراسة : جمال محمد السيد .
الرياض : دار العاصمة .
الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ .
(من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب الأواني) .

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير .
ابن الملقن .
تحقيق ودراسة : عمر علي عبد الله .
رسالة ماجستير ، شعبة السنة ، الجامعة الإسلامية .
(من أول باب سجود السهو من كتاب الصلاة ، إلى آخر كتاب الجمعة) .

البدع والنهي عنها .
محمد بن وضاح القرطبي .
تحقيق : محمد أحمد دهمان .
جدة : دار الأصفهاني وشركاه .

البرهان في علوم القرآن .
محمد بن عبد الله الزركشي .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
بيروت : دار المعرفة .

بر الوالدين ، مايجب على الوالد لولده ، ومايجب على الولد لوالده .
محمد بن الوليد الطرطوشي .

تحقيق : محمد عبد الحكيم القاضي .
بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية .
الطبعة الثالثة : ١٤١١هـ/١٩٩١م .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى .

(ت)

تاريخ الأدب العربي .
بروكلمان .
ترجمة : عبد الحليم النجار ، وآخرين .
مصر : دار المعارف .

تاريخ بغداد .
أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
بيروت : دار الكتاب العربي .

تاريخ التراث العربي .
فؤاد سزكين .
نقله إلى العربية : محمود فهمي حجازي .
دار الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود .

تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي .
عن أبي زكريا يحيى بن معين .
تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .
دمشق : دار المأمون .

التاريخ الكبير .
إسماعيل بن إبراهيم البخاري .
بيروت : دار الكتب العلمية .

تحفة الفقهاء .
علاء الدين السمرقندي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .
ابن الملقن .
تحقيق ودراسة : عبد الله بن سعاف اللحياني .
دار حراء للنشر والتوزيع .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

تدريب الراوي في شرح تقريب النووي .
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، جلال الدين .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
دار الفكر .

تذكرة الحفاظ .
أبو عبد الله ، شمس الدين الذهبي .
الهند : مطبعة دائرة المعارف الهندية .
الطبعة الرابعة : ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

تراجم المؤلفين التونسيين .
محمد محفوظ .
بيروت : دار الغرب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٩٨٢م .

تصحيفات المحدثين .
الحسن بن عبد الله العسكري .
دراسة وتحقيق : محمود أحمد ميرة .
القاهرة : المطبعة العربية الحديثة .
الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

تفسير البغوي ، المسمى : معالم التنزيل .
الحسين الفراء البغوي .
مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
مطبوع بهامش تفسير الخازن .

تفسير الخازن ، المسمى : لباب التأويل في معاني التنزيل .
علاء الدين ، علي بن محمد الخازن .
مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

تفسير السمرقندي ، المسمى : بحر العلوم .
نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي .
تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، زكريا عبد المجيد النوتي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

تفسير القرآن العظيم .
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، ابن أبي حاتم .
تحقيق : أسعد محمد الطيب .
مكة ، الرياض : مكتبة الباز .
الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

تقريب التهذيب .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق : خليل مأمون شيحا .
بيروت : دار المعرفة .
الطبعة الثانية : ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

تكملة الإكمال .
محد بن عبد الغني البغدادي ، ابن نقطة .
تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي .
مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

تلبيس إبليس .
ابن الجوزي .
تحقيق : لجنة من كبار العلماء .
دار إحياء الكتب العربية .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني .
تحقيق وتعليق : شعبان محمد إسماعيل .
القاهرة : مكتبة ابن تيمية .

تلقيح فهوم أهل الأثر عن عيون التاريخ والسير .
عبد الرحمن بن الجوزي .
تحقيق ، وطبع : مكتبة الآداب ، القاهرة .

تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار .
محمد بن جرير الطبري .
تحقيق : ناصر بن سعد الرشيد .
مكة المكرمة : مطابع الصفا .

تهذيب الأسماء واللغات .
أبو زكريا ، محي الدين بن شرف النووي .
تصحيح وتعليق : شركة العلماء .
بيروت : دار الكتب العلمية .

تهذيب التهذيب .
أحمد بن حجر العسقلاني .
الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٥هـ .

التمهيد ، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، أبو عمر .
تحقيق وتعليق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري .
المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
الطبعة الثانية : ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

تهذيب سنن أبي داود .
ابن قيم الجوزية .
تحقيق : أحمد شاكر ، محمد حامد الفقي .
بيروت : دار المعرفة .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي .
تحقيق : أحمد علي عبيد ، حسن أحمد أغا .
بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

تهذيب اللغة .
أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري .
تحقيق : عبد السلام هارون ، محمد علي النجار .
القاهرة : مطابع سجل العرب .

(ث)

الثقات .
أبو حاتم محمد بن حبان البستي .
أشرف على طبعه : السيد شرف الدين أحمد .
حيدر أباد ، الهند : دائرة المعارف العثمانية .
الطبعة الأولى : ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

(ج)

جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
محمد بن جرير الطبري .
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

الجامع الصغير .
محمد بن الحسن الشيباني .
كراتشي : إدارة القرآن ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

الجامع لأحكام القرآن .
محمد بن أحمد القرطبي ، أبو عبد الله .
تصحيح : أحمد عبد العليم البردوني .
مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م .

الجرح والتعديل .
ابن أبي حاتم .
حيدر أباد : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧١هـ .

الجمع بين الصحيحين .
عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي .
حققه : حمد بن محمد الغماس .
الرياض : دار المحقق .
الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

الجمع بين الصحيحين .
محمد بن الفتوح الحميدي .
تحقيق : علي حسين البواب .
بيروت : دار ابن حزم .
الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، شمس الدين السخاوي
تحقيق : حامد عبد المجيد ، وطه الزيني .
القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

الجوهر النقي (ذيل على السنن الكبرى للبيهقي) .
علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، ابن التركماني .
حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٤٤هـ .

(ح)

الحاوي الكبير .
علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود .

بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
جلال الدين السيوطي .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
مصر : عيسى البابي الحلبي .
الطبعة الأولى : ١٣٨٧هـ .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، أبو نعيم .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .
أبو بكر ، محمد بن علي الشاشي القفال .
تحقيق : ياسين أحمد إبراهيم درادكة .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(خ)

الخطط .
أحمد بن علي المقريزي .
القاهرة : دار التحرير للطبع والنشر .

خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام .
يحى بن شرف النووي .
حققه وخرج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي .
سراج الدين ابن الملقن .
تحقيق : حمدي السلفي .
الرياض : دار الرشد .

(د)

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني .
تصحيح : سالم الكرنكوي .
بيروت : دار الجيل .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية .
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .
تحقيق وتعليق : عبد الله هاشم اليماني المدني .
القاهرة : مكتبة ابن تيمية .

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة .
أحمد بن الحسين البيهقي .
تحقيق وتعليق : عبد المعطي قلعجي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
إبراهيم بن نور الدين ، ابن فرحون المالكي .
دراسة وتحقيق : مأمون بن محي الدين الجناني .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

ديوان أبي نواس .
تحقيق : أحمد عبد المجيد الغزالي .
بيروت : دار الكتاب العربي .

(ذ)

الذخيرة .
أحمد بن إدريس القرافي .
تحقيق : محمد بو خبزة .
بيروت : دار الغرب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٩٩٤م .

(ر)

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) .
محمد أمين ، ابن عابدين .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

الرسالة .
محمد بن إدريس الشافعي .
تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة .
محمد بن جعفر الكتاني .
وضع فهارسها : محمد المنتصر بن محمد الكتاني .
بيروت : دار البشائر الإسلامية .
الطبعة الرابعة : ١٤٠٦هـ .

الروض الأنف ، في شرح السيرة النبوية لابن هشام .
عبد الرحمن السهيلي .
تحقيق وتعليق : عبد الرحمن الوكيل .
مصر : دار الكتب الحديثة .
١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

روضة الطالبين وعمدة المتقين .
يحى بن شرف النووي .
إشراف : مكتب البحوث والدراسات .
دار الفكر .

الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام .
عبد الرحمن السهيلي .
تحقيق وتعليق وشرح : عبد الرحمن الوكيل .
مصر : دار الكتب الحديثة .

روضة الناظر وجنة المناظر .
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
الرياض : مكتبة المعارف .
الطبعة الثالثة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

(ز)

زاد المعاد في هدي خير العباد .
ابن قيم الجوزية .
تحقيق وتعليق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية .
الطبعة السابعة والعشرون : ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة .
أ؛مد بن أبي بكر بن عبد الرحمن الكناني البوصيري .
تحقيق وتعليق : محمد مختار حسين .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

(س)

سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي .
علي بن عثمان بن الحسن البغدادي .
مصر : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

السلوك لمعرفة دول الملوك .
أحمد بن علي المقريزي .
تحقيق وتعليق : سعيد عبد الفتاح عاشور .
القاهرة : مطبعة دار الكتب .

السنة .
عمر بن أبي عاصم الشيباني .
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
بيروت : المكتب الإسلامي .

سنن أبي داود .
أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني .
تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .
الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون .
(مطبوع ضمن موسوعة السنة) .

سنن ابن ماجه .
محمد بن يزيد ابن ماجه ، أبو عبد الله .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون .
١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
(ضمن موسوعة السنة) .

سنن الترمذي .
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
تحقيق : الجزء : ١، ٢ : أحمد محمد شاكر .
٣ : محمد فؤاد عبد الباقي .
٤، ٥ : إبراهيم عطوة عوض .
الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون .
(مطبوع ضمن موسوعة السنة) .

سنن الدارقطني .
علي بن عمر الدارقطني .
تصحيح : عبد الله هاشم يماني .
القاهرة : دار المحاسن للطباعة .

سنن الدارمي .
أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .
تحقيق وتعليق : السيد عبد الله هاشم المدني .
اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون .
١٤١٣هـ/١٩٩٢م . الطبعة الثانية .
(مطبوع ضمن موسوعة السنة) .

السنن الكبرى .
البيهقي .
الطبعة الأولى : ١٣٤٤هـ .
حيدر آباد ، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .

سنن النسائي .
أحمد بن شعيب النسائي .
اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون .
١٤١٣هـ/١٩٩٢م . الطبعة الثانية .
(مطبوع ضمن موسوعة السنة) .

سير أعلام النبلاء .
شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
الطبعة السادسة .
١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

السيرة النبوية .
ابن هشام .
علق عليها ، وصنع فهارسها : محمد خليل هراس .
القاهرة : مكتبة الجمهورية .

(ش)

شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
عبد الحي ابن العماد الحنبلي .
تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة .
بيروت : دار الآفاق الجديدة .

شرح ابن عقيل .
بهاء الدين ، عبد الله بن عقيل العقيلي .
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الرابعة عشرة : ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

شرح السنة .
البغوي .
تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط .
بيروت : المكتب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب .
عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام .
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

شرح صحيح مسلم .
محي الدين ، يحيى بن شرف النووي .
بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية .

شرح العقيدة الطحاوية .
حققها : جماعة من العلماء .
خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني .
بيروت : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثامنة : ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

شرح فتح القدير .
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام .
بيروت : إحياء التراث العربي .

شرح قطر الندى وبل الصدى .
عبد الله جمال الدين ابن هشام .
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
دار الفكر العربي .

شرح معاني الآثار .
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر .
تحقيق وتعليق : محمد زهري النجار .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الثانية : ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

الشمائل المحمدية .
محمد بن سورة الترمذي .
تعليق : عزت عبيد الدعاس .
بيروت : دار الحديث .
الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(ص)

الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية .
إسماعيل بن حماد الجوهري .
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
بيروت : دار العلم للملايين .
الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

صحيح ابن حبان ، بترتيب ابن بلبان .
علاء الدين ، علي بن بلبان الفارسي .
حققه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط .
الطبعة الثانية : ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
بيروت : مؤسسة الرسالة .

صحيح ابن خزيمة .
أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة .
حققه وعلق عليه : محمد مصطفى الأعظمي .
الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
بيروت : المكتب الإسلامي .

صحيح البخاري ، المسمى : جامع المسند الصحيح من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه .
محمد بن إسماعيل البخاري .
تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
دمشق : دار القلم .
الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

صحيح الترغيب والترهيب .
محمد ناصر الدين الألباني .
بيروت : المكتب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

صحيح الجامع الصغير وزياداته .
محمد ناصر الدين الألباني .
أشرف على طبعه : زهير الشاويش .
بيروت : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثالثة : ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

صحيح سنن ابن ماجه .
محمد ناصر الدين الألباني .
أشرف على الطبع والتصحيح : المكتب الإسلامي ، بيروت .
الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

صحيح سنن أبي داود .
محمد بن ناصر الدين الألباني .
أخرجه : زهير الشاويش .
الرياض : مكتب التربية العربي لدلو الخليج .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

صحيح سنن النسائي .
محمد ناصر الدين الألباني .

أخرجه : زهير الشاويش .
الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

صحيح مسلم .
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون .
(ضمن موسوعة السنة) .

الصلاة ومايلزم فيها (رسالة الإمام أحمد بن حنبل) .
عني بتصحيحه لجنة من العلماء .
مصر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .
الطبعة الأولى : ١٣٤٧هـ .

(ض)

الضعفاء الكبير .
محمد بن عمرو بن موسى العقيلي .
تحقيق : عبد المعطي قلعجي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

ضعيف الجامع الصغير وزياداته .
محمد ناصر الدين الألباني .

بيروت : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثالثة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

ضعيف سنن ابن ماجه .
محمد ناصر الدين الألباني .
أشرف على طبعه والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش .
بيروت : المكتب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

ضعيف سنن أبي داود .
محمد ناصر الدين الألباني .
أخرجه : زهير الشاويش .
الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

ضعيف سنن الترمذي .
محمد ناصر الدين الألباني .
أخرجه : زهير الشاويش .
الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
الطبعة الأولى : ١٤١١هـ/١٩٩١م .

ضعيف سنن النسائي .
محمد ناصر الدين الألباني .
أخرجه : زهير الشاويش .
الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
الطبعة الأولى : ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
محمد بن عبد الرحمن السخاوي .
القاهرة : مكتبة حسام الدين المقدسي .

(ط)

طبقات الأولياء .
ابن الملقن .
تحقيق : نور الدين شريبه .
القاهرة : مكتبة الخانجي .

طبقات الشافعية .
ابن قاضي شهبة .
تصحيح : الحافظ عبد العليم خان .
حيدر أباد : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م .

طبقات الشافعية الكبرى .
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تاج الدين .
تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي .
القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح .
تهذيب : يحى بن شرف النووي .
تحقيق وتعليق : محي الدين علي نجيب .
بيروت : دار البشائر الإسلامية .
الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

الطبقات الكبرى .
ابن سعد .
بيروت : دار صادر .

طرح التثريب في شرح التقريب .
عبد الرحيم بن الحسين العراقي . وولده أبو زرعة .
تحقيق : جمعية النشر والتأليف الأزهرية .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م .

(ع)

عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي .
أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي .
بيروت : مكتبة المعارف .

العدة على إحكام الأحكام .
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .
تحقيق : الشيخ علي بن محمد الهندي .
القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٧٩هـ .

العصر المماليكي في مصر والشام .
سعيد عبد الفتاح عاشور .
القاهرة : دار النهضة العربية .
الطبعة الثانية .

علل الحديث .
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
تحقيق : محب الدين الخطيب .
بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

العلل المتناهية والأحاديث الواهية .
ابن الجوزي .
تحقيق : إرشاد الحق الأثري .
لاهور ـ باكستان .

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام .
عبد الغني المقدسي الجماعيلي الحنبلي .
تحقيق : محمد حامد فقي .
بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية .

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام .
عبد الغني المقدسي الجماعيلي الحنبلي .
(مطبوع بعنوان : العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام) .
شرح وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

عمدة القارئ شرح صحيح البخاري .
بدر الدين محمود بن أحمد العيني .
بيروت : دار الفكر .

عون المعبود ، شرح سنن أبي داود .
أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي .
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
المدينة المنورة : المكتبة السلفية .
الطبعة الثانية : ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

العين .
الخليل بن أحمد الفراهيدي .
تحقيق : مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي .
بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(غ)

غريب الحديث .
القاسم بن سلام الهروي ، أبو عبيد .
تصحيح : محمد عظيم الدين .
حيدر أباد : مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

(ف)

الفائق في غريب الحديث .
جار الله محمود بن عمر الزمخشري .
تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
الطبعة الثانية .

فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام .
تحقيق ودراسة : محمد جمعة كردي .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

فتاوى ومسائل ابن الصلاح .
تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي .
بيروت : دار المعرفة .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

فتح الباري شرح صحيح البخاري .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
حقق أصلها : عبد العزيز بن باز .
رقمها : محمد فؤاد عبد الباقي .
الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .
بيروت : دار الكتب العلمية .

فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) .
الرافعي .
دار الفكر .
(مطبوع مع كتاب المجموع شرح المهذب للنووي) .

الفتوح .
أبو محمد ، أحمد بن أعثم الكوفي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

الفرق بين الفرق .
عبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفرائيني .
تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد .
بيروت : دار المعرفة .

الفروق .
أحمد بن إدريس القرافي .
بيروت : دار المعرفة .

فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ، من ١٩٣٦-١٩٥٥م .
فؤاد سيد .
القاهرة : مطبعة دار الكتب ، ١٩٦٢م .

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .
الشوكاني .
تحقيق : عبد الرحمن المعلمي .
السنة المحمدية ، الطبعة الأولى .

(ق)

القبس في شرح موطأ ابن أنس .
محمد بن عبد الله ابن العربي ، أبو بكر .
تحقيق : أيمن نصر الأزهري ، وعلاء إبراهيم الأزهري .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

(ك)

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

الكامل في ضعفاء الرجال .
ابن عدي .
تحقيق : لجنة من المتخصصين .
بيروت : دار الفكر .
الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

الكتاب .
سيبويه .
تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
بيروت : دار الجيل . الطبعة الأولى .

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .
محمود بن عمر الزمخشري .
رتبه وضبطه وصححه : مصطفى حسين أحمد .
بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

كشف الأستار عن زوائد البزار .
الهيثمي .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ .

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.
العجلوني .
دار إحياء التراث العربي .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة .
بيروت : دار العلوم الحديثة .

الكشف عن القراءات السبع وعللها وحججها .
مكي بن أبي طالب القيس .
تحقيق : محي الدين رمضان .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الرابعة : ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

كشف المشكل من حديث الصحيحين .
أبو الفرج ، عبد الرحمن ابن الجوزي .
تحقيق : علي حسين البواب .
الرياض : دار الوطن .
الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى .
عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي .

تحقيق : مجدي فتحي السيد .
دار الصحابة للتراث : طنطا .
الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

الكنى والأسماء .
محمد بن أحمد الدولابي .
الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .
الطبعة الأولى : ١٣٢٢هـ .

(ل)

اللباب في تهذيب الأنساب .
عز الدين ابن الأثير الجزري .
بغداد : مكتبة المثنى .

لحظ الألحاظ .
ابن فهد المكي .
دار إحياء التراث العربي .
(بذيل طبقات الحفاظ) .

لسان العرب .
محمد بن مكرم بن علي بن منظور .
تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي.
القاهرة : دار المعارف .

(م)

المبسوط .
شمس الدين السرخي .
بيروت : دار المعرفة .
الطبعة الثالثة : ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح .
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، شرف الدين .
دراسة وتحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
الطبعة الثالثة : ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .
محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي .
تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
بيروت : دار المعرفة .

مجمل اللغة .
أحمد بن فارس بن زكريا الرازي .
تحقيق : هادي حسن حمودي .
الكويت : معهد المخطوطات العربية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

مجموع الزوائد ومنبع الفوائد .
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
تحقيق : عبد الله محمد الدرويش .
بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

المجمع المؤسس للمعجم المفهرس .
ابن حجر العسقلاني .
تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي .
بيروت : دار المعرفة .
الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

المجموع ، شرح المهذب .
أبو زكريا ، محي الدين بن شرف النووي .
تحقيق : محمد نجيب المطيعي .
دار إحياء التراث العربي : ١٩٩٠م/١٤١٥هـ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد .
توزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز .
أبو محمد ، عبد الحق بن عطية الأندلسي .
تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، السيد عبد العال السيد إبراهيم .
الدوحة : مؤسسة دار العلوم .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

المحصول .
الرازي .
دراسة وتحقيق : د. طه جابر فياض العلواني .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

المحلى .
ابن حزم .
دار الفكر .

مختصر الخرقي ، من مسائل الإمام أحمد بن حنبل .
أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي .
تحقيق : زهير شاويش .
بيروت : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثالثة : ١٤٠٣هـ .

مختصر خلافيات البيهقي .
أحمد بن فرج اللخمي .
تحقيق : ذياب عبد الكريم ذياب عقل .
رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، فرع الفقه والأصول .
١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .

مختصر سنن أبي داود .
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي .
بيروت : دار المعرفة .

المدخل .
ابن الحاج .
بيروت : دار الكتاب العربي .
الطبعة الثانية : ١٩٧٢م .

المدونة .
مالك بن أنس .
مصر : مطبعة السعادة .

مراتب الإجماع ، في العبادات والمعاملات والاعتقادات .
علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم .
بيروت : دار الكتب العلمية .

المراسيل .
أبو داود .
راجعه وفهرس أحاديثه : يوسف عبد الرحمن المرعشلي .
بيروت : دار المعرفة .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل .
رواية ابنه عبد الله .
تحقيق : زهير الشاويش .
بيروت : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثالثة : ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

المساعد على تسهيل الفوائد .
بهاء الدين ، عبد الله بن عقيل العقيلي .
تحقيق : محمد كامل بركات .
دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

المستدرك على الصحيحين .
أبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم .
تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
الطبعة الأولى : ١٤١١هـ/١٩٩٠م .
لبنان : دار الكتب العلمية .

المسند .
عبد الله بن الزبير الحميد .
تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي .
بيروت : عالم الكتب ، القاهرة : مكتبة المتنبي .

مسند أبي يعلى .
تحقيق : إرشاد الحق الأثري .
جدة : دار القبلة الإسلامية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

مسند الإمام أحمد بن حنبل .
تحقيق : أحمد شاكر .
مصر : دار المعارف .
الطبعة الثانية : ١٣٦٨هـ .

مسند الإمام أحمد بن حنبل .
أشرف عليه وأعد فهارسه : د. بدر الدين جتين ار .
الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون .
(ضمن موسوعة السنة) .

مسند الإمام الشافعي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

مسند البزار (البحر الزخار) .
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار .
تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله .
بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

مسند الطيالسي .
سليمان بن داود ابن الجارود الفارسي .
حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٢١هـ . تصوير دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق .

مشارق الأنوار على صحاح الآثار .
القاضي عياض بن موسى اليحصبي .
القاهرة : دار التراث .

مشكاة المصابيح .
محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
بيروت : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثالثة : ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

مشكل الآثار .
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر .
ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي .
ضبطه : مصطفى السقا .
مصر : مصطفى البابي الحلبي .

مصنف عبد الرزاق .
تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي .
المجلس العلمي . الطبعة الأولى : ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

المصنف في الأحاديث والآثار .
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .
الهند : الدار السلفية .

المطلع على أبواب المقنع .
أبو عبد الله ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي .
بيروت : المكتب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م .

معالم السنن .
حمد بن محمد بن خطاب الخطابي .
تحقيق : أحمد محد شاكر ، محمد حامد الفقي .
بيروت : دار المعرفة .
(مطبوع بذيل مختصر سنن أبي داود) .

المعجم الأوسط .
سليمان بن أحمد الطبراني .
تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

معجم البلدان .
أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي .
بيروت : دار الكتاب العربي .

معجم الشيوخ .
ابن فهد المكي .
تحقيق : محمد الزاهي .
الرياض : المطابع الأهلية .

المعجم الصغير .
سليمان بن أحمد الطبراني .
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
دار الفكر . الطبعة الثانية : ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

معجم قبائل العرب القديمة والحديثة .
عمر رضا كحالة .
دمشق ، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م .

المعجم الكبير .
أبي القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني .
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .
الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .
العراق : مطبعة الزهراء الحديثة .

معجم ماستعجم من أسماء البلاد والمواضع .
عبد الله بن عبد العزيز البكري .
تحقيق : مصطفى السقا .
القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .
الطبعة الأولى : ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م .

معجم المؤلفين .
عمر رضا كحالة .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

معرفة السنن والآثار .
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
تحقيق : سيد كسروي حسن .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

المعلم بفوائد مسلم .
محمد بن عبد الله المازري .
تحقيق : محمد الشاذلي .
تونس : بيت الحكمة .

المعونة على مذهب عالم المدينة .
عبد الوهاب علي بن نصر المالكي .
تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

المغازي .
الواقدي .
تحقيق : مارسدن جونس .
بيروت : عالم الكتب .

المغني .
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
بيروت : عالم الكتب .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
محمد الخطيب الشربيني .
بيروت : دار الفكر .

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .
أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي .
تحقيق وتعليق : محي الدين مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزال .
دمشق - بيروت : دار ابن كثير . دمشق - بيروت : دار الكلم الطيب .
الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

المقاصد الحسنة .
السخاوي .
بيروت : دار الهجرة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث .
أبو عمر عثمان الشهرزوري ، ابن الصلاح .
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك .
الباجي .
بيروت : دار الكتاب الربي .
طبعة مصورة ، عن الطبعة الأولى : ١٣٣٢هـ .

المنخول .
أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي .
تحقيق محمد حسين هيتو .
بيروت : دار الفكر .

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية .
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية .
تحقيق : محمد رشاد سالم .
مكتبة دار العروبة .

منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، في فقه مذهب الإمام الشافعي .
يحى بن شرف النووي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

المنهاج في شعب الإيمان .
الحسين بن الحسن الحليمي .
تحقيق : حلمي محمد فودة .
الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
بيروت : دار الفكر .

موسوعة فقه ابن مسعود .
د. محمد رواس قلعجي .
مصر : مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

الموضوعات .
ابن الجوزي .
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
المدينة المنورة : المكتبة السلفية .
الطبعة الأولى : ١٣٨٦هـ .

الموطأ .
مالك بن أنس .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون . الطبعة الثانية .
(ضمن موسوعة السنة) .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : علي محمد البجاوي .
بيروت : دار المعرفة .

(ن)

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي .
مصر : المؤسسة المصرية العامة .

نصب الراية لأحاديث الهداية .
عبد الله بن يوسف الزيلعي .

تصحيح : إدارة المجلس العلمي .
القاهرة : دار المأمون . الطبعة الثانية .

نظم العقيان في أعيان الأعيان .
جلال الدين السيوطي .
حرره : فيليب حتى .
بيروت : المكتبة العلمية .

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب .
أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

نهاية السول في شرح منهاج الأصول .
جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي .
تحقيق : جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة .
القاهرة : عالم الكتب .

النهاية في غريب الحديث والأثر .
مجد الدين ، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير .
تحقيق : محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي .
الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
بيروت : دار الفكر .

نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول .
الحكيم الترمذي .
بيروت : دار صادر .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .
محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(هـ)

الهداية .
علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .
(مطبوع مع فتح القدير ، والكفاية) .

هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين في كشف الظنون .
إسماعيل باشا .
دار الفكر .

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع .
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
تحقيق : أحمد شمس الدين .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

(و)

الوسيط في المذهب .
أبو حامد ، محمد محمد الغزالي .

(٦٧٧)

تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر .
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

ثانيا : المراجع المخطوطة

الإشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات .
ابن الملقن .
صورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، رقم ٦٠ فقه شافعي .

إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج١ .
القاضي عياض .
من أول الكتاب إلى كتاب البيوع .
رقمها ٣٠٠ في مركز البحث العلمي .
عن أصل في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ٢٩٠٧ .

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للرافعي.
سراج الدين ابن الملقن .
مصورة في مكتبة الحرم المكي الشريف .
المجلد الرابع رقم ٤٨٤ ، والخامس رقم ٤٨٥ .
مايكروفلم ٣٩٣٦ .

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام .
علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان .
مصورة في مكتبة الحرم المكي الشريف في ستة مجلدات ، بالأرقام ٥٨٨- ٥٩٣ .

التوضيح بشرح الجامع الصحيح .
ابن الملقن .

صورته في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، قسم المخطوطات برم ٢٧٦٤ ، عن أصل في المكتبة العثمانية بحلب .

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام .

تاج الدين الفاكهي .

مصور لدى د. نايف بن قبلان العتيبي ، الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى .

عن أصل في مكتبة خدا بخش بالهند برقم ٣٩٥ حديث .

ومنه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج .

ابن الملقن .

صورته في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، رقم ٢٣٨ فقه شافعي .

عن أصل في مكتبة أوقاف بغداد ، برقم ٣٨٧٥ .

العدة في شرح العمدة .

ابن العطار .

مصورة في مركز البحث العلمي ، عن أصل في مكتبة تشربتي .

غاية الأحكام في أحاديث الأحكام . ج٢ .

محب الدين ، أحمد المكي الطبري .

قسم المخطوطات في مركز البحث العلمي ، برقم ٢٢٢ فقه عام ، عن أصل في مكتبة الرباط ، برقم ٣٨٢/ق .

(٦٨٠)

مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ماستغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري .

إبراهيم بن يوسف الوحراني ، ابن قرقول .

صورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، رقم ٣١٩ لغة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : دراسة الكتاب	

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

القسم الثاني : النص المحقق

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب الصفوف	٣١٤

الموضوع	الصفحة
الحديث الثالث : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ..."	٣٥٨
الحديث يقتضي أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام	٣٥٨
هل المتابعة في كل شئ؟	٣٥٩
القول في قراءة المأموم في الجهرية	٣٦٠
معنى "سمع الله لمن حمده"	٣٦١
التسميع مختص بالإمام ، و"الحمد" مختص بالمأموم	٣٦١
أقوال العلماء في صلاة المسمع ، وصلاة المصلي بتسميعه	٣٦٣
الطمأنينة في الصلاة	٣٦٤
الروايات في "أجمعون"	٣٦٥
القول في صلاة القائم خلف القاعد	٣٦٥
حكم ائتمام الجالس العاجز بمثله	٣٦٨
سبب شكاية الرسول ﷺ	٣٦٨
صلى الرسول ﷺ بأصحابه جالسا غيرمرة	٣٧٠
إمامة الصديق بالرسول ﷺ	٣٧١
للمأموم أن يطول التشهد بعد سلام الإمام	٣٧٤
الحديث الرابع : حديث البراء بن عازب "كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده ..."	٣٧٥
التعريف بعبد الله بن يزيد الخطمي	٣٧٥
التعريف بالبراء بن عازب	٣٧٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الصوم ، ولانؤمر بقضاء الصلاة".[١] فأجابتها بالنص دون المعنى .

عاشرها : فيه تلقي المسافر .

الحادي عشر : فيه سؤاله عن مستند عمله المخالف للعادة .

الثاني عشر : فيه أن التابع إذا رأى من متبوعه مايجهله ؛ يسأله عنه .

الثالث عشر : فيه الجواب عن السؤال بالدليل . [وفعل][٢] الصحابي وقوله حجة ، مايخالف.[٣]

الرابع عشر : فيه التلطف في إنكار ماخفي على المنكر ؛ حتى أخرج من مخرج الخبر المحض.[٤]

الخامس عشر : قوله "من ذا الجانب" ، فيه العمل بالإشارة . وكأنه ـ والله أعلم ـ متفق عليه في مسائل شتى ؛ منها : طلاق الأخرس ، وبيعه ، وشراؤه ، وغير ذلك . وكذا غيره إذا قال : أنت طالق ، وأشار بأصبعين ، أو ثلاثة . كما هو مبسوط في الفروع.[٥] وبالله التوفيق .

---

(١) عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : مابال الحائض تقضي الصوم ، ولاتقضي الصلاة؟ فقالت عائشة : ... الحديث .
رواه مسلم ، في كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، ٢٦٥/١ (٦٧-٦٩) .
ونحوه في صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب لاتقضي الحائض الصلاة ، ١٢٢/١ (٣١٥).

(٢) في ظ : ونص . وماأثبته من ز . ولعله الأقرب إلى الصواب ، لأنه قال بعد ذلك : وقوله .

(٣) هكذا في ظ . وفي نسخة ز : لمن يخالف . ولعل الصواب : مالم يخالف . انظر : الرسالة ، ص٥٩٧،٥٩٨ .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٦٦/ب .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٦/ب .